ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف ٤١

ان الله يبسط يده ٦٤

بيان قبح الغوائط ٤٣

اشراط الساعة ٥٠

طلقت ثلاثا في مجلس ٥٤

معوذة النفس ١٠٢

جزاه عليه على الحصر ورسمي عليهما ٩٦

صلوة الرغائب ١٣٢

معنى القدير وما شابهها ٨٨

ان الله ما قضى لكل كرش ٦٦

الحمد لله وحده

اعتنى باحاديث مسارق الانوار الفان
وماييان وثمانية وثماس حوسا

كتاب شرح مسارق الانوار للشيخ أكمل الدين الحنفي المصري

وهو صاحب العناية شرح الهداية
وصاحب التقرير شرح
اصول فخر الاسلام
ابي علي البزدوي
تمما على الاتم
الاعلام

٧٧٩

من عواري الدسر لاي الفقير
عبد الله بن مصطفى الحقير
عفى عنهما الملك القدير
بمنه وسوء اللطيف الخبير

خط نسخ غاية زهاده ابتاعه الفقير ... وضع هذا الكتاب الذي يبقى الى حين
فالمجتمع ارتفاع العصر من نقده فكن به في جميع الارض معتادي

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : H. Ali paşa
ESKİ KAYIT 239
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه
اجمعين قال الشيخ الامام العلامه اوحد دهره وفريد عصره هلك المحدثين رضي الملة
والدين ابو الفضايل الحسن ابن محمد بن الحسن الصغاني برد الله مضجعه الحمد لله محيي الرمم وبحري
القلم وذاري الاسم وباري النسم لبعد ولا يشركوا به وقال مولانا وسيدنا الشيخ الامام
الرباني وسندنا القرم الهمام الصمداني كاشف المشكلات حلال المفصلات ذلك الافضل الاكمل
الذي لن يدرك نظير الابصار ما اتصلت اعصار باعصار ولله در القايل فيه
في مصر العلى مستعبد الاحرار من قرين فكيف لا هو الذي ابر بانوان وتقريره الاصول
الحنفيه واعان بعنايته عنايته الفروع الموضوع في الدين الحنيفيه وكشف قصلة القناع
عن وجوه عرايس معاني احاديث من اوتي جوامع الكلم عليه افضل الصلوات واسناها واكمل
التحيات وازكاها بتنا شير اضوا اشراقه وهل احد يقدر ان يحصر فضايله وفواضله
او يحصي بكارم اخلاقه وجميل خصايله ابو المكارم اكمل الحق والملة والدين محمد بن محمود
بن احمد نفع الله تعالى المسلمين ببركته وفسح في مدته ورفع الله قدره ومحله والا بلغ هدي
عمره محله وهذا دعا لا يرد لانه دعا لاصناف البريه شامل عفر الله له ولوالديه اللام
للتعريف والتعريف باللام هو تمييز ما قصد من مدخوله عن غير فان كان المقصود هو الحقيقه
من حيث هي سمي تعريف الجنس وتعريف الحقيقه وان كان فرد ا من افراده سمي تعريف العهد
وان كان هو الافراد عامه سمي تعريف العموم والاستغراق واما اندموضوع لاي ذلك فقيل
يحتمل ان يكون موضوعا لكل واحد منها على الخصوص فيكون مشتركا لفظيا وان يكون موضوعا للقدر
المشترك بين الثلثه فيكون الطلاقه عليها بطريق التواطوء وان يكون موضوعا لاحدها فيكون في غيره
مجازا والظاهر انه ظاهر في العموم لاستعماله فيه بلا قرينه بخلاف العهد والجنس فان الاستعمال فيهما
يحتاج اليها ورد الاول بانه لا يجوز ان يكون موضوعا للاستغراق بوجوه الاول انه لو كان موضوعا
له لزم كونه موضوعا لغير التعريف لان اللام حينيذ بمعنى كل وهو يفيد الشمول الثاني للتعيين الثاني
انه يثنى ويجمع يقال الرجلان والرجال ولو كان للاستغراق لما جاز لان لا يسبق بعد الكل شئ يضم اليه
الثالث يجوز ان يقال الحيوان جنس ولا يجوز ان يقال كل حيوان جنس ولو كان للاستغراق لكان الاول يفيد
ما افاد الثاني ولا يسلم لهون في العموم قوله لاستعماله فيه بلا قرينه ممنوع لان المراد بالقرينه اعم من ان يكون
حاليه او قاليه واللام لا يستعمل للعموم الا اذا كان المقام خطابيا اي مغلبا للظن لامورثا لليقين مثل المومن
عزيز بمعنى ان الفصاد ذاك الى فرد دون اخر مع تحقق الحقيقه في الفرد الذي تقصد بهذا الحكم اليه والفرد
الذي لم يقصد به اليه يقود الى التحكم الباطل ورد الثالث بانه يقضي الى المجاز الذي هو خلاف الاصل في
موضعين واجيب عنهما بان الحقايق تثبت بالسماع فالاستدلال على ثبوتها وتفيها باطل والاقرب انه
موضوع لاحد قسمي العهد وهو الذهني وهو المعنى بتعريف الجنس وهو قريب منه واما الاستغراق
فنبو عنها عن العرف وغيره فانما يتبادر من المقام كما مر وقد ذكرنا بعض احكام لام التعريف في شرحنا التلخيص
المفتاح فليطلب منه فانه اوفى لتاديه المراد وفي الجمله فهو فيما نحن فيه يجوز ان يكون للاستغراق ويجوز
ان يكون للجنس كما سياتي وقد اختلف عبارات الناس في التعبير عن معنى الحمد فمنهم من قال هو الوصف

بالجميل على جهة التفضيل فقوله هو الوصف كالجنس وقوله بالجميل يخرج الوصف بالقبيح وقوله على جهة
التفضيل يخرج ما كان على جهة التهكم والاستهزا ومنهم من قال هو الثنا الحسن القولي على الجميل للحي العالم القادر
المختار من نعمة وغيرها فقوله الثنا الحسن القولي بالجميل بمعنى الاول وهو اخصر عبارة فهو اولى من الثاني
بذلك وباشتماله على قوله على جهة التفضيل ورد الثاني من حيث اشتمال الثاني على قوله للحي العالم القادر
المختار احترازا عن المدح فانه لا يقال المدح لله او مدحت الله لانه الثنا الحسن القولي للحي وغيره فقوله للحي
الى اخره يخرج المدح ولعله لو قال للعالم المختار كفى لاستلزامهما الباقين ولا بد من انضمام قوله على جهة
التفضيل وهو اخص من المدح مطلقا ومنهم من قال غير ذلك ولا حاجة لنا في استيعاب ذلك ثم اللام فيه
يجوز ان يكون للجنس ومعناه حقيقة الحمد المعقولة الممتازة عن سايرالحقايق لله تعالى او ان يكون للعموم
ومعناه جميع افراد الحمد وقيل يجوز ان يكون للعهد الخارجي والذهني اما على الاول فيكون معناه الحمد
الخاص الذي هو المقارن لكل اسرذي بال لله تعالى وفيه نظر واما على الثاني فمعناه الحاضر في الذهن تحقيقا
او كالحاضر في الذهن للحاجة اليه او لكونه عظم الخطر معقود الهم لله تعالى وفيه نظر واما الالف فالنظر فيه
من حيث لفظ عربي اولا وعلى تقدير كونه عربيا هل هو علم اولا وعلى تقدير ان يكون علما هل هو من الاعلام الغالبه
او من الاعلام الموضوعه وعلى تقدير ان يكون من الاعلام الموضوعه هل هو منقول ومرتجل وعلى تقدير
ان يكون مرتجلا هل هو مشتق اولا وعلى تقدير ان لا يكون مشتقا هل له اصل اخذ منه وعلى تقدير ان يكون
كذلك فما ذا يكون ذلك الاصل فهذه عله وجوه فاما الاول فالاكثر على انه عربي واستدل فخر الدين الرازي
على ذلك بقوله تعالى هل تعلم له سميا فانهم اطبقوا على ان المراد به لفظ الجلاله ورد بانه لا يلزم من كونه لا سمي له
ان يكون عربيا وبقوله تعالى ولين سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فانه يدل على ان لفظ الجلاله
مستعمل في لغة العرب في الجاهليه والاسلام في كلامهم على لسان موحديهم ومشركيهم ورد بانه ليس المراد به
لفظ الجلاله بل المدلول فلم يلزم ان يكون اللفظ المقول بالنسبه الى كل منهم هو لفظ الجلاله ولئن سلم انه هو
المقول فلا يلزم ان يكون عربيا وذهبت طايفه الى انه ليس بعربي بل هو عبري او سرياني لانهم يقولون الاها
ورحمانا ومرحانا فاما عرب جعل الله الرحمن الرحيم قيل وهو بعيد عن الصواب لان لفظ الجلاله مستعمل في
لغة العرب في الجاهليه والاسلام في نظمهم ونثرهم على السنة بلغايهم وفصحايهم موحديهم ومشركيهم ولم يكن
متداولا في لغة غير العرب الا بالاخذ منهم ورد بجواز ان يكون ذلك بعد التعريب والجواب ان دعوى التعريب
دعوى بلا دليل وما روي انهم يقولون الاها رحمانا ومرحانا فانه لا يوهم انه غير عربي لكمال المشابهة بين
اللغتين في شئ من حروف الكلمة لا يقتضي ان يكون احدهما اخوذة من الاخرى وعلى تقدير الاقتضاء فالحكم
بان العرب هي التي اخذت دون العكس تحكم صرف وترجيح بلا مرجح واما الثاني فالمختار انه علم للباري
سبحانه وتعالى وهو قول الخليل وسيبويه واختاره الاصوليون والفقها وذهبت طايفه الى انه
صفه احتج الاولون بوجوه منها اجماع العلما المتقدمين والمتاخرين على ان قولنا لا اله الا الله توحيد
ولو لم يكن علما لما افاد التوحيد لان الصفة تدل على الكثره وتاخر الموحدين غير قادح لان الاستدلال
يفهمهم اياه من هذا اللفظ هو يفيد المقصود لاحاله ومنها ان صفاته تعالى لا بد لها من موصوف
تجري عليه لانه لو جعل الجميع صفات لبقيت غير جاريه على موصوف بها وهو محال ولم يكن غيره من
الاسما موصوفا بالاتفاق فتعين ان يكون هو موصوفا وفيه بحث ذكرناه في التقرير واحتج القايلون
بالصفه بان الاسم العلم قايم مقام اسم الاشاره ولا يصح الاشاره اليه تعالى لا يصح العلم في حقه وبان

العلم انما نصار اليه ليميز شخص من مماثله في الحقيقة ولا مماثل له في الحقيقة فلا تفيد العلم واجيب
عن الاول بان العلم هو الموضوع للذات المعينة ولا يشترط ان يكون مشارا اليه بالاشارة الحسية
وعن الثاني بان العلم ما وضع على تقدير كون اللغات توقيفية ظاهر وكذا على تقدير كونها اصطلاحية
فان لفظ الجلالة لم يزل مستعملا في الذات المخصوصة الجامعة لصفات الالوهية من غير ان يكون
مستعملا في غيرها او فيها على وجه التعليم ودخول الالف واللام لا ينافي كونه علما موضوعا
ولا يستدعي ان يكون من الاعلام الغالبة فانه يجوز ان يكون عند اعتبار الالف واللام موضوعا
بطريق التعليمية واما الرابع فانه من الاعلام المرتجلة لانه لم يكن قط لغير الذات المخصوصة المتصفة
بصفات الالوهية واما الخامس فقد اختلفوا في انه مشتق او لا وهذا الخلاف مرتب على اصل اخر
وهو انه علم موضوع ابتداء من غير ان يكون ماخوذا من اصل اخر او علم ماخوذ من اصل اخر فان كان
الاول فلا يكون مشتقا وحينئذ يكون هذه الصيغة بعينها موضوعة على سبيل التعليمية ويكون
الالف واللام جزء من الكلمة لم يكن للتعريف وان قلنا انه ماخوذ من اصل اخر فحينئذ لا يخلو اما
ان يكون ذلك الاصل مشتقا او لا فان لم يكن مشتقا لم يكن لفظ الجلالة مشتقا وان كان ذلك الاصل
مشتقا كان اللفظ كذلك وقد نقل عن سيبويه انه اسم مرتجل للتعليمية من غير اعتبار اصل ماخوذ
هو منه وعلى هذا لا يكون مشتقا وحكي عنه اصحابه ان له اصلا وفيه عنه قولان احدهما ان اصله
اله على فعال بمعنى مفعول من اله بالفتح اي عبد فانها حيرت وعينها لام والالف زايدة ولامها هاء الضمير
ما لوه اي عبده ورد بانه دعوى لا دليل لان الله والاله ليسا كذلك والثاني ان اصله لاه على وزن فعل
فاوه لام والالف منقلبة من الحرف الذي هو غير لاماها ويدل على ذلك قولهم في ابون معنى لله ابوك قال
سيبويه نقلت العين وجعل اللام الذي هو الهاء مكانها اذا صارت مكان العين كما كانت العين ساكنة
في لاه وتركت اخر الاسم مفتوحا كما تركوا الخوارين مفتوحا وانما فعلوا ذلك حيث غيروه لكثرته في كلامهم
فغيروا اعرابه كما غيروه فالالف على هذا القول منقلبة عن اليا لظهورها في موضع اللام المقلوبة
الى موضع العين وهي في القول الاول زايدة غير منقلبة عن شيء كفعاله والجملة مستدل اخرى للظرف
الذي هو لله قال صاحب الكشاف واصله النصب على انه من المصادر التي تنصبها العرب بافعال
مضمرة في معنى الاخبار كقولهم شكرا وكفرا وما شبه ذلك بنزلونها منزلة افعالها ويستدلون
بها مسدها ولذلك يستعملونها معها ويجعلونها سببا لها كالشريعة المنسوخة والعدول بها
عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبات المعنى واستقراره ورد بانه حقيق بان تحتاج
الى تقدير فعل والاصل عدم التقدير ولان عدم التقدير اتم واحسن وذكر لذلك وجوها وانا
اوردت اقواها وهو انه لو قال احمد الله اذا فكرت في القايل حمده اما اذا قيل الحمد لله فقد افاد انه
محمود قبل حمد الحامدين فهو محمود من الازل الى الابد سواء حمده حامد او لم يحمده والجواب
ان الاحتياج الى التقدير انما هو قبل العدول الى الرفع ومعنى قول صاحب الكشاف للدلالة على
ثبات المعنى واستقراره في الحدوث وهو معنى قول المعترض هو محمود من الازل الى الابد واللام

في لله للاختصاص والفرق بين الاختصاص والتخصيص ان التخصيص مشروط بقيد يتوهم
مشاركة او استقلال الغير بالامر المخصص الى الصواب والاختصاص لشركتك فان قيل التخصيص
ابلغ فلم لم يقل لله الحمد فالجواب ان المراد هو الحمد المطلق وهو لا يليق الا بالله تعالى جلاله
ونهايته افضاله فبنى كلامه على ان احدا لا يتوهم شركة الغير او استقلاله لمزيد مخالفته
الى الصواب والحمد اسم فاعل من احمد اذا وجد المحمود والرحيم وزنه بكسر الراء وهي العظم البالي
تقول رمة الرمة بضم ميم اي يحيي العظام البالية وهو مضاف الى مفعوله فان قصد معنى الماضي
كقولك مالك العبيد امس او زمان مستمر كقولك زيد مالك العبيد وهو المراد بمحيي الرمم كانت
الاضافة حقيقية فيجوز ان يكون مجرورا صفة ماده حه وجاز ان يكون بدلا وجاز ان يكون
مرفوعا خبر مبتدا محذوف وان قصد معنى التعلق الحادث كانت الاضافة لفظية فلا يصح
ان يكون صفة فيكون مجرورا بدلا او مرفوعا على الخبرية والاضافة في يحيي لاقع حقيقية
لانه ازلي قال صلى الله عليه وسلم حين قالوا انت لاني الحديث فهو صفة او بدل ويجوز ان
يكون خبرا وذا رأى الامم بمعنى خالقهم من ذرا اذا خلق فان اراد به التكوين كما هو مذهب
اهل السنة فهو ازلي فكان امره كامر يحيي العظام وان اراد به التعلق الحادث فلا يصح
ان يكون صفة ويجوز ان يكون الخلق بمعنى التقدير وقال ابو عبد الله البصري اطلاق الخلق
على الله محال لان الخلق هو التقدير والتسويد قاله الازهري والتقدير والتسويد عبارة
عن الفكر والظن وذلك على الله محال فاطلاق الخالق على الله محال وهو مردود بقوله تعالى
وخلق كل شيء فقدره تقديرا فانه صريح في اطلاق الخلق والتقدير جميعا والامم جمع امة
وهي الجماعة وكل نوع من الحيوان امة قال الاخفش هي اللفظ واحد وفي المعنى والبر في الاصل
خلو من الشيء عن غيره اما على سبيل التقصي كما في تري حرج فلان اذا مرضه والمديون من
دينه واما على سبيل الانشاء مثل برء الله النسمة وقيل الباري هو الذي خلق الخلق بريا من التفاوت
والتنافر المخلين بالنظام فهو ايضا ماخوذ من معنى التقصي فدعوى الترادف وهم والنسم
واحد نفاسهم وهي النفس اخذت من النسيم وهي الروح الليذ الطيب اذ حيوة النفوس
بالانفاس واما الاضافة فيه كالامر في ذاري الامم واعترض بان الذر بمعنى الخلق ومعنى
كلامه خالق كل نوع من الحيوان والباري ايضا بمعنى الخالق ومعنى كلامه خالق النفوس وكل نوع من الحيوان
فوقع تكرار الكلام في المعنى مكررا واجيب بان البر خلق خاص وهو ما كان برءا من التفاوت والخلل
فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام ورد بان الثاني مغن عن الاول اذ ذاك والجواب ان هذا الاسلوب
يشتمل على المبالغة بطريق يليق فاختاره واعلم ان الترتيب العقلي يقتضي ان يكون سبيل الكلام
على هذا الوجه الحمد لله يحيي لقلم وذاري الامم وباري النسم ويحيي الرمم لكن قدم الاخير
للاعتناء بشانه والاهتمام بذكره واتبا بالبعث ورد على منكريه واللام في قوله ليعبدون لام
كي وهي تنصب الفعل المضارع بتقدير ان وعلامة نصبه ههنا سقوط النون والعبادة
هي الخضوع والتذلل من قولهم طريق معبد اي مذلل في الاصطلاح عبارة عما يفعله
المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وقد تذكر ويراد بها المعرفة كما في قوله تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اي ليعرفون ولعلها مرادة

فرق بين الاختصاص والتخصيص

قول البصري في اطلاق الخالق على الله تعالى

اعتراض على صاحب الكشاف

هيما لانه جعلها مسببة عن جميع ما ذكر واحبها الرب لا يصلح سببا لذلك لانه في الاخرة لا عبادة فيها
قوله ولا شركوا به تاكيد لان معرفته تنافي الاشراك به واعلم ان الصنف رحمه الله مع جلالة قدره فاته
براعة الاستهلال في هذه الخطبة العظيمة قال بارح الاتراح وفالق الاصباح وخالق الارواح وباعث
الاشباح في مناد س الحشر وعكوبه ٥ الفارج من الفرج وهو كشف الهم والاتراح جمع الترح وهو
الهم والفالق من الفلق بالسكون وهو الشق والاصباح بكسر الهمزة مصدر سمي به الصبح والمعنى فالق
الاصباح وهي الظلمة التي على الصبح والارواح جمع روح وسمي الكلام فيها والباعث من البعث وهو الاتارة بعد
الموت والاشباح الاشخاص جمع الشبح وفيه اشارة الى الحشر للاجساد بعد القيمة لا للارواح فقط كما هو
مذهب الحكماء وعند اهل السنة والجماعة الحشر لهما جميعا فالاشباح متسامح فيه على ان قوله
يحيي الرمم كان مغنيا عن ذكره قيل ولا جامع بين هذه الاشياء المذكورة في هذه القران سوى كون اخرها
حاء والحناديس ليس لشيء من الموصوف جامع والحناديس جمع حنداس بكسر الحاء والدال المهملتين شديدة
الظلمة وحرف الجر متعلق بالباعث والعكوب بفتح العين هو الغبار والحشر هو الجمع مع سوق واضافة
اسماء الفاعلين الى معمولاتها على الاصول المذكورة وحناديس الحشر وعكوبه من قبيل انياب المنية
واظفارها استعارة بالكناية مع التخييل يهيد قال سريع الرياح ومثيع الرياح وميسح المباح ومنزح
الجناح ليجتموه وميتموا من ركوبه ٥ قيل معنى سريع الرياح موجوده هبوب الرياح وهو جمع ريح
واصلها الواو ولذلك جمعت على رواح وكانه ماخوذ من راح ابله اي ردها والمثيع من فاحت
الريح فوحا اومن فاح دمه اذا اراقه والرياح بفتح الراء صوت الخمر والثاني انسب بالاسراف في الخمر
واهداره تقويها والمبيح خلاف الجاظر والمباح ما استوى طرفاه والمزيح هو المبعد والجناح هو
الجرح والاثم وقوله ليجتموه تعليل للمذكور قبله ومعناه الصفات الدالة على قدرته تعالى وعلى
ارادته اليسر لعباده باباحة المباح واراحة الجناح سبب للاجتماع على موجبات الجرح والجناح ٥
والانتهاء عن الاتيان بها والكلام في هذه السجع كالكلام فيما قبله وفي اطلاق هذه المشتقات على الله
تعالى تجاح الى اذن من الشارع فليتفحص عنه فان قيل افعال الله لا تعلل فما وجه التعليل في كلامه
اجيب بانه يجوز ان يكون افعاله مبنية على الحكم وكما قيل في قصر المسافرة انما شرع لرفع المشقة
عن المسافر فذلك الحكمة فكذلك ههنا قال مدني السحيق ومغني المضيق ومزحزح الغديق ومنجي
الغريق ليشكر في اياديه وسروبه ٥ المدني اسم فاعل من دانا اذا قربه والسحيق من سحق بالضم
اذا بعد فمعناه مقرب البعيد والمغني اسم فاعل من الاغنا والمضيق من اضاق ماله اذا ذهب فمعناه
جاعل الفقير غنيا والمزحزح اسم فاعل من ازحى اذا ساق والغديق الماء الكثير قال الله تعالى لاسقيناهم ماء
غدقا ومعناه سايق السحاب الذي هو سبب حصول الغديق او سابق المياه الكثيرة الجارية اي
مجريها ان الله تعالى هو الذي اعطى قوة الجريان فكانه ساقها والمنجي اسم فاعل من انجاه اذا خلصه
والشكر هو الثنا المقابل للاحسان وهو ماخوذ من قولهم فرس شكور اذا علف فسمن وشكرت الابل
اذا اصابت مرعى فغزرت عليه والاسا دهو السير بالليل والسروب مصدر سرب اذا ذهب
في سربه بالفتح اي طريقه وجهته والمعنى ليشكره كل احد منهم في ليله ونهاره اي في جميع اوقاته
والكلام في هذا كالذي قبله قال جبريل الثواب كوبر الماب سريع الحساب شديد العقاب ليزدجر
المجبور عن حوبه ٥ الجبريل هو العظيم يقال لما عظم من الخطب جزل والثواب جزاء الطاعة ومعناه عظيم

قوله براعة الاستهلال

اعتراض

جامعي

والمعنى

الماثم ٥

اعتراض

ثوابه وهو بدل او خبر مبتدا محذوف والماب مرادف الاوب وهو الرجوع واختلف في معنى الكريم
فقيل هو المفضل الذي يعطي من غير تسلة ولا وسيلة وقيل المتجاوز الذي لا يستقصي في العقاب وقيل
المقدس عن النقايص والعيوب من قولهم كرام الاموال لنفايسها وانما اضاف الكريم وهو من صفات
الله تعالى الى الماب مادنى ملابسه وهو انه عز وعلا يتجاوز عن عباده ويرحمهم عند اياسهم اليد وفي
سريع الحساب معنيان احدهما انه يوشك ان الله تعالى يقيم القيمة ويحاسب العباد فليتجنب المجرم
عما يكتسبه من الايام والثاني انه وصف الله تعالى بسرعة حسابه للملايق على وفور عددهم وكثرة اعمالهم
ليدل على كمال قدرته وحكمته روي انه تعالى يحاسب الخلق في قدر حلب شاة وروي نصف نهار
لجة والكلام في قد وفواق ناقة وروي ليزدجر الاثم ومعناه ليستوجب الاثم
عما يفعله منه وتمام الوعد على الوعيد حثا على عادته من تراعي مصلحته من غفل عنها بما يضر في تقاعيم
ما يطلعه ثم التهديد والتخويف ان لم يرتدع اليها قال واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عالم
الغيوب وساتر العيوب وكاشف الكروب ومصرف القلوب ليكف من انتحل علم غيوبه ٥ اعلم ان الكلام
على كلمة التوحيد ١٧ لا اله الا الله تحالة واسع جدا احتاج الى جملة من العلوم لا يسع ذلك هذا المكان ولكن ياتي
على بعض ذلك في تضاعيف هذا الكتاب على حسب ما ييسر الله ذكره ان شا الله العزيز والعاون الغفور هو الستر
ومعناه انه تعالى ساتر ها عن عقاب اصحابها في الدنيا وتارك العقاب والمواخذة عليها في الاخرة ولا يبدان يراد بالغيوب
غير ما يكون في الشر للا يتكرر ويناسب ان يقال هي الخصال المنقصة لمن هي فيه في اعين الناس والكروب جمع
كرب وهو الغم الذي ياخذ بالنفس وكاشفها مزيلها ومصرف القلوب مغيرها من حال الى حال ويقرب فيما قيل
لامير المومنين علي رضي الله تعالى عنه ثم عرفت الله تعالى بفسخ العزائم وفسخ الهمم والسلام في ليكف متعلق بمصرف القلوب
والانحال الادعا يقال انحل فلان الشعر اذا ادعاه وكذا في بعض الشروح وفي بعض النسخ الانتحال بمعناه وابن
تصريف القلوب على هذا التقرير نظر او جعل بمعناه ومصرف القلوب عن علم الغيوب ليكف من انتحل علم غيوبه لا يدفع
وغافر الذنوب وما يليه من الصفات مرفوع على انه صفة الله اذا الاضافة حقيقية لكون الصفة بمعنى استمرار الزمان
كما مر ويجوز ان يكون خبر المبتدا محذوف قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله فصيح اللسان صحيح البيان
حديد الجنان سديد الطعان الى من شب بيراع حروبه صلى الله عليه وعلى اسرته الاطهار وصحابته الكرام
الابرار ما طلع الشرق ولمع البرق ورقع الخرق وجمع الخرق يا فاض فيقال شبوبه ٥ في المتكلم ملكة يقتدر بها
على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح وهي ماخوذة من قصح اللبن اذا اخذت منه الرغوة واضافة الفصيح
الى اللسان من اضافة الصفة للمشبهة الى الفاعل وتقديره فصيح لسانه والبيان الهار المقصود بحيث
لا يشق فيه خفا ومعنى حديد الجنان قوي الذهن وسديد الطعان بالسين المهملة اي مستقيم الطعن بالرمح الى من شب
اي وقد نيران حروب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفصيح اللسان وما بعده من الصفات مرفوع
على انه خبر بعد الخبر او خبر مبتدا محذوف وصلى الله عليه دعاله بالوسيلة عليه السلام واسرة
الرجل رهطه لانه تشقوي بهم ماخوذة من اسر قتبه اذا اشبه بالسير وهو ما يقطع من جلد غير
الاديم يحش مد بوع ومنه للاسير لانهم كانوا يشدونه بالسير ثم سمي كل فرس جيدا سيرا وان لم يشد وراء
والاطهار المنزهون عن الادناس الصحابة هم الذين صحبوا رسول الله عليه السلام وقد اختلف العلما رحمهم الله
في الصحابي فقال الجمهور انه من راى النبي عليه السلام طالت مدة صحبته او لم تطل روى عنه او لم يرو وقيل
هو الذي طالت مدة صحبته مع الرواية عنه عليه السلام وقيل من راى النبي عليه السلام وقد ادرك

معنى الكريم

العتابة

حد

الوسوط فعول بمعنى مفعل
وهو اخص من البتي والبتي فعيل
بمعنى مفعل بكسر العين ١٢

القاصعة ج

فرض الله عليهم ٢٤ مواقيت الصلاة واربعة عشر القوا من الصحابة
كلهم رواه وسمعوا منه وامر
الباقي عدوا من مجد الصحابي واخذ
منه العلم وقد يطلق ع من راى الصحابي

السعي
الاسير

مقدار ج

الحلم واسلم وعقل امر الدين ولوساعه من النهار والاسرار جمع البر وهو الطابع والشرق الشمس من الشروق
وهو الطلوع او من الاشراق وهي الاضاءة ويجوز ان يكون من قبيل ذكر المحل وارادة الحال وبمعنى المدة
اي مدة طلوعه والبرق هو الذي يلمع من السحاب من برق الشيء يبرق اذا لمع اي اضاء ورفع على مالم يسم
فاعله من رفعت الثوب والخرق بفتح الخاء المعجمة معنى المخروق وبكسرها السخي الذي يخرق في السخا
اي يتوسع ومفعول جمع محذوف اي جمع الخرق الثنا الجميل والثواب الجزيل والافاضه صب لما بكثرة
والهتان مصدر هتنت السحابة هتونا وهتنا وتهتانا اذا هطلت اي تتابعت والسيوب جمع سيب
وهو العطاء والضمير في افاض وفي سيوبه لله تعالى وما للمدة والمعنى مدة صب الله عطاياه على عباده بكثرة وتتابع
وما افاض بدل مما طلع الشرق بدل الاشتمال كذا في بعض الشروح ويجوز ان يكون ما في افاض بمعنى الذي
والضمير للخرق على تقدير نصب تهتان ويكون من المجاز بالحذف ولا يقدر مفعول بل يكون الموصول وما
في حيزه مفعول جمع وتقديره وجمع السخي ثواب ما صبه من عطاياه الكثيرة وتهتان سيوبه بدل من الموصول
وعايده محذوف ويجوز اسناد افاض الى تهتان اسنادا مجازيا وتقديره وجمع الخرق ثواب ما افاض
تهتان سيوبه من الخير ويجوز ان يكون ما طلع مدة كون الصحابة ابرارا وما افاض مدة الصلوة عليه
صلى الله عليه وسلم وتلمح الجامع بين طلوع الشمس ولمعان البرق ورفع المخروق وجمع الثنا والثواب
من العطايا لا يخفى بلا تعجل سوى القافي التي وقعت في السجع وهو جامع ضعيف واسلم قال
قال المنتجي الي حرر الله تعالى الحسين بن محمد بن الحسن الصنعاني نبهه الله للخطر العظيم قبل
ان يضعضع الموت اركانه وحداه على تمريع الورع وتشييد بنيانه وآباحة باحة سيوحه واباح بها
غبوقه وصبوحه واماته حميدا فقبر ثم اذا شاء انشره حرم الله مكة شرفها الله والصنعاني
منسوب الى صنعاء وهو بلد من بلاد ما وراء النهر والخطر بالفتح هو الاشراف على الهلاك وقيل المراد
بالخطر العظيم هو الموت وقبل منصوب على الظرفية والعامل نبهه وتضعضع بمعنى يهدم وركن
الشيء بالضم هو ذلك الشيء ومعناه نبهه للموت قبل ان يموت ولعل حمله على ما يلقى بعد الموت اولى
ومعناه نبهه بما بعد الموت قبل ان يموت ليعمل ما يفيده بعده وحداه اي حمله على ان يمرع ربع
الورع استعارة تخييلية كانيابه اغواله صور للورع مشيا بمرع وتشييد بنيانه والربع في الاصل
المنزل ثم الربع ثم كثر استعماله فاطلق على كل منزل والورع في الاصل الكف عن المحارم ثم استعير
للكف عن المباح وتشييد البنيان رفعه وباحة الدار ساحتها وسيوحه بفتح السين وتخفيف
الباء مكة شرفها الله واتاح بها اي قدر فيها غبوقه وصبوحه اي ليله ونهاره والغبوق
في الاصل هو شرب العشي والصبوح شرب الغداة وهذا كما ترى دعاله بالمجاورة بمكة شرفها الله
وهو من الخفي عجيب والحميد فعيل بمعنى مفعول يقال رجل محمود لمن كثرت الخصال الحسنة
فيه ونصب على الحال من الضمير المفعول في اماته واقبرته الرجل بمعنى جعلت له مكانا يقبر
فيه واعنت على دفنه وفسر قوله تعالى ثم اماته فاقبره بانه الهم كيف يدفن واشره بمعنى
انشاه الاخرى قال اما بعد فاني سنيد لما رحت مرابي الشرف وخرجت من مساني الترف
عطوت بشناتر الغرم على اعراف المجد برائحها وطرت بعباب الحزم في حضوض بحار
الحديث وركوب تيجها تعلمي ان من تسنم ضمن المعالي استرذله من لاذ بحضيضها او من
اعتلى ذرى المناقب السنية اذعنت له الامم قضى بانتهاضها ومن افتتح قلاع صحاح الحديث

وحصون نهاد اخت شوارد ها ومن عادي بتر ثوابت الخبر والاثر عدا تفيد قلاد ابد ها ومن
صرد شربه وشرد ثومه ثاوحزبه وساد قومه وهذه رباع الحديث معطله ومراحي
ارضاسته فهي له ما كلمة فيها معنى الشرط ولذلك كانت الفا لازمة لها قال سد سوبه اما زيد
فمنطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق قيل وفايدة في الكلام التوكيد تقول زيد منطلق فاذا
قصدت ان ذلك لابد منه قلت اما زيد فمنطلق ولعله هو معنى تفسير سد سوبه وما تي في الكلام الفصيل
النسب تقول اما زيد فعالم واما عمرو فظالم لكنهم لم يلتزموا ذكر المتعدد فقد يذكر ولا يذكر بعدها اما
اخرى وبعد من الظروف الزمانية وهو مبني على الضم لتضمنه المضاف اليه منويا اي بعد حمد الله
والصلوة على رسوله وهذا الاسلوب من الكلام يسمى فصل الخطاب ومد من الظروف المقطوعة عن
الاضافة ومعناه اول المده والترح تفعل من الدرحة كالتجلبب من الجلباب والمراقي جمع مرقاة بكسر
الميم وهي الدرقي اي الصعود والشرف العلو والبحر بحابنه للفرج والمساني جمع مستقاه بفتح
الميم وهي موضع الشرب والسرف بالسين المهملة مجاوزة الحد وعطوت اي تناولت وهو خبر ان
ومد طرف له ومفعول عطوت محذوف وتقدير كلامه اي من اول زمان تدرجي رجاء الشرف
وتجني مشارب السرف تناولت بشناتر الغرم بفتح الشين المعجمة اي اصابعه وهي جمع شنترة بضم
الشين والتاء المثناة بعد نون ساكنة والغرم عقد القلب على حمل الشيء واعراف المجد اعاليه جمع عرف
مستعار من عرف الديك والفرس وتراجها اي يكلما بدل الالف من الشناتر بكسرا لعامل والضمير اي
للشناتر لها وعلى اعراف المجد في محل الحال اي مستعليا على اعراف المجد كذا قيل ويجوز ان يكون على
اعراف المجد في محل النصب بفعولية عطوت وعلى اسير وتقديره تناولت ما بي قوق اعراف المجد
ولعل المعنى عليه وطرت اي سرعت معطوف على عطوت والعباب بالضم بمعنى الكل والحزم هو الاخذ
بالثقة ومعناه وطرت بكل الحزم واجمعه يقال جاوا بعبابهم اي باجمعهم وفي خوض تعلق بطرت
وتبع كل شيء وسطه والضمير في تيجها لبحار الحديث وطرت من الطيران والمناسبة بينه وبين خوض
البحار ضعيفة لا محالة واللام في لعلمي تتعلق بعطوت وانبع اسمها وهو من تسنم من المعالي خبرها
وهو استرذل وما في حيز سد مسد مفعولي العلم كما تقول علمت ان زيدا قايم ومن في من تسنم
موصولة صلته تسنم اي علا وقنن المعالي بالنصب مفعول تسنم وهي جمع قنه وهي اعلى الجبل
كالقله والعلاء كسب الشرف والمعالي جمعها واسترذله اي عده رذلا اي دونا كما تقال استحسن
الشيء اذا عده حسنا ولا ذمعنى التجا من اللواذ والحضيض اسفل الجبل والضمير في قوله حضيضها
للقنن وقوله ومن اعتلا عطف على من تسنم واعتلا افتعل من العلو وذري المناقب اي اعاليها وهي
جمع ذروة وهي في الاصل اعلى السنام والمناقب جمع المنقبة بفتح الميم والقاف وهي الفعل الحسن والسنية
من السنا بالمد وهو الرفعة وهي صفة للمناقب والاذعان الانقياد والضمير في له لمن واذعنت
جوابه والقضب الحصي الكبار والحضيض الحصي الصغار فاذا قلت جواقفهم بقضبهم فكانك قلت
حاربتهم بكبيرهم وصغيرهم قاله الاعرابي والامم قد تقدم معناه وقضبها مرفوع على انه تاكيد للامم ويجوز
النصب على انه حال من الامم اي اذعنت له الامم حال كونهم مجتمعين وهو ان كان في اللفظ معرفة
فهو في المعنى نكرة لقولهم مررت بهم الجم الغفير وارسلها العراك القلاع جمع قلعة وهي صخر تقلع
من الجبل منفرده يصعب مرامها والحصون جمع حصن والضمير في حصونها الصحاح الحديث

هوت الصحيح

حد موضوع علم الحديث السند والرواة لان البحث فيه من عوارضها

والحديث الصحيح ما سلم لفظه ومعناه واتصل اسناده بالنقل العدل الضابط المنتهاه وذاك معنى ذات والضمير فيه راجع الى من باعتبار اللفظ لان لفظ مفرد والشوارد نفر البعير من شرد اذا نفر والمراد بها هنا الاحاديث التي نفرت ضبطها عن القلوب وعادي معناه وَالٍ من العدا بالمد وهو الموالاة يقال لصيد بن زيد عدا يعدو عدوا وعداء والمراد بها هنا الجمع بين متفرقات الخيط والضبط والاوابد جمع آبدة وهي المتوحشة النافرة من الانس اخذت من الابد لانها طويلة العمر لا تكاد تموت الا بافة كما قالوا في الحية انها سميت بذلك لطول جبوتها قالت العرب ما رأينا حية الا مقتولة ولا بسرا الا مقشرا اي مقتولا بالقشب وهو السم كذا في اللغات والتصريف التقليل والشرب بالكسر هو الحظ من الماء ومعنى كلامه من قال خطط من الدنيا وشرد نومه اي طرده فاد حربا اي سلك زمام امرهم ونفذ تصرفه فيهم والحرب بالكسر وساد من السيادة والقوم في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال دون النساء لا يقوم قوامون على النساء بالامور التي ليس للنساء ان يقمن بها وهذه مبتدأ وربا الحديث خبره ومحله حال عند وعامله حرف التنبيه او اسم الاشارة كقوله تعالى هذا بعلي شيخا والمحل انقطاع المطر وبيس الارض من الكلا وامحلت فهي محلة والمراد بها المحطة التي اليه عن الساكن ومن حيي رضا مبتدأ في له يجوز ان يكون فتيا سا وان يكون مثلا وتعلق قوله وهف وربا الحديث بما قبلها انه لما قال من شرد نومه فاد حربه وساد قومه اي بعد هذه الجملة حريصا على تقليل حظوظ الدنيا وطرد النوم عن العيون والاشتغال بعمارة ارباع الحديث ولحيا مواتها قال وكاني اذا جعلتها طريقة وعزت على المصاحبة اليها رفقي وجدت مرادها معاد الذرياب العادية وصاحبها اماكن تتعادى تتجاوب الاصداء في رجائها وتتناوب العوافي في ليالي مابيها وحطب على سنا برها الابوام بعد ما هدرت بها شقائق الاقوار فقد الحمت الجناب ما اسدت بها الشمائل وامتدت اليها ايدي الاحجار والاصائل علاني البكا وعراني النحيب اذ ليس فيها داع ولا مجيب وقوفا بها صحبي علي مطيهم يقولون لا تهلك اسى وتجمل وان شفائي عبرة مهراقة فهل عند رسم دارس من معول ولعري ان هذه لحبائل انقباض جدران وانقباض حيطانه وانطماس هذا الاثر الدال على العين وانبعاج لطام سخر العين وكان قد يستطاح بعرصتها ولا مسبح ويذشاد بعقوتها ولا مصبح عفا الله يا رجلها فقامها اللهم الا اقامها وهامها الطريق المذهب وعزت بمعنى غلبت ومنه العزيز وهو القوي الذي لا يغلب والضمير في اليها للرباع والوفيق هو الذي يحمعك واياه قرابة او رفقة وليس بمذهب اتسمه عند الافتراق فاخذ من الرفق خلاف العنف والمراد بفتح الميم اسم موضع من الورود وهو الطلب والضمير في مرادها للرباع ومعاد الذرياب موضع عودها والعادية بالجر صفة الذرياب بمعنى الظالمة من عدا اذا ظلم وقوله مرادها ومعاد الذرياب مفعولا وجد لكونه بمعنى علم هنا والصماصح جمع صمحصح وهو المكان المستوي والضمير في محالها للرباع ومعاد به بمعنى معطلة فاسدة من تعادى اذا تباعد اوبمعنى متباعده من تعادى اذا تباعد وهي منصوبة صفة لاماكن وهي جمع مكان وتتجاوب الاصداء الى اخره حلة وتعت صفة ثانية للاماكن والاصداء جمع الصدا وهو الصوت الحاصل من هواء

الصدا

متموج

متموج تاومه مصادم كجبل اوجدار املس حتى يصرف ذلك الهواء الى خلف محفوظا فيه هيئة ذلك التموج والارجاء جمع الرجا وهو الناحية وهو في الاصل ناحية البير والضمير في ارجائها للاماكن وتتناوب بمعنى تعاقب والعوافي جمع عافية وهي واردة الماء وتناوب وخطب عطف على تتجاوب والخطاب كلام يكون بين شخصين ومنه الخطبة المنبر من المنبر وكل مارفع فقد شرط ظلا بوام جمع البوم وهو اسم جمع اوجمع للبومة وهي طير ليكن في المواضع الخربة وهدرت اي صوتت بما اي في الاماكن شقائق الاقوار اي لها هم وهي جمع شقشقة لهاة البعير وهي اللحمة المشرفة على الحلق ويقال هي اقصى الفم وقيل الشقشقة هي الجلدة الحمراء التي يخرجها الجمل العربي من جوفه ويسفخ فيها فيظهر من شدقه واذا قيل للخطيب الفصيح ذو شقشقة فانما هو تشبيه له بالفحل قوله قد الحمت الجناب الى اخره صفة ثالثة للاماكن يقال الحم الناسج الثوب اذا عمل فيه اللحمة وهي خلاف السدي والجناب جمع الجنوب وهي الريح التي تقابل الشمال وما في اسدت مفعول الحمت والضمير في بها يرجع الى ما لكونه بمعنى اللحمة وفي كلامه هذا اشارة الى ان اماكن الرباع المذكورة ما اندرست بالكلية لان الريح اذا اختلفا على ربع لم يعفوا وانما تعفوا اذا دامت عليه واحدة لان الريح الواحدة تسفي على الربع فيندرس واذا اعتورته ريحان فسفت عليه احداهما ثم هبت الاخرى كشفت عنه ما سفته الاولى والضمير في لها لاماكن الرباع والاصائل جمع الاصيل وهو ما بعد العصر الى المغرب قوله علاني البكا وهو خبر كان اي كاني اذا جعلتها طريقي غلبني البكا وغشيني ورفع الصوت بالبكا واذ ظرف زمان لما مضى والعامل فيه علاني والضمير في بها للاماكن الرباع والباء للظرفية وفي بعض النسخ لها اي لاجلها وفي بعضها فيها وليس بها داع ولا مجيب اي ليس بها احد وقوله وقوفا بها صحبي الى اخر البيتين لامرء القيس من قصيدة قفا نبك اي قفا بنبك وقوفا صحبي والضمير في بها للمواضع المذكورة من سقط اللوى والدخول وحومل والصحب جمع صاحب كتجر وتاجر وصحبي مرفوع باند فاعل وقوفا على تعلق بوقوفا والمطي جمع مطية وهي الناقة سميت به لانها تركب مطاها وهو الظهر او لانه يمطاها في السير اي يمتد واصلها مطوية اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء وهي منصوبة بوقوفا والاسى الحزن وهو مصدر وضع موضع الحال اي لا تهلك اسفا اي حزينا والمعنى لا تظهر الجزع ولكن تصبر وتظهر للناس خلاف ما في قلبك من الحزن لئلا تشمت بك العواذل والعداة ولا تكتئب لك الاوداء والواو في وان شفائي للحال اي يقولون لي لا تهلك اسي والحال ان شفاء البكاء والعطف على تقدير القول اي يقولون لي ذلك واقول لهم ان شفائي والعبرة الدمعة سميت بها لانها تنتقل من داخل العين الى الخارج ومدار التركيب على الانتقال والمجاوزة لان الانسان ينتقل فيه من الشاهد الى الغائب ومنه المعبر لانه ينتقل بواسطته من احد طرفي البحر الى الاخر ومنه تسمية العرب بالعرب لكثرة انتقالا بقصد من المصيف الى المشتا وبالعكس ومنه الاعراب في الكلام لانه قبل الاعراب مجهول فاذا اعرب انتقل الى البيان ومعنى مهراقة مصبوبة من اهرقت الماء اي اريقته والهاء زايدة والرسوم الاثر والمعول بفتح الواو و

ماكرمع

مثل ٢

ع

مبطوءة

لم سميت العبرة عبرة

ومنه العبرة ٢

لم سميت العرب عربا

موضع العويل اي البكا او موضع قبل الحاجة يقال معولنا على فلان ومن معول في تقدير
الرفع بقوله فما عند وسمر وتعلق بما قبله يجوز ان يكون بتقدير منشد اي علاني
البكا وعراني الحب منشدا وقوفا بها صحبي الى اخره ويجوز ان يكون جواب سوال تقديره
اذا عرت على المصاحبه اليها فيقيك وقد علان البكا وعراك الحب ماذا عمل صحبك قال
وقوفا بها صحبي اي وقت صحبي وقوفا وسلوني فاملين لا تهلك اسى وتحمل والواو في لعمري
للقسم واللام للابتداء والعمر بفتح العين ومنهم بمعنى البقا واختير الفتح في القسم لخفته وهو
مبتدا خبره محذوف اي لعمري يميني والقسم عليه قوله ان هذه الاخره اي ان هذه الاشيا
المذكوره اعني كون رباع الحديث معادا الى باب العاديد الى غير ذلك مما مر ذكره لمحايل اي لمظان
وهي جمع محيلة من حالت الشي بمعنى ظننته انقضاض الجدران جمع جدر جمع جدار سقوطها
وانقياض الحيطان انشقاقها قيل الانقياض الانشقاق بغير سقوط فان سقط يقال تقيض
والحيطان جمع الحايط قال الجوهري الجدار الحايط وعلى هذا في كلامه تسامح لان ما يدل الى السقوط
وعدمه الا اذا جعل الجدار للدور مثلا والحايط للكرم والبستان فيصح والضمير في جدرانه
وحيطانه لمفرد الرباع وهو الربع فيكون مرجعا معنويا كما في قوله تعالى هو اقرب للتقوى
فان اعدلوا بدل على العدل كالرباع على الربع قيل ويجوز ان يعود الى الرباع اكتسابا للمضاف
وهو الرباع التذكير من المضاف اليه وهو الحديث كما انه يكتسب التانيث منه قال الله
تعالى مزجاة بالجسنه فله عشر امثالها ذكر الاكتساب مفرد الامثال التانيث من المضاف اليه
وقيل على تاويل جنس الرباع والانطماس الاندراس والاثر ما بقي من رسم الشي وقوله هذا
الاثر اشاره الى ما بقي من رسم رباع الحديث المندرسه الدال على العين اي عين الرباع يعني
ذاتها ونفسها والاتساع الانشقاق والكظايم خروق بين البيرين يجري فيها الماء من البير الى
بير واحدتها كظامه اي وانشقاق محال تحزن العين الباصرة مركض البكا تحسرا شبه
رحمه الله العين بالبير بين بينهما تجاوز وسخن العين نقيض قرتها وهي برد ها يقال ابكا
السرور دمعه باردة وابكى الحزن دمعه حار فلذلك يقال للمدعو له اقر الله عينه اي
برد دمعه وللمدعو عليه اسخن الله عينه اي ابكاه واحزنه قوله وكان قد استناخ هي كان
التي للتشبيه خففت واسمها ضمير الشان والجمله بعده خبرها والاستناخه طلب الاناخه وهي براك
الابل بعرصتها اي في عرصة رباع الحديث والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها
بناء والمنيخ اسم فاعل من اناخ اي كان الشان طلب ابراك الابل في عرصة رباع الحديث
ولا منيخ فيها والانشاد رفع الصوت والعقوة الساحة وما حول الدار والمصيخ المستمع اي
وكان يرفع الصوت في ساحة تلك الرباع بقوله عفت الديار محلها فمقامها ولا مستمع
له وتمامه بمنى تابد غولها فرجامها وهو لابيد بن ربيعه من القصايد السبع عفت بمعنى درست
ومحلها بدل من الديار ومقامها عطف وبمنى هي مكه شرفها الله وعظمها تونث فلا تصرف
وتذكر فتصرف سميت بها لما يمنى فيها من الدم او ثواب الله تعالى والتابد التوحش والغول
والرجام جبلان ثم استثنى من الديار القمام جمع القمامه وهي الكناسه والهمام بالتخفيف جمع
هامة وهي من طيور الليل وقيل هي البومه وهي اسبب بعد لفظ اللهم جريا على عاده العرب

في استثنايهم ما لا دروه وجوده يقولهم اللهم وقصدهم بذلك الاستظهار بمشيه الله تعالى في
تحقيق وجود ذلك المستثنى والاشعار بان ذلك من باب النادر الذي بلغ رتبه تقارب امتناع
وجوده قال وان عصرنا هذا والله المستعان عليه والشكا من اهله الى محبوبهم في الحديث
من حفظ كتاب القضاعي وكتبه ونقابهم من اختصر النجوم او تجد فان انفس اليها الخطب
الاربعون التي زينها النقاد اجمعون فذاك امثلهم طريقه واعلمهم في الحقيقه فان اشربت
همته الى خطبه الوداع تسمى بالواعظ الناصح وتلقب بالداعي الوداع قد خبطوا خبطشوا
وحماوا على يا بس السيتا، ولولا تحلى الغاب من اساتذه ابي الشبلين لما ضج به بغاله ابو الحسين
ارتدي برداء الردي من كان ينضح عن حمى الحديث وانجلى سلا الليالي من كان يغث اهله
او يغيث حرت الرياح على مكان ديارهم فكانهم كانوا على ميعاده وهلم بنه مصدر وقفه
ونفقه مصدر ورد الهمزه يجوز ان تكون مفتوحه فيكون ان عصرنا معطوفا على قوله ان
هذه لمحايل اي ولعرب ان عصرنا هذا ويجوز ان تكون مكسوره فيكون كلاما مبتدا
وهذا صفه لعصرنا كقولك سررت بزيد هذا والضمير في عليه واهله للعصر وفي اليه
لله تعالى وقوله والمستعان الى قوله اليه معترض وقوله تحزبهم مبتدا من حفظ كتاب القضاعي
خبره والجمله في محل الرفع بانه خبران والتحزب العالم بالامور وكتاب القضاعي هو كتاب الشهاب
تاليف القاضي ابي عبد الله محمد بن سلامه القضاعي وهو منسوب لقضاعة وهو ابو حي من اليمن
وهو قضاعة بن مالك بن حمير قال الخليل القضع القهر وبه سميت قضاعه وقيل سمي قضاعه
لانه انقضع عن قومه اي انقطع والنقاب الرجل العلامه وكتاب النجم هو تاليف ابي العباس
احمد بن محمد بن سعد والانجاب من النجابه وهي خيار الشي والخطب الاربعون هي التي جمعها
القاضي ابو نصر محمد بن عبد الله بن عبد الله الموصلي وزينها اي ضعفها او الضعيف من الحديث بانه يكون لضعف
بعض الرواه المردودين بنوع من انواع الجرح على ما يذهب اليه المجتهد من عدم العدالة والرواية عن
غير ثقه او سوء الحفظ او تهمة في العقيده او عدم المعرفه بالحديث او الاسناد الى من لم يعرف في الرواه
وتارة لعلل اخر بحو الارسال والانقطاع والتدليس ونحوها فالارسال ان لا يذكر راويه التابعي عن النبي
عليه السلام من غير ذكر الصحابي والانقطاع هو انقطاع الاسناد وهو ان يروي الراوي عمن لا يمكن
ان يراه او التدليس ان يقول قال فلان ويكون قد ادرك ذلك وان لم يبينه ويبينه راو بالاخر فترك ذكر ليوهم
انه سمعه منه او من شيخ شيخه ومن جمله ما ضعف به الحديث الاضطراب في الاسناد وهو ان يروي
عن شيخ حديثا ثم يرويه تاره اخرى عن هو دونه او فوقه او يرفع الحديث تاره ويوقفه اخرى ويقولون
هذا موقوف اذا روي عن الصحابي قولا له او فعلا ويقولون هذا مرفوع ويريدون ما اسند الى النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ذلك اشلهم اشاره الى من ضم الى الكتابين المذكورين الخطب الاربعين والا
الاشراف وطريقة نصب على التميز واشربت بمعنى امتدت من اشراب الرجل اشرب اذا مد عنقه
لينظر والهمة ما هممت به وخطبة الوداع كتاب فيه خطب موضوع قال المصنف في كتاب اعيان
من الكتب الموضوعه خطبة الوداع المنسوبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض الشارحين
هي التي خطبها رسول الله عليه السلام بمنى فيها قوله ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا والمصنف عرف بمراده والوداع بفتح الواو وكسرها وقيل

عليه وصلى
عشرا م
فرق بين بكا السرور والحزن
الارسال في الحديث
التدليس
مثل

بالفتح الاسم وبالكسر المصدر اسم مصدر وادع وتسمى بضم التاء وتلقب كذلك والواع الحافظ
واصله الواعي فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة كقوله تعالى الكبير المتعال والضمير في خبطوه للحديث عصره
رحمه الله وانما قطع نفقته للجملة عما قبلها لكونها جواب سؤال تقريره ما سبب الاشتكاء منهم قال قد
خبطوا خبط عشوا والخبط في الاصل هو ضرب البعير بيده الارض وخبط عشوا نصب على انه مفعول مطلق
كضرب الامير والعشواء هي الناقة التي لا تبصر ما امامها ثم يخبط بيديها كل شيء والتشبيه من الزمخشري
ومن الجمار الظهر والحاركان ملتقى الكتفين كذا في المجمل ويابس السيسبان اصله على السيسبا الى يبراي
الظهر الضعيف كقولهم جرد قطيفة واخلاق ثياب والتجلي الخلو والحية الغاب الغابة وهي الاجمة واسامة
علم جنس الاسد والشبل ولد الاسد والضباح صوت التغلب والثعالة علم جنس وابو الحصين كنيته سمي
به لانه يحصن نفسه بمكر وحيله والضمير في به للغاب والباء للظرفية وارتدي اي لبس الرداء وهو الثوب
الذي يوضع الانسان على عاتقه وبين كتفيه فوق ثيابه والردى الهلاك قيل قطع ارتدي عما قبله
لانه كلام لا شركة له مع ما قبله ويجوز ان يكون استينافا فكانه قيل ما لاهل العصر تقولوا على هذه
الصفة قال ارتدي يرد الردي من كان ينضح عن حمى الحديث يقال نضح فلان عن نفسه اذا دفع عنها
بحجة والاصل نضح المكروه او نحوه فترك المفعول لكون المراد بيان نفس الفعل لا اختصاصه بمفعول
كقولهم فلان يعطي ويمنع اي يوجد هذه الحقيقة والحمى الاصل هو المرعى الذي حماه السلطان فمنع
الناس ومعنى كلامه انما وقع الخبط في اهل العصر لهلاك من كان يدفع عن ربع الحديث ما يقدح في
متنه او معناه والابتلاء الامتحان والبلى بكسر الباء مع القصر مصدر بلي الثوب وتغيث
بالفتح من الغوث بمعنى الغياث والضمير في هلهله للحديث وتغيث بالضم من الاغاثة وهي الاعانة
او ازالة الغيث المراد به النفع جورا اي رمت عظائم من كان يغشاهم عند الشدايد ويعينهم على مقاصدهم
او نفعهم وحسن اليهم جرت الرياح على مكان ديارهم لدثورها وخلوها عن السكان فكانهم كانوا على
ميعاد حيث انقرضوا بالكلية لم يتاخر منهم احد عن صاحبه ليلا يخلف وعده قوله وهت اشارة
الى الحكايات السابقة والبث اصعب الهم الذي لا يصبر عليه صاحبه فيبثه الى الناس اي يشتو
ويفشه من منه والمصور وهو الذي اصابه الصور والنفث شبيه بالنفخ وهو اقل من النفل لان النفل
لا يكون الا ومعه شيء من الريق والمصدور وهو الذي يشتكي صدره والمعنى ان الاشياء المذكورة من تعطل
رباع الحديث وكون مرادها معاند الذباب العاديه وكون الابواب مخطئة على مناربها الى غير ذلك
مما ذكره شيء تيسير بتلك الصدور والى يا على يخاطب رباع الحديث قال
قاله ولما توجه الله تعالى ودوجني بتاج مصباح الدجى من صحاح حديث المصطفى ودواج الشهي
المنيره من الصحاح المامونة وانثال الناس الى الاشتغال بهما جدا الاهواده فيه واستيضاح كل
حديث منهم واستكشاف معانيه رايت ان اتباع الحسنة الحسنة واجر احصان الخير وسننه
في العمر الذي سنة منه سنة احصن ما انصرفت اليه اعنة الهمم الشوارع العوالي واحسن ما اخرقت
اليه اسنة العزم الشوارع والعوالي فرجت البحرين يلتقيان وغصت على ما فيهما من الدرر والعقيان
وضممت الى ما فيهما ما صح من كمالي الشهاب والنجم لتجتمع الصحاح في كتاب صغير الحجم كبير العلم هذا ما دعا
الداعي الى تاليف هذا الكتاب ولما طرق لرائيه ومعناه وحين البستني الله تعالى للمتاح اي الاكليل
والبستي الدواج وهو بالتخفيف والعامة يشددونه وهو فارسي معرب قال ابو حاتم ومصباح

البث

بالنسبة

حديث

حفيف

الدين

الدين اسم كتاب الفقه المصنف رحمه الله محذوف الاسانيد وكذلك الشمس المنير اسم كتاب الفقه رحمه الله في الاحاديث المامونة المذكور من اثره اذا ذكره او الباقية من الاثر وهو ما بقي من رسم الشيء وتنال بمعنى مال في الاصل بمعنى نصب والضمير في بهما للكتابين المذكورين والجد الاجتهاد في الامر والمبالغة فيه والهوادة بالسكون ونصب جاء اجوزان يكون لكونه صفة لمصدر محذوف اي اتيا لاجيا بمعنى ذا جد على المبالغة ويجوز ان يكون لكونه حالا من الفاعل اي ياتي الناس الى الاشتغال بهما حال كونهم جادين فيه غير ساكنين عنه والاستيضاح طلب الوضوح والضمير في بهما للكتابين المذكورين والاستكشاف طلب الكشف والمعنى هو الصور الذهنية لا يوصف الامور الخارجية بكونها معاني الا بالعرض وذلك لانه عبارة عن الشيء الذي عناه المعاني وذلك بالذات هو الامور الذهنية فاذا قيل اراد بهذه اي القايل بهذه اللفظة هذا المعنى فانما اريد انه قصد بذكر ذلك اللفظ ذلك الامر المتصور واتباع الشيء الشيء الحاقه به والحصان بالكسر الكريمة من الخيل سميت بذلك لانه صين به فلم يبتذل الا على كد ثم كثر حتى سموا كل ذكر من الخيل حصانا والرسن الحبل واجراه تركه لوجهه غير مربوط ورسنه منصوب بالاجراء ويقال اجرف فلانا رسنه اذا تركته وما شانا بصنعه والسنة واحدة السنين والاصل سنهة بدليل سنيهة حذفت الهاء لحقها بها والسنة ما يقدر النور من الفتور الذي يسمى النعاس والاحصان الاحكام واحصن مرفوع لخبران والضمير في اليه يعود الى ما والاعنة جمع العنان الشوارع بجر وركونه صفة للهم اي الهم الرفيعة من شرع البعير عنقه اذا رفعها والعوالي جمع العالية من العلو واحسن معطوف على احصن والاخراف الميل والاسنة جمع سنان الرمح والصمم بجر وربالاضافة وهي جمع الصمة وهي الصلب من الرماح والشوارع الرماح الطوال ورفعها على كونها بدلا من اسنة والعوالي جمع العالية وهي راس الرمح ومرجت بالوا والمهملة بمعنى خلطت والمراد بالبحرين الكتابان المذكوران والغوص النزول تحت الماء والدر جمع الدرة وهو اللولو الكبير والعقيان بكسر العين المهملة واليا المثناة تحت صغار اللولو والحجر النتوء قال وهذا الكتاب حجة بيني وبين الله تعالى في الصحة والرصانة والاتقان والمتانة وهو انيسي مدة حيوتي في الدنيا وشفيعي المشفع ان شاء الله في العقبى وكفى بالله الذي هو عاضد من وضع لتعالي جده تحيفه خطه وعاضد من وضع لتغير جده في تعدي حده عالما عانيت في تاليفه وترتيبه وقاسيت في تصنيفه وتهذيبه مشارق الانوار النبويه من صحاح الاخبار المصطفويه نعلامة الخاتم كتاب الامام ناصر الحديث ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري برد الله مضجعه وعلامة الميم لكتاب ابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري طيب الله مضجعه وعلامة القاف لما اتفقا عليه واستبقا في التصحيح اليه وما يعمل شرف هذا الكتاب وقدره الا ذو بصاير وبصيرة من العالمين والحمد لله الكثير الطيب المبارك فيه لله رب العالمين والصلوة الزاكية النامية على سيد الانبيا والمرسلين وعلى صحابته التقات واسرته الاثبات الطاهرين هذا الكتاب اشارة الى صنفه هذا حجة بيننا وبين الله تعالى في صحة النقل من غير ان يخل بسبي تغيير به الحديث وفي ثبوت ما يجب اثباته والرصانة مصدر رصن اذا ثبت والاتقان الاحكام والمتانة الصلابة

وسميته

والعنوه والانيس فعيل من الانس ضد الوحشه والمشفع المقبول الشفاعه وهي السوال في التجاوز
عن الجرائم والعاضد الاول من عضد فلانا اذا اعانه والتعالي من العلو والجد بمعنى العظمه والصحيفه
بشره وجه الانسان والمعني وكفي بالله الذي هو معين من وضع صحيفه خده لاجل التعالي عظمه
الله تعالى والعاضد الثاني من عضد الشجر اذا قطعها ووضع بمعنى اسرع من وضع البعير عدوه
اذا اسرع والتعس الهلاك والجد بمعنى الحظ والبخت والتعدي مجاوزة الشي الي غيره والجد
الحاجز بين الشيين والمعني وقاطع من اسرع في تعدي قدره وترتبته لاجل هلاك حظه والحد يجوز
ان يكون الضمير في حده لله تعالي ومعني الحد علي هذا هو الحاجز بين حيزي الحق والباطل له
الله تعالي ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وعالما نصب علي التمييز اي وكفي الله من حيث العالميه
او علي الحال الموكده كقولك جاني زيد رجلا صالحا وعانيت من العنا بمعني النصب وهو متعلق
بقوله عالما وفي تاليفه متعلق بعانيت اي تعبنا في تاليف هذا الكتاب وترتيبه وبيان ترتيبه
انه اذا ذكر كلمة يبتدا بالكلمه التي تليها حرف الهمزه ثم بالبا ثم بما يليها حتي ينتهي الي اليا ان
لم يكن اول الكلمه الهمزه اتي بما يليه ثم وثم وكذلك فعل في الكلمه التي اولها با الي ان ينتهي الي حرف
البا وشله في الباقي من الحروف وهكذا الترتيب في ساير ابواب هذا الكتاب ولله در المولف
في سلوكه هذا الترتيب الغريب والنمط العجيب الدال علي كماله شكر الله مساعيه ومعني ما سبب
ما جنت في تشقيقه والتصنيف تمييز الاشيا بعضها من بعض ويقال صنفت الشجر اذا خرجت ورقه
وتصنيف الكتاب من احد هذين كذا في كتاب الخليل والتهذيب التنقيه ويقال ضجع الرجل
اذا وضع جنبه بالارض ضجعا وضجوعا والهجوع النوم والمهجع مكان النوم واستبق فعل من السبق
وقدر الشي مبلغه والبصارة العلم بالشي وهو بصير به والبصيره البرهان والاستبصار في الشي
والعالمين جمع العالم بكسر اللام والمبارك من البركه وهي الخير الكثير والزيادة والضمير في عبده للمهد
والرب المالك ولا يطلق معرفا باللام الا علي الله فاذا اطلق علي غيره اضيف كرب الدار والكتاب والعالم
بفتح اللام اسم لذوي العقول وقيل اسم لما سوي الله والزكاة الطهارة والنبي هو الذي ينبي
عن الله تعالي وان لم يكن معه كتاب كيوشع والرسول هو الذي معه كتاب من الانبيا كذا في الكشاف
والاثبات جمع الثبت بفتح البا وهو الذي يثبت في الحرب ولا يفرع يقال رجل ثبت عند
الحمله بفتح البا ويقال ايضا هذا ليس بثبت اي حجه ثم ان المولف رحمه الله ابتدا في الباب الاول
بكلمه من ولعل ذلك لكون حديث الايمان مصدرا بها وهو اول ما يجب وقدم الموصوله منها علي
اختيها الشرطيه والاستفهاميه لكونها من المعارف او لعدم تضمنها معني الحرف بخلاف الشرطيه
والاستفهاميه ثم قدم الشرطيه علي الاستفهاميه لكثره الاحاديث المصدره بها او لكثره الفوايد فيها
من حيث اشتمالها علي جملتي الشرط والجزا بخلاف الاستفهاميه واعلم انه تعالي ضمت الي ما فيها
ما صح من كتابي الشهاب والنجم ليجتمع الصحاح واعترض عليه بانه لم يذكر شيا من ذلك ولهذا
لم يعلم لذلك علامه والجواب ان ضمير فيهما راجع الي كتابيه لا الي الصحيحين فيجوز ان يكون ما صح
من الشهاب والنجم من الصحيحين ولم يكن مذكورا في كتابيه فضمه اليهما ولا يحتاج الي علامه
سوي علامه الصحيحين والله اعلم

الباب الاول

خ ابو هريرة رضي الله عنه من امن بالله
ورسوله واقام الصلوه وصام رمضان كان حقا علي الله ان يدخله الجنه هاجر في سبيل الله

الشفاعه

مختلط

اغراض

9

او جلس في ارضه التي ولد فيها الحديث الايمان في اللغه عبارة عن التصديق قال الله تعالى وما انت بمومن
لنا اي بمصدق وعند المتكلمين هو تصديق محمد صلي الله عليه وسلم فيما جا به من عند ربه تعالي والتلفظ
والاقرار شرط اجرا الاحكام الاسلام وعند الفقها الاقرار داخل في مفهومه خلا ان ابا حنيفه رحمه الله
لم يجعله ركنا لازما وكذا اصحابه رحمهم الله لما عرف في موضعه والصلوة في اللغه عبارة عن الدعا
وفي الشريعه عبارة عن اركان معلومه وافعال مخصوصه واقامتها عبارة عن تعديل اركانها وحفظها
من وقوع خلل في فرايضها وسننها وادابها من قام العود اذا قوم او عن الدوام عليها والمحافظه
من قامت السوق اذا انفقت واقامها قام بها الانفاق والمحافظ عليها كانت كالشي الذي يتوجه
اليه الرغبات او عن ادايها وعبر عنه بالاقامه لان القيام بعض اركانها والصوم في اللغه عبارة عن الامساك
وفي الشريعه الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النيه ورمضان معروف وهو ماخوذ من
الرمض وهو شدة الحر سمي بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته وقيل لما نقلوا
اسما الشهور عن اللغه القديمه سموها بالازمنه التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر زمان شدة
الحر ومعنى الحديث ظاهر سوي قوله حقا علي الله فان معناه ثابتا عليه لا بالايجاب العقلي عليه سبحانه
اثابته لمساعي عبيده كما زعمت المعتزله بل بوعده الحق المصدوق وانما لم يذكر الزكوة والحج
لكونهما غير مفروضين وقت ورود الحديث كذا في بعض الشروح ورد بان الراوي ابو هريرة
واسلامه متاخر والجواب عنه انه يجوز ان يكون راويا من غيره فيكون مرسلا وارسال الصحابي
مقبول بالاجماع وقيل انما لم يذكرهما استغنا بذكر الايمان الذي هو اساس الحسنات وذكر الصلوة
التي هي ام العبادات البدنيه وعنوان الاسلام واورد عليه بذكر الصوم واجيب بان ذكره لشرفه
بواسطه قهر عدو الله وهو النفس وفيه نظر لا نا لا نسلم انه اشرف من الصلوة لكونه لحسنه
في عينها وكونه بواسطه اليها لما عرف في موضعه والجنه هي البستان المتكاثف المتظلل لالتفاف
اغصانه وسميت دار الثواب الجنه لما فيها من الجنان والهجرة في الاصل الاسم من الهجر ضد
الوصل ثم غلب علي الخروج من ارض الي ارض وترك الاولي للثانيه تقول منه هاجر مهاجرة
والهجرة هجرتان احديهما من مكه الي المدينه والثانيه هجرة من هاجر من الاعراب وغزا
مع المسلمين ولم يرجع الي وطنه وهي دون الهجرة الاولي والسبيل في الاصل الطريق يذكر ويونث
والتانيث اغلب والمعني المتعارف منها هو الجهاد والمعني به ههنا هو الهجرة من دار الكفر
الي دار الاسلام بدليل مقابلته بقوله او جلس في ارضه التي ولد فيها وقوله هاجر في سبيل الله
الي اخره جمله مستانفه جواب عما يقال اهذا الثواب خاص في حق من هاجر من المومنين
ام عام في جميعهم هاجروا او لا وفي هذا الحديث دليل علي ان الاعمال ليست بداخله في الايمان
لانه عطف الصلوة وغيرها فان قيل ما وجه التوفيق بين
هذا الحديث وبين قوله لن يدخل احدكم عمله الجنه الحديث اجيب بان قوله كان حقا علي الله ان
يدخله الجنه المراد به رفع الدرجات بطريق الكتابه لان رفعها يستلزم الدخول وبالعكس حقيقه
اوادعا فصار مسا ولا بتاويل قوله تعالي وتلك الجنه التي اورثتموها بما كنتم تعملون فصار الدخول
بفضل الله تعالي وارتفاع الدرجات بالاعمال

ق زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه من اوي ضالة
فهو ضال ما لم يعرفها الحديث اواه واواه ممدودا ومقصورا معناه ضمه اليه وكل منهما لازم ومتعد

رمضان

لم يذكر الزكوة والحج

الصلاة اشرف من الصوم

الجنه

انواع الهجرة

وجه تعارض

وانكر بعضهم تعديد المقصور وحكى الازهري فصاحته والضاله على فعل من البهيمة للذكر والانثى كذا في الصحاح وقيل هي الضائعة من كل شئ يقتنى من الحيوان وغيره والمراد بها في الحديث الضاله من الابل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الايراد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم ومذهب ابي حنيفة انه لا فرق بين الغنم وغيرها في فضيله الالتقاط اذا خاف الضياع واشهد على نفسه انه اخذها ليردها على صاحبها فمال الكان على حقيقته فما يكون بالنسبه الي الاخرة فيكون معناه نهوضا له حيث اتم بترك فضل التعريف عند الاخذ وان كان مجازا للخرامه كان بالنسبه الي الدنيا فان من اخذ ولم يقصد التعريف عند الاخذ كلف عنده غرم فيكون معناه نهوضا من وعبر بلفظ الضلال للمشاكلة وعلم من هذا ان معنى قوله مالم يعرفها لم يقصد تعريفها عند الاخذ فاما اذا قصد ذلك عنده فهلك وصدقه صاحبها فلا ضمان عليه ق ابن عباس رضي الله عنهما من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الحديث الطعام كل ما يقتات به من حنطه وشعير وتمر وغير ذلك والابتياع هو الاشتراء والمشبه به الذي تتبعه وعد جواز بيع المشتري في فصل الطعام مجمع عليه وكذا اكل ما ينقل ويحول واختلف علماؤنا في جواز بيع العقار قبل القبض فجوزه ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله ولم يجوزه محمد رحمه الله م ابن عمر رضي الله عنهما من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للذي باعها الا ان يشترطها المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع الحديث التابير التلقيح وهو ان يوخذ جف طلع ذكر فينثر على طلع انثى ويشق من اسفل طلع الانثى فيكون ذلك اصلا في الملقح يا ذا الله ومادة للتمر والكفرى بضم الكاف وتشديد الراء وفتح الفاء وضمها مقصورا هو وعاء الطلع وقشره الاعلى وقيل هو الطلع حين ينشق وجف الطلع وعاؤه والحديث دليل على ان الثمر تابع للنخل بالم يوبر فاذا ابر انفرد بحكمها كالولد ولا يدخل في البيع من غير اشتراط واليه ذهب مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وذهب الامام ابو حنيفه واصحابه رحمهم الله الى ان الثمر ما دام في الطلع فهو كالولد المستجن في البطن بيع الاصل في بيع فاذا ظهر تميز حكمه فلا يدخل في البيع من غير اشتراط والجواب ان ذلك معلق بالشرط والمعلق بالشرط يقتضي الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم واضافه المال الى العبد اضافة مجازيه لاضافة ملك اذ العبد لا يملك مالا يحل عند الاكثر وقال مالك يملك ملكا ضعيفا وقيل العبد وحكى ذلك عن الحسن البصري ق عائشه رضي الله عنها من ابتلي من هذه البنات بشي فاحسن اليهن كن له سترا من النار والحديث الابتلاء الامتحان وهو يكون في الخير والشر معا وقال بعضهم يقال في الخير ابتليته اهلا وفي الشر بلوته بلاء وقد ورد في بعض الروايات تزيل البلا والصواب الاول كذا في بعض الشروح وقوله هذه اشاره الى جنسهن والاحسان اليهن باطلاقه يتناول كل ما يطلق عليه الاحسان من لين الكلام والانفاق بلا منه وبشاشه وجه عند اللقاء وغير ذلك وقيل معناه زجرهن الاكفاء ويويد قوله ستراً من النار اذ الزوج يستر المراة ويصونها اي كما انه يسترهن بهم يستره الله من النار م ابو هريرة رضي الله عنه من ابطا به عمله لم يسرع به نسبه الحديث البطء خلاف السرعه وابطا به بمعنى اخر والمعنى من اخر عمله السيئ عن امثاله في دخول الجنه او تقريبه في العمل الصالح لم يقدمه شرف نسبه في الاخرة فان العمل السيئ يقصان في الانسان لا يجبر بشرف نسبه وفي الحديث تشبيه المعقول بالمحسوس شبه التاخر في الكمالات بالتاخر في الطرق الحسي فان من كان قليل البضاعه في الشي وهو نسيب لا يساوي الساعي الى الشاء واستدل سفيان رحمه الله بهذا الحديث على ان الكفاءة في النسب غير معتبره واجيب بان هذا في امر الاخرة فلا يترتب عليه احكام

الدنيا

الدنيا م انس رضي الله عنه من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنه واثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض الحديث معنى الحديث ظاهر قاله صلى الله عليه وسلم حين مر عليه بجنازه فقال اثنوا عليه فقالوا كان ما علمنا الا خيرا وكان يحب الله ورسوله واثنوا عليه خيرا فقال وجبت ثم مر عليه باخرى فقال اثنوا عليه فقالوا الجر الرا كان في ديار الله فقال وجبت وفي تكرار انتم شهداء الله تذكير لهم وتنبيه ان لا يقولوا الا الحق الخالص المعلوم لا المظنون قال الله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا ق انس رضي الله عنه ما احب ان يسال عن شي يسال فلا تسالوني عن شي الا اخبركم ما دمت في مقامي الحديث روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام على المنبر خطيبا فذكر الساعة وذكر ان فيها امورا عظاما فاكثر الناس البكا واكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول للقوم سلوا فقام عبد الله بن حذافه فقال من ابي فقال ابوك حذافه ثم اكثر ان يقول سلوا فبرك عمر رضي الله عنه ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ثم سكت ثم قال صلى الله عليه وسلم عرضت علي الجنه والنار انفا في عرض هذا الحايط اي جانبه فلم ار كاليوم في الخير والشر وقوله ما دمت في مقامي يجوز ان يكون المراد به المقام الحسي وهو المنبر ويجوز ان يكون المراد به المقام المعنوي وهو مقام المكاشفه والتجلي بالحضرات الخمسه التي هي عباره عن حضرة الملك والملكوت والارواح والغيب الاضافي والغيب الحقيقي فانه البرزخ الذي له التوجه الى الكل كنقطه الدايره بالنسبه الي الدايره صلوات الله عليه وعلى آله واز كى تحياته ومتعنا من نفحات قدسه بمتابعته خ سهل بن سعد رضي الله عنه من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعني رجلا كان يقاتل المشركين وقتل في اخر الخبر نفسه الحديث هذا الرجل الذي قتل نفسه من الم ما حصل له من الجراح كان من المنافقين اسمه قزمان م ابو موسى وعايشه رضي الله عنهما من احب لقا الله احب الله لقاءه ومن كره لقا الله كره الله لقاه الحديث الحب ههنا هو الذي يقتضيه الايمان بالله والثقه بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبله قيل المراد من اللقا الموت لان الرجل يلقاه بعد موته فاما ان يكون راضيا عنه واما ان يكون غضبان عليه والعياذ بالله من ذلك قال ابو عبيده ليس وجه قوله ومن كره لقا الله لان يكره شده الموت لان هذا امر لا كاد يخلو منه احد ولقد بلغنا عن غير واحد من الانبيا انه كرهه حين نزل به الموت ولكن المكروه من ذلك ما كان ايثارا للدنيا على الاخرة وركونا الى الخطوظ العاجله وقد عاتب الله قوما حرصوا على ذلك فقال ولتجدنهم احرص الناس على حيوه خ ابو هريرة رضي الله عنه من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامه الحديث اي من وقف فرسا حاضرا معدا في سبيل الله ايمانا واحتسابا بالايشوبه التفاخر والرياسه والخيلاء وغيرها من احتكر فهو خاطي فان قد ما يشبعه وما تروية وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامه م معمر بن عبد الله بن نافع رضي الله عنه من احتكر فهو خاطي الحديث معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة والمحتكر من يحبس طعاما يشتريه مده ليبيعه غاليا اذا قل فهو خاطي لقصد الاضرار بخلق الله والمدة مقدره باربعين يوما وقيل بشهر وما دونه احتكار لعدم الضرر والاحتكار له انواع والمراد به البعض فان معمرا هذا كان محتكرا ولا يظن بالصحابي انه يروي الحديث

فصل القبض في ج

جواز بيع العقار قبل القبض

الخفرات لغ

ا و في ملوء الاحتكار

ليس ع

لم ع

على ح

على ز

لغ خفرا

م خالفه ق عائشه رضي الله عنها من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد الحديث المراد بالامر دين الاسلام وهو عام في الاقوال والافعال حسبما تعمم المجاز وعبر عنه بهذا اللفظ تنبيها على ان الدين هو الامر الذي بالكتاب والسنه ورد الاهواء والبدع ق ابن مسعود رضي الله عنه من احسن في الاسلام فلا يواخذ بما عمل في الجاهليه ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر الحديث احسن في الاسلام اي دام عليه الى موته واسا فيه اذا ارتد قاله لرجل سال ارايت محسنا في اسلامه ايواخذ بما عمل في الجاهليه ح ابو هريرة رضي الله عنه من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله الحديث يريد حاله عن ضمير الفاعل في اخذاي من اخذ اموال الناس حال كونه مريدا اداءها ادى الله عنه باعانته وتيسير المخلص له وتوسيع الرزق عليه والضمير في اتلفه يعود الى من ويجوز ان يكون كل واحد من الجملتين اعني قوله ادى الله عنه وقوله اتلفه خارجة مخرج الدعاء والدعاء عليه وحينئذ يكون المشروط الاخبار باستحقاقه لذلك ق سعيد بن زيد رضي الله عنه من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين الحديث الظلم وضع الشيء في غير موضعه ونصب ظلما على انه مفعول له او حال من الفاعل اي من اخذ حال كونه ظالما او صفه لمصدر محذوف اي اخذ اظلما وقال طوقنك الشيء كلفتك وكل بالاستدارة بشيء فهو طوق والضمير للمستتر في طوق العائد مقام الفاعل يعود الى من والبارز الى الشبر اي طوق الاخذ الشبر من الارض طوق التكليف وهو ان يطوق حملها يوم القيامه ذاهبا الى سبع ارضين لا طوق التقليد كذا في بعض الشروح وفيه نظر لان يوم القيمه ليس بزمان التكليف والاولى ان يقال اذا انه خسف به الارض فيصير البقعه كالطوق لما في الحديث الاخر خسف به يوم القيمه الى سبع ارضين والخسف عموض ظاهر الارض قيل هذا الحديث حجه على من لا يرى غصب العقار فانه قال ظلما واخذ الارض ظلما هو الغصب لا محاله والجواب انا لا نسلم ان اخذ الارض ظلما هو الغصب عباره عن ازاله اليد المحقه واثبات اليد المبطله وهذا ظلم خاص ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فان اخذ الارض ظلما يتحقق باثبات اليد المبطله وذلك جزء مفهوم الغصب واما الجزء الاخر وهو ازاله اليد المحقه فذلك لا يتحقق الا بالنقل والتحويل وهو في العقار محال وفهم من ذلك معنى الحديث الاخر وهو قوله ح ابن عمر من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيامه الى سبع ارضين فلا حاجة الى التطويل ق ابو هريرة رضي الله عنه من ادرك ركعه من الصلوة فقد ادرك الصلاه لحديث هذا الحديث يدل على ان خروج الوقت بعد ادراك المصلي ركعه من الصلوة اي صلوة كانت لا يبطل الصلوة واحتج به الشافعي على ان صلوة الصبح لا تبطل باعتراض طلوع الشمس وايد ذلك بما ورد في بعض الروايات اذا ادرك سجده من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته وذهب ابو حنيفه ومن تابعه رحمهم الله الى بطلانها به مستدلين بحديث عقبه رضي الله عنه ثلثه اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب واول بعض اصحابنا حديث الشافعي بان معناه فقد ادرك وقت وحوبها وفيه نظر اما اولا فان ذلك مبني على ان

الوقت

ردد ويل

ردع فان الغصب ابو حنيفه

الوجوب ووجوب الاداء وقبليته

الوقت سبب لنفس الوجوب ووجوب الاداء بالخطاب والشافعي لا يقول به واما ثانيا فلانه ان كان دافعا للحديث المذكور في الكتاب فليس بدافع للحديث الاخر فان قوله فليتم صلوته صريح في عدم البطلان وفي انه ليس المراد به وقت الوجوب والاولى ان يدفع لا بطريق التاويل بان يقال المراد بالركعه من الصلوة ادراك لجزئها وكون ذلك ادراكا لكلها اما ان يكون حقيقة او حكما لا سبيل الى الاول لكونه خلاف المحسوس ولا الى الثاني لانه اما ان يكون من حيث حكم الدنيا فقط او من حكم الاخرة كذلك او من حكم الاخرة فقط لا سبيل الى حكم جميعا لا سبيل الى الاول بالاتفاق ما عندنا فلانا نقول بالاعاده واما عنده فلانه يقول بحكم الاخره ايضا وهو الثواب ولا الى الثاني لان الانسان لا يثاب على ما لم يفعل ثواب الفعل الكلام فيه ولا الى الثالث لانه جمع بين معنيي المشترك ولسنا قائلين به فلا يكون الحديث حجه علينا فيحمل على ان المراد والله اعلم فقد ادرك ثواب كل الصلوة باعتبار نيته لا باعتبار عمله واما الجواب عن الحديث الاخر بوان تقال معنى قوله فليتم صلوته ليات بها على وجه التمام في وقت آخر سلمنا ان المراد اتمامه بان يضم ركعه الى ما صلى لكن حديث عقبه ينافيه والترجيح فيه لدلالته على الفساد احتياطا في العبادات ومجال الكلام في المعنى فسيجيء معرفه اصول اصحابنا كافله لذلك ق ابو هريره رضي الله عنه من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره للحديث افلس الرجل اذا ذهب ماله ثم قيل بمعناه صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم قوله او انسان افلس شك من الراوي وهو اعم من الاول واستدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على ما ذهب اليه من ان البائع اذا وجد المشتري مفلسا وادرك عين ماله عنده فله حق الفسخ وله ماله خلافا لابي حنيفه ومن تابعه رحمهم الله فانهم قالوا البائع اسوة للغرماء وليس له حق الفسخ لان الفسخ لا يرد الا على ما كان من مقتضيات العقد والعجز عن العين الثمن ليس من ذلك وما هو منه وصف في الذمه واجاب بعض عن الحديث بان ذلك محمول على الغصب فان المغصوب منه احق بماله اذا وجده عند الغاصب ورد بان قوله عند رجل افلس يتناول ما بعاح لان احقيه المالك تامه في الغصب وحق مفلسا او مليا وبعضهم حمله على الوديعه والكلام فيه كالكلام في الاول والاولى ان يقال معناه اذا باع شيئا على انه بالخيار فوجد المشتري مفلسا في مدة الخيار فهو احق بماله اي فليختر الفسخ ويكون معناه ارشادا الى ما هو الاوثق كما في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وغير خال اذ الجمله اسميه تاكيد الذلك وحيث للتاجر وتما يعضد ذلك قوله ماله باضافته الى البائع فانه لم يكن في صوره الخيار كان مجازا والاصل في الكلام الحقيقه ومنه اند لو لم يكن في صوره الخيار انتقض قاعده كليه يبتنى عليها احكام كثيره وهي ان تبدل الملك يقوم مقام تبدل الذات واذا لم يكن في صوره الخيار كان تبدل الملك بالبيع البات حاصلا فكان الذات قد تبدلت فلا يكون المال بعينه وقد قال بعينه هنا خلف واذا كان في صوره الخيار ولم يتبدل الملك لم يتبدل الذات فصدق اطلاق بعينه عليه فوجب الحمل على ذلك حفظا للقاعده فان قيل قد اطلق الشارع لفظه بعينه في قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعه قائمه بعينها حالفا ومرادا ح ان تبدل الملك حاصل بوجود البيع البات فالجواب ان اصل الروايه اذا اختلف المتبايعان حالفا وذلك زياده لا معتبر بها سلمنا ذلك لكن لا نسلم تبدل الملك فان بوجود الاختلاف فات ركن البيع وهو التراضي فكان السلعه موجوده بعينها والله اعلم ق سعد بن ابي وقاص

الذي اعم من الاول

حينئذ

معنى الحديث

مع خبره

الجواب عن الحديث الاخر

النار قال الله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب الآية وقوله فليفعل اي ذلك الاستتار حذف للفعول لاختصار او الاجتزاء ان يجعل بمعنى فليستتر او فليتصدق لان الامر لا دلالة له على الاخص وقتضاه الندب او الاباحة م جابر رضي الله عنه من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل الحديث الكلام في الاستطاعة منكم وليفعل يقدم في الحديث السابق وحذف المنفع به ليتناول كل ما ينفع به من مال وجاه وعلم وغير ذلك م عدي بن عميرة رضي الله عنه من استعملناه منكم على عمل وكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة الحديث عميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون التحتية وفتح الراء المهملة ومعنى استعملناه اعملناه اي جعلناه عاملا يقال عمل على الصدقة واستعملناه وكتمنا بفتح الميم اي كتمنا اياه يقال كتمت الشيء كتما وكتمانا والمخيط الابرة ونصبه على انه بدل من ضمير المتكلم بدل الاشتمال اي كتمنا تخييطنا والغلول ان كان عباءة عن الخيانة في المغنم في الكلام تشبيه بذلك الكتمنا الغلول في الاتيان به او بيوناله يوم القيمة وان كان عباءة عما اخذ خفية سطلقا فلا تشبيه فيه والاول هو الظاهر وقوله منكم بدل على ان استعمال غير المسلمين على اعمال بيت المال لا يجوز ابن عباس رضي الله عنهما من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب في اذنيه الانك يوم القيامة الحديث استمع الى كذا اصغى اليه اذنه والواو في قوله وهم له كارهون واو الحال فاعل استمع والذي سوغ ذلك تضمنها ضميرهم ويجوز ان يكون صفة للقوم والواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وان الكراهة حاصلة لهم لا محالة وتطير قوله تعالى ويقولون سمعنا وعصينا وتامنهم كلهم والانك هو الذي يقال له الاسرب وحكى ابو المنذر عن القاسم بن معن انه سمع اعرابيا يقول هذا ارصاص رانك وهو الخالص ولم يجئ على هذا البناء الواحد الا هنا للفظ وحكى عن الخليل انه انشد فعلا الاجعاف بواشد وقيل بحتما ان يكون الانك فاعلا لا انعلا وهو ايضا شاذ ق عائشة رضي الله عنها من اسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم الحديث اسلم الرجل في الطعام اذا اسلف فيه وجعل بعضهم الهمزة للسلب لانه ازال سلامة الدراهم بالتسليم الى مفلس في موجل والكيل مصدر كال وارادبه مهنا ما يكال به والاجل بد مضروب لايفاء الدبون وفي الحديث دليل على ان السلم لا يجوز الا موجلا كما انه لا يجوز الا في كيل معلوم او في للكيلات، ووزن معلوم في الموزونات وذهب الشافعي رحمه الله الى جواز السلم الحال لقوله ورخص في السلم مطلقا واول بعض اصحابه الحديث بان معناه ان كان ثمة ان كان السلم موجلا فالى اجل معلوم لانهم كانوا يسلمون الى اجل مجهول فامرهم بالمعلوم والجواب ان هذا احذف في الكلام من غير دليل وتقطر قاعدته حتى عليها كثير من الاحكام في مذهبهم وهي حمل المطلق على المقيد فان قيل قد دل الدليل على الحذوف وهو قوله في كيل معلوم ووزن معلوم فانه لا يجوز ان يكون السلم في الشيء الواحد بالكيل والوزن فدل ان معناه في كيل معلوم ان كان كيليا والوزن المعلوم ان كان موزونا فيعود الى اجل معلوم ان كان موجلا فالجواب ان قضية العقل كفت مؤنة التمييز فلا حاجة الى التقدير لانه خلاف الاصل سلمناه ولكن لا يلزم من تحمل الحذوف ضرورة تحمله لانها فائدة لا ضرورة في تقديره في الاجل ح ابو هريرة رضي الله عنه من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه وان كان اخاه لابيه وامه الحديث اللعن

وضرا عنه مراده الى غير احد وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام الحديث دعا الى غير ابيه اي انتسب وكانوا يتعاونون في الجاهلية فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وجعل الولاء للفراش وكل منهي عنه حرام حرمة هو الحرام لا يستلزم خروجه الجنة للاحاديث من تاول وهو ان المنتسب الى غير ابيه عالما بذلك اما ان يكون مستحلا لذلك او لا والاول كفر لان تحليل الحرام المعلوم الكفر يستلزم حرمة الجنة فان قيل تحليل المثلث تحليل حرام ولا قائل بكفر المحلل ولان اهل الشرك يشركون غير الله بالنص وليس بكافر فالجواب ان الكفر يحصل بتحليل الحرام لكن فيه تاويل لتحريمه واما ما كان فيه ذلك فلا يحصل به والثاني يعني الحرمة فيه اي حرام عليه قبل العفو ان اراد الله عقابها والعلم ان العلم صفة توجب تمييز الا محل بوجه من الوجوه وسواء كان في الخارج او عند الذاكر او بتقدير في نفسه او تمسكك مسكك وقولي لانسان يعلم خلا المنتسب اليه انه غير ابيه عليه هذا الوجه غير متصور لا محاله الا يكشف مراده وهو ما ورد بدوان يكون العلم لغيره بما اصطلح عليه فقال انه معنى الظن وهو ان يحتمل النقيض لكن يكون احتمال التحقق راجحا على احتمال النقيض ف ابو هريرة رضي الله عنه مراد اهل المدينة بسواذ ابدال الهاء كما يذوب الملح في الما الحديث اهل المدينة من كان بها في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعدان كان تابعا له عليه السلام وبعضا من كان اهل المدينة بقبيح اهلكه الله اهلا كا مستاصلا لتريق من حقيقة تدمير وتبر عن ذلك بالذوب تفخيما وتهويلا لذلك في ايلامه فان الاهلاك تحته ليس شيء الا بلام كالاهلاك بالمرض والذوبان واعلم ان في هذا الحديث على ما روي في الكتاب اشكالا ودلك انه رتب العقاب على الارادة والانسان لا يواخذ ما يريد الا اذا كان يكتشر فيها الله عندمن يقول به وفي بعض الروايات كاد ولا اشكال عليه وعجوز ان يكون المراد بالارادة الارادة المقارنة للفعل والله اعلم والخلاف في ان المراد به عذاب الدنيا وعذاب الاخرة او عذابهما فمنهم من ذهب الى الاول لانه هلك بعض من بعض سوء ومنهم من ذهب الى الثاني لانه جاء في بعض الروايات اذابه الله بالنار والاول لا يناسب الثاني فيكون مرادين ق عدي بن حاتم رضي الله عنه من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل الحديث الاستطاعة والقوة بمعنى واحد اذا اضيف الى العباد عند المتكلمين وهي نوعان احدهما سلامة الاسباب والالات وهي تتقدم على الفعل بالاجماع وحدها التهيؤ لتنفيذ الفعل عن ارادة المختار وهي المعنية بقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فان المراد بها الزاد والراحلة لا حقيقة القدرة وبقوله ممن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا اي لم يكن له سلامة الاسباب والالات اذ لم يتصور قدرة اداء صوم شهرين قبل الشروع في اداء والثاني الى حقيقة القدرة وهي نوع حادث يترتب على ارادة الفعل ارادة جازمة موثرة في وجود الفعل وهي المعنية بقوله تعالى ما كانوا يستطيعون السمع اذ المراد نفي حقيقة القدرة لانتفي الاسباب والالات فانها كانت ثابتة لانه ذكر في موضع الذم وانما يلحقهم ذلك بعدم حقيقة القدرة عند سلامة الاسباب والالات والاستطاعة في الحديث من النوع الاول ومعناه والله اعلم من قدر منكم ان يحول دونه بالصدقة وان كانت شيئا قليلا فليفعل ذلك لان الاستتار من النار كناية عن محو الذنوب ومحو الذنوب بالصدقة اتبع السيئة الحسنة تمحها وشق التمرة نصفها فانه يسد رمق الجائع وفي الجملة فيه الحث على التصدق وقول منكم اشارة الى ان الكفار لا يستترون بصدقاتهم من

النار

هو الطرد والابعاد وانما لعنت الملائكة من اشار الى اخيه بحديدة لان فيها تخويفا للمسلم وادخال
الروع في قلبه وهو حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وانما قال وان كان اي
المشار اليه اخاه اي اخ المشير ويجوز ان يكون بالعكس دفعا للتهمة فانا لاخ الشقيق غالبا
لا يرو م بالاشارة بالحديدة قتل اخيه ومع ذلك فالوعيد لاحق ويستدل به ذلك على ان الجد ليس
بشرط بل وان كان بالهزل فهو كذلك م ابو هريرة رضي الله عنه من اشترى طعاما فلا يبعه حتى
يكياله الحديث اذا اشترى طعاما مكيلا مكايلة او موزونا موازنة لا يجوز ان يبيعه قبل
ان يكياله او يزنه ليلا يكون متصرفا في مال غيره بدون اذنه فان الزيادة على المسمى في المكيل والموزون
للبائع وعلى هذا اجماع عامة العلماء واما اذا اشتراه مجازفة فلا يشترط ذلك وفي شرح المعدود
عند الخلاف فيما يروى عن ابي حنيفة كالموزون لانه لا يحتمل الزيادة على المشروط وفيما يروى
عنهما هو كالمذروع لانه ليس على الربوا ق ابن مسعود رضي عنه من اشترى محفلة فردها
معها صاعا الحديث التحفيل شد الشرية وهو ان لا يحلب الشاة اياما يجتمع اللبن في ضرعها فيراه
غزير اللبن فمن اشتري شاة محفلة فحلبها ووجدها قليلة اللبن فردها فليرد معها صاعا من التمر
والمعنى في ايجاب صاع من التمر بعد الحلب هو ان اللبن بعضه مبيع وبعضه حدث على ملك المشتري
فلا يمكن رده ولا رد قيمته فقطع الشرع للخصومة بايجاب ذلك من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته
كما في دية النفس مع تفاوت الانفس والى ظاهر هذا الحديث ذهب مالك والشافعي رحمهما الله وذهب
ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى ان التحفيل ليس بعيب ولا يثبت به خيار الرد وتاويل الحديث عندهم
انه كان قبل تحريم الربوا فانه كان يجوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ وقيل تاويله هو ان
المشتري اشتراها على شرط انها غزيرة اللبن فكان العقد فاسدا لكونه بيعا وشرطا فامر النبي عليه
السلام برد هامع ما حلب من لبنها لانه المشتري شراء فاسدا يرد بزوائده وكان المشتري اكل
اللبن فدعاه الى الصلح ورد بكان اللبن صاعا من تمر بطريق الصلح فظن الراوي انه بطريق الالزام
واعلم ان هذا الحديث في معنى ما روي ابو هريرة رضي الله عنه لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها رد معها صاعا من تمر لكن حديث ابو هريرة
رضي الله عنه رده اصحابنا لانه مخالف للقياس من كل وجه والراوي اذا لم يعرف بالفقه والاجتهاد
لا يترك القياس برواياته اذا كانت مخالفة له من كل وجه لكونه حجة لكتاب الكتاب وهو قوله تعالى
فاعتبروا يا اولي الابصار والخبر المشهور وهو حديث معاذ وغيره كما عرف في موضعه فلا يحتاج
واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فانه يحتاج الى التاويل لكونه معروفا بالفقه والتقدم في الاجتهاد
يترك القياس بخبر وتاويله ما ذكرناه وانما لم يعملوا به لانه مخالف للكتاب لان اللبن الذي حلبه المشتري
اما ان يكون على ملك البائع او المشتري فان كان الاول فانما هو مضمون بالمثل لقوله تعالى فمن اعتدى
عليكم الاية وان كان الثاني فلا ضمان لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم الاية فاحتاج الى التاويل
والله اعلم م ابو هريرة رضي الله عنه من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله
ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني الحديث في معنى قوله تعالى من يطع الله
والرسول فقد اطاع الله وانما كان طاعة الرسول طاعة الله لانه لا يامر الا بما امر الله به فلا ينهى الا عما
نهى الله عنه فكانت طاعته في امتثال ما امر به والانتهاء عما نهى عنه طاعة الله تعالى روي انه
صلى الله عليه وسلم قال من احبني فقد احب الله ومن اطاعني فقد اطاع الله فقال المنافقون

الاتسعون

مروع حلب
المشاجرام

مع قراه
وخبزا

استراه مجازفة
او معدودا

فليرد معها

مذهب ابي حنيفة
وتاويل الحديث

التاويل صح

هذا الحديث

الاتسعون الى ما يقول هذا الرجل لقد فارق الشرك وهو ينهى ان يعبد غير الله ما يريد هذا
الرجل الا ان نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى فنزلت الاية ومن اطاع اميره فقد اطاعه لانه
لا يامر الا بشرعه ومن عصى امير نقد عصاه لانه خالف ما امر به من شرع او نهى عن محذور م
ابو هريرة رضي الله عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقوا عينه الحديث ذهب
الشافعي رحمه الله لظاهر الحديث الى ان من نظر في شق باب انسان او كوته لا حرمة له في ذلك
البيت فرماه صاحب البيت بمثل حصاه ففقا عينه اي قلعها فلا شيء عليه وذهب ابو حنيفة
رحمه الله الى وجوب الضمان وقيل انما لم يضمن اذا زجر فلم ينصرف وهذا اذا لم يكن الباب مفتوحا
واما اذا كان الباب مفتوحا لا يباح له طعنه وابو حنيفة رحمه الله لم يعمل بهذا الحديث لمخالفة الكتاب
وهو قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم فان هذا الفعل وهو النظر ليس فوق
الدخول في البيت هجما ولو فعل ذلك عندنا هجم ضمن بالاتفاق وقوله تعالى العين بالعين فجعل
على ان المراد المبالغة في الزجر المنع في ذلك الفعل والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه من اعتق
رقبة مومنة اعتق الله بكل ارب منها ارباً من الحديث اختلف ابو حنيفة واصحابه في تفسير العتق
فسره ابو حنيفة بانه عبارة عن ازالة الملك وفسره بانه اثبات العتق وهو فوق حكميه نظهر بها
نفاذ الولاية والشهادة ودفع بها ايدي الاغيار فلا اثباتها انما يكون بازالة ضدها وهو الرق
الذي هو ضعف حكمي ولزمهما القول بعدم تجزي الاعتاق لان كل واحد من اثبات العتق وازالة
ضده الذي هو الرق لا يتجزى وقال ابو حنيفة رحمه الله حكم التصرف يظهر فيما يحتمل
ولاية المتصرف وهو ازالة حقه لا حق غيره وحقه الملك لا غير واما الرق فهو حق الشرع او حق
العامة لان الغانمين كما يقتسمون الجاريات يقتسمون الرقبق والملك منجز فالاعتاق الوارد
عليه كذلك والارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو ومعناه من ازال الله عن رقبته مومنه
او اثبت فيها قوة حكميه اعتق الله بكل من تلك الرقبة عضوا من المعتق والاعتاق ههنا
ذكر بطريق المشاكلة وهو ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كما في قوله تعالى وجزا
سيئة سيئة مثلها لان الاعتاق غتاق على التفسيرين المذكورين لا يستقيم في هذا الموضع فيكون
معناه خلص الله بسبب كل عضو منها عضوا منه قيل ويستحب للمعتق ان لا يعتق خصيا لينال
الموعود في الحديث ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمراة الامة تحقيقا للمقابلة ق
ابو هريرة رضي الله عنه من اعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم
المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه الحديث الشقيص النصيب والقيمة ما يقوم
مقام الشيء من الاثمان واصل استسعى الواو والاستسعاء طلب السعاية وهي كسب العبد في فك
رقبته والضمير المستكن في استسعى يعود الى المملوك وغير مشقوق نصب على الحال من الضمير
ومعناه من اعتق نصيبا من عبد مشترك بينه وبين غيره فعليه ان يضمن قيمة نصيب صاحبه
ان كان موسرا وان كان معسرا قوم المملوك واستسعي في قيمة نصيب الساكت حال كونه غير
مكلف فوق ما يلزمه حتى يشق عليه والحديث حجة لابي حنيفة على صاحبيه رحمهم الله
في تخيير الاعتاق واعلم ان العبد اذا كان بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا
فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء من شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان

من الفارج
حد العتق

مذهب ابي حنيفة
فيه

المشاكلة

استحباب

معسرا فلا شريك بالخيار ان شا اعتق وان شا استسعى العبد عند ابي حنيفه رحمه الله وقالا ليس
له الضمان مع اليسار والسعايه مع الاعسار واستدلا بهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم قسم
وجعل الضمان عند اليسار والسعايه عند الاعسار والقسمه تنافي الشركه والجواب انه صلى الله عليه
وسلم علق الاستسعا بفقر المعتق وهو لا ينافيه عند عدمه لان المعلق بالشرط يعدم قبل الوجود
عند الوجود ولا يقتضي العدم وقول الشافعي رضي الله عنه في الموسر كقولهما وفي المعسر سقى
نصيب الساكت على ملكه بتاع وتوهب لانه لا وجه الى تضمين الشريك لاعسار ولا الى السعايه
لان العبد ليس بحاف ولا راض به ولا الى اعتاق الكل للاضرار بالساكت والجواب ان تلقي السعايه
مخالفه للحديث قوله لان العبد ليس بحاف ولا راض به قلنا الاستسعا لا يفتقر الى حنابه بل يبقى
على احتباس المالكيه وهو حاصل فلا يصار الى الجمع بين القوة الموجبه للمالكيه والضعف السالب
لها في شخص واحد لاعن ضروره مع مخالفه الحديث ق ابن عمر رضي الله عنه من اعتق عبدا
بينه وبين اخر قوم عليه في ماله قيمه عدل لا وكس فيه ولا شطط ثم عتق عليه ان كان موسرا
الحديث الوكس النقص والشطط مجاوزة القدر ومنه قوله تعالى ولا تشطط والضمير المستكن
في قوم للعبد والبارز في عليه للمعتق والبارز في ثم عتق عليه للاخر والضمير المستتر في كان للمعتق
اي قوم في ماله ان كان موسرا واستسعي العبد ان كان بعسرا وباقي الاعجاث قد تقدم في
الحديث الذي يليه ق جابر رضي الله عنه من اعمر رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه
فيها وهي لمن اعمر ولعقبه الحديث العمري هو ان يعطي الرجل دارا لشخص ويقول جعلت لك عمري
او عمرك فاذا مت رجعت الي كانوا يفعلون ذلك في الجاهليه فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعلمهم
ان ذلك له ولورثته بعد موته سواء قال ولعقبه او لم يقل عند اكثر العلما وقال مالك رحمه الله
ان قال لعقبه فهو كذلك والا فللمان يرجع بعد الموت وهو مذهب الزهري ح ابو عبس عبد الرحمن
ابن جبير رضي الله عنه من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله على النار والحديث ابو عبس بفتح العين
المهمله وسكون الباء الموحده وجبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحده والضمير في حرمه يعود الى من
والمراد بسبيل الله اعم من الغزو والحج ليكون متنا ولا لمن اغبرت قدماه في طلب العلم وفي حضور
صلاة الجماعه وغيرهما م ابو هريره رضي الله عنه من اغتسل يوم الجمعه ثم اتى الجمعه فصلى ما قدر له ثم انصت
حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعه الاخرى وفضل ثلاثه ايام الحديث الانصات
السكوت يقال انصت وانصت وناعل يفرغ الخطيب وان لم يكن مذكورا الان الكلام لما كان في يوم
الجمعه والخطبه دلت على الخطب حكما والخطبه ماخوذه من الخطاب وهو كل كلام يلتبك ويتبين
غيرك الا ان ابا حنيفه رحمه الله جوز الاكتفا بالتحميد والتهليله اخذا بالاثر وقوله ثم يصلي
معطوف على يفرغ لزياده مناسبة بينهما وقوله غفر له ما بينه اي بين الساعه التي صلى فيها
الجمعه الي مثلها من الجمعه الاخري والكلام في كونه جزا الشرط او دعاله تقدم قوله وفضل
ثلثه ايام بالرفع معطوف على ما في ما بينه ليكون الحسنه بعشر امثالها وفيه مناقشه لان
ظاهر حال المسلم الصحيح المتم حضور الى الجمعه فلم يفضل له فضل ثلثه ايام لاستغراق
الجمعه اذ ذاك الا اذا جعل الفضل من ايام مرضه او سفره ويجوز ان يكون مرفوعا بفعل
مقدر اي وزيد فضل ثلثه ايام العباده يعني ثوابها وظاهر الحديث يقتضي ان يكون الجزا

مشروطا

منشروطا بالمذكور قبله كله فاذا نقص من ذلك شي لم يترتب عليه الجزا المذكور وان يكون الغسل
للصلوة لا لليوم لعطف اتيان الجمعه عليه بثم الدالة على التراخي ق ابو هريره رضي الله
عنه من اغتسل يوم الجمعه غسل الجنابه ثم راح فكانما قرب بدنه ومن راح في الساعه الثانيه
فكانما قرب بقره ومن راح في الساعه الثالثه فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعه فكانما قرب دجاجه ومن راح في الساعه الخامسه فكانما قرب بيضه فاذا خرج
الامام حضرت الملايكه يستمعون الذكر الحديث غسل الجنابه منصوب بنزع الخافض اي
الجنابه اي غسلا كاملا وهو ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضا
وضوءه للصلاه ثم يفيض الما على راسه وسائر جسده ثلثا واصل الرواح هو المشي بعد الزوال وقد
يطلق ويراد به مطلق الذهاب فان اريد به في الحديث المعنى الاول كان الساعات المذكوره فيه عبارة
عن اجزا زمانيه دون الساعات الفلكيه التي عليها يدور الليل والنهار لان وقت الجمعة يدخل بزوال
الشمس ويخرج بدخول وقت العصر وليس ذلك مقدار الساعات المذكورة فيه وان اريد الثاني
فيجوز ان المراد بالمذكوره مدار الليل والنهار وعبر عن ذلك بلفظ الرواح اشارة الى انه نعل يفعل
وقت الرواح والحديث لبيان تفضيل من جاء في الساعة الاولى مبكرا قبل الزوال على من جاء
بعده الى الخامسه فاذا تعدي الخامسه فحضر لم يكتب له من ذلك شي لان الملايكه الذين يكتبون
رحمان هولا بعضهم على بعض يطوون صحايفهم بعد الخامسة ويحضرون استماع الذكر وعلى هذا
يكون اللام للعهد للملايكه المذكورة واما الملايكه الذين يكتبون ثواب الصلوة وثواب سماع الخطبة غيرهم
فهم يكتبون ما هم موكلون به قيل الحديث حجه على ابي حنيفه في تسويه اطلاق البدنه على الابل والبقر
فانه قال في الاول فكانما قرب بدنه اي ابلا وفي الثاني فكانما قرب بقره والجواب ان ابا حنيفه رحمه الله
لم ينكر اطلاق البدنه على الابل وانما قال ما خودة من البدانه وهي موجوده فيهما يجوز ان يراد بهما
كل منهما على الانفراد والكبش الاقرن هو الذي الية طرفا قرنيه من العظم ح سلمان رضي الله عنه
من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين
فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعه الاخرى الحديث قد تقدم بيان
كيفيه الاغتسال يوم الجمعه ومعنى تطهر بما استطاع من طهر ان يزيل ما به من الدنس في ثيابه او غيرها
والادهان حسن يزيل الشعث والشعث وسخ الطيب لان اليوم يوم ارد حام فيهما ليلا
تاذى جاره وكل من يجوز ان يكون زايده على راي زاد بنه في الموجب والتبعيض عند من
يرى ذلك واستعمال احدهما حسن واستعمالهما والادهان الطيب احسن وقوله ثم راح قد
تقدم رمانه وقوله فلم يفرق بين اثنين اي لم يفرق بينهما ولم يتخط رقابهما قيل واشتراط
هذا انما هو عند ما اذا لم يكن موضع الصفوف المتقدمه خاليا اما اذا كان فلا باس زجرا
لمن يقعد في المحل ولم يتقدم في موضع زيادة احراز الثواب وهو الصفوف المتقدمه التي
تلي الامام تم وقوله فصلى ما كتب له اي ما قدر له ان يصلي في ذلك الوقت قليلا كان او كثيرا وقوله
ثم اذا خرج الامام يعني للخطبه انصت وانتصر في الاحاديث المذكوره على الانصات ولم
يذكرا لاستماع مع ان كل واحد منهما مذكور في قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا فانهم قالوا المراد به الخطبه فينبغي ان يقال فيهما المراد بالانصات السكوت

للاستماع لا مطلقه ليتناوله واعلم ان حديث سلمان رضي الله عنه كحديث ابي هريرة رضي الله عنه
وذكر هناك فضل ثلاثة ايام ولم يذكر في حديث سلمان فان كان حديث ابي هريرة متاخرا فلا اشكال
لجواز ان يكون الجزاء اولا ذلك المقدار ثم زاد الشارع تفضلا منه وان كان متقدما فيجوز ان
يحمل على ان حديث ابي هريرة انما هو بالنسبة الى من يكثر وحديث سلمان بالنسبة الى من اخر في
المحو والله اعلم م وابل بن حجر رضي الله عنه من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان الحديث
حجر هو بضم الحا المهملة وسكون الجيم ومعنى اقتطع ارضا ظالما اي اخذها باثبات يده عليها حال كونه
ظالما والغضب من الكيفيات النفسانية وهو ويد يهي التصور وقد عرف بتعريف لفظي وهو ما يقال
انه تغير يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وهذا المعنى اطلاقه على الله محال وكذا
غيره كالفرح والسرور والحياء والمكر والخديعة والخداع والاستهزاء ولكن لها غايات كارادة الانتقام
في الغضب فاطلاقها عليه انما يكون بذلك الاعتبار وقد استدل مثبتوا الغضب في العقار بهذا
الحديث كما تقدم واجيب بان الغضب لو كان مراد البين الشارع حكمه الدنيوي لان البيان
واجب وفيه ضعف لجواز ان يكون بيان ذلك متقدما في ايه او حديث اخر والحق ما تقدم ان الظلم
اعم من الغضب م ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه من اقتطع حق امرء مسلم
بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيا يسيرا يا رسول الله
قال وان قضيبا من اراك الحديث امامة بضم الهمزة واياس بكسر الهمزة وثعلبة بفتح الفا المثلثة و
وسكون العين المهملة وللغني من تملك حق رجل مسلم بحلفه بان وقع عليه اليمين فحلف كاذبا فقد
اثبت الله له النار وحرم عليه الجنة وان كان ذلك قطعة من عضب الشجر فان القضيب من القضب
وهو القطع والاراك بفتح الهمزة بشجر وهذا الحديث خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الامر وتهويله
بدليل تاكيد الحجاب النار بتحريم الجنة فان احدهما يستلزم الاخر والحال يقتضي هذا التاكيد لان
مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرء لم يكن له فيه سبيل واستحق
بجرمه واجب الوعيد وهي جريمة لا تسلم ولا تدوم على اليمين الفاجرة ومع ذلك فلا يجري على ظاهره
بل يقال ان ذلك لمن استحله فانه بذلك يكفر ويحمل على ان ذلك في وقت دون التاييد واختلف في
قوله مسلم هل هو قيد حتى لو اقتطع حق كافر لا يستحق الوعيد او وقع اتفاقا فقيل هو قيد اتفاقي
ورد لبيان ان رعاية حق المسلم اشد لان حرمة حق المسلم اقوى وقيل انما ذكر للدلالة على
ان حق الكافر واجب رعايته فان ارضاء المسلم بادخاله في الجنة يوسالقيه امر ممكن فيجوز ان يرضى
اسخصمه فيعفو عن ظالمه واما ارضاء الكافر بذلك فغير ممكن فيكون الامر صعبا فاذا كان حق
من يتصور الخلاص من مظلمته واجب الرعاية فحق من لا يتصور اولي ق سفيان بن ابي زهير
رضي الله عنه من فتى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط الحديث ابو
زهير بضم الزاء المعجمة وفتح الهاء وفتى الشي واقتناه اذا امسكه لنفسه لا للتجارة والضمير
في عنه يعود الى من وزرعا نصب بنزع الخافض اي لا ينفعك هذا الا لا ينفعك والمعنى من
حفظ كلبا لا لفائدة حفظ زرع ولا ضرع اي ذات طلف وخف تنقص من عمله كل يوم
قيراط او تنقص بفتح العين بحي لازما ومتعديا وهنا لازم ومعنى القيراط الجزء وهو في الاصل
نصف دانق وقيل جزء من اربعة وعشرين جزء من دينار والياء فيه بدل من الواو بدليل الجمع

الغضب
اشارته

ما فيه الاسلام
احترازي

القيراط

في جمعه

سبب المنع من
اقتنا الكلب

ق
سفيان
سفيانا صحابيا

في جمعه واختلف في سبب ذلك فقيل هو الولوغ في الاواني وقيل تخويف الناس المارة على
بابه وخافه تلويث الثوب عند ما يقتدي جلده وغير ذلك وكل ذلك سبب صالح والظاهر
ان القيراط الناقص تفاوت باعتبار قوة السبب وضعفه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين
في هذا الموضع والحكم تفاوت بتفاوت السبب م جابر رضي الله عنه من اكل البصل والثوم والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى به بنو ادم الحديث قيل معنى لا يقربن مسجدنا نحاب
اهل ملتنا حذف المضاف والمضاف اليه جميعا كما في قوله اسال القرية اي اسال شيخ القرية اي اسال شيخ اصحاب
وعلى هذا يكون مسجد النبي وغيره في النهي عن القرب اليه سواء وقيل يكون النهي في حق المساجد الثلثة
اكد منه في غيرها لما لها من الفضيلة على غيرها ولا سيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه وفيه
نظر اما اولا فلانه ليس في الحديث ما يدل على ذلك واما ثانيا فلان العلة تاذي المسلمين برائحتها والمساجد
كلها في ذلك سواء وليس لفضيلة بعض المساجد على بعض مدخل في ذلك والصواب ان يقال المراد بالمسجد في
هذا الحديث ان حضور اكلها مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لافراده واضافته الى نفس المتكلم وساير
المساجد يلحق به بطريق الدلالة وبيان ذلك ان حضور اكلها المسجد باذى الملائكة والمنهي عنه
والمحضور في مسجد النبي والصلاة خلفه مقتد باية عليه السلام اذا كان منهيا عنه عند اكل هذه الاشيا
مع ما فيه من الفضيلة فلان يكون منهيا عنه في غير مسجد النبي عليه السلم بطريق الاولى ويكون الحديث
دليلا على ان الجماعة سنة اذ لو كانت واجبة لما جاز تركها عند اجتماعها بالحرام فان قيل المذكور في الحديث
من تعليل ذلك هو تاذي الملائكة حضر معه سواء صلى بالجماعة او منفردا او مقتضى ذلك ترك الصلاة
الى حين التحصل من الرائحة وذلك قد يفضي الى خروج الوقت وهو حرام قلنا مراعاة الامرين اما جواز
تاخير الصلاة الى خارج الوقت او حرمة هذه الاشيا لاجل ما يفضي الى الحرام جوابان وكل واحد منهما مشكل
فالجواب من وجهين لحد هما ان اداء الصلاة في الوقت فرض والفرض لا يترك عند اجتماعه بالحرام
والثاني وهو الاوجه ان المراد بالملائكة الذين هم مع المومنين المصلين فانه لا بد وان يكون مع
المصلي ملائكة ينوي بهم عند التسليم على يمينه وشماله مع الاختلاف في عددهم واقل ما قيل فيه على رواية ابن
عباس انهم خمسة واحد عن يمينه واخر عن يساره واخر قدامه يلقنه الخير وامر اخر عند ناصيته موكل
على تبليغ سلامه على النبي عليه السلام اليه واخر خلفه يحفظه من الموبقات والدليل على ان قوله فان
الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم فانه اذا كان وصفا لانيا دي بالرائحة واذا كان كذلك فلا يلزم
من كون الجماعة متروكة بتاذي جماعة من المومنين مع ملائكتهم كون الصلوة نفسها متروكة بتاذي
ملائكة المصلي وحدهم وقد الحق بهذه الاشيا كل ما كان رائحته عند الاكل موذية من الماكولات
بالدلالة ق جابر رضي الله عنه من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد
في بيته الحديث هذا الحديث في المعنى قريب من الاول خلافا لقوله فليعتزلنا بظاهره يدل على
الاعتزال عن الجماعة في المسجد وفي غيره وقد شك في ذلك الراوي وقوله وليقعد في بيته يساعد
ان يكون الاعتزال مطلقا لان القعود في البيت يحصل العزلة عن الجماعة في المسجد وغيره م
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي
الحديث تمرات بفتح الميم جمع تمرة مما بين لابتيها اي مما بين لابتي المدينة واللابة الحرة وهي ارض ذات
حجارة سود والجمع لاب ولوبة والدستة بين لابتين والسم هو القاتل والحركات الثلثة فيه

مطلب
دفع الحق بهذه
الى احق

اللابة

مرويد عن اهل اللغه وعدم الضرر المذكور هل كان لخاصيته في التمر او في هواء المدينه او كان
بدعايه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الظاهر واختصاص بعض الثمار في بعض الاماكن اما على الدوام
او في بعض الاوقات ببعض الخواص مستبعد ق انس وابو هريره رضي الله عنهما من اكل من هذه
السجره فلا يقرب مسجدنا الحديث قد تقدم الكلام في ذلك والمشار اليه احد الاشياء المذكوره وسماه
شجرا اما عتبارا وحقيقه اللغه اذ الشجر فيها ما يبقى اصله في الارض ويخلف اذا قطع وينبت في الصيف
ما يبس في الشتاء وان كان عند العامه ماله ساق واغصان والنجم ما ليس كذلك كذا قيل وفيه نظر
فان النور والبصل اذا قطع لم يخلف ولا ينبت في الصيف ما يبس ويجوز ان يكون المشار اليه
الكراث فانه اذا قطع اخلف ويكون الباقي ملحقا به او بحديث اخر ق ابو هريره رضي الله عنه من
مر امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشيه الحديث قد تقدم الكلام
في ذلك وقوله الا كلب حرث في معنى قوله يغني عنه زرعا وقوله او ماشيه في معنى قوله قنرعا والماشيه
ماخوذه من قولهم مشت المراة اذا كثرت ولادتها يقال ذلك للتفاؤل كما يقال لها الفاشيه قال
صلى الله عليه وسلم ضموا فواشيكم م ابو هريره رضي الله عنه من نظر معسرا او وضع له اظله الله
تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الحديث الانظار هو الامهال والمعسر ذو الضيق قال الله تعالى
وان كان ذو عسره فنظره الى ميسره ومعنى وضع له ترك له بعض الدين وقال بعضهم معنى كنفه وستره
ويجوز ان يعود الضمير الى العرش والاعسار قد يكون لعدم المال وقد يكون بقلته بان لا يفي بديونه او انه
لو وفى فعند ما خذ ما عنده تهلك واحوجه الى الناس فاذا انظر صاحب المال من هذه حالته
فقد اتى على نفسه فيحصل الجزاء من جنس العمل اي الوحدة ق ابو هريره رضي الله عنه ما انفق
زوجين في سبيل الله دعاه خزنه الجنه كل خزنه باب اي فل هلم فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله
ذاك الذي لا تقوى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجوان تكون منهم الحديث اختلف في
تفسير قوله عليه السلام زوجين فمنهم من يقول الزوج الصنف والنوع من كل شيء ومعناه من
انفق صنفين من ماله درهمين او دينارين او مدين من طعام او ما يشبه ذلك وقيل يراد به تكرار
الانفاق مره بعد اخرى اي يتعهد ذلك عاده وديدا والمراد بسبيل الله قد تقدم انه كل ما كان من
باب القربات وقوله كل خزنه باب يدل من خزنه الجنه بدل الكل واي حرف النداء وفل بسكون
اللام عند الاكثر وقد روي بفتح اللام ومنهم من يذهب سيبويه انه صيغه مرتجله في باب
النداء وليست بترخيم لان شرط الترخيم بقي بعد حذف النون والالف ثلثه احرف كعمر وان
وعثمان وذهب بعضهم الى ترخيم بل ان حذفت النون للترخيم والالف يسكون ما وهل مركبه من
حرف التنبيه وكلمه تحذ وفاعله الها وهو مذهب البصريين وعند الكوفيين من هل بمعنى اسرع اي تعجل
تحذ وفه الهمزه ومذهب الحجازيين عدم التصريف للتثنيه والجمع والتذكير والتانيث وبنو تميم
يقولون هلما هلموا هلمي هلممن وحي سعديا كما في قوله تعالى قل هلم شهداءكم والازما كما في الحديث
ومعناه اقبل وذاك اشاره الى المنفق اي ذلك المنفق هو الذي لا خسار عليه فيما انفق وقوله
اني لارجوان تكون منهم كلام موكد بان واللام الموطيه للقسم وذلك يدل على تحقق المرجو
ابن عباس رضي الله عنهما من بدل دينه فاقتلوه الحديث هذا الحديث يدل على ان من ارتد بعد
الاسلام والعياذ بالله تقتل وعلى ذلك اجمع العلماء خلا ان ابا حنيفه واصحابه رحمهم الله لم يجوزوا

هذا

هذا الحكم في المرتده وان استمهل الرجل ليسهل لشانه امر وعن ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله
انه يستحب ذلك طلب او لم يطلب وقال الشافعي رحمه الله يستحق ذلك وهو محجوج بالحديث لا
طلاقه وباطلاق قوله تعالى اقتلوا المشركين واما المرتده فانما لم تقتل لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل النساء ولان توله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ليس بجاري على عمومه فان الكافر
اذا اسلم فقد بدل دينه بيقين ولا يجوز قتله اجماع فاما ان يكون مخصوصا بما ورد به نهيه عليه
السلام او يحمل ناسخا لان الامر متاخر والنسخ مرتين فيكون ناسخا للعمومه ولان الاصل اخير الاجزيه الى
دار الاخره او تعجيلها يحمل معنى الابتلاء وانما عدل عنه دفعا لشر ناجز وهو الحراب وذلك من النساء
غير متوقع لان بنيتها لا تحتمل ذلك بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالاصليه واما اليهودي اذا تنصر
او النصراني اذا تهود او مجوس فهل يقتل او لا ذهب الشافعي رحمه الله الى انه يجبر على العود على
ما كان عليه فان ابى قتل وذهب ابو حنيفه واصحابه رحمهم الله الى انه لا يجبر وان ابى لا يقتل
بناء على ان الكفر عند هم ملة واحده ق عثمان رضي الله عنه من بنى لله مسجدا يبتغي به وجه الله
بنى الله له مثله في الجنه الحديث قيل انما قال يبتغي به وجه الله اشاره الى اعلى درجات ذلك فان
قوله بنى لله لا تقدح فيه ان يكون غرض الباني الفوز بالجنه او النجاة من النار واما ابتغاء وجه
تعالى وتقدس فاعلى واعظم وقوله مثله قيل يريد مثله في الشرف لا في الذات فان الباني في الجنه ليس
من نوع البناني الدنيا حتى يكون مثله فيها وفيه نظر فان شرف مساجد الدنيا باعتبار الصلوة
فيها والجنه ليست بدار تكليف والصحيح بان الجنه وان لم يكن دار التكليف لا منع فيها عن العباده
لما انتهى قال الله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم ويجوز ان يقال ان ذلك مثله في تعظيم البنى
لا في هذه الدنيا هي في المقدار ويجوز ان يكون مقدار ثواب المسجد مقدار عشر امثال
عمل المسجد ويكون المسجد مثل ما بني له في الجنه من حيث الشرف او التعظيم م
ابو هريره رضي الله عنه من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه الحديث التوبه
الرجوع يقال تاب العبد الى الله اي رجع اليه من ذنبه وتاب الله على العبد اي رجع
اليه بقبول توبته واما يفيد طلوع الشمس من مغربها فهو ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غربت الشمس رفع بها الى
السما السابعه في سرعة طيران الملايكه وتحبس تحت العرش فتستاذن من اين تؤمر
بالطلوع امن مغربها امن مطلعها فتكسى ضوءها فينطلق بها ما بين السما السابعه وبين
اسفل درجات الجنان في سرعة طيران الملايكه فتمكث من سما الى سما فاذا كانت وصلت
الى هذه السما فذلك حين ما ينفجر الصبح ولا يزال كذلك حتى اتى الوقت لتحنيد كثير
المعاصي في الارض ويذهب المعروف فلا يامر به احد وينتشر المنكر فلا ينهى عنه
احد فاذا فعلوا ذلك حبست الشمس مقدار ليلة تحت العرش كما سجدت واستاذنت
ربها من اين تطلع لم يجئ اليها جواب حتى يوافيها القمر فيسجد معها ويستاذن فلا يرجع
اليه جواب حتى يحبسا مقدار ثلث ليالي فلا يعرف مقدار طول تلك الليله الا المتهجدون
في الارض وهم يومئذ عصابه قليله في كل بلده من بلاد المسلمين في هوان من الناس

وذلك من انفسهم فينام احدهم تلك الليلة قدر ما كان ينام قبلها من الليالي ثم يقوم فيتوضا ويدخل مصلاه
وصباحه ورده فلا يصبح قدر ما كان يصبح كل ليلة فيكرر ذلك ويخرج وينظر الى السما فاذا هو
بالليل كما كان فيكرر ذلك ويظن فيها فيقول اخففت قرائي وقصرت صلاتي ام فاتت قبل حيني ثم يقوم
ويعود الى مصلاه فيصلي نحو صلاته ثم ينظر فلا يرى الصبح فيخرج ايضا فاذا هو بالليل كما كان فيزيد
ذلك انكارا ويخالطه الخوف ثم يقول لعلي قصرت الصلوة ام خففت قرائي ام فاتت قبل حيني ثم
يعود وهو خايف لما يتوقع من هول تلك الليلة فيقوم فيصلي ايضا مثل وردة كل ليلة قبل ذلك ثم
ينظر فلا يرى الصبح فيشفق عند ذلك شفقة المومن لما كان يحذر فيستحقه الخوف ثم ينادي بعضهم
بعضا وهم كانوا قبل ذلك يتعارفون ويتواصلون فيجتمع المومنون من اهل كل ملة في تلك الليلة
في مسجد من مساجدهم ويجارون الى الله بالبكا والصراخ فيه تلك الليلة فاذا ما تم لها مقدار
ثلث ليالي ارسل الله اليها جبريل فيقول له ان الرب تبارك وتعالى يامركما ان ترجعا الى مطاركما
فيطلعا منه واذا هما نور لكما ولانور فيبكيان عند ذلك وجلا من الله عز وجل وخوف يوم القيامة
يسمعه اهل السموات ومن دونها واهل سرادقات العرش ومن فوقها فيكون جميعا لبكايهما من
خوف الموت والقيمة فيرجع الشمس والقمر فيطلعان من مغربهما قال فبينما المتهجدون يكونون
يتضرعون الى الله تعالى والغافلون في غفلاتهم اذ نادي منادا الا ان الشمس والقمر قد طلعا من المغرب
فينظر الناس فاذا هم بهما اسودان لا ضوء للشمس ولا نور للقمر قد لف قوله تعالى وجمع الشمس
والقمر يقول كذلك مثل البعير يثنازع كل واحد منهما صاحبه فيصرخ اهل الدنيا وتذهل
الامهات عن الاولاد والاحبة عن ثمرات قلوبها فتشتغل كل نفس بما اتاها فاما الصالحون والابرار
فانه ينفعهم بكاوهم يومئذ ويكتب ذلك عبادة واما الفاسقون والفجار فلا ينفعهم بكا وهم
يومئذ ويكتب ذلك عليهم حسرة فاذا بلغ الشمس والقمر سرة السما وهي منتصفها جاءهما
جبريل عليه السلام فاخذ بقرونها فردها الى المغرب فلا يغرب احد من مغاربها ولكن يغربهما من
باب التوبة فقال له عمر وما باب التوبة فقال يا عمر خلق الله تعالى بابا بالتوبة خلف المغرب له
مصراعان من ذهب محلقان من الدر والجواهر ما بين المصراع الى المصراع اربعون سنة للراكب
السرع في ذلك الباب مفتوح منذ خلق الله تعالى خلقه الى صيحة تلك الليلة عند طلوع الشمس
والقمر مغربهما ولم يتب عبد من عباد الله توبة نصوحا منذ خلق الله تعالى ادم الى ذلك اليوم
الا وجب تلك التوبة في ذلك الباب ثم ترفع الى الله سبحانه وتعالى فقال معاذ وما النصوح قال ان يندم
المذنب على الذنب الذي اصاب فيعتذر الى الله سبحانه وتعالى ثم لا يعود اليه قال فيخر بقرنيها
جبريل من ذلك الباب ثم يرد المصراعين فاذا اغلق باب التوبة لم يقبل للعبد بعد ذلك
توبة ثم يطلعان على الناس ويغربان كما كانا قبل ذلك يطلعان ويغربان واما الناس فانهم
راوا ما راوا من فظاعة تلك الاية وعظمها فبادروا الى الدنيا حتى يحرثوا فيها الانهار ويغرسوا
فيها الاشجار ويبنوا البنيان واما الدنيا فلو نفخ رجل منهم الرمز كبة حتى يقوم الساعة من
لدن طلوع الشمس من مغربها الى ان ينفخ في الصور وهذا الحديث على هذا الوجه قبيل لا اصل له ولكن
نقلته كما وجدته فان قبل الحديث المذكور في الكتاب يدل على ان التوبة مقبولة عند طلوع
الشمس واما عدم القبول بعد ذلك فليس مفهوما منه لان المعلق بالشرط يدل على الوجود

عند الوجود ولا يدل على العدم عند العدم كما تقدم فما الدليل على ذلك فالجواب
ان ذلك مفهوم من قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة الى قوله ولا هم
اعتدنا لهم عذابا اليما ف ابو هريرة رضي الله عنه من تردى من جبل فقتل نفسه فهو
في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن حسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة يتوجا بها في بطنه في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث تردي من الجبل التي نفسه ومن لا يتبدا الغاره والخلود هو
الثبات الدايم والبقا الذي لا ينقطع ونصب ابدا على الظرفية وحسى معنى شرب الوحا
القطع والدق ويحمل الحديث استحلال ذلك لما عرف من امر صاحب الكبيرة وقد استدل به
على ان القاتل يفعل به ما فعل بالمقتول من الحنق والخزق والغرق وغير ذلك وهو ضعيف
لجواز الاختلاف بين عقاب الدنيا والاخرة ف بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه من ترك
صلوة العصر فقد حبط عمله الحديث بريدة بضم الباء الموحدة من تحت وفتح الراء المهملة وسكون
الياء المثناة من تحت وفتح الدال المهملة والحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون
الياء المثناة من تحت وحبط بمعنى بطل واحبطه غيره ابطله وتخصيص هذا الوعيد بصلوة
العصر لان الناس مشتغلون في وقتها بالتجارات والمعايش وهو سبب التاكيد في قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والحديث ان كان معمولا به على ظاهره فمحمله
المستحل كما تقدم وان حمل للتهديد والتغريب فلا حاجة الى التاويل ف سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر الحديث
تصبح تفعل اي شرب الصبوح والاصل فيه شرب الغداة وقد يستعمل في الاكل لان شرب
اللبن عند العرب بمنزلة الاكل ونصب اليوم على الظرفية والعجوة ضرب من اجود التمر
بالمدينة وقد تقدم ان ذلك ببركة دعا النبي عليه السلام فان القوم تضجروا من الاحتوا
بالتمر وقالوا احرق بطوننا التمر وكان عليه السلام دعا في طعام المدينة غير مرة واعلمه الله
تعالى ما فيه من البركة والمنفعة لا سيما في التمر الذي كان اكثر طعامهم فاعلمهم بما اعلمه الله
عليه السلام به لينعموا بنعم الله فيشكروها وقد اختلف الناس في السحر على مذاهب
فمنهم من ذهب الى انه اسم لخداع وتخييلات لاسباب لا حقيقة لها ولا ثبات قال الله تعالى يخيل
الناس لعنى موهوا عليهم حتى ظنوا ان حبالهم وعصيهم تسعى قال الخليل انه من سحر هو انها
تسعى فاخبر ان ما ظنوه سعيا انما لم يكن سعيا وانما كان تخيلا وقد شرهذا القايل السحر الى اقسام
فمنها سحر اهل بابل الذين ذكرهم الله تعالى في قوله تعالى يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين
ببابل هروت وماروت وكانوا قوما صابيين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها الالهة
ويعتقدون ان حوادث العالم كلها مستندة اليها وكانوا يجعلوا على اسما الكواكب هياكل ينسبونها
اليها بضروب من الاتصال على حسب اعتقاداتهم من موافقة ذلك للكوكب الذي سموه باسمه
فعل خيرا وشر فمن اراد شيا من الخير والصلاح بزعمه تقرب اليه بما يوافق المشتري من
الرقا والعقد والنفث عليها ومن طلب شيا من الشر والضرب والموت والنوار تقرب

يقرب بزعمه الى رحل بما يوافق ذلك ومن ذلك ما اراد البرق والحرق والطاعون يقرب بزعمه
الى المريخ بما يوافقه من ذبح بعض الحيوانات وجميع تلك الرقى كان بالتبطيب تشتمل على
تعظيم تلك الكواكب الى ما يريدون من خير او شر او نحسه او بعض وغير ذلك مما شاؤا ويزعمون
عند ذلك انهم يعلمون ما شاؤا في غيرهم من غير سبب ولا مسه سوى ما قدموه من القربان للكواكب
الذي طلبوا منها ذلك بزعمهم كما ذكرنا لا محالة ومقصودهم كما ذكرنا التقرب الى بوجوب تعظيم الكواكب وتسميتها
بالهة ولا عتراضهم بان الكواكب تقدر على مضرة ونفع ومنها ما يفعل المشعوذون من جهة الحركات
واظهار التخييلات التي يحرج على غير حقايقها حتى يريك عصفورا معه انه قد ذبحه ثم يريك
وقد طار بعد ذبحه وابانة راسه وذلك لخفة حركته والمذبوح غير الذي طار لانه يكون معه انسان
يظهر احدهما ويخفي الاخر ومنها الصور التي يصورها مصورو الروم والهند حتى لا يفرق الناظر
بين الانسان وبينها ومن لم يتقدم له علم انها صورة لا يتوقف في انها انسان حتى يتصورها اكيد او ضاحك
وحتى تفرق فيها بين الضحك من الخجل والسرور وضحك الشامت وهو لاء ليسوا بكهاره ومنها
ما يدعونه من حديث الجن والشياطين وطاعتهم لهم بالرقا والعزايم وهو لا اشد فتنة على الناس لانهم يدخلون
على الناس من باب ان الجن انما تطيعهم بالرقا التي هي باسماء الله تعالى فانهم يجهلون بذلك من شاؤا ومخرون
الجن ممن شاؤا فيقصدهم العامة على اغترارها بظهور ذلك من انقياد الجن لهم باسماء الله تعالى التي
كانت تطيع بها سليمان بن داود عليهما السلام وهو لا وان كانوا معترفين بالله ورسوله فهم
يجوزون ظهور اعلام للانبياء عليهم السلام على غيرهم من الاخبار عن الغيوب والطيران
وغير ذلك ويستنكرون عدم العلم بصدق الانبياء عليهم السلام وذلك كفر فالوهذه
كلها مخارق وحيل لا حقيقة لها والوقد رالساحر والمعزم على ما اراد عيانا من النفع والضرر من
الوجوه التي يدعيانها وامكنهما الطيران والعلم بالغيوب والاخبار عن البلدان والخبيات
والسرق لقدروا على ازالة الملوك واستخراج الكنوز والغلبة على البلدان بقتل الملوك
بحيث لا يبقى لهم مكنوه ولما منعتهم السوا ولا امتنعوا ممن قصدهم بمكروه ولاستولوا
على الطلب عما في ايدي الناس فالامر بخلاف كذلك وكان المدعون لذلك اسوا الناس حالا واكثرهم
طمعا واحتيالا وتوصلا الى اخذ دراهم الناس واظهرهم فقرا واملاقا علما انهم لا يقدرون
على شيء من ذلك ومنهم من ذهب الى ان له حقيقة وعبر عنه بانه ملكة نفسانية غير
معجزة تتعدى تاثيرها بدنها من نفس خبيثة فقوله يتعدى تاثيرها بدنها الاخراج
الملكات النفسانية التي لا يتعدى بدنها وقوله من نفس خبيثة لاخراج المعجزات والكرامات
فان الذي يقع في جملته هذه الملكة المذكورة قد يكون خيرا رشيدا امر كبا لنفسه فهو ذو
معجزة من الانبيا او كرامة من الاولياء وقد يكون شريرا خبيثا مستعملا في الشر فهو الساحر
ولذلك كان اكثر ما يقع من الكهنة والنساء الخبيثات في الاماكن القذرة والفرق بين المعجزة والكرامة مذكور
في كتب الكلام وهذا المذهب هو الظاهر لان الروايات قد وردت بقتل السحرة عن الصحابة رضي الله
عنهم وقد روى محمد بن سماعة عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال في الساحر يقتل اذا علم
انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب منه فاذا اقر انه ساحر فقد
حل دمه والشهادة عليه شاهدان انه ساحر فمتى ما فعل ذلك بصنعة يعلم انه سحر قتل ولا يستتاب

وقال الشافعي

وحيث

حقيقة

حق بين المعجزة والكرامة

وقال النبي رضي الله عنه اذا قتل به قتل وحديث ليبدين الاعصم شهور فكيف يكون القتل
على ما لا حقيقة له ولعل الاولين انما دعوا في نفي حقيقته لعدم التمييز بين المشعوذ والساحر
كما تقدم في تقسيمهم فلزمهم من ذلك الحكم بما حكموا من النفي ومن عدم التمييز عندهم وبين المعجزة
والكرامة والله اعلم ح ابو هريرة رضي الله عنه من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله
الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل
الحديث والعدل في اللغة بكسر العين المثل كما في الحديث قال الفراء العدل
بالفتح ما يعادل الشيء من غير جنسه وقيل بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر ما عادله
من غير جنسه والكسب معروف وهو في الحديث بمعنى المكسوب وقوله ولا يقبل الله الا الطيب
جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله وعوف بعضهم الجملة المعترضة بانها الجملة المستقلة
التي توسط اجزاء الجملة لتقرير معنى يتعلق بها او باحد اجزائها والقبول باليمين عبارة عن حسن
القبول منه تعالى ووقوعها منه موقع الرضا فان العادة جرت بان المعطي اذا استحسن المعطى به
تلقى الاخذ باليمين والفلو بفتح الفاء وتشديد الواو وهو المهر لانه يفتل اي يفتعل
وقتل هو العظيم من اولاد ذوات الخافر والانثى فلوة والجمع افلاء وفلاوي وقال ابو زيد اذا فتحت
الفا شددت الواو واذا كسرتها خففت فقلت فلي مثل جزي والرواية بفتح الفا واضاف الفلو
بالفلو لا عهد بزيد زيادة بينه ولان الصدقة نتاج العمل ثم ان النتاج احوج ما يكون الى التربية
وهو تطيم فاذا احسن القيام به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن ادم لا سيما الصدقة التي
يسعى لها فالله تعالى يتقبلها بيمينه ثم يربيها له الى ان يوافيه بها يوم القيامة وهي موصوفة بما
فاذا تصدق العبد من كسب طيب فتح له بابا من الوجد فلا يزال يطوالله اليها بكسبها بالكمال
ويوفيها حصة الثواب حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما قدم من
العمل ووقوع المناسبة بين التمرة والجبل كذا في بعض الشروح وفي رواية عن ابي هريرة
رضي الله عنه ما من عبد يتصدق بصدقة حسنة طيبة فيضعها في حق الا كانت تقع في
يد الرحمن يربيها كما يربي احدكم فصيله او فلوه حتى ان التمرة واللقمة لتصير مثل الجبل
العظيم ثم قرا يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وكان علي ابن حسين اذا اعطى السايل
شيا قبله ووضعه في يده لعله يالاخذ م ابو هريرة رضي الله عنه من تطهر في بيته
ثم مضى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرايض الله كانت خطوتاه احديهما
تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة الحديث تطهر فعل من الطهارة وفيه مبالغة قال الله
تعالى فيه وحال يحبون ان يتطهروا نزل في اصحاب الصفة لمبالغتهم في ذلك باتباع الاحجار
الماء والمضي هو المشي ويبوت الله المساجد والفريضة هي لعباده المقدرة مقدارا معينا
وخطوتاه تثنية خطوة وهو ما بين القدمين وهو اسم كان واحد يعامل منه وتحط خطيئة
خبر وفي الحديث دليل على ان الوضوء ليس عباده مقصوده فانه رتب الجزاء على المجموع من التطهر
والمضي وقضا الفريضة يجوز ان يكون حط الخطيئة باعتبار الوسايل ورفع الدرجة باعتبار
الصلوة وفيه دليل على ان المساجد بنيت لاداء الفرايض وفيه اشارة الى ان القضا يستعمل بمعنى
الاداء وفيه اشارة الى ان المضي المرتب عليه هذا الجزا هو المشي لقوله خطوتاه وهذا الامر

جملة المعترضة

القضا بمعنى الاداء والمذكور في كتب الفقه ان الاداء في الوقت والقضا خارجه

يكون زايدا على ادراك فضيلة الجماعة كما جاء في الحديث من ان الصلوة بالجماعة تبسع وعشرين جزء
لو كان المصلي معتكفا في المسجد لا يخطى بكاد الصلاة تحصل ثواب الجماعة دون ذلك والله اعلم
عبادة ابن الصامت رضي الله عنه من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي
او دعا استجيب له فان توضا قبلت صلوته الحديث عباده بضم العين المهملة وتعار الرجل اذا استيقظ
من نومه مع صوت وقيل بمعنى تنبه قيل والاول هو المناسب لان الاستعاذ فيه قال الامام شهاب
الدين التوربشتي رحمه الله تعالى اخذ من عوار الظليم وهو صوته يقال عر الظليم عيرارا
كما قالوا زير النعام زيارا والمعنى ان من هب من منامه ذاكرا لله تعالى مع الغيوب فسأل الله اعطاه
سؤله سواء كان المغفرة المدلول عليها بقوله اللهم اغفر لي او غيرها المدلول عليه او دعا وقوله فان توضا
قبلت صلوته اي فان توضا وصلى قبلت صلوته فريضة كانت او نفلا بسبب كشكر الوضوء او بلا سبب
وهذا الحديث يدل على ان الوضوء ليس عبادة مقصودة بل المقصود به اداء الصلاة كالسعي الى الجمعة فلا
يحتاج الى النية م ابو هريرة رضي الله عنه من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت
غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا الحديث الوضوء بضم الواو
غسل الاعضاء المفروضة الثلثة مع مسح الراس وهو ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة
كان الغاسل وجهه قد وضاه وبفتحها هو ما يتوضا به واحسان الوضوء اتمامه مراعاة فرايضه
وسننه واداب وقوله فقد لغا اي صار كمن تكلم عند الخطبه وقيل مال عن الصواب وقيل مال
عن الجمعة لما حرم من الاجر بلغو وذكر في الفايق لغى يلغى ولغا يلغو اذا تكلم عالا يعني وهو
اللغو م عثمان رضي الله عنه من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطايا من جسده حتى
تخرج من تحت اظفاره الحديث معنى احسان الوضوء تقدم وقوله خرجت خطايا من جسده
يعني كله وقوله حتى تخرج من تحت اظفاره الحديث معنى احسان الوضوء تاكيد لذلك لدفع
من يتوهم ان المراد من جسده ما يصيبه الوضوء وهذا لان الوضوء تطهير لجميع البدن لان
بدن الانسان ما عدا ما يخرج منه من الحدث غير متجزئ فكان الواجب غسل جميع الاعضاء
كما في صورة الجنابة غير ان الحدث الخفيف لما كان كثير الوقوع كان في ايجاب ذلك حرج
عظيم فاكتفي الشارع بغسل الاعضاء التي هي الطرف تسهيلا على العباد وجعل ذلك طهارة لكل
البدن كالصلوات فانها خمس ثواب خمسين فلما كان تطهير الجميع كان تكفير الخطايا بالجميع
فان قيل رتب على الوضوء وحده هذا الجزاء العظيم وذلك دليل على كونه قربة مقصودة فالجواب
ان الكلام في ان الوضوء بلا نية هل يجوز ان يقع مفتاحا للصلوة المفتوحة اولا والادلة انما تدل على اشتراطها
لذلك واما انه قد يقع قربة ويحتاج الى النية اذ ذاك فلا كلام فيه على ان ما قلنا انما كان كون الوضوء مقصودا
لا كونه قربة ويجوز ان يكون الجزاء المذكور في مقابلة كونه قربة كما ذكرنا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ح ابو هريرة رضي الله عنه من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر الحديث الاستنثار والاستنجاء
بالاحجار والوتر الفرد والحديث يدل براحته بدل على ان العدد ليس بشرط في الاستجاء حتى لو
حصل الانقاء بمرة واحدة كان كافيا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وشرطه الثلث في رحمه الله
عملا بقوله عليه السلام فليستنج بثلثة احجار والجواب انه متروك الظاهر فانه لو استنجى

بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع فان قيل لو كان ذلك مانعا لبطل الاستدلال بالحديث الذي
في الكتاب ايضا لان الامر للوجوب وانتم لا تقولون بوجوب الاستنجاء بالحجر اجاب انه مانع لا محاله
ولا نسلم بطلان الاستدلال لان الحديث الكتاب لقوله بعده فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج عليه ف
عثمان رضي الله عنه من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما
تقدم من ذنبه قاله حين توضا ثلثا الحديث نحو وضوئه صلى الله عليه وسلم هو ان يغسل الاعضاء الغسلة
الثلثا ثلثا لقوله صلى الله عليه وسلم حين توضا ثلثا ثلثا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي الحديث
وقوله ثم قام فركع ركعتين اي صلى ركعتين وعبر عن الصلاة بالركوع للمشاكلة وقوله لا يحدث فيهما
نفسه ان كان المراد به ان لا يخطر بباله شيئا من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه لا يتعمد
به لا يستمر عليه فهو عمل الخلص وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه يعمه ويتناول الكبائر والصغائر
ومظالم العباد ولعل الصغائر هي المراد وقد بحث وهو ان حديث عثمان رضي الله عنه المتقدم ذكره فيه
خرجت خطاياه من جسده حتى يخرج من تحت اظفاره مرتبا على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد
بما تقدم من ذنبه في الحديث العموم والصغائر في ذلك لكان الشئ مع غيره كالشئ لا مع غيره فان قيد الوضوء
والصلوة في الاول الوضوء وحده وذلك لا يجوز والجواب ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج
جميع ما تقدم له من الخطايا فيكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت واما قوله ما تعدم من
ذنبه فهو عام بمعناه وليس له بعض متيقن كالثلثة في جمع اعني الخطايا فيحمل على العموم في الصغائر فان
قيل هذا الحديث حجة على من لا يرى سلت المسح فانه قال حين توضا ثلثا ثلثا فتقييد ف
بالمغسولات تخصيص لا يخصص فالجواب ان انسا رضي الله عنه توضا ثلثا ثلثا ومسح على راسه
مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محكم لا يقبل التاويل وقوله في
الحديث توضا ثلثا ثلثا يحتمل ان يكون المراد به المغسولات فيحمل على الحكم على ان قوله ثلثا ثلثا قول
الراوي وهو ليس بحجة ح سهل بن سعد رضي الله عنه من توكل لي ما بين لحييه وما بين رجليه
توكلت له بالجنة الحديث توكل لي بمعنى ضمن القيام وقيل تكفل واللحي بفتح اللام منبت اللحية
والمعنى من ضمن لي القيام بحافظة ما بين رجليه يعني فرجه من الزنا وما بين لحييه وهو الفم
من اكل الحرام والكلام فيما لا يعني ضمنت له الجنة ومثل هذا جاء في الحديث الغريب في قوله عليه السلام
من وقى شر لقلقيه وقبقبيه ورند يه فقد وقي واللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر واذا
كان حال الرجل بعد الاسلام هكذا فيكون مضمونا له بالجنة ف ابن عمر رضي الله عنه من جاءكم الجمعة
فليغتسل الحديث ذهب مالك رحمه الله الى وجوب الغسل يوم الجمعة لظاهر الامر في الحديث وذهب
غيره الى استحبابه لقوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وهذا يحكم
في غير الوجوب فحمل ذلك المحتمل عليه ح عثمان رضي الله عنه جهز جيش العسرة هو جيش
غزوة تبوك سمي بها لوقوعها في زمن اشتداد الحر والقحط وقلة الزاد والراحلة والماء حتى تزودوا
التمر المدود والشعير المسوس والودك المغير وكان العشرة يعتقبون على بعير ويعرون الابل
ويعصرون قرونها والبهير هو التهيو روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حض على جيش العسرة
قام عثمان رضي الله عنه فقال يا رسول الله علي مايه بعيرا باحلاسها واقتابها في سبيل الله ثم حض على
الجيش فقال يا رسول الله علي مايتا بعيرا باحلاسها واقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقال

يا رسول الله على ثلثمايه بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله قال الراوي وهو حيا ثم فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر وهو يقول ما على عثمان ما عمل بعد هذه فقال حذيفه رضي الله عنه بخ بخ رسول الله عليه السلام الى عثمان في حديث العسره فبعث الله عثمان بعشره الاف دينار فصبت بين يديه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول بيده وتقليها ظهرا لبطن ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما هو كائن الى ان تقوم الساعه ما بالي عثمان ما عمل بعد هذا ق زيد بن خالد رضي الله عنه من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله بخير فقد غزا الحديث معنى التجهيز قد تعدم ومعنى من خلف غازيا تحفظا قام بعده وما كان يتعاهد من تولي مصالحه في اهله وماله ونحو ذلك فيما يهتم به في غيبته وفي قوله عليه السلام بخير نكته لطيفه تعرف بالذوق وقوله فقد غزا في الموضعين يجوز ان يكون معناه اعطي ثواب الغازي وهو الظاهر ويجوز ان يقال على تقدير ان يكون الجهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين ان يكون معناه فقد سقط الفرض عن ذمته كما سقط عن ذمة الغازي وله ثواب النفقه لانه خرج بخروج المدح للغازي فلو لم يسقط الفرض لكان عاصيا بترك الفرض فلا يكون ذلك مجزيا وعلى تقدير ان يكون فرض كفايه فالفرض قد سقط باقامة بعض فلم يبق له الا ثواب التجهيز ح ابو هريرة رضي الله عنه من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه الحديث قد تقدم ان معنى قوله لله هو ان يكون لابتغاء وجه الله ورجاء الجنه والخلاص من النار ولا يسمى قاصدا في ذلك على ما قالوا والرفث هو الافصاح بما يجب ان يكنى عنه كلفظ النيك وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه انشد وهو محرم ورهن منشيء هميانه ان تصدق الطير ينك لم يمسا فقيل له اترفث وانت محرم فقال انما الرفث ما كان عند النساء وقيل هو الجماع وقال الازهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة والفسق هو الخروج عن الاستقامه وترك الجواله وان كان منهيا عنه ايضا على تقدير ان يكون المراد بالجدال المراء مع الرفقا والخدم والمكارين لان ذلك خروج عن حدود الشريعه فكان داخلا في الفسق فاستغنى بذكره عنه وعلى تقدير ان يكون المراد به الحلاف في الوقوف ووقت الحج كان قرينا كانت تخالف سايرالعرب فسعف بالمشعر الحرام وسايرالحرب تقفون بعرفه وكانوا يقدمون الحج سنه ويوخرون سنه وهو النسي فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفه بقوله والاجوال في الحج فان ذلك لو يكن موجودا في وقت صدور الحديث عنه عليه السلام فلم يذكر وقوله رجع بين الحاج عن حجه كيوم ولدته امه في خلوه عن الذنوب التي ليست من حقوق العباد وحديث استجابه دعا النبي صلى الله عليه وسلم عني وقوله عليه السلام حتى الدماء والمظالم يقتضي اطلاقه كما ظاهرا في الكتاب والله اعلم وفي قوله عليه السلام رجع كما ليس لمذهب ابي حنيفه رحمه الله في جواز صوم التمتع بمكه استدلالا بقوله تعالى وسبعه اذا رجعتم وذلك لان الرجوع ان كان عباره عن الرجوع الى الاهل لا عن افعال الحج لم يستحق المكي من حجه من ما ذكر في هذا الحديث شيا وذلك ابطال لاطلاقه بلا دليل وقوله كيوم ولدته امه مبني على الفتح لاضافته الى المبني ويجوز اعرابه م سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين الحديث سمرة بفتح السين المهمله وضم الميم وفتح الراء وجندب بضم الدال وفتحها قوله وهو يرى يجوز فيه فتح الياء وضمه ومعنى المضمر الظن ومعنى المفتوح

العلم وقوله انه كذب يسد مسد مفعولين وقيل المضمر يستعمل معنى الوهم والتخيل نحو اراني ان زيدا منطلق ومثل هذا المعنى اريد ههنا وفيه نظر لانه لا يجوز لاحد ان يدع الروايه بمجرد الوهم والتخيل فالحق ان يكون مفتوحا معنى العلم وحينيذ يكون المحدث به احد الكاذبين لانه يعلم ان ذلك كذب وهو يحدث به فيكون مغنيا للكاذب على كذبه ويشترك معه في الوزر كمن اعان ظالما على ظلمه ويجب بان الظن ليس معنى الوهم والتخيل ويجوز ان يكون الكاذبين لفظ تثنيه ولفظ جميع دال على ان الكذب على النبي عليه السلام من اعظم انواع الكذب لانه يبعد كذب الكافر على الله تعالى ولهذا كره قوم من الصحابه والتابعين اكثار الحديث خوفا من الزياده والنقصان وكان بعض التابعين يهاب ويخاف فيما يهتم به في غيبته وفي الحديث المرفوع فيوقف على الصحابي ويقول الكذب عليه اهون من الكذب على النبي عليه السلام ح عثمان رضي الله عنه من حفر بئر رومة فله الجنه الحديث رومه بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم بئر بالمدينه وحفرها اصلاحها باشترايها وتسبيلها وقد اشترى عثمان رضي الله عنه وسبلها وفيه دليل على جواز وقف الابار فتكون الارض وقفا وما دونها منزله التبع للانجا والموقوفه ارضها م ابو الدرداء رضي الله عنه من حفظ عشر ايات من اول سوره الكهف عصم من الدجال الحديث الدجال هو الذي يظهر في اخر الزمان ويدعي الالوهيه ماخوذ من الرجل وهو مموه الشيء ويسمى الكذاب دجالا قيل يجوز ان يكون التخصيص بهذه الايات لما ولد سوره الكهف لما فيه من ذكر التوحيد وخلاص اصحاب الكهف من شر الكفره المتجبره ق ثابت بن الضحاك رضي الله عنه من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال الحديث اذا قال الرجل لشيء قد فعله ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني فقد كفر عند بعض ظاهر الحديث والاكثر على انه ان كان يعلم انه يمين كان يمينا لكنه يكون غموسا وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر به لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث عند الاكثر وقوله غير الاسلام بالموصفه للملة وكاذبا نصب على الحال من الضمير في حلف ق ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على مال امرء مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الايه الحديث قد تقدم شرح معنى الحديث في حديث ابي امامه خلا انه ذكر ههنا انه عليه غضبان وهناك فقد اوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنه فينبغي ان يجعل التنوين في قوله غضبان للتهويل اي حيث تبلغ تلك الرجه بقرينه قراته عليه السلام الايه المذكوره روي الاشعث بن قيس انها نزلت فيه كان بينه وبين رجل خصومه في بير فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قال فقلت اذن يحلف ولا يبالي فقال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت قوله تعالى ولهم عذاب اليم ولهم الاخلاق لهم في الاخره اي لا نصيب لهم فيها يدل على حرمانه من الجنه وقوله ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامه مجاز عن الاستهانه بهم والسخط عليهم وهو وقوله ولهم عذاب اليم يدل على دخولهم النار فرجع معنى هذا الحديث بقرينه تلاوته الايه الى معنى حديث ابي امامه والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه فليفعل الذي هو خير الحديث المراد باليمين هو المحلوف عليه كان اليمين حلفان يقسم به ومقسوم عليه فذكر الكل واريد به البعض واعلم انه ورد في روايه اخرى فليات بالذي هو خير

نظر الخطا

بعد كذب

ما لخطاي وهو الابار

اشتغال الرجال بخصوص الجنس

كانت قريش تخالف سايرالعرب في الوقوف

كانوا يقدمون سنه ويوخرون اخرى

بعض

ثم ليكفر يمينه وهذه كما ترى بظاهرها معارضة لتلك فان كلا ثم حقيقة التراخي والامر حقيقة
للايجاب فاحد الحديثين يقتضي وجوب التكفير قبل الحنث والاخر بعده فوفق الشافعي رحمه الله
بجعل الامر للاباحة في الحديث المذكور في الكتاب وجوز التكفير قبل الحنث لكنه بالمال فحسب وجعل
الامر في الحديث الاخر باقيا على حقيقته فان التكفير بعد الحنث واجب بالاجماع ووفق اصحابنا رحمهم الله
بجعل ثم في حديث الكتاب بمعنى الواو ليكون مطلق الجمع مرادا وينتفي التناقي المقتضي للتعارض وهذا
اولى بوجهين احدهما ان جعل ثم بمعنى الواو اولى من جعل الامر للاباحة فهو
ما هو المقصود على حقيقته اول من غيره والثاني ان على تقدير جعل الامر للاباحة تقتضي جواز
التكفير مطلقا ماليا اوبدنيا فتخصيصه بالمالي خروج عن مقتضى الكلام وذلك خلاف الاصل ايضا
وارتكاب خلاف الاصل مرة واحدة اولى من ارتكابه اكثر من ذلك ف ابو هريرة رضي الله عنه
من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله الحديث اللات بتخفيف التاء اسم صنم
كان لثقيف بالطايف وقيل كانت قريش تعبده وهي فعلة من لوى لانهم كانوا يلوون عليها ويكبون
للعبادة اويلتون عليها اي يطوفون وبعضهم يشدد تاءه وزعموا انه سمي برجل كان يلت عند
السمن بالزيت ويطعم الحاج والعزى كانت لغطفان وهي سمرة واصلها تانيث الاعز وبعث اليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد فقطعها فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها داعية ويلها واضعة يدها
على راسها فجعل يضربها بالسيف وهو يقول يا عز كفرانك لا سبحانك اني رايت الله قد اهانك وروي
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام تلك العزى ولن يعبد ابدا كذا في الكشاف
وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم باجراء كلمة التوحيد لان اليمين انما هو بالمعبود فاذا حلف باللات
والعزى فقد ساوى الكفار في ذلك فامر ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا في بعض الشروح
وهو تنبيه الى انه يكفر بذلك وهو كذلك ان كان حلفه به لكونه معبودا او يكون الامر للوجوب
وان كان يغير ذلك كما يقول الرجل وحيوتك لا افعلن كذا فامره صلى الله عليه وسلم انما يكون
للتشبيه بمن يعبدها وهل يكفر بذلك فيباح بدمه وبين امراته وسبطل حجه فيه كلام ف
ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهما من حمل علينا السلاح فليس منا الحديث السلاح ما اعد للحرب
من آلة الحديد وعن ابي عبيدة السلاح ما قوتل به وحامل السلاح على المسلم ان كان مستحلا لذلك
فليس من المسلمين والا فالمعنى ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بسنتنا م جابر رضي الله عنه
سئل ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان
صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل الحديث الخوف بجاهد الامر المخوف قبل وقوعه وكله
من في قوله ان لا يقوم من اخر الليل يجوز ان يكون للتبعيض ويجوز ان يكون زايدا لانه
في غير الموجب وهو الظاهر بدليل سقوطها في قوله ومن طمع ان يقوم اخره والوتر هو الصلوة
المختلف في كيفيتها وكيفيتها التي تصلى بعد العشاء الى اخر الليل فمذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
انها ثلث ركعات لا يجوز الفصل بينها بالسلام ومذهب الشافعي رحمه الله ان المصلي بالخيار بين
ان يصلي ركعة واحدة او ثلثا او خمسا او سبعا او تسعا او احدى عشرة لا يزيد على ذلك ومذهب
ابي حنيفة رحمه الله انها ثلث وقال صاحباه انها سنة وفي الحديث دليل لابي حنيفة
رحمه الله اولا فلانه صلى الله عليه وسلم امر بقوله فليوتر مرتين والامر للوجوب وامانيا

للاباحة

الات

عزى

بعدم

الخوف

فلانه امر بالايتار اول الليل عند الخوف عن الفوات وذلك من امارات الوجوب واما ثانيا
فلانه جعلها صلوة مستقلة بوقت خاص بالفضيلة فيه اكثر والفرض في ذلك الوقت
مكروه ولو كانت سنة تابعة للعشا لكان فضلها في وقت فضيلة المتبوع اذ لم يعهد فضيلة
النفل في الوقت الذي يكره فيه الفرض ومعنى قوله صلوة اخر الليل يشهدها
ملايكة الليل والنهار ينزل هولاء ويصعد هولاء فهي في اخر ديوان الليل واول ديوان النهار
وذلك افضل لا محاله م ابو هريرة رضي الله عنه من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات
مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت رايه عمية يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة فقتل فقتله
جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى ولا يفي لذي عهد عهدها فليس مني
وليست متمسك الحديث الخروج من الطاعة هو البغاة فورم من المسلمين تغلبوا على بلد وخرجوا
من طاعة الامام فيجوز ان يكون قوله وفارق الجماعة اي امام المسلمين وعسكرهم تبيانا لذلك
ويجوز ان يكون المراد مفارقة الجماعة ترك الصلوة بجماعة المسلمين كالرافضة التي تزعم عصمة
الامام ولا تصلي مع جماعة المسلمين وانما كان ميتة البغاة ميتة الجاهلية لان اهل الجاهلية
لم يكونوا ممتسكين بطاعة امير ويعدون ذلك سفاهة ودناءة لاجرم كان القوي ياكل
الضعيف منهم وكان موتهم مشبها موت هولاء واما سيئة الروافض فلان ذلك الدعوي جهل
منهم لان العصمة للانبيا والعيه بكسر العين تعليه من العي اي الضلال وقوله يغضب لعصبة
حملا استينافيه وهو ان يكون الكلام الاول بحسب لحواه مورد السوال فتجعله كالمذكور
فيجيب بالكلام الثاني عنه فانه صلى الله عليه وسلم قال ومن قاتل تحت رايه عميه كان سايلا قال وما
ذلك يا رسول الله فاجاب بقوله يغضب لعصبة الى ان قال فقتل فقتله جاهلية لان ذلك كان من
عادة العرب في الجاهلية في قتالهم للاهواء والعصبية والقتالة بكسر القاف نوع من القتل وقوله ومن
خرج على امتي ينبغي ان يكون الخروج فيه على غير معنى الخروج الاول ليلا يتكرر وقوله يضرب
برها وفاجرها الى اخره حمله استينافيه ايضا فتفسير الاول على النحو المتقدم فيكون المراد به قطاع
الطريق وتفسير قطع الطريق ان يخرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصد وا
قطع الطريق فلم يفرقوا في فعلهم بين البر والفاجر ولا بين المومن وغيره ولم يفوا بذي العهد
يعني نقضوا عهد اهل الذمة فليسوا من النبي صلى الله عليه وسلم اي من امته وليس هو عليه السلام
منهم اي لا اتصال بيني وبينهم فان كانوا مستحلين لذلك فليسوا مومنين لان الاتصال بينهم ثابت
بقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض وان كانوا غير مستحلين فمعناه فليسوا متصلين
بسنتي وليسوا متخلقين باخلاقي ولست متخلقا باخلاقهم وفي الحديث اشارة الى ان اهل الذمة
كالمسلمين فيما يجب لهم وعليهم بعقد الذمة ف ابو هريرة رضي الله عنه من دخل دار ابي سفيان
فهو امن ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن قاله يوم فتح مكة الحديث القتال معهم
كان لكونهم حربا علينا فاذا اغلق بابه لم يبق السبب وكذا اذا القى السلاح واما دخول دار
ابي سفيان فقال ثابت البناني انما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اذا اوذي مكة
فدخل دار ابي سفيان امن فجازاه النبي بذلك وفتح مكة كان في ثلث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان
سنة ثمان من الهجرة وفي الحديث دليل على ان فتح مكة كان عنوة م ابو هريرة رضي الله عنه من دعا

او ينصر عصبة

من مومنيها

فتح مكة

عنوة

الى هدي كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيا ومن دعا الى ضلالة
كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيا الحديث الدعا الى الهدي وهو
ضد الضلال خصلة من خصال الرسل عليهم السلام لانهم بعثوا لاداء ما عن الله الى عباده ابدا
بذلك فمن كان داعيا الى الله فقد دعى الله به عبادا فنون اخذ بتلك الخصلة واستحق اجرها وهذا الاجر
وان كان مشتركا بين التابع والمتبوع والمشترك بين متعددين يكون نصيب كل منهم مساويا لنصيب
الاخر وقد يكون لبعض فضل على غيره فبين ان للمتبوع لكونه صاحب خصلة من خصال الرسل وانها
هي الاصل في الباب له من الاجر مثل اجور الكل لا مثل اجر كل واحد منهم ولربما توهم ان الزيادة
في نصيب بعض توجب نقصا لغيره فقال لا ينقص ذلك اي تضاعف الاجر للداعي من اجورهم شيا
واما كمية نصيب كل ليعلم بها نصيب الداعي فذلك مما احاط به علم الله تعالى ومن اعلمه بفضله لان
تضاعف الاجور وعدمه ليس مما يدخل تحت معرفة عقول البشر ولما كان الدعا الى الضلال مرخصا للطبع
انعكس الحكم فيه على المقرر المار م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه نزل
على خير فله مثل اجر فاعله الحديث روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
احمل بي فاحملني فقال عليه السلام ما اجد ما احملك ولكن ائت فلانا فاتاه فحمله فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره فقال الحديث ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير بكلال او قلع جمل انقطعها كانت
مستمرة عليه من عاده السير ابدا اعاد منها اي انشأ امرا خارجا عما اعتيد منها ف ابن عباس رضي الله عنهما
من راى من امير شيا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فمات ميتة جاهلية الحديث من
الناس من حمل هذا الحديث على ان ملازمة الجماعة مع الامير انما يكون اذا لم يكن الرأي منه من
المكروه مما لا يكون مخالفا للشرع كعدم الاعتقاد في حقه وغيره ذلك واما اذا كان مخالفا فلا يلزم
غير لازمه ويجوز ان يقال ان كان المراد بالامير الامام فلا يجوز الخروج عليه وان كان مخالفا للشرع
كالزنا وشرب الخمر وغيره ذلك الا اذا قتل بغير حق وان كان المراد غير الامام فاذا صدر منه منكر يخالف
الشرع نهي عن الامر في الامام فجري عليه حكم الشرع ومعنى قوله فميتته جاهلية قد تقدم في
ان عباس رضي الله عنهما من راى منكم رويا فليقصها اعبرها له كان يقول لاصحابه الحديث فقصها
الرويا عبارة عن رواياها على وجهها من غير زيادة ونقصان وقوله فليقصها امر فجور فيه فتح الصاد
وضمها وقوله اعبرها بسكون الراء جواب الامر ويجوز في مثله الرفع على الاستيناف ايضا كما في قوله تعالى
لي من لدنك وليا يرثني فيري بالسكون والرفع يقال عبرت الرويا اذا ذكرت عاقبتها واخر امرها
كما يقال عبرت النهر اذا قطعته حتى بلغت اخر عرضه والتخفيف هو الذي اعتمده الاثبات وانكروا
عبرن بالتشديد بدو التعبير وللعبر قاله جار الله ومدار التركيب على العبور والانتقال ومنه المعبر
لانه ينقل ما راه في النوم الى المعاني الغايبة ومنه العبر لان الانسان ينتقل بواسطته من احد
طرفي البحر الى الاخر كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر اصحابه بان يقصوا رويا هم عليه عليه السلام
ليعبرها وهل كان الامر للايجاب او لغيره فيه تفصيل يجوز ان يقال ان ذلك كان واجبا عليهم
في زمانه صلى الله عليه وسلم لانه جاء في حديث اخر انه قال الرويا ثلاث رويا من الله ورويا
تحزين من الشيطان ورويا مما يحدث المرء بنفسه وتمييز بعضها من بعض عز وجل اورثما
كان في الرويا التي هي من الله اشارة الى امر محتم وفي الشرع وقع فيه الراي من غير معرفة

منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفال ويكره الطيرة لان الفال فيما يحسن ظنه خلل ففي اقتصاصه عليه اجتناب
عن المحرم وهو واجب وبما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وانا احكي لك في ذلك ما اثبته الاثبات
في علم الحديث في كتبهم مما يؤنسك به علي ما نحن بصدده وهو ما روي ان رجلا من الصحابة
انه لطم النبي صلى الله عليه وسلم فاتى فزعا وهاله ما راى مع جلالة النبي عليه السلام عنده فاتى
بعض الشيوخ وقص عليه رويا فقال له الشيخ اعلم ان النبي عليه السلام اعظم من ان يكون ذلك
او لغيرك عليه يد والذي رايته لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو شزعه قد اخذت بحكم
من احكامه وكون اللطم كان في الوجه يدل انك ارتكبت امرا محرما من الكبائر فتكدر الرجل في
نفسه فلم يدر كرانه اقدم على محرم من الكبائر وكان من اهل الدين فلما رآهم الشيخ في تعبس فرجع
الى بيته كيئبا حزينا فسالته زوجته عن سبب حزنه فاخبرها برويا وتعبس الشيخ فتعجبت الزوجة
واظهرت التوبة وقالت انا اصدقك حلفت اني لا ادخلت للحمام وان دخلت فاني طالق فغرق
على ابوابهم فحلفوا على ما استحيت من الحاحهم فدخلت وخشيت ان اذكرك ما جري فتكتم الحال
فتاب الرجل واستغفر وبصر الى الحق واعتدت المراة ثم جدد العقد عليها واما بعده صلى الله
عليه وسلم فيجوز ان يقال ان العرض على الصحابة مندوب لان اصابة الحق فيهم اكثر بنفس الامر
الى ما ورد في تفسير ابي بكر رضي الله عنه الرويا من قوله اصبت بعضا واخطات بعضا واما
بعد الصحابة رضي الله عنهم فقد يكون اقتصاصها مباحا على من كان صاحب علم ودين وحجة في
الرايي فقد يكون منهيا عنه فانه صلى الله عليه وسلم قال الرويا على رجل طاير ما لم تعبر فاذا
عبرت وقعت فلا ينبغي ان يقص على من يوقنها على ما ينبغي م ابو سعيد رضي الله عنه من راى
منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
الحديث المنكر هو ما قبحه الشرع وحرمه والواجب فيه الازالة باليد ان كان مما يزال باليد كالكسر
او اني الخمر واراقتها وكسر المعازف وغير ذلك فان لم يقدر على ذلك لكونه ليس ممن له السلطنة
والشوكة على ايقاع الفعل فالواجب فيه التغيير باللسان فان لم يقدر على ذلك ايضا لوجود
مانع فبقلبه اي فلينكره بقلبه وهذا الحديث بظاهره يدل على الانتقال من الاقوى الى ما دونه
وقالوا والناهي عن المنكر يحتاج ان يبتدي بالسهل فان لم يرتفع تدرقي الى الصعب لان الغرض الكف عن المنكر
وقد حال تعالى فاصلحوا بينهما ثم حال فقاتلوا التي تبغي فلعل التوفيق بان يقال الانتقال الاول في الوجوب
والثاني في العلم يعني اذا كان قادرا على التغيير باليد وحتاج في ذلك الى ضرب او قتل او غير
ذلك لم يجب ابدا بل يمنع ذلك او بالقول فان انتهوا فذاك والا يوقع بهم ما يحتاج اليه في الدفع
بحسب ذلك المنكر لا يقال في الحديث دليل على ان الايمان يزيد وينقص فانه قال في انكار القلب اضعف
الايمان وذلك يدل على انه قابل للشدة والضعف لانا نقول المتعلق بالقلب من الايمان هو التصديق
لا انكار المنكر وانما ذلك من ثمراته وهي قابلة للشدة والضعف فان قيل انكار القلب المنكر اذا لم يكن
من الايمان لا يكون انتفاؤه موجبا للخروج عن الايمان وقد جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك
من الايمان حبة خردل فالجواب ان عدم كون ذلك من الايمان مما لم ينكره احد فالتشكيك به غير
مسموع وان الايمان لما ثمراته فاذا انتفت الثمرات القويه والضعيفة كان عند ذلك العدم واعلم ان
مقتضى هذا الحديث ان التغيير باليد بالنسبة الى القادر عليه هو المكلف به عزيمة والتغيير باللسان

كنت ٢

لا يغير

معارضة للحديث

حكم ان الايمان يزيد وينقص

الخروج على الامام اذا فعل بغير حق

الرؤيا ثلاثة

بالنسبه الي العاجز عن الاول هو المكلف به كذلك والانكار بالعكس بالنسبه الي العاجز عن الثاني
كذلك فلو تحقق هناك قوي ولاضعيف ولا اضعف بل كل واحد بالنسبه الي من كلف به قوي كما قيل
الصلوه بالقيام والقعود والاستلقاء على ما دل عليه حديث عمران ابن الحصين يصل المريض فان لم يستطع
فقاعد الحديث والقواعد الاصوليه تدل على ان الاخذ بالتغيير باللسان عند وجود المانع كخوف
الهلاك عرفه والسكوت مع انكار القلب رخصه ومعنى الظاهر كالمتناقضين ويجوز ان يقال في
دفع ذلك ان قوله هو المكلف به مسلم واما ان يكون ذلك عزيمه فممنوع بل هو رخصه لان الرخصه من
باب التكليف كما عرف في موضعه والمصير الي الرخصه من غير عذر لا مساغ فيه لكونها مبنيه على
اعذار العباد وذلك العذر ههنا هو ذلك المانع عن الاستطاعه وتلتزم كون صلوة المريض العاجز
عن القيام قاعدا رخصه لكونها مبنيه على الاعذار والله اعلم خ ابو سعيد وابو قتاده الحارث
بن ربعي رضي الله عنهما من راني فقد راي الحق الحديث ربعي هو بكسر الراء وسكون الباء الموحده
وبالعين المهمله وقوله من راني يعني في المنام فقد راي الحق المنام الحق وهو الذي يريه الملك
الموكل على الرويا فان الله تعالى قد وكل بالرويا ملكا يضرب من الحكمه للامثال وقد اطلعه الله سبحانه
وتعالى على قصص ولدادم من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قدته مثلا فاذا
نام ممثل له تلك الاشياء على طريق الحكمه ليكون له بشاره او نذاره او معاتبه ليكونوا على بصيره
من امرهم كذا قيل وهذا احد الاقسام المذكوره في الحديث الذي رويناه بهذا الحديث ولكن
ليس في حديث الكتاب ما يدل على ان المراد رؤيته في النوم فيجوز ان يكون المراد من راني مطلقا
اي في النوم او في اليقظه فقد راي الرسول الحق او عند الحق او غير ذلك مما ينا سب الاداء
كان ورد الحديث في جواب من نقص عليه انه راه في النوم فيقيد الاول عند من يحمل السبب
الخاص معتبرا في مقابلة عموم اللفظ ق ابو هريره رضي الله عنه من راني في المنام فسيراني
في اليقظه او كانما راني في اليقظه لا يتمثل الشيطان لي الحديث اليقظه بفتح القاف ضد النوم
وقوله فسيراني في اليقظه بالنسبه الي الاحياء الغبيين تكون بشري برويتهم اياه عليه
السلام في اليقظه وهي تاويل رويا هم وبالنسبه الي من راه بشري برويته اياه يوم
القيامه وهو تاويله وسمي ذلك يقظه لانها هي اليقظه الحقيقيه قال صلى الله عليه وسلم الناس
نيام فاذا ماتوا انتبهوا وذلك لا ينافي ان يكون تاويله بالنسبه الي امر الدنيا حصول خير
ودين وغير ذلك مما يا ول به واما بالنسبه الي من بعد فمعناه ذلك وانه يراه ولم يكن بين
ما راه في النوم وما سيراه في اليقظ كثره مخالفه وقوله او كانما راني شك من الراوي
ومعناه غيرا لاول لانه تشبيه وهو صحيح لان ما راه في النوم مثالي وتاويل في عالم الحس
حسي فهو تشبيه خيالي بحسي وقوله لا يتمثل الشيطان لي يستويان وكان يا يلتئم
وما سبب ذلك فعال لا يتمثل الشيطان لي بعني ليس ذلك المنام من قبيل القسم الثاني وهو
ان يمثل الشيطان في خيال الرائي باشياء من التخييلات وهل هذا المعنى مختص بالنبي عليه
السلام او لا قال بعضهم رويه الله تعالى ورويه الانبياء والملايكه عليهم السلام ورويه الشمس والقمر
والنجوم المضيئه والسحاب التي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشيء منها وذكر المحققون
انه خاص به صلى الله عليه وسلم وقالوا في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما ظهر بجميع احكام

اسما الحق وصفاته خلقا وتحققا فان من مقتضى مقام رسالته وارشاده للخلق ودعوته
اياهم الي الحق الذي ارساله اليهم هو ان يكون الاظهر فيه حكما وسلطنه مرصفاتا الحق
واسمايه صفة الهدايه والاسم الهادي كما اخبر الحق تعالى عن ذلك بقوله، وانك لتهدي
الي صراط مستقيم فنبي عليه السلام صورة الاسم الهادي ومظهر صفة الهادي والشيطان
مظهر الاسم المضل والظاهر بصفة الضلاله نهما ضدان ولا يظهر احدهما في صورة الاخر
فالنبي عليه السلام خلقه الله للهدايه كما مر فلو ساغ ظهور المليس في صورته زال الاعتماد بكل
ما يبديه الحق ويظهر لمن شاء هدايته فلهذه الحكمه عصم الله صورة النبي عليه السلام ان يظهر
بها شيطان فان قيل عظمة الحق سبحانه وتعالى اعظم من عظمة كل عظيم تكيف اعتاص على المليس
ان يظهر بصورة النبي عليه السلام مع ان اللعين قد ترا الكثير من خواصهم بانه الحق طلسا لاضلالهم
وقد اضل جماعه بمثل هذا حتى طغوا انهم راو الحق وسمعوا خطابه فالجواب من وجهين احدهما ان
كل عاقل يعلم ان الحق ليست له صورة معينه لوجب الاشتباه بخلاف النبي على السلام فانه ذو صورة
معينه معلومه مشهوده والثاني ان من مقتضى حكم سعه الحق انه يضل من يشا ويهدي من يشا بخلاف
النبي فانه عليه السلام مقيد بصفه الهدايه فظاهر بصورتها فوجب عصمه صورتها ان يظهر الشيطان
لبقاء الاعتماد وظهور حكم الهدايه فيمن شا الله هدايته عليه السلام ق ابو هريره من راني في
المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل لي الحديث يقرب معناه من معنى الاول خلا
ان فيه لفظ فقد راني ومعناه فقد راي مثالي بالحقيقه لما ذكرنا ان المرئي في المنام مثالي وقوله
فان الشيطان لا يتمثل لي يدل على ذلك فان قيل قد تقدم ان المنام ثلثه اقسام ورويت في ذلك احاديث
وهذه الاحاديث تنفي القسم الثاني منها وهو ما يكون من الشيطان فهل يجوز ان يكون رويته
صلى الله عليه وسلم في المنام من القسم الثالث وهو ما تحدث الرجل نفسه او الجواب انه لا يجوز
وبيان ذلك موقوف على تقديم مقدمه هي ان الاجتماع بين الشخصين يقظه ومنامه الحصول ما
به الاتحاد وله خمسه اصول كلي، الاشتراك في الذات او في صفه فصاعدا او في حال فصاعدا
او في الافعال او في المراتب وكلما يتعقل من المناسبه بين شيئين او اشيا لا تخرج عن هذه الخمسه
وبحسب قوته على باب الاختلاف وضعفه يكثر الاجتماع ويقل وقد يقوي على ضده فيقوي
المحبه بحيث يكاد الشخصان لا يفترقان وقد يكون العكس ومن حصل له الاصول الخمسه وبين
المناسبه بينه وبين ارواح الكمل الماضين اجتمع بهم متى شا واذا عرف هذا ظهر ان حديث المرء
نفسه ليس مما يقدر ان يحصل مناسبه بينه وبين النبي عليه السلام ليكون سبب الاجتماع بخلاف الملك
الموكل فانه ممثل بالموجود ما في اللوح المحفوظ من المناسبه والله اعلم خ لا يتمثل في صورتي تفرد
البخاري رحمه الله برواه هذه العباره واختلف في معنى الصوره فقيل اي في صفتي وهي صفه
الهدايه وقيل هي على حقيقتها وهي التخطيط المعلوم المشاهده صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر
وعن هذا وضعوا الرويه صلى الله عليه وسلم بيقظا وقالوا رويته عليه السلام هي ان يراه الرائي
بصوته شبيهه بصورته الثابته حليتها بالنقل الصحيح حتى لو راه في صوره مخالفه لصورته التي
كانت عليها في الحس لم يكن راه عليه السلام مثل ان يراه طويلا او قصيرا جدا او يراه اشقر او شيخا
او شديد السمره ونحو ذلك وحصول الجزم في نفس الرائي انه راي النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحجة

فائده

ايضاح مفاد الرويا

تشكيك من الراوي

رويته الله

المرئي مثالي لا عيني

الاجتماع بين الشخصين يقظه له خمسه اصول

شرائط رويه عليه السلام

بل ذلك المرسى هو صورة الشرع بالنسبة الى اعتقاد الرائي وحاله او بالنسبة الى صفة
او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة الى الموضع الذي راي فيه ذلك الرائي فالصورة التي
ظنها صورة النبي صلى الله عليه وسلم وقد جرب ذلك كثيرا ولا يخافه التطويل اذكرت في ذلك
جملة مستكثرة م ابو هريرة رضي الله عنه من سال الناس اموالهم تكثرا فانما هي جمر فليستقل
منه او ليستكثر الحديث اموالهم بدل لاستنمال من الناس اي من سال اموال الناس وتكثرا مفعول
لاجله اي ان تكثيرا له لا للفقر والاحتياج ويجوز ان يكون حالا بمعنى متكثرا وتفعل بمعنى استفعل
وقوله على يحود الى المسيله ويجوز ان يعود الى الاموال ومعناه من طلب اموال الناس من غير حاجه
اليها فان يكون ذا مال كثير فانما مسئلته تلك او فاتما تلك الاموال جمر اي قطع من النار عظيم يجب
الاجتراز عنها فان شا فليستقل منه اي من ذلك السوال او من المال ومن الجمر وان شا فليستكثر
وهذا أيضا كما قاله العلما رحمهم الله ان من كان له قوت يومه لا يحل له السوال لان الحاجه به تندفع
فاذا سال نزله ذلك جمعا من الحرام والجمع من الحرام حرام سبب للعقاب بالنار وجعل صلى الله عليه وسلم
السوال او المسول جمرا مبالغه ووبخ وهدد بقوله فليستقل منه او ليستكثر ترك حقيقته الامر
كما في قوله تعالى فمن شا فليومن ومن شا فليكفر هذا حكم السايل واما الدافع الى مثل ذلك السايل عالما
بحاله فحكمه في القياس ان ياثم بذلك لانه اعانه على الحرام لكنه يجعل هبة وبالهبة للغني ولمن لا
يحتاج اليه لا يكون اثما م صفيه بنت ابي عبيد رضي الله عنها من سال عرافا لم يقبل له صلوة اربعين
ليله الحديث العراف الكاهن كان في العرب كمنجم منهم من يزعم ان من القي عليه الاخبار وسهم من
يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه وقيل العراف هو الذي يخبر بما اخفي والكاهن هو الذي يخبر بما يكون
في المستقبل وتخصيص العدد بالاربعين على عادة العرب في ذكر الاربعين ونحوه للتكثير وتخصيص
الليله لان في عادتهم ابتدا الحساب بالليالي ومعنى الحديث ان من سال الكهنه اعتقادا في صدقهم لم
يقبل له صلوة اربعين ليله واما اذا كان السوال لاجل الاستهزا بهم او لتكذيبهم فلا يلحقه الوعيد لما
في حديث اخر من قوله من صدق كاهنا واستدل بالحديث على ان المامور به اداا تى به لا مت له صفه
الجواز الا بدليل خارجي لان عدم القبول اذا ذكر يراد به عدم الجواز كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فان المراد نفي الجواز لا محاله لاستلزام انتفا الشرط انتفا
المشروط وهو مذهب عبد الجبار والجواب ان المراد بعدم الجواز ان كان عدم الامتثال فذلك باطل لان
المفروض خلافه وان عدم سقوط القضا فكذلك لان الثاني كالاول فعينا ان كان يكون المراد
خلو من الثواب او يجوز ان يوجد الجواز اي الامتثال وسقوط القضا منفكا عن الثواب كما في
الصلوة في الدار المغصوبه واستعماله في عدم الجواز مجازا لا بصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة
هنا وفيما استشهد به دل الدليل على اشتراط الوضوء للصلوة واستلزام انتفا الشرط الانتفا
المشروط م ابو هريرة رضي الله عنه من سبح الله في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين
وكبر الله ثلثا وثلثين فتلك تسعه وتسعون وقال تمام المايه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شي قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر الحديث مر بيانه من قال عقيب
صلوته سبحان الله ثلثا وثلثين وقال الحمد لله ثلثا وثلثين وقال الله اكبر كذلك وقال في تمام المايه
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قد غفرت خطاياه وان كانت في

الكثرة

كان ح
والحرام ح
لعله

فرق بين العراف
والكاهن

كان م
العلاه في
النار المغصوبه

تمام م

الكثرة مثل زبد البحر واختصاص هذه الالفاظ بالذكر والاعداد المعينه لحكمه يخفيها
لا يطلع عليها الا من خصه الله بمعرفة ارواح الحروف التي تركب منها هذا الذكر الشريف ومراتب قواها
والملك بضم الميم بمعنى التصرف في ذوي العقول وغيرهم من الاعيان المملوكة قال الله تعالى لمن
الملك اليوم والملك بكسر الميم بمعنى انه لا مثنا ولا ما دخل في ملكه كذا قيل والظاهر انهما بالنسبه
الى الاطلاق على الله سيان لان الجميع يدخل تحت ملكه فلا نخصو صهنا ك وقد ذكرنا الفرق
بينهما وجوه لزيادتي ذكرها في انس رضي الله عنه من سره ان يبسط له في رزقه وينسا في اثره
فليصل رحمه الحديث ينسا اي يوخر وسنه النسيه ومعنى في اثره في اجله واثر الشي ما يتبعه ولما كان
الاجل يتبع العمر سمي اثرا قال زهير والرا ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر واصله من
اثر مشيه في الارض فاذا مات لا يري لاقدامه في الارض اثر والحديث يظاهره يدل على ان صله الرحم تزيد
في الرزق والعمر والرحم في الاصل شبت الولد وعاني في البطن ثم سميت القرابه والوصله بين جهة الولاد
وحاصل صلته يختلف باختلاف حال الواصل تارة يكون بايصال معروف اليهم وتارة بسلام عليهم وغير
ذلك ويعارض هذا الحديث ما روي عن ام حبيبة رضي الله عنها انها كانت تدعو والنبي صلى الله عليه
وسلم يسمع فقالت في دعايها اللهم متعني بزوجي رسول الله وباخي معويه وبابي ابي سفيان فقال عليه
السلام سالت الله في ارزاق مقسومه واجال مضروبه لا يعجل شي منها قبل حله ولا يوخر شي منها
بعد حله فلو سالت الله ان يجيرك من عذاب في القبر وعذاب في النار فلا بد من التوفيق بينهما ثم ان العلما
الاسلام رحمهم الله لم يختلف احد منهم في ان حكم القضا والقدر شامل لكل شي وسبحت عا جميع ما
الموجودات ولوازمها من الصفات والافعال والاقوال وغيرذلك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كل شي بقضا وقدر حتى العجز والكيس فما الفرق بين ما نهى النبي عليه السلام عن الدعا فيه
وبين ما حرض عليه من طلب الاجابه من عذاب القبر وعذاب النار ومن الناس من قال التوفيق بينهما
بان للانسان اجلين اجلا مكتوبا في اللوح المحفوظ لا يتغير بزيادة ولا نقصان واجلا كتب الملك الذي
ماني الجنين في الشهر الرابع فينفخ فيه الروح ويقول يارب اذكر ام انثى شقي او سعيد ما رزقه
ما عمله ما اجله فالحق يملي والملك يكتب وهذا الاجل يتغير بزيادة بصله الرحم ونقص بقطعه
قال الله تعالى هو الذي خلقكم من طين ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاجل المذكور في الحديث الذي
يدل على عدم الزياده هو الاجل في اللوح المحفوظ والاجل المذكور في حديث الكتاب هو ما كتبه
الملك حال كون الانسان جنينا وكذا الرزق وورد عليه بان الله تعالى علم في الازل من يصل رحمه
من عباده ومن لا يصل وكتب الاجال على مقتضى ذلك فالكتابه الثانيه ان كانت مطابقه لما في اللوح
فلا تغيير وان كانت غير مطابقه فلا فايده فيها لان الحكم لما في اللوح لكونه غير قابل للتغيير وسلم من ذهب
الى ان المراد من بسط الرزق وتاخير الاجل هو البسط في الكيف بان يكون الصله سببا للبركه والنما
المعنوي لا البسط في الكم ورفاهيه العيش بالصله فان قاطع الرحم قد يحصل له من الكثره والخير
ما لو وصل لزال والوارد على الاول وارد على هذا فليتامل ولعل الاقرب ما خذا ان يقال ان الحديث
صدر في معرض الحث على صله الرحم بطريق المبالغه بان لها من الاثر في الخير ما لو امكن ان يبسط
فيه رزق الواصل ويوخر في اجله بها لكان ذلك وجوز فرض المحال اذا تعلق بذلك حكمه قال الله تعالى
قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقال ان تدعوهم لا يسمعوا دعاكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم

سوال

فرق

الاجل اجلان

ايراد

واما الفرق بين ما نهي عنه وبين ما حرض عليه فقد قال بعض المحققين ان المقدرات على ضربين ضرب مختص بالكليات وضرب مختص بالجزئيات التفصيلية فالكليات المختصة بالانسان ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها محصورة في اربعة اشياء العمر والرزق والاجل والسعادة والشقاوة وهي لا تقبل التغير فالدعاء فيها لا يفيد كصلة الرحم الا كطريق الفرض كما مر واما الخرسات ولوازمها التفصيلية فقد يكون ظهور بعضها وحصوله للانسان متوقفا على اسباب وشروط ربما كان الدعاء او الكسب والسعي والتعمل من جملتها بحيث اذا لم يتقدر حصوله بدون ذلك الشرط والشروط هذا والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم م ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه من سره ان يحييه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه الحديث من سر اي فرحه والروح كيفية نفسانية تحصل بتحركه الروح التي هي في القلب الى خارج قليلا قليلا وهو خلاف الحزن وهو كيفية نفسانية تحصل من تلك الحركة الى داخل قليلا قليلا والتنفيس التخلص والكرب ككتف الراء غم يأخذ بالنفس ومعنى التنفيس عن المعسر امهاله والتفريج من نفس الله كربته اي فرجها ومعناه الكاتبي في المطالبة والوضع عن المعسر الحط عن دينه وفي الحديث اشارة الى ان ذلك مندوب اليه قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم وقوله فنظرة بمعنى الامر جيء بلفظ الاخبار للتاكيد بوعده فراعاه عطاء فناظر بلفظ الامر ويجوز ان يكون كرب يوم القيمة عبارة عن شدة حرها بدنو الشمس والتنجية باظلاله تحت ظل العرش وهو معنى ما روي ابو هريرة رضي الله عنه من انظر معسرا او وضع له اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقد تقدم شرحه ف ابو هريرة رضي الله عنه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قاله لرجل قال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلوة المكتوبة وتودي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان فقال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيا ابدا ولا انقص منه الحديث تعبد الله خبر بمعنى الامر وكذلك ما عطف عليه من الافعال المرفوعة وقوله لا تشرك حال مرضية بمعنى لا تعبد وبمعناه اعبد الله غير مشرك به شيا واقم الصلوة واتى الزكاة وصم شهر رمضان كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله اي امنوا وجاهدوا وانما لم يذكر الحج لانه لم يكن مفروضا في ذلك الوقت فان قيل الراوي ابو هريرة واسلامه متاخر قلنا الجواب قد تقدم في اول حديث الكتاب وقوله لا ازيد على هذا شيا ابدا ولا انقص منه من الناس من اجراه على ظاهره وجعل معناه اقتصر على الفرض الذي ذكرته لا ازيد عليه ولا انقص منه فقال بعض المتاخرين وذلك مستبعد جدا لانه صلى الله عليه وسلم يرغب الناس في نوافل العبادات فكيف يدع النكير على من حلف حضرته ان لا يفعل شيا من ذلك فضلا ان يرتضي قوله واما تاويل هذا الكلام على قوله من يرى ان الرجل هو ضماد وافد بني سعد هوازن الرجل كان متعنتا بالبناء عن النبي عليه السلام الى قومه فلما اسمع قوله وارتضاه وكلفه ان يحتمله في التبليغ اليهم بحيث لا تزيد على المسموع ولا تنقص منه وان كان الامر خلاف ذلك فالتاويل هو انه يحتمل ان هذا الكلام صدر منه على معنى المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق القبول كمن يسمع قولا يعجبه

الكلمات المختصة بالانسان

الفرح الحزن الكرب

لم يذكر الحج

تحليل

توجيه

في قضيته

في قضيته سعوا لا ازيد على هذا ولا انقص منه ويجوز ان يقال قد تقرر عند اهل السنة والجماعة رضي الله عنهم ان دخول الجنة بفضل الله وان الاعمال علامات فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن لهذا الحديث لان اداء الفرائض من غير زيادة ونقصان علامة لاهل الجنة لا يحكم في النار مرادها فلو تحاببنا الى ما ضمن من معرفة علامة اهل الجنة ولا حاجة الى زيادة تكلف ح ابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهما من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة الحديث يلتمس وما تعلق به يجوز ان يكون صفة لطريق ويجوز ان يكون حالا من فاعل سلك وتنكير علما لبيانه ولكل نوع مما يجوز اطلاق العلم عليه شرعا قليلا كان او كثيرا والعثير في له يعود الى من وفي به الى السلوك المفهوم من سلك او الى الطريق او الى الالتماس المفهوم من يلتمس وقد يقوم الطريقين الافادة التخصيص فان تسهيل الله طريق الجنة كالة خاص به وغير في مقابلته كالعدم اذ لا حق غير مفيد وكذلك بالنسبة الى سببه فان غير هذا السبب من اسباب التسهيل كالة معد وهو الله اقوى الاسباب المسهلة وفي هذا حجة باهرة على اشرفية العلم وفضيلة اهله م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه من سل علينا السيف فليس منا الحديث سل السيف علينا وحمله علينا مستفاد بان في المعنى فان سله علينا هو ان يكون لحرابنا او قتلنا او لغيرهما مما يضرنا وحمله علينا كذلك محلان ما اذا استعمل بالام كقولنا من حمل لنا وسلنا او بادخال الباء مثل ان يقول حمل بالسلاح علينا فان ذلك حقيقة باحص من السل ومعنى الحديث قد تقدم في رواية ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما من حمل علينا السلاح فليس منا م ابو هريرة رضي الله عنه من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ادها الله اياك فان المساجد لم تبن لهذا الحديث ينشد ضالة يطلبها وقوله لا ادها الله اي فليدع عليه بهذا اللفظ واسم الاشارة ليشتمل ان الضلالة وقوله فليقل كذا الى اخر الحديث يجوز ان يكون تعليما من النبي عليه السلام للعامل بالدعا عليه وبتعليله ويجوز ان يكون بيانا للتعليل من غير تعليم ويجوز ان يكون قول الراوي من غير بيان تعليل ولا تعليم ويدخل في هذا كل من لم يتبين له المساجد من معاملات الناس واقتضاء حقوقهم وغير ذلك ورخص للمعتكف البيع والشرا في المسجد من غير احضار السلعة فيه للحاجة واما جلوس القاضي في المسجد فقد قال اصحابنا فيه ومجلس القاضي جلوسا ظاهرا والجامع اولى وذلك لان القضا بالحق من اقوى الفرايض واشرف العبادات فاستحسنوا ذلك الحافا بالصلوة ونفيا للتهمة عن ساحة الحاكم والالف واللام في المساجد للجنس لا الف واللام اذا دخل الجمع ولم يكن هناك معهود ينصرف الى الجنس كما في قوله تعالى لا تحل لك النسا من بعد كما عرف في موضعه م عمر رضي الله عنه من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شي الحديث السنة ماخوذة من السنن وهو الطريق ومنه قولهم سن الماء اذا صبه حتى يجري على طريقه اي من ابتدع طريقة مرضية يعمل بها فله اجرها واجر من عمل بها والضمير في اجرها لمن وهو صاحب الطريقة قاله حين جاءه قوم حفاة عراة متقلدين سيوفهم من مضر فتمعر وجهه اي تغير لما راى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب فحث على الصدقة فقال عليه السلام يا ايها الناس اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه

الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شي ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شي

من ثوبه من صاع بر من صاع تمر حتى قال ولو شق تمرة فجاء رجل من الانصار بصرة وكادت تعجز
عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى جمع كومان من طعام وشاب فتهلل وجهه عليه السلام
يقال كومه كما تقال صبرة من الطعام قيل الفرق بين السنة الحسنة والبدعة الحسنة ان
السنة ما يكون له اصل في الشرع والبدعة ما ليس كذلك وهذا لا يطرد في السنة السيئة لان
السنة السيئة حينئذ ما لا يكون له اصل في الشرع والبدعة السيئة كذلك لا محالة فلا فرق
اذا والعل الصواب ان اطلاق السنة فيما نحن فيه انما هو باعتبار المعنى اللغوي والبدعة كذلك
فيجوز ان يقال سنة حسنة وبدعة حسنة اذا كان مما فيه الخير والمنفعة وسنة سيئة وبدعة
سيئة اذا كان كذلك مما فيه الخير والمنفعة ويعضد ذلك اطباق كثير من العلماء على تسمية
التراويح مع انا نعلم ان صلوة النفل لم يستحب بجماعة وقد اطلق علي رضي الله عنه عليها
البدعة الحسنة واما تقرير قوله لا سقص من اجور بعضهم شيء فقد تعدم م عن عائشة رضي الله عنها
من شاء فليصمه ومن شاء فليفطر يعني يوم عاشوراء الحديث عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم
عند الاكثر وليس في كلامهم ما يعول عليه غير والحق به تاسوعا وهو التاسع من المحرم وقيل
عاشوراء هو التاسع من المحرم ماخوذ من العشر بكسر العين وهو ورد الابل يوم الثامن
وقد كان الصوم في يوم عاشوراء فرضا ثم نسخت بصوم رمضان قيل التخيير لفيد
الجواز فيه دليل على ان انتساخ الوجوب لا يستلزم انتساخ الجواز والجواب ان الجواز
فيه بعد نسخ الوجوب ليس الجواز الذي تضمنه الوجوب وانما هو جواز بقيد الايام او
هو جواز يحصل في ضمن السنة وهو يخبر ما تضمنه الوجوب خ ابن عمر رضي الله عنه
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة الحديث في كلام فيه دليل على ان التراخي في
التوبة ليس بمنافٍ لقبولها اكما لم يتوعر صل ان قوله حرمها وعيد لشارب الخمر انه لا يدخل الجنة
بان يمنع دخولها لا لحرم شمها ورد بانه يجوز ان يدخلها ولا يشرب منها واجيب بانه يتالم اذ ذاك وهو عقوبة
والجنة ليست بدارها ورد بانا لا نم انه يتالم والجواز ان يترع شهوتها من قلبه فلا يشتهي لتتالم بالحرمان
وفيه نظر لانه اذا الم يتالم بعدم شربها في الاخرة لا يكون جزاء فلا يترتب عنه في الدنيا والحديث ورد
لذلك والجواب انه لو ترتب فهو لا يستلزم ترتبه ايضا وكفى بذلك جزاء م ابو سعيد رضي الله عنه من شرب
النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا او بسرا فردا الحديث النبيذ الالقاء قال الله تعالى فنبذوه
وراء ظهورهم ومنه النبيذ لان التمر كان يلقى في الاناء ويصب عليه الماء والبسر من كل شيء الغض قال ابن
براق طرب وقد اصطلح الفقهاء على تسمية المطبوخ من ماء التمر والزبيب بذلك وفي على تسميه
الني من ذلك تقيعا وليس ذلك معتبرا عند غيرهم والحديث يدل على ان الشرب من هذه الاشياء مباح
عند انفرادها لان الامر صدر لنا فلا يفيد الوجوب والامر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده وهو شرب
الخليطين فلا باس به اذا لم يشتد وقد روي عن ابن زياد انه قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت
اهتدي الى اهلي فعدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة ورطب وهذا من
الخليطين وكان مطبوخا لان المروي عنه حرمة نقيع الزبيب وهو الذي منه والكلام في هذا الحديث
ما يدل على ان شربها اذا كانت مفردة انما تحل اذا لم تشتد فذهب شريك بن عبد الله الى اباحة الكل
وهو نقيع التمر اذا كان نيا وذهب الاوزاعي الى اباحة نقيع الزبيب وهو الني من ماء الزبيب

ولنا اجماع

ولنا اجماع الصحابة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين والنار الكرمة
والنخلة وسيان الحكم هو الاتي بمنصب الرسالة ولا يكون خراجي تحصل فيه شدة مطربة فيحرم حينئذ
ويكون شاربه اثما الشرب المسكر واذا كان من الخليطين وقد اشتد فكذلك وذهب مالك واحمد الى
ان من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة في اوانٍ جهة واحدة وان كان مشتدا فيحلان شرب
الخليطين وشرب المسكر وعندنا لا فرق بين الزهو والخليطين عند الاشتداد في حصول
الاثم وعدمه عند عدم الاشتداد وما روي من النهي عن جمع من الخليطين التمر والزبيب
والرطب والرطب والبسر محمول على حالة الشدة واما حديث الكتاب فلا دلالة عليه لا بالنفي ولا
بالاثبات على الاصح م ام سلمة رضي الله عنها من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر
في بطنه نارا من جهنم الحديث الجرجرة صوت يردده البعير في حنجرته جعل صوت جرع الانسان
الماء وهذه الاولى لكون استعمالها منهيا عنه واستحقاق العقاب عليه كجرجرة نار جهنم في بطنه
والضمير المستتر في يجرجر يعود الى من ونارا مفعول يجرجر والتنوين للتهويل ف ابو هريرة
رضي الله عنه من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين الحديث الشهود الحضور والجنازة بكسر الجيم
الميت وبفتحها فاذا اريد عليه الميت فهو سرير ونعش والعامة تقول بفتح الجيم ومنهم من قال
الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل والاول هو الصواب ويصلى عليها العامل ويدفن على بناء المفعول
وروي في هذا الحديث ذكر ابن عمر رضي الله عنهما فارسل الى عايشة رضي الله عنها بسالها فعالت
صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة م عباده بن الصامت رضي الله عنه
من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار الحديث يحتاج في بيان هذا الحديث
الى شيئين احدهما بتصديق من قبله والثاني الى حد امرين اما الفقد برمضان اي حرم الله عليه خلود
النار واما ان اجتنب المعاصي وتاب وتاب الله عليه اما الاول فلان الشهادة باللسان مجردة
لو كان معتبرا كان المنافقون في الجنة وهم في الدرك الاسفل من النار فان قيل يجوز ان يكون شهد
بمعنى صدق بقلبه فلا يحتاج الى ذلك فالجواب انه حينئذ اما ان يكون معنى صدق مجردا عن الاقرار
باللسان ومعه والاول يستلزم محذورا خر وهو ان يكون المصدق بقلبه الذي لم يقر بلسانه
بلا عذر مومنا عند الله لا بد لها الا مومن وليس كذلك والثاني يستلزم الجمع بين المعنيين المختلفين
بلفظ واحد وهو لا يجوز كما عرف في موضعه واما الثاني فللجمع بين الادلة الدالة على عقاب العصاة
وبين الحديث المذكور في الكتاب ف عباده بن الصامت رضي الله عنه من شهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح
منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل الحديث اداة الحصر في كلمة التوحيد تقصر
الصفة على الموصوف قصرا افراد لان معناه الا الهية مختصة بالله الواحد في مقابلة من يدعي اشتراك
غيره معه وليس بقصر قلب لان احدا من الكفرة لم ينفها عن الله وانما اشركوا غيره معه في الالوهية
قال الله تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقوله وحده حال مؤكدة
بمعنى منفردا في الالوهية وقوله لا شريك له بيان لذلك فذلك اقرار بالوحدانية وقوله وان
محمدا عبده ورسوله اقرار بعبوديته صلى الله عليه وسلم مع التعرض لمقام عبوديته وقوله وان عيسى

ف يتبع احد الالوهيتين
الله وانما اشركوا معه

عبد الله ورسوله كذلك ولخصاصة منه بالذكر اما لكون النصاري حاضرين في ذلك المجلس فكان
تعريضا لهم بانا يانم مع القوله بالتثليث شرك محض لا يخلصهم عن النار واما لان فيه اشتباها
في النصاري لوجوده بلا اب كلمه الله بقوله كن بعد تعلق الاراده من غير وساطة نطفه وبه سمي
كلمه الله وقيل انه لما تكلم في غير اوانه بغير طريق غرابة وبنا يه بلاغه بكلام مستغرب هو قوله اني
عبد الله اما في الكتاب الي قوله ويودر ابعث حيا سمي بكلمه الله كما يقال للمتعجب منه العجب واضيف
الي الله تعظيما له ومعني قوله القاها الي مريم اوصلها اليها او جدها فيها وروح منه اي مبتدا منه لانه
خلق روحه ابتدا بلا واسطه اصل ولا سبق ماده او لانه تعالي احيا به الابوات كما احيي بالارواح الابدان
فسمي به وقوله والجنه والنار حق مثل قوله نحن ما عندك ناوانت بما عندك راض والراي مختلفان اي نحن
بما عندنا راضون وانت بما عندك راض وفي بعض النسخ والجنه حق والنار حق فلا حاجه الي ذلك وقوله
علي ما كان من العمل اي طاعة كان او معصيه فهو حال من الضمير في ادخله فيدل في الحديث دليل علي ان مقترف
الكبيره مومن لا يخلد في النار لعموم قوله من شهد وعلي ان العفو عن السيات قبل التوبه واستيفاء
العقوبه جايز لقوله علي ما كان من العمل بما مر بيانه من كونه حالا وفيه نظر لان المساله قطعيه والدليل
ظني م ابو هريرة وابو ايوب رضي الله عنهما من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر الحديث انما كان صيام ستة وثلاثين يوما بمنزلة صيام الدهر عشرا والعشر فان السنة ثلثمايه
وستين يوما فاعتبر كل يوم بعشر وصيام الدهر لا يدخل فيه يوما العيد وايام التشريق لانه منهي عنه
فيها وانما قال ستا دون ستة ذهابا الي الليالي لكثرة تغليبهم الليالي علي الايام لانها هو قط يستعملون
التذكير ذاهبين الي الايام يقول صمت عشرا ولو ذكرت لخرجت من كلامهم وقد اختلف العلماء
في صفة هذا الصوم فذهب مالك رحمه الله الي انه اذا كان متتابعا بعايكره وقال كانوا يخافون ان عده
اذا اهل الجاهليه بلحقون بشهر رمضان ما ليس منه وذهب الاكثرون الي عدم كراهته عملا
بظاهر الحديث واذا كان متفرقا في شوال فهو ابعد عن الكراهه والتشبه بالنصاري ف ابو عبيد
رضي الله عنه من صام يوما في سبيل بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا المراد بالخريف
السنه لانه لا يكون فيها الا مرة ومعني في سبيل الله قد تقدم غير مرة وقوله سبعين خارج مخرج
عادات العرب في التكثير والمراد بالتبعيد عنها زمانا كثيرا لا خبرا دخاله فيها عن وقت الاستحقاق
او بتعجيل الحواجه عنها قبله والله اعلم ف ابو موسي رضي الله عنه من صلي البردين دخل الجنه
الحديث البردان الغداه والعشي والابردان كذلك والمراد بالبردين صلوة الفجر وصلوة العصر
وسمي بذلك لكونهما في طرفي النهار الغداه والعشي والحديث سيق للمحافظه عليهما بوعده
حديث فضاله حافظ علي العصرين قال ولو ربكن لغتنا فقلت وما العصران قال صلوة قبل
طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها وكانه من باب التغليب نحو العصر علي الفجر فسمي العصرين
لان رعايه العصر اشد من حيث الاشتغال بمصالحهم التي يقوم بها دونهم وانما خصهما
بالذكر لاحد امور الثلثه اما لما فيهما من الفضل والزياده اذ فيهما تشهد ملايكه الليل والنهار
واما لان احديهما تقام في وقت تثاقل النفوس لنراكم الغفله واستحلاء النوم والاخري
تقام عند قيام الاسواق في البلدان واستغال الناس بالمعاملات واما لان المسلم اذا حافظ عليهما والي
بهما في وقتيهما مع ما فيهما من التثاقل والتشاغل كان انظاهر من حاله ان يحافظ علي غيرهما اشد في

لغفرله

اختص من مبني بالذكر

لاعلان بكذا منه لم صيام الدهر

تغليبهم

ما المراد من هو اهل الجاهليه

الجهالي من هذه الامه او اهل الجاهليه افضل ام لا

اللهم

كله؟

قيد بعضا

مادره

ويتثاقل

اسمه ح

سوالات في الحديث

لغفرله وبدخل الجنه م عثمان رضي الله عنه من صلي العشا في جماعه فكانما قام نصف الليل
ومن صلي الصبح في جماعه فكانما صلي الليل الحديث اعتبر الطرفين فجعل كل طرف بمنزله نصف
وفي ذلك زياده حث علي مراعاتهما بي وقتيهما مع الجماعه لان وقتيهما اول وقت الغفله واخره
وقوله ومن صلي الصبح في جماعه معناه منضما الي صلوة العشا جماعه م خندب بن عبد الله
رضي الله عنه من صلي صلوة الصبح فهو في ذمه الله تعالي فلا يطلبنكم الله من ذمته بشي فانه
من تطلبه من ذمته بشي يدركه ثم يكبه علي وجهه في نار جهنم الحديث في ذمه الله اي في عهده
وامانه وتقال كبه اذا اصرعه فاكب هو علي وجهه ثلاثيه متعد ورباعيته لازم فهو من النوادر وقوله
ثم يكبه بفتح الباء لانه معطوف علي جزاء الشرط المجزوم وهو يدركه لحلا انه بالجزم لالتقاء ساكنان
اعني الباء من فتح ويجوز فيه الضم والكسر ايضا كما في لم يرد تقدم ان صلوة الصبح فيها كالعهد فتقاتل
فاداؤها مظنه الاخلاص للمصلي ومن كان مرتما مخلصا فهو في ذمه الله اي في عهده وامانه وفي
توجيه قوله فلا يطلبنكم وجهان احدهما ان ظاهره وان كان النهي عن مطالبه الله اياهم بشي من
عهده لكن المعني علي نهيهم عما يوجب مطالبته تعالي اياهم من نقض عهده بالتعرض له ومعناه
مصلي الصبح في عهد الله وامانه فلا تعرضوا له ولا تعاملوه بمكروه فتي فعلتم ذلك تعرضتم لمطالبة
الله اياكم بنقض عهده واخفار ذمته والثاني ان المراد بالذمه الصلوة المقتضيه للامان فيكون المعني
لا تتركوا صلوة الصبح ولا تهاونوا بشي منها فتنقض بها العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به ومن
طلبه الله للمواخذه بما فرط في حقه والقيام بعهده ادركه ومن ادركه كبه علي وجهه في نار جهنم م
ابو هريرة رضي الله عنه من صلي صلوة ولم يقرا فيها بام القران فهي خداج ثلاثا غير تمام الحديث
سميت الفاتحه ام القران لاشتمالها علي المعاني التي في القران من الثنا علي الله تعالي بما هو اهله والتعبد
بالاحكام والترغيب والترهيب بالوعد والوعيد وقصه الماضين من المنعم والمغضوب عليهم
كذا قيل والخداج مصدر خدجت الناقه اذا القت ولدها قبل وقت النتاج وان كان تام الخلق
واخدجت جائت به ناقصا وان كان لتمام وقت النتاج فاستعير للناقص والمعني ان خداج
اي نقصان علي حذف المضاف وفي هذا دليل علي جواز الصلوة بدون الفاتحه مع النقصان واليه
ذهب ابو حنيفه واصحابه خلافا للشافعي فانه لا يجوز الصلوة بدونها علا بقوله صلي الله
عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قيل وهذا اولي بالعمل لانه مشهور حيث تلقته الامه
بالقبول واجيب بانه علي تقدير تسليم كونه مشهورا يحتمل ان هذه الصيغه تستعمل للنفي
الفضيلة كثيرا فلا يدل علي نفي الجواز فالعمل بذلك اولي ح انس رضي الله عنه من صلي صلوتنا
واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله
في ذمته الحديث اي من صلي صلوة كصلوتنا ومثل المعهود واستقبل قبلتنا اي توجه
الي الكعبه واكل ذبيحتنا اي مذبوح كان من الانعام فذلك المسلم الذي هو في ذمة الله
اي امانه باظهار شعار اهل الاسلام فلا تزيلوا خفارة الله يعني حمايته وذمته والانتقاضوا
عهده باستباحة ما حرم علي المسلم في حقه والكلام علي هذا الحديث من وجهين الاول في وجه
اقتصاره بالذكر علي الصلوة دون سايرالاركان الثاني في الاضافة الثالث في افراد استقبال
القبله من بين سايرالشروط الرابع في اعقاب اكل الذبيحة الخامس في بيان المراد من المسلم السادس

في بيان اتحاد ذمة الله وذمة رسوله اما الاول ففيه وجهان احدهما ان الصلوة ام العبادات
نهي عن الفحشاء والمنكر قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر وكل واحد من الزكوة والصوم
والحج تركه منكر فالصلوة نهي عنه والثاني ان يكون صدور عنه عليه السلام في بدء الاسلام
قبل شرع الاركان الباقية واما الثاني فللاحتراز عن صلوة اليهود والنصارى وسائر الملل
فانه لم يكن فيها ركوع قال تعالى واركعوا مع الراكعين واما الثالث ففيه وجهان ايضا احدهما
ان يكون الافراد لشرفه وفضيلته كذا في بعض الشروح وفيه نظر فان كونه اشرف من ستر العورة
والطهارة وغير ذلك ممنوع والثاني ان يكون صدور في وقت تحويل القبلة من الكعبة الى بيت
المقدس او بالعكس وكان في نفوس الناس من ذلك شيء واما الرابع فلتبعيد المسلم عن
معتقد اهل الكتاب فانهم كانوا يمتنعون عن اكل ذبائحنا واما الخامس ففيه وجهان ايضا
احدهما ان يكون المراد به المومنين المخلصين ويكون الصدور قبل اطلاع النبي صلى الله عليه
وسلم على احوال الثلثة فلا يدخل المخلون في امان الله ورسوله ويكون اكثر وعيد فيعذبون في الاخرة
اشد عذاب قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا وعلى هذا يكون
ذمة الله ورسوله بالنسبة الى الاخرة والثاني ان يكون المراد به من دخل في الاسلام فيتناول الخلص
من المومنين ويتناول المنافقين ايضا ويدخلون في امان الله ورسوله فلا يستباح دماؤهم
واموالهم وهتك اعراضهم كما لا يستباح للمومنين وعلى هذا يكون ذمة الله ورسوله بالنسبة الى
الدنيا واما الثالث فيقال ان ذمة الله ورسوله بمعنى واحد والثاني عطف تفسير للاول كما في قوله
تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه لا يقال لم لا يجوز ان يكون ذمة الله بالنسبة الى الاخرة
وذمة رسوله بالنسبة الى الدنيا لانا نقول قد تقدم ان المنافقين داخلون على احد الوجهين
دون الاخر في ذمة الله وذمة رسوله وعلى ما ذكرتم يلزم ان يكونوا داخلين على ذلك الوجه
في ذمة رسوله فقط وهو خلاف مدلول اللفظ فان قيل لو كانا واحدا لما احتاج الى اعادة
ذكر الذمة في رسوله فالجواب انما اعادة لبيان ان تلك الذمة هي هذه الذمة والدليل على
ذلك قوله ولا تخفروا الله في ذمته من غير ذكر ذمة الرسول واعلم ان عمل العلماء على هذا الحديث
وبه قال ابو حنيفة فانهم قالوا انه صلى بالجماعة حكمنا باسلامه وقال قوم انه لا يحكم باسلامه
حتى يأتي بالشهادتين وبه قال الشافعي رحمه الله عملا بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله وكلمة انما قاله في التشهد وليس فيما ذكروا دليل على وجوب
ذكره منفردا عن الصلوة م ابو هريرة رضي الله عنه من صلى علي واحدة صلى الله عليه
عشرا الحديث ذهب العلماء الى ان الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المومنين
الدعاء فيكون معناه من دعا علي مرة واحدة رحمه الله عشر مرات والدعاء للنبي عليه السلام
بالرحمة والمغفرة تحصيل للحاصل فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فيجب ان
يكون طلبا للوسيلة وقد تقدم لنا في شرح حديث انس رضي الله عنه في بيان قوله
فليصل رحمه ان حصول الامور الجزئية قد يكون مشروطا بشروط من جملتها الدعاء
فلاجل ذلك حرص عليه السلام امته على الدعاء بالوسيلة واما صلوة الله تعالى عليه عشرا
فيتعين بترديد وهو ان الرحمة ان كانت عبارة عن محو الخطيات فقط فيكون معناه

يكثر الله

من صلى في جماعة

الدعا للنبي تحصيل الحاصل

صلاة الله عليه

بكثر الله له عشر خطيات وان كانت عبارة عن محو الذنوب وادخاله الجنة واعطاء الفضل والدرجات
المقدرة في علم الله فذلك لا يتعدد فيكون ذكر العشر للتكثير على عادة العرب من غير ان يراد
به عدد مراد به المبالغة ووقوع ذلك والله اعلم ح ابو هريرة رضي الله عنه من صلى قبل ظهر
فليخالف بين طرفيه الحديث اذا صلى الرجل في ثوب فلا يخلو اما ان يكون واسعا او ضيقا فان
كان الاول فلا يشد به وسطه ويصلي مكشوف المنكبين بل يزره ويرخ طرفيه فيخالف
بينهما ويشد على عاتقه ليكون كالازار والرداء وان كان ضيقا فحكمه غير ذلك لان المخالفة بين
الطرفين على الوجه المشروح يكشف عن العورة فلا يكون داخلا في هذا الحديث فيتشهد
فيشده على حقوه اي شد ازاره م ام حبيبة رضي الله عنها من صلى في يوم ثنتي عشرة
سجدة تطوعا بنى له بيت في الجنة الحديث ذكر اليوم دون الليلة وان كانت السنن الرواتب
فيهما على ما بينها مسلم في صحيحه ثمانيا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح لان ذلك كان معلوما لهم والمراد بالحديث
الحث على المداومة ولان اكثر الصلوات في اليوم وذكر السجدة واراد الركعة لان اعظم اركان
الركعة السجود وغيره وسيلة اليه ح عمران بن حصين رضي الله عنه من صلى قاعدا فله
افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد الحديث
معنى الحديث ظاهر وانما الشان في بيان مجمله ذكر الخطابي في معالم السنن اعلم ان سمعت
صلوة القيام الا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلوة التطوع
نائما كما رخص قاعدا فان صحت هذه الرواية ولم يكن احد الرواة ادرجه في الحديث وقاسه
على صلوة القاعد وصلوة المريض اذا عرف عن العود فيكون صلوة المتطوع القادر اي
المصطجع جايزة م قال في اعلام السنن كنت تاولت هذا الحديث على المراد به صلوة التطوع
الا ان قوله نائما يفسد هذا التاويل لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يصلي القاعد فرايت الان
ان المراد به المريض المفترض الذي يمكنه ان يحامل ويقعد مع مشقة فجعل اجره ضعف اجر
اذا صلى قاعدا تغليظا له في القعود مع جواز صلوته نائما وكذلك صلوته اذا تحامل وقام مع
مشقة ضعف صلوته اذا صلى قاعدا مع الجواز وفيه نظر لان هذا الامر بوا على التعديد والحصة
والاخذ بالرخصة ليس على الصفة من اجر الاخذ بالعزيمة والظاهر انه وارد في التطوع لكن لما كانت
الرواية شاذة على خلاف القياس ترك العمل به والله اعلم ح ابن عباس رضي الله عنهما من صور
صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا الحديث المراد من الصورة ههنا
ما يكون لذي الروح لقوله حتى ينفخ فيها الروح وهو التمثال ايضا والروح عند المتكلمين
عبارة عن جسم لطيف سار في البدن سريان الماء الورد والحديث دليل على ان تصوير صورة
ذي الروح حرام وعمل هو من الكباير ولانه كلام تعقد من جعل الكبيرة عبارة عما ورد
الوعيد عليه من الشرع فهو كبيرة اعظم من القتل لان وعيد القاتل عمدا ينقطع عند اهل
السنة والجماعة كما قوله تعالى خالدا فيها على المذهب وههنا لا يستقيم ان يقال
يعذب زمانا طويلا ثم يخلص لكونه مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها واما من جعل الكبيرة
منحصرة في عدد محصور فهذا ليس من جملته فيا ولى الحديث باجد الامرين اما بان المراد

ان م

حصل م

فالورد م الروح

مستحل ذلك العمل واما بان ظاهره متروك كما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم من سفر
هبت ريح فكشفت ناحية البيت عن بنات لعب لعايشة رضي الله عنها فقالت ما هذا يا عايشة
فقالت بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا او سطهن فقالت فرس قال
وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان خيلا لها اجنحة
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم واذا ترك ظاهره فقال المراد به الهدية على هذا الفعل قيل
الحديث حجة ان افعال العباد مخلوقة لله لتحقق الوعيد ممن تشبه بالخالق فكيف يجوز ان
يقال ان غير الله خالق حصعقد ورد بان الوعيد على خلق الجواهر لا الافعال والمعتزلة لم
يقل بخلق الجواهر لغير الله واجيب بان الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وذلك ليس
بجوهر وفيه نظر لانه لو كان كذلك لكان تصوير غيري للروح كذلك واجيب بان ذلك رخص
فيه بالاثر وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه نهى مصورا عن التصوير فقال كيف
اصنع وهو كسبي قال ان لم تكن بد فعليك بشجرة ونحوها لا اشتجار والحق ان الاستدلال به ليس على
ما ينبغي لان المسألة قطعية والدليل من الاحاد م ابن عمر رضي الله عنه من ضرب غلاما له حدا
لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه الحديث اللطم هو الضرب على الوجه بباطن الكف واللطمة مرة
منه ومعناه من ضرب علامة حد المرات موجب ذلك الحد او لطمه من غير حد ما صدرت
منه تلك ذنب منه يستوجب بوم القيمة ان يعتقه وليس على المولى من احكام الدنيا شئ من
اقتصاص وعقل وغير ذلك لكونه في ملكه واما اذا صدر منه ذنب يجزاوه يكون على اختلاف
ما صدر عنه فتارة يكون بالوعيد وتارة بالضرب وتارة يكون بحبس المنافع وكل ذلك سبب
للاجر لكونه تاديبا اذا لم يتجاوز الحد فاما اذا تجاوز نهوما خوذ بمقدار الزيادة روي عبيد الله
بن رفاعة انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى في رقيقنا اقوام
مسلمون يصلون صلوتنا ويصومون صيامنا نضربهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوزن ذنبهم وعقوبتكم اياهم فان كان عقوبتكم اكثر من ذنبهم اخذ منكم قال افرايت
سبتنا اياهم قال يوزن ذنبهم واذاكم اياهم فان كان اذاكم اكثر من ذنبهم اعطوا منكم م انس
ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه الحديث اي من
من الشهادة حال كونه صادقا في ذلك اعطيها اي اعطي ثواب الشهادة وان لم يصبه الشهادة
والظاهر ان ذلك امر لا يطلع عليه الا الله او من اطلعه الله عليه وجواب لو اما محذوف بدلالة ما
قبله او ما قبله جواب له على الاختلاف ق سعيد بن زيد رضي الله عنه من ظلم قيد شبر من
الارض طوقه الله من سبع ارضين الحديث قد تقدم الكلام في معناه وفي كيفية الاستدلال
به على تحقق الغصب في العقار والجواب عنه فلا حاجة الى الاعادة م ثوبان رضي الله
عنه من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة الحديث بينه الحديث قالوا يا رسول الله ما خرفة
الجنة قال جناها الجنا اسم ما يجتنى من الثمر والخرفة بضم الخا اسم ما يخترف من النخل حين
يدرك اي يجتنى منه ومنه الخريف شبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يجوز عيادة المريض
من الثواب بما يجوز المخترف من الثمار وكلاهما يتضمن ذلك التلويح بقرب المتناول ح انس
رضي الله عنه من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة انا وهو وضم اصابعه الحديث

يقال عال

عدد ضعف
خمط جدا

يقال عال يعيل وعال الرجل عياله اذا قام بما احتاجوا اليه من القوت والكسوة وغيرهما سواء كانت بنتا او اختا
والمراد بالجارية بنتا كانت او اختا وغيرهما والمراد بالحديث بيان ان ذلك الفعل مما يدني الرجل
الى درجة من درجات الجنة صلى الله عليه وسلم مال عليه السلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك
كلا او عيالا فالي وعلي وفي الكلام تقدم وتاخير فان في جاء ضميرا يعود الى من وقوله هما تاكيد
له او قوله انا معطوف عليه وتقدير جاء هو وانا ثم قدم انا لكون صلى الله عليه وسلم اصلا في
تلك الخصلة او قدم في الذكر شرفه عليه السلام م ابو هريرة رضي الله عنه من عرض عليه
ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرنح الحديث الريحان في اللغة كل نبت طيب الريح
من انواع المشموم وفي عرف الفقها اسم لما لا ساق له منها والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
مصدر ميمي بمعنى الحمل وقوله فانه خفيف المحمل خرج بخرج التعليل لنفي الرد وقد روي
انه صلى الله عليه وسلم ما كان يرد الطيب اصلا ومعناه على الظاهر وظاهر وجوز ان يكون
معناه قليل المئنة طيب الريح فلا يتضرر به المعطى باعطائه ولا يحمل الاخ كثير منة وينتفع
بطيب رحه فليس بحق للرد وجه م عقبة بن عامر رضي الله عنه من علم الرمي ثم تركه فليس
منا الحديث من تعلم رمي السهم ثم تركه فليس من المتخلقين باخلاقنا او العاملين بسنتنا اولس
متصلا بنا وكله ثم للاستئناف التراخي في الزمان حتى لو كان الترك عقيب الرمي فالوعيد
لاحق وانما هي للترتيب في المرتبة بمعنى ان مرتبة الترك بعيدة من مرتبة العلم فلا يقعد
عليها فان عقبة بن عامر رضي الله عنه روى انه قال ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر
الجنة صانعه والممد به والرامي به في سبيل الله ح عايشة رضي الله عنها من عمر ارضا ليست
لاحد فهو احق الحديث من احيا ارضا لا مالك لها او كانت مملوكة في الاسلام لكن لا يعرف لها مالك
بعينه ملكها سواء اذن له الامام بذلك او لم يأذن وهو مذهب ابي يوسف ومحمد واليه ذهب
اكثر العلماء وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يملكها بغير اذن الامام واستدل الاولون بظاهر الحديث
واطلاقه وهو ظاهر وقال ابو حنيفة رحمه الله الحديث دليل على الاحياء سبب الملك وليس فيه
ما يدل على نفي اشتراط الاذن وقد دل قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس
امامه على اشتراط الاذن فيوخذ به عملا بالدليلين م عايشة رضي الله عنها من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد الحديث قد تقدم معناه في قوله من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه
فهو رد فلا يحتاج الى الاعادة ق ابو ممرين رضي الله عنه من غدا الى المسجد او راح اعد
الله له في الجنة نزلا كلما غدا او راح الحديث تقدم ذكر معنى الرواح في قوله من اغتسل يوم
الجمعة ثم راح الحديث والاعداد التهيئة والنزل بضم النون والزاء وسكونها ما يهيأ للنزيل والحديث
للترغيب في الصلوة في المساجد لانها اكثر اجرا ولكونها مع الجماعة فيها غالبا م ابن عمر
وابو ممرين رضي الله عنهما من غشنا فليس منا الحديث الغش ضد النصح من الغشش وهو
الشرب الكدر وقد تقدم معنى قوله فليس منا غير من قاله صلى الله عليه وسلم حين مر على صبرة
طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السما
اي المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس م ابن عمر
رضي الله عنه من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله الحديث وتر على بنا المفعول
بمعنى نقص وسلب فيقع بالاهل والمال فمعناه فليحذر من فوتها حذر فوت الاهل والمال

ان ؟

ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة الجنة

راي البلل

وتر اي سلب

لم قدم اسمه

قال الله تعالى ولن يتركم اعمالكم وصلى الوتر بقال وتر يتر اذا قتل حميمه فلم يدرك بدمه
شبهه حال قاتل العصر بحال من لم يدرك بدم قتيله في كونهما امرين ليس لهما بدل فان القضا
ليس على ثواب الاداء واهله والمدين مرجوي مرفوعا ومنصوبا فاما الرفع فظاهر لكونه مفعول
ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان لوتر وقيل يجوز ان يكون انتصاب الاهل على التمييز
اي وتر من حيث الاهل فتحوعين راسه والم نفسه على وجه م ابو هريرة رضي الله عنه من فرج
عن اخيه كربه من كرب الدنيا فرج الله عنه كربه من كرب يوم القيمه الحديث التنوين الاول للتحقير
والثاني للتعظيم على حسب مقتضى الظاهر ومعناه من فرج عن اخيه كربه يسيره من كرب الدنيا فرج
الله عنه كربه عظيمه من كرب يوم القيمه ف ابو موسى الاشعري رضي الله عنه من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله الحديث كلمة الله دعوته الى الاسلام وقيل هي قولنا لا اله الا الله
واللام في لتكون لام كي وسبيل الله هو الجهاد ومعناه من كان قتاله مع الكفرة لاعلاء كلمة الله
لا لاخذ غنيمة ولا لاظهار جلادة وشجاعة ولا للذب عن المال والنفس فقتاله ذلك هو الجهاد
ح ابو هريرة رضي الله عنه من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب الحديث متى بفتح
الميم والتا المشدد المثناه من فوق ولفظ انا ان كان راجعا الى القائل فمعناه من رجح نفسه لبلوغه
من الزكاء والطهارة والصبر على الاذى وكمال النفس ما بلغه يونس بن متى لاجل ما حكى الله عنه
من قلة صبره على اذى قومه حتى قال لرسوله الله ولا تكن كصاحب الحوت فقد كذب اي كفر
ذكر الكذب واراد الكفر لان هذا الكذب مساو للكفر فذكر اللازم المساوي للادعاء واراد
الملزوم وهو ملحوظ الكنايه وان كان لفظ انا عايدا الى النبي عليه السلام فله محملان احدهما ان يكون منع
التفضيل والخبريه من حيث النبوة والرسالة لا باعتبار الدرجات والاتيا كلهم في ذلك سواسيه
والتفضيل من ذلك الاعتبار كذب والثاني انه صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع
وفي التعجب فان قتل الكذب هو الخبر الغير المطابق للواقع والخبرية ثابته في الواقع والتواضع
لا يزيل ما في الواقع فما وجه كونه كذبا فالجواب ان التواضع ملوم لا يرى الانسان له غيره فضلا
في نبي وبالنظر الى هذا المقام والحال لا تسلم ان الخبريه واقعة في الواقع م سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه الحديث معنا ظاهر
وقوله حين يسمع المؤذن اي اذان المؤذن وهو اقرب ما تقدر على ما لا يخفى وقوله وانا اشهد
بجوز ان يفيد تقوي الحكم اي اني افعل ذلك حقا وغيري ايضا يفعل وبجوز ان يفيد التخصيص
ادعا كقولك حاتم الجواد لان قوله هو الذي بعيده فصار قول غيره كعدمه ولا اله الا الله كلمة توحيد
بالاجماع بطريق نفي الالوهيه عن غير الله وحصرها فيه وقوله وحده حال بجوز ان يكون مشتقا
ومؤكده وهي اولي وقوله لا شريك له بيان ان المراد بالوحدة الوحدة التي تقابل الكثرة
فانها محلوقة بل المراد هي الوحدة التي تقابل التشريك وهي مبدأ الوحدة المقابله للكثرة
فتامل فانه معنى غريب وصرح بوصفه بكونه عبده لكونها مقاما سنيا ولهذا احب ان
يكون نبيا ملكا ويجوز ان يكون نبيا عبدا اختار ان يكون نبيا عبدا والرساله فوق النبوة وهي
فوق الولايه ومن الناس من ظن ان الصوفيه يجعلون الولايه فوق النبوه وليس كذلك فافهم

لم يطلقوا

مقام سوته لا ان مقام الولايه منفرد اعن النبوه فوق النبوه ومن قال ذلك فهو كافر وقطع قوله
رضيت بالله ربا فما قبله للاستيناف وما وان يكون الكلام المسقه مرحسب النحوي مورد السوال
فيجعل السوال للمقدر كالمحقق ويجاب بالكلام الثاني فكان قايلا قال ما سبب شهادتك بذلك
قال اني رضيت بالله ربا وقد مر الجار والمجرور للتخصيص اي رضاي مختص بربوبيته دون
ربوبية غيره فلهذا شهدت بذلك وكذلك الكلام في تقدم محمد وفي تقدير بالاسلام والسوس
في رسولا وفي زيادة عن المضاف اليه اي رسولنا ودينا ليلا يلزم توهم نفي رساله غيره ونفي
غير الاسلام ان كان الاسلام علما لدين محمد عليه السلام والا فلا حاجه الى ذلك وقوله غفر له ذنبه
معناه غفر له ما كان عليه مما ليس بمرضي لله لتناول الكفر والعاصي فان القايل ان كان كافرا فبصيرته
مومنا والاسلام يجب ما قبله وان كان عاصيا غفر له خطايا ه مما ليس من حقوق العباد وقد
تقدم الكلام في ذلك ويكون تناول اللفظ للكفر وغيره بعموم المجاز لا بلازم عموم المشترك
او الجمع بين الحقيقه والمجاز ح جابر رضي الله عنه من قال حين يسمع النداء اللهم رب
هذه الدعوه التامه والصلوة القايمه ان محمدا الوسيله والفضيله وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمه الحديث دفع الصوت والمراد به ملهنا
الاذان فاللام للعهد ويجوز ان يكون تقدير نداء المؤذن والميم في اللهم عوض من حرف
النداء ولذلك لا يجتمعان وهو مذهب الخليل وسيبويه وقال الفراء انها كانت في الاصل
يا الله ضم اليها ام تريد يا الله امنا بخير فكثرت في الكلام حتى اختلطت فحذفت الهمزة استخفاف
وزيف بان الامر لو كان على ما قال الفراء لجاز ان يقال اللهم اغفر لنا بغير حرف العطف
وانما شددت الميم لانها عوض من حرفين والرب المالك ومنه قول صفوان لابي
سفيان لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن وهو منصوب
لكونه منادى مضافا وانما وصف الدعوة بالتمام لاستمالها على التكبير والشهادتين والاقامة
الصلوة التي هي ام العبادات وسبب الفلاح وعلى التهليل وغيرها من الدعوات ليس كذلك هذا على التقدير
ان يكون صفة موضحة ويجوز ان يكون صفة مادحة والصلوة هو الدعاء والغايه الاتيه
من قام على الشيء اداما دام عليه ومعنى دوامها انه لا يغيرها ملك ولا نسخها شريعة وعلى هذا
يجوز ان يكون بيانا للدعوة التامة بطريق العطف ويجوز ان يكون المراد بالصلوة المفهوم
الشرعي للدعوة بها عند النداء ومعنى دوامها ما مر والوسيله ما يتقرب به الى غيره والمراد
بها ملهنا منزلة في الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو سلوا الله لي
الوسيله فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي
بها الي الله تعالى والفضيله يجوز ان يكون تفسيرا لها ويجوز ان يكون منزلة اخرى والمقام
المحمود هو الذي يحمده القايم فيه وكل من راه وعرفه وهو مطلق في كل ما يجلب
الحمد من انواع الكرامات وقيل المراد به الشفاعة وعن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير
قوله مقاما محمودا يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف فيه على جميع الخلايق
تسالك فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوايك وهو منصوب على الظرف اي

قول الصوفيه

جواب

ابعثه يوم القيمه فاقمه مقاما محمودا او ضمنا بعثه معنى اقمه ويجوز ان يكون حالا اى
ابعثه ذا مقام محمود وقوله الذى وعدته بدل من مقاما او عطف بيان ويجوز ان يكون
منصوبا على المدح وان يكون مرفوعا على المدح وقوله حلت له شفاعتى يوم القيمه من الحلول
اى نزلت وثبتت لانه من اهل لان الشفاعة لم تكن محرمة قبل ذلك فان قيل فشفاعته صلى الله
عليه وسلم عامة لعصاة المومنين تحت ذلك بدلايل قويه وهذا الحديث يقتضى تخصيصها
بالقايل فما وجه التوفيق قلنا الجواب ان للنبى صلى الله عليه وسلم خمس شفاعات فان كان المراد
بالشفاعة الشفاعة التى تشتمل العصاة وقايل هذا القول وغيره قايله كان معناه انها للقايل
ثابتة مجازاة لطلبه الوسيلة لابد منها ولغير القايل يكون فضيلة مبتداة من عنده صلى الله
عليه وسلم غير مقابلة بشيء وان كان المراد بها غير تلك الشفاعة العامة شفاعة فى رفعه
الدرجات فلا نافى بينهما لاختصاص كل منهما بمحامد دون الاخرى والله اعلم ق ابو هريرة رضى
الله عنه من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مايه من لم ياث احد يوم
القيمه بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه الحديث سبحان الله فى الاصل
مصدر فصار علما للتسبيح وهو التنزيه من النقايض وهو منصوب بفعل لا يظهر
اضماره وبحمده فى موضع الحال اى تسبحه حامدا لله اذ لولا انعامه بالتوفيق لم يتمكن
من عبادته وقيل معناه اجعل تسبيح الله ملتبسا بحمده وفى الكلام حذف يدل عليه سياقه
وتقديره والله اعلم لم ياث احد يوم القيمه بافضل مما جاء به او مثله الا احد قال مثل ما قال
او زاد عليه ليكون قايل الزايد اتيا بافضل والقايل مثل ما قال اتيا بالمثل ولولا التقدير
لزم ان يكون الاتى بالمثل اتيا بافضل وليس كذلك والاصل ان يستعمل احد فى النفى والواحد
فى الاثبات وقد يستعمل احدهما مكان الاخر وعلى ذلك الحديث ق ابو ايوب الانصارى
رضى الله عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل الحديث الولد معروف ويطلق
على الواحد والجمع واسماعيل هو ابن ابراهيم الخليل عليهما السلام واختص الولد به عليه السلام
لشرفه ولكونه اب العرب والاقتصار على الاربعة يجوز ان يكون باعتبار عدد الكلمات فانها اربع
احدها لا اله الا الله وحده لا شريك له والثانى له الملك والثالث له الحمد والرابع وهو على كل شيء
قدير وضرب المراة العشر فيها اربعون فيكون كل عشرة فى مقابلة عتق نفس منهم ق ابو هريرة
رضى الله عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فى
يوم مايه من كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مايه حسنة ومحيت عنه مايه سيئة وكانت
له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم ياث احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر
منه ومن قال سبحان الله وبحمده فى يوم مايه من حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر الحديث تقدم
الكلام قد تقدمت فى الحديث الذى قبله وضرب المايه فى اربعة امثالها يبقى وعشر رقاب فى مقابلة مايه
من كل عشرة مقابلة عتق واحد كما تقدم لا يقال لا يبقى فضل لولد اسماعيل على غيره وذلك
يقتضى ان يكون ذكر لغوا فى الحديث السابق لانا نقول يجوز ان يكون الحديث المتقدم ورد
متاخرا والشارع ان يزيد فى الثواب بى مقابلة عمل ما شاء وكتبت مايه حسنة فى مقابلة مايه اخرى

وكذلك محوت عنه مايه سيئة فصار ذلك ثلثمايه وجعل كونها حرزا له من الشيطان يومه ذلك فى مقابلة
مايه اخرى فتقدم اربعمايه وقوله لم ياث احد الى قوله اكثر منه يتعلق بالجميع اى واذا
كان كذلك لم ياث احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه فان قيل قد تقدم حديث ابى هريرة
رضى الله عنه وهو قوله عليه السلام من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل رب منها ربا منه
من النار وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب كلها فما فايده قوله ومحيت عنه مايه سيئة فالجواب
ان يقال يجوز ان يكون ذلك بطريق الفرض والتقدير اى ان بقى بعد ذلك سيئة محيت ويعضده
تكرار عتق الرقاب فانه اذا اعتق رقبته بالرقبة الواحدة وذلك لا يكون الا بمحو الذنوب لم
يبق للباقى الا الفرض والتقدير ويجوز ان يقال ان ذلك فى الرقبة المومنة ولم يقيد الرقبة فى
هذا الحديث بذلك والله اعلم وقوله ومن قال سبحان الله الى اخره معناه ظاهر ولا توهم انه افضل
من الكلمات المتقدمة نظرا الى ظاهر قوله حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر لان عتق رقبة
مومنة يقتضى ذلك والفاضل على ذلك فضل ولانه لا يكفر الكثير بخلاف ما تقدم اذا انضم اليه
الشهادة برسالة محمد عليه السلام فان قلت اليس قد جاء فى الحديث الاخر من رواية ابى هريرة رضى
الله عنه فى قوله عليه السلام من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مايه مرة لم ياث
احد يوم القيمه بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال وذلك يدل على انه افضل ويستلزم التعارض
قلت نعم ولكن له محملان احدهما ان معناه لم ياث احد مما هو من باب التسبيح والتحميد
بدلالة ماده سياق الكلام والثانى ان معنى قوله فى الحديث المتقدم او زاد عليه الزيادة باعتبار
كلما اكثر ثوابا كالتهليل مثلا لتندفع التدافع والله اعلم واما معنى قوله لم ياث احد يوم القيمه
بافضل مما جاء به وقوله حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر فالظاهر انهما متغايران لان
من حطت خطاياه فذلك باعتبار التسبيح لم ياث احد مما هو من باب التسبيح بافضل من
ذلك والله اعلم ق طارق بن اشيم رضى الله عنه من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من
دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله الحديث طارق بكسر الواو وبالقاف واشيم بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت وموغير منصرف للعلمية ووزن الفعل ومعناه من اتى بهذه
الكلمة كلمة التوحيد وتبرا عن الشرك فقد عصم ماله ودمه وحكم عليه بالايمان وتواخذه بحقوق
الاسلام حكما بالظاهر وحسابه فيما يسترسره وخفيه من الامام والنيابة عن الله فان الله يتولى
السرايروعطف الجملة الاسمية لبيان ان حرمة الدم والمال امر قد حدث واما كون الحساب
على الله فهو ثابت كقولك قام زيد وعمرو قاعد ويجوز ان يكون معناه من اتى بكلمة التوحيد بلسانه
وكفر بما يعبد من دون الله بقلبه فذلك الموصوف ماله ودمه والحال ان ذلك امر اجره على الله
لا يقدر على ثواب ذلك الا الله قيل هذا اذا كان ثنويا لا يعتقد التوحيد فانه اذا اتى بها حكم
باسلامه ثم يجبر على سايرشروطه فاما من يعتقد التوحيد وينكر الرسالة فلا حكم باسلامه حتى
يقر بنبوة محمد عليه السلام الا ان يكون ممن يعتقد بعثته الى العرب خاصة فانه لا حكم باسلامه
الا اذا اقر بانه مبعوث الى الخلق كافة فان قيل لم قدم المال على الدم والدم اعظم خطرا اجيب بان
العكس محتاج الى المعذرة لانا فى الكتاب لكونه ترقيا من الادنى الى الاعلى خ ابو هريرة رضى الله عنه
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث قيام رمضان يجوز ان يكون بمعنى

عن اداء الزائح وهو الظاهر وان يكون عبارة عن الليالي فيه فمن فعل ذلك موتسابا لله مصدقا به محتسبا ما فعله عند الله اجر الم يقصد به غير عفو الله سوابق الذنوب ما ليس من حقوق العباد ﷺ ابو هريرة رضي الله عنه من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، وروايه الاقليشي من يقم ليلة القدر الحديث ليلة القدر ليلة القدر شريفة اختصت بانا وشريفة وفضايل كثيرة انزل القران فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى سما الدنيا واملاه جبريل عليه السلام على السفرة ثم كان ينزله على رسول الله صلى الله عليه وسلم نجوما في ثلث وعشرين سنة سميت ليلة القدر لانها ليلة تقدير الامور وقضايها قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقيل سميت بذلك لخطرها وشرفها على ساير الليالي واختلفوا في وقتها فاكثرهم على انها في شهر رمضان في العشر الاواخر فاوتارها واكثر القول انها هي التاسعة منها ومعنى قيامها الاتيان بالعلوة المعهودة اواحيايها ومعنى قيام رمضان تقدم في الحديث المتقدم بقي انه صلى الله عليه وسلم رتب غفران الذنب المتقدم على ثلثة اشيا يجتمع في شهر رمضان وهو قيامه وصيامه وقيام ليلة القدر فان حصل الجميع من شخص واحد فاذا يكون حكمه بجوزان يقال ان واحدا منها يكفر الذنب ويكون الباقي لرفع الدرجات والاقليشي بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء المثناة من تحت والنون المعجمة م ابو هريرة رضي الله عنه من قتل دون ماله فهو شهيد الحديث ادنى من الدنو وهو القرب ومنه تدون الكتب لان فيه ادنا بعض الاشيا من بعض وتقليل المسافة بينها ومعناه من قتل باد في مكان من ماله فهو شهيد ذهب العلما رحمهم الله الى ان الرجل اذا اريد ماله فله دفع القاصد بالاحسن فان لم يمتنع الا بالقتل فقتل فقتل فدم القتول هدر وان قتل في ذلك فهو شهيد وسيأتي بيان كونه شهيدا في حكم الاخرة فقط او فيه وفي حكم الدنيا ايضا م ابو هريرة رضي الله عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد ومن غرق فهو شهيد الحديث المراد بسبيل الله هو الجهاد ومن قتل في دلك فهو شهيد في احكام الدنيا الاعان وشروط لذلك عدم الارتثاث ومن مات فيه بمرض فهو شهيد في احكام الاخرة ومن مات في الطاعون وهو مرض عام يحصل بفساد جوهر الهوا فكذلك دخوله في الطاعون يجوز ان يكون حالا اي من مات كائنا في مرض الطاعون ويجوز ان يكون في معنى السبب اي بسبب الطاعون لقوله عليه السلام دخلت امرأة النار في هرة ربطتها اي بسببها ومن مات في البطن فهو شهيد لذلك على احد المذهبين واعلم ان الشهداء انواع بلغت شهيد في الدنيا والاخرة اي في حكم الدنيا من سقوط الغسل والصلوة عنه من يقول به وفي حكم الاخرة وهو الثواب كمن قتل في المعركة او قتله الملعون ظلما ولم يجب بقتله مال عند من يقول به وشهيد في حكم الدنيا فقط وهو من قتل كذلك مع العلم بحاله وشهيد في حكم الاخرة فقط كالمشتغل المذكور في الكتاب والحريق وغير ذلك ق ابو قتادة رضي الله عنه من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه الحديث القتيل فعيل بمعنى مفعول وهو في قوله من قتل قتيلا تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه فان الهيئل لا يقتل والسلب ما يأخذ احد المقتتلين في الحرب من الاخر مما يكون عليه من ثياب وسلاح

وما معه من الدابة وغيرها وما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب وهو فعل بمعنى مفعول واستدل الشافعي رحمه الله بظاهر الحديث على ان السلب للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا فان الظاهر انه نصب شرع لاجله عليه السلام بعث له لذلك وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه غنيمة والقاتل وغيره فيه سوا اذ الامر ينقل الامام به لقوله صلى الله عليه وسلم لحبيب ابن ابي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك وهذا الحديث المذكور في الكتاب يحتمل نصب الشرع كما قال الشافعي رحمه ويحتمل التنفيل فيحمل على الثاني جمعا بينهما ولابد من اقامة البينة لان القاتل انتصب مدعيا فلابد من تنويره اياه بالحجة ﷺ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه من قتل معاهدا لم يرح رايحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة اربعين عاما الحديث المعاهد ذو العهد وهو الذمي وروي بفتح الهاء وكسرها وروي بضمهم الفتح اي الذي عاهده الامام على عصمة دمه وماله ومعنى الكسر الذي عاهد الامام على ترك الحراب وللحديث يلوح الى ان قتله كمن قتل مسلما فصار كقتل المسلم فيقتص من القاتل المسلم ويعضده ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي وقال انا احق من وفى بذمته وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومذهب الشافعي انه لا يقتل المسلم بالذمي لقوله عليه السلام لا يقتل مومن بكافر واجيب بان المراد به الحربي جمعا بينهما وقوله لم يرح رايحة الجنة اي لم يجد ما يقال راح يريح واراح يريح اذا وجد رايحة الشيء وقد روي الحديث معلوما من الثاني ق والمنتشعة بجهولا م ابو هريرة رضي الله عنه من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية الحديث الوزغة بالفتحات هو سام ابرص والجمع اوزاغ وقوله فله كذا وكذا لفظ الراوي بدليل قوله لدون الاولى ولدون الثانية فكانه شيء كثير لكنى بكذا وكذا عنها وفي حديث جابر من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مايه حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك ولا يتوهم ان في كثرة الضربات تعذيبا لها فكان القياس ان يكون الاكثر قتلا ضربا اكثر ثوابا واعظم اجرا لان اعدامه مطلوب الى حيث ان الشرع فيه اكثر ثوابا واعظم اجرا ان قيل فهل يلحق بالفواسق الخمس التي حل قتلها في الحل والحرم للجواب ان الالحاق بالقياس لا يجوز لبطلان العدد المنصوص وبالاولى لانه يحتاج الى معرفة لحوق فساد ما الى مرتبة فساد الفواسق وذلك غير معلوم نعم ورد انه صلى الله عليه وسلم سماها فويسقة فلو عمل به كان عملا بالنص لا بالالحاق لكني لم اطلع في كتب الفقه على انه ذهب الى ذلك ذاهب والسر في التحريض على قتلها ما روي ان ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه اد القي في النار جعل كل شيء يطفي النار غير الوزغ فانه كان ينفخ ناره ق ابو هريرة رضي الله عنه من قذف مملوكه ومملوكه ما قاله جلد يوم القيمة الا ان يكون كما قال الحد شيا القذف الوجي بالزنا وبغيره فاذا قذف الرجل مملوكه فلا حد للمقذوف عليه لان شرط حد القذف الاحصان والعبد ليس بمحصن وعلى هذا يستوي مملوكه ومملوك غيره الا انه في مملوك غيره يعزر وهذا في حكم الدنيا واما في حكم الاخرة فان كان مملوكه بريئا مما قال من القذف جلد المولى يوم القيمة وان كان كما قال من كونه على الزنا فلا شيء عليه في الاخرة ايضا وهو

املا القران جبريل على السفرة

ثم سمت ليلة على القدر

اذا فعل احدكم كذا فعلت جملة

الدعوس

الطاعون

الشهداء اربعة

يقتل المسلم بالذمي

حمل الحديث

لا يتوهم ان في كثرة الضرب بعدا بها

السر في قتل الوزغة

سوال ملح

معنى قوله الا ان يكون كما قال فان قيل قوله وهو يرى مما قال جاء حاليه والاحوال شروط فكانه قال جلد يرى ما القيه فيشرط ان يكون يريا ويفهم منه انه ان لم يكن يريا لا يجلد فما فايده قوله الا ان يكون كما قال فالجواب ان ذلك مفهوم الشرط وهو غير معتبر في الحدث دليل على ان مفهوم المخالفه ليس بمعتبر ق ابو مسعود عقبه بن عمرو الانصاري رضي الله عنه من قرأ بالايتين من سوره البقره في ليله كفتاه الحديث الاتيان بما قوله تعالى امن الرسول الى الحر السور لما روي انه قال من قرأ الايتين من اخر سوره البقره فالبا في حديث الكتاب زايده واللام للعهد اريد بها الايتان من اخر البقره وقوله كفتاه قيل معناه تغنيان عن قيام الليل وقيل تكفيان الشر وتقيان من المكروه وذلك لما فيهما من فضيله الذكر والدعا والايمان بجميع الكتب والرسل ولهذا كانت خواتيم سوره البقره كنزا من تحت العرش ق الربيع بنت معوذ بن عفرا رضي الله عنها من كان اصبح صايما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقيه يومه الحديث الربيع بضم الراء المهمله وفتح الباء الموحده وكسر الياء المثناه من تحت وتشديد ما وا والعين المهمله والمعوذ على صيغه اسم الفاعل وعفرا بفتح العين المهمله وسكون الفا والرا المهمله على وزن صحرا وكان يجوز ان يكون زايده لان قوله اصبح افاد معناه وكذلك الثانيه ويجوز ان لا يكون زايده اذ ان صدر اول اليوم فهي زايده وان كان في اثنايه فهي غير زايده والامر الاول للوجوب لانه امر مطلق بالعباده وهو للوجوب والثاني للاستحباب فان اتمام بقيه اليوم ليس بواجب بالاتفاق وانما هو تاديب ويؤيد قوله بقيه يومه دون صومه قيل قاله يوم عاشوراء قبل ان فرض رمضان وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما كان افطاره من افطر وجه حتى يامر باتمام بقيه يومه والظاهر انه قاله يوم عاشوراء بعين فرضيته به وصار صومه فرضا على ما سيبانه هذا

الامر الاول للوجوب

الامر الثاني للاستحباب

على الاول لصومه وعلى الثاني بومه

ق ابو سعيد رضي الله عنه من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رايت هذه الليله وراى ان اسجد في ماء وطين الحديث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور العشر التي في وسط الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرون ليله ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليله التي كان يرجع فيها خطب الناس فامرهم بما شاء ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه وقد رايت هذه الليله فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقد رايتني اسجد في ماء وطين قال ابو سعيد مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء فاعلم ان هذا الحديث يدل على ان هذه المجاورة اي الاعتكاف كان قبل ان يتبين له ليله القدر وانه عليه السلام طلب لها في اعتكافه في رمضان وانه راها في المنام قبل العشر الاواخر ورايي في منامه انه يسجد وقت رويته اياها في ماء وطين فلما فرغ العشر الوسط خالف العاده في خروجه عن المعتكف الى الاعتكاف واسر المعتكفين معه بذلك فخطب دون ليلة احدى وعشرين وبين انه راها في المنام وان سبب ليته في العشر الاخر طلبه فيها فلما كان ليله احدى وعشرين راها بما ذكر بالامارة التي ذكرها من سجوده في ماء وطين وهذه المعاني كلها ظاهره من لفظ الحديث سوى الخطبه فانها مذكوره بالفا معطوفه على جاور تلك الليلة وهي تقتضي التعقيب

وحينئذ

وحينئذ يكون الخطبه ليله احدى وعشرين وذلك بنا في امان الروية في ليلته فاختلف كلام الناس في ذلك وكثر واذا احتملت قوله جاور تلك الليله على معنى اراد مجاورة تلك الليله صح عطف قوله فخطب عليه وتم على ما قدر والله اعلم والاعتكاف في اللغه هو الاقامه على الشي والمكان وفي الشريعه اللبث في المسجد على نيه الاعتكاف مع الصوم اما اللبث فركنه واما النيه فشرطه بالاتفاق واما الصوم فشرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وهي سنه مؤكده عندنا على الصحيح وقيل مستحب وبقيه شروطه واحكامه يعرف في الفروع وقوله رايتني هذه الليله يعني ليله القدر راى ابصر تهما وقوله رايتني اي ابصرت نفسي اسجد اي حال كوني ساجدا في ماء وطين وفيه نظر لان الجمع بين الفاعل والمفعول بلا توسط النفس في غير افعال القلوب لا يجوز واذا جعل رايتني بمعنى ابصرت لا يكون منها فاعل رايتني بمعنى علمتني وهو في محل الحال بعد مقدر فانه جا في لغط اخر كما مر انفا وقد رايتني اي ابصرت هذه الليله في المنام والحال اني علمتني ساجدا في ماء وطين ق ابو هريره رضي الله عنه من كانت عنده مظلمه لاخيه من عرضه او شي فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه الحديث المظلمه فعله من الظلم والمراد بالاخ الاتصال في الدين ومن في من عرضه للبيان او شي بالجر معطوف على عرضه والعرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في حسبه او نسبه او من يلزمه امره ومعنى ليتحلله ليسأله ان يجعله في حل بقطع دعواه وترك مظلمته فان ما حرمه الله لا يمكن تحليله والمراد باليوم الدنيوية وقوله من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ليشير الى ان التحلل قد يكون ببدل وغيره وقوله ان كان له عمل فصل مما قبله للاستيناف فكان قايلا قال فكيف الحال اذا لم يكن هناك دينار ولا درهم قال ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه فان قيل الكتاب وهو قوله تعالى ولا تزر وازره وزر اخرى ينفي ان يعذب احد بذنب غيره فما وجه التوفيق بينهما فالجواب ان الايه فيمن يقول اني احمل عنكم اوزاركم والحديث فيمن حمله الله فلانا في ذمتها فان قيل فشرط الاخوة بالاتصال الديني فما الحكم اذا كان اخا بالنسب فان تناوله ارتفع الحقيقه والمجاز بلفظ واحد او عم المشترك وذلك ليس بجايز ولو سلم خروج الكافر من التناول وهو اشد حذرا فالجواب ان الاخ بالنسبي ان كان مسلما فقد اتصل به دينا وتناوله اللفظ بالعموم وان كان كافرا فحكمه والكافر لا يواخذ الاخذ من عرضه لانه اعلى من الفاسق والفاسق لا غيبه له فالكافر اولى واما المال فقد تناوله اللفظ بطريق الدلالة لما تقدم ان اخذ مال الكافر اشد حذرا من المسلم ثم ان الرجل اذا اغتاب غيره فان بلغه ذلك فلا بد من ان يستحله وان لم يبلغه فانه يستغفر الله ولا يخبره بشي من ذلك ق ابو هريره رضي الله عنه من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه الحديث المنحه العطيه وقد يكون بزقبه الارض فيكون هبه وقد يكون عنا فعها

فتكون لجاره ان كانت بعوض وعاريه ان كانت بغيره كما ان منحه الرقبه قد يكون بغير عوض فيكون هبه ابتداء وانتهاء وقد يكون بعوض فيكون بيعا انتهاء وعلى هذا لا يكون في الحديث ما يدل على النهي عن اجاره الاراضي فانه ذهب قوم الى ذلك مستدلين بظاهر الحديث فانه قال فليزرعها او ليمنحها اي ليعيرها فان ابى فليمسك ارضه ولو كانت الاجاره تاله لامرهم والدنانير جائزه للمال او فليوجرها قيل انه ورد في المزارعه الفاسده ومعناه نهم كانوا يزرعون ارض غيرهم بسهم على السواقي او الماذيانات وذلك مجهول فنهاهم عن ذلك وقيل سالهم عن ذلك فقالوا نزرعها بالثلث او الربع فنهاهم ومعي فاسده على مذهب ابي حنيفه رحمه الله ومعي الخابره وما ورد انه صلى الله عليه وسلم خابر اهل خيبر كان خراج مقاسمه بطريق المن والصلح وذلك جايز

ابن عمر رضي الله عنه مركان حالفا فليحلف بالله او ليصمت الحديث الصمت هو السكوت فاله حين ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في الركب وحلف بابيه وقيل انتهم الله تعالى بانشيا كقوله تعالى والشمس وضحاها والقمر اذا تلاها والليل اذا يغشى وما والضحى والليل اذا سجى وغير ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم حصر اليمين على اسم الله فالتوفيق بينهما واجب بان الله فاعل مختار يعظم ما شاء تنبيها ونبعل ما شاء بلا غرض والعبد ليس كذلك فليس لنا ان نعظم ما شاء فعا للنزع الى الشركه ويجوز ان يقال اليمين من العباد لترجيح جانب صدق خبره او كذبه فيعتبر فيه انهى ما يكون في العظمه وموذات الله تعالى وصفاته المقدسه بخلاف اليمين من الله تعالى لان اخباره صادقه لا يحتمل الكذب فلا حاجه اليها واما وقعت في كلامه تعالى على جاري العاده للعرب وتعليما للعباد شرعيه القسم والله اعلم

انس رضي الله عنه من كان ذبح قبل الصلوه فليعد الحديث البخ ان كان قد نفد مر والمراد بالصلوه صلوه العيد وقوله فليعد اي الذبح اخلف الهدايا في صفه الاضحيه وفي وقت ذبحها فذهب ابو حنيفه الى انها واجبه ووقتها بعد صلاه الامام في حق المصري وقال الشافعي انها سنه ووقتها بعد ارتفاع الشمس قيد رمحا وقدر ركعتين وخطبتين خفيفتين سواء صلى الامام او لم يصل في حق المصري والقروي وروي عنه وهو مذهب مالك انه لا يجوز الذبح حتى يذبح الامام وفي الحديث دليل لابي حنيفه على وجوبها ووقتها اما الاول فلانه امر بالاعاده وليس ذلك الا لوجوب فان السنه لا تعاد واما الثاني فلان سبب الاعاده وقوع الذبح قبل الصلوه ولو لم يكن موقتا بالفراغ عن الصلوه لم يكن ليقدم موجبا للاعاده فان قيل اذا بقيت لو اخرت الصلوه الى اليوم الثاني او الثالث اكان الذبح في اليوم الاول جايزا او لا اجيب بان ذلك لا يكون الا بعذر وان الضروات تبيح المحظورات كما في سائر الاحكام ولهذا لطف ينقل على جواز ولا غيره

سئل عن معنى

الحليمي رضي الله عنه من كان عنده شي من هذه النساء التي يتمتع بها بما يحل سبيلها الحديث سرر بفتح السين المهمله وسكون الباء الموحده ومعناه بفتح الميم وسكون العين المهمله وفتح الباء الموحده وصوره المتعه ان يقول الرجل لامراه خذي هذه العشره لامتع بك او لاستمتع بك ايابا او متعيني نفسك ايابا او عني ايابا ولم يقل ايابا او كان ذلك مباحا فان النبي صلى الله عليه وسلم احل المتعه ثلاثه ايام من الدهر في غزاه غزاها اشتد على الناس فيها

العزوبه ثم انسخت الاباحه بامر مشهور والحديث ايضا دليل على ذلك وقد اجمع الصحابه رضي الله عنهم على انتساخها في وقت النبي عليه السلام وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من جوازها فقد قال جابر بن زيد ما خرج ابن عباس رضي الله عنهما من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعه فكان مجمعا عليه بعد على تقدير ان يكون اباحه المتعه منقولا على الاطلاق ولم يثبت ذلك وانما المنقول اباحتها ثلثه ايام فلا يبقى بعدها فلا تحتاج الى اثبات النسخ فان قلت فما تقول في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فانه يدل على جواز الاستمتاع بهن مطلقا اجيب بان المراد به الزوجات بدليل قوله ان تبتغوا باموالكم محصنين

عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما مركان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعه فليذهب بخامس بسادس او كما قال الحديث كان الوفود ياتي الى حضره النبي صلى الله عليه وسلم فكان يوزعهم على الاصحاب فقال مركان عنده اثنين فليذهب بثالث وانتقل الى اربعه فقال فليذهب بخامس بسادس والظاهر ان قوله بسادس متعلق بذلك فان طعام كل اثنين يكفي لثالث وفسر بعض بان المراد من كان عنده طعام خمسه فليذهب بسادس وشك الراوي فقال او كما قال وفي روايه ابي هريره رضي الله عنه طعام الاثنين كافي لثلاثه وطعام الثلثه كافي الاربعه وفسره اسحق وقال شبع الواحد قوت الاثنين

ابن عمر رضي الله عنهما من كان في حاجه اخيه كان الله في حاجته الحديث للحاجه اسم لما تفتقر اليه الانسان ومعنى الحديث على ظاهره ولكن يحتاج فيه الى بيان معنى كان فانه ياتي لتقرير الاسم على صفه الخبر في الزمان الماضي اتفاقا كقوله تعالى وكان الله عليما او منقطعا نحو كان زيد قايما وياتي بمعنى صار كقوله تعالى وكان من الكافرين على بعض الاقاويل وياتي ليكون فيه ضمير الشان نحو كان زيد منطلق اي كان الشان زيد منطلق وتاتي زايده كقولك ان من افضلهم كان زيدا او ياتي تامه كقوله وان كان ذو عسره واذا عرف هذا فلا شك ان كان في الحديث لا يصح ان يكون زايده ولا ان يكون فيه ضمير الشان ولا ان يكون بمعنى صار فبقي اما ان يكون تامه واما ان تقدر الاسم على صفه الخبر والثاني لا يصح على تقدير الدوام اذ ليس معناه ان كل من كان في الزمان الماضي في حاجه اخيه دايما لا ينقطع كان الله في حاجته ولا على تقدير الانقطاع اذ ليس معناه من كان على حاجه اخيه في الزمان الماضي وانقطع عن ذلك لا كان كذا فتعين ان تكون تامه اي من وجد في حاجه اخيه لكن كان التامه تقتضي جواز السكوت على اسمه وههنا لو سكت على قوله من كان لا يصح ولو صح فيه لم يصح وجد الله في حاجته والذي يظهر ان كان الاولى الزايده السبع لان السبع في الحاجه يقتضي الكون فيها ظرفيه مجازيه وبالعكس فيكون ذكر اللازم واراده الملزوم وهو كنايه وكان الثانيه بمعنى قضى اي من سعى في حاجه اخيه قضى الله حاجته وذكر بلفظ كان بطريق المشاكله وقد تقدم معناها والله اعلم

جابر رضي الله عنه من كان له شرك في ربعه او حايط فليس له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك الحديث الشرك النصيب والربعه المنزل الذي يربع به الانسان ويتوطنه وهي اخص من الربع والايذان الاعلام والحديث يدل على ان الخلطه في نفس المبيع ست استحقاق الشفعه وهو مذهب عامه العلما واعلم ان قوله ليس له ان يبيعه صيغه نفي والنفي يقتضي انتفا المشروعيه بالكليه لانه نسخ فكان الواجب ان يكون البيع باطلا

الاعلام باطلا وليس كذلك بل هو صحيح يعسر باخذ الشفعة وينتقل الصفقة من جانب المشتري
الى الشفيع على ما عرف لايقال قوله واحل الله البيع يقتضي الجواز وهو نص الكتاب فلا يعارضه خبر
الواحد لانه خص بقوله وحرم الربوا والعام المخصوص يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس على ما عرف
وانما الصواب ان يقال انه بمعنى النهي والنهي عن الافعال الشرعية يقتضي القبح لغيره فان كان متضمنا
وصفا كبيع الربوا وصوم يوم النحر افاد الفساد اي عدم المشروعية بحسب الوصف دون الاصل
وان كان مجاورا جمعا كالصلوة في الارض المغصوبة والبيع عند اذان الجمعة افاد الكراهة وما نحن فيه من
هذا القبيل لان قبحه باعتبار ضرر الشريك بالمشتري وقد يكون المشتري ممن لا يتضرر به احد فكان
هذا البيع مكروها وبنى عليه كراهة الحيلة في اسقاط الشفعة كما هو مذهب محمد رحمه الله فيكون مجتهدا
في يوسف في تجويز ذلك بلا كراهة والمراد بالنخل ما كان تابعا للارض لا بانفراده جمعا بينه وبين قوله عليه
السلام لا شفعة الا في ربع او حايط باداة الحصر م ابو سعيد رضي الله عنه من كان معه فضل ظهر
فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له الحديث الظهر هو الابل القوي
يطلق على الواحد والجمع والضمير في به للظهر ومعنى العود به على من لا ظهر له مواساته باركابه اياه وعبر عن
ذلك بالعود به عليه لانه صلى الله عليه وسلم قاله في بعض الاسفار والغالب من حال من لا مركوب له التاخر في
عقبي الراكبين فلاحظ ذلك المحسن ومعنى فليعد به على من لا زاد له ليحسن به اليه وعبر عنه بهذه العبارة
اما باعتبار الملاحظة المذكورة واما لمشاكلة العبارة المذكورة والله اعلم م اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل الحديث اختلف الناس في تفسير هذه الاوامر
فقال بعضهم انه صلى الله عليه وسلم قاله في حجة الوداع حين امر اصحابه رضي الله عنهم ان يفسخوا احرام الحج الى العمرة
الا من كان معه هدي فانه ليس له ان يفسخ حجه الى العمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت
الهدي ولجعلتها عمرة ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى ان ذلك كان من خواصهم بناء على ما ذكر ابو ذر رضي الله
عنه ان ذلك كان من خواصهم وذهب اخرون الى عمومه نظرا الى عموم اللفظ وقال بعضهم انه صلى الله عليه وسلم
قاله حين قدم مكة مع الصحابة محرمين عام حجة الوداع ان تقيم المتمتع الذي ساق الهدي على احرامه الى
ان يفرغ من افعال الحج وان الذي امر بسوق الهدي تحلل بافعال العمرة ثم يحرم بالحج يوم التروية وعليه
العمل والمنقول يوافق التفسير الاول بسياق الكلام في الحديث وهو قوله فليحلل يوافق الثاني
لان على الاول يحتاج ان يكون فليحلل بمعنى فليفسخ احرامه وهو خلاف الظاهر وحجة الوداع كانت
في السنة العاشرة من الهجرة وانما سميت بها لانها كانت اخر حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتوفي بعدها في العام المقبل فكانه ودع الحرم والبيت بما ولما روي في خطبه خطبها في تلك الحجة
هل بلغت فقيل نعم فطفق يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس كذا ذكره القاضي ق ابو بكرة رضي الله
عنه من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسب كذا وكذا
ان كان يعلم ذلك الحديث فيه دليل على ان المدح مذموم وعن هذا قيل من مدح فقد ذبح فان اتفق فعام
لا بد فيه من المدح باعتبار ان الممدوح يتنفع به فقد ارشد صلى الله عليه وسلم الى ما هو الاوثق في ذلك للمادح
والممدوح وهو ان يقول المادح احسب فلانا والله حسيبه اي يحاسبه على اعماله فيعاقبه ان قصر في توبة
او يعفو عنه ولا ازكي على الله احدا فانه اعلم بمن يبقى احسب كذا وكذا بعد ذكر ما يربيان ممدوحه به وذلك ايضا
على تقدير ان يكون عالما بان ما يمدحه به موجود فيه والا فلا يمدح وقد تقدم غير مرة ما هو المراد

بالاحق والحسيب من الحسبان وهو من افعال القلوب وقوله والله حسيبه في موضع الحال وقوله
ولا ازكي على الله احدا معطوف عليه فان قيل افعال القلوب لا تجوز اقتصارها على احد المفعولين
فكيف اقتصر على ذكرها اجاب انه اكتفى باحسب الاول بالثاني المشتمل على المفعولين فكانه
قال احسب فلانا كذا وكذا فان قيل الحسبان يستعمل فيما اذا اريد الاخبار عن مضمون جملة مظنون
والعلم يستعمل في الاخبار عن مضمونها اذا كان معلوما محققا لاحتمال النقيض لما وجه الجمع بين قوله
احسب كذا وكذا وبين قوله ان كان يعلم ذلك فالجواب ان العلم قد يستعمل بمعنى الظن فيحمل هنا بمعناه
دفعا للتناقض فان قيل قد تقدم في حديث انس رضي الله عنه من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ورد
في سبب ورود هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال حين مدح رجل رجلا وقال له ويحك قطعت
عنق صاحبك فما الفرق بينهما اجيب بان بينهما عموما وخصوصا من وجه فقد يجتمع المدح والثناء
فيما اذا كان بما المدح عليه موجود في الممدوح من الخصال الحميدة وقد يوجد المدح بدون الثناء
كما اذا كان بما يمدح به من الخصال الحميدة لكنه غير متمكن كما في قوله واخوف اهل الشرك حتى انه لتخافك
النطفة التي لم تخلق لانه مدح بالشجاعة او يكون متمكنا لكنه غير موجود في الممدوح وقد يوجد الثناء
بدون المدح كما قال في جانب الشر ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار والاول محمود في حق الاموات
دون الاحياء والثاني مذموم فيهما خشوا في وجه المداحين التراب اي المبالغين فيه والثالث
في حق الاموات يختلف باختلاف الحال والمقام وانما كان الاول يحمد في الاموات خاصة لان
فتح المدح انما هو لغيره وهو اغترار الممدوح بنفسه وتعاون عن اكتساب الفضايل والكمالات
او اغترار الناس فيه بسبب المدح وقد ينافي ذلك عن الميت وفيه ترغيب للناس في الخيرات
باعتبار ترتب الوعد بوجوب الجنة في الحديث وكان يحمد اذا انما كان الثاني مذموما مطلقا لا
شتماله على الكذب على الميت والكذب والاغترار في الاحياء واما الثالث فباعتبار اشتماله على ترتب
الوعيد بالنار وفي ذلك مزجرة عن تعاطي الفواحش والقبايح يحمود في الاحياء والاموات
باعتبار ما في الاحياء فظاهر واما في الاموات فانه يزجر الحي بسبب ذلك عن الفواحش وباعتبار
ترتب الميت ثواب وهتك ستر المسلم ان وجد في المذموم مادة به واشتماله على الكذب والغيبة
واثارة الحقد ان لم يوجد ذلك مذموم فيهما م ابو هريرة رضي الله عنه من كان منكم مصليا
بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا الحديث معناه ظاهر والعمل عليه عند اكثر العلماء ان
السنة بعد فرض الجمعة اربع ركعات وعند ابي يوسف رحمه الله ست ركعات فان قيل
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين
واجب متى امكن فكان السنة ست ركعات فالجواب ان قوله فليصل امر ومطلقه للوجوب
الا انا تركنا العمل به بنفويضه الى المصلين فقوله من كان منكم مصليا وذلك ينافي الوجوب
لكنه دليل قولي وما ولي مرجحا به الفعل فيترجح العمل به فان قيل قد يكون الفعل اقوى كما
اذا فعله صلى الله عليه وسلم واوصى غيره ان لا يدع فيكون الوصية موكدة اجيب بانه
يجوز ان يكون خاصا بالذي اوصى ان لا يدع والقول عام والعام اولى وعلى تقدير عدم
اختصاصه به وتسليم تاكده بالوصية فالقول حصلت بالقول حتى لو كانت الوصية وحدها
كانت قوية لكونها قولا لا بالفعل وبه نقول والحاصل انه لا ينبغي ان يصلي اقل من ركعتين

واما الكامل في الباب فهي الاربع وفيه دليل على ان الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع فانه قيده بقوله مسلم ه

م ابو هريرة رضي الله من كان يومن بالله واليوم الاخر فاذا اتى امرا فليتكلم بخير او ليسكت الحديث معناه من كان مومنا ناسب به الايمان فاذا حضر مشاورة او تدبيرا او غيرة لك من الامور او اراد ان يتكلم بخير او السكوت فان الامر للوجوب حملا على حقيقته عند عدم الصارف عنها لا سيما وقوض

انتفاء الخير يستلزم انتفاء الايمان واما اقتصر على الايمان بالله واليوم الاخر عن الايمان بالرسل والكتب وغيرها لان الايمان باليوم الاخر على ما هو عليه ايمان بذلك كله استلزاما فان ايمان اليهود به وهو انه لا يدخل الجنة الا من كان هودا او ان النار لن تمسهم الا اياما معدودة وان اهل الجنة لا يتلذذون الا بالمحسوسات والاكل والشرب والجماع واللذة والفرح والسرور وايمان النصارى به بان الحشر ليس الا بالارواح ليس ايمانا باليوم الاخر على ما هو عليه وانما الايمان به على ما هو عليه هو ما اخبر به محمد صلى الله عليه وسلم والايمان به على ذلك الوجه يستلزم الايمان بنبوته وهو يستلزم الايمان بجميع ما اتى به صلى الله عليه وسلم فكان الايمان باليوم الاخر على ما هو عليه ايمانا بجميع ذلك فاتقن عليه م فضالة بن عبيد رضي الله عنه من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا ياخذن الا مثل ما يمثل الحديث فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة وعبيد على صيغة التصغير واليوم الاخر هو يوم الاخر القيمة لانه لا ليل بعده ومعنى الايمان بالله واليوم الاخر قد تقدم وقوله فلا ياخذن الا مثل نهي عن المفاضلة وعلى عم من ان يكون في القدر او الوصف الحادث يصنع العباد كالاجل فيتناول ربو النقد والنسيئة وسقط اعتبار الوصف الخفي كالجودة بقوله صلى الله عليه وسلم جيدها ورديها سواء والنهي عن الافعال الشرعية يقتضي الفساد اذا كان لوصف متصل بالمنهي عنه وقد عرف ذلك في موضعه خ ابو موسى رضي الله عنه من كان يومن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه الحديث قد تقدم الكلام في الايمان بالله واليوم الاخر وفي صلة الرحم وكيفيتها فلا يحتاج الى اعادته ق ابو هريرة رضي الله عنه من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت الحديث الامر للوجوب كما تقدم مرارا كرام الضيف طلاقة الوجه قاله الاوزاعي حين سئل عن ذلك واما الضيافة فقد روي عنه عليه السلام انها يوم وليلة وقال الخطابي في اشهاد ما يكتفى في الاول بما اتسع له من بر والطاف وفي اليوم الثاني والثالث فقد مرله ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك ولهذا يدل على انها ليست في بلدتنا بامر واجبة والاول اثبت لكونه مرويا عنه عليه السلام وبقيه الحديث قال يقدم مغناها

ق ابو هريرة رضي الله عنه من لا يرحم لا يرحم الحديث قاله حين ابصر الاقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحسن فقال لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم روي السكون والرفع في فعل الشرط والجزاء اما السكون فيهما فعلى الجزم بالشرط والجزاء واما الجزم الرفع في الاول فيجعل من موصوله ويجرد الفعل حينئذ عن العوامل اللفظية وكذلك في الثاني وعلى انه خبر مبتدا محذوف اي فهو لا يرحم على كل واحد من التقديرين يوجه على معنيين احدهما ان يجعل الفعل المتعدي منزلة اللازم اي من لا يكون منه اهل الرحمة كما في قوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون والثاني ان يكون كناية عن الفعل متروك مفعوله اي من لا يرحم الناس وقد عرف ذلك في علم المعاني ويونس هذا الوجه رواية جابر رضي الله

عنه من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ق عمر رضي الله عنه من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة الحديث الكلام فيه كالكلام في قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا الحديث خلا انه نريد ذكر التوبة في هذا الحديث والمعنى عليه غير انه تركه لظهوره من غير هذا الحديث وكذا تخصيصه بالرجال مع عموم لفظه واستدلال المعتزلة والجواب عنه قد تقدم هناك فلا نعيده م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه الحديث بريدة والحصيب على صيغة المصغر النرد شير معرب النرد ومومن موضوعات شاباوران آزد شير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربع والتخوص الثلثين ثلثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثنى عشر بالشهور والصنه والكعاب الثلثة بالاقضية الثلثة الماضية والحال والمستقبل وعلى الانسان وما ليس له ولا عليه والحصال بالاغراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه احد الامرين بالاخر لاجتهاده في احياء سنة المجوس المستكبرين على الله تعالى وقد اتفق علماء السلف رحمهم الله على ان اللعب بالنرد حرام لما نهي عنه فانه شبه اللعب بغمس اليد في لحم الخنزير ودمه وقد قيل ان المراد به الاكل لان النفس في اللحم ليس لاجله الاكل واكل لحمه حرام فكذا اللعب به ويجوز ان يكون المراد بهذا التركيب القوة في التوغل فيه فان النفس في اللحم بحقيقته غير متصور لا في حال الاكل ولا في غيره واما هو من قبيل اعجبني زيد وكرمه اي كرم زيد والمراد به قوة اختصاصه بالكرم فكذا المراد بغمس يده في لحم الخنزير وغمس اليد في دم الخنزير حرام فكذلك اللعب بالنرد وهذه قاعدة كلية ضابطها ان يضاف الفعل الى شيئين والمراد احدهما وعليه قوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا اي يخادعون الذين امنوا على احد الوجوه م جابر رضي الله عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار الحديث اي من مات مومنا غير مشرك بالله دخل الجنة بفضل الله اما ابتداء او بعد ما يخلص مما يستاهل من العقاب ومن مات مشركا دخل النار وكان خالدا فيها بالدلائل الدالة على ذلك فان دل بعض اهل الكتاب ليسوا مشركين وما تواعنى مشركين ولا يدخلون الجنة فالجواب ان الشرك منهم ان كان بمعنى الكفر فقد اندفع السوال وان لم يكن كان الكافر الكفر مساويا للمشرك في استحقاق الخلود في النيران فالحق به بطريق الدلالة والله اعلم م جابر رضي الله عنه من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل الحديث ذهب احمد وعطاء رحمهما الله الى ان المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس الخفين ولا يقطعهما عملا بظاهر الحديث وذهب الباقون الى انه يقطعهما اسفل من الكعبين فقط يلبسهما لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس المحرم قميصا او قباء الى ان قال في اخره والخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والكعب هنا هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وذهب الشافعي واحمد واسحاق رحمهم الله الى انه يجوز للمحرم لبس السراويل عند عدم الازار بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه لا يجوز اما احمد فقد قال بظاهر الحديث فيهما وملوظاهر واما الشافعي فقد قال بظاهر في السراويل دون الخف ويحتاج الى الفرق بينهما وذلك بانه ورد في الخف مطلق وهو حديث الكتاب ومقيد بالقطع كما روينا والمطلق يحمل على المقيد عنده واما السراويل فليس فيه ذلك فعمل بظاهر الحديث كما فعل احمد واما اصحابنا فقالوا ينسخ الحديث الجواز بالمحرم

فلم يعملوا به لا في الخف ولا في السراويل فان قيل النسخ يقتضي تاخر الناسخ عن المنسوخ والامر بالعكس فيما نحن فيه فانه روي انه صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث الذي فيه القطع بالمدينة والاخر بعرفات فكان العكس واجبا فالجواب ان ذلك ليس بثابت فان اصحابنا ما حكموا بالنسخ الا بعد التعذر فان الجمع والتوفيق رحمه الله عمل بطريق حمل المطلق على المقيد ولو كان نقل التاخر صحيحا لم يفعل كذلك وفيه نظر والاحتياط في العمل بالحرمة فحمل موخرا ليلا يلزم النسخ مرتين والله اعلم

ع ابو طريفة رضي الله عنه من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه الحديث من ههنا عبارة عن الصائم فانه يحتمل الخصوص وقد ورد في الصائم والظاهر في لم يدع وفي طعامه وشرابه راجع اليه وقوله فليس لله حاجة لا يمكن العمل بحقيقته لان الحاجة منتفية عنه تعالى وتقدس عن جميع الاشياء فيحمل عبارة عن مسببه عاده فان العاده عدم الاتيان الى شيء يلتفت اليه وقبوله ان ورد عليه فيكون معناه من لم يترك قول الزور والعمل به وهو صائم فالله لا يقبل صومه وهذا لان الصوم ليس المقصود من شرعيته نفس الجوع والعطش وانما المقصود منه ما كسر الشهوة واطفاء نايرة الغضب لتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة وقول الزور والعمل به من ما دارت قوة النفس الامارة فلم يفد الصوم ما هو المقصود من شرعيته فصار وجوده كعدمه فان قيل بعلى هذا وجب ان لا يسقط القضاء عن الصائم اذا كذب او اغتاب فالجواب ان سقوط القضاء بالاحكام الدنيوية تعتمد وجود الاركان والشرايط والاخلال فيها فيكون جايزا والجواز لا يستلزم سقوط القضاء واما عدم القبول فمعناه عدم استيهال الفاعل للثواب في الاخرة والنقصان فيه وذا لا يعتمد استلزام الكمال المقصود وقد اختلف فلا يكون كاملا في الثواب خ ابو ذر رضي الله عنه من مات من امتي لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة وان سرق الحديث الامة يطلق على من جمعهم دين او زمان او مكان وعلى هذا يطلق امة محمد عليه السلام ويراد بها كل من كان مبعوثا اليه امنوا او لم يومنوا او تسمى امة الدعوة ويطلق ويراد بها المومنون منهم وتسمى امة الاجابة فامة الاجابة كذلك ولا ينعكس كلية ومعناه من مات من امتي غير مشرك بالله شيأ دخل الجنة وان سرق من اصحاب الكباير كالزاني والسارق وفيه دليل على ان معترف الكبيرة لم يخرج من الايمان خلافا للمعتزلة فانهم يقولون خرج من الايمان ولم يدخل الكفر ولم يدخل الجنة ان لم يتب وللخوارج فانهم يقولون دخل الكفر وهو مخلد في النار وهو لا ينفرون بين الكفر والكبيرة في وجوب التخليد في النار والحديث كما ترى حجة عليهم والبحث في ذلك لا يليق بهذا الموضع وقد ذكرناه في شرح الوصية فان قيل هل يجوز ان يكون المراد بالامة امة الاجابة وامة الدعوة اولا فالجواب ان المراد من قوله غير مشرك بالله شيأ ان كان غير كافر بالله في شيء يجوز ان يكون ذلك والا فلا فان قيل هل اهل الكتاب المومنون بالله المنكرون لرسالة محمد صلى الله عليه وسلم لم يكفروا بالله في شيء وهم لامة الدعوة ولا يدخلون الجنة فالجواب ان الايمان بالله المعتبر هو ما كان مع تصديق النبي صلى الله عليه وسلم والا فلا يكون ايمانا على ان كلامنا فيمن لم يكفر بالله في شيء وهو لا كفر وا بالله في ارسال رسوله فلا يكون مما نحن فيه وكذلك الكلام في الايمان بالغرة وقد تقدم ق عايشة رضي الله عنها من مات وعليه صيام صام عنه وليه الحديث ذهب احمد واسحق رحمهما الله الى ان من مات وعليه صيام فصام عنه وليه جاز وذهب الحسن رحمه الله الى انه ان صام عنه ثلاثون رجلا كل واحد يوما جاز وقال ابو حنيفة رحمه الله ومالك والشافعي رحمهما الله في احد قوليه انه لا

لا يجوز

الصيام عن الميت

تخصيص

قوله ليس لله حاجة

المناسبة

يجب ان لا يسقط القضاء

الامة

امة ع

من ع

هو كون امة الدعوة ويومن بالله لا يحمل ولا يدخل الجنة

مع

لا يجوز فاما احمد ومن معه فقد عملوا بظاهر الحديث واما الخمسة فقد قيد بلا دليل ظاهر واما الباقون فقد استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد وحملوا الحديث الاخر على ان المراد به بطعم عنه وليه وعبر عن ذلك بقوله صام عنه وليه لانه اذا فعل ذلك سقط عن ذمة الميت تحاملوا الصيام الا ان ذلك على مذهب ابي حنيفة اذا اوصى الميت بذلك واما اذا لم يوص به فقد قال محمد رحمه الله بجريان شاء الله ومقدار ذلك عن كل يوم مسكين كما في صدقة الفطر م ابو هريرة رضي الله عنه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق الحديث شعبه الطايفه من كل شيء والقطعة منه ومعنى على شعبة من نفاق اي على قطعة وبعض منه والضمير في نفسه لمن والتنوين في غزو للافراد اي لم يحدث نفسه بغزو واحد وفي شعبه يجوز ان يكون للتهويل ويجوز ان يكون للنوعية وهو النوع الذي يحصل بتصور مغلوبيه المسلمين والعياذ بالله وفي من نفاق كذلك ومعنى حديث النفس بالغزو هو ارادة الخروج للغزو واما نفس ذلك في الظاهر اعداد العده قال الله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عده وهل هذا كان مخصوصا بزمن النبي عليه السلام او لا قال عبد الله بن مبارك كما نرى ان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والطاهر ان الثاني ليس بخصوص بل كل عصر لا يخلي عن حديث النفس بالغزو وعزم

ليس لله حاجة

معنى حدث نفسه بالغزو

الغد

ق ابن مسعود رضي الله عنه من مات ومات يعبد غير الله شيأ دخل النار وكذلك الكلام ما جاء في حق الكفار بلفظ الدخول المراد به الخلود بطريق الكناية لان دخولهم في النار كان للخلود بالدلايل الدالة الخارجية ساوى الدخول الخلود فكني به عن الخلود قال صاحب الكشاف اليد المثل ولا يقال للمثل المخالف للمناوي قال جرير انما تجعلون الي يدا وما يتمرد الذي حسب يدا يد واورد سوالا على نفسه قال فان قلت كانوا يسمون اصنامهم باسمه ويعطونها ما يعظم به من الغرب وما كانوا يزعمون انها تخالف الله وتناويه قلت لما تقربوا اليها وعظموها وسموها الهة اشبهت حالهم حال من يعتقد انها الهة مثله قادرة على مخالفته ومضادته فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم وهذا التكلف كله انما يحتاج اليه ان لو كان ذلك موضوعا لذلك ولا يجوز استعماله في غير مجازا اما اذا كان موضوعا للمثل مطلقا كما ذكر في الصحاح ان اليد بالكسر المثل والنظير فلا حاجة الى ذلك سلمنا انه موضوع لذلك لكن يجوز استعماله في مطلق المثل مجازا كالمرسل فانه موضوع للانف المرسول ثم يجوز استعماله في كل انف

سوال

يعطونها له

م عثمان رضي الله عنه من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة الحديث معناه ظاهر وفيه بحث من وجهين احدهما انه لا يدخل الجنة الا من كان مومنا والايمان عبارة عن التصديق بالقلب والاقرار باللسان او عن ذلك مع العمل بالاركان وفي مجرد العلم بانه لا اله الا الله يوجد جميع ذلك يدخل الجنة الثاني ان التصديق برسالة محمد عليه السلام واجب ايضا فكيف اقتصر في الحديث عنه والجواب عن الاول ان المراد بالعلم التصديق وان كون الاقرار باللسان شطر الايمان انما هو على اصطلاح بعض الفقهاء وسموه ركنا زايدا واما عند المحققين فالايمان هو التصديق القلبي ليس الا والاقرار شرط اجراء الاحكام الاسلامية عليه فمن صدق الرسول فيما جاء به من عند الله تعالى فهو مومن فيما بينه وبين الله تعالى هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله واليه ذهب الشيخ ابو منصور الماتريدي وهو اصح الروايتين عن الاشعري وهذا هو المطرد المنعكس واما قول من جعل الاعمال داخلة في حقيقة الايمان فليس كذلك لاستلزام ذلك ان يكون الفاسق غير مومن وهو مذهب المعتزلة والخوارج لا مذهب اهل السنة وانما مذهبهم ان العصاة لا يخرج المومن عن الايمان وعن الثاني بان النبي عليه السلام رتب دخول الجنة على العلم بانه لا اله الا الله والعلم هو الجازم المطابق الذي لا يحتمل النقيض والعالم بهذا العلم انسان كامل تذكر اللازم واراد الملزوم فكان كما به

حد الحد

فحكيفه

عن الانسان الكامل والانسان لايكمل الا بالايمان بما يجب به الايمان من التصديق بالوحدانيه ورسالة الرسل وانزال
الكتب واليوم الاخر والحشر والنشر والحساب وغير ذلك وكان صلى الله عليه وسلم قال من مات وهو انسان كامل
دخل الجنه ومثل ذلك قوله عليه السلام لاتقوم الساعه وفي الارض من يقول الله الله فانه ليس المراد ان يتلفظ
بهذه الكلمه وانما المراد انه لايذكر الله ذكرا حقيقيا وخصوصا بهذا الاسم الجامع الاعظم المتعوت بجميع النعوت
الا الذي يعرف الحق معرفه تامه وانبر الخلق معرفه بالله في كل عصر كامل ذلك العصر فكانه صلى الله عليه وسلم
قال لايقوم الساعه وفي الارض انسان كامل لهذا ما سبق لي في هذا الموضع والله اعلم بالصواب م ابوهريره رضي الله
عنه من صبح بخير غدت بصدقه وراحت بصدقه صبوحها وغبوقها الحديث قد تقدم معنى المنحه والمراد بها هنا
ناقه او شاه يعطي الرجل لينتفع بلبنها وبعيدها وكذلك تقدم معنى الغدو والرواح والضمير في غدت وراحت
للمنحه وبصدقه في موضع الحال اي ملتبسه بصدقه وصبوحها وغبوقها منصوب على الظرف والصبوح ما
والغبوق اصلهما في الشرب ثم استعملا لغير ذلك م عمر رضي الله عنه من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه
فقراه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قراه من الليل الحديث ما جعل الرجل على نفسه من تلاوه او
صلوة كالورد والمعنى من فاته ورده كله او شيء منه فاتى به في وقت غير الوقت الذي كان ياتي به فيه كتب له
من الاجر ما لو فعله في وقته الذي كان يفعله فيه فعلى هذا يكون قوله من الليل خارجا مخرج العاده فان عاده
العباد والصالحين ذلك وتخصيص ما بين الفجر والظهر لانه وقت متسع فان قيل كاف التشبيه في كانما تقتضي
ان لايكون الاجر في غير ذلك الوقت كالاجر فيه والجواب انه من باب التشابه من باب التشبيه وذلك لان تعيين
ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون الفوت منقصا بوقوعه قضاء فانما هو امر يفعله تقربا الى الله
وجميع الاوقات من حيث تعيينه على السواء ليلا يتزع الى الشوكد في الشرع فانه باطل اذا كان التعيين بطريق
النذر فانه يكون حينئذ تشبيها غ عائشه رضي الله عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصه الحديث معناه من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر ان يعصي الله حرم
عليه الوفاء بنذره وهذا لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح بقوله نذرت او بقوله لله علي ومالي معناها
وهذا انما تحقق في الطاعه لان منها ما هو فرض وما هو واجب وما هو سنه وما هو نفل على ما عرف في الخصوص
اصول الفقه والواجب لايوجب المباح قد يصير واجبا بايجاب العبد فيتحقق معنى النذر واما المعاصي
فليس شيء منها مباح بوجه العبد بنذره فلا تحقق فيها معنى النذر فان قيل ايجاب المباح يستلزم تحريم
المباح وتحريم المباح يمين ولهذا الكفاره به قال الله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم وقد يشتمل اليمين على المعصيه فالجواب ان ذلك ليس بالقصد الاولي وانما يلزم ذلك ضرورة تحقق
المنذور فلا معتوبة في وجوب الكفاره بها انما يكون بتبديل اليمين وحينئذ يكون يمينا مقصودة واليمين قد تكون
على الواجب والحرام والمباح فانه اذا حلف ان يصلي الظهر في وقته انعقد يمينه ووجب البر فان فعل
بر والا حنث فوجبت الكفاره وكذا اذا حلف ليشربن الخمر انعقد اليمين ووجب الحنث والكفاره واذا حلف
ان لا ياكل شيئا يستوي فيه جانب البر والحنث بخلاف النذر فانه لايكون الا في المباح فان قيل تحريم
المباح يمين وهو يستلزم ايجاب المباح نذرا وهو لايستلزم تحريم المباح فما الفرق
بينهما حتى عد احدهما دون الاخر فالجواب من وجهين احدهما ان القياس لتساوي المساواه لكن ترك
بالاثر وهو الحديث وقوله عليه السلام لا نذر في معصيه الله وهو بصيغه النفي فيكون منسوخا لا تحقق
له في الشرع والثاني ان اليمين على ثلثه اقسام رغوس ولغو ومنعقده والاولي محظورة مطلقا والثانيه

غير مواخذ

غير مواخذ بها والثالثه هي التي يواخذ بها ويلزم الكفاره بالحنث فيها فيتصور ان ينعقد اليمين على
امر محرم وتخلص عن العهده بالحلف وهو الكفاره بخلاف النذر فانه لو شرع لم يحلف فلا يمكن التخلص
الا بالوفاء بالنذر وذلك في المحرم ممتنع وفي الواجب تحصيل الحاصل والله اعلم م خوله بنت حكيم
رضي الله عنها من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من
منزله ذلك الحديث كله ثم للترتيب في المرتبه وكلمات الله وهي كلمات علم الله وحكمته ووصفت بالتامات لتعريها
عن النقص والعيب ولنفع المعوذ بها فتكون صفه مادحه كقوله هو الله الخالق البارئ المصور والشيء
هو الموجود عند اهل السنه والجماعه ويدخل فيه الحق تبارك وتعالى والموجودات كلها ومعنى اختصاص
الزمان والمكان بهذا الاثر حتى يكون الامن دائما في ذلك المنزل اما اختص به علما للغيوب ومن اطلعه
الله على ذلك ويجوز ان يكون المراد بالكلمات التامات الصفات السبع او الثماني القديمه وهي الحيوه والعلم
والقدره والاراده والسمع والبصر والكلام والباقيه هي التكوين على مذهب الحنفيه فانها هي التامات
لكونها قديمه وهي المعبر عنها بجميع الغيب وعلى هذا يكون الصفه موضحه وتخصيصه بالزمان المعين
لان المراد بالضرر المنفي هو ما يكون جسمانيا واعظم ما فيه الموت فلو لم يختص بالزمان لدخل في الامور
الكليه التي لا مدخل للدعا فيها كما تقدم فلا بد من التخصيص ليبقى على حيرته فيفيد الدعا وقد يكون
حصول هذا الامر لمن يكون مستجاب الدعوه او لكل من دعا بهذه الكلمات والاول اوضح فيه والثاني
يجوز ان يقال يحصل لكل من دعا بها بعلب حاضرا كانا من كان ببركة هذه الكلمات والله اعلم ق
ابوهريره رضي الله عنه من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه الحديث من حصل
له النسيان حال كونه صايما جعل الفعل المتعدي منزلة اللازم اذ المقصود نفس الفعل او مفعوله
مقدر اي من نسي صومه والحال انه صايم فاكل او شرب ما شرب جعل المتعدي لازما اذ ليس
المقصود الافطار بعض مفعول دون اخر فليتم صومه الى اخر اليوم فان ذلك الاطعام من صاحب
الحق فلا يواخذ به ويسقط القضاء وهو مذهب اكثر العلما وذهب مالك وربيعه بن عبد الرحمن الى انه
يفطر فيلزمه القضاء وهو القياس لان الشيء لا يبقى مع المنافي ولكنا استحسنا عدم الافطار بالاثر فان قيل
المذكور في الحديث اتمام صومه وهو لا يوجب سقوط القضاء فالجواب ان اطلاق الصوم يدل على ذلك لانه لما
سماه صوما دل انه لم يفطر ومن لم يفطر لا يجب عليه القضاء ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في صوره الفطر
فليتم بقيه يومه حيث لم يعقل بقيه صومه فان قيل ما معنى تعليله بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ولو كان
الفطر عمدا كان الامر كذلك فالجواب ان الصايم مكلف بترك الافطار فكان التكليف مانعا فاذا نسيه
الله صومه رفع المانع فكان مطعما بعد المنع وهو مختص بالناسي بخلاف العامد فان الله لم يرفع المانع
عنه فكان الفعل لم ينسب اليه في الظاهر ق عائشه رضي الله عنها من نوقش الحساب عذب
الحديث المناقشه الاستقصا في الحساب حتى لا يترك منه شيء يقال انتقشت منه حقي حيعه قيل
معناه ان المناقشه في الحساب نفسها هو العذاب لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من حاسب
يعذب فقيل يا رسول الله يقول الله يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض من نوقش الحساب عذب وفيه
نظر لان قوله عليه السلام من حوسب يعذب وقوله من نوقش الحساب عذب يدل على ان من حوسب
عذب سواء كان مناقشا او لا هو لا يدل على ان المناقشه او الحساب نفسها عذاب بل المعهود خلافه
فان الجزا لابد وان يكون مسببا عن الشرط والجواب ان التالم الحاصل للنفس بمطالبه الحساب غير

تفويض

حزبه

ورد

منصوره النذر

حنث

حنث

التعين على الواجب

التعين على الحرام

على المباح

الحق تعالى واخواتي قوله لم يضره شيء

الكلمات التامات

المراد بالتامات

هل يشترط ان يكون مجاب الدعوه

ما يحفظ

الدين

بالنسبة الى العباد كثيرة وجوز ان يكون معنى يفقه، جعله فقيها في الدين اي في علومه والدين في اللغة هو الخضوع
وفي الاصلاح وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وقد ذكرنا معناه ولخترا ته في
التقرير شرح اصول فخر الاسلام والمراد به ههنا الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والعلوم الاسلامية
كل ما ظهر منها في دولة الاسلام وهي كثيرة والذي فهمها بالتمام صار من غلبة الفقهاء المجتهدين العلماء البحارين في

اخبر المصير عما صار اليه
يكون ما في خبر المطالبة (و)

ابو هريرة رضي الله عنه من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا
والاخرة والله في العون العبد ما كان العبد في عون اخيه ورواية القضاعي ومن ستر على اخيه الحديث التيسير
على معسر ان يكون بالتاخير في المطالبة فان بالقضاء فوق عليه والا براء عما عليه وتيسير الله على عبده توسيع
الرزق عليه وحفظه عن الموبقات وغير ذلك مما اراد الله ان يفعل به في الدنيا والاخرة تسهيل الحساب والعفو
عن العقاب وغير ذلك مما اعطاه من الفضل والكرامة والزلفى عال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة وان تصدقوا خير لكم اي خير عظيم هايل لا يكتنه كنهه وهو خير الدنيا والاخرة كذلك معنى قوله
من ستر على مسلم ستر الله او ستر على اخيه وقوله والله في عون ما كان العبد في عون اخيه ما بمعنى المدة اي
ما دام كون العبد في عون اخيه، ووضع المظهر موضع المضمر بيانا بان كون الرجل في عون اخيه عبودية
يتعبد بها الرب فاذا كان في موضع المضمر يجوز ان يكون ما موصولة وتقديره والله في عون العبد الذي
كان في عون اخيه، ويجوز ان يكون كان زائدة وتقديره والله في عون العبد الذي في عون اخيه م
جابر رضي الله عنه من يصعد الثنية ثنية المراو فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل الحديث رواية
المصنف بكسر اللام في المراد ونقل ضمها وفتحها وهو موضع بين مكة والمدينة من طريق الجحفة والديالي
كان محاطا بمن اكفر من المشركين ليصعدوا عليها فيكونوا مواعيتا للمسلمين وما حط عن بني اسرائيل هو

اسرائيل

خطايا يا مكم قال الله تعالى نغفر لكم خطاياكم واسرائيل لقب يعقوب عليه السلام ومعناه في لسانهم صفوة
الله وقيل عبد الله وقوله وقد استفهما متعلق بما فرغ من الشرط بعده، يشرع في الاستفهام عنه وقوله من الاستفهام
مبتدا وخبره محذوف تقديره من الاستفهام عنه في الاحاديث المذكورة بعد هذا م ابو هريرة رضي
الله عنه من اصبح منكم اليوم صياما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم
منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة الحديث اسم اصبح ضمير يعود الى من ودخل صياما ويجوز ان يكون
تامة فيكون صياما حالا اي من دخل في الصباح صياما ومن في كلا الوجهين للبيان واليوم منصوب
على الظرفية والجنازة بكسر الجيم والخطاب للحاضرين ومعناه ما اجتمعت هذه الخصال المذكورة في
امرئ من المسلمين في يوم واحد الا دخل الجنة فان قيل قد تقدم في حديث ابي سعيد رضي الله
عنه من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وان معناه دخل الجنة وقد
تقدم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى
يدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ومعلوم ان من لا يدخل الجنة لا ثواب قال
الله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب الاية وتقدم في حديث ثوبان رضي الله عنه من عاد مريضا
لم يزل في خرفة الجنة وهذه الاحاديث كما ترى كل واحد يدل على دخول الجنة اما بالتصريح او بالالتزام وذلك
يقتضي ان يكون كل منها اما رة مستقلة على دخول الجنة والمذكور في هذا الحديث يدل على ان المجموع اما رة
على ذلك فما وجه التوفيق فالجواب من وجهين الاول ان هذا الحديث يدل على ان المجموع اما رة على ذلك

رتب الثواب على فعل
على الامور جملة مع
انه ورد عند الثواب
لفعل كل فرد منها

الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون بذلك الاعتبار جزاء خ عمر رضي الله عنه من نيح عليه يعذب
عاتيح عليه الحديث روي يعذب بالجر عطفا على انه جزاء الشرط وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو
يعذب والباء سببيه والمصدر المؤول اوصوله اومصدريه والحديث بظاهره يدل على ان الميت يعذب بالنياحة عليه
وهو مخالف لنص الكتاب قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وكذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وكذلك ما روي ابن عمر رضي الله عنهما
عليه السلام قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه فلابد من التاويل فحمل ذلك على الوصية بها فان ذلك عادة الطاهلية
قال اذا مت فاقعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا امة معبد ومن اوصى بالنياحة عليه فعمل بها بعده كان ذلك
ذنبا منه فهو انما يعذب بذنبه لا بذنب غيره وهذه التاويل مشترك بين الاحاديث الثلثة وقد قيل في تاويل الحديث
الثاني ان المراد بالميت هو الذي اشرف على الموت كما في قوله عليه السلام لقنوا موتاكم ويكون ويكون البكاء عليه بفصل العذاب
لا سببا للعذاب ومعناه اذا حضر الموت فصرخوا عليه فهو في كرب الموت صار صنيعهم هذا منهم في موقع التعذيب وقيل
المراد بالبكاء ما كان من النياحة واما سكب الدموع فامر جبلي لا يترتب عليه ولا على الوصية به شيء م جرير رضي الله عنه من
يحرم الرفق يحرم الخير الحديث للحرمان متعد الى مفعولين يقال حرمته الرجل العطية حرمانا والمفعول الاول
الضمير العايد الى من والثاني هو الرفق وهو ضد العنف والالف واللام فيه للعهد الذهني والمعهود هو الخير المقابل
للرفق وهو خير كثير والحديث لتعريف الحقيقة وفي الخبر دليل على فضيلة الرفق وشرفه قال صلى الله عليه وسلم ما دخل
الرفق في شيء الا زانه وما دخل الخرق الا شانه والخرق بضم الخاء وسكون الراء ضد الرفق وعنه صلى الله عليه وسلم لو نظر الناس
الى خلق الرفق لم يروا خلقا احسن منه، ولو نظروا الى الخلق الخرق لم يروا خلقا اقبح منه وفي كلامهم الرفق في الامور
كالمسك في العطور م ابو هريرة رضي الله عنه من يرد الخير يتبع لا يبوس لا تبالي تيابه لكونها لا يبوس اي لا يحزن لاكل والمشرب
والمنكوح لا تبالي ثيابه لكونها غير مركبة من العناصر ولا يفنى شبابه لانه لا امر هناك ولا موت يصدانه قوله تعالى
يطوف عليهم ولدان مخلدون اي مبقون ابدا على شكل الولدان وحد الوصافة لا يخلون عنه وفي بعض النسخ
ولا يبالي بالواو وفتح العين فيكون معطوفا على الجزاء خ ابو هريرة رضي الله عنه من يرد الله به خيرا يصب منه الحديث
الضمير في به يرجع الى ولد الضمير في منه والضمير المستتر في يصب يرجع الى الله وهو مجزوم بجزاء الشرط ومعناه
من يرد الله خيرا يبتله بالمصايب والتنوين يجوز ان يكون للافراد والنوعية وهذا لان الابتلاء بالمصايب طب الهي تتداوى
به الانسان عن امراض الذنوب المهلكة دل على ذلك الاحاديث النبوية ويجوز ان يكون الضمير المستتر في يصب يعود
الى من في سياق الله اوالى الخير ويكون معناه ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادة الله فان قيل فعلى هذا يكون في
الحديث دلالة على مذهب المعتزلة ان الخير من الله دون الشر حيث اقتصر على ذكر الخير فالجواب ان ترك الشر لا يدل
على انه ليس من الله وانما تركه لوضوحه لان الخير الذي هو مراد لمن يحصل له بحتا ومرضي به اذا كان بارادة من
الغير لان نفسه تملأ يكون الشر الذي يحصل من غير ارادته ورضى واختيار ومحبة بارادته من الغير اولى ولا
يناز عه الاكابر ق ابو هريرة رضي الله عنه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الحديث معناه من يرد الله به خيرا
كثيرا يفقهه في الدين والفقه في الدين يجمع عما ره عن الفقه المصطلح وهو ينقسم الى كامل وقاصر
والثاني هو معرفة الاحكام النوعية بمجردها والاول هو معرفة الاحكام الشرعية واتقان المعرفة معرفة النصوص معانيها
والعمل بها فالله تعالى يوتي الحكمة من يشاء ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وفسر ابن عباس رضي الله عنهما بعلم الحلال والحرام
قال الله تعالى سمي ذلك حكمة والحكمة هو العلم والعمل وكون ذلك خيرا كثيرا مما لا ينكر واما القاصر فخير به ايما يكون

لتعريف الحقيقة
وفي الجميع

يتبع

من خ

يبتله به م

دليل للعتزلة

فما وجه التوفيق بالجواب وهو صادق واما ان كل واحد منهما كذلك فلا ينافيه واما ابو داود السوال ان لو قال لا يدخل الجنه الا من اجتمعت فيه والثاني انه يجوز ان يكون لهذا الحديث متعدد ما في الورود فكان المجموع امارة لحسن الشارع وجعل جده كل واحد كذلك وقد تقدم مثل هذا والثالث يجوز ان يكون محمولا على من اجتمعت فيه دخل بلا حساب ق جابر رضي الله عنه من رجل سقد منا يمد والحوض فيشرب ويسقينا قاله حين دفي من ماء من مياه العرب الحديث قيل معناه اي رجل يتعدنا فيصلح الحوض بالمد ليليا خرج منه الماء ومن مبتدا و رجل خبر وجاز الابتداء بالنكره في مقام التقليل بتقدير مسد او لتخصيصه بصفته من يتعدنا خبر ايضا على ذلك بيان ان ذلك من فعل الرجال وقدم فيشرب على يسقينا اشارة الى ان فاعل الخير اقدم من غيره وان العمل يفضله راجع الى العامل فلا يتهاون فيه م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه من قتل الرجل يعني عثمان من المشركين قالوا ان الاكوع قال له سلمة اجمع الحديث سلمة بضم اللام والاكوع بفتح الهمزة لقب سنان ولقب بذلك لقوله في كوعه واللام في الرجل للعهد والمراد به رجل كان عينا من المشركين والعين هو الجاسوس يقال اعتان له اذا اتاه بالخبر قاله في عون ومنهم من قال العين من دخل دار الاسلام من اهل الحرب حل قتله والسلب للقاتل وان لم يكن منه وبين المقتول مبارزة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفه رحمه الله في الجماعة المسلمين لانه مال مغنوم فيكون للجماعة المسلمين والحديث محمول على التنفيل كما اسهم له اسهمين وقال احمد انما يستحق القاتل السلب اذا قتله مبارزة ق جابر رضي الله عنه من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله الحديث كعب بن الاشرف كان يهوديا شاعرا تجمعوا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وحرض عليهم الكفار فلما بلغه خبر النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار يوم بدر ذل فخرج من المدينه الى مكه ووضع رحله عند ابي وداعه السهمي وجعل يبكي قريشا فلما بلغ حسان بن ثابت رضي الله عنه زوجه ابي وداعه هي عاتكه بنت اسيد فلما بلغها حسان ابا ها نبذ رحله فلم يزل يتحول من قوم الى قوم فلما بلغ حسان نزوله بقوم هجاهم حتى نبذ رحله فلما بلغ الرجل ماوى قد مر المدينه فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قدومه قال من لكعب بن الاشرف اي من يكفينا قتله او من كاين لقتله ويختص به فقال محمد بن سلمه انا به وانا اقتله قال فافعل فخرج معه نفر من الاوس واجمعوا امرهم ان ناتوه ليلا فاتوه وودعهم النبي صلى الله عليه وسلم على بركه الله في ليلة اربع عشره من ربيع الاول على راس خمسه وعشرين شهرا من الهجره فمضوا حتى اتوه فحصنه وكان حديث عهد بعرس فنادوه على ان يتيا يعوا فنزل اليهم ثم اجتز وا راسه بعد ما جرى بينهم ما جرى فحملوه معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليله يصلي فلما سمع تكبيرهم كبر وعرف ان قد قتلوه فوافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب المسجد فقال افلحت الوجوه فقالوا وجهك يا رسول الله ورموا براسه بين يديه فحمد الله على قتله قيل وفي الحديث دليل على ان سب النبي صلى الله عليه وسلم بعض العهد لان كعبا ممن عاهد رسول الله لا يعين عليه احدا ولا اعانه ثم مجاهاه فامر رسول الله بقتله وهو مذهب الشافعي رحمه الله والجواب ان كعبا نقض عهده بلحاقه بدار الحرب فصار حربا على المسلمين فامر بالقتل لذلك والله اعلم م انس رضي الله عنه من ياخذ مني هذا فمن ياخذ حقه يعني سيفا فاخذه ابو دجانه قاله يوم احد الحديث روي انه لما كان يوم احد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده سيفا وقال من ياخذ مني هذا فبسطوا ايديهم كل واحد منهم يقول انا فقال عليه السلام فمن ياخذه بحقه فاحجموا فقال ابو دجانه انا فاخذه فاخرج عصابه حمراء فقال الانصاري

اخرج ابو دجانه عصابه الموت فتعصب بها فلم يلق احدا الا قتله حتى قتل رضي الله عنه الفاء في قوله فمن ياخذ فالجزاء ان تقدير اذا كما قد منع علي اخذه فمن ياخذه بحقه واخذ السيف بحقه هو ان تقاتل به في سبيل الله لما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن حقه في سبيل الله فقال هو ان تقاتل بحق يحق بقوله حقه في محل الحال من المفعول اي من ياخذه ملتبسا بحقه وابو دجانه بضم الدال والجيم سماك بن خرشة بن لوذان الانصاري م انس رضي الله عنه من يردهم عنا وله الجنه قال سبع مرات يوم احد الحديث انفرد به النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش مرهقه الكفار فقال من يردهم عنا وله الجنه او هو رفيقي في الجنه فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه فقال مثل ذلك فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعه فقال صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ طلحة رضي الله عنه وقاتل عنه فشلت اصبعاه وجرح يومئذ اربعه وعشرين جرحا وقع منها في راسه شجه مربعه وقطع وقد عليه الغشي ورسول الله صلى الله عليه وسلم مكسور رباعيته مشجوج في وجهه قد علاه الغشي وطلحه يحتمله يرجع به القهقرى كلما ادركه واحد من المشركين قاله دونه حتى اسند الى الشعب وكان علي النبي عليه السلام درعان فنهض الى الصخره فلم يستطع فاقعد طلحة تحته وصعد حتى استوى على الصخره وهو يقول اوجب طلحة اوجب طلحة روي ان المشركين نزلوا باحد يوم الاربعا في ثلاثه الاف وخرج رسول صلى الله عليه وسلم يوم الجمعه واصح بالشعب من اخر يوم السبت للنصف من شوال في الف وقيل في تسعمايه وخمسين ووعدهم الفتح ان صبروا واتقوا فلم يصبروا عن الغنايم ولم يتقوا حتى خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرى عليهم ما جرى وقوله ما انصفنا روي بسكون الفاء ونصب اصحابنا على المفعول به قيل معناه ما انصف قريش الانصار حيث انفرد واعنهم وتركوهم يقتلون واحدا بعد واحد ورد بفتح الفاء ورفع اصحابنا وقيل معناه ما انصفنا الفارون والاول اصح م عثمان رضي الله عنه من يشتري بئر رومه فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين الحديث ذكر اصحاب السير ان عثمان رضي الله عنه حين جهز جيش العسره اشرف عليهم فقال انشدكم بالله ولا انشد كم الا اصحاب النبي الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش العسره فله الجنه فجهزتهم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بير رومه فله الجنه فحفرتها فصدقوه بما قال قال بشر الاسلمي لما قدمنا المدينه استنكرنا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال له رومه وكان يبيع منها القربه بمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبيعنا بير رومه بعين في الجنه فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غير ها ولا استطيع ذلك فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسه وثلاثين الف درهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتجعل لي مثل الذي جعلت له عينا في الجنه ان اشتريتها قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين وقوله فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين ومعنى الحديث من يشتري بير رومه فيسبلها فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وهو دليل على جواز وقف المشاع وعلى خروج الوقف من ملك الواقف حتى منعي الواقف وغيره سواء كذا في بعض الشروح وفي بعض نسخ الكتاب مبنيا بالنصب على انه جواب الاستفهام ولعلها ولى الاشعار الى السببيه فيكون طلب البيع على وجه يكون سببا للسواء دلو المشتري مع دلو غيره وذلك انما يكون بشراء يكون للتسبيل والله اعلم ق انس رضي الله عنه من ينظر لنا ما صنع ابو جهل قاله يوم بدر فانطلق ابن مسعود رضي الله عنه الحديث ابو جهل معروف بجهله واسمه عمرو بن هشام ومعنى ما صنع اي الى اي حال آل امره اقتل ام جرح ام هرب قاله يوم بدر ليعلم المومنون ويستبشروا بقتله ويامنوا من فتنته فقتله ابن مسعود رضي الله عنه فاصابه وقد ضربه ابنا عفراء

بدر
موضع بدر

فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل الذي زعم الناس انك سيد غسان طايل حتى برداي مات وبدر اسم ما بين مكة والمدينة كان لرجل يسمى بدرا فسمي به وكانت الواقعة فيه صبحة سبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان على راس سبعة عشر شهرا من مقدمه صلى الله عليه وسلم للمدينة وكان معه من المسلمين ثلثمايه وثلثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان مع الكفار قريب الف مقاتل ومعهم مايه فرس وفي الحديث دليل على شرعيه الاستطلاع على امر العدو واستعلام حالهم والله اعلم

الباب الثاني بين في هذا الباب الاحاديث المصدره بان كما كان مبنيا على سوال او انكار فهو خارج على مقتضى الظاهر لانه محتاج الى شي وما لم يكن كذلك جعل اخراجا للكلام لا على مقتضى الظاهر على الوجه الذي عرف في موضعه ح ابن عباس رضي الله عنه ان ابا كما كان يعوذ بها اسمعيل واسحق اعوذ بكلمات الله التامه من كل شيطان وهامه ومن كل عين لامه كان يقوله للحسن والحسين حين كان يعوذها الحديث الخطاب بابا كما للحسن والحسين رضي الله عنهما وهو وارد على عاده العرب فانهم يسمون الجد الاعلى ابا والتفق اهل النسب على انتساب قريش الى ابراهيم عليه السلام وقد تقدم الكلام على معنى الكلمات وكونها تامة والهامة واحده الهوام ولا تقع الا على المخوف من الاحناش كالحيات وكل ذي سم يقتل واما ما جا من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجره ابو ذيك هوام راسك فذاك يكون استعمالا مجازيا على تقدير ان يكون في الاول حقيقة فقط كالمرسن في مطلق الانف ابو ذيك هوام راسك قد ذاك كما مر وعلى تقدير ان يكون حقيقه فيهما فهو من الاسماء المشتركه ويجوز ان يكون حقيقه في المطلق واستعاله في المخوف العامل عرف والعين السامه هي التي تصيب بسوء من كمه بليه اذا حمعه فهي بمعنى الجامعة للشر على المعيون اعلم ان بعض النفوس الانسانيه تبلغ له قوه في مبدا الانفعال لغريزيه فمن يكون علمها عين ما يشخص به ذلك الشخص من النوع وتارة يكون اما حاة بلا اكتساب كالتزيا وتجريد الباطن على العلايق البدنيه وتزكيه النفس فانه اذا اشتد الزكا والصفا حصلت لها القوة المذكوره كما تحصل لاولياء الله الابرار ولا بالكسب بل بمزاج طارئ فان الطارئ ايضا قد يوجب للعين هيات مثلا قد يكون الشخص في صغره بليدا فاذا وصل الى سن الشباب تعتدل مزاجه فيصير فطنا وكذا والاصابه بالعين يجوز ان يكون من القبيل الاول والمبدا فيها حالة نفسانيه متعجبه كوثبة في المتعجب منه خاصيته خلق الله سبحانه وتعالى ذلك الشخص من المزاج على الوجه ليحدث عند النظر الى شي والاعجاب به نقصانا وخللا ابتلا من الله سبحانه وتعالى لعباده ليتميز المحققون من غيرهم فيقول المحقق كل من عند الله وغيره يقطعه عنه تعالى فان قيل ما مرجع الضمير في قوله بها فالجواب من وجهين الاول انه يجوز ان يكون قد تقدم في الكلام قبل ذلك لاكما الكلمات فاضمر عليها الثاني يجوز ان يكون في الكلام تقديم وتاخير ويكون قوله اعوذ بكلمات الله متعلقا بما وكان قد عوذهما بها فقال ان ابا كما كان يعوذ بها ويجوز ان يضمرا بهما نشر بعد قوله اعوذ بكلمات الله كما قيل في قوله تعالى فان كن نساء فجعل كان تامة وجعل ضمير بها مفسرا بقوله نساء على احد الوجوه م ابن عمر رضي الله عنه ان البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي الاب الحديث البر هو الاحسان والبر الاحسن وافضله والتوليه الايثار يجوز ان يراد بقوله بعد ان يولي الاب ان يموت ويجوز ان يغيب بسفر او غيره ويجوز ان يعرض عنهم ويعاديهم والبر من قبل جل جلاله وجل جده جعل الجد جدا واسناد الفعل اليه وجعل الخلال جليلا

واسناد الفعل

أبرّ
علة الحديث

واسناد الفعل اليه وجعل الخلال جليلا واسناد الفعل الى ضمير البر ايا وهو منه ما فعل التفضيل وكذا كل ما كان من هذا القبيل مثل ان افضل الفضل وافخر الفخور وكون ذلك البر ان الولد اذا وصل الاهل ودا بيه بعد موته اقتضى ذلك الترحم لوالده والثنا الجميل فيصل الى زوجه احد بعد زوال الشاهد المستوجب للحيا وذلك اشد في كونه بارا له مما هو في حيوته لاحالة وكذلك بعد تغيبه وتباينه فاذا الم يظهر لهم شي من موجبات ترك المودة فكانه حاضر فشبه الود كما كان والوصل لبقا مودة الاجنبي مع والده وزياده في البر مع ما وجب منه وكذا بعد المعادات وجا عود المودة زياده في البر عما وجب عليه فكان ابرا فان قيل اطلاق التوليه على هذه الامور المذكورة اما ان يكون بطريق الحقيقه فيلزم عموم المشترك او على بعضها فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالجواب على وجهين احدهما انا نختار الاول لكن المراد احدهما على سبيل البدل والثاني ان التوليه الادبار وهو في الامور المذكورة بطريق التواطو، م انس رضي الله عنه ان ابرهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظيرين فكفلان رضاعه في الجنه الحديث ابرهيم ابن النبي عليه السلام من ماريه القبطيه ولد في ذي الحجه سنه ثمان من الهجره ومات في الثدي يعني رضيعا وهو ابن ستة عشر شهرا وقيل ثمانيه عشر شهرا وهو الاصح وكان موته في يوم الثلثا العشر ليال خلت من ربيع الاول وفي الحديث كلام من اوجه الاول ان بنوه النبي صلى الله عليه وسلم كانت معلومه للخاطبين وكذا موته رضيعا فما فايده ذكرهما الثاني ما فايدة تاكيد كل واحد من الخبرين بان والاسكان ثم والامر المنكر الثالث ما فايده تاكيدان له ظيرين بان واللام وتعديم الظرف الرابع ان اكمال الظيرين رضاعه هل هو في النشاه البرزخيه او في النشاه الجسمانيه فنقول ثم قيل انه سوي المعلوم مساق غير المكتوب وهو الذي يسميه اهل البديع بحامل العارف كما في قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين فهم وان كانوا عالمين بذلك لكن ساق النبي صلى الله عليه وسلم كلامه الهم مساق من لا يعلم وحالهم كالشاكين او المنكرين لذا لك لنكته وهي التلويح الى ان كون ابرهيم ابنا لذلك الذبي الهادي جزء منه وانه مات قبل كماله امر حشمانيته سبب ان يكون له ظير ذكل رضاعه ليكمل امر جسمانيته واما كون الظير من اهل الخاص فاشار الى كمال العنايه باكماله فان الولد المحتضن به يكون له ظير بالليل وظير بالنهار وبهذا اكمل تحصيل توجيه الوجه الثاني ايضا بجعلهم كالشاكين او المنكرين واما الوجه الثالث فانما اكده بهما لكون الظير بعد المفارقة مظنة الانكار شاهدا على العاده فاكد دفعا لذلك وتقديم الظرف ليسان ان هذا حكم خاص لولده لم يكن لغيره ولا يكون واما الوجه الرابع فالاسلم ان يقال انه من المتشابهات كالمقطعات في اوايل السور فيفوض علمه الى الله على تقدير ان لا يكون متشابها يجوز ان يقال ان ذلك في النشاه البرزخيه لوروده الاثر ان اهل الجنه يكونون في عمر واحد وثلثين سنه تمتعين ان يكون في البرزخ وقد ثبت ان ارواح الكمل قد تتوثر في ابدانهم هيئة تمنع البدن عن الانحلال فيجوز ان يكون روح ابرهيم لكماله واستمداده بروح من مشى الروح الامين في خدمته اورث في بدنه بليه تقدر بها على الارتضاع في البرزخ لتكميل جسمانيته هذا وقد قال المومنون لا يموتون بل ينقلون من دار الى دار والله اعلم ح ابو هريرة رضي الله عنه ان ابراهيم يرى اباه يوم القيمه عليه الغبره والقترة الحديث ابراهيم هو خليل الله صلوات الرحمن عليه وابوه ازر والقيمه والقيام كالطلابة والطلاب وهي قيامهم من القبور او قيامهم للحساب قال الله تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين والغبرة والطلاب ما يخطر من الغبار والقترة ما يرتفع منه كالدخان والظاهر انه كني بهما عن سواد الوجه ووحشته الحاصلين من الجمع بين الكفر والفجور وقوله عليه الغبره والقترة في موضع الحال اي يراه في حال كذا او تقديم الظرف للاختصاص اد عا زري انه صلوات الرحمن عليه يراه ملك الحال فيقول له الم اقل لك لا تعصني فيقول اليوم

مولد ابراهيم
ابوهيم ع
اوجز مسلم في حديث
ارضاع الظيرين
الله ح
ما يحفظ في الارواح
الطيبة
المومنون لا يموتون

لا اعصيك فيقول ابراهيم رب انك وعدتني ان لا تخزيني يوم يبعثون واي خزي أخزى من ابي الابعد فيقول الله اني حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال يا ابراهيم انظر ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ متلطخ فيوخذ بقوايمه فيلقى في النار وفي ذلك اشعار الى انه مما يجر فكانه قيل يا ابراهيم كانت براءتك في الدنيا وفي هذا دليل على ان شرف الولد لا ينفع الوالد يوم القيمة اذا لم يكن مسلما ف عايشة رضي الله عنها ان بعض الرجال لها الا الد الخصم للحديث الا الد شديد الخصومة وسمي بذلك لاستحالة الدد بها اي الجانب فمه عند الكلام في الخصومة والالف واللام في الرجال للجنس وفي الا الد للعهد والمراد به الخصم الذي يكون حصامه ومجادلته مع الله في الزور وصرف للخاصم والصنقة به وهو كونه منشأ من موات وهو الميت منكر الانشاء الاموات قال الله تعالى أولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين روي ان جماعة من كفار قريش منهم ابي بن خلف الجمحي وابو جهل والعاص بن وايل والوليد بن المغيرة تكلموا في ذلك فقال لهم ابي الا ترون ابي ما يقول يحدثنا ان الله يبعث الاموات ثم قال واللات والعزى لاصيرن اليه والخصمنه واخذ عظما بالياً فجعل يفتته بيده ويقول يا محمد ترى الله يحيي هذا بعد ما رمّ قال صلى الله عليه وسلم نعم ويبعثك ويدخلك جهنم وهذا الآن للخصومة في ذلك أكثر والكائل بعض الناس الى الله واوجلت اللام فيه للجنس جعلك في الرجال أحلت لاستلزامه ان يكون الا الد الموصوف من بعض الله من جنس الرجال وفيهم الكافر ويجوز ان يكون للحديث صادرا عند حضور جماعة اليه صلى الله عليه وسلم وفيهم الا الد فقال بعض هؤلاء الرجال الي الله الا الد الخصم والالد هو الوجه م جابر رضي الله عنه ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجي احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيأ ثم يجي احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته فيدنيه منه ويقول نعم انت للحديث ابليس هو الشيطان اشتق من أبلس اذا يئس قال الله تعالى فاذا هم مبلسون وعرشه سوس ويجوز ان يكون له سرير حقيقي يحمله على الماء ويعد عليه ويجوز ان يكون تمثيلا للتفرعنه وشدة عتوه ونفوذ امره بين سراياه وجنوده تنفرعن الجبابرة الشديدة البأس وعلى كلا التقديرين ينبغي ان يكون استعمال هذه العبارة الهايلة وهي قوله عرشه على الماء في ابليس تهكما به وسخرية فانها قد استعملت في الجبار العزيز الذي لا يقهر ولا يغالب قال الله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض في ستة أيام وكان عرشه على الماء والسوا بالجمع سرية وهي القطعة من الجيش فادناهم فانزلهم وهو مبتدأ وخبره اعظمهم فتنة وقوله يجي احدهم بيان لمزهو ادنى منه ولم هو ابعدهم فتنة من اخبر بقتل وسرقة او شرب او غير ذلك مما يحصل بوسا وسهم استحقر وابعده وقال ما صنعت شيأ بنكرة في سياق النفي ومن اخبر بالتفريق بين الزوجين ادناه منه ونحته واوثقه بخبر اعنه وحذف للخبر وهو صنعت شيأ لادعاء انه هو المتعين لاسناد الصنع العظيم المدلول بالتنوين عليه وفي ذلك تهويل لامر التسبيب للتفريق بين الزوجين حيث كان بعظم مقصود بعثة السرايا ذلك هو من اخس الكبايروا كثرها فساد الاري في استعظام ذلك في الكتاب العزيز بقوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه اعوذ بالله من كيد الشيطان وقع في بعض النسخ في قوله نعم انت نعم انت بكسر النون وسكون العين على انه من افعال المدح ولعله خطا لان الفاعل لا يحذف واضماره في افعال المدح لا ينفصل عن نكن منصوبة تفسر وانما الصواب

ولهذا اعتبره دون غيره وذلك لان جنبه انقطاع النسل وما يوقع من الوقوع في الزنا الذي ؟؟؟؟

42

بفتح النون على انه حرف الجواب ف ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف الحديث تحت ظلال كناية عن الدنو من العدو في الحرب بحيث تعلوه السيوف فيصير ظله عليه وقال ابو الدرداء الجنة ولم يعد الجنة لان المراد ان الجهاد طريق الى ذلك ومنه العبادة ادل عليه وفي الحديث دليل على فضيلة الجهاد فان قيل قد تعذر روايته ابي هريرة رضي الله عنه من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنه باب اي كل عمل الحديث وتقدم في شرحه ان المراد به من انفق صنفين من ماله دينارين او دينار ودرهم فالجواب من وجهين احدهما ما تعذر غيره من تقدم الاشق على الاخف اعني ان يكون الحكم المترتب على الاثقل في زمان قيد خفة فيه ويكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما اي اهلاكهما في سبيل الله اي الجهاد وانما هو بالدنو من السيوف فصادا متقاربين في المعنى والله اعلم م انس رضي الله عنه ان ابي واباك في النار قاله لرجل حين ساله ابن ابي الحديث روي ان رجلا ساله عن ابيه فقال صلى الله عليه وسلم ابوك في النار فرجع الرجل مغضبا تطلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان ابي واباك في النار تطيبا لقلب الرجل وازاله لغضبه ولفظ الكتاب يشير الى انه قال ذلك اولا من وجه لا يخرج عن كون ذكر ابيه عليه السلام لتطييب القلب م ابن عمر رضي الله عنه ان احب اسمايكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن الحديث اعلم ان الله تعالى وتقدس الاسما الحسنى وفيها اصول وفروع وللاصول اصول فالاصول ما تقدم في تفسير الكلمات التامات واصول الاصول ما ينتهي اليه الاصول وهو على اسمان احدهما الاسم الله وهو الاول والثاني هو الاسم الرحمن وكل منهما مشتمل على الاسما كلها قال الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى ولذلك حسنت الغرة ان يتسمّى باحد هما احد غير الله تعالى وتقدس وما ورد من رحمان اليمامة لمسيلمة الكذاب فذلك مضاف الى اليمامة والمطلق منه عن الاضافة منزه عن القول بالاشتراك وملذيان شاعر بني حنيفة بقوله وانت غيث الورى لازلت رحمانا مع انه تعنت وتغالٍ في الكفر ليس بوارد لان كلامنا في انه لم يتسم به احد وهو صحيح واطلاقه لم يكن على من هو متسم به ويخص الاسم الرحمن لابتنائه والاسما الداخلة تحته انه متحرك بحركة اوليه ابديه دايمة تعطي الصور المعنويه والروحانيه والمثاليه والخياليه والحسيه في انواع غير متناهيه العدد وباعتبار دخولها ما تحته اقرب ما ينسب اليه حركة وجود بعين ومنه وفيه الموجودات كلها فاذا انتهى موجود من الموجودات الى حدطوره صار الفيض المقدري الى الاسم الله الا الى الله تنصب الامور فيكون على هذا التقدير اسم الباسط هو صاحب العطاء الصادر عن الرحمن واسم القابض هو صاحب الرد الى الاسم الله وتنبه من هذا الدخول الاسما كيفيت تحت الاسمين العظيمين واذا عرفت ما ذكرت لك سل الله ان يرزقك الاهتدا الى معرفة كون عبد الله وعبد الرحمن احب اسمايا الى الله م ابو ذر رضي الله عنه ان احب الكلام الى الله سبحانه وتعالى الحديث اللام في الكلام بدل على المضاف اليه ومعناه ان احب كلام المخلوقين وقد تقدم الكلام على بقيه معناه فلا نعيده ف ابن مسعود رضي الله عنه ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك اليه فينفخ فيه الروح ويومر باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل

مستطرد

مستطرد

ان يجعل

المراد من ذكر الشارع ذلك الحكم مترتبا على

اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها
وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل
الجنة فيدخلها الحديث هذا كما ترى لحديث عظيم صادر عن كمال العلم بالمبدا والمعاد والبدن والروح
وما يتعلق بالسعادة والشقاوة والدلالة على الاحكام الاصولية والفروعية والحكمية وغيرها فالكلام
على ذلك يحتاج الى استحضار علوم كثيرة فنذكر ما يسر الله ذكره فانه يهدي من يشا الى صراط مستقيم
قوله يجمع من الجماع لا من الجمع يقال اجمعت الشي اي جعلته جميعا وخلقه المراد به ما يخلق منه
وهو ماء الرجل والمراة فان الله تعالى يجعلهما جميعا في الارحام اي رحمها من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء
اربعين يوما وذلك بان اودع في الرحم قوتين قوة انبساط ينبسط بها عند ورود مني الرجل
عليه فياخذه ويختلط مع منيها وقوة انقباض يقبضها بها لئلا ينزل منه شي فان المني ثقيل بطبعه
وفم الرحم منكوس وهذه الحركة ارادية فيكون الرحم حيوانا او غير ارادية اختلف فيها والظاهر
انه ليس بحيوان واودع في مني الرجل وهو الخاثر الابيض الذي يتكسر الذكر عند وجه قوة الفعل
وفي مني المراة وهو اصفر رقيق قوة الانفعال فعند الامتزاج تصير مني الرجل كالانفحة باللبن
وما قيل ان مني الرجل والمراة في كل منهما قوة فعل وانفعال فلانيا في المذكور لجواز ان يكون قوة الفعل
في مني الرجل وقوة الانفعال في مني المراة اكثر فالحكم للغالب فاذا امتزجا ومضى على ذلك اربعون
يوما الحكمة خفيت عن اكثر المدارك افاض عليه صورة خلاف صورة المني فصار بها علقة وهي الدم
الجامد فاذا مضى على ذلك اربعون يوما مثل ذلك افاض عليها صورة خلاف صورة العلقة بها
صار مضغة وهي اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ فاذا مضى مثل ذلك يرسل الله الملك المعهود
الموكل على المضغة او على الرحم فانه يجوز ان يكون ملك واحد موكلا بالرحم في هذه الاحوال
كلها ويجوز ان يكون لكل حال ملك ومعنى رسالة اياه ان يامره بالتصرف في ذلك فينفخ فيه
الروح واسناد النفخ الى الملك مجاز عقلي لان ذلك من فعال الله كالخلق وكذلك ما ورد في الحديث
من قوله صورها اي الملك وخلق سمعه وبصره ولحمه وجلده وعظمه وجعله ذكرا او انثى والكلام في
الروح كثير فمنهم من ذهب الى انه عرض لانه لو كان جوهرا والجواهر متساوية في الجوهرية للزم
ان يكون للروح روح اخر وهو فاسد ومنهم من ذهب الى انه جوهر فرد متحيز وزعموا انه خلاف
الحيوة القايمة بالجسم الحيواني وانه حامل للصفات المعنوية وهو كذلك لان الجوهر الفرد هو
الجزء الذي لا يتجزى لصغره لا كسرا ولا قطعا ولا وهما ولا فرضا وصدور المعاني الخارقة
المعقول عن مثل ذلك مستحيل ومنهم من ذهب الى انه صورة لطيفة على صورة الجسم لها عينان
واذنان ورجلان في داخل الجسم يقابل كل جزء منهم منه وعضو نظيره من البدن وهو خيال
ومنهم من ذهب الى انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعليه اعتمد عامة
المتكلمين من اهل السنة وزعم الغزالي الى انه جوهر محدث قايم بنفسه غير متحيز وانه ليس داخل
الجسم ولا خارجا عنه وليس متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذي هو شرط
الكون في الجهات واعترض عليه بانه يلزم خلو الشي عن الشي وضده وتركب الباري لانه اذا
كان غير متحيز كان مجردا فشارك الباري في التجرد وامتاز عنه بغيره والتركيب على الله محال
لكونه من امارات الحدث وبانه متناقض لانه جعله من عالم الامر لا من عالم الخلق محتجا بقوله

تعالى

تعالى قل الروح من امر ربي واذا لم يكن مخلوقا لم يكن محدثا وقد قال انه جوهر محدث والجواب
عن الاول ان الشي يجوز ان يخلو عن الضدين اذا كان كل واحد منهما مشروطا بشرط فانه اذا
انعدم الشرط انعدم المشروط لا محالة كما يقال في الجماد انه لا عالم ولا جاهل لان الشرط المصحح لقيام
العلم او ضده بالجسم هو الحيوة وقد انتفت في الجماد فكذلك شرط الدخول والخروج والاتصال
والانفصال هو التحيز واذا لم يكن الجوهر متحيزا لا يتصف بشي من ذلك وعن الثاني ان الاشتراك في
العوارض لا يوجب التركيب لا سيما في السلب وعن الثالث بان مقصوده ليس نفي كونه مخلوقا
بل اصطلح على تسمية كل ما صدر عن الله تعالى بلا واسطة غير الامر العزيز بعالم الامر وعلى تسمية
كل ما صدر عنه تعالى عن سبب متقدم من غير خطاب بالامر الذي هو الكلمة بعالم الخلق قال الله تعالى
الا له الخلق والامر فاذا لا مشاحة في ذلك ويومر الملك باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او
سعيد وذلك حين يسال الملك ربه فيقول يا رب اذكر ام انثى فيجعله الله ذكرا او انثى ثم يقول يا رب ما
رزقه ما اجله ثم يجعله شقيا او سعيدا فهذا الحديث كما ترى يدل على ان ارسال الملك نفخ الروح لا
يكون الا بعد انقضاء ثلث اربعينات مائة وعشرين يوما ولا خلاف لاحد من العلماء في ذلك ويدل على
ان ارسال الملك بعد ذلك ايضا وفي بعض الروايات ما يدل على خلاف ذلك منها ما روي مسلم عن
حذيفة يبلغ به النبي عليه السلام قال يدخل الملك على النطفة بعد ما يستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين
ليلة فيقول يا رب شقي ام سعيد فيكتبان وفي رواية اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث اليها
الملك فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظمها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب
الملك وفي لفظ اخر ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وغير ذلك مما هو قريب من ذلك
وذلك كله يدل على ارسال الملك انما هو في الاربعين الثاني وفيه الكتابة ايضا ووجه التوفيق ان المراد
بالارسال هو الامر بالتصرف كما مر فيكون معنى قوله في حديث الكتاب ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح
يامر بنفخ الروح وذلك لا ينافي ان يكون السوال والتصوير وخلق اللحم والعظم والجوارح قبل ذلك اذ لا منافاة
بين ما ذكر وما لم يذكر وكذلك لا منافاة بين ما روي في الكتاب وغيره في امر الكتابة لان المذكور فيها في الكتاب
بواو العطف وذلك لا يدل على الترتيب ويكون الكتابة في الاربعين الثاني مدة العلقة لا ينافي وقت
علم الملك بانه ولد اذ ليس كل نطفة يصير والتصوير وخلق السمع والبصر والجلد وغيرها في اربعين الثالث
مدة المضغة فان قيل ما تفعل بقوله اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث اليها الملك فصورها الى قوله
ثم قال يا رب اذكر ام انثى فانه يقتضي عكس ما ذكرت ان يكون التصوير قبل السوال اجيب بانه ليس على ظاهره
بل المراد بقوله فصورها وخلق سمعها وبصرها انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت اخر لان التصوير قبل مدة
المضغة لا يتحقق عادة وعلى هذا يكون هذه الكتابة غير الكتابة التي تكون بعد السوال ويجوز ان يقال
في الحديث تقديم وتاخير وتقديره بعث اليها ملكا فقال يا رب اذكر ام انثى ثم صورها وخلق سمعها وبصرها
ويجوز ان يقال كله ثم فيستعار للواو ولا ترتيب فيه كما تقدم والحاصل ان الملك الموكل بالارحام يسال
فيكتب ثم يصور ثم ينفخ فيه الروح فان قلت يجوز ان يكون الموكل على الارحام ملايكة متعددة لكل عمل
منها ملك قلت لا بعد في ذلك لان المذكور في الروايات النكرة كما في رواية انس ان الله تعالى وكل بالرحم
ملكا وفي لفظ اخر ان ملكا موكلا بالرحم وان جعلت التنوين للتكثير كما في قوله ان لنا لاجرا لا يتعدد
والا فهو واحد والاول اوفق لمقام العظمة فان قلت ما تقول في قول الفقهاء في جواز العلاج لاسقاط

الولا مالم يستثن من خلقه لشئ وذلك ايام عشرين يوما قلت على ما علمت مما ذكر وفي الاحاديث
فيه نظر فانه على ذلك يجوز ان يخلق الخلق في مدة المضغة غالبا وفي مدة العلقة نادرا وكانهم اراد وا
بالاباحة حول الروح فيه لان الاسقاط حينئذ يكون في معنى القتل فلا يحل قوله ان احدكم بكسر الهمزة يطرق
نقل ما وقع في اول الكلام من لفظه عليه السلام وقوله يكتب روي بالبناء للمفعول الموحدة بدلا عن اربع كلمات وجوز رفعه
ولعله وعمله ورفع شقي او سعيد على انه خبر مبتدا محذوف اي هو شقي او سعيد وتقدم شقي لكونه
اكثر وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وروي يكتب مضارع مجهول برفع رزقه وغيره ومضارع
معلوم منصوب رزقه وغيره وشقي او سعيد بالرفع كما كان قوله فوالذي لا اله غيره لبيان ان السعيد
قد يشقى والشقي قد يسعد وهو مذهب اصحاب ابي حنيفة. وذلك حكمة تعلق من السعادة والشقاوة وانما
ما سبق عليه الكتاب اي اللوح المحفوظ والكتاب الذي كتبه الملك فلا يطلع عليه فلا يجوز البناء عليه
وقوله الا ذراع مثل لقرب حاله من الموت ودخوله في الآخرة حاله من جنة وبين الاجسام مقدار ذراع
من المسافة ح ابن عباس رضي الله عنهما ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله الحديث روي ان رهطا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفر سافروها حتى نزلوا بحي من احياء العرب
فاستضافوهم فابوا ذلك فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شئ فلم ينفعه شئ فقال بعضهم هؤلاء
الذين نزلوا بكم لعله يكون عند بعضهم شئ فاتوهم فقالوا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ
لا ينفعه شئ فهل عند احد منكم شئ فقال بعضهم نعم والله اني لارقي ولكن بعد ان استضفناكم فلم تضيفونا فما
انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين
حتى لكانما نشط من عقال فانطلق يمشي ما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم
اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا
به فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال اصيبوا
اقسموا واضربوا لي بسهم معكم وذكر بعض المحدثين ان الراقي ابو سعيد الخدري احد رواة الحديث
وذكر ان القطيع كان ثلاثين شاة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه تصريح بان فاتحة الكتاب يسمى رقية فانه يستحب ان يقرا لها على اللديغ والمريض ويجوز
اخذ الاجر على الرقية بفاتحة الكتاب من غير كراهة ولا خلاف لاحد في ذلك وهل تجوز الحاق تعليم
القران به لا بالرقية فيه خلاف فذهب الشافعي ومالك واحمد وغيرهم رحمهم الله الى ذلك ومنعه ابو
حنيفة رحمه الله بناء على ان تعليم القران وقراءته وتدريسه من العبادات والاجر في مثل ذلك لا على الله ولهذا
العباس في الرقية ايضا الا انا نركناه بالاثر وقيل ان ذلك لم يكن اجرة لانه صلى الله عليه وسلم اقرهم بالقسمة
بينهم ولو كان اجرة لكان الراقي اخص به واجيب بان المقاسمة كانت من باب المروات والتبرعات
ومراعات الاصحاب والاجنبي فيها مختص بالراقي لاحق للباقين فيها وزد بان الواجب فيما يبتدا
بيان المستحق ثم الامر بالمواساة ولم يكن ذلك لو يكن في حيز توهم الانكار م عمران بن حصين وجابر رضي الله عنهما
ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه الحديث روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات والنجاشي صاحب
الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة وقد نقل غير ذلك ايضا

وفيه دليل

قدم الشقاوة على غيرها

على ع

فيما

جواز اخذ الاجرة على الرقية بالاخلاف

اسم النجاشي

اصحمة

وفيه دليل على اخباره عن المغيبات لانه كان بالحبشة والنبي عليه السلام اخبر بموته يوم مات
بالمدينة واستدل به من جوز الصلاة على الميت الغايب وهو مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة
ومالك لا يصلى على الغايب والحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم رفع له فراه فيكون كمن راه الامام دون
القوم ورد بان هذا مجرد احتمال فلا بد من ثبت والجواب ان الاحتمال كاف في جهة المانع على ان الظاهر
من حاله عليه السلام انه لا يقرنه الاخبار عن ذلك الوقت موته فان قيل الاخبار يحتمل ان يكون باخبار
جبرايل عليه السلام قلنا يحتمل لا بد من ثبت م ابو هريرة رضي الله عنه ان اخنع اسم عند الله
رجل تسمى ملك الاملاك الحديث معناه ان اكثر الاسماء ذلا واشدها صغارا واخبثها عند الله اسمر
رجل تسمى ملك الاملاك اي شاه شاهان وقيل شاهان شاه لان العجم تقدم المضاف اليه على المضاف
والاول اشهب وان كان التسمي على الثاني وفي الحديث دليل على تحريم التسمي بهذا الاسم ويلحق به
الاسماء المختصة بالله تعالى كالرحمن والقدوس وللهيمن قيل وفيه دليل على ان الاسم غير المسمى
لانه قال ان اخنع اسم عند الله رجل وليس بواضح لجواز ان يكون مما حذف منه المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه واعرب باعرابه وهو الظاهر بعرفه تسمي ق انس رضي الله عنه ان اخوانكم قد قتلوا
انم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا وروي انس انا ساجاوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلموننا القران قال فبعث معهم سبعين
رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام يقرون القران ويتدارسون بالليل ويتعلمون وكانوا بالنهار
يجيون بالماء فيضعون في المسجد ويحتطبون فيبيعون ويشترون به الطعام لاهل الصفة والفقراء
فبعثهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك
ورضيت عنا قال فاتى رجل حراما فطعنه برمح حتى انفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قد قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا
عنك ورضيت عنا وفي بعض الروايات فنزلوا بئر معونة وهي بين ارض بني عامر وحرة بني سليم وهي
الى حرة بني سليم اقرب وفي رواية البخاري فاخبر جبريل صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم
وارضاهم فكنا نقرا ان بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ بعد فدعا عليهم اربعين
صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وعصية الذين عصوا الله ورسوله وفي الحديث دليل على فضيلة
الشهداء ورضاهم عند ورضاه عنهم م جابر رضي الله عنه ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط م
الحديث عمل قوم لوط المشهور هو اتيان الذكور وكانوا لا يشكون الا الغرباء واما كان ذلك اخوف
ذنب يخاف به على الامة لانه امر قبيح شرعا وعقلا وطبعا اما شرعا فلانه ثبت بالكتاب والسنة قبحه
قال الله تعالى أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ
سماهم عادين والعادي هو المتعدي في ظلمة المتجاوز في الحد وقال وامطرنا عليهم حجارة من سجيل
منضود روي ان جبريل عليه السلام جعل جناحه في اسفل قرية قوم لوط ثم رفعها الى السما
حتى سمع اهل السما نباح الكلاب وصياح الديكة ثم قلبها عليهم واتبعوا الحجارة من فوقهم ولا
يعذب هذا العذاب الاستيصال على ذلك الوجه القطيع الاعلى قبيح وقد ثبت ان شرايع من قبلنا
شريعة لنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار كيف وقد قرر ذلك وقال اقتلوا الفاعل والمفعول
به واما عقلا فلان الله تعالى خلق اصل الانسان افضل الانواع وركب فيه النفس الناطقة

حد اللواطة

المسماة بالروح على لسان الشرع والقوة الحيوانية لمعرفته تعالى وتقدس ومعرفة الامور العالية فان
تصدر عنه افاعيل متعلقة بالروح وهي المقصودة من خلقه كصور المعقولات وحب دار الاخرة
والتراح الى الممات وجوار الرحمن في الجنان وغير ذلك وتارة تصدر عنه افاعيل متعلقة بالقوة الحيوانية
كنبات والمشهيات اذا نبتا ولها الانسان لمجرد الشهوة وتارة تصدر عنه افاعيل بحسب الشركة كتكليف
الانسان قوته الحيوانية للطعم والمشرب لا كيف ما اتفق بل على الوجه الاصوب من غير قصد الى مجرد
اللذة بل لاعانة الطبيعة المسخرة على الاستبقاء شخص افضل الانواع وكتكليفه القوة الشهوانية الباعثة
من غير قصد ذاتي الى مفرد اللذة بل للتشبيد بالامر الذي هو علة الاستبقاء الانواع لاسيما افضلها وهو الانسان
فان بد لا يكون فرسا مما خلق احجله تكليفه اياها لها قصدا الى مجرد اللذة فان ذلك تعذيب لما خلق له وتعريض
للتنقيصه ومضرة النفس لتزيلها عن مرتبتها الى مرتبة البهائم وذلك قبيح لاحاله هذا مع كونها في محل قابل
ستبقاء النوع عقلا وشرعا فكيف بما فيما ليس بقابل له شرعا كالتي يكون سفاحا فكيف بما فيما ليس بقابل
له لا شرعا ولا عقلا كالتي تكون في الذكور واما طبعا فلان ذلك الفعل القبيح لا يحصل الا بمباشرة فاعل في
مفعول به والقبح الطبيعي هو ما لا يلائم الطبع وهذا الفعل القبيح لا يلائم طبع المفعول به الا لاحد المعنيين
اما لتبدل صورة الانوثة عليه واما لتسفل ماده بوريقة تتسفل الى المتعدد فيحصل بها دغدغة بالمكان
تسكن بالفعل القبيح وذلك نقيصة والا لا يلائم بها الطبع ولا يلائم الطبع الفاعل لا يحصل النفس الناطقة تابعة
للقوة الحيوانية وذلك منقصة لا كنقيصة كما مر بيانها فكيف يلائم الطباع الكامله واذا ثبت انه قبيح شرعا وعقلا
وطبعا كان اخوف ما خاف على الامه فان قيل سلمنا ذلك كله لكن لم يكون اعظم من القتل والزنا الذي في معنى القتل
وتركيب الحديث يقتضي ذلك فما وجه جريه فالجواب انه اعظم من القتل والزنا اما الزنا فلانه في محل الحرث يمكن
ان يحصل به بقاء النوع وان لم يكن القصد بالمباضعة استبقاء، وليس بقبيح طبعا لا من جهة الفاعل ولا
المفعول به كالقتل فلانه قد يفضي الى بقاء شخص من النوع يقتل عدوه او الى اكتساب الكمالات اللائقة بالروح
يدفع شغل المقتول للقاتل عن تفكره في الملا الاعلى او عن استعمال القوة الحيوانية على الوجه الاصوب واما الفعل
القبيح فلا مقصود فيه شيء من ذلك لا بالقوة قد يكون الشبق غالبا بحيث يمنعه عن اكتساب الكمالات اللائقة
بالروح وبه يندفع ذلك الا ان نقول ان ذلك يكون من عدم تناول المطعم لاعانة الطبيعة على استبقاء الشخص بل
لشرهه في مجرد اللذة فذلك قبيح حصل من قبح مع امكان حصول المقصود المذكور بالحسنى وهو النكاح
وغير فان قيل يجوز ان يكون الخوف بعذاب الاستيصال كما كان لهم وقد رفع عنا ذلك ببركة النبي عليه السلام
فالجواب ان قوله ان اخوف ما اخاف يأبى ذلك لانه عليه السلام كان عالما برفع عذاب الاستيصال وقوله هذا
يدل على ان المراد به عذاب الاخرة سلمناه لكن عذاب الاخرة اشد واقفى واما حكم الشرع في الدنيا فمذهب ابي
حنيفة فيه التعزير في ظاهر الرواية وعنه قتل الفاعل والمفعول وعند التنكيس من مكان مرتفع
ومذهب صاحبيه والشافعي الالحاق بالزنا في الحد ومذهب مالك الرجم في الثيب والجلد في البكر لان الله
رجم بالحجارة لكن فيهم الرجم كان عاما في الصغير والكبير وفينا ارتفع عن الصغير فبقي في الكبير والظاهر
ان ما ذهب اليه ابو حنيفة انما هو استعظام لذلك الفعل فانه ليس في القبح بحيث ان يجاري ما يجاري
القتل به او الزنا وانما التعزير لسكين الفتنة الناجزة كما انه تقول في اليمين الغموس انه لا يجب فيه
الكفارة لانه لعظمته لا يستتر بالكفارة وقوله اخوف ما اخاف فعل التفضيل للمفعول وهو ليس بقياس
ولكن الفعل لما كان مستقذرا ناسب ان يعبر عنه بعبارة مستهجنة ويكون بليغة لورودها شاسبا المقتضي

الحاد وقال عمل لوط ما وجد الى انهم هم العاملون ابتداء الرسل قوله تعالى اما تون الفاحشة ما سبقكم
بها من احد من العالمين اولان مساوي اعمالهم كما لضرط بالقم واستنطاح الكباش وغير ذلك من قبائحهم كذا قيل فيه
نظر لانها ليست تلك المثابة التي يكون الخوف منها غالبا والحق الاول والله اعلم م ابو سعيد رضي الله عنه
ان ادنى اهل الجنة رجلا يتعلل بعلالين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه الحديث معناه ان اهون الناس
عذابا رجل يتعلل بعلالين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه فيرى انه اشد الناس عذابا وهو اهونهم فان قيل يقتضي
الحديث دوام الاحراق مع الحيوة والتحريك كالغير المشاهية في القوة الحيوانية وكلاهما محال في الحيوان
ان هذا سؤال من يدرك المعاد الجسماني وهو مما لم نعرف في موضعه على ان ذلك استبعاد لا استحالة فيه فان الله
تعالى قادر على الممكنات ودوام الحيوة مع دوام الاحراق ممكن والقوة الحيوانية قد لا تنافيها نفعالا بها وكذا بالواسطة
م ابو هريرة رضي الله عنه ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ان يقول له تمن وتمني ويقول له هل تمنيت فيقول
نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه الحديث من قرأ آية الكرسي الى آخرها الحديث ويجوز ان يكون للتبعيض
وقوله ان يقول لا يستلزم ان يكون خيرا ان لعدم صحة الحمل وقد ربما يدل عليه سياق الكلام وتقدير ان ادنى
مقعد احدكم في الجنة ما تمنى ومثله معه اي اقل موضع القعود وقوله ان يقول الى آخره بيان للحذوف
وفاعل يقول اما الله تعالى او ملك امن الملائكة وحذف الفاعل للعلم به ومعنى قوله هل تمنيت المبالغة في الاستقصاء
عن الاماني لان التمني كان معلوما فلا يكون الاستفهام على حقيقته فان قيل ليس من شرط التمني الامكان فان تمني
جميع الجنة وتقاماتها ودرجاتها في المرة الاولى واضعاف ذلك في الثانية ماذا يكون معنى قوله فان لك ما تمنيت ومثله
معه فللجواب من وجهين احدهما تجوز ان يكون التمني بمعنى الترجي والامكان من شرطه وحصول جميع الجنة
بجميع ذلك غير ممكن لخلو بقيه اهل الجنة عما وعدوا به وفيه خلف الوعد وهو محاله والثاني ان الله سبحانه وتعالى يصرف
قلبه عن تمني الحالات كما انه يصرف قلوبهم عن اشتهاء المحالات والمستقذرات في الجنة مع عموم قوله تعالى ولكم فيها
ما تشتهي انفسكم م ابن مسعود رضي الله عنه ان ارواح المؤمنين طير خضر يعلقون من ثمر الجنة هكذا الاكثر
الا قليشي واختصر والرواية ان ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة
حيث شاءت فعل ذلك بهم ثلث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسألوا ما لوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في
اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة تركوا الحديث رواية الاقليشي يقتضي
ان يكون هذا الامر لارواح المؤمنين كائنا من كان والبديهة تأبى بعض الناس وان ارواحهم طير خضر لا انهم
في جوف طير وذلك بان يتمثل بامر الله بصورة طير كمثل الملك بشرا سويا وتحقيق ذلك ان الارواح بعد
مفارقة البدن مجردة فهي في غاية اللطافة وكل ما كان كذلك فان ظهور وتعينه في حقيقة كل شيء
ومرتبة وعالم انما يكون بحسب قابلية الامر المعين والمرتبة المقتضية تعينه وظهوره فيها وبعض هذا
سر تجسد الارواح الملكية وكون جبرائيل عليه السلام يسع في ادنى جزء من الارض كحجرة عائشة رضي الله
عنها وغيرها من البقاع ورواية غيره تقتضي ان يكون ارواح الشهداء بذلك المثابة لا غير والبديهة تأبى بعضهم
فانه روي عن مسروق رحمه الله انه قال سألنا عبد الله بن مسعود عن قوله تعالى والمحسنين الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فقال اما انا فقد سألت عن ذلك فقال ارواحهم
كطير خضر وساق الحديث وهو شبيه اي كطير خضر منصرف وحمل بعضهم رواية الاقليشي
على هذا الان الراوي عبد الله وهو صرح بانها ارواح الشهداء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي

الى قناديل معلقة في ظل العرش وهذه الرواية موافقة لما في الكتاب وتدل على ان الارواح مستقلة بالجسم الحر
وهذا مما اتفق عليه العقلاء لكن هل يكون مدبرة لذلك الجسم او لا يكون اختلفوا فيه فذهب عامتنا والى صحة ذلك
لان قوله تعلق به يشعر بالجنسية اي تناول بافواههم من قولهم علفت الابل العضاه اذا تناولتها بافواهها
وقوله تسرح من الجنة اي ترعى يدل على ذلك صريحا وقالت الحكماء لا يصح ان تكون مدبرة لذلك الابدان والا لكان
تناسخا وهو باطل واما استعمال تلك الاخبار لامكان التخيل فتحيل الصور التي كانت معتقدة عندها فاركان
اعتقاده في نفسه وافعاله خير لشاهدات الاخرويه على حسب ما خيلتها والانشاءات العقاب كذلك
وقالوا في فايدة التعلق انه يفضي بهم الى الاستعداد للاتصال المسعد الذي للعارفين الفائزين ولحالوا ان
يكون ذلك الجسم من جنس ما كانت فيه ليلا يلزم التناسخ ووافق محققو الصوفية العلماء في جواز كونها وحامدين
لذلك الجسم ومنعوا الرد مع التناسخ لان لزومه على تقدير عدم عودها الى جسم نفسها الذي كانت فيه والعود
حاصل في النشاة الحنانيه وانما هذا التعلق في النشاة البرزخيه وقوله فاطلع اليهم ربهم اطلاعه تجوز ان
يكون بمعنى فاوحى اليهم ربهم ليلا يلزم وهم الحدوث في فعله تعالى عن ذلك وقوله تقال هل تشتهون يمكن
ان يكون بيانا لذلك الموحى قال الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من حجاب وتصور ذلك على
وجهين احدهما ان الله تخلق الحروف والاصوات في جسم ويسمعها المخاطبون منه والثاني ان يكون
قولا نفسيا عقليا يلقى في نفوسهم بطريق الالهام الذي هو نوع من الوحي وهذا الان صدور الحرف والصوت
منه تعالى وتقدس من غير واسطة جسم محال لما عرف في بحث الكلام في علم الكلام ويجوز ان يكون بمعنى
تجلى ربهم في مرتبة الارواح فقال لهم قولا وحانيا علموه فقالوا اي شيء تشتهي ونحن نسرح من الجنة
حيث شئنا من غير حظر ولا حجر يعني فلم يسق شيء من المشتهيات مما منوعا فتشتهيه فعلم اي ربهم ذلك المراد
ثلث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسألوا شيئا مما يحتاجون اليه قالوا يا رب نريد ان ترد اروحنا في
اجسادنا يعني قبل يوم القيمة حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ربهم ان ليس لهم حاجة تركوا على
ما هم عليه وفيه بحث اما اولا فلان الاستفهام من علام الغيوب مستحيل فما معناه واما ثانيا فلان الرؤية اعظم
النعوت ولهم الاشد عطشا فلم لم يطلبوها وفتحوا بالسراح في الجنة واما ثالثا فلان اراده اعادة الروح الى
الجسد ان كان لطالب ما هم عليه فلا فايدة له وان كان لغير ذلك فهلا اشتهوه اولا بل طلب اعادة الروح
ومعرض القتال وسكره خروج الروح واما رابعا فلان الحاجة منهم قد تحققت وهو طلب اعادة الروح للشهادة
فما معنا قوله فلما رأى ان ليس لهم حاجة تركوا والجواب عن الاول على التاويل الاول بان معنى الكلام
على ذلك التقدير فاوحى اليهم ربهم بطلب شيء ولا محذور فيه وعلى التاويل الثاني تجلى في مرتبة ارواحهم
بتعيين الطلب وقدم تحقيق ذلك في التحقيق المذكور في اول البحث وعن الثاني بانه لا شك في ان كون
رؤيته تعالى وتقدس اعلى المطالب واعظم المقاصد لكن يجوز ان يكون موقوفة في ذلك على تكميل الاستعداد
بتلبيق بما فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد كما صرف قلوب اهل الجنة عن اشتهاء
ما لا يليق مع عموم قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وعن الثالث بانه يجوز ان يكون من ذلك القبيل
موجب التكرر في مقابلة النعم التي انعم الله بها عليهم بعدا الارواح التي هي اعز الاشياء عند ذويها وعن الرابع
بان تلك الحاجة لما لم تكن معتبرة لكونها سوا لاعما لا يفيدهم زيادة على ما هم فيه اولا دابها الى ما هو على خلاف
عادة الله فان عادته جرت على عدم الاعادة الى الدنيا حيث كانت كما لم تكن والله اعلم وفي الحديث دليل على ان
الجنة مخلوقة كما هو مذهب اهل السنة والجماعة قوله تعلق بضم اللام والقديل معروف واي شيء

منصوب

يرجع سوالي ما فعله
قوله وما كان لبشر

عناه

تمنا استفهم
وهو محال عليه
تحرد مني

مرادهم

مفعوله تشتهي والواو في ونسرح للحال وذلك اشارة الى قوله هل تشتهون شيا وقوله يتركوا على صيغة
ما لم يسم فاعله وتسألوا على صيغة المبني للفاعل ونقتل في سبيلك وتركوا على صيغة ما لم يسم فاعله

ثوبان رضي الله عنه ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي الحديث ثوبان هو مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورومي بن اسحق ان امنة لما حملت بالنبي صلى الله عليه وسلم اتيت فقيل لها قد حملت بسيد
هذه الامة فاذا وقع على الارض فقولي اعيذه بالواحد من كل حاسد ثم سميه محمدا فلما وضعت سميته محمدا
وهو علم منقول من الصفة ومعناه المحمود مرة بعد اخرى كالمكرم الذي اكرم مرة بعد مرة فهو المحمود
في الدنيا بما نفع به الخلق من العلم والحكمة والمحمود في الاخرة لشفاعته ورؤي ان جبرائيل احبارا اليهود
جاؤا النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا محمد فدفعه ثوبان فكاد يصرع منها فقال لم تدفعني
فقال ثوبان الا تقول رسول الله فقال اليهودي انا ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث قوله الذي سماني به اهلي صفة لاسمي ان ومحمد خبره وقد مر للاهتمام لان
مراده بيان ان محمدا هو اسمه الذي سماه به اهله ويجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو الذي سماني
به اهلي ويجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص اعني الذي سماني به اهلي ف ابن مسعود رضي الله عنه
ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عند الله المصورون الحديث قد تقدم معناه فيما مر وقوله عند الله يجوز ان
يكون ناويا الى معنى الاستحقاق يعني ان اشدهم يستحق العذاب ولكنه في محل الحضر ف عايشة رضي
الله عنها ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم الحديث يعذبون يجوز ان
يكون بمعنى يستحقون كما تقدم وقوله احيوا ما خلقتم من قبيل التهكم فانهم ليسوا بخالقين لكن لما كانوا
يتشبهون سموا بذلك تهكما واستدل بالحديث مجوز والتكليف بالمحال والجواب ان لا نسلم الاحالة لتجويز
مجوز تعذيب على الله تعالى وما كان كذلك فهو ممكن لكن وقوعه خرق العادة فيكون في الامكان كما بان
اي جهل سلمنا ذلك لكن خطاب تعجيز لا تكليف لان الاخرة ليست بدار تكليف بل دار التكليف فان قيل الاخرة ليست
بدار تكليف بقيت علي ثواب او عقاب في الاخرة فاما مثل هذا التكليف فليس بممتنع فيها لان نفسه عذاب
والاخرة للثواب والعقاب فالجواب قد ثبت في علم الكلام ان التكليف حسن بدليله فلو كان نفسه عذابا
لكان قبيحا روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى عايشة رضي الله عنها فراى في البيت وسادة فيها
تصاوير فلما راها على الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت الكراهة في وجهه فقالت اتوب
الى الله والى رسوله مما ادنبت فقال عليه السلام ما هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها
وتوسدها فقال صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الحديث ف سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على الناس فحرم
من اجل مسالته الحديث معناه ان اعظم من اجرم جرما مختصا بالمسلمين سلم سال عن
شيء مباح لهم فحرم عليهم من اجل سوالة وفي اختصاص لفظ المسلمين بالذكر في هذا الموضع
تلويح الى تسويح لان المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وهذا الرجل سلم للمسلمون الا اشتغال
النبي بالجواب قد يكون عقوبة للسايل فعاقب ويكون سببا للدخول غير في الجواب لان خطابه
عليه السلام للواحد خطاب للجماعة فيكون اعظم جرما قيل المراد بهذا السوال ما كان على وجه
التعنت وهو السوال عما لم يقع ولا دعت اليه حاجة واما اذا سال عما تحتاج اليه في امر دينه على وجه

١ شعاعه

تحال

تكليف
بمحال

قطيعه
من لسانه

قتيل

الاسترشاد وطلب العلم وذلك لاحاجز دون ما يجب احياناً قال الله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الاية وقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون مطبراً ولم يسأل الا قرع بن حابس قال يا رسول الله الحج علينا كل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اعاد مسألته ثلث مرات فقال صلى الله عليه وسلم ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم ولو تركتم كفرتم فان هذا السؤال كان سببه حكم من ترك الحج في كل سنة على المؤمنين ونظير السؤال ما سأل عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في امر الخمر حتى حرمت على المسلمين بعد ما كان حلالا الا ان الحاجة دعت الى ذلك م عمران بن حصين رضي الله عنه ان اقل ساكني الجنة النساء الحديث معناه انهن يحبسن في النار كثيرا فيكون سكناهن في الجنة قليلا بالنسبة الى من دخل قبلهن وهذا الان السكنى في الجنة غير مناسبة وكل ما هو كذلك لا يوصف بالقلة والكثرة وسبب ذلك ما فسر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف فقال رأيت النار ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قالوا اليكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط والعشير هو المعاشر وقد اراد به هنا الزوج وكفرانهن بحمد نعمته عليها فتستقل ما كان منه

خ انس رضي الله عنه ان اقواما خافوا بالمدينة ما سلكنا شعبا ولا تطعنا واديا الا وهم معنا حبسهم الجدر والشعب بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل فالمعنى رجع من غزوة تبوك ومعناه ان جماعة تركوا الهجرة للمدينة ليخرجوا بنا الى الغزو ويشاركونا في استحقاق الثواب لان خلقهم كان لعذر وعلى هذا يكون قوله حبسهم العذر فان قيل المشاركة في الاستحقاق يدل على المساوي وقد نفى الله تعالى الاستواء في قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة فالجواب انا لا نسلم انه يقتضي المساواة لجواز ان يكون احد المشاركين يستحق النصف والاخر الربع وانما المشاركة بينهما مقتضى قوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى

ف ابو موسى رضي الله عنه دان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم للحديث الاشعريون قبيلة من اليمن هم اشعر بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان قال الاصمعي صوابه الاشعريون وذلك لانهم يقولون عمامون وتمامون وسعدون واشعرون وقولهم اذا ارملوا اي ارمل بعضهم بمعنى فني زادهم ونفد قوتهم فهم مني وانا منهم تفيد هذه معناه في قوله ليس منا وفي الحديث تنبيه على مكارم اخلاقهم وسراة يظهر باخوانهم وحث غيرهم على الاقتداء بهم خ ابو ذر رضي الله عنه ان الاكثرين هم الاقلون الامن قال بالمال هكذا وهكذا ومكذا الحديث وروى مسلم عن ابي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه انسان قال فظننت انه يكره ان يمشي معه احد قال فجعلت امشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت ابو ذر جعلني الله فداك قال يا اباذر تعال فمشيت معه ساعة فقال ان الاكثرين هم المقلون يوم القيمة الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمنة وشمالة وبين يديه وراءه وعمل فيه خيرا فقال فسبت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك فانطلق في الحرة حتى لا اراه فلبث عني فاطال اللبث ثم سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنا قال فلما جاء لم اصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع اليك شيئا قال ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرة فقال بشر امتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنا قال نعم قلت

تنبيه له

السكنى في الجنة غير مناسبة فلا تتصور بقاء ولا كثرة

جاء استفاهية كأنه قيل كيف ذكر قال الحبسهم العذر م م ابراد وارد

وان سرق وان زنا قال نعم قلت وان سرق وان زنا قال نعم وان شرب الخمر ومعنى الحديث ان الاكثرين هالا هم الاقلون نوالا الا من بذل المال في ابتغاء مرضات الله ومعنى ويسره وقد اما وخلفا في لفظ القول استعمال في غير النطق قال ابو البقاء قالت له الطير تقدم راشد ألبك لا يرجع الحامد اوقال الاخفر قالت له العنبات سمعا وطاعة وهو صحيح فيكون معناه الامر تصدق بالمال هكذا وارى ان القول هنا بمعنا بامر ان يقوله عند البذل بمنه وبلسانه سخرا وهازلا او غيره ذلك وذلك قول لا محاله وانما حذف بعد الا اكثرين والا اقلون لافاده العموم لصلاحية الكلام حينئذ لما ذكر ولان يكون تقديره ان الاكثرين مالا هم الاقلون عددا وقدرا او غير ذلك الامن تصدق وان الاكثرين ذلا وهوانا هم الاقلون صدقا او عبادة او غير ذلك الامن كان كذا فانه ربما يحتاج بذلك الى ان الاكثرين عزا وفخارا هم الاقلون عنادا وكبرا او غير ذلك لكن الكريم اكرم والشديد ابترازا وافتخارا والمراد بالبذل هو ان لا يكون محوجا فان البذل على وجه لا يبقى معه شيء وبقي كلا على المسلمين لزوم ان يزيد على مقدار الفرض عليه من الزكوة الا الفرض وحده فان باخراجه يخرج عن زمرة البخلا وانما ان يدخل به في زمرة الكرما فقيه كلام ح ابو هريرة رضي الله عنه ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها الحديث يأرز بالزاي، المثناة فوق والهمزة الساكنة والراء المكسورة والزاء المشهورة وقيل بضم الراء وحكي الفتح ايضا اي ينضم ويجتمع الى المدينة ويختلف في معناه فقيل ارتداد بذلك المهاجرون الذين هجروا اوطانهم في الله عز وجل وقيل معناه ان الايمان اولا جزاء بهذه الصفة لان خلص ايمانه وصح اسلامه كان باتي المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الى لقاء الرسول صلى الله عليه وسلم متعلما منه في زمن الخلفا كذلك لاخذ العلم وسيرة العدل والاقتدا بهم وهو الصحابة ثم من بعدهم من العلما الذين كانوا اصلح الوقت وابعد الهدي لاخذ السير المتنشر عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل اليهم ثم بعد ذلك في كل وقت الى زمننا لتزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهد داثاره واثار اصحابه الكرام ولا يأتيها الا مومن والاولى ان المراد تشبيه الانضمام والاجتماع بالانضمام والاجتماع الا شبيه للمنضم والمجتمع وهو الايمان ظاهرا او المومن بالمنضم والمجتمع وهو الحية كما يفهم من ظاهر هو القول الثاني فان ذلك لا يليق وانما شبه انضمام الايمان واجتماعه بانضمام الحية واجتماعها لان ماله مأوى من الحيوانات المتردده من المأوى الى غيره ومن المأوى الى المأوى ليس في ساعة يكون تصور الحركة عليه اشق والكون تعبا من الحية لكونها تمشي على بطنها بالزحف والهجرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح كانت تحصل بمشقة عظيمة وتعب كثير حتى هاجر بعض الصحابة رضي الله عنهم الى اليمن التشبيه مناسبا ويتنسم له من له تضاعف في علم البلاغة من قوله عليه السلام ليأرز ما بين الروح فان حروفها كلها شديدة اختارها دون ان يقول ينضم ويجتمع ليدل على شدة في الهجرة في ذلك الوقت ويعتبر ذلك باستعمال الزبير لصوت الاسد لشدة فيه والزفير لصوت الحمار ولرخو في الحمار

ف جابر وعايشة رضي الله عنهما ان البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملايكة الحديث قالت عايشة رضي الله عنها حين جاءها فرأى في بيتها وسادة فيها تصاوير فقام على الباب ولم يدخل كما تقدم والمراد بالملايكة النازلون بالبركة والرحمة الطايفون على العباد للزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين قالوا هذا اذا كانت كبارا اما اذا كانت صغارا جدا لا تبدوا للناظرين فلا يكره وكذلك اذا كانت مقطوعة الرأس فان قيل ما معنى قوله في قوله الله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فان التماثيل هي صور الملايكة والنبيين والصالحين كانت تعمل في

هكذا صح

الصور هي

المسجد من نحاس وصفر ورخام ليراها الناس فيعبد ولكن عبادتهم وسليمان صلوات الله
عليه وسلامه كان يستجيز ذلك ولا يجب بان ذلك هذا مما يجوز ان يختلف فيه الشرايع لانه ليس من مقتضيات
العقل كالظلم والكذب قال ابو العالية لم يكن تماثيل صور اذ ذاك محرما وفيه نظر لان كراهته ان
كانت معللة بالشبه بعبادة الاوثان فذلك قبيح عقلا والحيوان يقال المراد بالتماثيل ما ليس فيه صور الحيوان
كصور الاشجار لان التماثيل اعم من ذلك ف ابن عمر وعايشة رضي الله عنهما ان التلبينة تجم فواد المريض
وتذهب ببعض الحزن الحديث التلبينة تفعيل التا المثنات فوق حساة من دقيق ونخالة وربما جعل فيها
عسل وسميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وتجم بضم التا وكسر الجيم وتصلح روي ان عايشة
رضي الله عنها كان تخص من اهلها فاجتمع لذلك النساء فقرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة
فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليه ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول التلبينة تجم لفواد المريض وتذهب ببعض الحزن ف النعمان بن بشير رضي الله عنه
ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا ان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب الحديث اشتمل هذا الحديث على جمله من الشرايع والحكم والسلوك والامثال بلفظ وجيز
ونحن نتكلم على بعض ذلك بما يسر الله ذكره فنقول الحلال متعلق الحل والحرام متعلق الحرمه وهي طلب
الكف عن فعل ينهض فعله سببا للعقاب والحرضده والمشتبه بينهما هو ما يشبه الحلال من وجه
والحلال الحرام من وجه وشبهة الشي ما يشبهه ليس اياه وقد تقدم الكلام في الدين والعرض ه
والحمى هو المرعى الذي حماه السلطان ليمنع منه والقلب هو العضو الصنوبري المعروف بالتميه وهو
عضو رئيس معدن القوه الحيوانيه وهي التي يدبر امر الروح الذي هو مركب الحس والحركه وتهيئه لقبوله
اياها اذا حصل في الدماغ وتجعله بحيث يعطي ما يشوا فيه الحيوة فاعلم ان كل واحد من الحلال والحرام
ينقسم الى قسمين فاما الحلال فهو ما لا يكون فيه ضرر ما لمزاج الانسان وما لا يكون فيه ضرر ما لصفه
من صفاته واما الحرام فمنه ما يكون فيه ضرر لمزاج الانسان كالحيوانات المسمومه والسمومات حتى
التراب والطين شلا فان تناولها حرام لمضرته المزاج ومنه ما يكون فيه ضرر لصفه من صفاته كاكل لحم
الخنزير فانه يضر الغيور وشرب الخمر فانه يضر كونه عاقلا متصرفا فيما ينبغي وما لا ينبغي على الوجه
الاصوب وبيع الربوا فانه يزيد في الطمع والزنا فانه يفضي الى التقاطل وكذا غيره فانك اذا تاملت
حق التامل وجدت الامر في الحل والحرمه منحصرا فيما ذكرت ولنوع من الاعتبار فان التحريم
طب الهي يداوي امر القلب اذا مال عن صحة سنن الاستقامه وهذا الان الحكمه في ايجاد النوع
الانساني معرفه ربه قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون
وذلك انما تحصل اذا لم يكن القلب عليلا بالكدورات والشوائل المانعه عن تحصيل المعرفه
وذلك انما يكون اذا لم يتعاط الحرام كما مر ذكره واذا تاملت ما ذكرناه لك ظهر ان الحلال بين والحرام
بين وقد يقع امتزاجات بعاذب وغلبة ومغلوبية بحسب قوة بعض الوجوه والاعتبارات
ورجحانها على بعض اخر وبها يتحقق الامر المشترك بينها وهو المشتبهات وهو مقول على احاد
بعضها اقوى من بعض فالاعلى ما قرب الى التحريم وقد يعبر عنه بكراهة التحريم والادنى ما قرب

ان يقال فيه لا باس به وتفصيل ذلك متنوع بما تعدد واوتعسر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا اعلم كثيرا من
الناس لان الخواص الذين كشف الله عليهم علموا ما قدر لهم فمن اتقى منها فقد استبرا لدينه وعرضه اي
بالغ في براة دينه عما يشينه فيه وعرضه كذلك لان الستر قد تكون للمبالغة قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف واستعف ابلغ من عف كانه طالب زياده العفة ومن
وقع في الشبهات اي تعود ذلك وقع في الحرام ولما كان في ذلك غموض ما شبه صلى الله عليه
وسلم ذلك بالمحسوس الذي لا يخفى شبهه المكلف بالراعي والنفس البهيمه بالانعام والمشتبهات
بما حول الحمى والحارم بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبارين
طرفيه ومتنيلا باعتبار فحمه واشار الى ان رتع حول الحمى يوشك ان يرتع فيه فيصيد من يطلبه
ما لا يحمله ولا يخفى ان الرتع في الحمى يتحقق اذا تعود الرتع ما حوله ثم اكد التحذير من حيث المعنى
فقال الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه بكاف التنبيه وتكرير ان وواو العطف
الذي يفيد تقدير معطوف عليه كانه قيل الا ان لكل ملك حمى وكذلك الاخر تنبيها على استحقاق
الحذر من محارمه ثم اعقب ذلك بقوله الا وان في الجسد مضغة وان لم يكن له تعلق بما قبله من حيث
الظاهر بيانا لما هو المقصود من تناول الحلال واجتناب الحرام والمشتبهات وهو ظاهر
القلب عن كدوره اسباب الحرمان والمنع والحجب الحاصله من الخواص المضر المودعه
في الاشيا التي هي منع الحرمه عنها وقد عرفت ان القلب مصدر القوى الحيوانيه التي تعطي
ما يقتضيه الروح الحيواني فيه جبون فاذا فسد فسد الجسد كله اما بحسب الذات فظاهر
لانه مبدا حيوته واما بحسب الصفات فلان القلب له خمسة اوجه وجه يواجه به حضرة
الحق ﷻ واسطه بينها وبينه ووجه يقابله به عالم الارواح ومن جهته ياخذ من ربه ما يقتضيه
استعداده بواسطه الارواح ووجه يختص بعالم المثال ويعطي منه بمقدار نسبته من مقام
الجمع وبحسب اعتدال مزاجه واخلاقه وانتظام احواله في نصر فاته وتصوراته وحضوره
ومعرفته ووجه يلي عالم الشهاده ويحيط منه بالمحسوسات ووجه جامع مختص بنبينا صلى
الله عليه وسلم فان مقامه نقطه وسط الدايرة الوجوديه فوجهه قلبه للجمع وجوه قلبه للجمع كل عالم وحضره
ومرتبه وبضبط احكام الجميع وبظهرها وصافيها كلها بالوجه الجامع واذا فسد القلب بتسوم
المعاصي واصحب بحيث مضار المحرمات المنبه عليها فسد سايرالجسد لانه تعطل عن
تحصيل ما خلق لاجله والله اعلم م ابن عباس رضي الله عنهما ان الكهنه تحكم وتستعينه من
يعلم الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله اما بعد قاله حين جاه ضماد الازدي فقال يا محمد اني ارقي من هذه الريح وان الله
يشفي على يدي من شا فهل لك الحديث ضماد بكسر الضاد المعجمه والازدي الى مكان ينسب بذلك
والمراد بالريح ههنا الجنون ومس الجن وسموا الجنون ريحا لانهم لا يزولون فهم كالروح والريح وقاصر
القصد ان ضماد اتى بكلمة من ازد شنوءة وسمع سفهاء مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لعلي
رايت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي فلقيه فقال يا محمد اني ارقي من هذا الريح وان الله يشفي
على يدي من شا فهل لك يعني حاجة او رغبة في رقيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد
لله نحمده ونستعينه الحديث فلما وصل الى قوله اما بعد شارع في كلام اخر بعد الخطبه قال اعد علي

للقلب خمسة اوجه

كل عالم وحضره

فحطبة الحاجة

منسوب

كما انك هو الاما عادة من لعبد رسول الله صلى الله عليه وسلم اما مت مرات مقال لقد سمعت قول الكهنة
وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلامك هؤلاء والله ما يخفى فاموس البحر ما تدرك
الاهلك على الاسلام فما بعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سر به فمر وا بقومه فقال ما حبيب سر به هل اصبتم من هؤلاء شيا
فقال رجل من القوم اصبنا منهم مطهرة فقال ردوها فانهم هؤلاء قوم عبادة فاموس البحر وسطة قال ابو
عبيد وقال صاحب العين فعم الاقصى واعلم ان هذه الخطبة صادرة عن كمال الحكمة ونهاية بلاغة
شهدت بذلك الاعداء واسلم بها واستسقى بها من مرض الكفر وجنون الجهالة والفضل
ما شهدت به الاعداء وانا نبه على بعض ذلك مستعينا بالله فانه يقول الحق ويهدي الى سواء السبيل
فاقول وبالله التوفيق انك ما ينسب ونضاف الى جناب الحق لسان المدح والثناء فان مقيد المرتبة
او سلبيا فان كان امرا سلبيا فهو المعبر عنه بالتنزيه وان كان ثبوتيا سرح بحر الكمال ومن لوازمه
التنبيه على معرفة المنشأ المحمود من الوجه الذي يعتقد على الجملة وعلى الجملة المحمد لله ولا تحقق من الثناء الذي
بد لا بد من تعلق المحمود من حيث انه محمود على الحامد من حيث انه حامد وهو نوعان عام وهو الحمد عليه المحمود
وخاص وهو الحمد على المحمود وهو الشكر ايضا فقوله ان الحمد لله من القسم الاول وهو الحمد عليه المحمود
من الاخلاق وقوله نحمده من القسم الثاني وهو الحمد على المحمود من تخليصه حمار النبي صلى الله عليه وسلم
على ما نوا مسوقة اليه من الجنون والريح وغير ذلك وقوله نستعينه استعانة منه صلى الله عليه وسلم
على الصبر على مكابدة السفها ومعالجتهم في الايذاء بانفسهم وباغراضهم وتصل الجملة الثانية عن الاولى لان من ادان
عليه السلام بتجديد الحمد وجد ونه في الحالة الناجزة وذلك انما يكون بالحمد الفعلية وعطفها الاسمية
غير مناسب للبلاغة ثم لما كان سيقوا للهداية اسند الجملة الاخرى تعريضا للمخاطب بانه ليس على الهداية
فقال من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وقدم الهداية وان كان المخاطب على هذا الثناء
الى انها هي الامر الذي يجب ان يكون في الانسان واسندها الى الله تعالى لان الهداية من الحق هو خلق
فعل الاهتداء في العبد والخلق هو الذي يكون وهو ازلي فمن هداه الله في الازل لا يتغير عن ذلك ابدا ومن
ان السعادة والشقاوة من الكليات التي لا تقبل التغير وكذلك الضلالة ثم عرض ببيان طريق الهداية المشار
اليه صلى الله عليه وسلم وبيان الطريق الصواب بقوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ان طريقها
هو التوحيد فاتى به على وجه يكون اعون على مراده وهو القبول لانه يا التحريض يرى انه لا يريد الا الاجابة
لنفسه وهو ادخل في الخلوص النصح وبه تبين مرتبة ربه وهو الالوهية ثم بين مرتبته بقوله وان محمدا عبده
ورسوله فقدم العبودية على الرسالة لانها اعلى مقاما تتصور للمربوب قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده
وترك لفظ الشهادة تبرئا عن تزكية نفسه بقدر الامكان واعلم ان بعض المتاخرين اورد شكا
على افاده هذه الكلمة التوحيد بان قال بتقدير صحتها لا اسلم الوجود الا الله على الحد المذهب الصحيح وذلك لانه لو لم
ان المنفي من الالهة ما كان في الوجود وذلك ليس بتوحيد صرف بيقينهم اليه لانهم لا في الوجود بل في الذهن
والجواب ان المراد بالوجود مطلق اعني اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا وحينئذ يزول ذلك التوهم
عما ابعد ذلا يفصل الخطاب وهو قوله اما بعد فانه عبارة عن تخلص بعض الكلام عن بعض على وجه
مناسب ولنا ظفر على الكلام الذي ذكره صلى الله عليه وسلم بعدما وكانه لما ابتدا به دخل ضمنا في الكلام
وحصل المقصود بالقرائن انها بلغن قاموس البحر وكني بالبحر عن العلوم والحكمة والبلاغة وجعلها الكمال

على الجملة ؟

لم ؟

حكم تقديم العبودية على الرسالة

الكلام الذي وقع بعد اما بعد ما هو

فقد ذلك الجراب اقصاه وغايته ودخل في الاسلام وكان فواد عليه السلام من رسول الله فلما
مضى له معجزا من وجه حيث اخبر عن هدايته بطريق التعريض قيل وقوعه والله اعلم
ابو سعيد رضي الله عنه ان الدنيا خلقة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون الحديث
الخلوة ما يميل اليه الطبع السليم والخضر هو الطري الناعم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما بعد العصر فذكر الحديث واراد صورة الدنيا ومتاعها حسن المنظر يحب الناظر وان الله تعالى
جاعلكم خلفا في الدنيا يعني ان الاموال التي في ايديكم انما هي اموال الله تعالى خلقها وانشاها وانما
مولكم اياها وخولكم للاستمتاع بها وجعلكم خلفا في التصرف فيها فليست هي باموالكم في الحقيقة
وما انتم فيها الا بمنزلة الوكلاء والنواب فناظر هل تتصرفون فيها على الوجه الذي يرضى به المستخلف
اولا وجوز ان يكون معناه مستخلفكم ممن كان قبلكم فما لي بد تكم بتوريثه اياكم فناظر هل تعتبرون
بحالهم حيث انتقل منهم اليكم وستنتقل منكم الى من بعدكم ولا كيف ينبغي النظر متشابهة فومن بالله يبصر
ولا تشتغل بكيفية ندوي الحديث تنبيه على الحذر من الدنيا وغرورها قال معاوية رضي الله عنه اما ابو
بكر الصديق رضي الله عنه فلم يرد الدنيا ولم ترده واما عمر رضي الله عنه فقد اراد ته ولم يرد ها
واما عثمان رضي الله عنه فقد نالها ونالت منه واما نحن فقد تمرغنا فيها ظهرا لبطن فلا ادري
الى ما يصير الامر ابو هريرة رضي الله عنه ان الدين بدا غريبا وسيعود الدين كما بدا فطوبى للغرباء
الحديث المراد بالدين ههنا هو الاسلام بدليل ما ورد في بعض الروايات الاسلام بدا غريبا قيل معناه ان
الاسلام كان اهله قليلا في اول الامر فشرد واي تنفوا عن البلاد وكان يصيح احدهم معتزلا مهجورا
ينكره الناس كالغرباء الا يخالطه احد ولا يستانس باحد وسيكون الامر في الاخر كذلك لا يكاد يوجد القائم
به الا قليلا يتعيش بين اقاربه يعيش بين اهاليه تعيش الغرباء الاختلاف ما بين الفريقين من التفاصل
فطوبى للغرباء يعني الذين يكونون على الدين في اخر الوقت او ياهم ومن كان في اول الوقت ايضا

معنى طوبى

وطوبى مصدر من طاب كزلفى وبشرى ومعنى طوبى لهم اصابوا خيرا وطيبا ومحله النصب
او الرفع كقولك طيبا لك او طيب وهو دال على الثبوت نحو سلام عليكم واللام في الغرباء للعهد المذكور
انفا وحرف الحر لتفيد البيان كما في قوله سقيا لك وفي الحديث ثنا على اولئك الفيه حثا على التمسك
بالدين وظاهره يدل على ان الدين هو الذي بدا غريبا والمراد امارة على ما تقرر بدلالة الغربا واعادة الدين
في قوله وسيعود الدين وضع العالم الظاهر في موضع المضمر اشارة الى تعريف عظم قدر العابد لحشرا على ذلك
ذكره ونوعيا في لخوه واكد ذلك بقوله كما بدا ولم يقل وسيعود غريبا كما في الموصول من ملاحظة الهوان

ف

عائشة رضي الله عنها ان الرجل اذا عزم حدث نكذب وعده واحلف الحديث وقت عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل
ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب وعد فاخلف الحديث يعني اذا اخبر عما مضى فيه اخبر
الا داء او عهد عذر تقصيره كذب واذا وعد ان يوفيه في الوقت الذي يليق بذي سعة لا يمكن من الوفاء
به فيصير مخلفا وعده والكذب وخلف الوعد ليسا من صفات المؤمنين فعلى المؤمن ان يحترز من الدين بقدر
ابن مسعود رضي الله عنه ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا الحديث
الرجل اذا صدق في اقواله يعني اكثرها كتب اسمه صديقا وبالعكس وفيه حث على الصدق فيقال فان صدق

في قوله كلها كان اعظم صدقة واذا كذب متعمدا كتب في ديوان الكاذبين ففي الحديث حث على مباشرة
الصدق ومجانبة الكذب ☜ ابو هريرة رضي الله عنه ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة عمله ح
ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة الحديث
الزمن الطويل هو من العمر ومن منصوب على الظرفية ومعنى يختم له عمله بعمل اهل النار يعمل اهل النار بعمل اهل
النار في اخر عمره فيدخلها واما الاعمال بالخواتيم وقد تقدم ذكر مبسوطا في حديث ابن مسعود رضي الله
عنه ان احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ☜ ابن مردويه رضي الله عنه ان الرحم شجنة من الرحمن
فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته الحديث الشجنة بكسر الشين المعجمة وفتحها وسكون
عروق الشجر المشتبكة قيل معناه اسم مشتق من رحمة الرحمن وانثر لان رحمته مشتبكة بها
قالوا صل واصل برحمة الله والقاطع قاطع من رحمة الله وتمام بيان صلة الرحم قد تقدم وقد ذكر بعض المحققين
في ذلك معنى دقيقا قال الرحم اسم لحقيقة الطبيعة والطبيعة عبارة عن حقيقة جامعة بين الحرارة
والرطوبة والبرودة واليبوسة بمعنى انها عين كل واحد من الاربعة من غير مضادة وليس كل واحد
من الاربعة من كل وجه عينها بل من بعض الوجوه وبمعنى كونها سببا من الرحمن الرحمة نفس
الوجود لانها هي التي وسعت كل شئ واذ ما من شئ وسع كل شئ الا الوجود فانه وسع كل شئ حتى العدم
فانه من حيث يعينه في التعقل والحكم عليه بانه في مقابله الوجود المحقق ضربا من الوجود والرحمن اسم الوجود ؟
الحق من حيث الوجود تمعنا ما لطبيعة متعلقة بالرحمن من حيث وصلتها اي بمعرفة مكانتها بالتفهيم
قدرها اذ لولا المزاج المتحصل من اركانها لم تظهر تعين الارواح للانسان ولا امكنه الجمع بين
العلم بالكليات والجزئيات بل كان علم الروح الانساني بالكليات ايضا مستهلكا كما اخبر الحق
عن ذلك بقوله والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا الاية فبالطبيعة وما اودع
الحق فيها من الخواص والالات سوى للانسان الجمع بين الخواص والاحكام والكمالات الروحانية
والطبيعية وبهذا الجمع تنزل الى التحقق بالمرتبة البرزخية المحيطة باحكام الوجوب
والامكان وكملت المحاذاة وصحت المضاهاة واما قطعتها فهو بازدرائها والجهل بمكانتها
وتخسيسها بالحقد فانه من تخسيسها حقرتها وازدرائها فقد تخسس حق الله وجهل ما اودع الحق
فيها من خواص الاسماء التي من حيث هي يستند الرحم الى الرحم الحق وترتبط به اذ لولا علو
مكانتها عند الحق لم تخترها الحق خاصة لاجابة بقوله من وصلك وصلته ومن قطعك
قطعته ح حديث رضي الله عنها ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة الحديث الرضاعة اسم
من الارضاع واصل الباب ان كل صبيين احتقبا على ثدي امراة واحدة لبن احدهما
ان يتزوج الاخر بشرط ان يكون في عرض تلتين شهرا من وقت الولادة عند ابي حنيفة
رحمه الله وفي عرض سنتين على قولهما لان امهما واحدة فهما اخ واخت ولا يتزوج المرضعة
احد من ولد التي ارضعت لانه اخوها ولا ولد ولدها لانه ولد اخيها ولا يتزوج الصبي
المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاعة وتحرم الرضاعة ما تحرم الولادة
وهذا باقية على كليتها لم يخرج منها شئ وما قيل في ادراجه من الرضاع بانه يجوز
ان يتزوجها ولا يجوز ذلك من النسب فيكون مستثنى وكذا في بروح لخت ابنه من
الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ذلك من النسب فليس ذلك مستثنى حقيقة

لانه لم

لانه لم يدخل في الضابطة لانها تتعرض لما كانت الحرمة بطريق الولادة وليس ذلك
موجودا في الصورتين المذكورتين اما الاولى فلان عدم الجواز من النسب انما كان لانها موطوءة
ابيه لا باعتبار الولادة واما الثانية فلان ذلك انما هو لكون امها موطوءة ابيه لا باعتبار الولادة
واعتبر على هذا الاصل قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واحفظه يجنبك
عن طلب تخصيص عسر المشية لا سيما على مذهب من شرط في التخصيص الاول ان يكون المخصص
دليلا لفظيا مقارنا مستقلا وانما اتى بكلمة ما دون من التي للعقلاء لان من احدهما ان يكون المحرم
بالرضاع الفعل اعني النكاح والثاني انه حمل الاناث من الانسان منزلة غير العقلاء ام سلمة
رضي الله عنها ان الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث روى ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه فقال ان الروح الحديث
فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملايكة يومنون على ما تقولون ثم
قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر
لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه والروح يذكر ويونث ومعنى الحديث
ان الروح اذا قبض تبعه البصر في الذهاب لان الملايكة اذا قبضوا الروح نظر اليه الذي
حضره الموت نظرا شزرا لا يرتد اليه طرفه حتى يضمحل بقيه القوة الباصرة فلهذا ينمض
لان فايدة الافتتاح قد زالت بزوال البصر ويجوز ان يكون معناه يتبعه بصر فيموت فلم
يبق فيه قوة الغمض فيغمض ليلا يقبح منظره ويجوز ان يكون النظر الي ما كشف له من
الحجاب فيبصر بالمكان يبصر قال الله تعالى فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد

الروح

قيل في الحديث دليل على ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن يذهب الحبوب من الجسد ونحوها
وليس بعرض فان العرض مما لا يقبض وعلى ان الموت ليس بانعدام تام وانما هو انتقال وتغير حال
والمعاد وهو الجسد دون الروح ف ابو بكرة رضي الله عنه ان الزمان قد استدار كهيئته يوم
خلق السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة متواليات ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان الحديث ابو بكر رضي الله عنه
ان صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار الحديث ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله
اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذا الحجة قلنا بلى ثم قال اي
يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم
الا فلا ترجعوا بعدي كفارا او ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغايب
فلعل بعض من يبلغه اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الا هل بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد هذا
الحديث صدر حين خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنا في حجة الوداع وهو حديث
عظيم يشتمل على امور كثيرة فنشير الى درك فهم الافهام الكال الذي كشف الله عليهم بانوار فضله
وكرمه وانا اذكر ما طرق سمعي من ذلك والله الموفق للصواب فاقول ان مما ينبغي معرفته
في بيان هذا الحديث حقيقة الزمان وما سبقها من كونه وجوديا او عدميا وكيفية استدارته
وبيان الهيه واليوم وبيان السنة اثنا عشر شهرا وغير ذلك اما كونه وجوديا فقد اختلف

هل الزمان وجودي او عدمي

الزمان ليس بجوهر ولا عرض

العقلا فيه فمنهم من ذهب الى ذلك واستدل على قوله ذلك بوجوه واناا ورد احضرها ان
ليس المراد الاخبار التنبيه قال كون الاب قبل الابن ضروري وذلك القبليه ليست وجود
الاب وعدم الابن لتعلقها مع العقله عنها ولا امر اعدميا لانها نقيض اللا قبليه فهي اذا نبوتي
و رد بان القبليه من الامور العقلية التي لا وجود لها في الخارج فلا يلزم وجود الزمان في
الخارج ومنهم من ذهب الى انه عدمي واستدل بانه لو كان وجوديا لكان اما قار الذات فاجتمع
الحاضر والماضي فيكون الحادث في اليوم حادثا يوم الطوفان وهو ظاهر الاستحاله واما
غير قار الذات فيتقدم بعض اجزائه على بعض وهو لا يتحقق الا مع الزمان ويتسلسل لان
بان تقدم الماضي بذاته لا بزمان اخر فلا تسلسل ومنهم من لحنا بانه وجودي قار الذات
والتزم ان يكون الحادث في اليوم حادثا يوم الطوفان والعقل لا يهتدي الى صحته
وانما المصدق لذلك الكشف التحت وكذلك اختلفوا اعني مثبتوه في حقيقته فقيل انه
جوهر مجرد لا يقبل العدم والا لكان عدمه بعد وجوده بعد لا يتحقق الا مع الزمان فيلزم
وجود حال عدمه وهو محال ورد بان المحال انما لزم من فرض عدمه بعد وجوده لا من
فرض عدمه مطلقا والعدم بعد الوجود اخص من مطلق العدم والانتفاء الاخص
لا يستلزم انتفاء الاعم وقيل هو الفلك الاعظم لان الفلك الاعظم محيط بجميع الاجسام
والزمان ايضا محيط بجميع الاجسام وقيل هو حركة الفلك الاعظم لانه غير قار الذات وحركة
الفلك الاعظم كذلك وحالهما بان القياس غير صحيح لما عرف في موضعه وقيل بعد الحركة الفلك
الاعظم لانه يقبل المساواه المفاوته وكل ما هو قابل لذلك يوصف بالزمان كم ولا يكون
منفصلا لان المنفصل هو البعد ولا قار الذات لان اجزايه لا يجتمع في الوجود فيكون عرضا
قايما بمحله واما استدارته فهي ان تصل اخر المفروض باوله كذلك لتتصور دورة واما
هيه ذلك فان يتعقل ابتداء "كان يوم يبدا ظهور السموات والارض اي وقت
بداه الخالق واما بيان ان السنة اثنا عشر شهرا فسيا تي ان شا الله واذا عرفت هذا
فاعلم ان الراسخين قالوا ان الكشف التام افاد ان مبدا الدورة العرشيه كان من
الميزان ومنه الى الحوت اوجد الله تعالى فيه الارواح السماويه والصور الاصليه في جزء
العرش ومن هذه البروج السته احدى وعشرون الف سنه من الحمل الى برج السنبله
في الحكم خمسون الف سنه وفي اول حكم دور السنبله ظهور النوع الانساني ومدة
سبعه الاف سنه ونبينا صلى الله عليه وسلم بعث في الالف الاخر من السبعه في
الاجزاء البرزخيه الجامعه بين احكام دور السنبله ودور الميزان المختص بالخرق
فبعث النبي صلى الله عليه وسلم زمان امتزاج الدنيا بالاخر كالصبح الذي هو اول النهار
المشروع ومنه الى طلوع الشمس نظير الزمان الذي هو من المبعث الى قيام الساعه
وكما يزداد الضوء بعد طلوع الفجر بالتدريج شيا بعد شي كذلك ظهور احكام الاخرة من
حين المبعث يزداد الى زمان طلوع الشمس من مغربها والى مثل هذا ورد الاشاره
النبويه بقوله عليه السلام بعثت انا والساعه كهاتين ومن علم هذا الاصل علم سر الدنيا
وزمانها وعلم سر الاخرة وزمانها وعلم سر الاداروعلم زمان وجود ملايكة السموات

مبدا الدورة العرشيه

مبدا ظهور النوع الانساني

والصور الاصليه وعلم سر حقيقة النبي صلى الله عليه وسلم للنبيين والرسالة وغير ذلك مما يطول
ذكره وعلم ايضا كيفيه استدارة الزمان كهيئه وقت خلق السموات والارض وتنبيه لما بينه
صلى الله عليه وسلم ان حجه والى ما كان عليه من الشهر الحرام في الهيه التي خلق الله السموات
والارض عليها بقوله صلى الله عليه وسلم السنه اثنا عشر شهرا منها اربعه حرم قال الله تعالى
وبينها ان عده الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض
منها اربعه حرم وبينها بقوله عليه السلام ثلث متواليات ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب
مضر الذي هو بين جمادى وشعبان واضاف رجب الى مضر لانه كان بين بني مضر وبين
مضر وبني ربيعه اختلاف فيه وكانت مضر تجعله الشهر المعروف الان وهو الذي بين
جمادى وشعبان وكانت ربيعه تجعله رمضان فاضافه الى مضر واكد بقوله بين
جمادى وشعبان مبالغه في ازاله اللبس واتى صلى الله عليه وسلم بتبيينيه ذلك عن نفي
ما كان احدثته الجاهليه من النسي وذلك ان ملة ابراهيم عليه السلام كانت في تحريم الاشهر الحرم
على ما هي عليه عند الله وكانوا في الجاهليه يتمسكون بملته وكان يشق عليهم تاخير القتال
ثلثه اشهر متواليه لكونهم اصحاب حرب وغارات فاذا جاء الشهر الحرام وهم محاربون يشق عليهم
ترك المحاربه فيحللونه ويحرمون مكانه في كل عامين الى اخر ويحللون الشهر الذي
احرموا فيه ملغى فيكون تلك السنه ثلثه عشر شهرا ويتركون العام الثاني على ما كان
عليه الاول سوي ان الشهر الملغى في الاول لا يكون في العام الثاني هم يصنعون في العام الثالث
صنعهم في الاول ويتركون الرابع على ما تركوا عليه العام الثاني وعلى هذا تمام الدور فيستقيم
حجهم في كل خمس وعشرين سنه الا الشهر الذي بدى فيه ولهذا اختبط عليهم حساب
السنه وخرج من ايديهم فرعما كانوا يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من
قابل في غيره وكان حج ابي بكر رضي الله عنه في ذي القعده وواقفت حجه الوداع ذا الحجه
فوقف بعرفة ثم خطب يوما النحر واعلمهم بان الله ابطل النسي ورجع حساب السنه الى الاصل
الموضوع ويوم خلق الله السموات والارض وبعين الاشهر الحرام بحسب الاصل الموضوع
والله اعلم حذيفه بن اسيد الغفاري ان الساعه لا تكون حتى تكون عشر ايات خسف بالمشرق
وخسف بالمغرب وخسف بجزيره العرب والدخان والدجال ودابه الارض وياجوج ومأجوج
وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن تحشر الناس تبيت مع قيلولتهم تقيل
معهم تمسي معهم تصبح معهم ترحل الناس يعني لمزيد كر في هذا الحديث
العاشر وهو في نزول عيسى بن مريم الحارث اسيد بفتح الهمزه وكسر السين المهمله
والغفاري بكسر الغين المعجمه وفي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غرفه ونحن اسفل منه
فاطلع علينا فقال ما تذكرون قلنا الساعه قال ان الساعه لا تكون حتى الحديث وكان تامه في
الموضعين فلا يحتاج الى خبر والساعه اسم الموقت الذي يقدر فيه القيامه سميت
بها لانها ساعه خفيفه تحدث فيها امر عظيم قاله الزجاج اولوقوعها بغته او لسرعه حسابها
او على العكس لطولها اولانها عند الله تعالى طولها كساعه من الساعات عند الخلق والايات
جمع آيه وهي العلامه واصلها اويه فعله بفتح الواو واليا فقلبت الواو الفا واويه فاعله
ذهبت منها العين واللام تخفيفا وقوله خسف بالمشرق الخ بدل من عشر ايات

١١ يذكر الشهور على الترتيب بل بدا بدى القعده وختم برجب

اشاره الخ

عام حج ابي بكر

جزيرة العرب

او خبر مبتدا محذوف وجزيرة العرب اسم صفع من الارض وهي ما بين جفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن طولا وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة عرضا قاله ابو عبيدة والسماوة بادية في طريق الشام وقال مالك ابن انس رحمه الله جزيرة العرب مكة والمدينة واما الدهناء بخفيف الخاء فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال ما بين المشرق والمغرب ممكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام واما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخريه وادنيه وابن وعن علي رضي الله عنه انه قال ما بقي من السماء قد انكدر ابن مسعود ذلك على قاتله وقال انما هو عباد عما اصاب قريشا من القحط والجوع حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وافقه على ذلك جماعة والقول الاول رفعه حذيفة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال به ابن عمر والحسن وقد قيل في التوفيق بينهما لانهما دخانان جهنميان الاول رواه الدجال فانه محبوس يخرج في اخر الزمان وقيل انه لم يولد بعد وسيولد في اخر الزمان والاول هو الصحيح بدليل عليه حديث تميم الداري واما دابة الارض فهي المذكورة في قوله تعالى واذا وقع عليهم القول اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم قال المفسرون تخرج من الصفا وروي عن ابن الزبير رضي الله عنه انه وصفها فقال رأسها رأس ثور وعينها عين خنزير واذنها اذن فيل وقرنها قرن ايل وعنق النيس الجبلي وصدرها صدر اسد ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة هر ووذنبها ذنب كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصلين اثنا عشر ذراعا وفي رواية بذراع ادم عليه السلام وعن ابي هريرة رضي الله عنه فيها من كل لون وما بين قرنيها فرسخ للراكب وروي لا تخرج الا واسيا وواسيا يبلغ السحاب وعن الحسن لا يتم خروجها الا بعد ثلثة ايام وسئل النبي صلى الله عليه وسلم من اين تخرج الدابة فقال من اعظم المساجد يعني المسجد الحرام قال السدي انها تكلم بعظائم الادیان كلها سوى دين الاسلام وعنه صلى الله وعليه وسلم دابة الارض طولها ستون ذراعا لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب فتسم المؤمن بين عينيه وتكتب مؤمن وتسم الكافر بين عينيه وتكتب كافر ومنها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام والروايات فيها كثيرة واما يأجوج ومأجوج مهموزين فيهما فهما من اولاد ناقث وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل والديلم قبل كانوا يأكلون الناس ويحرجون ايام الربيع فلا يتركون شيئا اخضر الا اكلوه ويمرون بالرجل فيشربون ماءه حتى تقصر بايديهم فيمر بها الذين من بعدهم فيقولون لقد كان بهذا المكان ماء مرة وهم صنفان طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر وروي يأتون البحر فيشربون ماءه ويأكلون دوابه ثم يأكلون الشجر ويظهرون على الارض ولا يقدرون ان يأتوا مكة والمدينة وبيت المقدس ثم يبعث الله نغفا في اقفيتهم اي دودا فيدخل اذانهم فيموتون واما كيفية طلوع الشمس من مغربها فقد مر ذكرها في الباب الاول وعدن مدينة باليمن ومعنى قعر عدن اي اقصى ارض عدن ومعنى ترحل الناس بتشديد الحاء المهملة تظعنهم من مكانهم وقوله لم يذكر اي النبي عليه السلام والراوي في هذا الحديث العاشرة اي الاية العاشرة وهي اي الاية العاشرة في عشر هذا الحديث نزول عيسى بن مريم ف المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان الشمس والقمر اية ان من اياة الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى يجلي الحديث قاله يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم وانكساف

دابة الارض

ياجوج وماجوج

انكساف الشمس

سبب كسوف القمر

سبب كسوف الشمس

الشمس والقمر عبارة عن عدم اضائتهما عالم العناصر هما يدينا في الوقت الذي من شانهما ان يضيئا فيه فاما كسوف الشمس فسببه توسط القمر بينهما وبين ابصارنا وذلك لان جرم القمر كدر مظلم فيحجب ما وراءه عن الابصار وذلك دون فلك الشمس فاذا وجهنا الشمس ابصارنا والقمر بيننا وبين الشمس انفصل مخروط الشعاع الخارج عن الابصار او لا بالقمر ثم يتعدى الى الشمس فتكسف اما كلها او بعضها واما في كسوف القمر فسببه توسط الارض بينه وبين نور الشمس وذلك لما ذكرنا ان القمر كدر بنفسه ومستضيء بضياء الشمس فاذا توسطت الارض بينه وبين ضياء الشمس ينقطع في ظل الارض وسمي ظلا مدا لاصلي فيري منكسفا ولفظة الكسوف تستعمل في الشمس والقمر قيل والاجود ان يقال خسف القمر وقال ابن ابي اويس الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض وقوله فاذا رايتموها اي رايتم انكساف الشمس على حذف المضاف فادعوا الله وصلوا حيث يكون الوقت مستعرفا بهما وليس الامر للوجوب لانه يندب الدعا والصلوة على روية الاهلة وليس في ذكر شيء مما يوجب ومما يؤيده افراد الضمير في قوله فاذا رايتموها فان رؤية انكساف القمر كرؤية انكساف الشمس فتخصيص احدهما يدل على انه امر مستحب وقد تأيد بهذا قول من نفى الجماعة في صلوة خسوف القمر كمذهب ابي حنيفة ومالك رحمهما الله فان قيل قوله عليه السلام اية ان من اياة الله يدل على انه لا تأثير لهما في شيء وليس مما يستعظم كثيرا والامر بالدعا والصلوة يدل على تعظيمهما فما وجه ذلك فالجواب ان التكبير باعتبار ما هو اعظم منهما اية كما فلاكهما وغيرها والامر بالدعا عاما عتبا وتغيير النفوس عند ذلك وانا الروح في هذا المكان الى ما ستقضي الليب بدفي معرفة فوايد الدعا في بعض الاماكن والاوقات كعرفات والمساجد المعظمة ومزارات الانبيا والصالحين ووقت الخطبة يوم الجمعة وغيره وعند قرا ة القران والخسوفين وغير ذلك وهو ان النفوس البشرية متفاوتة الاستعداد قابلة لاستكمال الاستعداد للجزء والاستعداد اسباب شتى بحسب اختلاف الاحوال وهي اما جسمانية واما نفسانية فاما الجسمانية فمثل مزاج البدن فانه اذا كان على حاله معتدلة في الفطرة والطبيعة حدث منه الروح النفساني الذي هو في تجاويف الدماغ صفوا عن كدر المزاج فحينئذ يكون الفكر والتوجه الى جناب القدس على وجه حسن واذا انضم الى ذلك قوة النفس وشوقها قوي الاستعداد لحصول المطالب الممكنة الحصول وعن هذا يكون الصوم والرياضة التي تعتدل المزاج بها يعين على استجابة الدعا، ومثل المواضع المعظمة كبيت الله وغيره فان زيارتها تتضمنه الى اعتقاد كونه بيتا الهيا يزدلف بالعباده فيه الى الحضرة الربوبية واعتقاد النجاة بها توثر في النفس هيئة استعدادية يقوى بها التوجه الى المطلوب وكذلك المواضع التي يجتمع فيها ابدان الزاير والمزور والاوقات التي تحصل فيها النفوس تولها وخشوعا واقتشعرارا وهيبة فان فيها يكون الاذهان اكثر صفوا والخواطر اشد جمعا والنفوس اقوى استعدادا واما النفسانية فمثل الاعراض عن متاع الدنيا وطيباتها والاجتناب عن الشواغل والعوائق والصرف عن الفكر الى قدس الجبروت والاستدامة لاشراق نور الله في السر لانكشاف الغيم المضل للنفس الناطقة ف جابر رضي الله عنه ان الشهر يكون تسعا وعشرين الحديث الى اخر

محل بحث وارد يرد على الحديث

بعض يا رسول انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين ويوما ان الشهر
قد يكون تسعا وعشرين لا ان كل شهر يكون تسعا وعشرين لانه انما احتاج الى بيان ما كان
موهوما ان يخفى عليهم اذا لعرف في الشهر وغالب العادة ثلاثون فوجب ان يكون البيان فيه مصروفا
الى المتعارف دون المعروف قاله الخطابي وقيل كل شهر تسع وعشرين الا ان الشروع علق بالرويد
قيل وليس بواضح ومن فقه الحديث ان رجلا لو نذر ان يصوم شهرا فصام تسعا وعشرين ايلزمه
اكثر من ذلك م جابر رضي الله عنه ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون
مكان الروحاء الحديث الشيطان فعال ان كان من شطن بمعنى بعد او فعلان ان كان من شاط
بمعنى بطل والنداء رفع الصوت والمراد من النداء بالصلوة هو الاذان والضمير المستكن في
ذهب ويكون الشيطان ونصب مكان على الظرفية والروحاء بالمد بلد بينه وبين المدينة
ستة وثلاثون ميلا وقيل اربعون والاول تفسير الراوي قالوا انما يفعل ذلك ليلا يسمع صوت
المؤذن فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة وسيأتي الكلام في ذلك روى ان بني سليم كانوا لهم
معونة لا يزال يصاب الانسان فيهم من مرقبل الجن فشكوا ذلك الى زيد بن اسلم فامرهم بالاذان
فيه وان يرفعوا اصواتهم به ففعلوا فانقطع ذلك عنهم م جابر رضي الله عنه ان الشيطان
قد يئس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم الحديث عبادة الشيطان
عبادة الاصنام بدليل قوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه ازر اتتخذ اصناما الهة وقوله يا ابت
لا تعبد الشيطان وانما كان كذلك لانه الامر بعبادة الصنم والداعي اليه والمصلون هم المؤمنون
وانما عبر عن المؤمن بالمصلي لان الصلوة اشرف اعمال المؤمنين وايها لازم من لوازم المؤمن
فتكون كناية والمعنى ان الشيطان يئس من ان يعود احد من المؤمنين الى عبادة الصنم
في جزيرة العرب ولا يرد على هذا ارتداد اصحاب مسيلمة والعنسي ومانعي الزكوة وغيرهم
لانهم لم يعبدوا الصنم وقد تقدم ذكر جزيرة العرب والتحريش الاغراء على الشئ يقوم من الخداع
من حرش الصياد اذا خدعه ومعناه ولكن في التحريش بينهم اي في حملهم على الفتن والحروب
فيما بينهم ليس بايس بل طامع فيه ف انس رضي الله عنه ان الشيطان يجري من ابن ادم
مجرى الدم الحديث صفية زوج النبي رضي الله عنها زارت النبي صلى الله عليه وسلم في معتكفه
فخرجت عند ساعة فقامت ينقلب فقام النبي عليه السلام معها حتى اذا بلغت باب المسجد
عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما على النبي عليه السلام واسرعا فقال النبي عليه
السلام على رسلكما انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قاله ان الشيطان يجري
من ابن ادم مجرى الدم وفي روايه واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا
وفي روايه فتهلكا اما ان الشيطان يجري مجرى الدم والانسان جسم لطيف ناري فيجوز ان يتشكل
بشكل لطيف والطف من الدم ويجوز ان تكون معناه سريان وسوسته اي شمولها
لجميع البدن شمول الدم وقوله على رسلكما اي على هينتكما وفي الحديث التحذير عن مواقف
التهم والترغيب في ابعاد المسلم عن الظن السوء وتساوس الشيطان اشفاقا عليه فان الرجلين
لو ظنا بالنبي عليه السلام شرا لهلكا باعتقاد ذلك في النبي عليه السلام فان ذلك كفر فانبذ

بعضه ٤

علة مفعول لك

الفصل ٣

حد الشيطان

عليه السلام

عليه السلام بارادة ما حتى علمها بتلك الكلمة شفقة عليهما وفيه دليل على جواز زيارة المرأة
زوجها في اعتكافه وعلى جواز الحديث معها في المسجد والبلوغ معها بالمشي الى باب المسجد مع
قيام حجة الاعتكاف م حذيفة رضي الله عنه ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جا
بعدك الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي
بيده ان يده في يدي مع يدها الحديث حذيفة بن اليماني رضي الله عنه قال كنا حضرنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم طعاما فلم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه
من طعام فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها
ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال ان الشيطان يستحل الطعام ان لم اذكر اسم الله عليه
وفي طريق لحرم ذكر اسم الله واكل الطاهر ان المراد من الشيطان هو الشيطان الذي يكون مع الاكل
من الانس فان كل انسان لا بد معه من شيطان واستحلاله الطعام مجاز عن التمكن لان الحل في الطعام يستلزم
التمكن من التناول وان لا يذكر اي بان لا يذكر واللام للتشبيه حذفت لان حروف الجر تحذف
مع ان وان قياسا مستمرا وظاهر هذا الحديث يقتضي ان الطعام اذا حضر للاكل فالاكل ان لم يذكر
اسم الله عليه ليس للشيطان عليه سبيل وان لم يذكر بل يستحله وذكر في المستحلة انه محمول
على حقيقة الاكل لانه لما كان جسما تاما يتحرك باراده لا يستحيل العقل ان ياكل والشروع نطق
به يحمل على المعهود ويجوز ان يكون المراد به ذهاب البركة وقد شبه النقصان الواقع باشتفا
البركة بالنقصان الواقع باكل المستحل فيكون تمثيلا على سبيل الاستعارة فان قيل ما الدليل
على ان المراد بالشيطان هو الذي يكون مع الاكل اجيب بان الشياطين كثيرة وحضور
الجميع منتف لاستحالة وترجيح بعض بلا مرجح محال فيترجح شيطان الاكل بحضوره معه
ومما يعضد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخر يده الجارية احتبس شيطانها في شيطان
الاعرابي بدقان قيل ان كان في اخذ يد الاكل حبس شيطانه لوجب ان يقول ان يده مع يدها
مع يدها اجيب بانه ورد في بعض الروايات منع كليهما فاكتفى به عن تنبيه الاخر واما على تقدير الافراد
كما هو في اكثر نسخ الاصول فبانه اكتفى بذكر احدهما عن ذكر الاخر وفي الحديث تعليم بعض
اداب الطعام وهو ان لا يضع المنضود يده قبل وضع الفاضل وكذلك الصغير مع الكبير وبيان
لاستحباب التسمية في ابتداء الطعام ويستحب الجهر بها لاسماع غيره تنبيها له على ذلك ولو ترك
التسمية في اول الطعام عامدا او ناسيا او غير ذلك ثم تذكر في اثناء ذلك انها استحب له ان يسمي
ويقول بسم الله اوله واخره وكذلك الامر في كل امر ذي بال ولو قال بسم الله كفى وبسم الله
الرحمن الرحيم احسن والظاهر والخبث في ذلك سواء وبتسمية واحد من الجماعة يحصل السنة
وفيه ايضا ان الحلف من غير استحلاف مشروع وقيل انه يستحب اذا كان لغرض صحيح ف
ابن مسعود رضي الله عنه ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان
الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار
وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا الحديث الصدق هو الخبر المطابق للواقع
والكذب عدمه وانما اسطلح بينهما على الصحيح والهدي هي الدلالة الموصلة الى البغية
والاصل فيه ان يتعدى باللام كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم او بالى كقوله

اذا م

علة

استحباب التسمية في الاكل

تعالى والله الهادي الى صراط مستقيم والبر اسم للخير ولكل فعل مرضي والفجور هو الانبعاث في المعاصي
والصدق يهدي الى الجنة لان الانسان اذا صدق في اقواله سلم عما يترتب على الكذب في الاخرة من العقاب
وفي الدنيا من اللوم واعراض الاهل والاصحاب وغير ذلك فيكون على انشاط والفرح في غالب الاحوال
فتنبعث النفس الى الخيرات فيتدرج بالتكرار الى ان يكتب في ديوان الصديقين وفي الكذب بالعكس
من ذلك اعاذنا الله منه وفي الحديث كما تري حث على ملازمة الصدق المؤدي الى كل خير وصلاح وتحذير
عن الوقوع في الكذب المبعد عن النجاة والفلاح والله اعلم ح ابو هريرة رضي الله عنه ان العبد ليتكلم
بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالا يرفعه الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا
يلقى لها بالا يهوي بها في جهنم الحديث الرضوان هو الرضا ومعنى لا يلقى لها بالا لا يجعل قلبه حولها الكلام
من قولهم ما القى له بالا اى ما استمع اليه ولا جعل قلبه نحوه فلا يفكر في حسنها وقبحها ولا فيما يترتب
عليها وذلك كالكلمة عند ولاة الامر مما يفيد رفعا للمسلمين على العموم او لواحد منهم على الخصوص
والسخط خلاف الرضا ومعنى يهوي بها يهبط بسبب تلك الكلمة من هوى يهوي هويا بفتح
الها اذا هبط واذا ضم الها كان معنى صعد كذا في النهاية واللام في الكلمة اما للتعريف الجنس فيكون
قوله لا يلقى لها بالا حالا من الضمير المستتر في يتكلم اى ليتكلم بالكلمة حال كونها من رضوان الله
او من سخطه وحاد كونه لا يلقى لها بالا واما ايذان اي ليتكلم بكلمة ويكون ان صفتين كقوله ولقد امر
على اللئيم يسبني ويجوز على الوجه الاول ايضا ان يكون صفتين واذا عرف معنى الكلام في
جانب الرضوان عرف في جانب السخط ايضا اعتبارا به وفي الحديث حث على حفظ اللسان
وقلة الكلام وان يكون صدوقا عن تدبر وتفكر م ابو سعيد رضي الله عنه ان العبد ليتكلم
بالكلمة ينزل بها في النار ابعد مابين المشرق والمغرب الحديث اللام في بالكلمة كاللام في الحديث
الذي يقدم ذكره وقوله ينزل بها اى ينزل العبد بسبب التكلم بتلك الكلمة في النار وقوله ابعد
ما بين منصوب على انه صفة مصدر محذوف معناه نزولا ابعد او بجر ورعلى انه صفة النار
الواقعة موقع المنكر والمعنى ابعد قعرا وما موصول والظرف صلته ومعناه ابعد من
البعد الذي بين المشرق والمغرب وفي هذا الحديث ايضا حث على حفظ اللسان
وهل يكب الناس على مناخرهم الا حصائد السنتهم قيل لحكيم كان يطيل الصمت غالبا ما قال
خلق الله تعالى اذنين ولسانا واحدا ليكون الرجل سماعه ضعف كلامه قال الحكيم
زين والسكوت سلامة فاذا نطقت فلا تكن مكثارا ما ان ندمت على السكوت بمرة ولقد
ندمت على الكلام مرارا ق ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ان العين حق الحديث
قد تقدم بيان مبدا العين وكيفية اثرها في المعين ونذكر ههنا تقييد ما جاء فيه فان ورد
ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين فاذا استغسلتم فاغسلوا وبيان
الاستغسال ما ورد لصاحب العين ان يتوضا بقدح ماء ولا يوضع القدح على الارض
ويأخذ غرفة منه فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه ثم يأخذ
بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم يأخذ بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم يأخذ بشماله
ما يغسل به مرفقه الايمن ثم يأخذ بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين
المرفقين والكعبين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى

على الصفة

ابو هريرة ؓ

الاستغسال

على الصفة المتقدمة كل ذلك في القدح ثم يفسل داخلة الازار وهي الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن
وظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما ذكرناه فاذا استعمل هذا اصيب مزخلف
المعين على راسه ثم المعين باذن الله واختلف العلماء في اجبار العاين على ذلك فذهب بعضهم الى
وجوبه واحتج بقوله عليه السلام واذا استغسلتم فاغسلوا فانه امر والامر للوجوب وصحح ذلك بعضهم
فقال يبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكانت العداوة مما حرت بالبرئة او كان الشرع اخبر
به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك الا به فانه يصير من باب احياء النفس المشرفة على الهلاك وقال
بعضهم اذا عرف واحد باصابة العين وجب ان يحترز عنه وينبغي للامام ان يمنعه من مداخلة الناس
وبامر بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فان ضرر من اشد من ضرر
الجذوم وروي عن عمر رضي الله عنه منعه والعلماء بعده من اختلاطه بالناس وقد ورد الاحاديث في
انقطاع من اكل الثوم والبصل عن المسجد لئلا يوذي الناس وهذا اقوى في الايذاء لكنه ملحق به
بالدلالة وهذا امر معقول واما الاستغسال فكما سمعت امر لا عهد لنا بادراكه بالعقل وانما ذلك لمن
اطلعه الله بالكشف على ذلك ق ابي بن كعب رضي الله عنه ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا
ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا الحديث الغلام هو الشاب القوي لغة والغلام الذي
قتله الخضر عليه السلام كان شابا ظريفا وضي الوجه غير بالغ وكان اسمه حنشوا وخنشول
وقيل كان يقطع الطريق ويأخذ المتاع ويلجأ الى ابويه وقيل كان يعمل الفساد وتأذى
منه ابواه واستدل على ذلك بقوله تعالى اقتلت نفسا زاكية بغير نفس فانه يدل على انه كان
ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه واجيب من وجهين احدهما ان المراد التنبيه على انه
قتل بغير حق والثاني انه يحتمل ان يكون ذلك شرعا من شرا يعهم اعني ايجاب القصاص على الصبي
كالمواخذة بعزائم الملفوظات في شرعنا واما الخضر فهو وليا بفتح الياء الموحدة وسكون الالف
وفتح الياء المثناة من تحت وهو ابن فالغ بفاء بعدها الف ثم لام مفتوحة ثم غين معجمة وكنيته
ابو العباس واختلف في سبب تسميته بالخضر فقيل انه اذا صلى اخضر ما حوله وروى البخاري
من ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة
بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضرا هذا اصح واختلف ايضا في نسبه فقيل كان ابوه من نسل
بني اسرايل وقيل من ابناء الملوك وقيل هو من الملايكة وهو باطل واختلف ايضا في حياته ومماته
فذهب شرذمة من اهل الحديث الى انه مات لقوله عليه السلام لو كان حيا لزارني وذهب عامة
العلماء والصالحين الى انه حي واجابوا عن الحديث بانه لا ينافي وقوع الزيارة بعد صعودهن والاخبار
في رؤيته الصالحين كثيرة واختلف ايضا في نبوته فقال بعضهم انه نبي وقال اخرون انه ولي
واحتج من قال بنبوته بقوله تعالى وما فعلته عن امري وذلك دليل على انه موحى اليه
والله اعلم من موسى عليه السلام وبعد ان يكون ولي اعلم من نبي واجاب الاخرون بانه يمكن
ان يكون الله تعالى اوحى الى نبي في ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك فقوله طبع كافرا يدل
على ذلك فان قيل فما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام كل مولود
يولد على الفطرة الحديث اجيب بانه لا اشكال على ما هو عليه في تفسير الفطرة وهو ان المراد
بان يولد متهيا للاسلام فمن ابواه مسلمين او كان احدهما مسلما استمر على حكم الاسلام في

من يصيب الناس بالعين يمنع من مداخلة الناس

الخضر

كان م

الدنيا والاخرة ان لم يرتد والعياذ بالله وان كانا كافرين جرى عليه حكمهما في احكام الدنيا
ومعنى قوله يهودانه وينصرانه وبحسبانه اي يحكم عليه بحكمهما في الدنيا فان بلغ مستمرا
على ذلك حكم عليه بحكم دينهما مستمرا وان سبقت له السعادة اسلم وجاز خير الدنيا والاخرة وعلى هذا
يحمل مطبوعا على الكفر ويولد متهيأ للاسلام واما على التفسير الاخر الفطرة فلم يذكر له جواب
وانما لحمل على انه تفسير غير صحيح فلا معول عليه ويجوز ان يقال المراد بقوله طبع على
الكفر انه كتب في بطن امه من الاشقياء وان قوله يولد على الفطرة لا ينافيه لان ما لا عتبار بالخواتم
فيتصور ان يكتب في بطن امه من الاشقياء ويولد على التوحيد ويوحد ويعمل الصالحات
زمانا طويلا حتى يسبق عليه ويمن لجنة ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها
وقوله ولو عاش لارهق ابويه اي لكلفهما حبه على اتباعه في كفره فكان ذلك طغيانا منه وازرا
للحر في معصية الله مالكفر ونحو ذا نعم قيل يخرج في معرض التعليل والاعتذار عن
قتل الخضر الغلام تغير نفس واورد عليه بان خوف كفر الرجل في المال لا يبيح دمه فكيف
خوف كفر غيره واجيب بجوابين احدهما جواز ذلك في شرعهم والثاني ان ذلك علم لدني له شرب
اخر غير المعهود في الظاهر قال الله تعالى وعلمناه من لدنا علما فلا تشتغل بكيفية ذلك والله
اعلم ف ابن عمر رضي الله عنهما ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان قال الصغاني
مولف هذا الكتاب رحمه الله هذا حديث سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قاله
ومو شير الى المشرق الحديث روى بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام عند باب حفصة فقال بيده نحو المشرق الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان
قالها مرتين او ثلثا وفي رواية عند باب عائشة رضي الله عنها وقرن الشيطان ناحيه
راسه والشمس انما تطلع بين قرني الشيطان وسياتي الكلام عليه في موضعه
مستقصى ان شاء الله تعالى وقيل هما جمعاه اللذين يسعين بهما على اضلال الناس قيل
كان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم او يكون حين خروج الدجال من المشرق ويجوز
ان يكون مطلقا فان كان في عهده عليه السلام وحين يخرج الدجال وفيما بين ذلك
كالفتن العظيمة التي تنشا من الخوارج والروافض وخروج التتار والشديدة الباس
الغاشمة الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم ووصفهم بقوله تقاتلون قوما صغار
الاعين عراض الوجوه تولف الالوف تعالهم الشعر م انس رضي الله عنه ان الكافر اذا عمل
حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المومن فان الله يدخر له حسناته في الاخرة ويعقبه رزقا
في الدنيا على طاعته الحديث اطعم على صيغة ما لم يسم فاعله وطعمة بضم الطاء بمعنى ماكلة وهي
منصوبة على المفعول الثاني لاطعم ومن الدنيا صفة لها ومن للابتداء ويعقبه بضم حرف
المضارعة بمعنى يخلفه والرزق عبارة عن الغذاء عند اهل السنة وعن الملك عند المعتزلة
وبذلك نطق قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فان بعض الدواب لا يملك شيئا وتحاد
الاحالة وبذلك لهم قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون والحق ان الخلاف لفظي والحديث يدل على
ان الكافر لا ثواب له مدخر اليوم القيمة وعلى ذلك الاجماع وانما الكافر ان عمل ما مرجنه
يثاب عليها المومن فله طعمة من ماكل الدنيا من جملة ما كتب له من الرزق واما المومن فله الرزق

عقيب الانفاق

ان يكون ؟

ايراد

عقيب الانفاق من جملة ما كتب له من الرزق وادخار حسناته ايضا اليوم القيمة والكافر اذا عمل
شيئا من ذلك لم يسلم له شيء عليه في الاخرة اولا اختلف فيه فذهب بعضهم الى عدمه لان شرط اعتباره
الايمان ولم يكن موجودا عند وجوده وقال بعضهم يثاب عليه في الاخرة لقوله عليه السلام اسلمت على
ما سلف لك من خير حر ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب
ابن اسحاق ابراهيم الحديث سبب النبي صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال عليه السلام اتقاهم قالوا
ليس عن هذا نسالك قال فان الكريم ابن الكريم الحديث وفي رواية ابي هريرة قال يوسف نبي الله
ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب تسالوني
خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا واصل الكرم هو كثرة الخير ويوسف عليه
السلام كان كثير الخير في الحسب والنسب لانه اجتمع فيه شرف النبوة والعلم وكونه ابن ثلثة
انبياء متتابعين لعمرهم خليل الله فلما سيل صلى الله عليه وسلم عن اكرم الناس لخير اعم الامر
في ذلك وهو التقوى فقال اتقاهم لله قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فلما قالوا ليس عن
هذا نسالك ذكر يوسف الذي جمع خيرات الدنيا والاخرة وشرفها فلما قالوا ليس عن
هذا نسالك علم ان مرادهم قبايل العرب فقال خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا
فقهوا ومعناه ان اصحاب مكارم الاخلاق اذا اسلموا وفقهوا في الدين فهم خيار الناس ومعنى
فقهوا بالضم صاروا فقهاء بحيث تلهم وبالكسر ومعناه اذا علموا الفقه في الدين والابن الاول يصير
لكونه صفة لاسمان والباقون مجرورا لكونهم صفة للمضاف اليه ويوسف فيه ستة لغات ضم السين
وفتحها وكسرها مع الهمز وبدونها م وائلة بن الاسقع رضي الله عنه ان الله اصطفى كنانة من
ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم
الحديث وائلة بكسر الثا المثلثة والاسقع بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح القاف وكنانة
اسم بعض اجداد النبي عليه السلام وكذلك قريش وترتيب ذلك ابو القسم محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر
بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وعدنان من
ولد اسمعيل ابن ابراهيم صلوات الله عليهما وفهر قيل هو قريش ونضر بن كنانة وهذا النسب متفق عليه
اي عدنان وما بين عدنان واسمعيل عليه السلام فقد اختلف اهل النسب في اسمائهم فرقا جرب
منهم فيما نصحيف او اختلاف قبل ان العرب على ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن
وفخذ وفصيلة سميت الشعوب بذلك لان القبايل تشعبت منها وسميت القبايل قبايل لان
بعض العمائر تقابلت عليها فالشعب بجمع القبائل والقبيلة بجمع العمائر والعمارة بجمع البطون والبطن
بجمع الافخاذ والفخذ بجمع الفصايل ثم قيل مضر شعب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنانة
قبيلته وقريش عمارته وقصي بطنه وهاشم فخذه وبنو العباس فصيلته وقيل بنو عبد
المطلب فصيلته وعبد مناف بجانبه وسايرهم للاكما تقدم وتارة قيل غير ذلك ف انس
رضي الله عنه ان الله امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا قال لابي ابن كعب فبكى الحديث
لك قارئ فبكى الحديث قراءة القرآن على الشخص لاحد وجهين التعليم او التعلم والمقام
يتبوعن الثاني فعين الاول وحكمة ذلك بعد ما كان ابي سمع قراءته عليه السلام في الصلوة

نسب النبي

طبقات العرب

شعب قبيلة عمارة بطن فخذ فصيلة

وغيرها ما علم الله تعالى في اي من جعله تعالى اماما في شان اخذ القران عنه كما اتفق فان كثيرا من التابعين اخذوا القران من ابي رضي الله عنه وسماعه قراءته عليه السلام في الصلوة وغيرها لا يغني عن هذا السماع لان اداء قراءة التعليم والحاله غير اداء قراءة الصلوة والتكرار والحالها فيكون المقصود بالقين ذلك الوجه من الاداء تعلما لا استنادا وفي اختصاص سورة لم يكن الذين كفروا بيان ما فيها من اصول جامعة وفوائد مع وجازتها كذا قيل والحكم اعلم بما اودع في كلامه من الحكمة وفي رواية امرني ان اقرأ عليك القران فيكون السورة اتفاقية او لامر شاء النبي عليه السلام قال قتادة نبئت انه عليه السلام قرأ على ابي لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فاختلفت عبارات الرواة بين وسماني ربي بقوله وسماني للاوفي بعض طرق البخاري وذكرت عند رب العالمين عند سماع قوله اقرأ عليك بكاف الخطاب ابتهاج بمنه وبكاؤه كذلك اولانه خان التقصير بعيا من شكر تلك النعمة العظيمة وفي الحديث دليل على فضيلة ظاهرة لابي بن كعب وهو ممن جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمر رضي الله عنه يقول اقرأنا ابي وافضانا علي ح ابو الدرداء رضي الله عنه ان الله يحبني اليكم لكم قلتم كذبت وقال ابو بكر صدق واساني بنفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي الحديث قال ابو الدرداء رضي الله عنه كنت جالسا عند النبي عليه السلام اذا قبل ابو بكر اخذا بطرف ثوبه حتى ابدا عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر فسلم وقال كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فاسرعت اليه ثم ندمت فسالته ان يغفر لي فابى فاقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا ان عمر اتى منزل ابي بكر وساله اثمة ابو بكر قالوا لا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر حتى اشفق ابو بكر فجثا على ركبتيه وقال يا رسول الله والله انا كنت اظلم مرتين فقال النبي عليه السلام ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق واساني بنفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي مرتين فما اوذي بعدها وفي بعض النسخ والطفي والاصل الهمز وقلبت في واساني واوا تخفيفا قال الجوهري واساه لغة ضعيفة في اساه ومعناه المشاركة في المعاش والرزق فالمواساة في ماله ظاهرة ولعل المراد بنفسه مخاطرة الروح بقتله في وقت كذبته الناس او تقديم محبته عليه السلام على محبة نفسه او تزوجه اياه عليه السلام بعائشة رضي الله عنها وخاصية تركيب فهل انتم تاركون زيادة الدلالة على طلب الترك وذلك لان كلا هل تختصه بالتصديق وتخصيص المضارع بالاستقبال فيزيد له اختصاص بزمانيته ظهر وهو الفعل فيكون هل انتم تاركون ادل على طلب الترك من هل تركون وفهل انتم متركون لان ابراز ما سيتجدد اعني الفعل بعد هل في معرض الثابت اعني الجملة الاسمية التي يكون الجزء فيها اسميا ادل على حال العتاد بحصوله ومن اقامتم تاركون واين كان للثبوت لان اصل ادعى للفعل فتركه معه ادل على ذلك وبعد الاحسن هل زيد منطلق الامن البليغ ولهذا كقوله تعالى فهل انتم شاكرون وقد عرف حقه ذلك في علم المعاني وقوله تاركون لي صاحبي له وجهان احدهما ان يكون معناه اتركوا لبنة اختصني به لا تلابسوه ببني مبالغة في الكف عن ايذايه والثاني ان يكون اتركوه لاجلي لبنة لا توذوني وان يدامنه ما يوجب ذلك فانه قال رضي الله عنه والله انا كنت اظلم ولعل هذا اقرب وبي

للحديث

لم يكن سماعه في الصلوة

خصوصيته لم يكن

الحديث دليل على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه قوله واما صاحبكم فقد غامر اي دخل عمر في المخصومة وغمر كل شيء معظمه قوله تحجل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر بالعين المهملة اي يتغير من الغضب من قولهم امعر المكان اذا اجدب وذهبت نضارته وهو رونقه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سر استنار وجهه حتى كانه بدر واذا غضب تغير لونه الى الادمة وقيل بيان تواضع ابي بكر واشفاقه على عمر من غضب النبي عليه السلام واعترافه بكونه اظلم منه لعله لكونه البادي قال عليه السلام والبادي اظلم يعني البادي بالخصومة والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به الحديث ضبط اعراب قوله انفسها بالرفع والنصب والرفع اظهر والنصب اشهر ووجهه حادثة المرء نفسه المسماة عند البلغا بالتجريد واختلف العلما بالمواخذة باعمال القلب سوى الكفر فذهب عامتهم الى عدمها بهذا الحديث وبمواظهر الدلالة على ذلك وبقوله عليه السلام حكايته اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا واصل ذلك قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وذهب كثير من الفقها والمحدثين الى ان اعمال القلب على نوعين نوع سمي هما وهو الذي يعزم على القلب من غير استقرار ونوع يسمى عزما وهو الذي توطن النفس عليه والدلايل تدل على ان لاعمال القلب مواخذ بها قال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقال ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة وقال ان بعض الظن اثم واجمع العلما على تحريم الحسد واحتقار المسلمين واراده المكروه بهم فلا بد من التوفيق بين الادله فما كان هما لا يواخذ العبد به والدلايل الدالة على عدم المواخذة تحمل على ذلك وما كان عزما يواخذ به فيكتب سيئة لكن ليس السيئة التي عزم على فعلها لانه لم يعملها وتحمل الادله الدالة على المواخذة على الكفر والاسباب محاذير لانه هو الاولى والله اعلم لان التكاليف الشاقة قد وضعت عنا وقوله وان تبدوا ما في انفسكم الاية منسوخ بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها او هو بيان لذلك لان حديث النفس لم يدخل تحت ذلك لما روي عن عبد الله بن عمر انه تلاها فقال لبن اخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى حتى سمع نشيجه فذكر لابن عباس رضي الله عنهما فقال يغفر الله لابي عبد الرحمن قد وجد المسلمون منها مثل ما وجد فنزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها والمراد بمحيه اشاعة الفاحشة اشاعتها قصدا او ذلك انما يكون بالتكلم به بدلالة الجزا وهو قوله لهم عذاب اليم فان المراد به الجزو وهو لا يترتب الا على التكلم دون الحب فقط فالمشيع المحب له عذاب الدنيا والاخرة قوله ان بعض الظن اثم معناه اذا تكلم به فان لم يتكلم فلا يكون اثما قاله مقاتل قوله واجمع العلما على تحريم الحسد وغيره يجوز ان يكون العلما القايلون بالمواخذة هم المجمعان وعلى تقدير الجمع يكون اجماع المكثرين للمواخذة لمعنى الاضرار للنفسه فان الحقد والحسد وغير ذلك اذا تكرر تعودت النفس بها فتضرر ت وذلك حرام والله اعلم م ابو الدرداء رضي الله عنه ان الله جزا القران ثلثة اجزا فجعل قل هو الله احد جزأ من اجزا القران للحديث قيل في بيان ذلك ان القران مشتمل على وسمة فيه ذكر الله وصفاته والثنا عليه بما هو اهله والتحميد والتوحيد ونحو ذلك وعلى قسم فيه النبوة وما جات به الانبيا من الامر والنهي والوعد والوعيد والبشارة والانذار ونحو

سطر صور والاخلاص تعدل ربع القران

ذلك وعلى قسم فيه التذكير والوعظ والنظر والاعتبار والقصص وضرب الدلايل والشواهد
وضرب الامثال وغير ذلك وسورة قل هو الله احد مشتملة على ما اشتمل عليه القسم الاول من القران
فلذا لاجعلت ثلثه ويجوز ان يكون سورة الاخلاص ثلث القران لان كل القران مشتمل على ما
يتعلق بالله تعالى وحده وعلى ما يتعلق بالله تعالى وبالعبد وعلى ما يتعلق بالعبد خاصة وسورة
الاخلاص مشتملة على القسم الاول فيكون ثلث القران وقيل يجوز ان يكون المراد بذلك بيان
فضل الثواب فان الاحاديث دلت على انها تعدل ثلث القران كما قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه
ان يقرا ثلث القران في ليلة فقالوا وكيف نقرا ثلث القران قال قل هو الله احد تعدل ثلث
القران والاحاديث في هذا كثيرة والمعادلة انما تكون في الثواب وفيه نظر لجواز ان يكون المعادلة
باعتبار ما ذكرنا من الدلالة وفي هذا الحديث وغيره دليل على فضيلة هذه السورة ف
ابو هريرة رضي الله عنه ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وانها لم
تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها
ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدي
واما ان يقيد فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا
الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه
الحديث هذا الحديث يشتمل على جمله من احكام الشرع يحتاج الى ذكرها وعلى قصة الفيل
والفتح اما الفتح فسياتي في الكتاب ذكره ان شاء الله تعالى واما قصة الفيل فقد روى انه
يسمى ابرهه كان متابعا للنجاشي ملك الحبشة بنى له كنيسة بصنعا لم يبن لملوك مثلها
واراد ان يصرف الحج اليها من الكعبة فسمع بذلك رجل من بني كنانة فخاده حتى قعد فيها ليلا
ابرهه فوجد ذلك فغضب فقال من صنع هذا فقال له رجل من العرب من اهل الحاج فخاب
ابرهه ليسيرن الى الكعبة وليهدمنها فخرج من الحبشة معه جيشها بكثير عظيمة في اثنى
عشر فيلا وارسل رسولا الى اهل مكة فقال سل عن شريفها ثم اخبره انا لم ناتكم بقتال احد وانما
جئنا لهدم البيت فانطلق فلقي عبد المطلب فبلغ الرسالة فقال عبد المطلب ما لنا عندنا
قتال وقد خلينا وبينه فان يمنعه فذاك قال فانطلق معي الى الملك
فاردفه على بغلته حتى قدم العسكر وكان عبد المطلب رجلا حسن الوجه جسيما عظيما فلما
راه ابرهه اكرمه وعظمه وهبط عن سريره الى البساط ودعا معه فجلس عنده وقال لترجمانه قل
له حاجتك ماذا فقال عبد المطلب حاجتي الى الملك ماتيا بعيري اصابها لي فقال ابرهه لقد اعجبتني
حين رايتك ولقد زهدت فيك حيث اتى بيت هو دينك ودين ابائك لاهدمه فلم تكلمني فيه
وكلمني في مائتي بعير فقال عبد المطلب انا رب هذه الابل ولهذا البيت رب سيمنعه فقال وما
كان ليمنعه مني قال فانت وذاك فامر بابله فردت عليه وكان مع عبد المطلب وجوه قريش فعرضوا
على ابرهه ثلث اموالهم على ان لا يهدم البيت فابى عليهم وتهيا للرحيل وهيا فيله وكان اسمه
محمودا وكان فيلا لم ير مثله في الارض ومعه الفيلة الباقية فاقبل يصل الحرم فلما بلغ الى الفيل الاعظم
فاخذ باذنه فقال ابرك محمود وارجع راشدا من حيث جئت فانك في بلد الله الحرام فبرك الفيل
فبعثوه فابى فضربوه بالمعول وهو الفاس العظيم على راسه فابى فادخلوا حاجنهم تحت ترايبه

قصة الفيل

اسم الفيل محمود

ومر فقيه ليقوم فابى فوجهوه راجعا الى اليمن فقام يهرول فوجهوه الى الشام والمشرق ففعل
مثل ذلك فضربوه ووجهوه الى الحرم فبرك وابى ان يقوم فارسل الله طيرا من البحر امثال الخطاطيف
مع كل طاير ثلثة احجار بحران في رجليه وحجر في منقاره امثال الحمص والعدس فلما غشين القوم
ارسلنها عليهم فلم تصب الحجارة احدا الا اهلكته وليس كل القوم اصابت خرجوا هاربين وقيل لم
يخلص منهم الا ابو يكسوم وزير ابرهه فسار وطاير يطير فوق راسه حتى اتى النجاشي فخبره بما
اصابهم فلما استتم كلامه رماه الطاير فسقط فمات واتى الله النجاشي كيف كان هلاك جنود ابرهه
وبعث الله على ابرهه داء في جسده فسقطت انامله كلما سقطت انملة تبعها قيح ودم فانتهى الى صنعاء
وهو مثل فرخ الطاير وماتت حتى انصدع صدره عن قلبه وهلك قال الواقدي كان ابرهه ابرهه
جد النجاشي الذي كان في زمن الرسول كان عام الفيل قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم باحدى واربعين
سنة وقيل بثلاث وعشرين سنة وقيل انه في العام الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى اكثر العلماء وعدد ذلك ارهاصا واما احكام الشرع فقوله وانما احلت لي ساعة من نهار فانه
يدل على ان ذلك كان من خصايصه عليه السلام حيث لم يحل لاحد قبله ولا بعده وقد اختلف مسايل يختلى بين
في ان الذي احل له في تلك الساعة اراقة الدم فقط او الاراقة والصيد وسايرما حرم على الناس
فيه فقيل يقول بالاراقة لا غير لانها هو المحتاج اليها للفتح واخر يطلق وهو الظاهر من اللفظ
وقوله لا ينفر صيدها بتشديد الفاء هو كما تقدم عن الاصطياد فهو المنهي عنه وقيل معناه ان
لا يكون الصيد راضيا في ظل الشجر فلا ينفره الرجل ليقعد ويستظل مكانه والاختلاء افتعال
من خلا اذا جز وفي روايه ولا يعضد شجرها اي لا يقطع والنهي مصروف الى ما نبت دون ما انبته
الناس عند ابي حنيفه واصحابه رحمهم الله لانه المنسوب الى الحرم على الكمال وعند الشافعي رحمه الله
النهي على الاطلاق وقوله لا تحل ساقطتها اي لقطتها واللقطه بفتح القاف وقيل بسكونها ما يوجد ملقوطا
للمنشد يعني لاحد من الناس الا لمنشد اي لمعرف من انشد الضاله اذا عرفها واستدل به الشافعي
رحمه الله على ان حكم لقطة الحرم حالف حكم لقطة الحل وجعل معنى الحديث ليس لواحد من اللقطة الا الانشاد
لصاحبها والا فلا تحل لاحد ان يتملكها وذهب ابو حنيفه واصحابه ومالك رحمهم الله الى ان حكمها سواء ولم
يفرقوا بين لقطة الحل والحرم في من التعريف وغيرها لقوله اعرف عفاصها ووكاءها عرفها
سنة من غير فصل واجيب عن استدلال الشافعي بان المنشد لغة هو المعرف والناشد هو طالب
الضاله فدليله مخالف لمدعاه فان للمدعي انها لا تحل للملتقط ولا يملكها ابدا ودليله يدل على انها لا تحل
الا للمنشد والاستثناء بعد النفي اثبات وان جعل المنشد بمعنى الناشد فذلك اختلاط في الكلام وكان
الحامل له على ذلك طلب الفرق بين ما ذكر في خواص الحرم وغيره فان المذكور في هذا الحديث خارج
مخرج الاختصاص فنعد راحد ساقطتها وليس بمطرد فان قوله ومن قتل له قتيل مذكور في هذا الحديث بمطرد
وهو لم يحكم في غير من قتل في الحرم ويجوز ان يكون ذكره لبيان التساوي بين القطعين ليلا
يتوهم ان التقاط لقطة الحرم حرام كتنفير صيده وقطع شجره فان ذلك تضييع الاموال مع امكان
انتفاع الصاحب او مستحق الخبر به فان اجيب عن الاطراد بان اللقطة مقرونة بالكناية الراجعة
الى المكان دون القتيل والقران في النظم لا يوجب القران في الحكم قلنا السياق جامع وان لم
يكن كناية واصل الواو وللعطف والحكم حرمة اللقطة ولا قران بينه وبين حكم القتيل والتعقيد

اللفظي غير فصيح وقوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين قيل الضمير للولي والمقتول بخير بخير النظرين اي افضلهما اما ان يفدي فتقبل الفدا ان كان ذلك خيرا له واما ان يقيد القاتل من القود اي يقتص منه ان كان خيرا واستدل الشافعي رحمه الله به على قوليه وجعل موجب القتل العمد احد الامرين اعني القصاص والدية من غير تعيين وتعين باختيار الولي وجعل للولي ولاية الخيرة على ايهما شاء وهو قول سعيد ابن المسيب وابن سيرين وابن اسحق واحد قولي مكحول وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك رحمهم الله الى ان موجب العمد القصاص بعينه ولا يجب الدية الا برضا القاتل لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله ان النفس بالنفس واما الحديث فقوله فهو بخير النظرين حار ومجرور ولا بد له من متعلق مناسب تتعدى بالباء وخير هو بخير ليس بمناسب فيقدر ما هو مناسب اومرضي اوما مور بخير النظرين القاتل اشارة الى انه الرفق له مطلوب حتى كان العفو مندوبا اليه ويجوز ان يكون تاويله فهو بخير النظرين من رضي القاتل ورضي نفسه فان كان رضي القاتل بخيرا له وقد اختار الفداء فله قبول ذلك وان رضي نفسه بالقصاص خيرا فله تعجيل ذلك ومنبغي ان لا يقف عند رضي نفسه البتة لان رضي القاتل باختيار الدية قد يكون خيرا له فيقبل وجوب الدية اذا رضي القاتل وهو كما يرى تاويل لا يدفع ونهاية ذكر هذا الحكم في هذا المكان دفع توهم التفرقة بين القتل العمد في الحرم وغيره لعلم ان الحكم فيهما واحد وهو اما القصاص واما الدية برضا القاتل وقوله الا الاذخر استثنا من قوله ولا يختلى شوكها فظاهره يدل على جواز انفصال الاستثنا، وهو مختلف فيه بين العلما فذهب المحققون فيه اشتراط الاتصال لفظا او حكما كالقطع بسعال او تنفس او نحوهما وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز الانفصال شهرا وقال اصحاب مالك يجوز الانفصال لكن مع امتنا والاستثنا متصلا بالمستثنى منه وعليه حمل قول ابن عباس رضي الله عنهما لقوته وعلى هذا فيكون للحديث محمولا عند الاكثر على حرمت خلا الا الاذخر وعلى بقية الاستثنا، عند غيرهم ومهما كان ذلك الاستثنا، ثابتا بوحي او برايه فيدل على جواز ان الله تعالى اوحى الى نبيه بذلك او ان الخال استثناه من العموم ويجوز ان يكون اوحى اليه قبل ذلك ان طلب احد استثنا شيء فاستثناه او انه كان بالاجتهاد والاذخر بكسر الهمزة والذال والخا المعجمتين والراء المهملة نبت معروف طيب الرايحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وسد به الخلل الذي بين اللبنات في اللحد وقدم القبور اهتما بالامر الموت على الحيوة وقوله اكتبوا لابي شاه بالها بعد الالف اي الخطبة وفيه دليل على جواز كتابة احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحف على ذلك اجتمعت الامة بعد عرضه على الصحابة وروي عن عثمان رضي الله عنه قيدوا العلم قيل وما تقييده قال علموه وتعلموا واستحسن قائد يوشك ان يذهب العلما وتبقى القرا لا يجاوز قراءتهم احدهم تراقيه وهو اختيار علي وانس وابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم وروي مسلم في صحيحه انه عليه السلام قال لا تكتبوا عني شيا الا القران وهو اختيار ابن مسعود وزيد ابن ثابت وابو موسى الاشعري وغيرهم رضي الله عنهم وجهله المتاخرون على ان ذلك كان عند خوف الاختلاط بصحف القران ثم زال ذلك وطرق الكتابة سنه مرضيه ولولا ذلك لاندرس العلوم ه ابو سعيد رضي الله عنه ان اسجو من الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع لحديث ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة يقول ايها الناس ان الله عز وجل يحرم من الخمر

ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه وليتنفع به فما لبثنا الا يسيرا حتى نادى النبي صلى الله عليه وسلم ان الخمر قد حرمت فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس ما كان عندهم في طرق المدينة فسفكوها الا بمعنى قوله تعالى يا ايها الناس الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وجه دلالتها على التحريم امور الاول كلمة انما فانها تفيد الحصر عند عامة العلما وهي الاية تفيد قصر الموصوف على الصفة قصر قلب وذلك لان معتقد الناس كان قبل ذلك حلها فقلب ذلك الاعتقاد وجعلت كانها مقصورة على النجاسة ليس الا والثاني اقترانها بعبادة الاوثان وجعل حكمها حكم عبادة الوثن قال عليه السلام مبنا على ذلك شارب الخمر كعابد الوثن والثالث الاخبار عنها بانها رجس والرجس في اللغة هو القذر او العقاب والاول هو المناسب فيكون معناه ان الخمر الانجس وكل نجس حرام وان كان الثاني كان انها موجب للعقاب وللموجب للعقاب حرام فالخمر حرام والرابع الاخبار عنها بانها من عمل الشيطان والذات ليس بعمل فكان التقدير تناولها او مباشرتها من عمل الشيطان وعمل الشيطان حرام والخامس الامر المطلق فانه للوجوب واجتناب غير الحرام ليس بواجب والسادس ترتيب رجا الفلاح على الاجتناب منها فما كان الفلاح عند تركها مرجوا كان عند التلبس بها معدوما والسابع الخطاب بلفظ الاجتناب دون التحريم فانه لو خاطب بلفظ التحريم لربما توهم ان الحرام شربها دون امر اخر واما الاجتناب عن ذات الخمر فسيق في التلبس ذاتا وصفة والثامن ازاح الضمير في فاجتنبوه ليدل ان كلا من المذكور مما يستقل بالاجتناب بالحرمة لئلا يتوهم الاجتماع فان قيل قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله يدل بطريق قصر الصفة على الموصوف ان الحرمة منحصرة في الاشيا المذكورة فيكون معارضة لاية الخمر فالجواب من وجهين احدهما جواز ان يكون تلك الاية قبل تحريم الخمر فيكون بيانا للحرام في ذلك الوقت ثم نزلت حرمة الخمر والثاني المعارضة انما تقوم بينهما ان لو كان القصر قصرا فراد واما اذا كان القصر لقلب اعتقاد هم الحل في الاشيا المذكورة فليست تعارضه قوله فمن ادركته هذه الاية وفي يده بقية فلا يشرب ولا يبع لان التلبس بهما منافٍ للاجتناب المامور به وفيه دليل على ان تخليلها جايز لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ما ينتفع منها ولو كان ذلك رجسا مستقبا البتة فسكوته دل على جوازه لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان لانه قال روى الراوي انهم استقبلوا ما كان عندهم منها في الطريق فسفكوها وذلك دليل على انه لا يجوز لانه لو جاز لبين اظهارا للنصح للمسلمين كما فعل ذلك قبل التحريم لانا نقول بحثي لا يدعي وجوب ذلك بل الجواز وسكوته عن ذلك كسكوته عن بيان التخليل فكان كل واحد من السكوتين دليلا لاحد الجايزين وهذا مذهب ابي حنيفة ومن تابعه رحمهم الله وفيه دليل على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرايع لان كل واحد من المسلمين ما مور بالبيع فلا يكون البيع الا للكفار فلو كانوا مخاطبين كان حكمهم كحكم المسلمين وضاعت فايدة الامر بالبيع ه عايشة رضي الله عنها ان الله خلق الجنة وخلق النار وخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا الحديث قالت عايشة رضي الله عنها توفي صبي فقلت طوبى له عصفور

ان الله تعالى ؟

منها ؟

دليل تحريم الخمر

في ؟

معا ؟

فالخمر حرام ؟

تعالى ؟

قال ؟

من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندرين ان الله خلق الجنة وخلق النار خلق لهذه اهلا ولهذه املا فاذا بعض ابناء المسلمين ليسوا من اهل الجنة نظرا الى ظاهر هذا الحديث واجمع العلماء على انهم من اهل الجنة واجابوا عن الحديث بانه عليه السلام لعله نهاها عن المبادرة الى القطع بذلك من غير ان يكون عندها دليل قاطع وقيل يحتمل انه قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم ذلك علمه والظاهر من لفظ الحديث لا يحتاج الى جواب بل لا دليل يمنع دخول الاطفال في الجنة لان الموهم لذلك قوله عليه السلام ولا ندرين وهو قد يكون لتقدير الدراية لان الهمزة للانكار وانكار النفي اثبات فيكون المعنى تقرير ان الجنة مخلوقة والنار كذلك وان لكل منهما املا وهذا الصبي من اهل الجنة وهذا ظاهر موافق لاجماع العلماء بل يصح ان يكون السبب الداعي اليه فالحمل عليه اولا الا اذا نقل عن عايشة رضي الله عنها انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيرها ما يدل على ان الصبي ليس من اهل الجنة صريحا فتاتي الحاجة الى الجواب والله اعلم وفي الحديث دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان كما هو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة ف ابو هريرة رضي الله عنه ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم الحديث الاحاديث المروية في الرحم مختلفة الالفاظ مع اتحاد المعاني او متقاربتها وقد تقدم في معنى ذلك نبذ من الكلام ونقول ههنا ما يسر الله ذكره ايضا الخلق بمعنى المخلوق وخلق ان كان بمعنى اوجد فظاهر ان الله اوجد جميع انواع الموجودات حتى النوع الاخير الذي هو الانسان حتى اذا فرغ منهم واتى بجمع المذكور بطريق تغليب العقلاء على غيرهم والفراغ على حقيقته وان كان بمعنى قدر فمعناه ان الله قدر المخلوقات في ازله السابق على ما هم عليه وقت وجودهم قبل ان يوجدهم وحتى فرغ مذكور بطريق التمثيل قامت الرحم والرحم عند العلماء هي علاقة القرابة فقالت هذا اي هذا الوقت مقام العايذ من القطيعة وفي بعض الروايات فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العايذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى وفي بعض الروايات فذلك لك وتكلموا في معناها وقولها فعايل قال هو تمثيل وقال المراد بقيامها قيام ملك من الملائكة متعلق بالعرش وكلم ربه على لساننا ما دل ان الله تعالى والعايذ الملجئ والمستجير وقوله نعم اي نعم هذا الموقف ذلك المقام وهي حرف ايجاب مقرون للسابق وما في اما نوضين للنفي والهمزة للتقرير ومعنى الوصل والقطع وكيفيتهما قد تقدم وعلى حرف مختص بالجواب الذي استفهما ما كان او خبرا او قوله اقرؤا وان شئتم مصداق استحقاق القطع من قطع والايه خرجت مخرج سوق المعلوم مساق غيره لان الاستحياء من علام الغيوب محوج لا يترك الظاهر ولا بد لمن تكلم وهي اصدان متضمنا للتوبيخ على تمرضهم وَرُخَّا وَقَرَ عندهم في الايمان ناعيا عليهم ان يتوقع من امثالهم ان تولوا امور الناس وتامروا عليهم ان يفسدوا في الارض ويقطعوا ارحامهم تنافسا في الملك وحبا لكل على الدنيا لتيا ملوا فيما يثمر ذلك من اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم لئلا يحصل الغبط على من تعرض من قطعك راجع الى ذلك م عايشة رضي الله عنها

جواب عنه

الى هـ

الوقف بين نعم وبلى

ان الله خلق

ان الله خلق الجنة املا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم وخلق النار املا خلقها لهم وهم في اصلاب ابايهم الحديث قالت عايشة رضي الله عنها دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفورا من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم وخلق للنار اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب ابايهم وهذا الحديث في معنى الحديث الذي تقدم وفي لفظه زايد وهو قوله خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم واذا كان في احد الحديثين زايد والراوي واحد وتحمل ذلك حديثا واحدا وتحمل الناقص على الاختصار على ما عرف في موضعه وقوله او غير ذلك ان كان بفتح الواو كان الهمزة للاستفهام داخلة على النفي فتفيد التقرير كما تقدم في قوله اولا ندرين وتفيد ان اطفال المسلمين من اهل الجنة وان كان بسكونها كان كلمة او للتشكيك اي قد يكون الامر كما قلت وقد لا يكون فيتوهم انهم ليسوا من اهل الجنة على صفة الادميين الكاملين لا العصافير فان ارواح المومنين وان كانوا في اجواف طير خضر على بعض الروايات في القشاه المرتجمة لكنها لا تكون عصافير والحق هو الاول لانها حديث واحد كما تقدم وفيه الهمزة للاستفهام كذلك ههنا فان قيل من هم الذين خلق الله النار لهم وهم في اصلاب ابايهم انهم اولاد المشركين امر غيرهم فالجواب الظاهر انهم هم الذين ما توا على الكفر واما اولاد المشركين امر غيرهم فالجواب الظاهر وقد اختلف العلماء فيهما فمنهم من يقول هم من اهل الجنة واستدلوا على ذلك باشياء منها حديث الرؤيا التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى ابراهيم عليه السلام في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه وفيه نظر ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمولود لا يتوجه اليه التكليف وفيه نظر ومنها قوله تعالى ويطوف عليهم ولدان مخلدون وفيه نظر ومنهم من يقول هم الاكثرون منهم في النار تبعا لابايهم وفيه نظر ومنهم من يتوقف وهو ظاهر فان قيل ما معنى قوله في اصلاب ابايهم فالجواب ان المراد به التقدم على زمان وجودهم الحسماني ويكون خارجا مخرج العادة يقال فعلت هذا وابنت في صلب ابيك ويجوز ان يكون المراد بالاب اعم وجمعه تعظيما كما في قوله ان ابراهيم كان امة ومعناه قيل خير وجهم من ظهر امثاله الذر يعني في علم الله الازلي وخلق بمعنى قدر وقد تقدم جواز اطلاق الخلق بمعنى التقدير عليه والله اعلم ف ابو سعيد رضي الله عنه ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله الحديث روى ابو سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان الله خير عبدا بين ان يوتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند فبكى ابو بكر وبكى فقال فداك ابانا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به فقوله وبكى ابو بكر وبكى بدل على كثرة البكاء حزنا على فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قاله عبدا بالتنكير اختبارا لفهم القوم ونباهتهم كذا قيل ويجوز ان يكون لابهام الامر عليهم ليلا يحصل لهم تشويش وحزن وكان ابو بكر رضي الله عنه انهم القوم م عايشة رضي الله عنها ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه الحديث قد تقدم الكلام في الرفق انه ضد العنف في قوله عليه السلام من حرم الرفق الحديث وهو لطاف قد

تعالى ع

ولبعض ان هو الواو وجواز كونه نفيا ما تقدم عصفور الجنة بعض ابناء المسلمين ليسوا من اهل الجنة ع

الفعل ولين الجانب فيجوز ان يكون معناه ان الله يحب ان يرفق بعباده ومن ذلك لم يكلفهم
الا بما في وسعهم وهو في معنى قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ويجوز ان يكون ان الله
يحب ان يرفق بعضكم ببعض واذا كان الرفق محبوبا كان مستجلبا للثواب اكثر من ضده فيعطى
على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سوى الرفق قيل وهذا يقوي المعنى الثاني
ويجوز ان يكون معناه انه تعالى به تتم الاغراض وتيسهل به من المطالب ما لا يتأتى
بالعنف ولا يخفى وهذا لا يباين معنى الاعطاء ظاهرا هذا الا اذا كان النظر الى ان المتأتي كله
باعطاء الله فان قيل ما سوى الرفق العنف فيكون قوله وما لا يعطى على ما سواه تكرارا قلنا لو
ان ما سوى الرفق اعم لجواز ان يحصل امر بالرفق وبالعنف وقد وقتهما فاذا حصل شيء
بالرفق يستجلب به من الثواب ما لم يكن يحصل بعنف ولا بغيره ويجوز ان يكون الواسطة بين
الضدين لها اسم محصل كالفاتر بين الحار والبارد ويجوز ان لا يكون ويعبر عنها بالمستلب
كالعادل واللاجائر والعنف فيها ثلث لغات ضم العين وهو الاشهر الافصح وفتحها وكسرها
واختلف العلماء في جواز اطلاق الرفيق على الله فذهب طائفة من الاشاعرة الى جوازه لان هذا
الخبر قد ورد فيه فكان اذنا من الشرع بذلك لان اطلاق الاسم عليه من باب العمل
وخبر الواحد يفيد العمل وذهبت طائفة اخرى الى عدم الجواز قائلة بان جواز لا يثبت الا بالكتاب
او السنة المتواترة او الاجماع والاجماع على ذلك لم يثبت ولا دلالة في الكتاب عليه والسنة الواردة
من الاحاد وقالوا انما المراد به في الحديث ايضاح معنى لم يكن يتبع في الافهام لان هذا الطريق
ولا مثبت مثل ذلك اذن وكانهم جعلوا المسئلة عقلية وخبر الواحد لا يفيد العلم ويلزم مهما
ان لا يثبت اطلاق اسم عليه بالسنة لان الاسم متواتر معدود وليس فيه شيء مما يتعلق
بالاسماء ويغير عندهم لا يثبت بالسنة اصلا الا اذا تسامحوا في اطلاق المتواتر
على المشهور م ثوبان رضي الله عنه ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها
وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها الحديث ثوبان هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى
زوى جمع وقبض ومنه ازوى القوم اي تضاموا وانزوى الجلد تقبض اي انكمش يقبض
واجتمع واللام في الارض للعهد الخارجي كما اذا قيل ادخل السوق فانه اذا كان مشاهدا وقد استوفى
البحث في اللامع في شرح التلخيص وقيل لاستغراق الجنس اي كل الارضين وفيه نظر لان
المراد بالارضين ان كان طبقاتها السفلى فلعلها ليست بمناسبة بهذا المقام لان بلوغ ملك الامة
ليس باعتبار باطنها المستور وان كان اقطارها فالظاهر منها اقطار الارض الادنى الظاهرة
لا اقطار طبقاتها الباطنة والمشرق هو موضع شروق الكوكب والمغرب هو موضع غروبها
وجمع المشارق والمغارب اما باعتبار الكواكب وباعتبار اختلاف طلوع الشمس في الشتا
والصيف والمعنى ان الله جمع الارض حتى رأيت مشارقها ومغاربها واخبر ان ملك امتي سيبلغ ما زوي له
منها وفيه بيان معجز نبوته عليه السلام احدهما جمع الارض على ذلك الوجه وانكشافها مشرقا
ومغربا والثاني الاخبار عن المغيبات فانه وقع كما بين فان ملك امته قد ظهر في المشرق والمغرب
اكثر مما في الجنوب والشمال م جابر بن سمرة رضي الله عنه ان الله سمى المدينة طابة
لحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وكان مدينة

الطلاق الرفق على الله

تسمى يثرب وفيه دلالة على القبح لكونه من الثرب وهو الفساد فسمى الله تعالى طابة اما
لطيب قلب رسوله عليه السلام واما لانها من الطيب لتطيب سكناها للمسلمين او
لطيب معيشتها او لطيب الذين يخالفونها او لتطيب في نفسها وتطهر من الشرك وخبث الكفر
والمنافقين فان قيل قد ذكرها الله تعالى بقوله واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب لا مقام لكم فلنا يجوز ان يكون ذلك قبل
التسمية بطابة وان يكون باعتبار اصل اسمها وسميت بالمدينة من مدن بالمكان اذا قام به وقيل
مشتقة من دان اذا اطاع والدين الطاعة وسميت الدار بذلك لان الله تعالى والدين بنوا الدار والايمان
لاهلها والاستقرار بها ق انس رضي الله عنه ان الله عز وجل تعبد بهذا النفس يعني الخلق بالتنفس
قال الحسين راي شخص يهادي بين اثنين فقال ما بين هذا قالوا نذر ان يمشي الى البيت فقال
الحديث وامر ان يركب يقال جاء فلان يهادي بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه
وتمايله وكان هذا اللفظ اخذ من الهيدبي وهو العنق لان الماشي بين اثنين يصغي عنقه تارة الى ذا
وتارة الى هذا والتعريف مصدر مضاف الى الفاعل وكذا هذا ونفسه منصوب بكونه مفعوله
ولم يذكر في هذا الحديث انه الزمه عليه وقد ذهب الى هذا رحمه الله في احد قوليه انه لا يلزم عليه
وذهب ابو حنيفة رحمه الله وهو احد قولي الشافعي وقول جماعة من العلماء الى انه اذا ركب
وجب عليه دم لانه ادخل نقصا في الواجب وروى ابو داود وعن عقبة بن عامر انه قال يا رسول الله
ان اختي نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب
وليهد بدنة قال قيل ان الله تعالى يغني عن العالمين فما وجه تقديم الجار والمجرور المفيد للتخصيص فالجواب
انه يتجلى للاكابر المشقة العظيمة واصرارهم عليها جعل كالمعتقد لعدم الغني وخوطب بما يستعمل
في قلب الاعتقاد لخطاب على ما عرف في موضعه ح ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه انه
قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة الحديث قال الراوي
سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال عليه
السلام اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى
راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس
فقال يا بلال اين ما قلت قال ما ألقيت على نومة مثلها قط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله قبض ارواحكم الحديث وقال ابن الزهري وكذا مالك رحمه ان ذلك كان عند القفول من خيبر
وذكر انه كان مرات في بعضها كانه اولهم استيقاظا النبي عليه وفي بعضها كان اولهم استيقاظا ابو
بكر وعمر ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة لم يحضرها ابو بكر ولا عمر
وانما كان في الركب نائمه او نحوها وكذلك ثابت نقل العدل عن العدل قال واخر الصلوة
عند الهبوب من النوم حتى افاقوا وارواحلهم لاحد خمسة اوجه او بجموعها احدها انتظارا
لامر الله كيف العمل في ذلك الثاني لحرزا من العدو واستشرافا قاله الثالث كراهة للبقعة
التي رقدت فيها الاتة الرابع ليتم الاستيقاظ والنشاط اذا رحل جميعهم الخامس زوال وقت
النهي عن الصلوة لقوله فرقا دن الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت
قام فصلى قال ولم يختلف احد من رواه هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لما استيقظ
اذن بالصلوة واقام لها وهو مذهب ابي حنيفة رحمهم الله وروي انه صلى الله عليه وسلم قال

تسمى

من كان معكم فليركع وكنى بالخير عن غيره فركعوا ثم ان نبيا دى بالصلوة حين ارتفعت الشمس فقام فصلى
وفى ذلك دليل على ان سنة الخبر تقضى اذا فاتت مع الفرض وتلية الاتفاق واما اذا فاتت وحدها
فذهب محمد الى قضائها الى وقت الزوال خلافا لابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله الروح والنفس
ان كانا بمعنى واحد كان لفظ التانيث موافقا لقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت
فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى وقبضها فى حالة النوم ظاهرا اما
فى حالة النوم لم تمت فالظاهر انه بطريق المبالغة فى التشبيه فان النائم ليس بميت لاخلاله واما هو
تشبيه به فى سلب الحركة والادراك واما ان تعالى ان النائم ميت حقيقة وعند الانتباه يحيى لقوله
ورسل الاخرى فنيد ما فيه وان كانا مختلفى المعنى يجوز ان يكون المراد بالروح ههنا ما يقوم بالجثة
والحركة والنفس ما يقوم به ادراك الكليات والمتبوض من النيام هو الروح لانه ادراك ليس بمضر كحركة
ارادية ولا يحس شيا والنفس باقية والموت الحقيقى انما يكون بقبض النفس وعلى هذا لا يلزم من قبض
الروح قبض النفس وقبض النفس يستلزم قبض الروح وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان فى
بنى ادم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس هى التى بها العقل والتميز والروح التى بها النفس
والتحرك فاذا نام العبد قبض الله نفسه ولم يقبض روحه وهو مخالف لما ذكرنا ويلزمه ان لا يكون
مميزا وعاقلا حالة النوم وهو كذلك فان قيل ايا التوفيق بين قوله تعالى الله يتوفى الانفس وقوله عليه السلام
ان الله قبض الارواح وبين قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم وبين قوله تعالى ولو ترى اذ يتوفى
الذين كفروا الملائكة اجيب بان الاسناد الى الله تعالى بالنظر الى الحقيقة لانه الفاعل المختار بالذات تعالى
كلها والاسناد الى ملك الموت من حيث انه موكل على ذلك فهو واسطة والى الملائكة من حيث انهم الاعوان بقبض
الارواح ويدفعونها الى ملك الموت وبهذا يحصل التوفيق والله اعلم فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم
نام عيناى ولا ينام قلبى وقد نام عن صلوة الصبح فما توجيهه اجيب بحوابين احدهما ان الله اضاف
بينهما لان القلب انما يدرك المحسوسات المتعلقة به كالاكل والمضغ واما طلوع الفجر فمضغ ما يدرك
بالعين والعين نائمة والثانى ان يكون لاحالات احدهما ينام فيه القلب فصادف هذا الموضع
والثانى لا ينام فيه القلب وهو غالب الاحوال وقيل هذا الثانى ضعيف والاعتماد على الاول فان
ذلك باعتبار ما ذكرنا ان الحس والحركة بالروح وطلوع الشمس جزئى محسوس متعلق بها والروح
مقبوضة فلا يحس به لكن فى قوله لان القلب انما يدرك المحسوسات المتعلقة به كالاكل والمضغ نظر لان
القلب ان ادرك المحسوسات بجميعها بالنسبة اليه سواء فما للتحكم والصواب ما تقدم ان للقلب خمس
جهات احديها جهة المحسوسات فيجوز ان يكون معنى قوله ولا ينام قلبى الجهات الاربع دون الجهة التى فى المحسوسات
م عبد الله بن عمر رضى الله عنه ان الله قد براها من ذلك يعنى سمانيت عمير امراة ابى بكر رضى الله عنه
للحديث عبد الله هذا هو ابن عمرو بن العاص وعبيس على صيغة التصغير بالعين والسين المهملتين
واسما بنت عمير الخثعمية من المهاجرات الاول كانت زوجة جعفر بن ابى طالب هاجرت معه الى الحبشة
وتزوج بها ابو بكر بعد جعفر وعلى بعد ابى بكر رضى الله عنهم دخل ابو بكر عليها وهى فى عصمته فوجد
نفرا من بنى هاشم دخلوا عليها فكره ذلك ابو بكر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
لعل ارا الا خيرا فقال ان الله قد براها من ذلك ثم قام على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة الا ومعه
رجل او اثنان والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء هى التى غاب عنها زوجها فلا يجوز الدخول

قضاء الفجر
فرق بين الروح والنفس

الفرق بين الروح والنفس

عليها

عليها الا جنبى سواء غاب عن البلد او المنزل وان كان فى البلد فان هذه القصة كانت وابو
بكر غاب عن المنزل لا عن البلد وظاهر الحديث يقتضى جواز خلوة الرجلين والاكثر بالاجنبية
والمشهور من اصحابنا عدم جوازه فمن الناس من حمله على ان المراد بذلك ما بعد منهم المواظبة على الفاحشة
لصلاحهم وظهور ورعهم ف زيد بن ارقم رضى الله عنه ان الله قد صدقك قاله له حين نزلت
سورة المنافقين وقد كان اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول عبد الله بن ابى لا تنفقوا على
من عند رسول الله حتى ينفضوا وقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل الحديث سبب
ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بنى المصطلق فنزل على مياههم فازدحم على الما جهجاه ابن سعيد الغفارى
وسنان الجهنى حليف لبنى الخزرج فصرخ كل واحد بقومه فاعان الغفارى رجل من المهاجرين يقال له
جعيل وكان فقيرا فقال عبد الله ما مثلنا ومثلهم الا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك اما والله لئن رجعنا
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اراد من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اقبل على قومه وقال لهم هذا ما فعلتم بانفسكم لواسكم الطعام على جعيل وذويه لتحولوا عن بلادكم
ولافضوا من حوله محمد وكان زيد بن ارقم حاضرا سمع ذلك فقال انت والله الذليل القليل البغض
فى قومك ومحمد فى عز الخير ومودة من المسلمين فقال عبد الله اسكت فانما كنت العب فمضى زيد الى
النبى عليه السلام وعنده عمر رضى الله عنه فاخبره الخبر فقال عمر دعنى اضرب عنقه يا رسول الله فقال ايذن
ترعد انوف كثيرة فقال عمر ان كرهت ان يقتله رجل من المهاجرين فمر سعيد بن عبادة او محمد بن مسلمة
او عباد بن بشر ليقتله فقال اذن يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عبد الله بن ابى فاتاه فقال له انت صاحب هذا الكلام الذى بلغنى فقال عبد الله والذى انزل عليك الكتاب
ما قلت شيا قط وان زيدا لكاذب وكان عبد الله فى قومه شريفا فقال من حضر من الانصار يا رسول الله
شيخنا وكبيرنا لا نصدق عليه كلام غلام من غلمان الانصار فعذره رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشتم الملامة فى الانصار لزيد وكذبوه فاستحى زيد فلما وافى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
انزل الله تعالى سورة المنافقين فى تصديق زيد وتكذيب عبد الله قال زيد فلقينى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعرك اذنى فضحك فى وجهى وقال ان الله قد صدقك قوله وقد كان اخبرانى زيد وقوله
وقوله لا تنفقوا الى اخره مقول قول عبد الله وقوله بالجر عطف على المجرور فى قوله بقول عبد الله
ومعناه اخبر زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول عبد الله وهو لا تنفقوا الى اخره وليرجعن
الاخر م شداد بن اوس رضى الله عنه ان الله كتب الاحسان على كل شى فاقتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته الحديث كتب معنى اثبت
والاحسان ههنا معنى الاتيان على وجه حسن وكله على بمعنى فى ويجوز ان يبقى على معناها والقتلة
بكسر القاف هو النوع من القتل والشفرة بفتح الشين المعجمة السكين العظيم وحددها واحدها
واستحدها بمعنى واحد اى جعلها حادا والذبح بفتح الذال المصدر وفى بعض النسخ الذبحة بكسر
الذال المعجمة كالقتلة ومعناه اثبت الله وحض على الاتيان بالاشيا على وجه حسن فاذا قتلتم يعنى
قصاصا او حدا او قتلا فى الشرع غير ذلك فاقتلوا بالنوع الحسن منه واذا ذبحتم يعنى
على العموم فاذبحوا بالنوع الحسن وعن ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته يحتمل
الامر والاضجاع فى مكان مستور وغير ذلك ويستحب ان لا يحد الشفرة بحضرة الذبحة وان لا يذبح

ذاع

ما يجب في الاضحية

واحدة حصص اخري ولاجرها الي مدخرها وفي الحديث دليل علي ان حز الرقبة بسيف حاد في القصاص هو الذي يسعي فان قيل معارض بقوله عليه السلام من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه الحديث اجيب بانه محمول علي السياسة او علي انه كان قبل نسخ المثلة ف ابوهريرة رضي الله عنه ان الله كتب علي ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمني وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه الحديث ابن ادم عبارة عن الانسان وحقيقة الحيوان الناطق ففيه ما في الحيوان والناطق ففيه من المدركات الظاهرة خمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس وسمي المشاعر الحس ومن الباطنة كذلك الحس المشترك وهو قوة تدرك صور المحسوسات باسرها فانما نحكم علي هذا بانه ابيض طيب الرائحة حلو والحاكم لا محالة يحضر المحكوم به وعليه فلابد من قوة تدرك ذلك جميعا وهي مقدم البطن الاول من الدماغ والخيال وهو قوة تحفظ تلك الصور فان الادراك غير الحفظ وترتيب مدركه لانها المدرك بالحفظ ومحله موخر هذا البطن وهذه القوة هي خزانة الحس المشترك والرأي وهي قوة تدرك المعاني الجزئية كصداقة زيد وعداوة عمرو ومحلها مقدم البطن الاخير والحافظ وهي قوة تحفظ ما يدركه الوهم ومحلها موخر هذا البطن وهي للواهمة كالخيال للحس المشترك والمتصرفة وهي قوة تخلل وتركب الصور والمعاني وتسمي متفكرة ان استعملها العقل ومتخيلة ان استعملها الوهم ومحلها الدودة التي في وسط الدماغ واذا عرفت هذا فاعلم ان فعل الزنا وهو وطي الرجل المراة في القبل في غير الملك وشبهته قد تحتاج الي هذه الاشيا المذكورة في حصوله في الجملة وبيانه ان الرجل تسمع جمال امراة وحسنها وتطالعه صورتها وطيبها وطيب رائحتها فتتمني النفس الاجتماع بها فربما يفضي ذلك الي الحركة في طلبها فاذا تحرك فربما حصل الاجتماع بها فراها علي ما وصفت به فاشتهت النفس الوقاع فتتكلف معها في تلك المادة فان ذلك الي ان يلمسها وشم طيب رائحتها تحصل من مجموع ذلك في الحس المشترك ما حصل وحفظه الخيال فاذا دستور فاو تفكر في كيفية التحصيل حتي حصل علي ظنه طريقا موصلا الي ذلك فربما حمله ذلك ما فعا فسعي في دفعه وحفظ الدافع بوجهه واستعماله حيث صار امر الزنا احدي بها فبقي بعد ذلك استعمال الآلة فانا استعملها صدقت النفس في تمنياها ومشتهاها والاكذبتها والاسناد الي الآلة اسناد مجازي وقلما يسلم احد من بني ادم مما ذكر في الجملة الا المعصوم وهو معني قوله عليه السلام ان الله كتب علي ابن ادم حظه من الزنا واعني بقولي في الجملة وجود ذلك في افراد هذا النوع لا في كل فرد وكل فرد لا يخلو عن بعض ذلك قوله ادرك ذلك بجوز ان يكون قطعة عما قبله للاستيناف كان قايلا قال اذا كتب الله ذلك هل يجوز ان يخلص بنو ادم عن ذلك قال ادرك ذلك لا محالة فما معني هذه الالفاظ القليلة كيف تدل علي معان كثيرة وتفيد لوجوب غسل جميع الاعضاء عند الجنابة لامكان استعمال جميع القوي الظاهرة والباطنة في تحصيلها بالنظر

لحس المشترك والخيال والواهمة والحافظ والمتصرفة

حجاب النبوة جنابا تهرك عجايبه م عايشة رضي الله عنها ان اليهود لا يحب الفحش الحديث قالوا حيث اتي النبي صلي الله عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم قال وعليكم فقالت عايشة بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا عايشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش قالت فقلت ما سمعت ما قالوا قال اولم تسمعي قد رددت عليهم الذي قالوا فقلت وعليكم وللبخاري ردت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في وفيه

والتفحش

دليل

دليل علي ان اهل الكتاب اذا سلموا يعاد في الجواب عليكم او وعليكم والروايات في ذلك كثيرة في بعضها بالواو وفي بعضها بغيرها قال الخطابي عامة الرواة يروونه بالواو وكان بن عيينة يرويه بغير واو وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو كان كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا ثبتت اقتضت الشركة فيما قالوا وقال النواوي الصواب الصحيح اثبات الواو وحذفها جايزان لصحة كلتا الروايتين وانما نهانا لا يضر لان السام الموت وهو كما هو عليهم كذلك علينا والذام هو اللعن والشتم وكلاهما بتخفيف الميم واختلف العلما في جواز الابتدا بالسلام علي الكفار فمنعه علما ونا رحمهم الله وعن ابي يوسف يعود السلام علي من اتبع الهدي وذهبت طايفة الي جوازه للضرورة او الحاجة وهو قول علقمة والنخعي وذهبت اخري الي جوازه مطلقا ورووا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما واذا كان جماعة فيهم المسلم والكافر جاز ذلك وينوي المسلم فقد ثبت انه صلي الله عليه وسلم سلم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم ف عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتي اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤساجهالا فاستفتوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا الحديث معناه ظاهر وانتزاعا منصوب علي انه مفعول مطلق تقدم علي فعله وهو ينتزعه وينتزعه حال من الضمير في يقبض كذا قيل وقيل هو في معني المفعول حال من المفعول وينتزعه جواب عما يقال من ينتزع العلم وجوز ان يكون انتزاعا مفعولا يقبض من غير لفظه وقوله ينتزعه في محل صفته وقوله ولكن يقبض العلم قيل اقامه المظهر موضع المضمر لزيادة تعظيم المضمر كما في قوله تعالي الله الصمد بعد قوله هو الله احد والضمير في لم يترك لله تعالي والتركيب يدل علي ان ذلك شيء كاين لا محالة لان استعمال اذا فيه يدل علي ان ذلك واقع بالتدريج لدلالة حتي علي ذلك وقوله اتخذ بلفظ الماضي عائد لمعني اذا فان الماضي تطرا الي لفظه اقرب الي القطع وراس القوم كبيرهم والافتيا بكسر الهمزة والفتوي ماخوذ من الفتي وهو الشاب القوي لان المفتي يقوي السايل في جواب الحادثة فان قيل الافتيا للمرء ربما الضلال فانما يلزم ان لو عمل بما افتي وقد لا يعمل به فالجواب ان اصلا لا للغير ضلال له عمل بما افتي او لم يعمل م ابو موسي الاشعري رضي الله عنه ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهي اليه بصره من خلقه الحديث النوم بديهي التصور وقول من قال انه عجز عن استعمال القدرة فانما هو تعريف لفظي والخفض ضد الرفع والقسط قيل هو الميزان ماخوذ من القسط الذي هو العدل وقيل المراد به نصيب كل مخلوق من الرزق وخفضه ورفعه كناية عن التقليل والتكثير والحجاب المنع والستر او ما يستر به والنور هو الظاهر والسبحات بضم السين المهملة وضم الباء الموحدة جمع سبحة بضم السين والباء وفتح الحا المهملة والمراد بالوجه هو الذات وسبحات وجهه تعالي جلاله وبهاء وعظمته وقيل محاسنه ويجوز ان يكون تجلياته وهذا حديث عظيم شانه ومعناه ان الله تعالي وتقدس لا يتم منه نوم وتسجيل وقوعه لان فيه العجز وهو علي الله محال فكان قيل فما ذا يفعله قال يخفض القسط ويرفعه اي يرفع الميزان لوزن اعمال العباد المرتفعة

اشد الكفار بالسلام

الفتوي خرق

النظر ح

اليه وارزاقهم النازله من عنده فهو تمثيل على سبيل الاستعارة شبه ما يقدر الله
وما ينزله بحمل من بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى او معلل لمن شا ويكثر لمن شا اثر
المعبر عنه بقوله تعالى كل يوم هو في شان وتفسيرهما على وجه يدخل تحت الاسم
القابض والباسط لتناول الشان كلها لعلها اولي وكانه قيل وما سبب ذلك قال يرفع
اليه عمل الليل قبل عمل النهار فيقبضه بمرتبة اسم القابض ويبسط له من عمل النهار ويرفع
اليه عمل النهار الذي بسطه فيقبضه كذلك ويبسط له لم يزل كذلك الى ما شا الله والله يقبض
ويبسط واليه ترجعون وتاعل برفع المحذوف يجوز ان يكون الملك وان يكون اخلاص
فاعل العمل فانه روح عملا وما شا الله ان يكون وكانه قيل ولم لا تقيد على مشاهدته فقال
هو محتجب بالنور وما هو كذلك لانه شا مد لان من كان حجابه ما هو ارفع للحجاب في غيره كان
اعز حمى من ذلك وكانه قيل وما له لا يكشف فقال لو كشفه لعنى الحجاب لاحرقت سبحات
وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وهو جميع المخلوقات لان بصره تعالى وتقدس محيط
بجميع الكاينات واختلف المحققون في الحجب فقيل المراد بالحجب النورانيه الخصال
الحميده للعبد كالعلم واليقين واحوال متاماتهم وجمله الاخلاق الحميده فيكون الحجب
الظلمانيه ما كان جهلا وريا وسوء هم وعاداتهم الامكانيه وجمله الاخلاق الذميمه
وقيل الحجب النورانيه صفات الله الجاليه كالرحمه واللطف وكل ما تعلق باسم الظاهر
والظلمانيه ما يتعلق باسمه الباطن كالقهر والغضب وكل ما كان صفه جاليه وهذا
اقرب فمنهم من قال قد انكشف الحجاب واخترق صفاته بمجلسا ته الذاتيه تعالى وتقدس
المعبر عنها بسبحات الوجه وانشد يخبر اعن حاله توهمت قد ما ان ليلى تر تقتا
وان لنا ما دونها منع الكتما فلا حسب علا والله ما شه حاجب سوى ان طرفي كان عن
حسنها اعمى وهذا نظر منه الى ان الشرطيه قد يكون صدقها بوجود المقدم فكانه
وجد من استعداده في صدق الشرطيه لكنه كشف فاحرقت سبحات وجهه فلم
يبق في الكون سواه بوجود حقيقي وذلك شان اهل الفنا يتيهون في بيدا التوحيد
بمقتضى احديه الذات والوجود واستغنا مقتضى العلم واخرون قالوا ان المعبر عنه
مرتبه الالوهيه لقوله ان الله لا ينام وهي تعلم ولا تجهل ولا تشهد ولا تكشف ولا ترى
ولا تعقل ولا تدرك وانما تعلق هذه الادراكات كلها بما سوا الالوهيه وباحكام الاسما
كالرب والمالك وهذا اوفق لظاهر الحديث لان كلمه لو وان كانت للشرط فهي
حرف امتناع لامتناع فكانهم فهموا من ذلك لكن لو تحرق سبحات وجهه المخلوقات
لوجودها عيانا وشهودا فلم يكشف وهذا شان الباقين بعد الفنا فان قيل فعلى
هذا يلزم انتفا الرويه للمومنين لانه على هذا التقدير لم تزل ولا تزال محجبا فلا
تكون الرويه فيكون الحديث دليلا للمعتزله اجابوا بما ذكر وان المعبر عنه
هنا مرتبه الالوهيه وقد تقدم انها لا ترى وانما المرئي هو الرب اي انما يكون
مربيا بمرتبه ربوبيته لا بمرتبه الالوهيه الا ترى ان ما ورد في الرويه من الكتاب
والسنه فانما هو بلفظ الرب دون لفظ الله قال الله تعالى رب ارني انظر اليك

وقال فلما

ع النورانيه
الحجب الظلمانيه

لم يرد في الرويه الا بلفظ الرب لا بغيره

د ٢

وقال تلا جلى ربه للجبل وقال وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
وقال صلى الله عليه وسلم ترون ربكم كما ترون القمر وفي حديث اخر كما ترون الشمس وقال الرب جلى في
طايفة في المحشر فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكانا حتى ياتينا ربنا فاذا جا ربنا عرفناه
فاتيهم الله تبارك وتعالى في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا هذا حديث
صحيح ذكر مسلم فاظهرتهم الرب والخاطبهم الرب وما عترفوا الرب هذا ما ذكره اهل التحقيق
ولم ارد على الحكايه لان لمناك اسرار المحرم كشفها ولا نغفل عما صرحت في تقدير الاستثنا فات
لا يفتك الارتباطات في نظم الكلام وتطلع على ما قاله الراوي في هذا الحديث قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام الحديث م ابو موسى رضي الله عنه ان الله
لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم الحديث قيل كان الناس يعظمون اهل
الصور الجميله وارباب الاموال فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الصور الجميله المجرده عن السير
الرضيه التي اصلها شكر المنعم بتصديق القلب الذي هو الايمان وان المال العاري عن اثار الخير
عواسا الفقرا لا اعتداد بهما وعبر عنه بالنظر بطريق الكنايه وانما المعتد والمنظور اليه
هو القلب والعمل الصالح وجوز ان يكون على الحقيقه فيهما فان الله تعالى بصير وذلك لان
القلب كما عرفت له وجه تقابل غيب وهو يبه وهو المسمى بالوجه الخاص الذي ليس للوسايط
من الصفات والاسما وغيرها ما تزل عنها فيه حكم ولا مدخل فهو بهذا الاعتبار يختص بالنظر
اليه وقوه هذا الوجه تقضي بالاعمال الصالحه المقربه الى الرب فصار بهذا الاعتبار منظورا اليه لكنه
بواسطه القلب فان قيل قال عليه السلام اطلبوا الحوايج عند حسان الوجوه وذلك دليل على اعتبار
الصور الجليه مطلقا فالجواب على تقدير صحه الحديث من وجهين احدهما ان ذلك مقدار بالنسبه
الى الظاهر لان ليس لاطلاع على ما في القلوب من العباد وما نحن فيه اخبار عن علام الغيوب المطلع على
الضماير العالم بخالفه السرين للصور والثاني انه حكم على الغالب فان العلم التحقيقي بقبايحه
وزنه ان حسن الصوره لم يوجد الا من جوده تقوم الطبيعه واعتدالها وظهور اثار الهي فيها
وان جوده الطبيعه واعتدالها ما يفيد طبعا في الشمايل وعذوبه في السجايا ووجود قبح الشمايل
مع حسن الصور لا يكون اصليا بل انما يكون ذلك لعارض في الطباع بعد استحكام التركيب
او لاعتياد قوي كما ان حسن الشمايل مع قبح الصوره لا حاوا من عدرين اما ان يكون قبح الصوره
لامر خارج عن التركيب واما ان يكون حسن الشمايل بحسب الاعتياد لا بحسب الطباع فبني كلامه صلى
الله عليه وسلم على الامور الاصليه والحاصل في الخارج غالبا فانظر الى كمال احاطته صلى الله عليه وسلم
ما اتقنه علما بالحقايق على ما ينبغي م ابو هريرة رضي الله عنه ان الله لا ينظر الى صوركم الحديث
البظر بفتح الباء الموحده والطا للهمله هو الكبر ومعنى لا ينظر اليه قيل لا ينظر الرحمه فيكون في الحديث
دليل على تحريم اسبال الازار في حق الرجل وليس فيه ما يدل على كبره ذلك وقد روى ابو سعيد ازرة المومن
الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار وفعل هذا المستحب نصف الساقين
والجايز الاكراهة الى الكعبين فما نزل عنهما فهو ممنوع فان كان للخيلا فهو مع تحريمه والاشديد والاحاديث
المطلقه فيان ما تحت الكعبين في النار المراد بها ما كان للخيلا على ما بعد الامكان والتقييد والعامري معفى
الازار وما في النسا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخا ذيولهن ذراعا خ ابو هريرة

الرحمة والغضب

رضي الله عنه ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت الحديث قيل معناه خلق المخلوقات قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات والرحمة عبارة عن اراده الاثابة للمطيع والغضب عبارة عن اراده الانتقام من العاصي وفي بعض طرق البخاري غلبت غضبي والمراد بالسبق والغلبة كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والسخاء اذا كثرت منه وفيه نظر لانه فسر الرحمة باراده الاثابة وهي لا توصف بالكثرة والقلة وقيل ليس المراد ان ذات الرحمة سبقت ذات الغضب لان صفات الله تعالى كذاته في القدم والبقاء فليس فيها سابق ولا مسبوق ولا غالب ولا مغلوب وانما المراد ان تاثير رحمته سبق تاثير غضبه لانه تعالى لما وجد العالم برحمته اخذ عليهم الميثاق واشهدهم على انفسهم الست بربكم فالوا بلى وصورهم في احسن الصور ثم نزل عليهم الكتب وارسل اليهم الرسل وعرفهم باسمائه وصفاته ودلهم على طاعته واسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة وحذرهم ما في السموات والارض ورفع عنهم قلم التكليف من الصبا الى البلوغ ثم اكلفهم فوق طاقتهم فلما نقضوا العهود وتجاوزوا لحدود وعاملهم بفضله وانتقامه فان قبل ان اكثر الناس لا يموتون ولهذا ابعث يوم القيامة واحدا الجنة وتسعمايه وتسعة وتسعون الى النار فالجواب ان المضاعفة في المدد لا في العدد كما قاله القائل والناس الف منهم كواحد ولا واحد كالالف ان امرنا فاذكره وهو كما ترى مبني على طبق مناسبة واحد لا يعبأ من الخلق شيئا وانا اذكر لما بسم الله ذكره وذلك موقوف على بيان القضاء والقدر اجمالا ومجملها وبيان الرحمة والغضب وبيان السبق وكنايه ذلك عنده فوق العرش فاما القضاء فهو عبارة عن ثبوت صور جميع الاشياء في العلم الاعلى على الوجه الكلي وهو الذي يسميه الحكما العقل الاول والقدر عبارة عن حصول صور جميع الموجودات في اللوح المحفوظ وهو الذي يسميه الحكما النفس الكلي وقوم يطلقون القدر على حصول تلك الصور في مواده المعينة في الخارج ويرون ان الهيولى والاثبات لا يكونان الا في المواد والصور المركبة المنطبعة في الفلكيات ناسبتها الهيولى ومحل القضاء العلم ومحل القدر اما اللوح المحفوظ واما المواد الخارجية واما الرحمة فهي عبارة عن الوجود التام عند المحققين ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما والغضب علاقه واما بيان السبق وهو ان الاحديه تستتبع الغير الذي مسمى التهور الاعلى الذي يأتي الكثرة وبانفكاكه من مجاورتها فتقضي عدم الكثرة وهو المعنى بالغضب فلو سبق الغضب الرحمة لبقيت الاشياء على عدمها الاصلي لكنها لم تبق كذلك فلم تسبق وسبق الرحمة اي الوجود التام فتحقق المرجو وكان ذلك قبل خلق العرش لانه من حمله ماكان داخلا تحت الرحمة والغضب بقبليه الرتبة والشرف لا الزمان فتنبه لذلك وهو معنى فوق العرش لان لا مكان ورا العرش حتى يعبر عنه بفوق او غيره ولا زمان كذلك فالعبارات باحدها كالعبارات بالاخرى حينئذ كان الغرض مجرد التقريب الى الافهام واما كتابة ذلك فهو ان لكل في عالم التدوين والتسطير في القلم الاعلى وهو فوق العرش على الوجه المذكور وقد اول قوله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور بان الكتاب المسطور هو نقش القضاء الثابت في الرق المنشور الذي هو الروح الاعلى يعني القلم الاعلى والله اعلم ف عائشة رضي الله عنها ان الله لم يامرنا ان نسمر الجبال والطين لحديث قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزاته فاخذت نمط فسترته على الباب فلما قدم عليه السلام فراى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجبذه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الجبال والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتها ليفا فلم يعب ذلك علي النمط بفتح النون والميم طاهر الفراش وجمعه انماط والمراد به ههنا بساط لطيف له حمل ومعنى هتكه قطعه

وقد صرح

الغضا
القدر

محت

وقد صرح في الروايات المذكورة في كتاب مسلم بان هذا النمط كان فيه صورة الخيل ذوات الاجنحة وفي الحديث دليل على يسير المنكر بالبد ان كان عليه صون وعلى الغضب عند وكة المكروه وجواز اتخاذ الوسادة تبل وعلى كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه وقال بعض الشافعية تحريم وهو بعيد بل ليس في الحديث ما يدل على الكراهة اصلا لان المذكور فيه لم يامرنا ولا يلزم من عدم كونه مامورا به كونه منكرا لجواز ان يكون مباحا لا يقال فاذا كان الانكار والقطع لجواز ان يكون مباحا والواو العزم ممتنع عنه فان قيل على تقدير ان يكون النمط مصورا لم يجز ان يكون الانكار والهتك للصور اجيب بان قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين يابا ه ورواية الحكيم بن عمير ان رجلين الانصار ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى طعام وكان عليه السلام حضر الخندق فجامع اصحابه فقال ادخل يا نبي الله البيت فدخل فراى البيت مستقر الخرج فقال اطعنا فاطعمهم فلما تفرقوا قال يا رسول الله لو كنت دخلت فان البيت كان ابرد واطيب قال انك سترت البيت وهذا الاصل شبهته بيلت ولو شئت بسطت فيه وطرحت فيه وسايد تدل على ان ذلك لم يكن للصون لا يقال هذا الحديث يدل على الحرمة لتصريحه فيه بقوله لا اصل لان ذلك للمبالغة بدليل قوله شبهته فان الظاهر ان التشبيه يشمل ذلك لا يدل على جزمه م عائشة رضي الله عنها ان الله لم يبعثني معنتا ولكن بعثني معلما ميسرا الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال دخل ابو بكر رضي الله عنه فدخل ثم اقبل عمر فاستاذن فاذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حولها نساء واجما ساكتا قال فقال لاقولن شيا اضحك النبي فقال يا رسول الله لو رايت بنت خارجة سالتني النفقة فقمت اليها فوجات عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسالنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة فجا عنقها وقام عمر الى حفصة كلاهما يقول تسالن رسول الله ما ليس عنده فقلن لا والله لا نسال رسول الله شيا ابدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين يوما ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قال فبدا بعايشة فقال يا عايشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الاية قالت افيك يا رسول الله استشير انوى بل اختار الله ورسوله والدار الاخرة واسالك ان لا تخبر امراة من نسايك بالذي قلت قال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا المعنت طالب العنت وهو للشقة والفساد وقد يراد به الهلاك والاثم والزنا فيحمل في كل مكان على ما يليق به والمتعنت المتشدد في الامور والواجم هو الذي اشتد حزنه حتى امسك عن الكلام وفي الحديث دليل على فضيلة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعلى اباحة ابداء الكلام المضحك عند صاحب هموم لازالة همه وتطييب نفسه م ابو مسعود رضي الله عنه ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما الحجل لهم نسلا وان الغده والخنازير كانت قبل ذلك الحديث روى ابن مسعود رضي الله عنه ان امر جيبة اللهم امتعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معوية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انك سالت الله باجال مضروبة واثار موطوءة وارزاق مقسومة لا يعجل منها قبل حله ولا يوخر منها شي بعد حله ولو سالت الله ان يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرا لك قال فقال رجل يا رسول الله الغده والخنازير كما نوا قبل ذلك وفي رواية يد الاثار موطوءة وايام معدودة قوله وجل حمله بفتح الجاء وبكسرها اي قبل حينه وصدر هذا الحديث

امراة

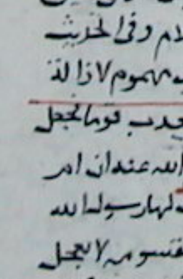

ويؤيده يدل على ان الارزاق مقسومة مقدرة لا تتغير عما علمه الله في الازل وقد تقدم الكلام في ذلك
في الباب الاول في حديث صلة الرحم والمسح قلب للخلقة من سي الى بني اخروعن مجاهد هو معنى الختم والطبع
على القلوب واما قلب الخلقة فمنع واجتمع على امتناعه بان الانسان مهما هذا الهيكل المشاهد فاذا ابطل بغير
سنة تخصص اخر كان ذلك اعداما للانسان وانحادا لذلك الشخص افلو جوزنا ذلك لما امتنان كل حيوان
تراه كان انسانا عاقلا لمسخ فيفضي الى الشك في المشاهدات واجيب بان الانسان ليس هو تمام هذا
الهيكل لانه قد يصير سينا بعد ان كان هزيلا وبالعكس بل الاجزاء مبدلة والانسان المعبر هو الذي
كان موجودا قالبا في غير الزايل فالانسان امر وراء هذا الهيكل المحسوس فلا امتناع في بقاء ذلك
الشئ مع التغير المتطرق الى الهيكل وفيه نظر لان الهيكل اذا تغير بحيث صار الى هيكل حيوان اخر
فهو المسخ ولا معتبر لبقاء ما وراء ذلك والحق ان معناه تغير الجملة ولفظ الحديث نوضا عن فضا الشك
في المشاهدات لانه يدل على ان للمسوخ لا نسل له وما نراه من الحيوان بلد من شئ وبولد مثله فليس بمسخ
قيل هذا الحديث مخالف لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدت
امة من بني اسرايل لا يدري ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربه واذا
وضع لها البان الشاة شربته والفار له نسل قد لان المسوخ ذو نسل واجيب بان كان صحيحا
فهو محمول على انه عليه السلام قاله حين لم يعلم ان المسوخ لم تبق نسل فانه لم يحزم بذلك وانما قاله اراها
اي اظنها واستدل عليه بكونها لا تشرب من البان الابل لانها كانت محرمة على بني اسرايل واما على هذا الحديث
فقد جزم بان الله لم يهلك قوما او يعذبهم فجعل لهم نسلا وكرر لفظ قوما اشارة الى ان الهلاك غير العذاب
فان اريد بالاول الاستيصال كان الثاني مسخا وبالعكس لان تقدير المسخ في هذا الكلام لا يدفعه لان
السياق فيه والى يضمير العقلاء كانوا لخروج ما خرجا يقتضي مشاركتها للعقلاء كما في قوله تعالى كل
في فلك يسبحون وقوله والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين وعلى رواية الكاب لا يحتاج الى تكلف
لان ضمير كانت راجع الى كل ولحدس القرده والخنازير خ ابو هريرة والنعمان بن مقرن رضي الله
عنهما ان الله ليوبد هذا الدين بالرجل الفاجر الحديث قاله حين كانوا بغزو تخيبر وكان
معهم رجل ممن يدعي الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا من اهل النار فلما حضر القتال
قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذي قلت له من اهل النار قاتل
اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي عليه السلام الى النار فكاد بعض المسلمين ان يرتاب فبينما هم
على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جرحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل
نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا
فنادى في الناس انه لا يدخل الا نفس مسلمة وان الله يوبد هذا الدين بالرجل الفاجر والمراد
بالفاجر الكافر فان الرجل كان منافقا وكان قتاله رياء فعاقبه الله بان قتل نفسه حتى يبين
نفاقه فظهر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار وانما عبر عنه بالفاجر لجمعه
بين الكفر والخيانة ولان الكافر للهاجر لا يقاتل الكافر فاطلق الفاجر عليه اعلاما بانه كافر
بطن الكفر فان قيل قد ورد في بعض طرق هذا الحديث انه قتل نفسه من غير بيان الالة
وفي بعضها انه حمل نفسه على السيف وفي بعضها فاهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها سهما فنحر
فانحر بما التوفيق واجيب بانه لا منافاة بين الاطلاق والمقيدين واما التوفيق بين القيدين

فقد قيل

المسخ

صورته لا نسل للمسوخ

اعتجل

جواب

الثاني

الجنة

قد قيل فيه يجوز ان يكون رمى نفسه على السيف فلم تمت في الحال واشتد المه فانحر
بالسهم تاسا والله اعلم م انس رضي الله عنه ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده
عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها الحديث اللام في ليرضى للتاكيد وهي الابتداسة والاكلة
بفتح الهمزة هي المرة من الاكل وقوله فيحمده منصوب لعطفه على ان ياكل وكذلك قوله ويشرب
فيحمده وصفة التحميد ان يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى
عنه ربنا وسياتي الكلام فيه ولو اكتفى بقوله الحمد لله كفى والسنة ان يحمد الله اذا فرغ من الطعام
ولا يرفع صوته بذلك ان كان جلساوه لم يقنعوا من الاكل بعد الا في رفع الصوت منعالهم من
ذلك واما اتى بنا المرة استعارة بان الاكل وان كان قليلا يستحق الشكر عليه وكذلك الشرب ق
ابو موسى رضي الله عنه ان الله ليضحك من رجلين ورد في يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما
صاحبه ثم يدخلان الجنة الحديث الضحك معروف تغير بينه وبين غيره من كل عاقل وهو كيفية
نفسانية اي مختصة بذات الانفس غير راسخة تحصل من حركة الروح الى الخارج دفعة لسبب
تعجب حصل للضاحك وهو يستتبع نوع رضى ونظر ومحبة ومبادية كما تزعي مستحيل الوقوع
من الله تعالى وتقدس فيحمل بمعنى الرضا والنظر والمحبة ومعناه والله اعلم ان الله يرضى عن
رجلين او ينظر الى رجلين نظر رحمة وفي بعض الروايات يضحك الله لرجلين اي يحب لهما
وذلك لانه اخبر عن كونهما في الجنة وذلك يستلزم المعاني المذكورة ويفسد ذلك ما ورد في
بعض الطرق قالوا كيف يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الاخر فيهديه
الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد وقيل معنى الحديث على المثيل كما سيقدم غير
مرة والاول اولى ق ابو موسى رضي الله عنه ان الله ليملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم
قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد الحديث املاء الله الامهال
والناخير في املاه ومعنى لم يفلته لم يطلقه وجوز ان يكون بمعنى لم يفلته احد اي لم
يخلصه وفي الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم ليلا يغتر بامهاله وقوله تعالى اذا
اخذ القرى اي اذا اخذ اهل القرى لان الظلم وهو وضع الشئ في غير موضعه لا يتحقق
الا من اهل القرى وسمى هذا مجازا تاكيدا وهو ان يذكر لفظ والمراد معنى لقطين ق
جابر رضي الله عنه ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قاله عام
الفتح وهو بعض الحديث قال الراوي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة
ان الله ورسوله حرم بيع الخمر الحديث فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها
السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قاله رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه اما حرمه
الخمر وسيها فقد تقدم بيان ذلك واما الميتة والخنزير والاصنام فان الحديث يدل على
انها حرام وسيها كذلك والانتفاع بها ايضا واليه ذهب عامة العلماء الا داود فانه خ
وما كسر من الاصنام اذا كانت من الذهب او الفضة او الخاس واشباه ذلك فان الانتفاع
بذلك جايز بالبيع وغيره واما الجلد فانه بعد الدباغ لم يبق ميتة واما ما كسر من الاصنام فلم
يبق اصناما والمحرم انما هو الميتة والاصنام وذهب جماعة الى ان الانتفاع بشحم الميتة

استثنا محتط

للاستصباح وطلا السفن وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الادمي مباح وملزم طلبه للشافعي
رضي الله عنه قالوا معنى قوله لا يبيعوها فان بيعها حرام والضمير في قوله هو حرام يعود الى
البيع لا الانتفاع وفيه نظر لانه لم يتقدم ذكر البيع وكونه مذكورا في قوله بعد اجملوه اي اذابوه
ثم باعوه لم يدل على رجوع الضمير الى البيع لانه متاخر في الرتبة واللفظ فيلزم الاضمار قبل
الذكر وقوله عام الفتح وهو مكة - يشير الى انه لم يرد له ناسخ لكونه متاخرا ق ابو هريرة رضي
الله عنه ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قاله للانصاري الحديث تمام هذا الحديث
ما روي ابو هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى
المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فاخذوا بطن الوادي وزاد
الله علينا الا في كتبه قال فنظر فرآني فقال ابو هريرة قلت لبيك يا رسول الله فقال الا ما ليي الا نصار
فقال اهتف لي بالانصار قال فاطافوا به وقبشت قريش اوباشا لها فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم
شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترون الى اوباش
قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى ثم قال حتى توافوني بالصفا فانطلقنا فما
شاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد منهم بوجه الينا شيئا قال فجاء ابو سفيان فقال
يا رسول الله ابيحت خضراء قريش بعد اليوم ثم قال من دخل دار ابي سفيان فهو امن قالت
الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورافه بعشيرته قال ابو هريرة رضي
الله عنه وجاء الوحي وكان اذا جاء لا يخفى علينا فاذا جاء فليس احد يرفع طرفه الى رسول الله
فلما قضى الوحي قال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته
رغبة في قريته فانه قد كان ذلك قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا
محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله ورسوله
فقال ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل الناس الى دار ابي سفيان واغلق الحكم
ابوابهم واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فاتى على صنم
الى جنب البيت كانوا يعبدونه وفي يد رسول الله قوس وهو اخذ بسيته فلما اتى على الصنم
جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه اتى على الصفا
فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعوا بما شاء ان يدعوا هذا تمام
الحديث ولا علينا ان نذكر معانيه تتميما للفائدة المجنبتان بضم الميم وفتح الجيم وكسر
النون المهملة والميسرة ويكون الغلب بينهما والحسر بضم الحاء وتشديد السين المهملتين
هم الذين لا دروع لهم ومعنى اخذوا بطن الوادي جعلوا طريقهم فيه وقوله اهتف لي بالانصار
اي ادعهم لي وقوله لا يأتي الا انصاري تخصيص لهم لشدتهم وانهزام الجملة فيهم والاوباش
الجموع من قبايل شتى وكبشت بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة وقوله وما احد يوجه
الينا شيئا اي لا يدفع احد منهم عن نفسه وقوله ابيحت خضراء قريش هي رواية اخرى اسندت بالدال ومعناها مستعار اي استوصلت وكنس بالغين وفتحت جاءهم
ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة وفي قوله دار ابي سفيان تاليف له واظهار
لشرفه وقوله كلا اني عبد الله ورسوله رد عليهم ما ظنوا ان رسول الله يقيم بمكة دايما ويهجر

لقريته ما بعده وفي قوله من قوله هاجرت الى الله واليكم اي الى مراد الله ما اراده لنفسه والى مراركم
لاستطابتها المحيى محياكم والممات مماتكم والمحيا الاعندكم والممات الاعندكم فلا تشكوا في تخالفي
هذه فاني عبد الله ورسوله يوحى الي كهذه القضية وغيرها والرسل لا يقولون ما لا يفعلون فلما
سمعوا ذلك بكوا اعتذارا او فرحا وقالوا ما قلنا الذي قلنا الا الضن بكسر الضاد اي الاتحاك
ان يكون عندنا غير ما فقال ان الله ورسوله يصدقانكم فيما تقولون من دعوى النصح وبعذرانكم
في ذلك وسيبه التوسعة بكسر السين وتخفيف الياء المثناة تحت هو المنعطف من طرفيه وبطن
بضم العين على المشهور وبعضهم فتحها في لغة وفي رواية اخرى وحوالي البيت ثلثمايه وستون
نصبا فجعل يطعنها بعود في يده والنصب هو الصنم وقيل ذا لا للاصنام ولمن يعبدها
من دون الله ومجن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم واستحباب قولها بين الاسين عند
ازالة المنكر ودلالة على ان مكة فتحت عنوة م ابو موسى رضي الله عنه ان الله يبسط يده
بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء النهار الليل حتى تطلع الشمس
من مغربها الحديث قيل بعثا وه بقبول التوبة من العصاة نهارا وليلا ولا مختص قبولها بوقت
وبسط اليد استعارة لقبول التوبة وانما ورد بذلك ليدل ان العرب اذا رضي حد هم بالشيء
بسط يده لقبوله واذا كرهه قبضها فخوطبوا بما كانوا يعرفونه واختلف العلماء فيما يطلق
على الله تعالى مما هو موضوع للدلالة على الجسمانيات كاليد والقدم والوجه وغير ذلك فذهب
السلف رحمهم الله الى ان ذلك من المتشابهات ومثلها نعتقد حقيقتها ولا نشتغل بكيفيتها
والمتكلمون في ذلك بتاويل ومذهب الخلف رحمهم الله الى ان لا بد من تاويلها فعلى هذا
والاول اسلم والثاني احكم وقد ذكرنا مسائل واحدة في التقريب والارشاد ونقيم العوالم فانها
اسم معنى لانها تستعمل فيها في كلام العرب كثيرا يقال لفلان عندي يد اي استطيع
حكم عليها او رد عليهم بان نعم الله على عباده كثيرة والمذكور في القرآن يدا ويدان والجابوا
بان المراد بلفظ المفرد جنس النعمة وبلفظ التثنية نعمة الدنيا والاخرة او النعمة الظاهرة والباطنة
وقيل ان اليهود لما كانوا عن البخل باليد المغلولة اجيبوا على وفق كلامهم بل يداه مبسوطتان اي
ليس كما قلتم بل هو جواد على سبيل الكمال فان من بالغ في الجود اعطى بكلتا يديه واما طلوع الشمس
من مغربها كما تقدم وقال اهل التحقيق يجوز ان يكون معنى الحديث ان الله يوجد اثار صفته
الباطن ليرجع المتوغل في الظاهر الخارج عن الاعتدال المطلوب بالجمع بين الظاهر والباطن
ويوجد اثار صفته الظاهر ليرجع المتداخل في الباطن المتجاوز عن الحد المطلوب بالجمع بينهما
وقالوا المراد باليد احدى اليدين اللتين خلق بهما ادم وهي اليمين دون السماء بالقبضة
في قوله تعالى والارض جميعا قبضته وفي الحديث المتفق على صحته بالشمال وذلك لان المتوض
بالقبضة السماء بالشمال عالم العناصر وما تركب منها وقوله عنها ومن حمله ذلك صوب ادم العنصر
بدفنها بحسب القبضة المذكورة وظاهر بصفتها وما تعلق بالروحانيات وبقية العوالم فانها
مضافة الى يمين الحق قال الله تعالى والسموات مطويات بيمينه وبقيادم مما هو خارج عن شيء
العنصر به كذلك وما ورد من ان كلتا يديه يمين مباركة فصحيحا دبا وتحقيقا لكن ذلك
من حيث اضافتها اليه تعالى لا من حيث اثرها فيما وجد بهما وحاصله ان احدهما عبارة عن

مطلب

ابيدت ٧ قريش م

حكم البسط باليد والقبض عليه للتسبب عليه بالفاء وعن قال الا

الظاهر والاخروي عن الباطن وتعلق كل منهما مخالف للاخر وطلوع الشمس من معربها عبارة
عن خروج الروح من البدن فانها عربت فيه حسن التلبيه ف ابو هريرة رضي الله عنه ان الله
بعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا يدع احدا في قلبه مثقال حبة خردل من الايمان الا قبضته
الحديث قيل قوله الين من الحرير استعارة الى الرفق بهم والاكرام لهم في قبض ارواحهم وذلك
انما يكون قرب القيامة وقد جاء في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة وفي الارض احد يقول الله
الله ومنها لا تقوم الساعة على شرار الخلق فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق الى يوم القيامة يعارض ذلك فانهم يكونون مومنين والمومن يقول الله الا الله حاله وليس
من اشرار الخلق بان معناه انهم لن يزالوا على الحق حتى يتصيبهم هذا الريح اللين وذلك قرب القيامة
فاذا قبضت الريح ارواحهم لم يبق في الارض الا شرار الخلق فعليهم تقوم الساعة فان قيل قد جاء في
رواية اخرى ريحا من قبل الشام فالتوفيق بينهما اجيب بانه يحتمل ان يكون ريحان متباعدة ومتباينة
ويحتمل ان يكون مبدا هما من حد الاقليمين ثم يتصل بالاخر فينشر منه واستدل بالحديث من
قاله بزيادة الايمان ونقصه واجيب بانه من قبيل الفرض والتقدير ولا بد من تاويله لان القول بالزيادة
والنقصان غير ممكن لان الاجماع على ان نوافل العبادات ليست بداخلة والفرائض لا تقبل الزيادة
والنقصان فاي شيء يكون الايمان قابلا لهما فلو ترك شيئا منها لا يكون مومنا لان انتفاء الجزء مستلزم
انتفاء الكل لا ان يكون مومنا ناقص الايمان وقد ذكرنا تمام هذا البحث في شرح الوصيد لابي حنيفة
رحمه الله وفي حمل تلك الريح اللين من الحرير مبالغة في التفهيم فان في الوجود ما هو الين من الحرير
لكنه بعيد الخطور في الذهن ق عائشة رضي الله عنها ان الله يحب الرفق في الامر كله الحديث
قد تقدم سبب ورود ه من دخول اليهود خدلهم الله على النبي صلى الله عليه وسلم وقولهم السام
عليك وتعطفها ورد ها عليهم بقولها عليكم السام واللعنة والا تينك عاقل في ان الرفق محمود
في الامور كلها فيكون محبوبا ولهذا قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن وقال ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم
م سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي الحديث التقي
في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وانه يتناول اجتناب الكثير
لقوله عليه السلام لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وهو مذهب
اهل السنة والغني عدم الاحتياج والمراد به غنى النفس قال صلى الله عليه وسلم ليس الغنى كثرة العرض
ولكن الغنى غنى النفس وهو سلامتها عن العيب وريوبه المعايب والقناعة بما رزق الله وترك الطمع
والياس عما في ايدي الناس وقيل المراد به الغنى بالمال ولا بعد في ذلك والخفي بالخاء المعجمة هو
المشغول بنفسه المعتزل عن الناس وهي الرواية المشهورة وروي بعض رواة مسلم بالحاء
المهملة قاله القاضي عياض وهو الرجيم بالضعفا قيل كان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
في ابل له وغنم فاتاه ابنه عمر فلما راه قال اعوذ بالله من شر الراكب فلما انتهى اليه قال يا ابت
ارضيت ان تكون اعرابيا في ابلك وغنمك والناس بالمدينة يتنازعون في الملك فضرب صدره
بيده وقال اسكت يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد
الخ بعض العلما على ان الاعتزال عن الناس افضل من الاختلاط بهم واوله الخرون بالعزلة عند خوف

اليمن

الا ؟

تعارض

تعارض
بما يشعر ان مع
الايمان نوعا ونقصا

الفتنه

الفتنه والخوف على الدين وارى في عصرنا ان هذا الاختلاف قد ارتفع خ ابو هريرة رضي الله عنه
ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم ان يسمعه لحديث العطاس
انما يكون من انفتاح المسام وخفة البدن وهو يورث الخفة في الدماغ ويزيل كدار النفس فكان محبوبا
ولهذا عده الشارع نعمة تستحق الحمد عقيبه وسبب ذلك تخفيف الغذا وهو اصل في النشاط
الى العبادات واما التثاؤب بالهمز على وزن التفاعل على ما ذكر في الصحاح وفي اكثر النسخ بالواو
فانما يشاء ثقل البدن وامتلاءه ويورث الغفلة والكسل في الطاعات ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم واما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك
منه الشيطان وقد قيل يا ساحب نبي قط واختلف في كيفية رد الماموربه بعد العطاس فقيل يقول
العاطس الحمد لله وقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقيل خير من ذلك قيل
وهو الصحيح لاختلاف الاثار في ذلك من غير دلالة تعيين واذا حمد العاطس جهرا استحق التشميت
بالزاي المعجمة ومعناه الدعا بالبعد عن السماته وروي بالسين المهملة من السمت وهو الهيئة الحسنة
ومعناه الدعا له بحمله على سمت حسن لان هيئة العاطس تنزعج للعطاس واختلفوا فيما ذا يقول المشمت
اذا سمع حمد العاطس المسلم فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول
يرحمنا الله واياك وقيل يخير بين ذلك وهو به بعض لان الاحاديث قد صحت بها فان قيل على كل واحد
من المقادير الوارد بلفظ الترحم ومعناه الدعا بالرحمة وليس ذلك معنى التسميت ولا التسمت
اجيب بان البعد عن سماته الاعدا نعمة والنعمة رحمة وكذلك الجعل على هيئة حسنة واختلفوا
ايضا في صفة التشميت فاوجبه اهل الظاهر لقوله كان حقا على كل مسلم ان يسمت لحديث سلمان يقول يرحمك الله
وذهب عامة العلما الى انه فرض كفاية كرد السلام وقالا فا في رحمه الله الشمته وحمل الحديث على
الندب كما في قوله حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام واذا كرر العطاس قالوا التشميت
ثلاثا ثم يسكت وان كان العاطس كافرا وحمد الله يقول المسمت يهديكم الله لان اليهود كانوا يعطسون
قدام النبي صلى الله عليه وسلم ويحمدون طامعين ان يقول يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله
ق ابن عمر رضي الله عنهما ان الله يدني المومن فيضع عليه كنفه ويستر ويقول اتعرف ذنب
كذا اتعرف ذنب كذا فيقال نعم اي رب حتى قرر بذنوبه وراى في نفسه انه هلك قال سترتها
عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافرون والمنافقون
فيقول الاشهاد هولا الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين الحديث المراد بالدنو هنا القرب
الرتبي دون ما يكون بالمسافة تعالى الله علوا كبيرا والكنف بالتحريك الجانب والناحية والاصل
فيه الصيانة يقال كنفه الرجل اي صانه فمعنى قوله يضع عليه كنفه يصونه عن الخزي ما يستره
عن اهل الموقف ليلا يفضح بينهم اذا حوسب على سيانه والظاهر انه مذكور على سبيل التمثيل كما
غيره وفي تكريرا تعرف زيادة تقرير لما هو للمطلوب من المومن وهو تذكر ما سبق منه وفي
قوله فقال يغير بلفظ الماضي مع ما تقدم من المضارع المكرر اشارة الى المطابقة بين السوال
والجواب فان الماضي للدلالة على التحقيق نظرا الى لفظة قام مقام تكرار الجواب وفصل قوله
قال سترتها عليك بطريق الاستيناف وقوله وانا اغفرها بقيد التخصيص لان الذنوب
لا يغفرها بوحيد الا الله واما الستر في الدنيا فكان بالكتساب واختراع والاول من العبد

سب العطاس

التثاؤب

لم يتثاءب نبي قط

التشميت واجب

اذا تكرر العطاس

تشميت الكافر

الدنو امنه
القرب الذي

على الاصح والثاني الله تعالى وقوله فيعطى يعني المومن كتاب حسناته اشارة الى انجاز الوعد قبل
جعل الله تعذيبه توبيخا له وجزاء على ما فعل ثم غفرها له بكرمه وفضله وفيه نظر لجواز
ان يكون تذكر السوال فعل من جزئيات الذنوب ليكون الغفران بعد ذلك موقع وفي الحديث دليل
ظاهر على ان الله ان يغفر لعبده الذنوب اذا شاء وان لم يتب بعد ذلك ان كان مومنا وان كان كافرا او منافقا
ينادي الاشهاد وهو جمع شهيد بمعنى شاهد اي حاضروهم الانبيا والملايكة والمومنون الا لعنة الله على
الظالمين الذين وضعوا الاشيا في غير موضعها اعني الاصرار على الكفر بعد وضوح دلالة المعجزة
على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعواهم اتخاذ الولد والبنات وغير ذلك وابطالهم الكفر
واظهار الايمان بالسنتهم م ابو هريرة رضي الله عنه ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا
وسخط لكم ثلثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال الحديث الرضى
ارادة خاصة ويجوز ان يكون المراد به الامر اي امركم بثلث لان الامر بالشي يستلزم الرضا به الرضا
بالامر والثلثة يستلزم الامر به فيكون كنايه وعلى هذا يكون الكراهة عبارة عن النهي عن الاشيا المذكورة
وانما اتى باللام دون ان يقول رضي عنكم بثلثة وكره منكم ثلثة اشارة الى فايدة كل من الامرين راجعة
الينا والغاني فيرضى يجوز ان يكون للتفسير والظاهر ان الخطاب للمومنين والعبادة على حقيقتها
الشرعية وهي فعل ما تي به المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وانما المرضي منها ما كان خالصا
عن الاشراك قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
وحبل الله يجوز ان يكون القران قال صلى الله عليه وسلم القران حبل الله المتين والاعتصام به التمسك
بايامه فهو تمثيل لوثوق المعتصم بحمايه المعتصم به بامتساك المتدلي من مكان مرتفع بحبل وثيق
يامن انقطاعه ويجوز ان يكون الميثاق والاعتصام ترك تصور نقضه والمعنى ويرضى لكم ايها الامة
ان يجتمعوا على التمسك بكتابه وان لا يتفرقوا فيه كما اختلفت اليهود والنصارى وتفرقوا واوان
يجتمعوا على الرضا بعهد الله اياكم من غير تفرق في ذلك وولاه الامر هم الخلفا الراشدون ومن
بعدهم ممن ولي امر هذه الامة ومن نصيحة الخلفا اتباع اقوالهم والذب عنهم والدعا والمحبة لهم
وتفضيلهم في الفضيلة كترتيبهم في الخلافة وعدم الخروج ومن النصيحة لمن بعدهم بذل الطاعة
في المعروف والصلوة خلفهم وجهاد الكفار معهم واذا اصدقات اليهم وعدم الخروج عليهم
بالسيف اذا ظهر منهم حيف وتنبيههم عند الغفلة وعدم تقريرهم بالشي الكاذب عليهم وان
يدعي بالصلاح لهم وقد تناول من ذلك في علي الدين قيل وانما لم يوكد بالنهي كما فعل في الاولين
لانه لو اكده لاوهم ان المخالفة والخروج عليهم لا يجوز اصلا وليس كذلك فانهم اذا قتلوا البغاة
حق وجب على الناس ان يجتمعوا على الاقتصاص منهم وقيل وقال فعلان ماضيان مجهول ومعلوم
والمعنى المنع عن حكايه اقاويل الناس والبحث عنها مثل ان يقال قيل لفلان كذا وقال كذا الا من
باب التجسس المنهي عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا وقيل معناه ذكر ما وقع من الاختلاف
في الدين مثل ان يقال قال فلان كذا ولا يثبت بل يقلد كل من سمعه والاحتياط بموضع اختياره
من الاقاويل وكثرة السوال اي مسيله الناس اموالهم بشرها وقد تقدم في ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا ويجوز ان يكون معناه كثرة

السوال

العين ع

بدم

عليهم ؟

عليهم ؟

لم يوكد بالنهي كما فعل بالاولين

السوال عما سكت عنه الله ورسوله وقد تقدم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين
في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسالته وجوز ان يكون السوال
عن المشتبه الذي امرنا بالايمان بظاهره كذا قيل ولفظ الكنز لعلها ياباه واضاعة المال
هي الانفاق في المعاصي ويدخل فيه الاسراف في النفقة وفي البنا وفي الملبوس والمفروش وفي نحو ذلك
الاواني والسقوف بالذهب وقيل دفع ماله من لم يونس رشده اليه م عمر رضي الله عنه ان الله
يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين الحديث عن عامر بن واثلة ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر
رضي الله عنه بعسفان وكان يستعمله عمر رضي الله عنه على مكة فقال من استعملت على اهل
الوادي فقال ابن ابزي بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي قال ومن ابن ابزي
قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قاري لكتاب الله وانه عالم بالفرايض وقال اما
ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما الحديث وفيه دليل على جواز استعمال
المولى اذا كان قاريا للقران عالما بالفرايض وعلم من هذا ان ارتفاع الانسان انما هو بالعلم وان استحقاق
الولاية انما هو بمعرفة ما يجب من احكام الامر الذي تولى عليه وبالعمل بذلك م هشام
بن حكيم ابن حزام رضي الله عنه ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا الحديث مر الراوي
على عمير الانصاري بالشام وكان عاملا لعمر رضي الله عنه فوجد عنده ناسا من الانباط قد اقيموا في
الشمس فقال ما شانهم قال حبسوا في الجزية فقال هشام اشهد لقد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا فمشى عمير حتى
عذبه الله يوم القيامة واما التعذيب بالحق كالقصاص والحدود والتعزير فلا يدخل في هذا الوعيد
والانباط بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الباء الموحدة مع الطا بعدها الف فالحا المعجمة وقوله فخلوا
ضبطوه بالخا المعجمة وفتح اللام المشددة وبالمهملة وضم اللام المشددة والاول اشهر ف ابو سعيد
رضي الله عنه ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير كله في يديك
فيقول هل رضيتم فيقولون ومالنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا
اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شي افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا
اسخط عليكم بعده ابدا الحديث لبيك مصدر ثني للتكثير والمبالغة ومعناه اقمت على طاعتك
اقامة بعد اقامة كقوله تعالى الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة وقوله ثم ارجع البصر كرتين اي
كرة بعد كرة وقيل هو من قولهم داري تلب داركم اي تواجهها فمعناه انا مواجهة ما تحب ومثله
ومثل سعديك اي اسعادا بعد اسعاد ورباما دي مضاف حذف حرف ندايه والواو
في قوله وقد اعطيتنا الحال من الضمير في لا نرضى وقوله اي شي مرفوع بالابتدا وخبره افضل
من ذلك ومعنى احل انزل والرضوان هو الرضا وابدا منصوب على الظرفية والخير هو حصول
الشي لمن شانه ان يحصل له اي يليق به والخير اذا كان موثرا كان كمالا فالفرق بين الخير
والكمال اعتباري والبداءة عبارة عن القدرة والارادة وفي التحقيق الامر ان ما يحصل
من الامور العنصرية وغيرها مما يتعلق بالعوالم الباقية لما من شانه ان يحصل ويليق به
هو ملكه فان قيل ما وجه قوله يا رب بالافراد بعد قوله يقولون ومالنا لا نرضى بالجمع في الجميع
فالجواب ان معناه يقول ذلك كل واحد منهم لان طايفة منهم يتكلم وطايفة يسكت فان الكلام

م افرد وذكر الرب

عن كل واحد دل على حصول الرضا لا محاله قيل وتحقيق قوله لا اسخط عليكم بعده ابدا ان السخط موجب مخالفة الاوامر والنواهي لا تكليف في الجنة ليكون هناك مخالفة واستدل بذلك على ان العقاب لا يكون الا على المستقبل

يفهم منه التكليف في الجنة وتعقب بغير ذلك

قال ع

م ابن عباس رضي الله عنهما ان الذي يحرم شربها حرم بيعها يعني الخمر الحديث قال ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله قد حرمها قال لا فساره انسان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سارر ته قال امرته ان يبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال فتح المزادة حتى ذهب ما فيها وظاهر الحديث يدل على ان هذه القصة كانت قبل تحريم الخمر قبل اشتهارها فيكون دليلا على ان من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا اثم عليه ولا تعزير وفيه دليل على جواز سوال الانسان عن بعض الاسرار فان كان مما يجب كتمانه كتمه والا ذكره وفيه ان المراد بالراوية بمعنى واحد لا تقال الحديث يدل على تحريم بيعها مطلقا فيكون حجة على الحنفية في جواز بيعها بوكالة الذمي لانا نقول لما صدر مطلقا تصرف الى البيع بنفسه لانه الكامل والكامل يتصرف اليه المطلق ولانه صدر مقارنا لحرمة شربها فتحرم بيعها على من يحرم شربها والكفار ليسوا مخاطبين بحرمتها على اصلنا كما عرف سلفناه لكنه عني عنهم المواخذه بتلبسها بادا الجزيه والحكم عندنا اولا يثبت للوكيل وذلك مبني على قواعد مقرره ثابته بادلتها لا يعارضها هذا الحديث قيل فيه دليل على ان اواني الخمر لا تنجس ولا تكسر كما هو مذهب الجمهور لانه فتح المزاده فجرى ما فيها ولو امر بتنجيسها وقيد نظر لجواز ان يكون شكوته نيابا لاحد الجائزين وانما في بالمسند اليه موصولا لا لزيادة التقرير كما في قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها

ف ام سلمة رضي الله عنها ان الذي يشرب في اناء الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم الحديث الجرجرة صوت البعير عند الضجر ونار قد روي مرفوعا ومنصوبا وهو الاشهر وبعضده قوله في رواية اخرى نارا من جهنم وجهنم غير منصرف للعلمية والتانيث ان كانت عربية والعجمة والتانيث ان كانت عجمية وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت بعيدة القعر وقيل سميت بذلك من الجهومة وهي الغلظ لعظم امرها وشدة عذابها فعلى رواية الرفع يكون النار فاعل يجرجر وجعل صوت جرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصه لوقوع النهي عنها واستحقاق العتاب على استعمالها كصوت النار المشبه بجرجرة البعير عند الضجر ففيه استعارتان الاولى استعارة جرجرة البعير لصوت النار وهي استعارة تصريحيه والثانية استعارة صوت النار بعد الطلاق المرجرج عليه لصوت جرع الماء وهي ايضا تصريحيه وعلى رواية النصب فاعل يجرجر هو الشارب والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه متواترا له صوت فالمعنى فانما يجرع نار جهنم واختلف في معناه فقيل بيان مبتدا لتحريم الشرب من انا الفضة وفي حكمها الذهب والاكل لما ورد في لفظ اخوان الذي ياكل او يشرب في انيه الفضة والذهب ثم تناوله للكفار وعدمه بناء على الاختلاف المشهور في كون الكفار مخاطبين بفروع الشرائع والصحيح عدمه وقيل هو اخبار عن الكفار من ملوك العجم الذين كان عادتهم ذلك والاتيان بالمسند اليه موصولا لما تقدم ودخول الفا في خبره بعد دخول ان تقوي مذهب الاخفش

ناذا يدل الذهب

سميت جهنم جهنم لبعد قعرها

م ابو الدرداء رضي الله عنه ان اللعانين لا يكونون شهدا ولا شفعا يوم القيامة الحديث

اللعانون

اللعانون جمع اللعان وهو الكثير اللعن وانما لا يكونون شهداء بمعنى على الذين كذبوا انبياءهم في تبليغ الرساله اليهم لان اللعن الطرد والابعاد عن الخير وهو دعاء بالاستيصال فان احب الى ذلك فذاك والا فليرجع فقد عمل عملا من الافراط والتعسف فهو جايز والجايز لا شهادة له وقيل لا تقبل شهادته في الدنيا وقيل لا ينالون مرتبة الشهداء اي القتل في سبيل الله وانما لا يكونون شفعاء اي لا تشفعون حين يشفع المومنون الذين اتخذوا عند الله عهدا في اخوانهم الذين استوجبوا النار لان قلوبهم خاويه من الرجاء فان قيل ورد في الشرع اللعن في الكلب والسنه قال الله تعالى ان الله لعن الكافرين وقال الا لعنة الله على الظالمين وقال لعنا ملعونين وغير ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود وقال لعن الله الواصله والمستوصله وقال لعن الله شارب الخمر واكل الربوا وموكله وغير ذلك اجيب بان ذلك اخبار عما وقع من اللعن باستحقاقهم ذلك والمراد بهذا الحديث ما كان انشاء اللعن او ان المراد به ما كان في غير مستحقه وما كان من الشرع فقد وقع في مستحقه

ف انس رضي الله عنه ان المومن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولكن عن يمينه ولكن عن يساره تحت قدمه الحديث كثرة الروايات في هذا الحديث ففي بعضها او تحت قدمه وفي بعضها او تحت نعله وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق قدامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها اقول بهذا اللفظ البخاري وفي رواية لمسلم ان احدكم اذا قام الى صلوته فانه يناجي ربه فان ربه بينه وبين القبله فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردايه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل كذا في الحديث بيان ادب الصلوة والتاديب مع الله ولا سيما في المسجد وغيره الا قوله عن يساره او تحت قدمه فانه في غير المسجد واما في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه لقوله عليه السلام البصاق في المسجد خطيئه وقالوا النهي عن البصاق عن يمينه انما هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يسار مصل فله ان يبصق عن يمينه لكن تنزيههما اولى واعترض عليه بان رواية ابي هريرة في تعليل ذلك بقوله فان عن يمينه ملكا ينافي ذلك واجيب بان ذلك لتعظيم ملك اليمين فان اليسار ربما لا يخلوا عن ملك فاذا حصل عن اليسار مصل فملك يمينه معه يكون موقع البزاق فيمتنع عن ذلك

ف ابو هريرة رضي الله عنه ان المومن لا ينجس الحديث لقي ابو هريرة وهو جنب النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي عليه السلام فلما جاءه قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المومن لا ينجس وهو ظاهر في طهارة المومن حيا وميتا فاما الحي فبالاجماع واعترض بان الجنب منهي عن الدخول في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب وذلك اما لنجاسة واجيب من وجهين احدهما انه تشكيك في المسلمات لاجماع المسلمين على ذلك وهو غير مسموع والثاني ان ذلك ان دل على النجاسة دل بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدم النجاسة بمنطوقه فهو اولى واما الكافر فحكمه حكم المسلم في مذهب ابي حنيفه وعامة السلف والخلف وقوله تعالى انما المشركون نجس المراد به نجاسة الاعتقاد واستقذار وليس المراد ان اعضاءهم

يكتة

قوله عن يساره او تحت قدمه لا يدل ان يكون في غير مسجد

اعتراض

الموى لا تحس

بالغرغرة

ما محفظ لانه سهم

لا باس بطلب الرجل زوجته للوقاع في اي وقت شاء

نجسة نجاسة البول والغائط ونحوهما لان النبي عليه السلام كان يامر بابعاد الصغار والمجانين عن المساجد لتوهم حصول القذر في المسجد فكان يزيل الوهم فيه فلو كان نجسا لما فعل ذلك ولما لكنيت السلم فقد قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق من اصحابنا انه نجس وغسله لنجاسته بالموت لان الادمي له دم سايل فينجس بالموت كسائر الحيوانات التي لها دم سايل ويعضده انه اذا وقع في بير ومات فيها وجب نزح ما البير كله ولو حمل المصلي سمكا لم تجز صلاته وللفصل اثر في ازالة النجاسة فيطهر به وهو قول موافق للقياس وهو احد قولي الشافعي رضي الله عنه وقال ابو عبد الله البلخي من اصحابنا انما وجب غسله للحدث لا النجاسة ثبتت بالموت لان الميت لو كان نجسا لم يطهر بالغسل كسائر الحيوانات والحدث ما يزول بحاله الحيوة فكذا بعد الممات والادمي لا ينجس بالموت كرامة له والمصير محدثا لان الموت سبب لاستراحة المفاصل فكان القياس ان يكون غسله مقصورا على اعضاء الوضوء كما في حال الحيوة الا ان القياس في حال الحيوة غسل جميع البدن في الحدث كما في الجنابة والاكتفاء بغسل الاعضاء الاربعة كان لتفلي الحرج لتكرره في كل يوم والجنابة لما لم تتكرر لم يكثف بغسل الاعضاء الاربعة فكذا الحدث بسبب الموت لتكرر فبقي على الاصل وهذا موافق للحديث لورود مطلقا وقد ورد في رواية عن ابن عباس رضي الله عنه المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وتوقير مجالسهم بكونهم على اكمل الهيات واحسن الصفات وفيه استحباب العلم لطالب العلم انه يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متزينا للمشهور المامور بازالتها وقبض الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة فانه من اجلال العلم والعلماء وفيه ان العالم المقتدى به اذا راى من تابعه امرا خلاف عليه فيه اعتقاد غير الصواب ان يسأله عنه ويبين له حكمه وقوله ان المؤمن لا ينجس فيه لغتان ضم الجيم وفتحها فالضم من فعل مضموم العين والفتح من فعل مكسور العين ومن اثبل ذهب بحفنة وقوله عليه السلام سبحان الله يراد به التعجب هـ جابر رضي الله عنه ان المراة تقبل في صورة شيطان الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى امراة فاتى امراته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه المعس بالعين والسين المهملتين الدلك والمنية بميم مفتوحة ونون مكسورة ثم همزة مدودة ثم تاء تكتب هاء على وزن صغيرة هي الجلد ما لم يوضع في الدباغ وقيل ما دام في الدباغ ومعنى قوله فانها تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان انها اذا اقبلت وسوس الشيطان للرجال بالنظر اليها واذا ادبرت وسوس الشيطان وزينها للناظر اليها ليوقعه في المعصية وفيه تنبيه على انه يستحب لمن راى امراة فحركت شهوته ان ياتي امراته او جاريته ليواقعها دفعا لشهوته وجمعا لقلبه وفيه التحذير من النظر الى الاجنبيات خوف الفتنة بهن بما جعل الله في نفوس الرجال من الميل اليهن وفيه انه لا باس بطلب الرجل امراته للوقاع وان كانت مشغولة بما يمكن تركه لانه ربما تضرر الرجل بالتاخير وتمالوا انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك واخبر بهم به بيان لهم وارشادا الى ما ينبغي لهم ان يفعلوه اقتداء به والله اعلم ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة الحديث الاحتساب هو ان يراد الله بالطاعة وطريقه ان يتذكر ان ذلك الفعل

واجب

واجب عليه او مندوب اليه فيقصد به امتثال امر الله فلا يكون ذاهلا عند الانفاق ولا يقصد غير الله فان الرياء يبطل ثواب واذا قصد الرجل بالفعل المباح التقرب به على طاعة الله اثيب على فعله

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا الحديث المقسط هو العادل من اقسط اذا عدل قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين والقاسط الجائر من قسط يقسط قسطا وقسوطا اذا جار قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قالوا لهمزة في اقسط لسلب القسوط وهو الجور والنور قد تقدم معناه قوله على منابر من نور خبر ثان وعند الله يجوز ان يكون متعلقا بالمقسطين اي المقسطين عند الله يستقرون على منابر من نور ويجوز ان يكون متعلقا بقوله على منابر اي على منابر من نور حصلت عند الله عند نية كائنة لائقة به تعالى الله عن ذلك وبهذا يظهر ان قول من قال يجوز ان يكون المراد بالمنابر منابر من احسام نورانية لا يجوز لانه ميل الى التجسيم وعن يمين الرحمن يجوز ان يكون حالا من الضمير المستكن في حصلت المقدر في عند الله او البارز في حصلوا المقدر في على منابر وهو من المتشابهات عند قوم ومنهم عند الخبر فان من عظم قدر عند الناس يقول عن يميني الملك والمراد به كرامتهم على الله وعلو مرتبتهم وقوله وكلتا يديه يمين جملة معترضة بين الموصوف والصفة او بين خبر ان لتنزيهه تعالى عما يسبق الى فهم من لم يعتد الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكشفا لحقيقة المراد وقوله الذين يعدلون في حكمهم يعني على الناس واهليهم اي فيما يجب ولا اهل الرجل عليه على اي تفسير فسر الاهل له به من زوج واولاد وعبيد واماء اواقارب واجانب او الجموع وما ولوا بفتح الواو وضم اللام اي يعدلون فيما حملوا لهم عليه ولا يتجبر بعد خبر ان ويجوز ان يكون صفة للمقسطين اما صفة كاشفة كقولك الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى قراع شعله واما صفة مادحة كقولك زيد الفاضل عندنا اذا كان معلوما قبل التوصيف والمآل معناه ان من يعدل فيما يجب عليه العدل فيه هو بمقام رفيع ومرتبة سنية عند الله ومعناه في المحبوبين المقسطين عند الله اعني الذين يعدلون فيما ولوا من الخلافة العظمى وفي حكمهم على مراتب نفوسهم واهليهم من يتبعه في مقامه ما عطاكل ذي حق حقه فلا ميلون الى تغليب الباطن على الظاهر بحيث انه ولا الى تغليب الظاهر على الباطن بالكلية او تضعيفه ولا الى ترجيح بسط على قبض ولا عكس ذلك ولا الى ادمان الجلال والقرب عن الجمال ولا الى الهيمان بمظهر جمال والاعراض عما يجب من هيبة الجلال هم على مراتب سنية من اعالي عوالم الوجود فانه قد تقدم ان العين عبارة عما يتعلق بعوالي العالم ومن جملة ذلك صور ادم الروحانية والمثالية وغيرهما من العوالم والشمال عبارة عما يتعلق بعالم العناصر ومن جملته صور ادم العنصرية والرحمن اسم للحق من حيث الوجود فتذكر ذلك واسأله الهداية فان الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ح عائشة رضي الله عنها ان الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مايه كذبة من عند انفسهم الحديث العنان بفتح العين المهملة هو السحاب والمراد بالامر هو الجنس والمعرف تعريف الجنس في معنى النكرة فيكون نقضي في السماء صفته كما في قوله كمثل الحمار يحمل اسفارا والاسترقاق افتعال من السرقة وهو الاخذ خفيه والسمع بمعنى المسموع اي ان الشيطان يسمعه خفية كما يفعل السارق والوحي هو الاستراق والالهام والكلام الخفي ولعل الاخير مراد من ذكره البخاري في تفسير سورة الحجر عن ابي هريرة سلع بد النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامر في

السما ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا
ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير فيسمعها مسترقو السمع ومسترقو السمع هكذا واحد فوق
واحد فربما ادرك الشهاب المستمع قبل ان يرمي بها صاحبه فيحرقه وربما لم يدركه حتى يرمي بها الى
الذي يليه هو اسفل حتى يلقوها الى الارض فيلقى على الكاهن والساحر فيكذب معها مائة كذبة فيصدق
فيقولون الم يخبرنا يوم كذا وكذا انه يكون كذا وكذا فوجدناه حقا والكذبة بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال
فيها قيل الكهانة في العرب على فترة احدها يكون للانسان والجن يخبر بما استرق قبل من السمع من
السماء وقد بطل هذا من حين بعث الله عيسى عليه السلام والثاني ان يخبر عما يطرأ ويكون في اقطار الارض وما بين
عند ما قرب وبعد وهذا ايضا قد قل بعد مولد النبي صلى الله عليه وسلم والثالث الذي لا يزال وهو الذي
يدعيه الكهنة الان فيما يزعمون انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مجاري الامور باسبابها وهذا
الضرب الثالث المخمون وهذا الضرب الذي خلق الله له بعض الناس قوة تالف الكذب اغلب ومن هذا الضرب العرافة وسمي صاحبها عرافا وهو الذي
يستدل على الامور باسبابها ومقدماتها وهذه الاضرب كلها سمي كهانة وقد اكذب الشرع الجميع ونهى
عن اتيانهم وتصديقهم وقال لا تاتوا الكهان وقال ليسوا بشيء وقال من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل
له صلاة اربعين يوما وقد تقدم الكلام عليه وقد اوانى معنا ان الذي يصل الى ما انتقش في الاذهان
فيدركه شيء من ذلك اما ان يكون صاحب نفس زكية ظاهرة خلصت عن دنس الكدر الدنيء والغرض
واما ان يكون صاحب نفس وكيدة خبيثة كدرة مظلمة فالاول يكون من باب الاخبار عن المغيبات
بمعجز لنبي او كرامة لولي لا يزيدون على ما وصل اليهم من الغيب ولا يذكرون الا لقدر الحاجة والثاني
هم الذين غبر عنهم بالشياطين فتارة يختلط عليهم ما ادركوه فلا يوصلون الى قطعهم وبان يمزق
في محيله شيء من ذلك فيضيفون اليه ما به كذبة من عندانفسهم كما اخبر عنهم في هذا
الحديث صلى الله عليه وسلم ح جابر رضي الله عنه ان الموت فزع فاذا رايتموه الخبا فقوموا
الحديث قال الراوي صرت حينان فقام فتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا
يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع الى اخره والفزع هو الخوف جعل نفس الموت
فزعا للمبالغة كما في رجل عدل ثم المبالغة على الامر بالقيام اما تعظيم الميت وغيره لا يعظم
واما تهويل الموت والتنبيه على حاله معنى ان يضطرب من راى هيئتا استشعارا وامتثالا
ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وهو مناسب واختلف العلماء في نسخ هذا الحكم فروي عن
ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ان القيام عند رويه الجنازة منسوخ وقال احمد
واسحاق وغيرهما انه محكم حجة الاولين ما روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية رايتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد
فقعدنا يعني في الجنازة وحجة الاخرين اعمال الدليلين للجمع بينهما وفيه نظر لان قوله علي
رضي الله عنه ثم قعد يدل على التاخير فيكون ناسخا وكذلك اختلفوا في من يسميها الى الغير
فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع لما روى ابو سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى
توضع والنسخ انما ثبت في قيام من مر به الجنازة وهو مذهبنا وبه قال الاوزاعي واحمد واسحاق
رحمهم الله م انس رضي الله عنه ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع نعالهم

اذا انصرفوا

الكهانة ثلاثة

الامر بالقيام انه

قيام ج

ان الانصراف الحديث القرع الصوت والضمير في نعالهم لاصحاب الميت اذ في رواية عن انس
ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وقبل ان اهل القبور توذيهم صوت النعال وفي الحديث
دليل على وجود الميت لان سماع الصوت احساس به وهو يدون الجسم ممنوع عادة وهل ذلك بارادة
الروح او لا فيه اختلاف العلماء فمنهم من يقول بذلك ويوقف ابو حنيفة رحمه الله في ذلك ح ابن عمر
رضي الله عنه ان الميت ليعذب ببكاء الحي الحديث قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواه مسلم
ثم ذكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة وذكر عندها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب
ببكاء الحي فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها وقد قالت عائشة رضي الله عنها معنى الحديث
ان الكافر وعمر من اصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنب لا بكائهم والصحيح ما ذكرناه في الباب
الاول من انه محمول على الوصية بالبكاء فان العادة جارية على ذلك وقيل اذا ترك الوصية بترك البكاء فهو مفرط
الضاح ح ابن عباس رضي الله عنه ان النار لا يعذب بها الا الله الحديث قال عبد الحق خرج البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا
لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار ثم قال حين اردنا الخروج فقال اني كنت
امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما
وفي الكتاب فانا هو موافق لرواية ابي هريرة هذه واما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو ان
بلغه ان عليا رضي الله عنه اتى بزنادقة فاحرقهم فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه كذا
في الجمع بين الصحيحين والله اعلم م انس رضي الله عنه ان الناس قاموا صفوا او نموا ولن نزالوا
في صلوة ما انتظر تم الصلوة الحديث عن ثابت البناني انهم سالوا انسا عن خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى منتصف الليل او كاد يذهب
شطر الليل ثم جاءنا فلا ادري اشيء شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج صلوا الحديث قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه
اليسرى بالخنصر وبيض لخاتم برنته ولمعانه وفي الخاتم اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام
والذكر رفع الخنصر هو انس رضي الله عنه وقوله رفع اصبعه اليسرى بالخنصر فيه بحذف تقديره
مشيرا الخنصر ومعناه ان الخاتم كان في خنصر يده اليسرى واعلم ان الاحاديث صحت باخير النبي صلى
الله عليه وسلم صلوة العشاء الى ثلث الليل والى نصف الليل والى ما خوذ لك وانه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بهذه الصلوة هذه اتباعه واتبع السلف على جواز التاخير واختلفوا في الافضلية فمنهم من فضل التقديم
احتجاجا بغالب عادة النبي صلى الله عليه وسلم وانه انما اخرها في وقات بين لبيان الجواز ومنهم من
فضل التاخير بما دل عليه من الاحاديث وقوله لولا ان اشق على امتي معناه انه لو فعلها المختار والافضل
وفيه تصريح بفضل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانه انما قدمها خوفا للمشقة على امته او خشية
ان يتوهموا وجوب تاخيرها كما ترك صلاة التراويح بالجماعة وقد اجمع العلماء على استحبابها بعده لزوال
العلة التي خيف منها لكن بعض هذا المعنى موجود في العشا وملخصنا فيها انها تجوز في اول الوقت
واخيرها الى ثلث الليل مستحب والى النصف جايز بلا كراهة والى ما بعد ان مكروه وقوله ولن نزالوا
اشارة الى سبب الاستحباب فان الانسان ما دام منتظر الصلوة كانه فيها ق مجاشع بن مسعود

المبيت في ج

وانما

رضي الله عنه ان الاصحاب قالوا الاستحباب ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن علي الاسلام والجهاد
والخير الحديث هاجس بضم الميم وفتح الجيم وكسر الشين المعجمة والعين المهملة اي تابع النبي صلى الله
عليه وسلم على الهجرة بعد انقضاء وقتها وذلك ان الهجرة قبل الفتح كانت واجبة على من اسلم بمكة لانهم
لم يكونوا متمكنين من اظهار دينهم ولا يعبرون احكام الاسلام فوجبت الهجرة عليهم ليتعلموا الاحكام
وينصروا الاسلام فلما كان يوم الفتح قال النبي صلى الله عليه وسلم نسخ الله الوجوب فعاد صلى الله عليه وسلم
الهجرة صار الفتح
لجاهس مضت الهجرة لاهلها اي سبقوك بها ولكن ابايعك على الاسلام والجهاد وفعل الخير قال ذلك ما ينبغي
ان يكون اليوم الصيام خ ابو هريرة رضي الله عنه ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم الحديث
اختلفوا في الخضاب في موضعين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم هل خضب او لا قال انس لم يبلغ
الخضاب كان في لحيته شعرات بيض وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال كان اذا ادهن راسه
لم يرمنه شيء واذا لبد رئي منه وعن انس رضي الله عنه انه عليه السلام توفي وليس في راسه ولحيته
عشرون شعرة بيضاء وعن ام سلمة رضي الله عنها انها اخرجت شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم محمرا مخضوبا بالحناء والكتم والكتم نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود فمن قال لم يخضب احتج
بحديث انس رضي الله عنه ومن قال خضب احتج بحديث ام سلمة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم اصبح بالصفرة والحناء انه عليه السلام خضب في وقت وتركه في معظم
الاوقات فاخبر كل واحد بما راى والثاني ان الخضاب افضل او تركه فعاله بعضهم تركه افضل لورود
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب ونقول تعارض رواتنا فعله وتركه
عليه السلام يبقى النهي سالما عن المعارض وقال لخرون الخضاب افضل لان جماعة من الصحابة خضبوا
كابي بكر يصبغ بالحناء والكتم وكذلك جماعة وعمر رضي الله عنه خضب بالحناء وبعضهم كان يخضب
بالزعفران روي ذلك عن علي رضي الله عنه وبعضهم بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن الحسين
وعقبة بن عامر وابن سيرين وقالوا الانعم سلامة النهي عن المعارض لان قوله عليه السلام غالبا يوم
امر وهو معارض النهي قيل والصواب ان الامر والمرويد تمل النبي عليه السلام تغيير الشيب النهي
عنه كلها صحيحة ولا تناقض فيها فالامر بالتغيير كخوف ابي قحافة يعني كان شيبا كثيرا والنهي لمن
سمط فقط واختلاف السلف فيه بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع ان الامر به ليس للوجوب
بالاجماع ولهذا انكر بعضهم على بعض وقيل ان كان في موضع عادة اهله الصبغ او تركه شهرة عن الوفاء
منهي ومكروه وقيل ان ذلك يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان في شيبه احسن منه مصبوغا
فالترك اولى ومن كان بستبشع فالصبغ اولى ومذهبنا ان الصبغ بالحناء والوسمة حسن كذا في فتاوى
قاضي خان قال النواوي ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمراة بصفرة او حمرة
وتحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل مكروه كراهية تنزيه والحناء والتحريم لقوله عليه السلام
غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد والله اعلم ق ابن عمر رضي الله عنه ان لنا مكما حوضا
كما بين جربى واذرح الحديث وزاد مسلم في طريق اخرى فيه اباريق كعدد نجوم السماء من ورد
شرب منه لم يظمأ بعدها ابدا او قدحاني روايه كما بين ايلة وصنعاء وفي روايه ما بين ما حيتيه
كما بين صنعا والمدينة وفي روايه عرضه وطوله سواء ما بين عمان وايلة وفي روايه ما بين صنعا
ومكة وفي حديث ابن عمر حوضي مسيرة شهر وكل ذلك اخبار عن سعة اقطار الحوض وتمثيل

بهذه

بهذه الاماكن النابيه بعضها عن بعض على مقدار ما سبح له من الحيوان في كل وقت على سبيل التفهيم لا التحديد
اذ التفاوت الذي فيما بين هذه المقادير لا يخفى فيكون المقصود بيان البعد حسب اختلاف الساعين
في العلم بعد الاماكن المختلفة المشهورة عند الناس بقطع المرحلة لكل احد بحسب ما عنده من المعرفة بعد
ما بين موضعين موضعين من المواضع المذكورة والتقدير بالشهور سائغ عام وليس المراد به التحديد
ايضا لاختلاف احوال الناس في السير فتبين ان المراد به التقريب للافهام فلا يكون الاختلاف في اللفظ
موجبا للاضطراب في متن الحديث وقوله كعدد نجوم السماء وفي بعض الروايات اكثر عددا من
نجوم السماء سئل الراوي الحقيقة وانه على ظاهره وانها اكثر عددا من نجوم السماء لا مانع عقلا يمنع عن ذلك
وقد ورد الشرع به وقد قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لانية اكثر من عدد نجوم
السماء فيجب اعتقاد حقيقته وهذا التقدير يعتضد كون المقادير المذكورة بين المواضع المذكورة للتقريب
الى الافهام لا التحديد لان الانية اذا كانت اكثر من نجوم السماء لا تسع فيما بين جربى واذرح لما بين بلاد
الشام وفضل الله بدالكثرة مبالغة كما في قولهم فلان لا يضع عصاه عن عاتقه ومذهب اهل السنة ان الحوض
المذكور موجود لقوله عليه السلام واني لانظر الى حوضي الان وظاهر الاحاديث ان الشرب منه يكون
بعد الحساب والجواز من النار وقيل لا يشرب من الحوض الا من قدر له السلامة من النار وقيل ان
من شرب منه من هذه الامة وقد رعليه دخول النار لا يعذب فيها بالتابيد يكون عذابه بغير ذلك
لان ظاهر الاحاديث ان جميع الامة يشربون منه الا من ارتد عن الاسلام لقوله عليه السلام من ورد
شرب ومن شرب لم يظمأ بعدها ابدا او معناه في التحقيق ان من ورد الطوفيد المحمدية متابعة ماتي
به من الاوامر والاجتناب عن غيرها وجرى عليها مفتوحة لم ير سائلة ثم ما وجده مفتوحة وهو
مقصور ورفع في بعض الروايات عمدودا قال القاضي وصاحب المطالع وهو خطا وقال صاحب التحرير
في المد وقد يقصر واما ادرج فهو مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هو الصواب
المشهور وروي بعضهم بالجيم وهو تصحيف ق انس رضي الله عنه ان امثل ما تداويتم به الحجامة
والقسط البحري الحديث ان اشبه واحسن ما تداويتم به الحجامة لان الامراض الامتلائية اذا
كانت دموية فشفاؤها باخراج الدم وان كانت صفراوية او سوداوية او بلغمية فشفاؤها اللايق
بكل منها شبيه بالحجامة على اخراج الدم والقصد وما في معناه ملحق بها واما القسط فهو صنفان
بحري وهندي فالبحري هو الابيض منه وهو اقل حرارة واقوى بدوء وبتحريد النفساء والاطفال
وقيل هو العود ونص بعضهم على ان البحري افضل من الهندي واقل حرارة وقيل هما حران
يابسان في الدرجة الثالثة والبحري اشد حرارة وقال ابو علي ابن سينا القسط حار في الثالثة
يابس في الثانية ومثل ذلك يصلح للامتلاء البلغمي لكونه مجففا والظاهر ان مورد الحديث
اما اشخاص معينة عرف النبي صلى الله عليه وسلم مقتضى امزجتهم فاعلمهم بما يصلح لهم واما ان
يكون بحسب وقت دون وقت وفي الحديث دليل على جواز التداوي والناس في ذلك على
ثلث طبقات فالطبقة الاولى هم الانبياء عليهم السلام والاولياء يتداوون وقلوبهم مع خالق الدواء
ويتطرون الشفاء من الله تعالى والطبقة الثانية هم الذين لم يامنوا حيانة نفوسهم ان
تطمئن الى الدواء وتركن اليه فيفوضوا من ذلك فكلما عرض لهم داء فوضوا الامر في ذلك الى الله
تعالى وتركوا الدواء من ضعف نفوسهم خوفا على قلوبهم ان تطمئن الى الدنيا والطبقة الثالثة

عن الشوا هي واحسن المتابعة شرب من شوشوة شوشوة بالظا
بعدها ابدا الى ما في الصحاح فيما توصل الى موضات ربه الى
طريقه محرم

بالمهملة

اهل الخليط فلو بهم مع الاسباب لا يعلون منها نهم محتاجون الى التداوي ولا يصبرون على تركها
وهم العامة والاولى اعلى واقوى ق ابو هريرة رضي الله عنه ان امراة بغيا رات كلبا في يوم حار
يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها رواه البخاري فنزعت خفها فاوثقته
بخمارها فنزعت له من الماء فغفرلها بذلك الحديث بغي فعول من البغاء وهو الزنا كان اصله بغوي اجتمعت
الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار بغيا ثم ابدلت
الضمة كسرة لتثبت الياء فصار بغيا وهي بمعنى فاعله لاستواء لفظ المذكر والمؤنث في نحو اذا كان
بمعنى فاعل معناه على السائح مهنا ونقال اطاف به اذا لم يرمه وقاربه والطواف هو الدوران
حول شئ وادلع لسانه وذلك اخرجه لشدة العطش والموق، بضم الميم هو الخف بالفارسية
معرب ومعنى نزعت لها اي استقت وقوله فغفر لها به اي كان سببا للمغفرة من اجل الرحمة التي
رحمت بها الكلب وفي رواية فشكر الله لها اي قبل ذلك منها فغفر لها والحديث بظاهره دليل
على جواز غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وحمل بعض على ان المراد انه فعلها
هذا كان سببا لتوبتها فاضيف الحكم اليه تنبيها على الحث على فعل الخير وهذا ينزع الى الاعتزال
وقيل يحتمل ان يراد غفر لها من الذنوب بمقدار ما فعلت من هذا الاجر ولعله كالاول لانه
يلوح الى ان المستحق ذلك القدر وذلك عدول عما يدل عليه اللفظ ظاهرا بلا ضرورة ق
فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان ام شريك باتيها المهاجرون الاولون فانطلق الى ابن ام مكتوم
الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فاله لها حين ارادت ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو بن
حفص ابن المغيرة الحديث عن فاطمة بنت قيس ان ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا فانطلق
الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد ابن الوليد في نفر فاتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امراته فهل لها من نفقة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك وامرها
ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك ياتيها المهاجرون الاولون فانطلق الى ام
مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها اخبرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد وفي رواية عنها انا يا عمرو بن حفص وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت
ام شريك ثم قال لها تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين
ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت ان معاوية بن ابي سفيان واباجهم
خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته
فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به وفي رواية لا نفقة ولا سكنى وفي رواية عن عبيد الله
بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص خرج مع علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فارسل الى امراته
فاطمة بنت قيس كانت بقيت من طلاقها وامر لها الحرث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة
بنفقة فقالا لها والله مالك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذكرت

فذكرت له قولهما وقال لا نفقة لك فاستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين يا رسول الله
قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي
صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد وقد جاءت روايات اخر مضطربة المتن واختلاف العلماء في
نفقتها وكسوتها مشهور مذهب ابي حنيفة واصحابه واخرين ان لها النفقة والسكنى ومذهب
اخرين انه لا يجب لها السكنى ولا يجب النفقة ومذهب طايفة اخرى انه لا يجب
لها النفقة ولا السكنى احتج ابو حنيفة واتباعه بما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا ندع كتاب
ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت قال الطحاوي
في شرح الآثار فراد بالكتاب قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ومن السنة ما روي عن
عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول لها النفقة والسكنى بالكتاب
يعني السكنى والسنة تناولتهما وقال عيسى بن ابان المراد بالكتاب والسنة القياس والصحيح
انه محجة بالكتاب وهو يقتضي النفقة والسكنى لانها محبوسة عليه فتستوجبها كما في المطلقة الرجعية
ورد غير عمر كاسامة بن زيد وابن عباس وعبد الرحمن وابي الحق والاسود وسعيد بن المسيب
والنخعي والثوري ورد عمر كان في حضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد وكان منكرا ومثله اذا كان ثابت
المتن مردود فكيف بالاضطراب الذي في متن هذا الحديث وقد ذكرنا هذا البحث في التقرير
شرح البزدوي بما تم من هذا واحتج من اوجب السكنى دون النفقة بظاهر قوله تعالى اسكنوا
وينتظر لان الشافعي رحمه الله يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد الخاص واما عدم
النفقة فلحديث فاطمة هذه مع مفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن وفيه نظر
اما الحديث فلانه منكر كما مر انفا واما المفهوم فليس بحجة كما عرف في موضعه واحتج من نفاهما
جميعا بهذا الحديث على الروايات التي صرح بنفيها كما رويناه وفي هذا الحديث احاديث كثيرة لا
تحتملها هذا المختصر فلتطلب في الكتب المطولة ق ابو سعيد رضي الله عنه ان امة من
بني اسرائيل مسخت فلا ادري اي الدواب مسخت الحديث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان بارض مضبة فما تامرنا او ما تفتينا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل
مسخت فلم يامر ولم ينه وعنه في هذا الحديث انه اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني في غايط مضبة وانه عامة طعام اهلي قال فلم يجبه قال فناداه فاعاده فلم
يجبه ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله لعن او غضب
على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دوابا يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها فليست
اكلها والا اني عنها المضبة فيها لغتان مشهورتان فتح الميم والضاد وهو الاشهر والافصح
وضم الميم وكسر الضاد ومعناه ذات ضباب كمقبرة والغايط المكان المطمئن من الارض وقد اختلف
العلماء في اكل الضب فكرهه ابو حنيفة واصحابه واباحه الباقون محتجين بانه اهدي اليه
ضب في بيت ميمونة فلما قدم اليه اراد ان ياكل منه فلما قيل انه ضب رفع يده فقيل لخالد
هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه اي اكرهه تقذرا وكان ضبا
محنوذا اي مشويا بالرضف وهي الحجارة المحماة وقال خالد فاجتررته فاكلته والنبي
صلى الله عليه وسلم ينظر قال النواوي واجمع المسلمون على ان الضب حلال لا ان يكره

اكل الضب

ابو

الا ما حكى عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته والا ما حكى عن قوم انهم قالوا انه حرام قال ولا اظنه
عن احد ولو صح لكان قايلة محجوجا بالنصوص واجماع من قبله والجواب ان النصوص في خيبر التعارض
وقد روت عايشة رضي الله عنها انه اهدى لها صنف فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله فكرهه
فجاء سايل فاراد ان تطعمه فقال صلى الله عليه وسلم انطعمين ما لا ناكلين فلو لم يكن الكراهة للحرمة
لامرها بالتصدق كما في الشاة المغصوبة بقوله اطعموها الاسارى واذا قام التعارض يجعل
المحرم متاخرا لما يلزم النسخ مرتين او ترجيحا للحرم وانما اجماع من قبله على ذلك فممنوع وقد تقدم
الكلام في المسح فلا نعيده ق عايشة رضي الله عنها ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على
قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة يعني كنيسة
وانها بالحبشة كان نقالها ما ورد الحديث قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض
نسايه كنيسة وانها ما رض الحبشة وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها
وتقاويرها فرفع راسه فذكر الحديث واولئك اشارة الى اهل الحبشة واتى بالمسند اليه اسم
اشارة لانه لم يكن فيهم جهة معلومة سوى كونهم اهل الحبشة او لغير ذلك وقوله فيهم الرجل
الصالح اي على زعمهم وقوله في الرجل للجنس وانه جار مجرى المذكر وتلك الصور اشارة
الى صور تلك الرجال المذكورة فيهم صالحين وقد تقدم الكلام على تحريم التصوير وانه من الكباير وفيه
دليل على منع من بنيان المساجد على القبور والله اعلم د عبد الله بن عمر رضي الله عنه انا اول الايات
خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وايتهما ما كانت قبل صاحبتها
فالاخرى على اثرها قريبا الحديث الاول اسمر مغربها وقد تقدم الكلام فيه وخروج الدابة على الناس
ضحى وقد تقدم الكلام عليه ايضا وجعلهما اولا والاول اسمر للذكور باعتبار تصور وحدة بينهما من
الاخرى ايتهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها فيهما علامتان وعبر عنهما باسم الفرد لتوهمها
في كونهما علامة وجاء في حديث عبد الله بن عمرو ان اولها خروجا الدجال وذلك ينافي هذا الحديث
ظاهرا وسياتي في الباب الثالث ما يمكن التوفيق به بينهما وما في قوله ما كانت موصولة اي التي كانت
وضحى نصب على الظرف باعراد تقديره وهو اسمر لضوء الشمس اذا اشرقت وارتفعت وقربها نصب
على التعبير عن النسبة في الاضافة وذكر تشبيها بفعل بمعنى مفعول اولان ثاءب الاخرى غير
حقيقي وفيه نظر لان الاسناد الى ضميره خلاف اذ بينه وبين الحقيقي م ابو هريرة رضي
الله عنه ان اول زمر يدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على اضوء كوكب درري
في السماء لكل امرى منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة اعزب الحديث
الزمر الجماعة ويدخل الجنة صفتها وعلى صورة القمر في موضع حيران وتسمى تمر اليباضه
ومنه حمار اقمر اي ابيض وليلة البدر نصب على الظرف فيه وكل شيء تم فهو بدر ومنه البدر لتمام
وقوله التي تليها اي الزمرة التي تقارب الزمرة الاولى واضوا افعل التفضيل من ضاء ودرى
مضموم الدال معناه شديد بدالاتاني وهو منسوب الى الدر في صفاته وحسنه وان كان الكوكب
اكثر ضوءا من الدر وانما قيل كوكب دري ولم يقل شمس دريه وقمر دري لان الشمس والقمر
يلحقهما الكسوف والخسوف ولا كذلك الكوكب وفيه نظر والضمير في منهم يعود الى الزمر من حيث
المعنى واسناد صفة لزوجتان او تاكيد او بيان وتفسير لما هو الاصل في العرض وهو العدد

فان لفظ

فان لفظ زوجتين يحتمل معنى الجنسية ومعنى التثنية والذي يسبق له الكلام هو العدد ونظير قوله
تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد فان لفظ الهين يحتمل معنى الجنسية ومعنى التثنية
وكذا لفظ اله يحتمل الجنسية والوحدة والمقصود هو العدد في الاول والوحدة في الثاني ففسر
الهين باثنين والدليل واحد صيانا لما هو الغرض الاصلي وقوله ترى مخ سوقهما من وراء اللحم هو
ايضا صفة للزوجتين دالة على الصفاء واللطافة وهو كقوله تعالى كانهن الياقوت والمرجان
وذلك انك اذا ادخلت في شيء منها سلكا ثم استصفيته لرايته من ورايه والسوق جمع
ساق ووراء بمعنى خلف والمشهور في اللغة غرب وهو الذي لا زوجة له وحكى عن الازهري
اعزب نقل القاضي ان جميع رواتهم رووه بغير الف الا العذري فانه رواه بالف وظاهر
الحديث يدل على ان النساء اكثر اهل الجنة وفي الحديث الاخر انهن اكثر اهل النار فيخرج من هذا
ان النساء اكثر ولد ادم وهذا كله في الاديات فقد جاء ان للواحد من اهل الجنة العدد
الكثير من الحور ق ابو سعيد رضي الله عنه ان اهل الجنة ليتراؤن اهل الغرف
من فوقهم كما تتراؤن الكوكب الدري الغابر في الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما
بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبيا لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال
امنوا بالله وصدقوا المرسلين الحديث التراي تفاعل من الرويه وهو على وجوه تعالى تراي
القوم اذا راى بعضهم بعضا ومنهم منه قوله تعالى فلما تراي الجمعان وتراي الشمس
اي ظهرت لي حتى رايتها وتراي القوم الهلال اذا راوه باجمعهم ومنه الحديث كما تراي
والغرف جمع الغرفة وهي المنزلة الرفيعة في الجنة الغابر يستعمل في الماضي والمستقبل
والمراد به ههنا البعد والافق الناحية ومن في من المشرق لابتدا الغاية وقوله رجال
امنوا اي منازل رجال امنوا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه
والمعنى ان تلك المنازل منازل رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين كذا في بعض الشروح
وفيه نظر لان بلى يختصه باجاب النفي وليس تلك المنازل بمنفية والاولى ان يجعل فاعل
فعل محذوف من جنس المذكور اي بلى يبلغها رجال وانما قال بتلك الدالة على بعد
المشارق مع ان المشار اليه قريب ذكر لان المقتضي كالمساعد تعالى ومن ذلك اولئك
المقصود بالبعد تعظيم المشار اليه كما تقول في مقام التعظيم ذلك الفاضل وكقوله الم
ذلك الكتاب ذهبا الى بعد رتبته في الكمال وقوله فذلكن الذي لمتنني فيه ويوسف
حاضر رفعا لمنزلته في الحسن وفي الحديث دليل على تفاضل مقامات اهل الجنة وان
الله رفع درجات بعضهم على بعض بحسب اعمالهم قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللاخرة
اكبر درجات واكبر تفضيلا ومع ذلك فلا حزن في الجنة ولا حاسد بل كل راض
بما هو فيه قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين اللهم
وفقنا لابتغا مرضاتك المستلزمة لذلك ق النعمان بن بشير رضي الله عنه
ان اهون اهل النار عذابا يا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي
المرجل ما يرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا الحديث اهون افعل التفضيل

هو الرجل من بنات ادم

على نحو قراني لخط

لقوب احدهما

فتعارض

فقال لوكب لعربي وانما يقال شمس دريه

فان لفظ

من الهون وهو اليسر والسهولة ومعنى العذاب قد تقدم والشراك بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والعلبان معروف والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم قد تزين خاص او حجارة او خزف والميم زائدة سميت بذلك لانها اذا نصبت فكانها اقيم على رجل وما النفي وترى على صيغة ما لم يسم فاعلها اى نطق وفيه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كفاوت نعيم اهل الجنة م ابو سعيد رضي الله عنه ان بالمدينة حيا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فادفنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان الحديث عن ابي السائب مولى هشام انه دخل على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قاله فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلوته فسمعته تحرك بكالحت سرين في بيته فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى ناحديث عهد بعرس فخرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فيرجع الى اهله فاذا استاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل بيتك حتى ينظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها فيه ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح فخر الفتى صريعا ما يدري ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك وقلنا ادع الله ان يحييه فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فحرجوا عليه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان الحديث عن ابي السائب مولى هشام انه دخل على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قاله فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلوته فسمعته تحركت بكالحت سرين في بيته فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى ناحديث عهد بعرس فخرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فيرجع الى اهله فاذا استاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل بيتك حتى ينظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها فيه ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح فخر الفتى صريعا ما يدري ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك وقلنا ادع الله ان يحييه فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا الحديث قيل في تعريف الخزانة جواهر نارية ذو حبوب ونطق وروي عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق الجان ثلاثة اصناف ثلث كلاب وحيات وخشاش الارض وثلث زنج هفافة وثلث كبني ادم لهم الثواب وعليهم العقاب وفي رواية الى ثعلبة الخشني صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء ولعل قوله صلى الله عليه وسلم جنا بالتنوين يدل على نوع منها وهو الذي اسلم بالمدينة وهو الثالث الثالث قوله فاذنوه بهذا الهمزة اي اعلموه وانذروه بانذاركم فتطلعوه وصفة الانذار ما قال ابن حبيب انه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام ان لا تظهروا لنا ولا تؤذونا ولعل كان ذلك مختص باحياء المدينة او هو عام فذهب بعض العلماء الى اختصاصه بها عملا بظاهر هذا الحديث واما غير حيات المدينة في جميع الارض والبيوت فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فذكر منهن الحية من غير ذكر انذار واختصاص المدينة لاسلام من اسلم بها من الجن وذهب آخرون الى عموم النهي عن قتل الحيات التي في البيوت بكل بلد حتى تنذر واما ما ليس في البيوت فتقتل من غير انذار وعن ابن ابي مليكة ان عائشة رضي الله عنها قتلت حية فرات في المنام ان قاتل الاصول لها قتلت مسلما قالت لو كان مسلما ما دخل على امهات المسلمين المؤمنين فقيل لها ما دخل عليك الا وانت مستتر فتصدقت عائشة واعتقت رقابا ف عائشة رضي الله عنها ان بلالا اذن ابزام مكتوم الحديث بلال رضي الله عنه معروف قال له النبي صلى الله عليه وسلم هو ذني يا رجل عمل

تعريف الجني

طوائف الجن

ايراد

بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن م

علمته

علمته فاني سمعت خشخشة نعلك في الجنة قال ما تطهرت الا صليت ما كتب لي وقال له ابو بكر رضي الله عنه اذن لي كما كنت تؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنت اعتقتني لله فخلني ومن اعتقني له فاني لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك اليك فخرج الى الشام وقال زيد بن اسلم عن ابيه قد منا الشام مع عمر رضي الله عنه فاذن بلال فتذكر الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ار يوما كيا اكثر من يومه وردي انه اقام بالشام راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مدة فقال له ما هذه الجفوة يا بلال اما ان لك ان تزورني فانتبه باكيا ثم ركب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاره ومرغ خده بين يديه وقال له الحسن والحسين بحب ان نسمع اذانك في هذا المسجد فكانت تؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد الى المكان الذي كان يؤذن فيه فاذن فخرجت العذاري من البيوت وقالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير باكيا اكثر من ذلك وقيل في وقت الحديث جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وجواز الاكل والشرب الى طلوع الفجر وجواز اذانين الاعمى واستحباب اذانين احدهما قبل الفجر والاخر بعده عند اول طلوع الفجر وجواز الاكل بعد النيد وان الصوم لا يفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم اباح الاكل بعد طلوع الفجر وان الاكل بعدهما لا يضر واستحباب اخاذ مؤذنين للمسجد الكبير وان دعت الحاجة الى اكثر منهما الحذ كما اخذ عثمان رضي الله عنه اربعة فان احتاج الى زيادة على اربعة فالاصح اخاذهم بسبب الجامع والمصلى ف ابن مسعود رضي الله عنه ان من يزدي الساعة اياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل الحديث بين يدي الساعة اي قبلها على قريب منها وقد تقدم الكلام على الساعة وتسميه القيامة بالساعة وعلى كيفية وقوع العلم والتنوين في ايام للتقليل ونزول الجهل عبارة عن ظهور الحوادث التي تقضي الى ترك الاستدلال بالعلم وقوله الهرج القتل يجوز ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم في جواب من قال ما الهرج يا رسول الله وهو الظاهر ويجوز ان يكون تفسير الراوي م جابر بن سمرة رضي الله عنه ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم الحديث كذابين بلفظ الجمع اشارة الى الاسود العنسي ومسيلمة صاحب اليمامة والدجال ومن شابههم في الكذب والتلبيس والزايغين عن سواء السبيل كغلاة المجسمة والرافضة وغيرهم وفي هذين الحديثين التحذير من الفتن ومن اتباع اهل الاهواء المخالفين بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال لاصحابه في موعظته وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وقال سيكون في اخر امتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم واياهم والكلام في قوله فاحذروهم كالكلام في قوله والهرج القتل في احتمال الوجهين ف ابو هريرة رضي الله عنه ان ثلاثة في بني اسرايل ابرص واقرع واعمى بدا لله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذر واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا فقال فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحاق بن عبد الله احد رواته هذا الحديث الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل وقال الاخر البقر فاعطي ناقة عشراء فقال يا رسول الله لك فيها مالك فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك فقال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس فمسحه فذهب عنه واعطي

شعرا حسنا مال فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها مال فاتي
الاعمي فقال اي شي احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي
المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاه والدا فانتج هذان وولد هذا وكان لهذا واد من الابل ولهذا واد
من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه اتي الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال
في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ
عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة فقال له كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك
الله فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الي ما كنت قال واتي
الاقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد علي هذا قال ان كنت كاذبا فصيرك الله
الي ما كنت قال واتي الاعمي في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في
سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري
فقال قد كنت اعمي فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيا
اخذته لله وروي لا احمدك اليوم بشي اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي
عنك وسخط علي صاحبيك الحديث اسرائيل هو لقب يعقوب عليه السلام ومعناه في لسانهم صفوة الله
وقيل عبد الله وهو غير منصرف لوجود العلمية والعجمة والابرص الذي له البرص وهو معروف والاقرع
هو الذي ذهب شعر راسه والابتلا هو الامتحان وقوله فاراد الله ان يبتليهم اي يصيبهم بما يشبه
فعل الممتحن والقذر ضد النظافة يقال قذرت الشي قذرا اي كرهته والمسح مسح اليد بالشي
والعشرا الناقة التي حملها تمام عشرة اشهر واكثر ما يطلق علي الابل والخيل وقوله شاة والدا اي التي
عرف منها كثرة النتاج وقيل والدا اي حاملا وانتج لغة قليلة الاستعمال والمشهور نتج كما هاهنا
ومعناه تولي الولادة وكذلك معني ولد بتشديد اللام والناتج والمولد للغنم وغيرها كالقابلة للنسا
والحبال بالحا المهملة الاسباب وقيل الطرق وقيل جمع الحبل وهو المستطيل من الرمل ومعني انقطعت
بي الحبال في سفري انقطعت بي الطرق وعجزت عن المضي في سفري وروي الحيل جمع حيلة وهو
صحيح ايضا وقوله كابرا عن كابر اي ورثته من ابائي واجدادي كبيرا عن كبير في العز والشرف
والثروة وقوله لا اجهدك بالجيم والجهد المشقة ومعناه لا اشق بردشي تاخذه او تطلبه
من مالي وروي بالحا المهملة والميم ومعناه لا احمدك بترك شي تحتاج اليه او تريده فيكون
لفظ الترك محذوفا مرادا كما قال الشاعر ليس علي طول الحياة ندم اي علي فوات
طول الحياة ثم ان قوله ان ثلثة في بني اسرائيل مبتدا وخبر والتنوين في ثلثة عوض عن المضاف
اليه لان اي ان ثلثة اشخاص كانت في بني اسرائيل وقوله فاراد الفا للتعقيب وفي بعض
النسخ اراد بلا فا فهو خبران وقوله ويذهب عني منصوب بتقدير ان لعطفه علي
الاسم وقوله فاي المال احب الالف واللام لتصلح لدخول اي عليه وقوله اتي الابرص في
صورته وهيئته اي في صورة الابرص وهيئته التي كان عليها اولا وقوله رجل مسكين
اي انا رجل مسكين وقوله الحقوق كثيرة اي المون والاخراجات كثيرة مبتدا وخبر
وقوله كابرا عن كابر نصب بنزع الخافض اي ورثت هذا المال عن كبير ورثه عن كبير
ومثله قولهم روي هذا الحديث ثقة عن ثقة عدلا عن عدل وقوله ان كنت كاذبا فصيرك الله

اي فقد

اي فقد صيرك الله وهذا التركيب يدل علي اظهار الرغبة في التصيير وقوله داني
الاقرع في صورته التي كانت عليه وانما كان ذلك تذكيرا لنعم الله وترقيقا لقلوبهم وقوله فقال يعني
السايل اي الاقرع مثل ما قال لهذا اي الابرص واتي بلفظ القريب للتحقير ورد اي الاقرع عليه اي
السايل مثل ما رد الابرص علي هذا السايل وفي هذا الحديث الحث علي الرفق بالضعفا واكرامهم وتبليغهم ما يطلبون
مما يمكن والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم وعلي التحدث بنعمة الله وذم جحودها ميمونة رضي الله
عنها ان جبرايل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما والله ما اخلفني الحديث عن ميمونة رضي
الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اصبح واجما فقالت لقد استنكرت هيئتك في هذا
اليوم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني الحديث قالت فظل رسول
الله صلي الله عليه وسلم يومه ذلك علي ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا
فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ما فنضح مكانه فلما امسي لقيه جبريل فقال له لقد كنت
وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول
الله صلي الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتي انه امر بقتل كلب الحايط الصغير
ويترك كلب الحايط الكبير الواجم هو الساكت الذي نظهر عليه الهم والكابه وفيه ان المخبر
وفيه انه يستحب ادا راي صاحبه ومن له عليه حق مهتما ان يساله علي سببه فيساعده علي
زوال ذلك وفيه التنبيه علي الوثوق بوعد الله ورسله حيث قال اما والله ما اخلفني يعني
في غير هذا الوقت ولكن قد يكون للشي شرط فيتوقف علي حصوله او يتخيل توقيته بوقت
ويكون غير موقت به ونحو ذلك وفيه ان الانسان اذا تكدر وقته ان يتفكر في سبب ذلك
كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم حين تفكر حتي استخرج الجرو وهو الصغير من اولاد
الكلاب وساير السباع ونقل في الجيم ثلاث حركات وقد اختلف الناس في سبب امتناع
دخول الملايكة في بيت فيه الكلب او الصورة فقيل في الكلب لانه يكثر من كل النجاسات
وقيل لان بعضها يسمي شيطانا والملايكة ضد الشيطان وقيل لقبح رايحته والملايكة تكره
الريح القبيحة وقيل لان اتخاذه منهي عنه فعوقب متخذها بحرمان دخول الملايكة بيته
وهذه الاقوال في الصورة ايضا وقيل لان فيها المضاهاة لخلق الله وقيل لان فيها ما هو علي
صورة ما يعبد من دون الله واختلف ايضا في ان ذلك عام في كل كلب وصورة او في كلب
وصورة خاصين فقيل انه علي العموم لظاهر الحديث ولان الجرو الذي كان في البيت
لم يعلم به وقد امتنع جبريل من دخول البيت لاجله وقيل المراد به كلب يحرم اقتناؤه
وصورة يحرم فاما ما لا يحرم اقتناوه ككلب الصيد والزرع والماشية والصور التي
تمتهن في البسط والوسايد وغيرهما فلا يمتنع دخول الملايكة والمراد بالملايكة هم الذين
يطوفون البيوت بالرحمة والبركة والاستغفار واما الحفظة فلا يفارقون بني ادم
بحال لانهم مامورون باحصا اعمالهم وكتابتها والحايط هو البستان وانما امر بقتل كلاب
الحايط الصغير دون الكبير لان الحاجة تدعو الي حفظ جوانب الكبير ولا يمكن الناظر
من المحافظة علي ذلك بخلاف الصغير واما الامر بقتل الكلاب فقال امام الحرمين امر النبي
صلي الله عليه وسلم بقتلها كلها ثم نهي عن قتلها الا الاسود البهيم وكان ذلك ناسخا للامر بالقتل

السبب والمنع

ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها الاسود وغيره في ذلك سواء
وقال القاضي عياض ذهب كثير من العلما الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثني من كلب
الصيد وغيره وبه مذهب مالك واصحابه رحمهم الله م ام سلمه رضي الله عنها ان حمزة اخي من
الرضاعة الحديث قاله حين قيل له الا تخطب اليه حمزة فانها اجمل فتاه في قريش والمان الرضاع
محرم فقلت تقدم م حديثة بن اليمان رضي الله عنه ان حوضي لابعد من ايلة من عدن والذي
نفسي بيده اني لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه الحديث يريد
ان حوضه في المحشر متسع طويل وقد تقدم الكلام في ذلك قيل قوله من عدن بدل من قوله من
ايلة بكسر العامل ويجوز ان يكون تقديره من ايلة الى عدن ومن عدن الى ايلة لبيان الطول
والعرض حذف للاختصار من والذود الدفع وقوله لاذود عنه الرجال يعني الذين ليسوا
به والله اعلم م عايشة رضي الله عنها ان حيضتك ليست في يدك قالته لها الحديث قالت
عايشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت
اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك الخمرة بضم الخا المعجمة واسكان الميم هي السجادة
الصغيرة وهي ما يضع الرجل وجهه عليه في سجوده من حصير او نسيجة حوض قال الهروي
والاكثرون وصرح جماعة بانها لا تكون الا هذا القدر وعن ابن عباس رضي الله عنهما جانت
فارة فاخذت تجر الفتيلة فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان
قاعدا عليها فاحرقت منها قدر موضع درهم وهذا يضعف باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر
الوجه وخالف ما قيل بما سميت خمرة لانها تخمر الوجه اي تستر ويجوز ان يقال انه اشتهر
للتي يستر الوجه واطلاقها على ما زاد لاشتماله عليها قولها من المسجد متعلق بقولها قالت اي
قال لها هذا القول وهي في المسجد لتنا ولك اياها من خارج المسجد اي على الفور فانه صلى الله عليه وسلم كان
معتكفا في المسجد وعايشة كانت في حجرتها وهي حايض يدل على ذلك قوله ان حيضتك
ليست في يدك لانها خافت من ادخال يدها في المسجد ولو امرها لدخول المسجد لم يكن
لتخصيص اليد معنى وفيه نظر لجواز ان يكون المراد باليد القدرة فيكون معناها ادخل المسجد
لان الحيض امر من صاحب الحق ليس في وسع احد دفعه فان قيل لو كان كذلك لجاز دخول
الحايض المسجد ولا يجوز لها ذلك اجيب بان حرمته ثابتة بدليل الخبر والترجيح للحرم وقوله
ان حيضتك تفتح الحا على الروايد المشهور وقال الخطابي المحدثون يفتحون الحا والصواب
كسرها اي الحالة والهيئة التي يلزم الحايض من عدم التطهر قيل واليه ذهب الامام
شهاب الدين التوربشتي قيل والصواب ما قاله المحدثون لان المراد الدم وهو الحيض
بالفتح لا الحالة ومعناه ان النجاسة التي تصان عنها المسجد وهي دم الحيض ليست في
يدك وفيه نظر تعرف وجهه من النظر المذكور ايضا ح المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم رضي الله عنهما ان خالد بن الوليد ناهم في خيل لقريش طليعة
فخذوا ذات اليمين قاله زمن الحديبية المسور بكسر الميم وسكون السين
المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا والمكي بالحا المهملة
المفتوحة بعدها كاف مفتوحة والخمير بضم الخا المعجمة موضع بين مكة والمدينة بعرف

بكراع

بحث منجم

بكراع الغميم والحديبية تخفيف الياء اسم موضع قريب بمكة والطليعة واحد الطلايع وهم الذين
يبعثون ليطلعوا على احوال العدو كالجواسيس وقد يطلق الطليعة على الجماعة والطلايع الجماعات
والمعنى ان خالد بن الوليد في جماعة ذات خيل طليعة فاحذروهم ليلا يوذوكم وفيه التنبيه على
التحذر من الموذي في الانسان وسواكا نوا في خبيث او لا ح ابو هريرة رضي الله عنه ان داود
النبي كان لا ياكل الا من عمل يده الحديث روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خفف على داود القران فكان يامر بدوابه فتسرج فيقرا القران قبل ان تسرج دوابه
ولا ياكل الا من عمل يده ومعنى تخفيف القران تسهيل قراءة الزبور عليه وفيه دليل على فضل الاكتساب
بصنعة اليد وانه اطيب ما ياكل منه الانسان وكان داود عليه السلام في خلافته يحرس
ليرى ما يقول الناس في امره ويستخفي منهم ويسال من لا يعرفه كيف كان سيره فيكم فيثنون
خيرا فقيض الله ملكا في صورة ادمي فتقدم داود فساله كيف داود فيكم فقال نعم الرجل
الا انه باهل من بيت المال فرجع داود وسال ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلمه الله صنعة لبوس
الدروع وكان يصنع الدرع فيبيعها وياكل ويطعم عياله ويتصدق واختلف الناس في الاشتغال
بالكسب جايزا ولا فذهب بعضهم الى انه لا يجوز وانما الواجب على كل واحد ان يشتغل بعبادة ربه لقوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وذهب عامة اهل العلم الى جواز عملا بهذا الحديث والجواب
عن الآية ان المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولو كانت على حقيقتها فالمراد بها ما هو الغرض
منها وهو لا تنافي الكسب لكونه في اوقات غير مستغرقة واختلفوا في ان الكسب افضل او الزراعة او التجارة
فمنهم من فضل التجارة ومنهم من فضل الزراعة ومنهم من فضل الكسب لمحي الصراح في فضله كقوله عليه السلام طيب
ما اكل الرجل من عمل يده وفي رواية افضل ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وقالوا الكسب
بمقدار ما يكفيه وعياله واجب وان زاد على ذلك فهو مباح وان اشتغل بطلب الزيادة لا ليكون حراما
اذا لم يرد به الفخر في الدنيا وذلك لان الله تعالى فرض على عباده فرايض ولا نهنا اما وها الا لياس
وقوت النفس ولا حصول ذلك الا بالكسب غالبا وقيل ترك الكسب على ثلثة اوجه للتوكل وللتقوى
وللتعارض فترك التوكل كسلا فلا بد له من السوال ومن تركه للتقوى فلا بد له من الطعم ومن تركه عارا فلا
بد له من الرقعة م جابر رضي الله عنه ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شي من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودما الجاهلية
موضوعة وان اول دم اضع من دمايتنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله
هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع
كله فاتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن
ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم
تسالون عني فما انتم قايلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة
يرفعها الى السما ويكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد الحديث عن جعفر بن محمد بن علي
بن الحسين عن زيد رضي الله عنهم انه قال لجابر رضي الله عنه اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج

ثم اذن الناس في العاشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم
يلتمس ان يأتم بمحمد بن ابي بكر فارسلت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال
اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى
اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك
وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن
وهو يعرف تاويله وما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا نرى
الا الحج لسنا نعرف العمر حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم نفذ الى
مقام ابراهيم فقرا واتخذ وا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت وكان ابي يقول ولا اعلمه
ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع
الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما
الله به فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى
حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طواف على المروة
وقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس
معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد
وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت
فانكر عليها ذلك فقالت ابي امرني هذا فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه
فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اهل
بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحل قال وكان جماعة الهدي
الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم
وقصروا الا النبي عليه السلام ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منا فاهلوا بالحج
فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت
الشمس فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش
انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اتى عرنة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوا
فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم الى قوله اللهم اشهد ثلث مرات
ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل

القبلة

مقدار هدم

78

القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وارد ف اسامة
خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك
رحله وتقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى
تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيأ ثم اضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب
القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا
حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وارد ف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر وسيما
ابيض فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده حتى وجه الفضل يحول وجهه الى الشق الاخر ينظر يحول رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الاخر حتى ينظر
حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي
عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع حصاة منها مثل حصى الخذف ورمى من بطن الوادي
ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في بدنه ثم امر من كل
بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض الى البيت فصلى
بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم
على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وفي رواية قال نخرت ههنا ومنى كلها منحر
فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع وفي رواية انه لما قدم
مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا هذا مختصر ما ذكر في الجمع بين الصحيحين
قال النواوي رحمه الله حديث جابر حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات
القواعد وهو من افراد مسلم ورواه ابو داود والشروع في بيان ذلك مع كونه اصل ابواب المناسك
لا يليق بهذا المختصر وانما نذكر ما يتعلق بالخطبة من المعنى فقوله ان دماءكم الى اخره ومعناه ان
حرمها متاكد شديد التاكيد لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة اشد تحريم وفيه دليل على ضرب
الامثال والحال النظير بالنظير قياسا وقوله الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع اي
ابطلت وجانيت عنه كالشيء الموضوع تحت قدمي ثم انه صلى الله عليه وسلم بدا في وضع دماء
الجاهلية وربا هاجين امر الاسلام بامل عنه ليكون اسكن في قلوب السامعين واقرب لقبول قوله
واما ابن ربيعة فقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطني هو تصحيف وقيل اسمه تمام كان هذا
الابن المقبول طفلا صغيرا فحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين بني
ليث يذكر قوله في الربوا انه موضوع كله معناه الزايد على راس المال بقوله تعالى وان تبتم
فلكم رؤس اموالكم وقوله فاتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامان الله وقوله اخذ تموهن بامان الله كذا هو في
اكثر الاصول وفي بعضها بامانة الله وقوله واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل هي
قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل كلمة التوحيد لان المسلمة لا تحل لغير مسلم وقيل

الجواب عن الربا

المراد باحه الله وهي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا قيل وهو الصحيح وقيل المراد
بها الاجاب والقبول لان الله امر بذلك وقوله ان لا يوطئن فرشكم لحد انكرهوته قيل معناه لا
يستخلين بالرجال ولم يرد الزنا لان ذلك يوجب الحد وهو حرام من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه
وقيل كانت عاده العرب حديث الرجال مع النسا وكان ذلك غير عيب ولا ريبة عند هم
فلما نزلت انه الحجاب نهوا عن ذلك وقيل معناه لا يأذن لاحد ان يكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس
في منازلكم سوا كان رجلا او امراه ونحوها للزوج فان النهي تناول جميع ذلك وقوله ضربا غير
مبرح الى غير شديد من البرح وهو الشده وفيه دليل على اباحه ضرب الرجل امراته وعليها الاجماع وكتاب
الله مرفوع بخبر مبتدا اي هو كتاب الله ويجوز النصب بدلا عن مفعول تركت وما في قوله فما انتم
استفهاميه وقوله وسكنها قال النواوي ضبطناه دورا الكاف بالمثناه فوق وقيل صوابه بالموحده
من سكب اصبعه اذا املاها فمعناه يملها مستهد اعليهم ح خوله بنت ثامر رضي الله عنها ان رجلا يخوضون
في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامه الحديث بالمر بالثا المثلثه اسم أبي خوله وقيل اسم ابيها قيس
وثامر لقبه وهي زوجه حمزه رضي الله عنهما والخوض تفعل من الخوض وهو الدخول في الباطل واللهو وقال
صاحب الكشاف ومعناه ان الذين يتصرفون في مال الله ملتبسين بما لا يرضا بالله تعالى فلهم النار
يوم القيمه وفيه الانذار للمبذرين المسرفين وفيه تخويف لهم على ذلك وادخال الفا في خبر المبتدا
المتضمن معنى الشرط لتعدد خول الذي عليه جمله على يسيوبه ح ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا راي
كلبا يا كل الثري من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى رواه فشكر الله له فادخل الجنه الحديث
الثري هو التراب الذي فيه بلة ومعنى قوله فشكر الله اي قبل عمله واثابه فغفر له قيل فيه دليل على
ان في الاحسان الى الحيوان المحترم اجرا وكل عالم بوجوب نفقه الحيوان مملوكا له او لغيره ولا يكون
مملوكا لاحد واما المامور بقتله كالكلب العقور والفاسق الحربي والمرتد والفواسق المذكورة في الحديث
وما في معناها فيمتثل امر الشرع في قتله وفيه انه لا يحقر شيء من البر وان كان قليلا فقد يكون
سببا للمغفره كما انه لا يحقر شيء من المعاصي فقد يكون سببا للعقوبه وفي بعض الروايات عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش
فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يا كل الثري من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا
الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البير فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب
فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله ان لنا في هذه البهايم لاجرا فقال في كل كبد رطبه اجر ومعناه
في كل حيوان حي سميه ونحوه اجر وسماه ذا كبد رطبه لان الميت يجف كبده وجسده وملت
بفتح الها الاخيره وجا في بعض نسخه الكرايضا والرجل الهشان والمراه لهشا كعطشان وعطشى وهو
الذي اخرج لسانه من شده الحر والعطش وقوله رقي بكسر القاف هو اللغة الفصيحه المشهوره
وحكي فتحها وهي لغه ط بد ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا زار اخاله في قريه اخري فارصد الله
على مدرجته ملكا فلما اتي عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القريه قال هل لك عليه من نعمه تربها
قال لا غير اني احببته في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله احبك كما احببته فيه الحديث المراد
بالاخ يجوز ان يكون الحقيقي وان يكون المجازي اعني المواخي والمدرجه بفتح الميم والراء بعد الدال
ساكنه هي الطريق سميت بذلك لان الناس يتدرجون عليها اي يمشون وقوله تربها اي يستزيدها

وتعهدها فان المحبه تزيد بحسن المواصله وقوله عمر اني احببته في الله اي من غير شايبة غرض
سوي استحسان اوصاف المرضيه واخلاقه الرضيه وقوله بان الله قد احبك قيل معناه هو ان يرضي
عنه ويفعل بعد فعل المحب من الخير وهو تفسير ملازم المحبه تعاديا من تفسيرهم المحبه بما لا يليق
اسناده الى الله تعالى وهو قولهم ميل القلب الى المحبوب واعلم ان المحققين قالوا المحبه هي الابتهاج
بحصول كمال في المشعور به محققا كان او مظنونا ومذا التعريف يتناول المحبه القديمه وغيرها
اذ الشعور بمعنى العلم وتصور الحدوث في قوله قد احبك انما ان ينصرف الى اخبار بالمحبه او الى حدوث
التعلق وقسموها الى فطري اي ذاتي وكسبي فالذاتيه تكون في الموجودات كلها جمع قديما كان
الموجود او حادثا فما هو في الواجب فهو الذي ظهر به الكاينات كما اشار اليه قوله كنت كنزا مخفيا فاحببت
ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف وبعضده قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفوني
والايات الوارده بذكر المحبه كقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وبحبهم ويحبونه
وغيرها يدل على وجود المحبه في الله تعالى وتقدس وما هو في غير من فان كل عقل يحب ما يلايم
بالفعل لا يريد مفارقته وان كل ذلك يحب وينقض حركته نحوها بعقله كما علم ذلك في العلم الطبيعي بيرهان
وان كل عنصر من العناصر يحب مكانه الطبيعي واما في الموالييد فان المعدن في حب ما عدن فيه وما
تركب منه لا يستحيل عنه الا بخارج وهي في النبات ازيد لكونه ذا نفس بسيطه تفعل افعالا تختلفه
بسبب مبادیها وهي التي تسمى الاطبا قوي طبيعيه وهي ثلث قوة تحفظ النفس النباتيه للشخص
اذا كان كاملا وقوة تكمله بها مع ذلك اذا كان ناقصا وقوه يستبقي بها النوع بتوكيد مثله وهي
المسماه بالناذيه والمنميه والمولده للمثل فالمحبه في النبات ازيد مما تقدم عليه من المحدثات وفي
الحيوان اكثر منها في النبات لوجود ذلك فيه مع وجود الحركات الاختياريه وهي التي تصدر
عن شعور على الفعل والترك وتساوي نسبتها اليه حسب اراده ترجح احد مما لتباديء
اربعه مترتبه الاول التصور والجزمي للشي الملايم والمنافي بتصورا مطابقا او غير مطابق
سوف يتبعث عن ذلك التصور اما تحريك ان كان ذلك الشي لذيذا ونافعا يقينا او ظنا
وسمي شهوه تجزم بعد التردد في الفعل والترك الرابع حركه من القوه المنبثه في العضله والاتكاء
في زياده هذه الاشيا على النفس النباتيه لا شك في زياده المحبه في الحيوان واما في الانسان فانها
بوجوده فيه مع زياده المحبه الكسبيه بالمراوده وتحصيل ما به يظهر سلطان الاتحاد والمقاربه
بين اوصاف المحبه ومحبوبه واخلاقهما بحيث يمهج المحب باخلاق المحبوب وشمايله وافعاله
وان اتحدت صار الامران اثنين وعن هذا قالوا ان التحقيق الكشفي افاد ان كل محب فانما احب
في الحقيقه نفسه ولكن اقام صوره المحبوب كالمراه لمشاهدة نفسه من حيث المناسبه التامه
والمحاذاه الروحانيه فكان المسمى محبوبا شرط في حب المحب نفسه وفي تانيه في نفسه وفي
ذلك اسرار لا يسع كشفها ثم انها تستلزم امورا عظاما مما كالرجا والخشيه والشوق والانس
والانبساط والتوكل والرضا والتسليم وذلك لانها مع تصور رحمه المحبوب يقتضي الرجا
ومع تصور الهيبه تقتضي الخشيه ومع عدم الوصول تقتضي الشوق ومع الاستمرار الوصول
تقتضي الانس ومع فرط الانس يقتضي الانبساط ومع الثقه بالعنايه يقتضي التوكل
ومع استحسان كل اثر صدر من المحبوب يقتضي الرضا مع تصور القصور والعجز في نفسه

المحبه

الاول

الثاني

الرابع

ح محب انما يحب في الحقيقه نفسه

وتعهدها

وقدرة المحبوب تقتضي التسليم والانسان الكامل يحب ويعارف بالمحبة ولوازمها وبالمحبوب ولوازمه واسباب كونه محبا واسباب كون المحبوب محبوبا جملة وتفصيلا فهو اشد محبة لله تعالى والذين امنوا اشد حبا لله ح ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له اولست فيما اشتهيت قال بلى ولكني احب ان ازرع فاسرع وبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده وتكوير امثال الجبال فيقول الله دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شئ الحديث قال تعالى اعرابي يا رسول الله لا نجد هذا الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع فاما نحن فلسنا باصحاب زرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وكان قول الاعرابي مبنيا على اهمال الايمان في ذلك الوقت وليس في كلامه صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فيجوز ان يكون سايل الزرع من اسرع بعد ذلك من اصحاب الزرع غير قريش والانصار وقوله فبادر الطرف نباته اي خروجه من الارض واستواؤه اي قيامه على السوق واستحصاده اي صلاحيته للحصاد وتكوير اجتماعه امثال الجبال اي كما يكون في الدنيا ليتمثل الى سامعيه وهي مخازنه وفيه دلالة على سرعة الحصول وكثرته قيل وفيه ايضا جواز سوال المال الحلال قال اهل الجنة قد طهرت قلوبهم من الحرص على ما لا يجوز في الدنيا فيستدل به على ان مثله جايز في الدنيا لانه انما كره الحرص على ذلك في الدنيا لانه قد يكون سببا لاكتساب ما يوجب شاغل عن الاخرة فاما اذا كان بسبب مباح غير شاغل عنها فلا كراهة وذلك عزيز الوجود في الدنيا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وقيل بحقيقة ان بعض اهل الجنة لا يمتنع استعدادهم بالكون على المطالب المعينة يستاذن ربه في النظر في معاني اسمايه وصفاته تعالى وتقدس وما منها الا نكمه لتحصيل بعض كمالات مسالة استعداده بالفيض الاقدس فيقول ربه ولست فيما اشتهيت من الوصال والخطاب كفاحا فيقول بلى ربي ولكن احب المزيد ليتوان بذلك فيستعمل قوى استعداده فيحصل له بادني نظر كمالات كثيرة لم يكن حاصلا في السرمد لزوال الشواغل فيقول ربه خذه فانه لا يشبعك شئ وفيه اشارة الى ما عليه حال اهل الاستعداد ان المتوجه الى الاطلاق المحض من فاتهم لا يتوقفون كالانصار اليه قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم لبيان التحقيق بالتلويح دون التصريح والله اعلم ح ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا فقال ائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبه يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار وسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي

كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشئ قال اخبرك ان لم اجد مركبا قبل الذي جيت فيه قال فان الله تعالى قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف دينار راشد الحديث اسلاف المال اعطاؤه موجلا والشهيد معنى الشاهد وكذا الكفيل والخروج في البحر عبارة عن الجبان فيه والنقر هو الحفر والصحيفة القرطاس وزجج بالزاي وجيم مشددة واخري غير مشددة معنى سوي موضع النقر واصلحه وهو ماخوذ من تزجيج الحواجب وهو حذف زوايد الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل وهو ان يكون الحديد في طرف الخشبة فيترك فيها زجا ليمسكه ويحفظ ما في جوفه والاتاني من تقديم الشهيد على الكفيل في اول الكلام وبالعكس في اثنايه لان الواو في قوله وسالني شهيدا لمطلق الجمع والضمير المستتر في وجهت للخشبة والضمير في قوله فيه للبحر والولوج الدخول والواو في رمى في ذلك للحال وذلك اشارة الى مصدر انصرف المدلول عليه بالتضمن وقوله خرج الى بلده جملة مستانفة فاذا للمفاجاة والباء في بالخشبة زايدة على قول من جوز زيادتها في الموجب اي فاذا الخشبة التي فيها المال حاضرة وحطبا نصب على انه مفعول له وتنشر الخشب قطعها بالمناشير واللام في بالف زايدة كاللام في قوله ولقد امر على اللييم يسبني كذا قيل وقيل انه خاص بالاعداد لان تعريف المضاف وتنكيره اليه ليس له نظير في كلامهم وقيل يذهب بعض الكتاب في الاعداد لا غير وراشد احال وفي الحديث دليل على المحرم لانه اخبار عن المغيبات وفيه دليل على ان التاجيل في القرض مشروع وهو مذهب مالك رحمه الله وقد استدل على ذلك بظاهر هذا الحديث وخالفه العلما الباقية والجواب ان الاستدلال بهذا ان كان على جواز التاجيل فليس محل النزاع وان كان على لزوم الاجل المسمى فليس له دلالة عليه لانقال حرص المستسلف وما نحل من الانتفاع التجيبة تدل على لزومه لان ذلك للوفا بعهده لا لكون ذلك لازما فان قيل ما بال مالك لا يقول بجواز العمل المال في البحر وقال بجواز التاجيل في القرض مع ان كل واحد منهما محكي في الحديث خارج مخرج المدح فالجواب انه صلى الله عليه وسلم قص التاجيل ولم ينكر ونهى عن اضاعة المال وشرايع من قبلنا انما تلزمنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار ق عايشة رضي الله عنها ان روح القدس لا يزال ينفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم ح حسان بن ثابت رضي الله عنه ما زال يؤيد بروح القدس ما نافح عن الله ورسوله قال لحسان بن ثابت الحديث قد تقدم الكلام في الروح والقدس الطهارة وروح القدس ما دام جبريل عليه السلام سمي بذلك لانه ياتي الانبيا عليهم السلام بالوحي والطهارة وقيل لانه الروح الذي طبع على الطهارة وهو كقولهم حاتم الجود والغرض من الاضافة الوصف لما فيه من المبالغة والتاييد النصر والنفع الدفع وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ابن عمرو الانصاري رضي الله

عنه هو شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو عبد الرحمن وقال ابو الوليد عباس يستبين
سنه في الجاهلية ويستبين سنه في الاسلام وروى محمد ابن اسحق عن سعد بن عبد الرحمن بن حسان
بن ثابت قال عاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وروى هشام بن عروة
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليهم من
رشق النبل ثم ارسل الى ابن واحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل
الى حسان بن ثابت فلما دخل عليهم قال ان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع
لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الادم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي فاتاه
حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما
تسل الشعرة من العجين قالت عجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذلك الجزاء هجوت محمدا
برا حنيفا امين الله شيمته الوفاء فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء اتكلك ولست
ان لم ترو ها خير النفع غايتها كداء قالت عائشة رضي الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لحسان شفى واشتفى وقالت قال روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله
ورسوله وروي عنها ايضا ان النبي عليه السلام كان يضع لحسان المنبر في المسجد فيقوم عليه قائما
يهجو من كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام ان روح القدس مع حسان
ما دام ينافح عن رسول الله صلى الله عليه فان قيل قوله عليه السلام ان روح القدس الى آخره اما ان
يكون دعا لحسان رضي الله عنه واخبارا عن امر كائن والاول يقتضي الاجابة والثاني وقوع المخبر به فكيف
كان ذلك اجيب بانا يأس ابن عبد الله روى عن ابن بريدة عن ابيه ان جبريل عليه السلام اعان حسان
بن ثابت عند مدحه النبي بسبعين بيتا فان قيل ما وجه امن عليه السلام لهجائهم وطلبه عن الله
بعد واحد اجيب بانه انكاية في الكفار وغاظة صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بجهادهم والاغلاظ
عليهم وبما انضاف الى ذلك كف اذاهم او نقصه ففي الحديث دليل على جواز هجو الكفار واذا لم
يكن لهم امان لكن لا يبدأ به مخافة سبهم الاسلام واهله وتنزيها للمسلمين عن الفحش الا اذا دعت الضرورة
اليه واما تفسير ما وقع من الالفاظ فان الرشق بفتح الراء هو الذي بالنبل وبالكسر اسم ما يرمى
به بالنبل ومعنى قوله ان لكم اي حان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه اي بلسانه
شبه نفسه بالاسد حال الانتقام والبطش فانه يضرب بذنبه حينئذ فشبه لسانه بذنبه والادلاع
لسانه اي اخرجه وقوله لافرينهم اي لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد والتلخيص التبيين وقوله
لاسلنك اي لاخلصن نسبك من نجوهم حتى لا يبقى فيه شيء كالشعرة اذا سلت من العجين بسلاسة
ماذا سلت من شيء صلب فربما انقطعت فبقي منها فيه شيء وقوله تشفى يعني المؤمنين وقوله واشتفى
اي هو بما لك من اعراض الكفار اذ مزقها وقوله حسان تراحنيفا البر بفتح الباء الموحدة الواسع الخير
ماخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع في الاحسان وقيل المراد به ههنا التنزه عن الاثم والحنيف
قيل هو المستقيم وقيل هو المائل الى الخير وقيل المتابع لملة ابراهيم عليه السلام والشيمة بالكسر
المعجمة الخلق والكلام في العرض قد تقدم والوفاء بكسر الواو وهو ما يوفى به الشيء وقوله تكلت
بنبيتي اي فقدت نفسي وقوله تثير النقع اي ترفع الغبار وهيجه وكذا نفح الكاف والمدي بمعنا

بجوز هجو الكفار

حنين

في باب مكة

ومقدار الابراد

ف ابو ذر رضي الله عنه ان شدة
الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة الحديث روى ابو در رضي الله عنه اذن مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه السلام ابرد ابرد او انظروا نظر وقال ان شدة الحر الخ
وفيح جهنم سطوع حرها والمتان وعليانها يقال فاحت القدر اذا غلت وتحتمل وجهين الاول
ان شدة حر الصيف من وهج جهنم في الحقيقة والثاني انه جار مجرى التشبيه اي كانها من فيح جهنم
فاجتنبوا حرها والابراد الدخول في البرد يقال ابرد كما يقال اصبح وامسى اي دخل في الصباح
والمساء واختلف في مقدار الابراد فقيل هو ان يصير للحيطان ظل الاحتاج الى المشي في الشمس
وهو مذهب بعض الشافعية وعند المالكية الى ان يصير الفيء اكثر من ذراع وعندنا الى ان يميل الى
اخر الوقت على المذهبين واختلف ايضا في صفة التاخير الى ذلك الوقت فقيل هو مستحب
وهو مذهبنا وقال به الشافعي وجمهور اصحابه وقال بعض العلماء اندب خصه وتقدم الصلوة
افضل واستدلوا باحاديث فضل الصلوة في اول وقتها وقول خباب ابن الارت شكونا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا ويقول بعض الصحابة كنا نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته في الارض
بسط ثوبه فسجد عليه واجيب عن احاديث افضل الله ما ذكر في اول وقتها بارشا محمولة على
غير اوقات شدة الحر وعن حديث خباب انه منسوخ باحاديث الابراد وقيل انه محمول على انهم
طلبوا تاخيرا زايدا على الابراد وبما افضى الى خروج الوقت وعن قول بعض الصحابة انه حكاية
فعل وما ذكرناه قول اكثرهم ارجح وقيل انه محمول على الجواز وليس الكلام فيه وقيل ان احاديث
الابراد خاصة وما ذكروه عامة والخاص مقدم وهذا لا يستقيم على طريقتنا لان العام كالخاص
على ما عرف في موضعه واختلف ايضا في شرعية الابراد في صلاة الجمعة فقال الجمهور وليس بمشروع
لان الحديث الوارد في الابراد انما ورد في صلاة الظهر على ما روي عن ابي ذر رضي الله عنه في بعض
طرق البخاري كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابردوا ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد وذكر بقية الحديث فكان اللام في قوله ابردوا
عن الصلوة للعهد وقال بعض الشافعية انه مشروع فيها ايضا واستدلوا على ذلك بان الجمعة تؤدي
في وقت الظهر وتخلفه فكانت مقامه في الاداء وتعيين الوقت تخلفه في استحباب التاخير
وبان التعليل وهو قوله فان شدة الحر من فيح جهنم موجود في الجمعة كما في الظهر وبما رواه البخاري
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد كر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة
يعني الجمعة والجواب ان موافقة الخلف لاصله من كل وجه ليست بشرط للخلافة الا ترى ان الجمعة
اختصت بشرائط لم تكن في الاصل ونقصت عن اصلها بسقوط الركعتين والتعليل معارض للاحاديث
الدالة على سنية التكبير فيها فانها نبينا في التاخير لان التكبير مع التاخير يفضي الى الحرج المدفوع
واللام لما كان للعهد كان الحديث باشارته دالا على اختصاص ذلك في الظهر وبه لا تندفع التعليل
على جواز الحاق الجمعة به والاشارة ارجح لما عرف والمذكور في حديث انس اذا وهي لا تدل على العموم
لجواز ذلك في بعض الاحيان لسبب من الاسباب فان قيل ما ذكر في تفسير الابراد وهو ان يخرج الى

الابراد في الجمعة

دي

ان يحمل الخيطان في عنقه يشير الى انه لو كان المصلي في الظل لا يكون الابراد مستحبا وقول
ابي ذر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر يدل على ان الابراد في الصيف مستحب وان لم يكن
مشي في الظل فكان التصوير مخالفا للمفسر ما الجواب ان ذلك تفسير بعض الناس فيه فانهم ذكروا ان الابراد
انما يستحب في بلد حار في مسجد جماعة تقصد وبعد من بعيد وذلك مخالف للحديث لا محالة واما
الحنفية فانهم يطلقون استحباب التاخير في الصيف فلا يرد عليهم شيء من ذلك والله اعلم ف عايشة
رضي الله عنها ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من فرقه الناس اتقاء فحشه ويرد ي من تركه الحديث
عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايذنوا له فبيس ابن العشيرة
وفي بعض الروايات بئس اخو العشيرة فلما دخل عليه الان له القول قالت عايشة رضي الله عنها فقلت يا
رسول الله قلت له الذي ما قلت ثم الان القول قال يا عايشة ان شر الناس منزلة الحديث المنزلة المكانة
وفرقة بكسر معنى خافه والفحش زيادة الشيء على مقدار وقيل كل خصلة قبيحة من القول والفعل ومعنى
تركه الناس اي لم يخالطوه وقيل تركوا الانكار عليه خوفا من شره ليلا يترتب من الانكار عليه ما هو اشد
من عدمه والرجل المستاذن قيل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم يوميذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليلا يغتر به من لا يعرف حاله وانما الان له القول ولاسالة تالفنا
على الاسلام ففي الحديث دليل على جواز اغتياب اهل الفسق وفيه دليل على جواز الا له القول تالفا وعلى
جواز مداراة من يتقى فحشه وعلى جواز ترك الامر بالمعروف على احد تفسيري ترك اذا خيف الافضال
ما هو اشد والعشيرة القبيلة ومعناه بيس الرجل من القبيلة التي ينسب اليها وهو كان فاجرا يا فمن قيل ان
كان المراد من قوله من فرقه الناس اتقاء وترك اوه دعه شخصا خاصا وهو المستاذن فذلك ترك عموم اللفظ
لخصوص السبب والمختار خلاف ذلك وان كان الكلام على العموم يشمل المسلم المتقي فحشه والكافر كذلك
فما معنى قوله شر الناس عند الله منزلة ومنزلة الكافر مطلقا شر من المتقي فحشه فالجواب انا الكلام على يوم
ولا كافر لا يتقي فحشه فان الله تعالى يقول ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم
بالسوء ومن هذا حاله كيف لا يتقي فحشه ولا يترك وكان الكل سواء في ذلك واما ان الكافر شر من المسلم التقي
فحشه فما لا ينكر لكن لا يضرنا ان لا نقول به ولا شر الناس منزلة وهو مسلم واما ان بعض اشاء شر من بعض
فلا ينافي ذلك كما تقول ان احسن الاشياء العلم وهو صادق واما ان بعض افراد العلم كالعلم الشرعي
مثلا احسن من بعض اخر فلا ينافي ذلك والله اعلم ف عايشة رضي الله عنها ان شر الناس عند الله
يوم القيامة عبدا ذهب اخرته بدنيا غيره الحديث معناه ظاهر وفيه التحذير من اعانة اهل الظلم
والعامي على ظلمهم ومعاصيهم فان من اعانهم على ذلك اذهب اخرته لما حصل له من الخسران في الاخرة
باستحقاق ما يوجب سخط الله وعقوبته والعياذ بالله من ذلك بدنيا هم لما حصل لهم من حطام الدنيا
ولذتها بائعته وصار كمن قيل فيه اكلف نفسي كل يوم وليله هموم هوى من لا فوز بخير كاسود
الغصا وفي الشمس وجهه محرق ما على تبييض ثوب غيره فان قيل الحديث المتقدم يدل على ان
شر الناس منزلة يوم القيمة هو المتقي فحشه ومذا يدل على انه عبد اذهب اخرته بدنيا غيره فما وجه التوفيق
فالجواب ان العبد الموصوف من تتقي فحشه وتترك اذا لخشية اشد من اذهاب الاخرة بدنيا غيره فمن
اقدم على ذلك فهو على غيره اشد اقداما فكان داخلا فيما تقدم باعتبار فلا منافاة بينهما فان قيل ما

وجه التوفيق بينهم وبين الحديث المتقدم

وجه

وجه تخصيص لفظ العبد من يجوز ذكره كرجل وامراة وغير ذلك فالجواب انه النوع وبيان
قطاعه حاله بتركه رضي مولى وجب عليه وعلى امثاله من العبيد اتباعه والانتهاء عما نحط التحصيل
رضي من هو مثله في وجوب امتثال امر مولاه والانتهاء عما نهي عنه م عمار رضي الله عنه ان طول صلوة
الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة الحديث عن ابي وايل قال خطبنا
عمار فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل الحديث ومعنى قوله لو كنت تنفست اي
املت قليلا وقوله مئنة بفتح الميم بعدها همزة مكسورة مشددة وهاء والميم زايدة فهي بفعلة قال الازهري
معناه علامة وقال ابن الاثير مئنة من فقه الرجل معناه ان ذلك ما يعرف به فقه الرجل وكل شيء دل
على شيء فهو مئنة له ووجه الدلالة على فقهه ان الصلوة اصل مقصود بالذات والخطبة لتمكيد ذلك وجهه
والاهتمام بتطويل المقصود دليل على فقهه قيل وحقيقة انها فعلة من معنى ان التي للتحقيق والتاكيد
غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت حروفها دلالة على ان معناها فيها ولو قيل انها
اشتقت من لفظها بعد ان جعلت اسما لكان قولا قويا واقصروا انما هو بهمزة الوصل كما قال هذا الحديث اشهر
الوارد في تخفيف الصلوة كما قيل كانت صلوته عليه السلام قصدا وخطبته قصدا اي على حد الاعتدال
لا نقول المراد ان يكون الصلوة طويل بالنسبة الى الخطبة ولا يكون تطويلها بحيث يشق على الناس
فيكون قصدا فان قيل قد روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب بقاف ويصلي بسبح اسم ربك الاعلى
وهو ظاهر الدلالة في تطويل الخطبة اجيب بان المراد هو النسبة بين مجموع الصلوة والخطبة لا النسبة بين كل
ركعة منها والخطبة ومجموعها يطول الى ازيد من قاف ف ابن عمر رضي الله عنه ان عاشوراء يوم من ايام
الله فمن شاء صامه الحديث قال ابن عمران اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله
الحديث وفيه دليل ظاهر للحنفية ان جواز الصوم فيه لجوازه في غيره من الايام ليس الجواز الذي تقتضيه
الوجوب المنسوخ وقد تقدم الكلام في ذلك م عثمان وعايشة رضي الله عنهما ان عثمان رجل حيي واني
خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الي في حاجته الحديث عن سعيد بن العاص ان عايشة
زوج النبي عليه السلام وعثمان بن عفان رضي الله عنهما حدثاه ان ابا بكر رضي الله عنه استاذن على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عايشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه
حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذ
عليه فجلس وقال لعايشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عايشة يا
رسول الله مالي لم اراك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
عثمان رجل حيي الحديث وفي رواية عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث
ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه
قال محمد وهو ان لا يحمله احد رواه الحديث ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت
عايشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تبال له ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تبال له ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحيي من رجل تستحيي منه الملايكة ولا منافاة

نت

بعينها والمرط بكسر الميم وسكون الراء كساء من الصوف وقال الخليل من صوف او كتان او غيرهما وقال ابن الاعرابي
وابو عبيد هو الازار وقولها لم ادرك ذبحت بالذال والعين المهملة من رواية الاكثرين اي اصغرت والحقلة بضم الحاء
كما احتملت بدخول عثمان وضبطه بعضهم فرعت بالغين المعجمة بعد الراء وهو قريب من معنى الاول وقولها
لم تهتبش روي بالتاء بعد الهاء وفي بعض النسخ بحذف التاء والهاء منتوحة من الهشاشة وهي للاثة الوجه عند
اللقاء وفي الحديث منقبة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة وان الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة وقد قال
صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان لانه يبعث على فعل الخير كما ان الايمان كذلك وفيه سدل العالم والفاضل
بحضرة من يدل عليه من اصحابه واستحباب ترك ذلك اذا حضر غريب او من يستحي منه م ابو الدرداء
رضي الله عنه ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات
ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلث مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان
لاصبح موثقا تلعبه ولدان اهل المدينة الحديث قال ابو الدرداء قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله فثلثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من
الصلاة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت
يدك قال ان عدو الله ابليس اتاني ليجعل في وجهي الحديث والبليس مشتق من الابلاس وهو اليأس وهو منصوب
على انه عطف بيان او بدل والشهاب شعلة نار ساطعة ومن في مني للبيان وثلث مرات متعلق بالعنك
والموثق الماسور للشد ودفي الوثاق وموثقا خبر اصبح واسمه الضمير الراجع الى ابليس واللعنة التامة
هي التي لا نقص فيها وقيل هي الموجبة للعذاب الدائم وفي الحديث دليل على جواز التعوذ من الشيطان في
الصلاة وجواز العمل القليل فيها فان قيل انه نظائر مر يدل على ان الدعاء للغير كاف في الخطاب وعليه جاز
وانتم ما تقولون به على ما ذكرتم في تشميت العاطس ورد السلام واشباه ذلك في الصلوة فالجواب انه
محمول على كونه قبل تحريم الكلام في الصلوة وفيه نظر لان تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة بدليل قوله
يلعب به ولدان اهل المدينة واجيب بان المراد بالمدينة المفهوم اللغوي واطلقت على مكة لامدينة النبي
عليه السلام جمعا بين الادلة وفيه بعد وقيل المفسد انما هو الكلام مع الناس لا غير الا ترى انه لو خاطب
الله في اثناء صلاته لم تفسد وفيه جواز الحلف من غير استحلاف للتفخيم ما اخبر به والمبالغة في صحته وفيه
ان ابليس موجود وانه قد يراه بعض الادميين خلافا للفلاسفة وغيرهم ولا شبهة لهم بقوله تعالى انه
يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم لجواز ان يكون المراد به الغالب لا كل احد وقيل رؤيته الشياطين
على خلقهم وصورهم الاصلية مستحيلة بظاهر الآية الا للانبياء ولمن جازله خرق العادة وانما يراهم
غيرهم في صور غير صورهم كما جاء في الاثار ورد بانه دعوى مجردة وظاهر الآية لا يوجب العموم كما
مر والحديث يدل على خلاف ذلك وقيل انها اجسام لطيفة فيحتمل ان يتصور بصور يمكن ربطها
معها وابقاؤها على تلك الصور حتى يتأتى اللعب بها وهذا ظاهر وامادعوة سليمان وما يتعلق بها فسنذكرها

ق ابو امامة رضي الله عنه ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي صلوتي فامكنني الله
تعالى منه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت
دعوة اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسئا الحديث
العفريت هو العاتي المارد من الجن تفلت معناه تعرض علي ليقطع علي صلوتي اي ليخرجني منها
وفي رواية جعل يفتك بضم التاء المثناة من فوق والفتك الاخذ في غفلة وهو بمعنى تفلت وفي هذه

ابراد وارد

جواز الحلف لغير استحلاف

الرواية

الرواية ان الله امكنني منه فدعته بالذال المعجمة وتخفيف العين المهملة اي خنقته ورواه بعضهم
بالدال المهملة ومعناه دفعته دفعا شديدا وقوله خاسئا اي صاغرا مبعدا مطرودا وهذا
الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما يدل على خلاف ذلك الا اذا جعل في هذا
الحديث تقديم وتاخير وتقدير اي فاردت ان اخذه فاربطه ولا حاجة الى ذلك لان هذا الحديث
غير ذلك فيجوز ان يكون لخذ عليه السلام في وقت ولم يأخذ في وقت اخر وفي الحديث دليل على
جواز رد يد الجن على وجه الذب تقدم ودعوة سليمان عليه السلام هي ما ذكره عليه السلام قيل انما
طلب سليمان ذلك لان اباه داود عليهما السلام كان خليفة الله في ارضه فلما مات سأل ربه ملكا لا ينبغي
لاحد من بعده وسأل حكما يصادف حكمه لحكم بين الخلق بالعدل ويرفع الظلم من الارض فاعطاه الله
تعالى ما سأله واعانه بالجن وبخضوع الريح تجري باذنه ولم يجعل عليه حسابا في الاخرة قال تعالى
هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب فكان حقيقة سأله الملك انما هو لله لا لنفسه ولا
لطلب الدنيا وانما بينا صلى الله عليه وسلم فاعرض عليه ملك الدنيا فابى ان يقبلها واختار الاخرة
عليها وقال اختار ان اكون نبيا عبدا والعبودية افضل الدرجات وقال انما انا عبد اكل ما كان يأكل العبد
واجلس كما يجلس العبد وذكر في نوادر الاصول انه قيل له الا سألت ربك ملكا كملك سليمان فتضحك
وقال لعل صاحبكم عند الله افضل وهذا يدل على انه سيب الجن حين تذلل عليه السلام دعوة
اخيه سليمان تواضعا وادبا والا لما قيل عليه انه مختصر به فامتنه اما لانه لم يقدر عليه او لا نه ظن انه لا يقدر
عليه خ عايشة رضي الله عنها ان عيني بنامان ولا ينام قلبي الحديث روى سلمة بن عبد الرحمن
انه سأل عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قال ما كان
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عايشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله
انام قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ومعنى قولها لا تسأل عن حسنهن
وطولهن انها في نهاية من الكلام والحسن والطول وفيه استحباب تطويل صلوة الليل اذا كان
المصلي وحده وقولها لا يوتر في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وواحدة من رآه من صلوته
صلى الله عليه وسلم في غالب الاوقات ويجوز ان تكون صلوته عليه السلام في بعضها على خلاف ذلك
فانه روي في رواية اخرى انها قالت كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس
في شيء الا في اخرهن واما قوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فقد قيل انه من خصائص الانبياء عليهم السلام
وقد سبق الجواب عن نومه عليه السلام عن صلاة الصبح ليلة التعريس وان طلوع الشمس
تعلق بالعين لا بالقلب واما امر الحديث ونحوه فانما يتعلق بالقلب والله اعلم ق المسور بن
مخرمة رضي الله عنه ان فاطمة مني واني اخوف ان تفتن في دينها واني لست احرم حلالا ولا
احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا الحديث عن علي
بن الحسين انه حين قدم المدينة من عند يزيد بن معوية مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما
لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الي حاجة تامرني بها فقلت لا قال هل انت معطي
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه
لا خلص اليه ابدا حتى تبلغ نفسي ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل على فاطمة فسمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال
ان فاطمة مني واني اخوف ان تفتن في دينها ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته
اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن
والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل واحد فسكت علي
فما اوذن له بعد ذلك وفي بعض الطرق فاطمة بضعة مني فمن اغضبها اغضبني وفي بعضها فانما ابنتي بضعة
مني يريبني ما اراها ويؤذيني ما اذاها البضعة بفتح الباء الموحدة قطعة من اللحم وقوله اغضبني
ما اغضبها كانه خرج جوابا لما روى المسور بن مخرمة ان عليا خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغها ذلك فاتت قومك يحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي تحت
ابنة ابي جهل فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وقال اما بعد ثم ذكر ذلك وقوله يريبني
بفتح الياء والريب ما رابك من شئ خفت عقباه وفيه دليل على تحريم ايذاء فاطمة رضي الله عنها فيما يؤذيها
بكل حال وعلى كل وجه وان تولد الاذى مما كان اصله مباحا وهو عليه السلام انما آذى عليا في غير
قيل وانما نهى عن الجمع بينهما الغايتين احديهما ان يودي الى ايذاء فاطمة رضي الله عنها فيما يغار
النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك من اذاه في الدنيا والاخرة قال الله تعالى ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة فنهي عنه لكمال شفقته عليه السلام والثانية
خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل بجائز وهو بعيد وقيل ليس المراد بالنهي
عن الجمع بينهما بل معناه الخبر وتقدير اعلم من فضل الله انهما لا تجتمعان فيل ويحتمل ان
يكون المراد تحريم الجمع بينهما ويكون معنى قوله لا احرم حلالا الخ قول شيا خالف حكم الله
فان الله اذا احل شيا لعومله واذا حرمته لاحله فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع
بين بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله وقوله وانا يومئذ محتلم وذلك
لان اباه كان قدم به المدينة بعد الفتح في اخر سنة ثمان وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان
سنين وقوله وذكر صهرا له من بني عبد شمس هو ابو العاص بن الربيع بن عبد شمس زوج زينب
رضي الله عنها والصهر يطلق على الزوج واقاربه واقارب المراة من صهرت الشئ واصهرته
اذا قربته فان المصاهرة تقارب بين الاجانب المتباعدين م عمرو بن العاص رضي الله
عنهما افضل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر الحديث فضل بالصاد المهملة الا في
فانها تصحيف والاكلة بفتح الهمزة كبد اضبطه الجمهور وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة
والعشوة وان كثر المأكول فيها واما الاكل بالضم فهي اللقمة الواحدة وقال القاضي عياض ان
الرواية فيه بالضم والصواب الفتح لان المقصود هو الاكل لا آلته الواحدة واما كونها فصلا فلانا نسحر
وهم لا يتسحرون فميزنا عنهم بذلك وذلك من فضل الله علينا وتوسعة لهذه الامة لتقووا على طاعة
الله وبذكر والله عند قيامهم اليه قيل هو معنى قوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة م
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين يسبقون اغنياء يوم القيامة الى الجنة
باربعين خريفا الحديث ابو عبد الرحمن المحلي يا ابا محمد قال جالسته فقرا بني عبد الله بن عمرو بن العاص
وانا عنده فقالوا يا ابا محمد والله ما نقدر على شئ لا نفقه ولا دابة ولا متاع فقال لهم ماشئتم
ان شئتم رجعتم الينا فاعطيناكم ما يسر الله لكم وان شئتم ذكرنا امركم للسلطان وان شئتم
صبرتم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيامة

الى الجنة

فرق بين الاكل والاكل

الى اخره قالوا فانا نصبر لا نسال شيا والمراد باربعين خريفا اربعون عاما وقد تقدم وجه ذلك
وفيه بيان فضل الصبر على الفاقة وترك سوال الناس في امور الدنيا وان ذلك سبب للسبق الى
الجنة قيل وذلك لان الاغنياء يحبسون عن الدخول لما نالهم من شدة الحساب وليس المراد بالاربعين
حقيقته لعدم تصوره فيه وانما المراد به التكثير ولهذا ورد في حديث اخر خمسمائة عام فان قيل
يجوز ان يكون المراد بهذا والاربعين بطريق الفرض اجيب بانه حينئذ يحتاج الى التوفيق بينه وبين الحديث
المذكور ولا يكون السبب في التاخير ما ذكر من نيلهم شدة الحساب على الثبات اذ ليس ما يدل على ان
شدة الحساب تفرغ في مقدار اربعين عاما او غيرها واما التوفيق بينهما فيجوز ان يقال فيه ان المذكور
فيه خمسمائة يكون متاخرا عن هذا الحديث فيكون الشارع قد زاد في مقدار ثوابهم على الصبر على الفاقة
وترك السوال واما انما تكون سبب التاخير ذلك فيلتزم على ان الاول اظهر وينبغي ان يعلم ان السبق
في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تاخر بل قد يكون بعض من تاخر ارفع درجة ممن سبقه
في الدخول الا يرى الى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فانه افضل وجد من كثير من فقراء المهاجرين
وان كانوا يسبقونه الى الجنة في الدخول اذ لم يكن من الداخلين بغير حساب لكونه من السابقين
الى الاسلام ومن الذين انفقوا اموالهم في وجوه البر والخيرات رضي الله اجمعين وهل المراد بالفقير
من هو المشهور في الفقه وهو ان لا يكون مالكا لمقدار النصاب فيه كلام قال ابو عبد الرحمن سمعت
عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال السنا من فقراء المهاجرين فقال الك امراة تاوي
اليها قال نعم فقال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنياء قال فان لي خادما قال فانت من
الملوك وهذا كما ترى يدل على ان المراد بالفقر ليس الفقير المصطلح عليه والله اعلم ف سهل بن سعد
رضي الله عنه ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه
احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه
احد الحديث معناه ظاهر وفيه ايما ايان الصوام بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من
باب الريان ليا منوا من العطش قبل تمكنهم من الجنة ودليل على فضل الصيام واكرام الصائمين
بما لم يكرم به غيرهم فان قيل قد جا فمن قال عقيب الوضوء اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله انه يقال له ادخل من اي ابواب الجنة شيت فما التوفيق بينهما اجيب بان المراد
بالصائمين لا خلوا ما ان يكون امة محمد عليه السلام فلا اشكال يحتاج الى جواب ويكون
معناه لا يدخل منه لا امة محمد عليه السلام وسواصا مين لصيامهم رمضان واما ان يكون
المكثرون للصوم المتنفلون به فيقال يجوز ان يعيفوا الله مشيئة قابل تلك الكلمات
عقيب الوضوء عن دخول باب الريان ان لم يكن من المكثرين للصوم المتنفلين به ف
ابو سعيد رضي الله عنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها
الحديث الجواد بالنصب مفعول الراكب وهو الفرس السابق الجيد والمضمر بفتح الميم المشددة
منصوب صفة للجواد قال القاضي وقد رواه بعضهم المضمر بكسر الميم المشددة صفة
للراكب والاضمار معروف وهو ان تقلل علفه على التدريج ليشتد حربه وباقي ما يقطعها
للنفي وضمير الموت للشجرة وفيه بيان عظم قدرة الله تعالى واتساع الجنة وما اعد
فيها لاوليائه من الخير والكرامة والمراد بمائة عام مقدار ذلك بالفرض كما تقدم م انس رضي الله عنه

الكلمة في الله اعني الواحد توفيق

ان في الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازداد حسنا وجمالا فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا الحديث السوق معروف يذكر ويؤنث والتانيث افصح وسمي بذلك لان الناس يسوقون التجارات والمبيعات اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم وهو اشبه بمعنى الحديث كما يتبين والمراد ههنا مجتمع يجتمعون فيه كما يجتمع الناس في سوق الدنيا ومعنى يأتونها كل جمعة اي في مقدار كل اسبوع لما تقدم والشمال باسكان الميم ثم منع بعدها وبفتح المتقدم بعدها الف والشمول بفتح الشين وضم الميم هي التي ياتي من دبر القبلة قال القاضي وخصها بذلك لانها ريح المطر عند العرب كما كانت تهب من جهة الشام وكانوا يرجون السحاب الشامية والحثو الرمي بقلة حتى في وجهه حثوا فان قيل هل يكون في تلك السوق تجارة او لا اجيب بان ابا هريرة رضي الله عنه روى ان السوق قد حفت به الملائكة عالم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الاذان ولم يخطر على القلوب فتحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيها ولا يشترى فان قيل فما فائدة الاتيان بها اجيب بان اهل الجنة يلقى بعضهم بعضا فيقبل الرجل ذو المنزلة الرفيعة فيلقى من دونه وما فيهم دنى فيروعه ما عليه من اللباس فما ينقضي اخر حديثه حتى يحمل اليه ما هو احسن منه فذلك اللقاء فائدته فان قيل فما فائدته اما ان يحصل لهم ذلك بدونه مع عموم قوله ولكم فيها ما تشتهي انفسكم اجيب بان ذلك ايضا مما يشتهيه انفسهم تنويعا في الالتذاذ فان قيل فجمالهم وحسنهم يزيد بهبوب ريح الشمال فما سبب زيادة الحسن والجمال في املهم اجيب بانه يجوز ان يكون الهبوب عاما يشملهم واملهم اذ لا تخصيص في لفظ الحديث ويجوز ان يكون بنوع اخر من الحسنات في الجنة هذه الاجوبة مستفادة مما اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ح ابو هريرة رضي الله عنه ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض فاذا سالتم الله فاسالوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة الحديث الدرجة واحدة الدرج وهي المرقاة وواحدة الدرجات ويجوز ان يراد بكل من جاهد في سبيل الله اي في شريعته بصلاة او صوم او صدقة او غير ذلك واطلاقه على الاول اشهر والمراد بالدرجتين ان كان المرقاة فما بين السماء والارض على حقيقته في المسافة الحسية وان كان الطبقات من المراتب فهو تشبيه للعقول بالمحسوس بوجه عقلي وهو العلو والفردوس حديقة في الجنة كذا في الصحاح وقيل هي ما ينبت فيها العنب والرطب وفيه دليل على فضل المجاهدين في سبيل الله وفيه ان السموات كرية فان الاوسط لا يكون اعلى الا اذا كان كريا وان الجنة فوق السموات تحت العرش وان انهار الجنة منها تتفجر منه واصل تفجر التاء تتفجر فحذف احدى التاءين كما في قوله تعالى نارا تلظى ويجوز ان يكون التاء مضموما من فجر وكل الله ملكا يفجر منه الانهار وقال اهل التحقيق المراد بالدرجات المراتب التي تحصل للمتحلقين باسماء الله بالجهاد في سبيله من انواع الرياضات والعبادات ومنتهى ذلك التخلق بالخلق

الرحانيه

الرحمانيه واليه اشار بقوله وفوقه عرش الرحمن ومنه ينشعب شاير الاسماء وبعود الله كما ذكرنا من قبل ق ابن مسعود رضي الله عنه ان في الصلاة لشغلا الحديث قال ابن مسعود رضي الله عنه كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا يعني بذلك والله اعلم ان فيها شغلا بذكر الله وملائكته كما به وذلك مانع من كلام الناس وشغل المتكلم بهم والتنوين للتهويل وهذا الحديث باطلاقه يدل على حرمة الكلام في الصلوة وان يقطعها عامدا كان او ساهيا واليه ذهب قتادة والنخعي وحماد بن ابي سليمان وعلى الكوفة وهو مذهب وقال اخرون ان من تكلم في صلوته ساهيا بنى على صلوته ولا اعادة روي ذلك عن ابن مسعود وسالم بن عبد الله وبه قال الشافعي واصحابه ولاحمد واحق اكثر اهل الحجاز والشام واستدلوا على ذلك بحديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين ورواه ناسخا للسهو في حديث ابن مسعود دون العكس قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم في الركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال كل ذلك لم اكن ثم اقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فقام النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم فقال الشافعي رحمه الله ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان بمكة لانه كان ما جرا الى الحبشة ثم رجع الى مكة فقال في حديثه فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي في فناء الكعبة وحديث ذي اليدين بالمدينة لان نبي الله قام كانه غضبان فاتكا على ساريه من سواري المسجد وكان عمران بن حصين رضي الله عنه يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجده الا بعد هجرته من مكة وذلك يدل على تاخر حديث ذي اليدين فيكون ناسخا لحديث ابن مسعود في السهو دون العكس والجواب انا لا نسلم ان حديث ابن مسعود كان بمكة لما روي انه لما رجع من الحبشة لم يدخل مكة بل رجع الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة وعلى هذا العمل السيد وهو صحيح لما روي زيد بن ارقم رضي الله عنه كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهي في سورة البقرة وهي مدنية فدل على ان تحريم الكلام في الصلوة كان بالمدينة وجهل التاريخ يجعل المحرم وهو اطلاق حديث ابن مسعود متاخرا نسخا للاحتياط على ان كلامنا في الكلام ساهيا شبيه بكلام ذي اليدين وكلام النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه وفي سؤاله وكلام القوم فجعله ناسخا ناسخا بتسليم صحة العدد وهو خلاف للظاهر وضد طلبه له في هذا الحديث دليل اصلا كما ترى فان قيل كان سلامه صلى الله عليه وسلم على راس الركعتين سهوا فهو يستدل به فلنا ليس محل النزاع فان السلام ساهيا لا يقطع الصلوة عندنا م عمار او حذيفة رضي الله عنهما شك شعبة ان في امتي اثني عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكم الدبيلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى يجهم من صدورهم الحديث عن قيس بن عباد قال قلت لعمار ارايتم صنيعكم هذا الذي صنعتم بامر علي وفي لفظ اخبرني عنه فلنا لعمار ارايتم قتالكم ارأي رايتموه فان الراي يخطئ ويصيب وعهد عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد اليناه رسول الله شيئا لم يعهده الى الناس كافة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في امتي اثني عشر منافقا الحديث شك شعبة راوي الحديث وهو من التابعين في هذا الحديث اهل هو عن عمار عن النبي عليه السلام او عن عمار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المراد بهؤلاء المنافقين من كان معه عليه السلام ليلة العقبة مرجعه صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وهو ان يقتله صلى الله عليه وسلم ولم يكن على العقبة الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمار يقود به وحذيفة

يسوق به وكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نادى ان خذ وابطن الوادي فهو اوسع عليكم
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ النبله فلما سمعه اولئك طمعوا في الكره فاتبعوه وتلثمين وهو اثنا
عشر رجلا فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خشخشة القوم من ورايه فامر حذيفه ان يردهم فاستقبل
حذيفه ان يردهم وجوه رواحلهم تحجن كان معه نضر بها فرعهم الله تعالى حين ابصروا حذيفه فانفلتوا
مسرعين على اعقابهم حتى خالطوا الناس واد رك حذيفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحذيفه هل عرفت
احدا منهم قال لا فانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم قال عليه السلام ان الله اخبرني باسمايهم واسماء ابيهم
واسم قبيلهم ثم اخبرني بهم ان الله تعالى عند الصباح ثم ثم كان الناس يراجعون حذيفه في امر المنافقين وقد نقل عن حذيفه
انهم كانوا اربعة عشر فتاب اثنان ومات اثنا عشر على النفاق النفاق اسم اسلامي لم تعرفه العرب في
الجاهليه بالمعنى المخصوص وهو اظهار الايمان وابطان الكفر وهو ماخوذ من النافقاء احدى جحرتي اليربوع
فانه اذا طلب من احد يهما هرب الى الاخرى والولوج والدسيعه تصغير دسكره وهو الخباط خرصر الابن الذي
يدخل فيه الخيط ومعناه لابد خلودها ابد الآبدين بالحال محال والدسيعه تصغير دسيعه وهي الداهيه منقوله
للتكبير حكاه ابو عبيده وقد فسرها في الحديث بانها سراح من نار بجمر بضم الجيم اي نظهر ويطلع وتعني
كفيكهم كفيناك شرهم وفي روايه نكبهم ونكبني في هلاكهم وردي نكبتهم بشناه من فوق بعد النون اي يجمعهم في
قبورهم من الكفت وهو الجمع والستر قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا فان قيل اذا كانوا مخلدين في النار لا يكونون
من امت صلى الله عليه وسلم فما معنى قوله ان دعوتي لامتي اجيبت بان معناه امة الدعوه لامة الاجابه وفي مقطعين عن ابن
في اصحابي بمعنى الذين ينتسبون الى صحبتي وذكر بعض الشارحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسر بهذا القول الى خاصته وذوي المنزله من اصحابه امر هذه الغيبه للبيشومه المتلبسه لئلا ينبلوا لهم
الايمان ولا يمنوا من قبلهم المكر والخداع ولم يكن يخفى على المحفوظين شانهم لاشتهارهم بذلك في الصحابه الا انهم
كانوا لا يواجهونهم بصريح المقال تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم م اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
ان في تصنيف بيقرا وكتابا الحديث عن ابي نوفل قال رايت عبد الله بن الزبير على عقبه المدينه فجعلت قريش
تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوقف عليه فقال السلام عليك ايا جبيب السلام
عليك ايا جبيب السلام عليك ايا جبيب اما والله لقد كنت انهاك عن هذا والله لقد كنت انهاك عن هذا
اما والله لقد كنت انهاك عن هذا والله ان كنت ما علمت صواما وما وصولا للرحم اما والله لامه انت
شر ما لامة خبيوم بعد عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله بن عمر قوله فارسل اليه فانزل عن
جذعه فالقي في قبور اليهود ثم الى امه اسماء بنت ابي بكر فابت ان تاتيه فاعاد عليها الرسول لتاتين
او لابعثن اليك من يسحبك بقرونك فابت وقال والله لا اتيك حتى تبعث الي من يسحبني بقرون فقال ارونني
سبتي فاخذ نعليه ثم انطلق يبوذني حتى دخل عليها فقال كيف رايتني ضعت بعد ابن الله قالت رايتك افسدت
عليه دنياه وافسد عليك اخرتك بلغني انك تقول له يا ابن ذات النطاقين انا والله ذات النطاقين
اما احدهما فكنت ارفع بطعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام ابي بكر من الدواب واما الاخر
فنطاق المراه الذي لا تستغني عنه اما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا
فاما الكذاب فرايناه واما المبير فلا اخالك الاياه فقام عنها ولم يراجعها وفي رواية عنها قالت ضمت سفرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي بكر حين اراد ان يهاجر الى المدينه قالت فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطها
به فقلت لابي بكر واسما الجر شيا اربط به الا بطاني قال فشقيه باثنين فاربطي باحد الشقا

وبالاخر

وبالاخر السفره فعلت فلذلك سميت ذات النطاقين وهذا اصح خلاف ما قيل انما سميت بذلك لانها كانت
تجعل نطاقا فوق نطاق والنطاق شقه تلبسها المراه وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبه
والاسافل تجعل على الارض ليس لها تحجن ولا سفق ولا ساقان فان تفعل ذلك عند معاناة الاشغال كيلا تعثر
في ذيلها والمراد بعقبه المدينه عقبه مكه لان الحجاج قتله بمكه وصلبه لمناك وابو خبيب بضم الخاء
المعجمه بعدها ياء موحده ثم مثناه تحت ثم موحده كنيه ابن الزبير وقوله لقد كنت انهاك عن هذا اي عن هذا
النزاع الطويل وقوله وصولا للرحم اشاره الى جوده وهو المعروف من احواله دون ما نقل عنه من الامساك
وقوله لامة انت شرها لامه خبر هو الصحيح وفي اكثر النسخ ورواه لامة سوء خطافا حتش والقرون الطفايير
من الشعر والسبتي بكسر السين المهمله وسكان الموحده واخره ياء مشدده والنعل الذي لا شعر عليه وتقدم
بالواو والذال المعجمه المشدده والغاي بسرع وقيل بحمر والكذاب هو المختار من ابي عبيد والمبير هو
المهلك فاما المختار فكان قبيح الكذب ومن اقبح كذبه دعواه ان جبرايل كان ياتيه بالوحي خرج سنه ست
وستين طالبا ثار الحسين بن علي فاجتمع له جمع كثير بالكوفه فبايعوه على طاعة الله ورسوله والطلب بثار
الحسين فقتل منهم جماعه قتله مصعب بن الزبير بعد ان حاصره وحاصر من معه وكانوا سبعة الاف
في رمضان سنه سبع وستين وهذا معنى قولها فاراحنا منه ثم ان عبد الملك بن مروان جهز الحجاج بن يوسف
الثقفي سنه اثنين وسبعين الى مكه في جيش فحاصر نفسه وكان متسلطا في جمادي الاخره سنه ثلث
وسبعين وقولها لا اخالك بكسر الهمزه وفتحها معنى لا اظنك الا اياه لانه لم يكن في الاهلاك احد مثله
فانه روي انه قتل مايه وعشرين الفا صبرا سوى ما قتل بطبرستان وغيره وفي الحديث اخبار عن المغيبات
فيكون من معجزاته عليه السلام وفي ذكرا لاسلام على التاب ثناء عليه بجميل صفاته المعروفه وقيه
تنبيه لابن عمر بقوله الحق وعدم مبالاته بالحجاج ومذهب اهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما ولكن
الحجاج ومن بعده بالطلب كانوا خوارج عليه ق انس رضي الله عنه ان في حوضي من الاباريق بعدد
نجوم السما الحديث قد تقدم هذا الحديث مرويا برواياتي في روايه قدر حوضي كما بين ايله وصنعا
من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السما وفي روايه ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعا والمدينه وفي
روايه مثل ما بين المدينه وعمان وفي لفظ اخر يري فيه اباريق الذهب والفضه كعدد نجوم السما
والاباريق جمع ابريق والمراد بقوله بعدد نجوم السما الكثره وعمان بفتح العين المهمله والميم المشدده وهي
بلده البلقا من الشام قال ابن الاعرابي يجوز ان يكون فعالا من عمن فينصرف معرفه ونكره اذا عنى به
البلد والمعروف في الروايات وغيرها صرفها وذكر في بعض الشروح ما يدل على ان الرسل عليهم السلام لهم الحياض
يوم القيامه لكل منهم على قدر وقد ترتبعد من شرب منه لا يظما بعد ذلك ابدا م عايشه رضي الله
عنها ان في عجوة العاليه شفاء وانها ترياق اول البكره الحديث قد تقدم الكلام من روايه سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصبح بسبع تمرات عجوه لم يضره سحر ولا سم في ذلك اليوم
ما كان من الحوايط والقرى والعمارات من جهة المدينه العليا ما يلي خيبر او السافله من الجهة الاخرى
مما يلي تهامه قال القاضي واد في العاليه ثلثه اميال من المدينه وابعدها مانيه اميال والترياق
بكسر التا وضمها وبالمد دريا ق وبالطا طريا ق كله فصيح وهو دواء السموم واول البكره منصوب
على الظرفيه ومعناه ما في الحديث الاخر من قوله من تصبح وقد تقدم ان كون العجوه كذلك انما هو لبركه
دعايه صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون لخاصيه تناسب هوا المدينه ق ابو سعيد رضي الله

لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة لاشج عبد القيس الحديث قال الواقدي ان ناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انا حي من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك الا في اشهر الحرم
فمرنا بامر نأمر به من وراءنا وندخل به الجنة اذا نحن اخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم باربع وانهاكم
عن اربع عن الدباء والحنتم اعبدوا الله ولا تشركوا به شيا واقيموا الصلاة واتوا الزكوة وصوموا رمضان
واعطوا الخمس من الغنائم وانهاكم عن اربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبي الله ما لك بالنقير
قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء او قال من الثمر ثم تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن غليانه
شربتموه حتى ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال
وكنت اخبأ لها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فيم نشرب يا رسول الله قال في اسقية
الادم التي تلاث على افواهها قالوا يا رسول ان ارضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها اسقية الادم فقال نبي
الله وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان قال وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لاشج
عبد القيس ان فيك لخصلتين الي احبهما الله الحلم والحي احبهما الله قال القبيلة لان بعضهم حي ببعض وكانت كفار
مضر بينهم وبين المدينة فاعتذروا اليه بعدم الوصول الا في اشهر الحرم وفي رواية الا في شهر الحرام
وهو كقولهم مسجد الجامع وتأويله عرف في علم النحو واشتكل بعض ما وقع في هذه الرواية فقال
امركم باربع وامر بخمس واجيب بانه صلى الله عليه وسلم امر بالتي وعد وزادهم خامسا لانهم كانوا مجاورين
لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم وانما ترك الحج لانه لم يكن نزل فرضه كذا قيل وفيه دليل على وجوب الخمس
في الغنائم وان لم يكن الامام في البر كالغازي والدباء القرع اليابس والحنتم الجرة الخضراء واحد تها خشفا هذا
قول الاكثرين وهو ثابت في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه والنقير ما ذكره النبي عليه السلام والمزفت
هو المقير وهو المطلي بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار وانما نهى النبي عليه السلام عن الانتباذ
فيها لانه يسرع اليها الاسكار فتصير خمرا بحتا وتبطل ما لسته ودماشوبه من لم يعلم باسكاره واما اذن لي
اسقية الادم لانها لا تخفى فيها المسكر لرقتها بل اذا صار مسكرا شققها غالبا ثم نسخ ذلك بقوله عليه السلام كنت
نهيتك عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذ وا بكل وعاء ولا تشربوا مسكرا اورده مسلم في صحيحه
والحلم العقل والاناة فتح الهمزة بعدها نون بالف غير ممدودة هي التثبت وترك العجلة والاشج هو بشين معجمة
ثم جيم عبد القيس لقب قبيلة وقيل له اشج لشجة كانت في وجهه وسماه النبي صلى الله عليه وسلم المنذر وهو
ابن عائذ ابن الحرث وسبب قوله عليه السلام ان فيك لخصلتين انهم لما وصلوا الى المدينة بادروا الى
لقاء النبي عليه السلام واقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقلها قتله وليس لحسن ثيابه ثم اقبل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقربه واجلسه الى جانبه ثم قال تبايعون على انفسكم وقومكم قالوا نعم فقال الاشج
يا رسول الله انك لم تزل الرجل عن شئ الا شد عليه من بينه فقال صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما
الله ورسوله قيل والمراد بالاناة ترا خيه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هو قوله الذي قاله فانه
دال على صحة عقله وجوده نظره في العواقب ق انس رضي الله عنه ان قريشا حدثت عهدها بجاهلية
ومصيبة واني اردت ان اجبرهم واتالفهم امايرضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعوا برسول الله الى
بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار والحديث قال الراوي
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال انتم احدث من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم فقاله ان قريشا حدثت عهدها الى اخره وسببا جمع وهذه

المقاله

ا مور خمس
في حديث الحج

علة النهي

المقاله ما روى انس في رواية اخرى ان ناسا من الانصار قالوا بعد حنين حين افاء الله على رسوله من اموال
هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله
لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس فحدث ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم من قولهم فارسل الي الانصار ولم يجمعهم في قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم قال له فقهاء الانصار اما ذوو ارائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيا واما ناس
حدثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر انما هم اقوام يرضون ان يذهب
الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى
يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على
الحوض الحديث الجديد والمراد بالمصيبة اجلاؤهم من ديارهم واملاك اباتهم واشرافهم واشرا وليك ومعنى
اخرهم احتهم بقال اجاءه اذا اخفده والطفه والهمز للانكار وما للنفي كذا قيل فيفيد التقرير لان انكار
النفي اثبات قال الله تعالى اليس الله بكاف عبده ومعناه الله كاف وقوله وترجعوا برسول الله الى بيوتكم
لا بد فيه من تقدير مضاف اي برضا رسول الله او محبته اياكم ونحو ذلك والوادي معروف والشعب
الطريق في الجبل والانصار جمع الناصر كالاصحاب والصاحب وقيل جمع نصير كالاشراف والشريف
وهما قبيلتان الاوس والخزرج ابناء حارثة من ثعلبة والاثرة بضم الهمزة واسكان المثلثة وبفتحها وهو الاشهر
الافصح على الاستيثار بالشي المشترك ومعناه انهم يستضعفون فيفضل غيرهم بغير حق قبل اصابهم ذلك
لن زمن موجود فيما الحديث اخبارا عن المغيبات وفيه ان للامام صرف الخمس من الغنائم وتفضيل الناس فيه
على ما يراه ولداان يصرفه في مصالح المسلمين منه وان يعطي المتي منه لمصلحة وفيه فضيلة عظيمة للانصار
وقطع لوله اما ترضون عام قبله لكمال الانقطاع يكون الاولي حاله خبره والثانية طلبه وقطع لوسلك
الناس واديا الخ ليس بعكس التوجيه م عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ثوب بني ادم كالهما بين
اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء قال الراوي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك واعلم ان هذا الحديث من المتشابهات ومذهب السلف رحمهم
الله في مثله التفويض في اعتقاد المعنى المراد به الاقتدار التام اقتدار شخص قوي على سبع وقع بين اصبعيه
فانه يقدر على التصرف فيه لا يتأتى عليه في شئ من ذلك ويجوز ان يراد بالاصبعين الصفتان المعتبرتان
في الايجاد والمنع اعني القدرة والارادة واضيف الى الرحمن لما تقدم ان مرجع الصفات اليد الاسماء المتعلقة
بالرحمة والوجود وقيل انما اضيف اليد اشعارا بان الله تعالى تولى بنفسه امر قلوبهم ولم يحله الى احد
من ملائكته رحمة منه وفضلا ليلا يطلع على سرايرهم وقيل في الحديث دليل ان المومن لا بد وان يكون
بين الخوف والرجا ابدا وان لا يامن من الله طرفة عين وهو مخالف لما قد يقول الحديث لا يتعلق بتصريف
فان صرفه الى الخوف خاف وان رجاه ارتجى فاضافه شتى من ذلك الى المومن وغيره عدول عن حمد لوله
ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده
من النار والحديث روي بهذا اللفظ مختلفة منها ما ذكرنا ههنا ومنها قوله فليلج النار ومنها بلج
النار ومنها بني له بيت في النار والقعد والشرك كالمتواتر قيل ولم تتفق العشرة المشهود لهم بالجنة

الشعب
الانصار

حل عامل

على رواية حديث سوى هذا وروي انه رواه ماية انسان من الصحابة ولم ينزل في ازدياد ومعنى قوله فليتبوأ مقعده من النار ليتخذ له منزلا في النار فهو دعاء بلفظ الامر وكذلك قوله فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر ومعناه فقد استوجب النار ومويده قوله في الرواية الاخرى يلج النار وقوله بني له بيت في النار ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى به وقد يعفو الله عنه بفضله او لشفاعة الاخيار وسبيله سبيل اصحاب الكبائر عند اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة هو المسئلة معروفة وقوله ليس الكذب على احد مثل الكذب على ما عظم ذنبا واكثر اثما ولكن لا يكفر فاعله اذا لم يستحله هذا هو المشهور من مذهب العلماء ونقل امام الحرمين عن والده ابو محمد الجويني انه كان يقول في دروسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عامدا كفر وارى بقتل مفتريه ولعل مفتريه عنده من الكبائر اراد الدوام على ذلك في المواضع المستثناة والكذب عليه صلى الله عليه وسلم ليس كالكذب على غيره ولا يكون دونه لاحالة بل لابد ان يكون اعظم منه ولا شئ اعظم من الكبائر الا الكفر وهذا تعظيم منه لجناب النبي عليه السلام والصواب ما قدمناه من مذهب الجمهور لان الكبائر يجوز ان يكون متعاديه في الاستحقاق العقاب والكذب عليه صلى الله عليه وسلم اعلاه فمن كذب عليه في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بها فان تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو نعيم الاسفرايني تقبل روايته ابدا ومضى هم في ذلك الى ان البليغ عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته لتباين شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره لان المفسدة ثم قليل وهذا ضعيف يخالف لقواعد الشرع والصحيح القطع بصحة توبته وقبول روايته اذا صحت توبته بشروطها فقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم كقبول شهادته بعد التوبة ولا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام او الترغيب والترهيب والموعظة خلافا للكرامية في الترغيب والترهيب وتابعهم على ذلك كثير من الجهلة يتسبون الغنيم الى الزهد وشبههم انه روي من كذب على متعمد فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له لا كذب عليه وهذا غاية الجهل ونهاية الغفلة وخالفوا فيه قول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وخالفوا صريح الاحاديث المشهورة في تعظيم شهادة الزور وحكى اجماع اهل الحل والعقد في تحريم الكذب على احاد الناس فكيف ممن قوله شرع وكلامه وحي ولو يفرق احد في حرمة الكذب بين ان يكون له او عليه وانما زيادة التغليظ فانتفى الحفاظ على بطلانها وانها لا تعرف صحة عال ولو صحت لكانت للتاكيد كقوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس او يكون اللام للصيرورة والعاقبة لان عاقبة كذبه الاضلال كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ح عائشة رضي الله عنها ان لصاحب الحق مقالا الحديث تقدم عائشة رضي الله عنها ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه فقال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء وفي الحديث بيان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الاخلاق ومكارم الافعال والاذعان للحق قيل فيه دليل على جواز استقراض الحيوان وليس فيه في الذمة وهو قول اكثر العلماء وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك اذا كانت بقيمة ما اشترى به البعير اذ ليس في اللفظ ما يدل على كونه قرضا وفيه ان لصاحب الحق ان يطلب حقه قبل حلول الاجل ما لم يكن في ذلك ضرر على المديون

قول الجويني

عد الحديث وارد على الحنفي في عدم استقراض الحيوان

من جفاة

من جفاة العرب او ممن لم يتمكن الايمان من قلبه ح ابن عمر رضي الله عنه ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه لعثمان بن عفان الحديث عن عثمان بن موهب قال جاء رجل من اهل مصر وحج البيت ورأى قوما جلوسا فقال من هؤلاء القوم فقالوا هؤلاء قريش قال فمن الشيخ منهم قالوا عبد الله بن عمر قال يا ابن عمر اني سائلك عن شئ فحدثني هل تعلم ان عثمان فر يوم احد قال نعم قال هل تعلم انه تغيب عن بدر ولم يشهد قال نعم قال تعلم انه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم قال الله اكبر قال ابن عمر تعال ابين لك اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفا عنه وغفره واما تغيبه عن بدر فان كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل شهد بدرا وسهمه وانما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان في مكة عز من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وكان بيعة الرضوان بعد ما ذهب الى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان فقال لابن عمر اذهب بها الآن معك هذا الجل اراد ان يغيب عثمان عما سأل عمر عنه فبين ابن عمر ان الوجوه التي عابها بها فضيلة في حق عثمان ولو اخبره بان النبي عليه السلام شهد له بالجنة كان اغيظ له وقوله اشهد ان الله عفا عنه لانه قال فيهم ولقد عفا الله عنهم والمراد ببيعة الرضوان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عام الحديبية وصده المشركون عنها بعث عثمان ليعتبر لهم فاذا كان محظا عند اهل مكة فاما ابطى عليه خشي ان يكونوا قتلوه فبايع اصحابه على ان اصاب عثمان شيا قاتلهم وقاتلوا معه فبايعهم على ان لا يفروا عنه وبايع بعضهم على الموت فقال هذه يد عثمان فبايع عنه فكانت مبايعته عنه خيرا من مبايعة عثمان عن نفسه وسميت بيعة الرضوان لنزول قوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الاية فيها معنى قول ابن عمر اذهب بها الآن معك قد فات لك الحق تحذه ان شيت طوعا والا فقد كان ذلك ان كرهت والله اعلم ف انس رضي الله عنه ان لكل امة امينا وان اميننا ايتها الامة ابو عبيدة ابن الجراح الحديث قال ان اهل اليمن قد موا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا امينا يعلمنا الاسلام والسنة قال فاخذ بيد ابي عبيدة فقال هذا امين هذه الامة وعن حذيفة بن اليماني رضي الله عنهما قال جاء اهل نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث الينا رجلا امينا فقال لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها الناس فقال قم يا ابا عبيدة ابن الجراح الامين هذا لفظ البخاري والرضا وقوله اياها الامة من باب الاختصاص قال العلماء الامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص وقول حذيفة فاستشرف لها الناس اي تطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها حرصا على ان يكون المدعو لها من شهد له النبي بالامانة لاحرصا على الولاية من حيث هي وحواري الزبير الحديث قال جابر تدب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري الي اخره ومعنى انتدب بادر بالجواب وفي بعض طرق البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من ياتينا بخبر القوم فقال الزبير انا فقالها ثلث مرات والزبير هو ابن العوام بن خويلد واحد العشرة واحد الاعلام الستة بين هاجر الهجرتين وهو اول من سل سيفا في سبيل الله اسلم وهو ابن ثمان سنين فكان يعد نفسه ويدخل عليه ويقول ارجع فيقول لا اكون ابدا فلما بلغ اثنا عشر سنين نفخت نفخة من الشيطان ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بابا على مكة فخرج الزبير وعد سيفه حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك قال اخبرت انك اخذت بابا على مكة فقال كنت ضاقنا

بيعة الرضوان

الزبير اول من سل سيفا في سبيل الله

وكان ابو عبيدة اسن من رسول الله

ماذا قال كنت اضرب به من اخذك فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسيفه فكان اول سيف سل في سبيل الله حواري الانبياء صفوتهم والمخلصون لهم من الحور وهو ان يصفو بياض العين وشدة حلوصه فيصفوا سوادها وذلك قيل لنساء الانصار الحواريات لحلوص بياض الوانهن وذهابهن في النظافة وقيل سمي الاعراب كذا في الغايق والحواري بكسر الياء عند العامة واكثرهم على التشديد ق انس رضي الله عنه ان لكل نبي دعوة وانى اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة الحديث روى هذا الحديث بروايات مختلفة والفاظ كذلك منها ما ذكر في الكتاب وفي رواية اخرى ان لكل نبي دعوة دعوها فاريد ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي رواية لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي رواية لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيأ وفي رواية لكل نبي دعوة مستجابة فيدعو بها فيستجاب له فيوتى بها واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي لفظ اخر لكل نبي دعوة دعي بها في امته واني اريد ان شاء الله ان اخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة هذه الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعناها ان لكل نبي دعوة عجل دعوته الاجابة واما باقي دعواتهم فهي على رجاء الاجابة فحين صلى الله عليه وسلم كمال شفقته على امته بتاخير دعوته الى اهوال وقاته حاجتهم والقتل المشترك منها متواتر فيكون تحجيره على بكري الشفاعة وقوله فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيأ دليل على ان الموحدين لا يخلدون في النار وان عاقبوا مصرين على الكبائر وفيه نظر وقوله ان شاء الله على وجه التبرك او الاستثناء لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قال صاحب فوادر الاصول ان سليمان عليه السلام ما سال الدنيا لنفسه وانما سالها الله تعالى وكان رسولنا صلى الله عليه وسلم يسال شيأ من الدنيا وان لم يسال كلها مال اللهم اجعل او سع رزقي عند كبر سني وكان نوح عليه السلام سئل ملاك الدنيا فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً فاخرقت الدنيا كلها بدعوته وانما سال ذلك لا لنفسه وذلك لتطهير الارض من اقذارهم ونجاستهم كفرهم شفقة على حوا الله وانما نبينا صلوات الله وسلامه عليه فاخر دعوته الى يوم الحساب والعقاب ليفتح الله على لسانه خزائن الرحمة على عبيده في يوم يروز الجود وشدائد العاقبة في ذلك المقام المحمود فهمت الملايكة والانبياء والرسل وجميع الموحدين بالرحمة وكانوا اهل الموقف كلهم محتاجين الى ما ادخره عليه السلام ليوم الموقف وصاروا عيالا عليه حتى قال صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ليرغب الى يوم القيامة في تلك الدعوة ويحتاج الى م ابي بن كعب رضي الله عنه ان لك ما احتسبت قاله لرجل كان يمشي الى مسجد النبي عليه السلام ولا يركب ويرجوه في بزر الاجر الحديث وفي لفظ اخر كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت في المدينة وكان لا يخطيء الصلوة مع رسول الله عليه السلام قال فتوجعت له فقلت له يا فلان لو اشتريت حمارا تركبه من الرمضاء وشيء من هوام الارض قال اما والله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد عليه السلام قال فحملت له حمارا حتى اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر انه يرجوا في اثر الاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت وهو دليل على فضل المشي الى الجماعة من المكان البعيد وانه كتب له اجر ذلك قوله ما احب ان بيتي مطنب اي مشدود بالاطناب وهي الحبال التي عند النبي صلى الله عليه وسلم فاكون قريبا من المسجد لي احب ان يكون بعيد المكتب توالي في خطاي الى المسجد في ايمان الصلوة والرجوع الى منزلي واما

قوله

قوله فجعلت له حلافهو بكسر الحاء، وقال القاضي يعناه عظم على قوله لبشاعته عنده وهمني ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر والاثر موضع المشي قال الله تعالى ونكتب، ما قدموا واثارهم وما في ما احتسبت موصولة والعايد محذوف اي الذي احتسبتها ومصدرية اي احتسابك والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدد وقد تعدم واما سالها احتسب العمل لمن يبتغي وجه الله تعالى لان لله ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد كذا في التايس م جابر رضي الله عنه ان لكم بكل خطوة درجة قاله لهم حين ارادوا ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد الحديث قال كانت دارنا بالسه من المسجد فاردنا ان نتبع بيوتنا فنقرب من المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة قاله لهم الرهط وقد تقدم معناها والرهط العصابة دون العشرة قاله جابر الله وفي لفظ اخر خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم قد اردنا ذلك فقال بني سلمة دياركم تكتب اثاركم دياركم تكتب اثاركم بني سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار وهم رهطة جابر وهو منادى حذف حرف النداء ودياركم منصوب على الاغراء اي يا بني سلمة الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت اثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وفيه من الدلالة على فضيلة المشي الى المسجد ما في الحديث المتقدم ح ابو هريرة رضي الله عنه ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما ماية الا واحدا من احصاها دخل الجنة الحديث روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة ففي رواية البخاري لا يحفظها احد الا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر وفي رواية لمسلم وابن ماجه من حفظها دخل الجنة وفي رواية لمسلم من حفظها دخل الجنة والله وتر يحب الوتر وهذه الروايات تدل على ان المراد بقوله احصاها حفظها وقيل معناه عرفها وعقل معانيها وامن بها وقيل معناه من اتى عليها حصوا وتعدادا واياما فدعا الله بها وذكره وسبحه واثنى بها عليه استحق بذلك ان يدخل الجنة وانما قال دخل بلفظ الماضي تحقيقا لذلك وتنبيها على انه ذلك وان لم يكن بعد فانه في حكم الواقع لانه كاين لا محالة ومعنى قوله انه وتر يحب الوتر فرد واحد لا شريك له والانظير يحب ان يوحد ويعبد على ذلك الوجه ويقر بوحدانيته وقيل معناه فضل الوتر في كثير من الاعمال والطاعات فجعل الصلوة خمسا والطهارة ثلثا والطواف سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وجعل الشهر اسم عظيم مخلوقا من سبعة منها السموات والارض والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك قيل انما اكده صلى الله عليه وسلم بتسعة وتسعين بقوله ماية الا واحدا اذ هو غير مفتقر عند المخاطب الى تاكيد وتوضيح لان معرفة اسمائه تعالى لما كانت متلقاة من طريق الوحي وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف وان جوز العقل كان الخطب في ذلك غير هين وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب ومفوه العلم بسعة وتسعين او تسعة وسبعين او سبعة وسبعين فينشا الاختلاف في المسموع من السطور فاكده بقوله من احصاها اذ هو الخلاف وارشاد الى الاحتياط في هذا الباب ولا يطن ان اسماء الله تعالى وتقدس مخصوصة في هذا المقدار فان المقصود ان لهذه الاسماء التسعة والتسعين من غير زيادة ونقصان من احصاها دخل الجنة لكن الحديث للشهور وهو قوله اسالك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك وقد قال بعضهم لله تعالى الف اسم فقيل فيه دليل على ان الاسم والمسمى اذ لو كان غيرا لكانت الاسماء غير وليس بمستقيم وهو ظاهر

الرهط

اني بلفظ الماضي

لم اكل بقوله ماية الا واحدا

دليل على ان الاسم والمسمى واحد

اسامة بن زيد رضي الله عنه ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى الحديث قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها او ابنا لها في الموت
فقال عليه السلام للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى
فعاد الرسول فقال انها قد اقسمت لتاتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد
بن عباده ومعاذ بن جبل فانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كانها في شنة ففاضت
عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده
الرحماء يقعقع اي يتصوت وتحرك والشنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة القربة
ومعناه انا اخذ منكم لم نخرج عن ملكه باعطائكم فنحن انما اخذنا ماله ومن رد ملك غيره اليه
لا ينبغي له ان يحزن على ذلك وقدم الاخذ وان كان العطاء قبله لانه في بيان ما قبض لا في بيان ما
اعطى وحقيقة ان الله هو القابض الباسط فكل راجع اليه انما هو بقبضه وكما ظهرت فبسطه
ورحمته واكد هذا المعنى بقوله وكل شيء عنده باجل مسمى اي ليس قبضه مقتصرا على هذا الولد او
على ذوي النفوس الحيوانية بل كل موجود لا بد ان يرجع بعد انتهاء ما قدر له من الاجل الى ما اراد الله بقضي
اسمه القابض لا تعطيل له فاعتقد تعالى عن ذلك قال الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه لكن كيف
ذلك الرجوع يطلع عليها من وفقه الله لذلك وانما قال سعد رضي الله عنه ما هذا بعيد ما سمع ذلك من
عليه السلام لانه ذهل عن كون كلامه عليه السلام غير خارج عما ذكره عليه السلام لكونه من اسمه القابض
الذي هو والاخذ لظاهر الامر ومعطي الحزن وباعث رحمة وقال عليه السلام رحمة
فان الرحمة هو الوجود اي هذا نوع وجود يحصل في قلوب عباده وقيل لما قال سعد ذلك ظانا
ان جميع انواع البكاء حرام فلما رآه صلى الله عليه وسلم قد دمع ظن انه نسي فذكره فاعلمه الذي عليه السلام
ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح واللطم
والبكاء المقرون بهما او باحدهما كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه وقال ابراهيم قال العين تدمع والقلب يحزن والله
لا نقول ما يرضي ربنا وهذا لسان غير ذلك ومرجع ذلك م سلمان رضي الله عنه ان لله مائة
رحمة فمنها رحمة يتراحم بها الخلق بينهم وتسع وتسعون ليوم القيامة الحديث عن سلمان هذا الحديث
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة
طباق ما بين السماء والارض فجعل منها في الارض رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحوش
والطير بعضها على بعض فاذا كان يوم القيامة اكملها بهذه الرحمة واخرج البخاري عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده
تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الفرس
حافرها عن ولدها خشية ان يصيبه وقد ورد فيه الفاظ غير ما ذكرنا والكل يدل على الرحمة
للمؤمن لانه اذا حصل في هذه الدار من رحمة واحدة ما حصل من النعم الظاهرة والباطنة فما ظنك
بمائة رحمة في الدار الاخرة وجعل بعضهم ذلك عبارة عن المقامات التي يقطعها السالك الى الله فان
رحمة كاملة يشاهدها من قام مقام عبد يوم قيامة ولكن لا يعرف ذلك الا الله والله اعلم ف
ابو هريرة رضي الله عنه ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما

يذكرون

يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا فاذا تفرقوا عوجوا
الى السماء قال فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم منهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض قال
فيسالهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويمجدونك
قال فيقول هل رأوني قال فيقولون لا واسماؤك قال فيكونون كيف لو رأوني قال فيقولون لو رأوك
كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول فما يسالوني قالوا يسالونك الجنة
قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها
كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول
وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال فيقولون لو انهم رأوها
منها فرارا واشد لها مخافة قالوا وبتعوذونك قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم قال يقول
ملك من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة قال هم القوم لا يشقى جليسهم الحديث يلتمسون
اي يطلبون ومعنى اهل الذكر اهل ذكر الله والتسابي تفاعل من السبح وهو اسم فعل معنى احضر
يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث عند الحجازيين وبنو تميم يؤنث ويجمع ومعنى يحفون
يدورون حولهم والعروج الارتقاء وما في ما يقول عبادي للاستفهام بمعنى التقرير والتمجيد التعظيم
واصل لم من ما اي لمن اي شيء واللام في القوم كاللام في اللئيم في قول الشاعر ولقد امر على اللئيم
يسبني وفي جليسهم صفة للقوم اي يقهر قوم لا يشقى جليسهم وجوز ان يكون للاستغراق على
سبيل المبالغة ولا يشقى جليسهم خبر بعد خبر والجليس بمعنى المجالس كالعشير بمعنى المعاشر
ثم قوله للمسئول بدل على من يطوفون بدل الكل او جملة مستانفة وقعت جوابا لسؤال مقدر
وعباده ويحمدك او تسبيحا وحرصا وطلبا ورغبة كلها منصوب على التمييز والذكر ضربان ذكر بالقلب
واعلى ترتيبا حدهما واولا رفع الاذكار ومرتبة واجلها منقبة الفكر في صفات الله التي عظمه الله وجلاله
وجلال ملكه وملكوته وجبروته والثاني الذكر بالقلب عند الامر والنهي فيمتثل ما امر به وينتهي
عما نهي عنه وذكر باللسان وهو اسهل شعب الاذكار ومع ذلك فضله عظيم وفي لفظ الحديث ما
يشير الى ان الذكر المذكور فيه هو هذا الذكر واختلف الناس في ان جميع افضل والخفي منه فمنهم
من ذهب الى الاول لان العمل فيه اكثر فاقتضى زيادة في الاجور ومنهم من ذهب الى الثاني لان عمل
السر افضل واختلفوا ايضا في ان ذكر القلب هل يكتبه الملائكة او لا سبيل لكتبه وتحصيل الله
لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غيرا لله قيل والصحيح الاول ف
ابو موسى رضي الله عنه ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لولؤة واحدة مجوفة طولها في السماء ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا الحديث مجوفة بالجيم
بعدها واو مشددة هكذا في رواية السمرقندي بالباء الموحدة بدل الفاء وهي المنقورة ويروى بمعنى
المجوفة ايضا فان قيل كيف تصور الخيمة من اللولؤة والخيمة انما تكون من كرباس او ادم او حرير
واللولؤة ليست كذلك فالمناسب لها الياقوتة او الزمرد فمثل ذلك اجيب بان ذلك بطريق
الاستعارة البديعة كما في قوله تعالى قواريرا قواريرا من فضة فان القارورة لا تكون فضة وانما
معناه ان اواني الجنة بصفاء الزجاج وبياض الفضة كذلك ههنا يجوز ان يكون معناه ان بيت
اللولؤ ليس الحرير وهذا من خواص الجنة كما ثبت في الخبر قوله صلى الله عليه وسلم ما الاعجبيات الحديث

قوله تعالى قواريرا من فضة اي تكونت من فضة وهي مع بياض الفضة وحسنها
في صفاء القوارير ورقتها فاستعمل القوارير لما يشبهها في الصفاء
والشفيف استعارة الاسد للرجل الشجاع ثم جعلت من الفضة مع ان
القارورة لا تكون الا من الزجاج فجعلت استعارة غريبة بديعة

قوله تعالى قواريرا من فضة فان قيل السامع لان القارورة لا تكون
بل تكون في صفاء الزجاج وبياض الفضة

ابن ملك في تحت المشكل

علم الوكوحيا
افضل ام الحي

ومعنى قدروها تقديرا من فضة انها تخلقت
من فضة وهي مع بياض الفضة تحكيها
وحسنها في صفاء القوارير وتحكيها
وان قلت ما كانت قلت هي
تكون ف قوله تكون اي الفضة
قدروها بتكوين الله تعالى اياها تلك
الجنة ان الجامعة بين معنى
الجوهرين المتباينين ومتى كان
عنده لم كان من اجلها كانوا قوارير

قوارير

سؤال

انه اشكل في اواني الجنة لاستحالة
اتخاذ القارورة من الفضة
والاشكال هي الفضة والزجاج
فاذا تأملنا علمنا ان تلك الاواني
لا تكون من الزجاج ولا من
الفضة بل لها خلط منهما اذ
القارورة تستعار للصفاء
والفضة للبياض فكانت الاواني
في صفاء القارورة وبياض الفضة

ويشير اليه هنا قوله ان للمؤمن في الجنة بتقديم الجار والمجرور والمقيد للحصر فان قيل قد ورد في بعض
طرق البخاري طولها ستون ميلا وفي لفظ اخر طولها ستون فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان التوفيق
بين رواية ثلاثين وستين في الطول ان يقال ارتفاع الدرجات في الجنة اعني الاعمال فيجوز ان يكون
ارتفاع الخيمة بالنسبة الى بعض المؤمنين ثلثين ميلا وبالنسبة الى اخرين ستين وبين رواية ستين في الطول
وستين في العرض ان يقال الطول والبعد المفروض اولا والعرض هو البعد المفروض ثانيا فيجوز ان يكون البعد
المفروض اولا والبعد المفروض ثانيا متساويين وقوله في السما يجوز ان يكون بطريق الفرض والتقدير
يعني لو كانت الجنة في الارض لكان طول الخيمة في السما يجوز ان يكون طولها في سقف الجنة وهو العرش وفي
الحديث كما يجيء بيان عظيم قدرة الله وعظمة ما انعم الله به على اهل الجنة من سعة المنازل وتفاسيها وكثرة اهل
المؤمن فيها وخدمه وحشمه. م انس رضي الله عنه ان لقاطلبة ممن كان ظهر حاضرا فليركب مضافا له
عند خروجه الى بدر الحديث قال انس رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيفه شهيا ينظر
ماذا صنعت عير ابي سفيان فجاء وما في البيت احد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحدثه
الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكل فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهر حاضرا فليركب معنا
فجعل ناس يستاذنونه في ظهرانهم حتى علو المدينة فقال لا الا من كان ظهر حاضرا فانطلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه
قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال يقول عمير بن الحمام الانصاري يا رسول الله جنة عرضها
السموات والارض قال نعم قال بخ بخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على قولك بخ بخ قال لا والله
يا رسول الله الا رجاء ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخرج تمرات من قرنه فجعل ياكل
منهن ثم قال ان انا حييت حتى اكل تمراتي هذه انها لحيوة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم
حتى قتل رحمه الله بسيفه بناء موحدة مضمومة وبينين مهملتين مفتوحتين بينهما مثناة تحت ساكنة
على هذا اصحاب الحديث والمعروف في كتب السير بسيس بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين
ساكنة واخره سين ايضا قيل يجوز ان يكون احد اللفظين اسمه والاخر لقبا اغير الله دوابه
التي تحمل الطعام وغيره من الامتعة ولا يسمى غير الاكدك وقال الجوهري البعير الابل يحمل البين
وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء وقوله ان لنا طلبة بفتح الطاء وكسر اللام اي مطلوبا والظهر
الدواب التي يركب وقوله ظهرانيهم بضم الظاء المعجمة واسكان الهاء جمع ظهر وهو المركوب وجمع
فيه لغتان اسكان الحاء المعجمة وكسرها منونا ومن كله يطلق التفخيم الامر وتعظيمه في الخير وقوله
الا رجا بالمد في اكثر النسخ وفي بعضها مقصورا ومعناه ما فعلته لشيء الا لرجاء ان اكون من اهلها
وقوله اخترج اي اخرج تمرات من قرنه بقاف وراء مفتوحتين ونون والمراد به الجعبة التي
فيها النشاب وفيه دليل على استحباب التوريه في الحرب وان لا يبين الامام جهة اغارته سواء كان قليلا
يتبع ذلك فحذر بهم العدو ف ابن عباس رضي الله عنهما ان لدينا قال حين شرب لبنا
ثم دعا به فتمضمض الحديث المنوين وفيه للتقليل هو الظاهر ومعناه ظاهر وفيه دليل على
استحباب المضمضة بالماء عن كل ما له دسومة او شيء في الفم منه تعين ان يصل الى باطنه في الصلوة
والدسم معروف ف رافع بن خديج رضي الله عنه ان لهذه البهائم اوابد الوحش الحديث قال
رافع قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى قال اعجل وارني ما انهر الدم وذكر

اسم الله

اسم الله فكل ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال
واصاب نهب ابل فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل
اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا الاول بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان الواو وروي
باسكان الراء وكسر الواو وروي باسكان الراء وزيادة ياء والواقع في اكثر النسخ ومعناه ماسيل الدم كذا قيل
ومعنى ارنا اعجل وشك الراوي هل قال اعجل او ارن وقوله وذكر اسم الله فكل وقع في النسخ كما ذكرت
وفيه محذوف تقديره وذكر اسم الله عليه أو معه وفيه تصريح باشتراط انهار الدم وذلك يستلزم القطع
بالحالة وذلك يحصل بكل محدد كالسيف والسكين والسنان والحجر والليطة والزجاج وغير ذلك / لا
الظفر والسن على ما استثنيا مما متصلين كانا او منفصلين على مذهب الشافعي رضي الله عنه عملا بالاطلاق
خلافا لابي حنيفة رحمه الله في المنفصلين وذكر في فقه قوله اما السن فعظم ان معناه فلا تذبحوا به فانه يتنجس
وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لانها زاد الجن فلا تنجسوها وفي فقه قوله واما الظفر فمدى الحبشة
اي فلا تشبهوا بهم فقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا سعارهم وفيه نظر اما في الاول فلان عظم الادمي
ليس كسائر العظام فان الانتفاع باجزاء الادمي غير مباح بخلاف غيره ولان كون العظم زاد الجن
اما ان يكون باعتبار الاكل منه وذلك في العظم اليابس البالي يتعذر وامابا عتبار النشم كما قيل وذلك
مثل الاول واما في الثاني فلان النشم هل الكتاب مكروه اذا كان لنا بد منه واما اذا تعين به فلا
كراهة وعلى هذا ينبغي ان يكون الذبح بالسن مكروها والشافعي رحمه الله يجعله حراما واذا اضطر
الانسان الى ذبح ولم يجد محددا يذبح به فينبغي ان يجوز وليس كذلك والصواب ان الاستثنا باعتبار
ان السن والظفر القائمين كما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله والاوابد جمع ايده فيعال ابدت
الابل بابد بضم الباء وكسرها اذا نفرت من الانس ونوحشت وقوله فاصنعوا به هكذا اي فانها تصير
كالصيد يجزيها مذح ما دامت متوحشة فاذا رميت بسهم او ارسلت عليها جارحة فماتت
شيئا منها فانت حل كلها بالاجماع م انس رضي الله عنه ان ما الرجل غليظ ابيض وما المراة
رقيق اصفر فمتى ما علا اوسبق يكون منه الشبه الحديث هذا حديث عظيم الشان وردت في
معناه روايات بعضها تخالف بعضا في الظاهر وانا اذكرها في النسخ ثم اتكلم عليه بما
يسر الله منها ما ورد في رواية اذا سبق ما الرجل ما المراة نزع الولد واذا سبق ما المراة نزعت
وفي رواية لمتى ما علا اوسبق كان منه الشبه وفي رواية وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا
علا ماؤها ما الرجل شبه الولد اخواله واذا علا ما الرجل ماؤها اشبه الولد اعمامه وفي رواية
اذا سبق ما الرجل ما المراة او علا اشبه الولد اعمامه واذا سبق ما المراة او علا اشبه اخواله
وفي رواية فاجتمعا فعلا من مني الرجل مني المراة اذكرا باذن الله واذا علا مني المراة مني الرجل
انثا باذن الله وفي رواية اذا سبق ما الرجل ما المراة اذكرا باذن الله واذا سبق ما المراة ما الرجل
انثا اما الرواية الاولى فعن انس رضي الله عنه قال سمع عبد الله بن سلام مقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وهو في ارض يخترف فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سائلك
عن ثلث لا يعلمهن الا نبي فما اول اشراط الساعة وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه او الى
امه قال اخبرني بهن جبرايل انفا قال جبرايل قال نعم قال ذاك عدو اليهود من الملايكة

جل

ما المراه او لا يكون اكثر وبتم التقسيم بان يخرج ما الرجل اولا ثم يخرج ما المراه بعده فيكون اكثرا وبالعكس
من ذلك فيتركب على هذا الوجوه الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن اين يكون الشبه فاذا خرج
ما الرجل ولا وعلا وكان اكثر من ماء الرجل وعلا جاء الولد انثى بحكم سبق ما المراة واشبه الولد اخواله بحكم الغلبه
والكثره وان خرج ما الرجل اولا لكن لما خرج ما المراه بعده كان اكثر وعلا كان الولد ذكرا بحكم السبق واشبه
الولد اخواله بحكم غلبه ما المراة وكثرته وان سبق ما المراه لكن لما خرج ما الرجل كان اعلا من ما المراه واكثر
كان الولد انثى بحكم سبق ما المراه واشبه اعمامه بحكم غلبه ما الرجل وكثرته وبانتظام هذه الاقسام
يرتفع التعارض بين الاحاديث وفيه نظر اما اولا فلان المراد بالعلو ان كان الغلبه والكثره الحاصلتين
بسبب كثرة السبق فقوله في التقسيم وعلا بعد ذكر الكثره ملبس لا حاجه الى ذكره وان كان المراد غير
ذلك فليس في الاحاديث كما رايت ما يدل على الغلبه والكثره على ان معنى علا في الحديث باق على حقيقته
فليس الحكم بصرفه الى الشبه او غيره صحيحا لان الحكم بذا وعليه فرع فتصور واما ثانيا فلان كلامه يصرح
بان الذكوره تستند الى السبق وكذلك الانوثه والشبه يستند الى العلو وليس ذلك بظاهر
وذلك لان الروايه الخامسه تدل على ان الذكوره والانوثه بالعلو والثالثه والرابعه تدلان على ان الشبه
يستند الى السبق او العلو فالاشكال باق كما كان واعلم ان الكلام في معنى هذه الاحاديث ذو خطب
جسيم وخطو عظيم لانه يفزع الى نوع من معرفه ما في الارحام ولولا تاليف متل عبد الله بن سلام الحاج
احبار اليهود ما لم يشهد النبي صلى الله عليه وسلم البتة الى هذا المقدار ولو قيل المراد بالعلو السبق
كما ذكره بعض العلما وكذا روى قدت من الراوي شكا منه ويكون الاحاديث كلها دالة على بيان الذكوره والانوثه
لا غير وقوله اشبه الولد اعمامه مراد به نسبه الذكوره واشبه اخواله نسبه الانوثه وقوله كان الشبه
يراد به الذكوره والانوثه ولم يكن لها دلاله على الشبه في غير الذكوره والانوثه لحله بيد فع وفيه من
التحمل والله اعلم ق ابو موسى رضي الله عنه ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث
اصاب ارضا فكانت منها طايفه طيبه قبلت الما وانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت منها اجادب
امسكت الما فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب طايفه منها اخرى انما هي قيعان
لا تمسك ما ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الاسلام ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم
ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به الحديث الغيث المطر والمراد بالطايفه
ههنا الناحيه والجانب ومعنى قبول الما اخذها اياه والكلا بفتح الكاف ثم همزه مقصور يقع على
الحشيش الرطب واليابس وكذلك العشب والاجادب بالجيم والدال المهمله هي الارض التي لا
تنبت الكلا والقيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستويه وقيل الملساء وقيل الق لا نبات
فيها وهو المراد بقوله عليه السلام لا تمسك ما ولا تنبت كلا والفقه في اللغه الفهم يقال فقه يفقه
فقها كفوح يفوح فرحا وقيل المصادر فقها بسكون القاف قال صاحب العين الفقه الفرع
يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والحديث ذو بالوجهين والمشهور
الضم وقوله طيبه في نسخه مسلم وفي البخاري نقيه بنون مفتوحه وقاف مكسوره وياء مثناه
من تحت مشدده وهو بمعنى طيبه وقوله وسقوا قيل سقى واسقى بمعنى وقيل سقاه ولم يشرب
واستقاه جعل يسقيها وقوله وزرعوا في نسخه البخاري وفي مسلم ورعوا من الرعي ومعنى الحديث مثيل

نفيه

غدا الاعلى الجنه
ج الجنه

الاولى

ما المراه

من انتفع بالهدى الذي ارسل به رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ونفع غيره ومن لم يكن كذلك قيل ان الارض ثلثة انواع نوع منها ينتفع بالمطر فيحيى بعد ان كان ميتا وينبت الكلا فينتفع الناس والدواب بالشرب والزرع والرعي وذلك مثل رجل بلغه الهدى والعلم فحفظه بقلبه وعلمه غيره وعمل به فانتفع ونفع غيره ونوع منها لا يقبل الانبات لكنه يمسك الما لغيره فينتفع به الناس والدواب فهو كمن له حفظ العلم وليس له فهم ما فيه ولا قوة استنباط الاحكام فهو يحفظ لان ينتفع به غيره لا استنباطه والعمل وغيرها ونوع منها لا يمسك ما لينتفع به غيره ولا ينبت كلا وهذا كالذي اعرض عما جا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخسر الدنيا والاخرة

فان قيل المفهوم من ظاهر الحديث طايفتان بدليل ذكر اصاب مرتين وبدليل قوله فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع الى اخره فان فيه ذكر مثل طايفتين لا غير قلنا المراد انه في الظاهر كذلك لكن قوله فعلم اشارة الى طايفة وهو كالذي يمسك ولا ينبت وقوله وعلم اشارة الى طايفة اخرى وهو كالذي ينبت ق ابو هريرة رضي الله عنه ان مثلي ومثل الانبيا من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة ~~وانا خاتم النبيين المرسلين~~ من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وانا خاتم النبيين المثل في اصل كلامهم بمعنى المثل وهو النظير يقال مثل ومثل ومثيل كما يقال شبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده والضرب للمثل شان في ابراز خبيات المعاني ورفع الاستار عن الحقايق لتبيين بالخفي فان الامثال تري المتخيل في صورة المحقق والمتوهم في معرض المتيقن والغايب كانه مشاهد ولا يضرب مثل الا قول فيه غرابة والبنيان هو الحايط وسميت زوايا البيت زاوية للاجتماع يقال زوى الماء اذا جمع وهلا كلمة تحضيض تفيد التندم اذا دخلت الماضي والالف واللام في الانبيا لاستغراق الجنس ومن للبيان اي مثل الانبيا الذين هم قبلي فكان نوع مدخول صفة للانبيا وقوله كمثل رجل اي كمثل بنيان رجل لان التشبيه في المبنى لان الباني وهو حيوان وقوله الا موضع لبنة استثنا من قوله بنيانا وقوله فانا اللبنة يجوز ان يكون جزا الشرط محذوف يعني اذا كان كذلك فانا اللبنة فيكون خاتم النبيين اذ لا شي بعد الكمال وفي الكلام تشبيه مركب عقلي ووجه التشبيه عقلي منتزع من عدة امور والغرض من التشبيه ما دل على التشبيه كانه لما نزل قوله تعالى وخاتم النبيين استغرب المعاندون سد باب مفتوح من لدن ادم عليه السلام الى يومهم فشبه امر النبوة بالبنيان اشارة الى ان فايدة بعثة الانبيا عليهم السلام هو تكميل مصالح العباد بالاحاطة بها ووضاع الشرعية وتمت الاحاطة به صلى الله عليه وسلم تمام البنيان باللبنة وتقريره لشانه وزيادة تقريره في نفوسهم فكان معنى الحديث بلوغ الكمالات الانسانية الى غاياتها وفيه كلام من وجه الاول ان مثل الانبيا ومثله عليهم السلام لما كان من حيث المجموع مشبها بمثل بنيان رجل كانت النبوة من حيث هي امرا واحدا يوزع على اشخاص فكيف يتم التشبيه الثاني انه صح عنه صلى الله عليه وسلم قوله كنت نبيا وادم بين الما والطين فاما ان كان ذلك اخبارا بكمال النبوة او عادته لا سبيل الى الثاني لكونه خارجا مخرج التمدح وذلك بيا فيه فتعين الاول وحينئذ كيف يتصور ان يكون مثل اللبنة الثالث ما وجد قوله عليه السلام لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي واحتياج البنيان اليه كاحتياجه الى محله عليهما السلام الرابع ان المومن به مستغن عن هذا التشبيه لتقرر ذلك في نفسه بمجرد سماعه منه صلى الله عليه وسلم والمعاند يكره كما انكر النص

ذكر ما هو المفهوم من ظاهر الحديث اشارات

الزاوية

فيه كلام من وجوه

القرآن والجواب عن الاول لانسلم انه يوزع على اشخاص وبين كونه خاتما من حيث ان كمالها بعده لا يحتاج الى شخص اخر كان البنيان بعد اللبنة كذلك وعن الثاني انه كان نبيا قبل نشاته العنصرية بنبوة كاملة محيطة بجميع الشرايع التي بها مصالح العباد فاظهر الله تعالى وتقدس بحكمته منها بامداد كل نبي ورسول وزمان نبوته ورسالته ما يليق باهله حتى اذا كان ظهور نشاته العنصرية لم يبق منها الا ما نسبته اليها نسبة اللبنة الى البنيان فكان كاللبنة من ذلك الوجه لم ان ثبت منهما ما كان لايقا باهل زمان نشاته العنصرية ونسخ غيره وعن الثالث ان وجه ذلك الوفا بالميثاق الذي يدل عليه قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة الاية على احد الوجوه فان الله تعالى اعلم الانبيا منزلة محمد صلى الله عليه وسلم عنده بانه كامل النبوة في القضا وتمامها في القدر ايضا لا يحمل الاية واخذ عليهم الميثاق فما يكن احد منهم بعد ذلك الا اتباع لو كان حيا الا ترى الى امر عيسى عليه السلام حين ينزل من السما فانه يتابعه صدق على ذلك وعن الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ادعى النبوة اثبتها بالمعجزات الباهرات وثبت صدقه عليه السلام في كل ما يخبر عنه ومن ذلك اخبار عن كونه خاتم النبيين فالمعاند بعد ذلك يستلزم احد المحاذير الديئة والقتل وذكر بعض الاذكيا دليلا عقليا على كونه خاتم النبيين عليه السلام ونقلناه في كتابنا المسمى بالمقصد في علم الكلام ق ابو موسى رضي الله عنه ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجا فالنجا فاطاعه طايفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم وكذبت طايفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني واتبع ما جيت به ومثل من عصاني وكذب بما جيت به من الحق الحديث الكلام في المثل قد تقدم والنذير العريان مثل يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراة المحذر عن التهمة واصله ان الربيئة اذا راى العدو وهجم على قومه وخشي لحوقهم تجرد عن ثيابه وجعلها على راس خشبة ولوح بها وصاح ليأخذوا حذرهم قبل لحوقهم لكون ذلك ابين للناظر واعرف واسمع لنبأهم وربما يكون بينه وبين القوم مواضعة على ذلك والنجا الهمزة ودا ومقصورا الاسراع وهو منصوب على المصدر اي انجوا النجاء او على الاغراء وهو الاظهر وادلجوا بفتح الهمزة وسكون الدال اي ساروا في اول الليل والاسم الدلجة بفتح الدال فان سمير في اخر الليل قال ادلجوا بتشديد الدال والاسم الدلجة بضم الدال وفي عامة نسخ مسلم مهلتهم بضم الميم وبالتا وروى بعضهم بفتح الميم بلا تا والمراد به الهينة والسكون ومعنى اجتاحهم استاصلهم بالهلاك وقوله ان مثلي ومثل ما بعثني الله به اسم ان وقوله كمثل رجل خبره وهو من قبيل ان زيدا وعمرا قايمان لا من قبيل ان زيدا وعمرا قايم وهو تشبيه مركب عقلي مثله ووجه التشبيه مركب منتزع من عدة امور وهو النجاة بالنجا عن المهلكات لمن اطاع واتبعه والهلاك بالعصيان وتكذيب الحق وقوله من الحق متعلق بكل واحد من قوله ما جيت به فكان من باب التنازع ولعله صلى الله عليه وسلم اختار هذا الاسلوب تفضيحا لحالهم وبيانا لقبح فعالهم فان في ذكر الحق في حيز التكذيب تسجيلا عليهم بان تكذيبهم صادق الحق الذي لا يسوغ تكذيبه اصلا ق حذيفة رضي الله عنه ان معه ماء ونارا فناره ماء بارد وماؤه نار الحديث المذكور في الكتاب رواية مسلم وللبخاري ما روى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الدجال يخرج وان معه ماء ونارا فاما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذي يراه الناس نارا فماء بارد عذب فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه عذب ما الحديث فيه حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجود الدجال وانه شخص

يصيبه ابتلى الله تعالى به عباده واقدر على اشياء من ظهور زهرة الدنيا والخصب وان معه جندا وناراً
وان كنوز الارض تتبعه وانه يسئل رحلام عجيبة وانه يامر السماء فتمطر والارض فتنبت ثم ان عيسى عليه السلام
يقتله هذا مذهب اهل السنة والجماعة عند الفقهاء والمحدثين والنظار وقالت الجهمية والخوارج وبعض المعتزلة
ان الذي يفعله مخاريق وخيالات لاحقيقة لها لانه لو كان حقا لالتبس بالنبي فيرتفع الوثوق بالانبياء قلنا
الملازمة ممنوعة فانه لو ادعى النبوة ليكون ذلك معجزا له وانما يدعي الالوهية ودلايل الحدوث فيه من
نقص وعورته بالعور وكتابة الكفر بين عينيه كذب به فلا يعتر به الا رعاع الناس لشدة العناد او تقليد
من اذاه لان فتنته عظيمة تدهش الالباب مع سرعة مروره في الارض لامكث حتى تتأمل الضعفاء حاله
ولهذا حذر الانبياء عليهم السلام من فتنته ونهوا عن نقصه واما اهل التوفيق فلا يعترون به ولا يتحيرون
بما معه ولهذا يقول الذي يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك الا بصيرة ق ابو شريح الخزاعي رضي
الله عنه ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما
ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله
ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد
الغايب الحديث ابو شريح بشين معجمة ومهملة وراي مفتوحة وبا منقاه من تحت هو خويلد بن
عمرو وقيل عمرو بن خويلد الخزاعي وقال الكعبي وقال العدوي روى هذا على ما نقل في الكتاب
والدراية اخرى ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض قوله حرمها الله ولم يحرمها
الناس قيل معناه ان تحريمها لم يكن من الناس بل كان من الله تعالى بامر سماوي فاذا
كان كذلك فلا يحل الي اخره ويجوز ان يكون معناه ان مكة حرمها الله والناس لم يحرموها بل تحاموا
بالاقدام على القتل وغيره ويكون تعريضا لهم بالتهاوي في الفتنة وتوبيخا على تحليل ما حرم الله وقوله
فلا يحل لامرئ الي اذا علم ان الله حرمه بحرم الله فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك
بها دما وفي قوله لامرء يومن بالله دون ان يقول فلا يحل لاحد بحر بعض ان للمحلل ما حرم الله ليس يومن
وقوله ولا يعضد بالرفع ابتداء كلام وفاعله امرء اي وعطفه على لا يحل بان يكون تقديره ان
مكة حرمها الله فلا يعضد بها امرء شجرة جايز ويجوز ان يكون منصوبا ولا زايدة وتقدير
وان يعضد بها شجرة والعضد هو القطع وقوله فان احد ترخص اي فان ترخص احد ترخص
وجب حذف احدهما لئلا يجتمع المفسر والمفسر كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك على ما
عرف في موضعه ومعناه ان قال احد بان ترك القتال عنه والقتال رخصة بنى طي عند
الحاجة مستدلا بقتال رسول الله فيها فقولوا له ليس الامر كذلك فان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم
الا في اراقة دم ساعة من نهار يعني في اراقة دم كان مباحا خارج الحرم والحرم كان للحرم
الحل ثم عادت حرمتها كانت وانما قال وان احد ترخص لقتال رسول الله ولم يقل لقتالي
بيانا لاستظهار المرخص بان الرسول المبلغ لاشرايع اذا فعل ذلك كان دليلا على جواز
الترخص وانما التفت ثانيا بقوله وانما اذن لي ولم يقل اذن لهم بيانا لاختصاصه بذلك
بالامتنان فهو الي ضمين كما في قول امرء القيس ٥ وذلك من نبأ جاءني وخبرتد عن ابي الاسود ٥
والحديث بظاهره يدل على تحريم القتال بمكة حتى لو حصروها الكفار او بغى اهلها على اهل

حلاف بين اهل السنة وبين المعتزلة

لم يقل لقتالي

البدل

البلد حرم قتالهم اليه ذهب بعض الفقهاء وانما يضيق عليهم ليدخلوا في احكام اهل العدل والجهود على انهم
يقاتلون فيها اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال علما بالكتاب بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي باطلاقه الخبر
لا يعارضه لكونه قطعيا دونه فان قيل تامل في قوله يومن بالله واليوم الاخر دليل على ان الكفار لا يخاطبون
بالشرايع قلت لا لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه وفي قوله فليبلغ الشاهد الغايب
دليل على نقل العلم واشاعته السير والاحكام وفيه دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين ونقل
عن الشافعي رحمه الله انها فتحت صلحا فان قيل جاء في حديث اخر ان ابراهيم حرم مكة وجاء ذلك اجيب بان ابراهيم
عليه السلام اظهر تحريمها الذي هو مكتوب في اللوح المحفوظ من يوم خلق الله السموات والارض التي كانت مشهورة
في زمانه عليه السلام فلم يكن بين الحديثين تناف ق انس رضي الله عنه ان من اشراط الساعة
ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر وتذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين
امراة قيم واحد الحديث هذا لفظ مسلم واختلف الفاظ البخاري في بعض طرقه ويكثر الجهل وفي بعضها
ويقل العلم وفي بعضها يثبت الجهل ويظهر الزنا والاشراط بفتح الهمزة العلامات واحدها شرط بفتح الشين
والراء ورفع العلم موت العلماء كما جاء في رواية عبد الله بن عمرو ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا ولكن يقبض العلماء
وظهور الجهل من لوازم رفع العلم وجلد على لا ازم له وهو ظهور الضلال باتخاذ الناس رؤساء جهالا الخالين
مضلين كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ابعد عن التكرار معنى وقوله ويفشو الزنا ويشرب الخمر اي
يكثر شربها حتى فاشيا في زماننا هذا نعوذ بالله من شر هؤلاء يدورون على ابواب المساجد والمدارس
وباقوالهم الخاطيات وهم سكارى من غير محاش وقوله وتذهب الرجال اي يكثر القتال والغنيم فيقل
الرجال ح واعلم ان الاسقع ان من اعظم الفري ان يدعي الرجل الى غير ابيه او يرى عينيه ما لم تريا
او يقول على رسول الله ما لم يقل الحديث الفري على وزن الشري جمع فرية بكسر الفاء وهي الكذبة والمراد
هنا الانتساب الى غير ابيه من ذلك لان فيه ارباطا لا مقتضى حكم شرعي وهو كون الولد للفراش مع اضرار
الوالد وايذائه وتحميل النسب على من عسى ان لا يحتمله ومعنى ان يرى عينيه ما لم تريا ان يقول رايت
في المنام كذا وكذا ولم يكن راى شيئا وانما كان من اعظم الفري لانه كذب على الله تعالى هو الذي يرسل
ملك الرويا ليريد المنام والكذب على الرسول كذب على الله في الحقيقة لانه ما ينطق عن الهوى ح
علي رضي الله عنه ان من البيان لسحرا الحديث قاله حين قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس
لبيانهما وسمي السحر سحرا لميل القلوب اليه ومعناه ان من اظهارا المراد ما يكون على ابلغ وجه وافصحه
لميل القلوب وقيل السحر في زعمهم على الاتيان بشيء يعجب الناس سنده ويعجزون عند مع المساواة
في القدرة والبيان الفصيح قد يبلغ في الحسن غاية يعجب الناس سنده ويعجزون عن الاتيان بمثله مع
تساوي الكل في اسباب التكلم وقد اختلف في كونه خارجا في مقام المدح او الذم فمنهم من قال
معناه ذم التصنع في الكلام والتكلف فيه لاستمالة القلوب فان اصل السحر في كلامهم الصرف
وسمي السحر سحرا لانه مصروف عن جهته وقيل معناه ان من البيان ما يأتم به صاحبه كما يأتم الساحر
بسحره وقيل معناه مدح البيان والحث على تحسين الكلام لان قوله وان من الشعر لحكما على طريق المدح
كذا هذا ح ابن عمر رضي الله عنهما ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم الحديث وتمامه
فحدثوني ما هي فجال الرواي في نفسي انها النخلة قال ووقع في نفسي انها خلة سخيت ثم قالوا حدثنا

محث

ما هي يا رسول الله قال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر يعني اياه فقال لان تكون قلت هي النخلة
احب الي من كذا وكذا قوله وانها مثل المسلم اختلف في وجه التشبيه فقيل لكثرة نفعها ودوام الظل رطيب
ثمرها ووجوده على الدوام وكذلك وريقها وغصونها وليفها يستعمل جذوعا وحطبا وعصيا وخصفا وحبالا
وغير ذلك فهي منافع كلها كان المومن لكثرة طاعته ومكارم اخلاقه ودوام صلاته وصيامه وقراءته وذكره
وصدقته كله خير ولهذا صحيح وقيل لانها اذا قطع راسها ماتت بخلاف سايرالشجر وقيل لانها لاتحمل حتى تلقح
وفي الحديث دليل على جواز الف العالم على اصحابه مسئلة اختبارا لعلمهم وتوغيبا الى الفكر والاعتبار
وماروي انه عليه السلام نهى عن الاغلوطات فقبيل معناه ان يتعاطى العالم صعاب المسايل التي يكثر
فيها الغلط ليستزل فيها رايه وفيه دليل على سعة صدر والد الولد بنجابته الولد واشارة الى حنان الدنيا
في عين عمر رضي الله عنه حيث قال احب الي كذا وكذا يعني من امر الدنيا مما علمنا كان يرجو الولد
من دعاء النبي عليه السلام له في ذلك الوقت ق جابر رضي الله عنه ان من الليل ساعة لا يوافقها
عبد مسلم يسال الله خيرا الا اعطاه اياه وروي خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك
كل ليلة الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على ان ساعة الاجابة توجد في كل ليلة وقد تقدم ان الساعة
تطلق ويراد بها جزء من اربعة وعشرين مما عليه مدار اليوم والليلة وتطلق ويراد بها جزء قليل
وكلاهما يجوز ان يكون مرادا قيل وانما ابهم ذلك حثا على الاجتهاد باحياء الليالي قيل والظاهر انها
غير الوقت الذي تقول الله تعالى فيه من يدعوني فاستجيب له من سالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر
له فانه قال فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر وقد روي في بعض الاخبار ان داود عليه السلام
سال جبرايل عليه السلام اي الدعاء اسمع قال ادري الا اني اراي العرش يهتز من السحر ق
ابو سعيد رضي الله عنه ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابا بكر ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت
ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب الا باب ابي بكر الحديث قال الراوي
جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال عبد خيره الله بين ان يوتيه من زهرة الدنيا
وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى فقال قد بيناك يا نبينا وامهاتنا فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس
علي الحديث قوله فبكى ابو بكر وبكى هكذا وقع في النسخ ومعناه بكى بكاء كثيرا وزهرة الدنيا بهجتها
وحظوظها وشبهها بزهرة النبات لميل النفوس اليها وانما ابهم العبد المخير ليظهر فيهم العمل
المعرفة والخوف فكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمهم به فبكى حزنا على فراقه وانقطاع الوحي وغيره
بوفاته وقوله ان من امن الناس علي اي اكثرهم جودا وسماحة بنفسه وماله وليس من المن الذي
هو ذكر الصنيعة والاعتداد بها لانه مبطل للثواب قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
ولان المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وفي عين واصل الخلة الانقطاع فخليل الله هو المنقطع الى الله
لانه قصر حاجته عليه وقيل الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء وسمي ابراهيم خليل الله لانه
انقطع اليه والى فيه وعادى فيه وقيل لانه تخلق باخلاق كرمه وخلاله حسنه وخلة الله له
نصره على اعدايه وجعله اماما لمن بعده وقيل الخليل المومن لا تتسع قلبه لغير خليله واختلفت
الروايات في قوله لو كنت متخذ خليلا فمنها ما ذكر في الكتاب ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت
ابا بكر خليلا وفيه تلويح الى انه متخذ ربه خليلا ومنها ما روي ولو كنت متخذا من امتي خليلا ومنها ما روي

ولو كنت

امتحان العلما بالاغلوطات من ع

الاسلم

ولو كنت متخذا من امتي خليلا ومنها ما روي ولو كنت متخذا من الناس خليلا ومنها ما روي ولو كنت
متخذا امة خليلا لاتخذته ومعنى الكل راجع الى لكن ما اتخذت ابا بكر خليلا فما كنت متخذا خليلا يعني غير
ربي وكذلك اختلفت الروايات في قوله ولكن اخو الاسلام ومودته منها هذه المذكورة في الكتاب ومنها
الا تخلد الاسلام ومنها رواية البخاري ولكن خلة الاسلام افضل ومنها ولكن اخو الاسلام افضل ومنها ولكن
اني وصاحبي فقاله بعض الشارحين تقدم برمتها في الكتاب ولكن اخو الاسلام ومودته بمعنى وجيه وفيه
نظر لانه ان اراد بذلك الحصر فليس فيما يدل على ذلك على ان الامر في الواقع ليس بمحصور بل اخو الاسلام
ومودته ثابتتان بينه صلى الله عليه وسلم وبين غيره وان لم يرد ذلك لم يكن في الاخبار بذلك فايده ع
لان كونهما ثابتتين بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابي بكر رضي الله عنه من المعلومات لكل احد وكلام الشا
لا يجوز ان يخلو عن فايده على انه مخالف لقوله في الرواية الاخرى لكن خلة الاسلام افضل والاخرى لكن
اخو الاسلام افضل والحق ان ما قدرفي الكتاب ما اظهر في هاتين الروايتين وهو قوله افضل لان الاصل
في المضمر ان يكون من جنس المظهر ويكون معنى الاخوة الثابتة بالاسلام ومودته اياي او مودتي اياه
او المودة الثابتة بالاسلام افضل ويكون الالف واللام في الاسلام للعهد اشارة الى الاسلام السابق
الاختياري الذي سبق به المسلمون لان الكلام خرج مخرج المدح والشكر لابي بكر رضي الله عنه وغير
ذلك الاسلام والمودة كان ثابتا بينه صلى الله عليه وسلم وبين غير ابي بكر من المسلمين فلا يكون مفيدا
لمدحه في هذا المقام وانما كان ذلك افضل من اتخاذه عليه السلام خليلا لان اتخاذه خليلا كان يكون
بفعل واختيار من صلى الله عليه وسلم واخوة الاسلام والمودة بفعل الله تعالى ولا شك ان ما فعل الله
باراداته واختياره كان افضل مما اختاره لنفسه صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد اديه الله تعالى وقدسه
فاحسن تاديبه صلى الله عليه وسلم وفضل قوله عليه السلام لا يبقين في المسجد باب الا سد لكمال
الانقطاع بينه لكونه طلبيا وبين ما قبله لكونه خبريا وقوله الا سد صيغة موصوف محذوف
اي الا باب سد الا باب ابي بكر فانه لا يسد ثم قيل المراد بهذا الكلام حقيقته فان اصحاب المنازل
اللاصقة بالمسجد قد جعلوا ابوابهم مختوقة من قبل الى المسجد فامر بسد جميع الابواب
سوى باب ابي بكر رضي الله عنه تكريما له ويعضد هذا الرواية الاخرى التي فيها سد واعني كل
خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر رضي الله عنه وهو في رواية البخاري والخوخة بفتح
الخا المعجمة باب صغير بين البيتين او الدارين ويكون في الحديث دليل على ان للمساجد قسطا
من تطوق الناس اليها في خوخات ونحوها وعلى فضيلة ابي بكر وخصوصيته وايده له عند
صلى الله عليه وسلم وقيل لم يصح ان ابا بكر رضي الله عنه له منزل بجنب المسجد وانما كان منزله
بالسنح من عوالي المدينة فحمل كنايته عن قطع منازعة الناس مع ابي بكر رضي الله عنه في امر
الخلافة وسد بابها عليهم عند وجوده وبيان ذلك ان عامة جلوس النبي صلى الله عليه وسلم
واحكامه وقضاياه المتعلقة ببيان مصالح العباد دنيا واخرى لما كانت بالمسجد صار المسجد
لازمان لوازم ذلك حقيقة او ادعاء فذكر اللازم واراد الملزوم او شبه طرق النزاع في
امر الخلافة بالابواب تشبيها معقولا بمحسوس ثم ذكر المشبه به واراده المشبه فيكون استعارة
تصريحية والقرينة على ذلك ذكر المسجد فانه على الاول واعني تقدير ان ليس لاحد بيت بجنب
المسجد يدل على ان الحقيقة ليست بمراده والله اعلم م عايذ بن عمرو رضي الله عنه ان من

لم يصح ان لابي بكر منزلا بجنب المسجد

بشر الرعاء الخطة الخبيثة عايد بما مشناه تحت ثم ذال معجمة ابو عمر وبن هلال المزني يكني ابا صبين البصري
سهل بيعة الرضوان دخل على عبيدالله بن زياد امير الكوفة في زمن يزيد بن معاوية فقال اي بني اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من شر الرعاء الحطمة واياك ان تكون منهم فقال اجلس انما
انت من خالد اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم خالد انما كانت الخالد بعدهم وفي غيرهم
والرعاء بكسر الراء جمع راع والحطمة بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين والعنيف المتشدد في رعيته من الحطم
وهو الكسر والهشم والمراد ظلم الرعية وتحميلهم المشاق وقوله وهل كانت لخالد من فصيح الكلام لاجل وصفهم
انهم كانوا صفوة الناس وسادا تهم وكلامهم عدول وقدوة لا خالد فيهم وانما جاء التخليط بعدهم والحديث مرفوع صلى
الله عليه وسلم خلافا لاولاء السوء م ابو سعيد رضي الله عنه ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ويروى
ما اعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته ثم ينشرسرها الحديث اعلم ان هذا الحديث روى
بروايات منها ان اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها
قال القاضي عياض هكذا وقع عند الرواة بشرا بالف واهل النحو يقولون لا يجوز وانما يقال هو خير منه قال
وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بهما وهي حجة في جوازهما جميعا وانهما لغتان ومنها ما ذكر بقوله وروي
من اعظم الامانة عند الله ومنها ان من اعظم الامانة واذا تعرف ذلك يظهر ان الرجل في قوله
الآتي يفضي يتعلق بالروايتين المذكورتين في الكتاب فبالنظر الى الاول منصوب لكونه اسم ان وبالنظر الى
الثانية مرفوع لكونه مبتدأ وخبر من اعظم الامانة ومنزلة نصب على التمييز والمراد بالافضاء الجماع قال
الله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ففيه بيان حرمة افشاء الرجل ما يجري بينه
وبين امرأته من امور الاستمتاع ونحو ذلك من قول او فعل واما ذكر بمجرد الجماع فقد قيل ان لم يكن الى ذكره
حاجة فمكروه لانه ترك المروءة وان كان لحاجة فلا بأس بذلك ق ابو سعيد رضي الله عنه ان من ضئضئ
هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد قال الذي الحويصرة حين قال ابن اتاك
الله حين قسم ذهيبة في تربتها كان بعث بها علي من اليمن بن الاقرع وعيينة وزيد الخيل الحديث
الضئضئ بضادين معجمتين مكسورتين واخره همزة وهو اصل الشيء هكذا في اكثر النسخ وبعضهم
ضبطه بالمهملتين وهو ايضا صحيح والحناجر جمع حنجرة وهي رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من بحاج
الحلق والمروق الخروج والرمية بمعنى الرمي وهو الهدف والمراد بقتل عاد الاستيصال بالهلاك
والحويصرة بضم الحاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة رجل من بني تميم والذهيبة تصغير
الذهب ان كان مؤنثا معنويا او تصغير ذهبة اي قطعة من الذهب وقوله في تربتها صفة الذهيبة
اي ذهيبة لم تخلص من تربتها التي هي فيها يعني التبر وعامة نسخ البلاد ذهيبة مكبرة والتصغير
رواية ابن ماهان والاقرع هو ابن حابس واسمه فراس ولقب بالاقرع لقرع كان في رأسه وعيينة
هو ابن حصن وعلقمة هو ابن علاثة بضم العين وتخفيف اللام والثاء المثلثة وزيد الخيل هو زيد بن
مهلهل بن زيد وفي رواية زيد الخير كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي عليه السلام
زيد الخير كذا نوا من مولفة العلوب وشرح الحديث ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعث الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهب من ادم مدبوغ بقرض لم يخلص من ترابه بهو تبر
لم يسبك فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر وهم المذكورون في الكتاب فقال رجل

من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تأمنوني وانا
امين في السماء تأتيني خبر السماء صباحا ومساء فقام ذو الخويصرة وقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك
اولست احق اهل الارض ان يتقي الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه
قال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لم امر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم ثم نظر اليه وهو مقف اي مول
اعطاه قفاه فقال انه يخرج من ضئضئ هذا اي من الاصل الذي هو منه في النسب لا من ولده كما ذهب
اليه بعض نادر بعيد قوم يتلون القرآن لا يجاوز حناجرهم اي لا يفضي الى قلوبهم بل يتلونه من
حناجرهم فلا يحرز من ذلك الا صوتا لا حقيقة وروي لا يخلق القلب من التلاوة لعدم تدبره وقيل المراد لا
خلاله وحرامه وامره ونهيه وعدم الاتعاظ بمواعظه وقصصه يخرجون من الدين وطاعة الامة كما يخرج
السهم من الرميد لو يتشبث به شيء لبين ادركتهم لاستأصلتهم بالهلاك كاستيصال عاد وهذا نعت للخوارج
الذين لا يدينون للامة ويتعرضون للمسلمين بالقتال بالسيف وذكر في التحفة قد ظهر منهم في زمن
علي رضي الله عنه اهل النهروان لخرجوا عليه وهم المشار اليهم في الحديث فقاتلهم حتى قتل منهم خلق كثيرا
وفي الحديث دلالة على النبوة لانه اخبر عن امر في المستقبل وكان كما قاله والاخبار عن المغيبات نوع من
المعجز وفيه دلالة على حسن اخلاقه صلى الله عليه وسلم وانه ما كان ينتقم لنفسه لانه قال اتق الله وفي
رواية اعدل وفي رواية هذه لقسمة ما عدل فيها وكل ذلك موجب القتل لان فيه النقص للنبي صلى
الله عليه وسلم ولهذا قال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق ح انس رضي الله عنه ان من عباد الله من لو اقسم على
الله لابره الحديث روى انس بن النضر رضي الله عنه ان عمته الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد
الياء كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش فابوا وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي عليه السلام فامر بالقصاص
فقال انس بن النضر تكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال عليه
السلام يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا وفي رواية اخرى فرضي القوم وقبلوا الارش
فقال عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي جعله بارا في يمينه قوله كتاب الله
القصاص اي قضى الله في هذه القضية على لسان نبيه وقيل حكم الله في كتابه القصاص يريد به
قول الله تعالى والسن بالسن وهو ظاهر على مذهب من يقول شرائع من قبلنا شرع لنا وهو
مذهب ابي حنيفة واصحابه اذا قص الله ورسوله من غير انكار كالتي نحن فيه قوله والله
لا تقتص منها ليس معناه الرد لحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص بل المراد به الرغبة
الى مستحق القصاص او في العفو او الى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة اليهم
في العفو وانما حلف ثقة بهم ان لا يحنثوه او ثقة بفضل الله ولطفه به انه لا يحنثه بل يلهمهم
العفو فيكون من باب كرامة الاولياء وهو معنى قوله عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم
على الله لابره وفيه دليل على جواز الحلف على المظنون وعلى استحباب العفو واستحباب
الشفاعة في العفو وعلى ان الخيرة في القصاص والدية الى المستحق ١٧ الى المستحق عليه واجابة
القصاص بين الرجل والمرأة في ح ابو مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري ان مما ادرك
الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت الحديث قيل معناه ان
الحياء لم يزل مستحسنا في كل شريعة ولم ينسخ فيما نسخ من الشرائع وقوله فاصنع

ما شيت لفظ امر ومعناه توبيخ وتهديد على ترك الحيا اي اذا لم يستحي فاصنع ما شيت
فانك مجزي به كقوله تعالى اعملوا ما شيتم وذكر في غاية التعجب بلفظ الامر الذي يكف
الانسان عن مواقعة السوء لولا الحيا فاذا رفضه فهو كالمامور طبعا بارتكاب كل ضلالة وتعاطي
كل سيئة وقيل معناه اذا فعلت فعلا فانك لا تستحي فيه ٧ من الله ولا من الناس فاصنع اي شيء
كان وبهم منه ان كان على خلاف ذلك بتركه رأسا ق ابي بن كعب رضي الله عنه ان موسى قام
خطيبا في بني اسرايل فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله
اليه ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك فقال موسى يا رب وكيف لي به قال تاخذ معك حوتا
فتجعله في مكتل فحيثما فقدت الحوت فثم فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق وانطلق معه بفتاه
يوشع بن نون حتى اذا اتيا الصخرة وضعا رؤسهما فناما واضطرب الحوت في المكتل فخرج
منه فسقط في البحر واتخذ سبيله في البحر سربا وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار
عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسي صاحبه ان يخبره بالحوت فانطلقا بقية يومهما وليلتها
حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم يجد
موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امر الله به قال له فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة
فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال
فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا فقال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على
على اثارهما قصصا قال الذي فرجعا يقصان اثارهما حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل مسجى
ثوبا فسلم عليه موسى فقال الخضر وبارضك السلام قال انا موسى قال موسى بني اسرايل
قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم من علم
الله علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم الله علمكه لا اعلمه فقال له موسى ستجدني ان شاء الله صابرا
ولا اعصي لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتني فلا تسالني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا
فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ثم مرت سفينة فكلموهم ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا
بغير نول فلما ركبا في السفينة لا نخلها الا والخضر قد قلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم
فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت
شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من
امري عسرا قال وكانت الاولى من موسى نسيانا قال وجاء
عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله
الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل
اذا ابصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر براسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى
اقتلت نفسا زكية لقد جئت شيئا نكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال وهذه اشد
من الاولى قال ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا فانطلقا حتى اذا اتيا
اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه له
قال تعالى الخضر بيده فاقامه فقال موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو
شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك سانبئك بتاويل ما لم تسطع

عليه صبرا

ق

ق

بجمع البحرين

عليه صلى الله عليه وسلم ورد انا ان موسى كان صابرا حتى بعض علينا من خبرهما
الحديث موسى هو موسى بن عمران ٧ موسى بن ميشا بن يوسف بن يعقوب عليه السلام لما
روى انه قيل لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا البكالي يزعم ان الخضر ليس صاحب موسى بن عمران وانما
صاحبه موسى بن ميشا فقال كذب عدو الله سمعت ابي بن كعب يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قام موسى خطيبا في بني اسرايل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم وساق
الحديث الى اخره قوله اذ لم يرد العلم اليه اي الى الله حيث لم يقل الله اعلم وقوله ان لي عبدا بكسر
ان لان الايحاء فيه معنى القول ومجمع البحرين هو مجمع بحر فارس والروم مما يلي الشرق قاله
قتادة وحكى الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية وقوله وكيف لي بداي وكيف لي الاجتماع به
والحوت المملحة وكانت ملاحة صرح بذلك في بعض الروايات والمكتل بكسر الميم والتاء للمثناة فوق
القفة وقيل زنبيل كبير وتم اشارة الى المكان اي هو هناك ومعنى فتاه صاحبه وهو يوشع
بن نون ابن افرايم بن يوسف عليه السلام وكان من اكثر اصحاب موسى عليه السلام ولم يزل معه
الى ان مات وخلفه في شريعته وكان من اعظم انبياء بني اسرايل بعد موسى عليه السلام فكان
قول من قال بان فتاه عبد له باطلا والصخرة هي صخرة كانت بالموضع الموعود انتهيا اليها
ليلا وورد في بعض الطرق ان في اصلها عينا تسمى الحيا لا يصيب ماءها شيا الا حيي فاصاب
الحوت من ندى تلك العين فتحرك واستل من المكتل فدخل البحر ومعنى قوله شربا اي مسلكا يشرب
ويذهب فيه وجرية الماء بكسر الجيم المنوع من الجري وذلك انه انجاب الماء عن مسلك الحوت
فصار كالكوة له بالتمام ومعنى قوله ان نخبره بالحوت اي بامر الحوت من اخذه في البحر سربا وابتهما
ضبطوه بالنصب والجر والغداء ما يوكل غدوة من بعد طلوع الفجر الى الظهر والنصب بفتح
النون والصاد التعب قيل الجوع والنصب والجوع لطلب الغداء افتقد كرد الحوت
وقوله ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي امره الله به وان اذكره بدل من الضمير في انسانيه
اي وما انساني ذكره امر الحوت الا الشيطان وقوله عجبا قيل هو من كلام يوشع بقوله اتخذ
الحوت في البحر سربا فعجبت عجبا وقيل قول موسى لما قاله له يوشع اتخذ الحوت في البحر سربا
قال له موسى عجبا اي عجب عجبا واي شيء اعجب من حوت يوكل بعضه ثم يصير حيا وقيل من
كلام الله تعالى ومعناه واتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا فقال وذلك اشارة الى
فقد الحوت وما موصولة والعايد منصوب محذوف اي ذلك الذي كنا نبغيه اي نطلبه
وقوله فارتدا على اثارهما قصصا اي رجعا في ادراجهما يقصان قصصا يعني يتبعان اثارهما
اتباعا ويجوز ان يكون حالا اي فارتدا مقتصين بمعنى متتبعين اثارهما واذا للفاجاة
ورجل مبتدا ومسجى صفته ومعنى مسجى مغطى وثوبا نصب على انه مفعول ثان لمسجى وخبر
المبتدا محذوف وهو حاضر ونحوه وفي زوايد تقيد مسجى ثوبا مستقيا على قفاه بعض
الثوب تحت راسه وبعضه تحت رجله وقوله ولبى يا رضنا السلام معناه من اني السلام
بهذه الارض واضافتها اليه بالملابسة ومعناه الاستفهام على سبيل الانكار والاستبعاد
لان السلام لم يكن معهودا في تلك الارض لكونها خالية عن الاناسي ومعنى رشدا مفعولين
علما ذا رشد وقوله انك لن تستطيع بان ولن اشارة الى شدة الانكار بما لا يخفى والاستقيم

وعلل ذلك بانه يتولى يا مر الله امورا هي في ظاهرها منا كيرة وشأنه بيعد استطاعة الصبر معها وقوله
ولا تعصي لك امرا في محل النصب عطفا على قوله صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص رجا موسى عليه السلام
بحرصه على العلم وازدياده ان يستطيع معه صبرا فعال ذلك وقوله فلا تسالني بالنون المخففة والمعنى
فمن شرط اتباعك اياي انك اذا رايت مني شيأ وخفي عليك وجه صحته فانكرت في نفسك ان لا تفاتحني
بالسوال حتى اكون انا الفاتح عليك وقوله فانطلقا يمشيان على ساحل البحر اي يطلبان السفينة ومعنى تكلموا
اي تكلموا اهل السفينة وقوله فحملوا على صيغة المبني للمفعول والتحمل الاجر وانما حملوهم بغير اجر لانهم عرفوا
الخضر فقالوا عبد الله الصالح فلما دخلوا في السفينة ما لبث الخضر حتى اخذ قدوما وهو بالتخفيف الفاس
وفي بعض روايه البخاري الفاس فخرق السفينة بان قلع لوحا من الواحها بالمسا فعل ذلك بغتة كما اشار
اليه قوله لم يفجأ الا فعل موسى بعد الخرق بثيابه ومعنى قوله لقد جئت شيأ امرا شيأ عظيما من امر الامر اذا
عظم وما موصولة او مصدر ردي بالذي نسيته او بنسياني اراد انه نسي وصيته ولا مواخذه على الناسي
ولا ترهقني قيل لا تغشني وقيل لا تغشني مرامري يعني اتباعه اياه عراشده ومشقه اي لا تعسر علي
متابعتك وتسيرها علي بالاغضاء وترك المناقشة وقوله قال يعني الراوي وقوله كانت اي المرة الاولى
من الاولى سوال والاعتراض من موسى عليه السلام نسيانا وهو تحقيق وتصديق لقوله عليه السلام لا
تواخذني بما نسيت وعن النبي صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة
عمدا وقوله فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الا خرج قيل كان العصفور الخطاف وانما قال الخضر
ذلك توبيخا على ما خطر لموسى عليه السلام من انه اعلم اهل الارض قال الامام فخر الدين رحمه الله نسبة ذلك
القدر القليل الذي اخذه ذلك العصفور من ذلك الكثير الى علمهما نسبه مناه الى مياهه ونسبة جميع
المخلوقات اليه نسبة مناة الى غير مناة فاين احدى النسبتين من الاخرى وفي هذا الكلام كما ترى
جراة عظيمة على خضر والخضر وموسى عليهما السلام نعوذ بالله منها ويقال مراده عليه السلام تشبيه
اقل قليل بما هو اكثر كثير من جنسه لا تشبيه علمهما بعلمه تعالى وتقدس من حيث عدم التناهي
فان التشبيه لا يستلزم اتحاد هما من جميع الوجوه لا يوجب التشبيه الشائع الذائع للخوض بالمسلم
مع ان كثيرا من المحققين لا يجوزون اطلاقه ويقولون ان تقول قول الخضر عليه السلام يدل على ان كلا منهما
علم لا يعلمه صاحبه وفي مثله لا يظهر الا علمه وهو مخالف لقوله انا على علم من علم الله الخ
منك والجواب ان الخضر قاله توبيخا لموسى عليه السلام على دعواه الى علميته على ما قيل ورائ في ذلك
الادب مع كليم الله وتواضع في التساوي وليلا يستحق عليه السلام العتب على دعوى الا علمية استحقاقه
الكليم عليه السلام عليها ولتكون عالما في العقول لا السير عن خلق وتاتي مثله عار عليك
اذا فعلت عظيم واختلف في بلوغ الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام فذهب الجمهور الى انه
كان صبيا لم يبلغ لان حقيقة الغلام في اللغة وزعمت طائفة انه كان بالغا لان الله تعالى قال
بغير نفس اي من غير قصاص وجب عليه والصبي لا قصاص عليه واجاب الجمهور بان المراد
بالتشبيه على انه قتل بغير حق واختلفوا في اسم الغلام فقيل اسمه جيشور وقيل جيسور وعن
زكيه ظامن من الذنوب اما لانها طاهرة عنده لانه لم يرها قد اذنبت واما لانها صغيرة لم تبلغ
واختلفوا ايضا في اشد الامرين من الامر والنكر فمنهم من ذهب الى ان الامر اشد لان الشيء العظيم
في اللغة ولانه في مقابله خرق السفينة الذي يترتب عليه عاده هلاك من فيها والوالمة وهو

محل نظر وتامل

مطلب فيه جراءة عظيمة على الخضر ومعلمه موسى عليهما السلام

اعظم من قتل الغلام لانه نفس واحده ومنهم من قال النكر اشد لانه قال عند مباشرة حقيقة القتل وذلك
مظنون في خرق السفينة فقال يعلمون وقد سلموا في هذه القصة وليس فيه الا مجرد خرق السفينة
وقوله لقد جئت شيأ نكرا زاد ذلك لانه قد نقض العهد مرتين وصنعه علم المعاني وقوله وهذه اشد من الاولى
اي هذه المسالة او الاعتراضة وانما كانت اشد لتقدم تكرار الوصية على ترك الاعتراض وقوله بعدها
اي بعد هذه الكرة او المسالة ونحوها ومعنى قوله قد بلغت من لدني عذرا قد اعذرت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال رحمة الله علينا وعلى موسى لولا انه عجل لراى العجب ولكنه اخذته من صاحبه ذمامة
قال ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا والقويه هي انطاكيه وقيل الابلة وهي
بعد ارض الله من السما وابوا ان يضيفوهما بالتشديد قال صلعم كانوا اهل قريه لئاما وقيل شر القرى هي التي
لا يضاف الضيف فيها ولا يعرف لابن السبيل حقه وقوله يريد ان ينقض استعيرت الارادة للمداناة والتشبيه
وبعض المحققين الكلام الله تعالى لم لا يعلم كانه جعل الضمير للخضر عليه السلام تفاديا عن القول بوجود المجاز
في القران وانقض اذا اسرع سقوطه من انقضاض الطير وقوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم وما يليه غير
لارادة الانقضاض ومعنى فقال الخضر بيده هكذا واليد قاعدة وقيل بحديده فقام واستوى قيل كان
طول الجدار ثمانية اذرع وانما قاله موسى لو شئت لاخذت عليه اجرا لانه كانت الحال حال اضرار
وافتقار الى المطعم وقد لزمتها الحاجة الى اجر كسب المرء وهو المسالة فلما اقام الجدار لم يبق لموسى عليه
السلام بما راى من الحرمان ومساس الحاجة ان قال لو شئت لاخذت عليه اجرا اي طلبت على عملك جعلا حتى
نستدفع به الضرورة وقوله هذا اشاره الى تقصير وفراق بينهما عند حلول معياده على ما قال
موسى عليه السلام ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني وجوز ان يكون اشاره الى السوال الثالث
اي هذا الاعتراض سبب الفراق والاصل هذا افراق مني وبينك فاضيف الى الظرف كما يضاف
الى المفعول وقوله حتى نقص علينا من خبرهما يعني اشيا اخروا قتصاصا من الحديث ورائيه واستدل
العلما بفعل موسى عليه السلام وطلبه لقا الخضر عليه السلام على استحباب الرحله لطلب العلم والاكثار منه
وان ياخذ العالم من علم انه اعلم منه ويسعى اليه في تحصيله وفيه بيان فضل العلم وطلبه وفيه جواز
التزود في السفر وفيه الادب مع العالم واحترام الشايخ وترك الاعتراض عليهم وترك تاويل
ما لا يفهم من ظاهر افعالهم واقوالهم والوفا بعهدهم والاعتذار عن مخالفتهم وفيه اثبات كرامات
الاولياء على قول من يقول بولايه الخضر وفيه جواز سوال الطعام عند الحاجه وجواز الاجاده
وجواز ركوب السفينه وسكنى الدار ولبس الثوب وغيرها باجر وبغير اذا رضي صاحبها لقوله
حملوهما بغير نول وفيه جواز اخذ مه المفقود للفاضل وقضا حاجته ولا يكون ذلك
من باب اخذ العوض على تعليم العلم والاداب بل يكون من المروه وحسن العشره تحمل فتاه
غداها وحمل اصحاب السفينه موسى والخضر عليهما السلام بغير اجر وفيه الحث على التواضع
في العلم وغيره وان لا يدعي الانسان اذا علم الناس وان سيل عن ذلك يقول الله اعلم وفيه وجوب
التسليم بحكم ما جا به الشرع وان كانت حكمته لا تظهر لنا وموضع ذلك قتل الغلام وخرق
السفينه فان الصورة منكرة وان كان الفعل حسنا في نفس الامر فان اعلمنا الله علمنا والا سلمنا الامر
ولهذا قال وما فعلته عن امري يعني بل فعلته بامر الله وامر بيان اسمه وسبب ملكه بالخضر
وكونه حيا وميتا وكونه ولدا ونبيا ووجوه ذلك فقد تقدم ق ابن عمر رضي الله عنه ان ناسا

منكم قدار والبلة القدر في السبع الاول وادي ناس منكم انها في السبع الغوابر فما للمتوهما في
العشر الغوابر الحديث قيل القدر والقدر بوزيين كالبيد النبي وسميت ليلة القدر لان الله تعالى
يبين فيها الملائكة ما يجري على ايديهم من تدبير بني ادم بحياتهم وممانهم الى مثلها من الليالي والحظ
وشرفها على سائر الليالي والغوابر جمع غابر وهو من الاضداد في الماضي والمستقبل والمراد به
ههنا المستقبل وادي من الرويا اي خيل لهم في المنام ما ينصرون به كبيوند ليلة القدر
اي ليلة بلي والحديث يشير الى انها في العشر الاواخر وقيل قال الترمذي وحمد الله روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين والحق ليلة من رمضان فما وجه ذلك اجيب
بان الشافعي رضي الله عنه لما جاء من ذلك قال عندي والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجيب على نحو ما يسأل عنه كان يعلمها في ليلة كذا فتقول المتهوما في ليلة كذا قال واقوى
الرواياة عندي فيها ليلة احدى في العشر الاواخر من رمضان ومنهم من قال بل هي منتقلة
في كل شهر رمضان وقيل ليست بمنتقلة بل هي في ليلة معينة في كل سنة لا تفارقها وعلى
هذا قيل هي السنة كلها وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
ومنهم من قال غير ذلك والكلام فيه طويل ف عدي بن حاتم رضي الله عنه ان وسادك
لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار قاله الحديث قال الراوي لما نزل قوله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود ووضعتها
تحت وسادتي وجعلت انظر من الليل فلا يتبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الحديث ثم قال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار قال الكرخي عرض الوساده كناية عن
كثرة النوم اي ان نومك اذا كثير لان النوم يستلزم الوساده عاده لو انه كنى بالوساده عن
الموضع الذي يضعه من راسه على الوساده اذا نام ويشهد له الرواية الاخرى انك لعريض
القفا فان عرض القفا كناية عن السمن لكثرة اكله واقول قوله يتبين لكم الخيط الابيض
الايه من باب التشبيه لانه بين بقوله من الفجر ولولاه لكان استعارة وما قيل ان قوله من الفجر
نزل وكان قبل ذلك استعارة فلما اشكل المعنى على بعض المتاملين ان صح فمحمول على انه كان
قبل رمضان والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز الا عند من يجوز التكليف
بما ليس في الوسع وقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض كناية عن عريض القفا لان عرض
القفا يستلزم عرض الوساده عاده والا لاحتمل الاستراحه وعريض القفا كناية عن البلاده ان
القفا اذا كان عريضا لم يكن ثمة نئو وذلك يستلزم الخلل فيما يتعلق بمؤخر الراس من المدارك
فكان كناية عن الكناية وموضع على البيان ف ابن مسعود رضي الله عنه ان هاتين الصلوتين حولتا
عن وقتهما في هذا المكان بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر ممدد لهذا الحديث روي عن عبد الرحمن بن
يزيد انه قال خرجت مع عبد الله يعني بن مسعود الى مكة ثم قدمنا جمعا يعني المزدلفة فصلى
الصلوتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشا بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول
طلع وقائل لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا عن
وقتهما في هذا المكان المغرب فلا تقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلوة الفجر هذه الساعة فوقف حتى

اسفروفي الحديث تانيس للحنفية في استحباب صلوة الفجر وقت الاسفار الا في هذا اليوم وقالت الشافعية
ان التحويل من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يوخر الصلوة عن اول طلوع الفجر الى ان ياتيه
بلال رضي الله عنه فيودنه بالصلوة واجتماع الجامع واما في هذا اليوم فلم ينتظر الا قليلا فهو
بناء على ما ذهب اليه الحنفية من المده الطويلة او على ما ذهب اليه الشافعية مما ذكروه من اللحظة وكل الحاكم بينهما
فان قيل صلوة العصر تحولت بعرفة الى وقت الظهر بالاجماع وليس في الحديث ما يدل عليه فما وجه ذلك قلت
ذلك من باب تخصيص الشيء بالذكر وهو لا يدل على نفي ما عداه فيكون ثابتا بدليل اخر وفي الاجماع مجه خان قيل قد روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين
صلاة المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها وفي ذلك اداء الحضر وحينئذ يدل على القصر
في الصلوتين وليس كذلك بالاجماع فالجواب من وجهين احدهما انه تشكيك في محل الاجماع وهو غير
مسموع والثاني ان قوله الا صلوتين الى اخره من قصر القلب لا من قصر الافراد وحينئذ لا يكون له دلالة على
غير المقصور عليه من الصلوتين لا بالنفي ولا بالاثبات فتامل ان كان قواعد علم المعاني على ذكك مناك وعلى هذا الاحتمل
في وهم المنصف دلالة الحديث على ما ذهب اليه اصحابنا الحنفية من عدم جواز الجمع بين الصلوتين في حضر
ولا سفر خلافا للراوي قال لو رخص بجمع الا في هذه الليلة بطريق القلب لا الافراد وما اجاب به بعضهم
بان هذا مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به غلط لان مثله لا يسمى مفهوما على تفسيرنا المفهوم
الذي ليس بحجة ف ابو مسعود عقبة بن عمر والانصاري رضي الله عنه زعما ان هذا اسعفا فان
سيت ان تاذن له وان شئت رجع قال بل اذن له يا رسول الله قال لابي شعيب الانصاري لما دعاه خامس
خمسة فاتبعه رجل الحديث قال الراوي كان رجل يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام فراى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تغرف في وجهه الجوع فقال للغلامه اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فاني ارتد ان ادعو النبي
صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال فصنع ثم اتى فدعا خامس خمسة فاتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال
النبي عليه السلام ان هذا اتبعنا الحديث قوله خامس خمسة منصوب على الحال من ضمير المفعول في دعا
وهو معنى الحال لا بمعنى التصيير وبيان ذلك ان المشتق من العدد كالخامس مثلا اذا اضيف الى عدد
فلاعتبار ان احد هما ان يضاف الى ذلك العدد لانه يصير ذلك العدد ازيد مما كان وحينئذ يضاف
الى ما دونه من العدد نحو ثالث اثنين وعليه قوله تعالى من ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم والثاني
ان يضاف الى العدد لانه واحد منه وحينئذ يضاف الى ما هو مثله نحو ثالث ثلاثة وعليه قوله تعالى لقد كفر
الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة والاول يسمى باعتبار التصيير والثاني باعتبار حاله وموضعه بحث الاعداد
في النحو وقوله فان شئت ان ياذن له جزاء الشرط محذوف تقديره فاذن له حذف لدلالة الشرط
عليه فان قلت فعل المشبه محذوف معموله كما في قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين لبث في بطنه الى يوم يبعثون
قلت اذا لم يكن تعلقه به وجوبا كما في الايه المذكورة فان قوله لهديكم لما ذكر في سياق ما علق تعلقه به فحذف
ولهذا حذف في قوله وان شئت رجع اي ان شئت ان يرجع رجع وموضعه على المعاني وفيه دليل على ان
حضور الرجل الى ضيافة المدعو ليس على ما ينبغي وقال بعض الشارحين لعل له وفيه نظر لانه لو كان
كذلك لما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عند نعم فيه دليل واضح على ان المدعو الى طعام اذا تبعه رجل يغير
استدعائه ينبغي ان لا ياذن له ولا ينهاه حتى يعلم صاحب الطعام فان شاء اذن له وان شاء منعه قبل وفيه استحباب
ان ياذن له صاحب الطعام ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يوذي الحاضرين او يشيع عنهم

ما يكرهونه او يزرى بهم جلوسه معهم لشهرته بفسق ونحو فان خيف من ذلك لم يأذن له ويتلطف في رده بما يليق به ليكون رده جميلا وفيه نظر لانه ليس في الحديث ما يدل على شيء مما ذكر سوى ان اذن له المضيف جابر رضي الله عنه ان هذا اخترط على سيفي وانا نايم فاستيقظت وهي في يده صلتا فقال من يمنعك مني فقلت الله ثلثا الحديث قال الراوي عزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد كثير العضاه فنزل صلى الله عليه وسلم تحت سمرة فعلق سيفه ببعض من اغصانها وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاني وانا نايم فاخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على راسي فلم اشعر الا والسيف في يده فقال لي من يمنعك مني فقلت الله ثم قالها في الثانية من يمنعك مني فقلت الله ثم قال في الثالثة من يمنعك مني فقلت الله قال فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يتعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسم الرجل غورث بن الحارث بفتح الغين المعجمة بعدها واو ساكنة وراء مهملة وثاء مثلثة هو الصواب وقيل بضم الغين المعجمة وقيل بالمهملة وقيل عوبرث مصغرا وكان ملك قومه فلما عفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه الاسلام فابى وقال لا اكون في قوم هم حرب لك لما رأى من معجزته وعظيم منه وعظم حلمه وعفوه وقوله اخترط سيفي اي سله من غمده وقوله صلتا اي مسلولا وقوله فشامه بالشين المعجمة اي رده في غمده يقال شام السيف اذا سله واغمد فهو من الاضداد والمراد ههنا اغمد وفي الحديث بيان توكل النبي صلى الله عليه وسلم وثقته بالله عز وجل وتصديق قوله تعالى والله يعصمك من الناس وفيه جواز الاستطلاك تعليق السلاح وفيه جواز المن على الكافر الحربي واطلاقه وفيه العفو والحلم ومقابلة السيء بالحسنة ومما مدحه من الصفات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم موصوفا بها في الكتب المتقدمة ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكنه يعفو ويصفح وفي هذا نزلت هذه الاية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم الاية ح معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين الحديث المراد بالامر الخلافة ومعنى كبه صرعه يقال كبه فاكب وهو من النوادر وقوله ما اقاموا الدين اي مدة اقامتهم الدين وهو متعلق بقوله كبه الله وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى ذلك انعقد الاجماع في عصر الصحابة ومن بعدهم فكان قول اهل البيت خرقا للاجماع ق عمر رضي الله عنه ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه الحديث قال الراوي سمعت هشام بن حكيم حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف يعني عن الصلوة ثم لببته برادائه فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه والحرف في اللغة طرف الشيء واختلفوا في معناه ههنا اختلافا كثيرا فمن قال المراد بها اللغات العربية فكانه قال على سبع لغات مشهورة فصاحتها من لغات العرب وهي لغة قريش وهذيل وهوازن واليمن وطيء وثقيف وبني تميم قاله ابو عبيد وسهم من قال المراد بها القراءات السبع المعروفة التي اختارها الائمة السبعة ومنهم من قال المراد بها اجناس الاختلافات التي يؤل اليها اختلاف القراءات فان اختلافها اما ان يكون في المفردات او في المركبات والثاني اقسام

الوان انزل على سبعة احرف

والناخير

والعصص والاشباه والوعيد والوعيد والوعظ

ما يحفظ في القراءة السبع وانه لا يقرأ الا بالرواية

والما خير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق بالموت والاول اما ان يكون بوجود الكل وعدمها مثل فان الله هو الغني الحميد قرئ بالضم وعدمه او تبديل الكل بغيرها مع اتفاق المعنى مثل كالعهن المنفوش والصوف المنفوش او اختلافه مثل طلح منضود وطلع منضود او بتغييرها اما بتغيير هيئة كاعراب مثل هن اطهر لكم والنصب او صورة مثل وانظر الى العظام كيف ننشرها وحرف نحو ياعبدي لا خوف عليكم اليوم ولا انتم تحزنون وقيل يجوز ان يكون المراد بالسبع التوسعة لا نفس العدد فان العرب تستعمل السبع في الاحرف السبعة كانت في اول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب وشقة اخر جميع اللغات على قريش فلما اتسعت الكتابة وارتفعت الضرورة عاد الى قراءة واحدة ق عائشة رضي الله عنها ان هذا اسيء كتب الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قالت لها حين حاضت بسرف عام حجة الوداع الحديث قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريبا منها حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت والله لوددت اني لم اكن خرجت العام قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال فهذا شيء كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه هدي قالت فكان الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار ثم اهلوا حين راحوا فلما كان يوم الحصبة طهرت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضفت قالت فاتيته بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله رجع الناس بحجة وعمرة قالت فامر عبد الرحمن ان يذهب بي الى التنعيم فاعتمرت قالت فقال هذه مكان عمرتك واختلفوا في قوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها دعي العمرة فذهب بعضهم الى ان المراد بالترك الى القضاء ويشهد لهذا اهلالها بعمرة مكان عمرتك امرها بفسخ العمرة والخروج عنها ثم ما لقضاء مكانها وقيل لم يامرها بترك العمرة اصلا بل امرها بتراك اعمالها من الطواف والسعي وان يدخل الحج عليها فتكون قارنة وعلى هذا كانت عمرتها من التنعيم تطوعا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بطيب لقلبها ويكون معنى قولها يرجع الناس بحجة وعمرة يكمل واحدة باقرارها واما قوله عليه السلام اقضي راسك وامتشطي فلا يلزم منه ابطال العمرة فانه يمكن ان يحصل ذلك بلا نقض شعر وذلك مجاز عند الشافعي وان كان مكروها وكذلك تسريح الشعر بالاصابع لان ايصال الماء الى جميع الشعر واجب وذلك يستلزم

نقصه وصرف بالسين المهملة وكسر الراء على وزن فعلا كما سم موضع على ستة اميال من مكة وقيل على سبعة
وهو مذكر منصرف ومن اصحاب الحديث من يروي انه غير منصرف ق ابو موسى رضي الله عنه انا
قد رد البشري فاقبلا انتما قالا لابي موسى وبلال حين قال الاعرابي اكثرت علي من البشر الحديث
قال الراوي كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي فقال الا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابشر فقال له الاعرابي اكثرت علي من ابشر فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي موسى
وبلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا رد علي البشري فاقبلا انتما فقالا قبلنا يا رسول الله ثم دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه ومج فيه ثم قال اشربا منه وافرغا على وجهكما
ونحوركما وابشرا فاخذ القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداتهما ام سلمة
من وراء الستر افضلا لامكما في انائكما فضلا لها منه طائفة فيه فضيلة ظاهره لابي موسى وبلال
وام سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب التبرك بآثار الصالحين بدلالة الامر الصادر
منه عليه السلام والمزاحمة في ذلك والمشاركة فيه وطلبه ممن هو معه وفيه فضل العلم وذم الجهل
فان جهل الاعرابي حمله على ما قاله وعلم ابي موسى وبلال وام سلمة حلمهم على ما فعلوا وقبول البشرى
والمبادرة الى امتثال امر الرسول والتبرك بالماء الذي مس جسده والسرور بما حصل لهم من ذلك
والبشري مصدر كالبشارة وهي اذا طلقت فانما يكون بالخير م زيد بن ثابت رضي الله عنه
ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا يدافنوا الدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا
بوجهه فقال يعوذ بالله من عذاب النار فقالوا نعوذ بالله من عذاب النار فقال نعوذ بالله من عذاب
القبر فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر فقالوا نعوذ بالله من عذاب الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا
نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من
فتنة الدجال قوله حادث اي مائت عن الطريق وقوله تبتلى اي تمتحن والابتلاء يكون بالخير
والشر والمراد به ههنا والثاني وهو امتحان الملكين للميت بقولهما من ربك ومن نبيك وقوله
لولا ان لا يدافنوا فيه ان الله يكشف عن سمع من يشاء من عباده ويجعل له قوة على سماع العذاب
ولكن الله يحب اكثر الخلق على ذلك ليلا يشتغلوا بانفسهم عن موتاهم وعن القيام بمصالح عيالهم
فيفضي ذلك الى اخراب الدنيا وقيل معناه انهم لو سمعوا اصياح المعذبين لكان فيهم من
يحمله الخصيبة وخوف الفضيحة على اهله وقد يدعو على ان ينبذهم بالهجر الليل يخبر عنهم بحيث
بانه سمع اصواتهم وهم يعذبون في القبور وقيل وما سبق الى فهم بعض الناس انهم لو سمعوا
ذلك لتركوا الدفن حذرا من عذاب القبر ولما لا يليق بالمؤمن ان الله تعالى اذا اراد شرا
احد عزه ولوفى بطون الحيتان وحراصل الطير وانما معناه ما يقدم من اراث تعالى كل احد
بنفسه وترك التدافن وقد سبق الكلام على اثبات عذاب القبر في قوله عليه السلام ان

الميت ليعذب ببكاء اهله م ابو بصرة الغفاري رضي الله عنه ان هذه الصلوة عرضت على من كان
قبلكم فضيعوها فمن واظب عليها كان له اجر مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد يعني صلوة العصر
الحديث قال ابو بصرة بالباء الموحدة والصاد المهملة واسمه سميل على صيغة التصغير وقيل بفتح الجيم وكسر الميم
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم الحديث
وفيه فضل صلوة العصر وشدة الحث عليها كما سبق في قوله عليه السلام من فاتته صلوة العصر فكانما وتر
اهله وماله والمخمص بميم مضمومة وخاء معجمة وميم مفتوحتين موضع معروف والشاهد النجم وفيه دليل
على كراهية النفل بعد العصر حتى تغرب الشمس كما هو مذهبنا م معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث قال بينما انا اصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت
واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني سكت فلما
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني
ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث قال بينما انا
والدا ما تيان ثكلته امه بكسر الكاف وقوله اتياه انما هو بكسر الميم وقوله فبابي هو وامي اي افديه بابي وامي وقوله
ما كهرني اي انتهرني بيان لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الخلق العظيم في رفقه بالجاهل وتقريب الصواب
الى فهمه وقوله لا يصلح فيها شيء نفي وهو يدل على بطلان ما في الصلوة فتبطل بها جرء المقارن له سهوا ثم يسري
الى الباقي وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي واحمد وجمهور السلف رحمهم الله وقوله من كلام الناس
يعني بني آدم طبعا بهم حتى لو قال العاطس الحمد لله او قال المشمت يرحمه الله لفسدت وفيه اشارة الى ان القضية كانت
قبل ان يشرع التسبيح لما نابه في صلوته امر ولهذا ضربوا بايديهم على افخاذهم ليسكتوني وفيه ان العمل القليل
لا يفسد الصلوة حيث سكت عن الضرب بايديهم على الافخاذ قيل وفيه دليل للشافعي رحمه الله على ان تكبيرة
الاحرام جزء من الصلوة حيث قال وانما هي التسبيح والتكبير والجواب ان ذلك يقتضي كون التسبيح
كذلك في الركوع والسجود وليس كذلك فان ذهب اليه ذاهب فهو محجوج بان ذلك ابطل الاطلاق الكتاب
خبر الواحد وذلك باطل وموضعه اصول الفقه م ابو هريرة رضي الله عنه ان هذه القبور مملوءة ظلمة
على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم الحديث قال الراوي ان امراة كانت تلم المسجد او شابا فقدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسال عنها او عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني قال فكانهم صغروا امرها او امره فقال
دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور الى اخره رواه مسلم بهذا اللفظ والصحيح انها كانت امراة
وفي الحديث دليل على استحباب الاعلام بالميت للصلاة عليه وفيه بيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم والرفق
بامته والاهتمام بمصالحهم في اخرتهم ودنياهم قيل وفيه دلالة على الصلاة على القبور سواء صلي عليها اولا وسواء كان
المصلي والميت او جماعة قال في بعض طرق البخاري فصلى عليه فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم والجواب
ان قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة خارج مخرج التعليل لصلوته عليه السلام على الميت بعد ما
صلي عليه مع ان الغرض الواحد لا يتكرر وبان ذلك لتنوير القبور وعن ظلمتها بصلوته عليها صلى الله عليه وسلم
وذلك لا يوجد في صلوة غيره عليه السلام فلا يكرر فان قيل ما المشار اليه بقوله هذه القبور قلت يجوز
ان يكون القبور التي يمكن النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليها فان للقبر ظلمة محسوسة لا محالة فيجوز
ان يزول بتنوير الله بركة صلوته صلى الله عليه وسلم وما لم يصل عليه السلام عليه يكون باقيا على ظلمته تلك

وان كان ورد من رياض الجنة ف انس رضي الله عنه ان هذه المساجد لا يصلح لشيء من هذا البول والقذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن الحديث قال ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بذنوب من ماء فصبه عليه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعرابي هو الذي يسكن البادية وقوله عليه السلام لا تزرموه بضم المثناة فوق واسكان الزاء بعده راء اي لا تقطعوه والازرام القطع والذنوب الدلو الكبير والقذر ضد النظافة وفيه دلالة على احترام المساجد وتنزيهها عن الاقذار وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن مستحقا او معاندا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال الادنى فان تحمل تمام بوله ادنى من اقامته لمعنيين احدهما انه لو قطع عليه بوله يضر واصل التنجس قد حصل فكان اعظم من حصول التنجس وحده والثاني ان التنجس قد حصل في جزء يسير واصل المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد قيل وفيه ان الارض تطهر بصب الماء ولا يشترط حفرها وليس بواضح لجواز ان يكون صب الماء لتسكين ما تحته في الحال الناجز فانه يمسكها لا محالة لا للتطهير بل التطهير يحصل بالتيبس لقوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها ف ابو موسى رضي الله عنه ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم الحديث قال احترق بيت على اهله بالمدينة من الليل فلما حدث بشانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه النار الى آخره قال ابن الانباري يقال رجل نار وامرأة نار وقال العلماء هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها فاما التماثيل المعلقة ونحوها فان خيف الحريق بسببها دخلت في الامر باطفائها والا فلا فان قيل قد علم في علم المعاني ان اداة القصر بعيد القصر على ما ذكر اخرا فمعنى قولنا انما زيد منطلق قصر زيد على الانطلاق قصر قلب او قصر افراد ولبرت آلنا ومقتصرة على العداوة بل كثير من المنافع مربوط بها فالجواب بعد تسليم ذلك ان القصر عليها جوز ان يكون ثابتا بطريق الادعاء سابقا له في التحذير عما بتاليها لفحش ضررها م عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسها قاله لحنين رأى عليه ثوبين معصفرين وعند ورد ايضا قال انك امرأ بهذا قلت اغسلها قال بل احرقها الحديث الرواية الاولى فيها نص بانها من لبس الكفار والثانية تدل على انها من لبس النساء وزينتهن واختلف الصحابة والتابعون في لبس المعصفر فقال ابو حنيفة ومالك وأحمد في رواية هي مكروهة وغيرها افضل منها وقال جماعة من العلماء مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفي الصحيحين انه عليه السلام كان يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل تحت النهي وحمل بعضهم النهي على انه للمحرم حج او عمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر انه عليه السلام نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس وفيه نظر لان عبد الله لم يكن محرما وقت النهي قيل والمراد بالاحراق الافناء بيع او هبة او اتلاف صبغها وصدر بلفظ الاحراق منها على شدة التكبير **فصل** فصل عما قبله لاتصال ان بعضهم تكلم

م ابو هريرة رضي الله عنه ان اخر الانبياء وان مسجدي اخر المساجد الحديث ثبت ان رسولنا صلى الله عليه وسلم اخر الانبياء فاذا دعى النبوة واظهر المعجزة وتحدى ولم يعارض فكان نبيا الا محالة واخبر ان من بعض ما انزل عليه قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين فكان حقا والمراد بالمساجد مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهي المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي عليه السلام فيكون

معناه اخر

معناه اخر مساجد الانبياء هذا معنى ما ذكر في الكتاب من الحديث ولكن هو تتمة من حيث التعليل لما ذكر قبله وهو ما روي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ثم علل ذلك بما ذكر في الكتاب فقال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الانبياء ومسجده اخر المساجد وهو يوهم انه موقوف عليه وليس كذلك فان عبد الله بن ابراهيم روى الحديث مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء رحمهم الله في قوله الا المسجد الحرام على حسب اختلافهم في ان مكة افضل او المدينة فلمالك الجمهور الى ان مكة افضل وان مسجدها افضل من مسجد المدينة والبيد ذهب علماء الكوفة والشافعي رحمهم الله ومعنى الاستثناء عندهم عمر رضي الله عنه وبعض الصحابة رضي الله عنهم المدينة افضل ومعنى الاستثناء عندهم الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من الصلوة في نيف المسجد الحرام بدون الالف وهذا الخلاف فيما عدا موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض كلها واطلاق الحديث يدل على التفضيل بالفرض والنفل جميعا وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو مخالف لاطلاق الاحاديث الصحيحة والمراد الثواب والا بعدي الا لم يجز عنها بالاجزاء حتى لو كان على شخص صلوتان فصلى في مسجد مكة او المدينة صلوة لم يجز عنها بالاجزاء بخلاف ما هذه الفضيلة بخصوص بمسجد صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي للمصلي ان يعطي ذلك م جندب بن عبد الله رضي الله عنه اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا الحديث قاله سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بخمس اني ابرأ الى الله الى آخره وقد تقدم بعض ما قيل في معنى الخلة وقيل هو الخلل بفتح الخاء وهي الحاجة وان معنى ابرأ الى الله امتنع وانكر ان يكون لي منكم خليل اي ان انقطع الى غيره بالنظر الى ما تقدم من معناه او ان اجعل حاجتي الا اليه فان الله قد اتخذني خليلا اصطفاني ونصرني على اعدائي وجعلني اماما لمن بعدي كما فعل ذلك بابراهيم عليه الصلاة والسلام فكيف اسعى ان انقطع الى غيره او ارفع حاجة مرجوا بها الى غيره م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها الحديث قد تقدم معنى اللابة والمدينة لابتان شرقية وغربية وهي ما بينهما وكذلك تقدم معنى العضاه قيل فيه تصريح بتحريم صيد المدينة وقطع شجرها وللعلماء فيه اختلاف فذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى عدمه وانما تحريمها عبارة عن تعظيم قدرها دون تحريم صيدها ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لاخ صغير لانس يا ابا عمير ما فعل النغير حين مات طيره كان يلعب به ولو كان ذلك حراما لم يحل اللعب به ولا نكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ذلك وذهب الشافعي رحمه الله الى ان تحريمها انما هو بتحريم قتل صيدها وقطع شجرها على ظاهر الحديث وكان يذهب في القديم الى ان من اصطاد في المدينة صيدا او قطع شجرا خرسلبه واما الحمام فلم يصح نقله عن واحد منهم والظاهر انه لا دلالة للحديث على ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله الا لاحتمال ان قوله صلى الله عليه وسلم الى احرم صيغة مضارع لم ينضم اليها ما تخلصه للحال فجاز ان يكون تحريما في الحال وعدا بذلك ومثله لا ينهض حجة وايضا كله او في قوله عليه السلام ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها ما نيا في التحريم لانه انما كان تحريما كان كل ذلك تحريما لا احدهما بغير عين واما اذا كان المراد بتعظيم قدرها فلا منافاة ان يذهب ذلك يثبت تعظيمه ف انس رضي الله عنه اني ارحها قتل اخوها يعني ام سليم ام انس بن مالك الحديث قال كان النبي عليه السلام لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه

بيان ذلك

الا المسجد الحرام فانه افضل من الصلوة فيه مائة الف صلوة في غيره وقال مالك والشافعي وغيرهما من اهل المدينة وهو مذهب عامة

خمط

على رخصوصيات مسجد لا غيره

تحريم صيد المدينة

التعليل في صب الماء على البول

تكلم في علم المعاني والبيان

الا ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي فصل قوله قتل عما
قبله للاستيناف كانه قيل وما سبب ذلك فقال قتل اخوها معي روي انس ان حرام بن ملحان وهو
خاله طعن يوم بير معونه في راسه فتلقي دمه بكفه ثم نضحه علي راسه ووجهه وقال فزت ورب الكعبه
وروي ابن اسحق في سيرته ان قصة بير معونه كانت علي راس اربعه اشهر من احد وكانوا سبعين رجلا
من خيار المسلمين وقيل كانوا اربعين فبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
الي عدو الله عامر بن الطفيل يدعوه وقومه الي الاسلام فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتي عدا علي الرجل
فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فابوا ان يجيبوه الي ذلك فاستصرخ عليهم قبايل بني سليم وعصيه
ورعلا فاجابوه الي ذلك واحاطوا بالقوم في رحالهم فقاتلوهم حتي قتلوا الا كعب ابن زيد فان قتل اخيها
في هذا الوجه بمعني قوله عليه السلام قتل معي المعيه في الحق فانه عليه السلام لم يكن معه حين قتل
وام سليم هي التي كان النبي صلي الله عليه وسلم يقيل في بيتها فيعرق فكانت تاخذ العرق وتجعل به
المسك فيكون احسن طيب واختلف في اسمها سهله وقيل مليكه وقيل غير ذلك وقوله انس لا يدخل علي
احد من النسا الا علي ازواجه الا ام سليم قيل انه من قبيل الاستثنا من الاستثنا فتفيد دلالة علي صحة جعل كقوله
تعالي انا ارسلنا الي قوم مجرمين الا ال لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امراته فانه استثنا من الاستثنا وليس
كذلك اما في الايه فلان قوله تعالي الا ال لوط متعلق بقوله ارسلنا او مجرمين وقوله الا امراته متعلق بقوله
انا لمنجوهم فاني يكون مثل قول الرجل انت طالق ثلثه الا اثنين الا واحده حتي يكون استثنا من استثنا
واما قول انس فان قوله الا ام سليم ليست بداخله في الازواج حتي يكون استثنا من الاستثنا ومعني
لكن غير مستقيم ايضا لافادته نفي الدخول عليها وهو خلاف المقصود فالحق ان الا بمعني الواو كما قيل في قوله
تعالي ولا جنبا الا عابري سبيل ومعناه كان النبي عليه السلام لا يدخل علي احد من النسا الا علي ازواجه وام سليم
فانه كان يدخل عليهن وفيه منقبه ظاهره لام سليم رضي الله عنها وفيه الاشاره الي منع دخول الرجل علي
الاجنبيه ق ابو سعيد رضي الله عنه اني اعتكف العشر الاول التمس هذه الليله ثم اعتكف العشر الاوسط
ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف الحديث قال ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبه تركيه علي سدتها حصير
قال فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحيه القبه ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت
الي اخره قوله اتيت قيل معناه اخبرت وقوله التمس يجوز ان يكون حالا وان استينافا وقوله هذه
الليله اشاره الي ليلة القدر ق عايشه رضي الله عنها اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تستعجلي
حتي تستامري ابويك الحديث قد تقدم شرح هذا الحديث عند قوله ان الله لم يبعثني معنتا
ولا متعنتا وقوله ان لا تستعجلي قيل معناه ان لا تستعجلي وحذف لا سايغ في موضع الامن من اللباس
كما في قوله تعالي يبين الله لكم ان تضلوا وقيل معناه فلا باس عليك الا الاستعجال اي ترك الاستعجال
وحذف المضاف سايغ كذلك وفي روايه فلا عليك ان لا تعجلي وهي ظاهره ق عايشه رضي
الله عنها اني علي الحوض انظر من يرد علي منكم والله ليقتطعن دوني رجال فلاقولن اي رب مني
ومن امتي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون علي اعقابهم الحديث معني الحوض
وساحته قد تقدم وقوله انظر يجوز ان يكون حالا واستينافا وقوله ليقتطعن الاقتطاع افتعال من القطع ومعني
دوني ادني مكان مني ومنه دون الكتب اذا جمعها لان جمع الاشيا ادناها بعضها من بعض وتقليل المسافه

بين / اي

يا ومر

استثنا من / استثنا

جها واي حرف نداومني ومن امتي يجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو مني ومن امتي ومن الاولي اتصاليه
والثانيه تبعيضيه ومعني ما زالوا يرجعون علي اعقابهم الاعراض عن قبول ما في الاسلام من الحقوق الواجبه
والتاخر عنه ومعني ما زالوا يرجعون ق عقبه بن عامر رضي الله عنه ان فرط لكم وانا شهيد عليكم واني
والله لانظر الي حوضي الان واني اعطيت مفاتيح خزاين الارض ومفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم
ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها الحديث الفرط بفتح الرا هو الذي يتقدم الوارده
فيهي لهم الارسان والدلا ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعني فاعل ويستوي فيه الواحد والجمع
يقال رجل فرط ورجال فرط ومعناه انه صلي الله عليه وسلم يتقدم الامه فيهيي لهم في الجنه منزلا ونزلا كما
يقدم فرط القوم ويعد لهم ما يحتاجون اليه من الاسباب ثم انه شهيد لامته واستعمل علي لانه ضمن
معني المهيمن والرقيب كانه قال وانا رقيب عليكم وهو معني قوله تعالي ويكون الرسول عليكم شهيدا ومعني الي حوضي
الي حوضي في الموقف والمحشر والان للزمان الحاضر ونصب علي الظرفيه والمفاتيح جمع مفتاح وهو ما يفتح به
وهكذا وقع في النسخ وروي بغير يا فهو جمع مفتح وهي الخزانه وقوله مفاتيح الارض شك من الراوي قيل
والمراد به ان يفتح البلاد والمدن واحراز الغنايم وقيل المراد بها العلوم التي بها يفتح الاشيا الخفيه ويطلع
عليها وقيل المراد بها الاسما الالهيه التي تعلقت بها ارزاق ما في الارض والمراد بخزاين الارض خزاين
المعادن والنبات لا غيرها لان الحيوان من حيث هو نبات قال الله تعالي والله انبتكم من الارض نباتا
فاخبر تعالي انا من جمله النبات فكل ما ظهر من رزق في الارض فان الاسم الالهي لا يعطيه الا عن امر المجلي
الذي بيده المفاتيح فكانه قال ان الله تعالي اختص بمفاتح الغيب لا يعلمها الا هو واعطي هذا السيد مثل الاختصا
بمفاتيح خزاين الارض وهذا كما تري يشير الي انه من الامور التي خص بها نبينا صلي الله عليه وسلم ورد
بانه صلي الله عليه وسلم لم يذكر في تلك الامور علي ما سياتي وبانه لم يثبت الاختصاص الا تري ان عزيز مصر
كان له خزاين الارض وطلب منه يوسف عليه السلام ان يجعله عليها قال الله تعالي قال اجعلني علي خزاين الارض
اني حفيظ عليم ولا يطلب النبي من احد شيا لم يكن له واجيب عن الاول بانه يجوز ان يكون الذاهب
الي ذلك قد اطلع علي روايه ذكر ذلك فيها منها فان الروايات فيها مختلفه فانه ذكر في هذا الكتاب من
خمسا ومن ستا وفي غير ذلك سبعا فيجوز ان يكون في روايه اخري ذكر من الامور وعن الثاني بان
كان للعزيز علي تقدير ثبوته له حقيقه انما هو للخزاين وليس الكلام في ذلك وانما الكلام في اختصاصه
عليه السلام بمفاتيح خزاين الارض ولم يذكر احد انها كانت لغيره عليه السلام وقوله ان تنافسوا فيها
التنافس اي ينافسوا فحذف احدي التايين كما في قوله تعالي نارا تلظي اي تتلظي وهو في محل النصب
مفعول لاخاف اي اخاف عليكم التنافس وهو التباغض والتحاقد والضمير في قوله فيها يعود الي
الخزاين علي القول الاول واما علي الباقين فيعود الي الارض بتقدير المضاف اي في اموالها ق ابن
عمر رضي الله عنه اني قد خيرت فاخترت ولو اعلم اني ان زدت علي السبعين يغفر له زدت عليها الحديث
لما توفي عبد الله بن ابي وهو المنافق الذي نزل فيه قوله تعالي اذا جاءك المنافقون جا ابنه عبد الله بن عبد الله
وكان رجلا صالحا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه
ثم ساله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله
فقال يا رسول الله اتصلي علي ابن ابي وقد قال كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله
صلي الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثر عليه قال اني قد خيرت فاخترت يعني قوله

ص / رد

معا تيح خزاين / الارض تخصيصه

تعالى استغفر لهم ولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة ولو اعلم اني ان زدت على السبعين
غفر له لزدت عليها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت
قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون وفيه دليل على ما كان عليه النبي صلى
الله عليه وسلم من الرافة وحسن المعاشرة لمن انتسب الى صحبته م ابوذر رضي الله عنه اني قد وجهت
لي ارض ذات نخل لا اراها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك
فيهم قاله له عند انصرافه الى المدينة الحديث عن عبد الله بن الصامت قال قال ابوذر رضي الله عنه خرجنا
من قومنا غفار وكنا نواخلون الشهر الحرام فخرجت انا واخي انيس وامنا فنزلنا على خال لنا وآكرمنا خالنا
واحسن الينا فحسدنا قومه فقالوا لك اذا خرجت عن اهلك خالف اليهم انيس فجاخالنا فنثى علينا الذي
قيل له فقلت لما ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جماع لك فيما بعد فقربنا صرمتنا فاحتملنا عليها
وتغطى خالنا بثوبه فجعل يبكي فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة فنافر انيس عن صرمتنا وعن شلتنا فاتينا
الكاهن فخير انيسا فاتى انيس بصرمتنا ومثلها معها قال وقد صليت انا واخي قبل ان اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثلث سنين قلت لمن قال لله قلت فاين كنت توجه قال اتوجه حيث يوجهني
ربي اصلي عشاء حتى اذا كان من آخر الليل القيت كاني خفاء حتى تعلوني الشمس فقال انيس ان لي حاجة
بمكة فاكفني فانطلق انيس حتى اتى مكة فراث علي ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا بمكة على دينك تزعم
ان الله ارسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس احد الشعراء قال لقد
سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على اقراء الشعر فما يلتيم على لسان احد بعده انه
شعر والله انه لصادق وانهم لكاذبون قال قلت فاكفني حتى اذهب فانطلق فاتيت مكة فتضعفت
رجلا منهم فقلت اين لهذا الذي تدعونه الصابي فاشار الي فقال الصابي قال علي الوادي بكل بدره
وعظمي حتى خررت مغشيا علي فارتفعت حين ارتفعت كاني نصب احمر قال فاتيت زمزم فغسلت عني
الدماء وشربت من مائها ولقد لبثت ثلثين بين ليلة ويوم ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت
عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع قال وبينما اهل مكة في ليلة قمراء اضحيان اذ ضرب على اسماعهم
فما يطوف بالبيت احد وامراتان منهم تدعوان اسافا ونائلة قال فاتيا علي طوافهما فقلت انكحا
احديهما الاخرى قال فما تناهتا عن قولهما قال فاتيا علي فقلت هن مثل الخشبة غيراني لا اكني
فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان ههنا احد من انفارنا قال فاستلمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وهما ما بطان فقال مالكما قالتا الصابي بين الكعبة واستارها قال ما قال لكما قالتا
انه قال لنا كلمة تملا الخافقين وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر فطاف بالبيت هو
وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلوته قال ابوذر فكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقلت السلام
عليكم قال وعليكم ورحمة الله ثم قال من انت قلت من غفار فاهوى بيده فوضع اصابعه على جبهته
فقلت في نفسي كره ان انتسب الى غفار فذهبت اخذ بيده فقدعني صاحبي وكان اعلم به مني
ثم رفع راسه قال متى كنت ههنا قال قد كنت ههنا منذ ثلثين من ليلة ويوم قال فمن كان يطعمك
قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما اجد على كبدي سخفة جوع وقال
انها مباركة انها طعام طعم فقال ابوبكر يا رسول الله ايذن لي فتخ طعامه الليلة فانطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وانطلقت معهما ففتح ابوبكر بابا فجعل يقبض لنا من زبيب

الطايف

الطائف وكان ذلك اول طعام اكلته بها ثم عبرت ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قد وجهت لي ارض ذات نخل لا اراها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك
واجرك فيهم فاتيت انيسا فقال ما صنعت قلت صنعت الي قد اسلمت وصدقت قال ما بي رغبة عن
دينك فاني قد اسلمت وصدقت فاتينا امنا فقالت ما بي رغبة عن دينكما فاني قد اسلمت وصدقت فاحتملنا
حتى اتينا قومنا غفارا فاسلم نصفهم وكان يؤمهم ايما بن رحضة وكان سيدهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة فاسلم نصفهم الباقي وجاء اسلمها قالوا يا رسول الله اخواننا نسلم على الذي
اسلموا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله هذا الحديث فيه
بيان سبب اسلام ابي ذر وهو المتفق عليه بين الشيخين اختار المصنف سياق رواية مسلم لكثرة فوايده
واختلف الناس في اسمه واصح الاقوال فيه جندب بن جنادة وشرح ما وقع فيه من الغريب
اذكره قوله فثنى علينا بنون وثاء مثلثة اي اثناه والصرمة بكسر الصاد القطعة من الابل
ويطلق عليها من الغنم ايضا والمنافرة المحاكمة والمفاخرة وذلك بان يفخر كل واحد من رجلين على
الاخر عند حاكم الى رجل احراهما خير واعز نفرا وكانت هذه المفاخرة في الشعر فقال احراهما اشعر فنا
انيس واحراهما افضل وكان الرهن صرمة ذاك فايهما كان افضل اخذ الصرمتين
فتحاكما الى الكاهن فحكم بان انيسا افضل فاخذ الصرمتين ومعنى قوله فخير انيسا اي
اي جعل الخيار والافضل والخاء بكسر الحاء المعجمة وتخفيف الفاء والمذهوذ الكساء وجمعه
اخفية ككساء واكسية ورواه بعضهم بالجيم المضمومة وهو غشاء السيل قيل والصواب المعروف
هو الاول وقوله فراث علي اي ابطاء واقراء الشعر بالقاف والراء والمد طريقه وانواعه وقوله
فتضعفت رجلا اي قدرته ضعيفا لانها لم تكن مقصودي ولا بترتاب بمقصودي وهذا الان لضعيف
مأمون الغايلة غالبا وقوله كاني نصب بفتح النون واسكان الصاد الصنم وجمعه انصاد اي
صرت كالصنم الاحمر من كثرة الدم الذي سال مني بضربهم وكانت الجاهلية تنصب الحجر وتذبح
عنده فيحمر بالدم ومنه قوله تعالى وما ذبح على النصب وقوله حتى تكسرت عكن بطني اي
تثنت من كثرة السمن وانطوت والسخفة بفتح السين المهملة وضمها واسكان الخاء المعجمة رقة الجوع
وضعفه وهذا الدوقوله في ليلة قمراء اي طلع قمرها واضحيانات واضحيات وصحواي مضيئة لا غيم فيها
وقوله وضرب على اصحابهم كناية من النوم المغوط تقال ضرب على يد فلان اذا منع من التصرف
في ماله وحجر عليه قال الله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف سنين اي امتنا هم وقوله واسرايين
منصوب بفعل مضمر اي راينا اسرايين وعليه معظم النسخ وفي بعضها وقع اسرائين وهو
صحيح ايضا واساف وهو صحيح ايضا واساف ونايلة صنمان وقوله هن مثل الخشبة الهن
والهنة تخفيف النون كناية عن كل شيء واكثر ما تستعمل في الفرج فقال لها من مثل الخشبة
اي في الفرج واراد بذلك سب اساف ونايلة وغيظ الكفار بذلك قوله تولولان اي
اي تدعوان بالويل وقوله انفارنا جمع نفر او نفر وهو الذي ينفر عند الاستغاثة به
وقوله كلمة تملا الفضاء اي عظيمة لاشيء افتح منها كالشيء الذي تملا الشيء فلا يسع غيره
وقيل كلمة لا يمكن ذكرها لاستعظامها وقوله فقال وعليك رحمة الله من غير ذكر السلام
في جميع النسخ وفيه دلالة لمن يجوز في رد السلام وعليك لان العطف يقتضي كونه

جوابا والمشهور من احواله عليه السلام واحواله السلام ورد السلام بكماله وهو ان يقال وعليك السلام ورحمة الله وزنما زاد بعضهم وبركاته وقوله فقد عني صاحبه اي بعني وهو بالتاء والالف المبدلة وقوله طعام بالضم الطعم واسكان العين اي طعام شبع يشبع منه معناه يشبع شبانه بها كما يشبعه الطعام وقوله وغبرت ما غبرت بالغين المعجمة اي بقيت ما بقيت وقوله اني قد وجهت لي ارض اي اريت جهتها قوله لا اراها ضبطوه بضم الهمزة وفتحها وكان ذلك قبل تسميتها طيبة وطابة وجاء النهي بعد ذلك عن تسميتها بذلك بل يكون سماها باسمها المعروف عند الناس حديثة وقوله ما لي رغبة عن دينكم اي لا كراهة بل ادخل فيه وقوله فاحتملنا اي حملنا انفسنا ومتاعنا على ابلنا وسرنا واما بن رخصة ممدود ومهور الاول مكسور على المشهور وحكي فتح الهمزة ورخصة بفتح الراء والخاء المهملتين بعد هما صاد معجمة مفتوحة وقوله اين كنت توجه هو بفتح التاء والواو والجيم وفي بعض النسخ توجه بضم التاء وكسر الجيم وكلاهما صحيح ابو لمويزة رضي الله عنه اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال الصنعاني مولف هذا الكتاب احد الرجلين هما رزين الاسود بن عبد المطلب والاخر نافع بن عبد القيس الحديث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثة فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار ثم قال ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم اي اخرى وفي الكلام اختصار بالحذف لان قوله وان النار لا يعذب به لا يصح ان يكون عطفا على الجملة المتقدمة لانتفاء الجامع بينهما فلا بد من تقدير وتقدير القول في الكلام غير عزيز فيكون تقديره واقول ان النار لا يعذب بها الا الله فلا تحرقوهما وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل كما هو مذهب اهل السنة ثم ان كل واحد من الامر بالاحراق والنهي عنه يجوز ان يكون بوحي ظاهر واغنى به ما لم يكن على لسان الروح الامين وان يكون بوحي باطن اي برايه واجتهاده صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكونا مختلفين متعاكسين فان قيل لو كان الامر بالاحراق منسوخا لما احرق علي رضي الله عنه وقد روي انه احرق قوما وزاد فيه وقيل قوما كانوا اتخذوهما الها حتى روي انه بلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله فالجواب انه يجوز ان يكونوا من السحرة الذين يدعون السحر عن انفسهم انواع القتل سوى الحرق ويجوز انه فعل لهم ذلك سياسة ومبالغة في الزجر وانهما اخذ من الها اراد انه يعذبهم بعذاب الله لذلك ف جابر رضي الله عنه اني لا اشهد الا على حق الحديث امراة بشير قالت انحل بني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله فقال ان ابنة فلان سالتني ان انحل ابنها غلامي وقالت اشهد لي رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الك اخوة قال نعم قال اوكلهم اعطيت مثل ما اعطيته فقال لا فقال الحديث وفي رواية فلا اشهد على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري وفيه طلب التسوية بين الاولاد في الهبة مطلقا من غير تفرقة بين الذكر والانثى لاذهاب بعض النساء فعبد الى استحباب ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين والمشهور استحباب التسوية فان فضل بعضهم على بعض في الهبة جاز ويكره عند ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله وقال طاوس ومجاهد والثوري واحمد واسحق وداود هو حرام مستدلين بصريح قوله لا اشهد على جور فان الجور حرام بلا الة قوله الا على

حق فانه ما بعد الحق الا الضلال والا ولون قالوا ورد في بعض الروايات فاشهد على هذا غير ما ذكرنا ولو كان حراما لما قال كذلك وورد باذا امر تهديد واجيب بانه خلاف الظاهر واذا الامر في الاصل للوجوب فان تعذر حمل على الندب والا باجابة هذه الرواية تدل على الاباحة وقوله لا اشهد على جور يدل على التحريم فتثبت الكراهة للتنزيه ق عمرة ابي سلمة وعايشة رضي الله عنهما اني لاتقاكم لله واخشاكم لله وبروي واعلمكم بحدوده الحديث عمر لهذا ما وجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامد امر سلمة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتبال الصايم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تعدم من ذنبك وما تاخر فقال الا واني لاتقاكم لله واخشاكم لله وروت عايشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستفيده وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وروي مالك في الموطي واعلمكم بحدوده والمراد بها اوامره ونواهيه ومعناه انا اتقاكم لله واخشاكم لله فكيف تظنون بي او يجوز لكم على ارتكاب ما لا يجوز وروي انه صلى الله عليه وسلم غضب حين قال السايل هذا القول وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم معصوم عما لا يجوز وفعله وان الاقتداء في افعاله عليه السلام جايز وذكر بعض المحققين في اختيار لفظ الخشية على لفظ الخوف ان عمال اكثر العمل لما ناسب مباينها على الاوامر والنواهي المشروعة وهي الرغبة والرهبة من احد موجبين احدهما علمي والاخر اماني فموجب الرغبة اما تصديق تام بالموعود او اطلاع محقق من قبيل اطلاع الله وموجب الرهبة ايضا اما تصديق تام بما وقع الانذار به كتصديق المريض الطبيب فيما حذره منه من الاشياء المضرة لمزاجه بالسبب الذي مرضه وسمي خوفا واما علم محقق بذلك كحال الطبيب مع ما يعرفه من مضار المآكل والمشارب وما شابهها وسمي خشية ولما كان صلى الله عليه وسلم عالما بتفاوت الاعمال عبر بالخشية وهو على ما ترى من الحسن واللطافة ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم اعلمكم بحدوده ويزيده اعضادا قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء واختلف العلماء في القبلة للصايم فابا حها مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين واحمد واسحق وداود والحديث حجة لهم وكرهها مالك في رواية عنه مطلقا وفي رواية للشاب دون الشيخ الكبير وهو مرجوح بهذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت بالحديث وكرهها ابو حنيفة ان لم يامن على نفسه ودليله ما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسايه وهو صايم وقالت كان املكم لاربه فان معنى ذلك ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة لا انتم هوا انكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان اسلم من ان تحمل شهوة او فجعان نفسه وانتم لا تامنون ذلك ق انس رضي الله عنه اني لادخل في الصلوة واني اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكاء الحديث قال يجوز في صلوة اذا خفف من غير اخلال في واجباتها وسننها قيل وهو ما حوذ من الجوز الذي معنى القطع والوجد يطلق على الحزن وعلى الحب قيل وكلاهما سايغ ههنا والحزن اظهر وفي الحديث دليل على جواز صلوة النساء مع الرجال في المسجد وفيه الاختلاف المعروف بين الفقها وفيه جواز ادخال الصبي المسجد وان كان الاولى تنزيهه عن لا يوثق منه حدث وفيه الرفق بالمومنين والاشفاق ومراعاة مصالحهم وان لا يدخل عليهم ضررا وان كان يسيرا من غير ضرورة م ابو مسعود رضي الله عنه اني لاعرف اسماهم واسما ابايهم والوان خيولهم هو خير فوارس على ظهر الارض

يوميذ او من خير فوارس يظهرون الارض يومئذ يعني عشرة فوارس سبعون طليعة بعد فتح قسطنطينية
حين يقال ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم الحديث عن يسير بن جابر قال هاجت ريح حمراء بالكوفة
فجاء رجل ليس له لجبر الا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة قال فقعد وكان متكئا
فقال ان الساعة لا يقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال بينه كما هذا او نحوا ما خو
الشام فقال عدو يجمعون لاهل الشام ويجمع لهم اهل الشام قلت الروم تعني قال نعم ويكون
عند ذلكم القتال ردة شديدة فيشرط المسلمون شرطة للموت لا يرجع الا غالبا فيقتتلون
حتى يحجز بينهم الليل فمن ملولا وملولا كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشرط المسلمون شرطة
للموت لا يرجع الا غالبا فيقتتلون حتى يمسوا فيبقى ملولا وملولا كل غير غالب وتفنى الشرطة
فاذا كان اليوم الرابع بعث الله عليهم نفسة اهل الاسلام فيجعل الله الدائرة عليهم فيقتلون مقتلة ما قال
لا يرى مثلها وما قال لم ير مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يحلهم حتى يخرّ ميتا فيتعادّ
بنو الاب كانوا مائة فلا يجدون بقي منهم الا الرجل الواحد فبأي غنيمة يفرح او اي ميراث
يقسم فبينما هم كذلك اذ سمعوا ببأس اكبر من ذلك فجاءهم الصريخ ان الدجال قد خلفهم في
ذراريهم فيرفضون ما بايديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اسماءهم واسماء ابائهم والوانها هم خير فوارس
على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ الحديث اخرجه ابو داود
وسكت عليه هو والمنذري وقال في عون المعبود قال في النهاية الملحمة الحرب الشديدة
سميت بذلك لكثرة لحوم القتلى فيها وقيل لاشتباك الناس بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب
وقيل لان فيها قتلا ذريعا يصير اللحم لحوم السباع والطير وقيل هي مأخوذة من اللحمة
وهي القرابة لان بعضهم يقتل بعضا من اقربائه وقيل هي مأخوذة من اللحام لكثرة القتل
فيها وقيل هي مأخوذة من التلاحم وهو الاختلاط لاختلاط الناس فيها للقتال انتهى
قوله فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل اي يمنعهم من القتال ويفرق بينهم
قوله فمن ملولا وملولا كل غير غالب وتفنى الشرطة اي من ملّ القتال ورده شديدا
قوله فيشرط المسلمون شرطة للموت لا يرجع الا غالبا اي يشترط المسلمون شرطة
للموت لا يرجع الا غالبا قوله فيقتتلون حتى يمسوا فيبقى ملولا وملولا كل غير غالب وتفنى الشرطة
قوله فاذا كان اليوم الرابع بعث الله عليهم نفسة اهل الاسلام فيجعل الله الدائرة عليهم فيقتلون مقتلة ما قال
لا يرى مثلها وما قال لم ير مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يحلهم حتى يخرّ ميتا فيتعادّ
بنو الاب كانوا مائة فلا يجدون بقي منهم الا الرجل الواحد فبأي غنيمة يفرح او اي ميراث
يقسم فبينما هم كذلك اذ سمعوا ببأس اكبر من ذلك فجاءهم الصريخ ان الدجال قد خلفهم في
ذراريهم فيرفضون ما بايديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اسماءهم واسماء ابائهم والوانها هم خير فوارس
على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ الحديث اخرجه ابو داود
وسكت عليه هو والمنذري وقال في عون المعبود قال في النهاية الملحمة الحرب الشديدة
سميت بذلك لكثرة لحوم القتلى فيها وقيل لاشتباك الناس بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب
وقيل هي مأخوذة من اللحمة وهي القرابة لان بعضهم يقتل بعضا من اقربائه وقيل هي مأخوذة من اللحام لكثرة القتل
فيها وقيل هي مأخوذة من التلاحم وهو الاختلاط لاختلاط الناس فيها للقتال انتهى
قوله فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل اي يمنعهم من القتال ويفرق بينهم
قوله فمن ملولا وملولا كل غير غالب وتفنى الشرطة اي من ملّ القتال ورده شديدا
قوله فيشرط المسلمون شرطة للموت لا يرجع الا غالبا اي يشترط المسلمون شرطة
للموت لا يرجع الا غالبا قوله فيقتتلون حتى يمسوا فيبقى ملولا وملولا كل غير غالب وتفنى الشرطة
قوله فاذا كان اليوم الرابع بعث الله عليهم نفسة اهل الاسلام فيجعل الله الدائرة عليهم فيقتلون مقتلة ما قال
لا يرى مثلها وما قال لم ير مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يحلهم حتى يخرّ ميتا فيتعادّ
بنو الاب كانوا مائة فلا يجدون بقي منهم الا الرجل الواحد فبأي غنيمة يفرح او اي ميراث
يقسم فبينما هم كذلك اذ سمعوا ببأس اكبر من ذلك فجاءهم الصريخ ان الدجال قد خلفهم في
ذراريهم فيرفضون ما بايديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اسماءهم واسماء ابائهم والوانها هم خير فوارس
على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ الحديث اخرجه ابو داود
وسكت عليه هو والمنذري وقال في عون المعبود قال في النهاية الملحمة الحرب الشديدة
سميت بذلك لكثرة لحوم القتلى فيها وقيل لاشتباك الناس بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب
وقيل هي مأخوذة من اللحمة وهي القرابة لان بعضهم يقتل بعضا من اقربائه وقيل هي مأخوذة من اللحام لكثرة القتل
فيها وقيل هي مأخوذة من التلاحم وهو الاختلاط لاختلاط الناس فيها للقتال انتهى

منازلهم بلا من الدخول وقيل الخاص عن جمهور رواه مسلم والبخاري كذلك قاله ووقع لبعض رواة
الكتابين بالواو والحا المهملتين من الوصل واختار بعضهم هذه الرواية قال النواوي والاولى اصح وقوله
ومنهم حكيم قيل هو اسم سمعاني وقيل هو صفة اي منهم رجل حكيم وقوله ان تنظروا بضم التاء من
الانظار وهو الامهال وروي بفتح التاء اي ان تواقبوا لحضوره هو يقال نظرته اذا راقبت حضوره قيل
وهذا افصح وابلغ في المعنى المراد بها والمدح وصفهم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالاجتهاد في
ثلاث القتال ليلا بالليل بالشجاعة عند لقاء العدو وكان تقدم وصفه عليه السلام ايا هم بالمواساة
والايثار في قوله ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعامهم الى اخره م جابر بن سمرة رضي
الله عنه اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الان الحديث قيل هو الحجر الاسود
وقيل غير ذلك واقول سواء كان هو الحجر الاسود او غيره تخصيصه بذلك مع الاشتراك الكل
في ذلك لما روي علي رضي الله عنه كما بكة مع رسول الله صلى الله عليه فخرج الى بعض نواحيها فما استقبله
شجر ولا جبل الا قال السلام عليك يا رسول الله لا يكون الا لمزيد ولعل ذلك كونه قبل البعثة واما غيره ذلك
الحجر فيكون سلامه بعد البعثة كما دل عليه حديث علي رضي الله عنه وفيه دلالة على الارهاص وفصيل
اني لاعرفه الان بطريق الاستيناف فكان قائلا قال انعرفه الان قال عليه السلام اني لاعرفه الان ف
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشيت ان يكب في النار على
وجهه الحديث قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم فترك منهم رجلا لم
يعطه وهو اعجبهم الي فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارر ته فقلت ما لك عن فلان والله لاراه مومنا
قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مومنا قال او مسلما
فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مومنا قال او مسلما اني
لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه كذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجوز ان يكون على ظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم بايمان ذلك الرجل فاعلمه به وحلف انه يعلم
مومنا ويكره ان يكون على ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم بعطائه من ناسبا نيا وثالثا وجوابه
صلى الله عليه وسلم بقوله او مسلما يلوح اي انه عليه السلام عالم بذلك حيث رد بين المترادفين وهو الايمان
والاسلام وهو نظير ما يقال لك هذا اسد فيقول او غضنفر فانه تسليم لذلك لا محالة والبيان السبب
الموجب للعطاء ليس ما ذكره سعد وهو الايمان فلما لم يفهم سعد ولم يكف عن مسألته صرح بالجواب
فقال اني لاعطي الرجل الى اخره واشار الى ان سبب العطاء في ذلك الوقت ضعف الايمان ان خرم كفوف يكب
في النار على وجهه وتمام الايمان يتلقى بجميع ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم من المنع والعطاء انه حكمة
وصواب لم تغير شيئا من ذلك واذا تصورت ما ذكرناه لك من معنى الحديث علمت ان من قال في الحديث
دليل على الفرق بين الايمان والاسلام كان مستدلا بما حاصل وان من قال فيه دليل على ان الرجل لم يكن مومنا
لم يلم به في شيء لكن فيه دلالة على استحباب الشفاعة اي والاكرام فيما ليس بمحرم وعلى جواز التكرار والمراجعة
في ذلك وعلى جواز تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه ان الفاضل لا يقبل اشارته مطلقا
بناء على ان لم يظهر له مصلحة لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع فيما لا قاطع فيه وان الامام
يصرف المال في المصالح الاهم فالاهم وتفسير الغائط الحديث ان الرمط هو الجماعة واصله ما دون العشرة
وقوله اعجبهم اي افضلهم واصلحهم في نفسي واعتقادي و قوله لاراه مومنا بفتح الهمزة اي اعلم بقرينة

قوله عليكن ما اعلم منه مكررا فلا جور ضمنها لانه بمعنى لطن وقوله خشيهان يكبه الله تعالى اكبه الرجل
وكبه الله وهو نبا، غرب فان العاده ان يكون الفعل اللازم بغير همزة يتعدي بالهمزة وهنا بالعكس ق
ابن مسعود رضي الله عنه اني لاعلم اخر اهل النار خروجا واخر اهل الجنه دخولا لجنه رجل يخرج من النار
حبوا فيقول الله له اذهب فادخل الجنه فيأتيها فيخيل اليه انها ملاي فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاي
فيقول الله اذهب فادخل الجنه فيأتيها فيخيل اليه انها ملاي فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاي فيقول
الله اذهب فادخل الجنه فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول السخر بي او تضحك
بي وانت الملك قال ابن مسعود فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه فكان يقال
ذلك ادنى اهل الجنه منزله الحديث المجبوب الذي على اليدين والرجلين وقيل على اليدين والركبتين وقيل على الاليه
والمقعدين وقد ورد في رواية مسلم زحفا فان كان بمعنى الحبو فلا كلام فيه وان ثبت اختلافهما في المعنى حمل
على انه مشى حبوا في وقت او حاله وزحفا في غيوذلك وقوله التسخر بي او تضحك بي شك من الراوي فان
كان الواقع في نفس الامر التضحك بي فالمراد به ايضا التسخر بي فان الساخر في العاده يضحك على من يسخر
منه واختلف في معنى قوله التسخر بي فقيل انه خرج على العاده الموجوده في معنى الحديث دون لفظه
فان ترديه الى الجنه وتخييل كونها ملاي نوع من الاطماع له والتسخير منه وقيل ان الهمزة للانكار ومعناه نفي
السخريه التي لا تجوز على الله تعالى كانه قال اعلم انك لا تهزء بي لانك انت الملك وقال طيبني ما الذي تضحك
له وقيل هو كلام من هذا الرجل وهو غير مضبوط لما قاله لما ناله من السرور ولم يحفظ مقاله فلم
يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله غير معتقد حقيقة معناه وجرى على عاداته في مخاطبة ندمائه الملوك
والتواجذ بالذال المعجمه والمراد بها ههنا الاسنان وعليه الجمهور وقيل الاضراس وهو
الاشهر في اطلاق التواجذ في اللغه والصواب ما عليه الجمهور لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان
حل يضحكه التبسم وقوله فكان يقال ذاك من كلام الراوي يعني كان يقال بين المومنين في ذلك
الزمان ولفظ ذاك اشاره الى مثل الدنيا وعشرة امثالها او الذي بمعنى الاقل وفيه دلاله على جواز
الضحك وانه ليس بمكروه في بعض المواطن للمرء اذا المرح باوز الحد المعروف من امثاله في مثل تلك
الحاله ق عائشه رضي الله عنها اني لاعلم اذا كنت عني راضيه واذا كنت علي غضبى قالت فقلت من اين
ايي تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضيه فانك تقولين ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم
قلت اجل فيه والله ما اهجر الا اسمك الحديث غضبي ثانيث غضبان واجل كلمه التصديق مثل نعم
ومعنى الحديث ظاهر وفيه بحث اما اولا فلان الغضب على النبي عليه السلام ويجب مما لا يخفى عظمه دنيا فاوجه
صدوره ذلك عنها واما ثانيا فلان هذا اخبار عن المغيبات فكونه اخبارا عما في قلبها وذلك غيب لا علاه
والاخبار عنها من المعجزات لا يكون الا باعلام الله تعالى اياه عليه السلام فما وجه قوله اذن اما اذا كنت عني
راضيه الى اخره واما ثالثا فلانه يدل على الاسم غير المسمى لانها قالت والله ما اهجر الا اسمك اي لهجري
مقصور على الاسم لا يتعدى الى المسمى وهو خلاف مذهب اهل السنه والجواب عن الاول ان غضبها
عليه انما كان في الشيء المعفو عنها في كثير من الاحكام بعدم انتهاكهن عنها حتى قال مالك وغيره من علماء
المدنيه يسقط الحد عنها ان قذفت زوجها بالفاحشه على جهة الغيرة وقد روي انه صلى الله عليه وسلم
قال ما دري الغيراء لعلا الوادي من اسفله وعن الثاني ان الاخبار عما في القلب انما يكون من باب الاخبار
عن المغيبات المحتاج الى اطلاع الله عليه اذا لم يكن هناك ما يكون ترجمة عنه باللسان وقد وجد ذلك لها

وهو اليمن

وحكمها من تحقق الاموات لا يجب تعريفها بل يباح اكلها والتصرف فيها في الحال لانه صلى الله
عليه وسلم انما تركها لحقارتها فان كان يكون من الصدقة لان صاحبها لا يطلبها عاده ح
ابو هريرة رضي الله عنه اني لاول من يرفع راسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش الحديث
قال استب رجلان رجل من اليهود و رجل من المسلمين فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين
وقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي
فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من
يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا ادري افاق قبلي او كان ممن
استثنى الله عز وجل والصعق والصعقة الهلاك والموت واستشكل هذا الحديث بان
موسى عليه السلام قد مات فكيف يدركه الصعق وانما يصعق الاحياء وقوله ممن استثنى الله
يدل على انه كان حيا وللرواية ان موسى رجع الى الحياة ولا اندجي كما جاء في غيره وقد قال
صلى الله عليه وسلم لو كنت ثمة لاريتكم قبره الى جانب الطريق واجيب بانه يحتمل ان يكون
هذه الصعقة صعقة فزع اي الغشي بعد البعث حين ينشق السموات والارض وبوليه
قوله عليه السلام فاقاق لانه انما يقال افاق من الغشي واما الموت فيقال بعث منه وصعقة
الطور لم يكن موتا وقيه تطر لانه جاء اول من بعث او في اول من بعث وجاء لا ادري احوسب
بصعقته يوم الطور او بعث قبلي والجواب انه ورد في رواية احوسب بصعقته كما مر
وفي رواية او اكتفى بصعقة الطور وفي رواية ام حوزي بصعقة الطور وذلك كله
يدل على ان هذه الصعقة بدل عن تلك او عوض او مقابل وتلك لم يكن موتا فهذه ايضا كذلك
وحينئذ تحمل لفظة البعث الوارد في بعض الروايات كما مر مجازا عن الافاقة توفيقا بين الروايات
فان قيل اي المنقبتين من التوحيد اشرف اجيب بان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من
ينشق عنه الارض وكان موسى عليه السلام حوزي بصعقة الطور فكان ممن استثنى
والاستثناء حينئذ والله اعلم ف حفصة رضي الله عنها اني لبدت راسي الحديث روي عن عمران حفصة ام المومنين قالت يا رسول ما شان الناس حلوا ولم
تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر الهدي
تلبيد الشعر قد يكون بالصمغ وقد يكون بالعسل وانما يفعل ذلك ليجتمع وينبلد
فلا يحلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الذبيب وفي الحديث دليل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجه الوداع بقولها من عمرتك اي العمرة
التي ادخلها على الحج فان الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم مفرد ثم ادخل العمرة على الحج
فصار قارنا وفيه ان القارن لا يحلل بالطواف والسعي ولا بد له في التحلل من الوقوف بعرفة
والرمي والحلق والطواف كما في الحج المفرد وقد تاول بانه صلى الله عليه وسلم كان معذورا
بنا وبان ضعيفة منها انها اراد ت الحج الحج لانها يشتركان في كونهما قصدا ومنها انها قالت
انه صلى الله عليه وسلم معتمر ومنها ان معناه ولم تحلل لعمرتك بان تفسخ الحج الى العمرة
كما فعل غيرك وهذه كلها تاويلات كما ترى ضعيفة ف ابن عمر رضي الله عنه اني لست كهيئتكم اني

اظل اطعم واسقى الحديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا انك تواصل قال
اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى وعند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس
فهالهم فقيل له انت تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى وفي بعض طرق البخاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم اني اطعم
واسقى والوصال هو صيام يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما وقوله اظل باللفظ المعجم اي اتغدى النهار
دون الليل وبات ضده واختلف العلماء في قوله اطعم واسقى فمنهم من ذهب الى ظاهره وقال كان صلى الله عليه
وسلم يطعم من طعام الجنة ويسقى من شرابها كرامة له ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والغرض خلافه
ولا يكون صياما ان لفظ اظل اطعم ناف الصوم لما ذكرنا اذ الاكل بالنهار ومنهم من ذهب الى ان معناه يجعل
الله لي قوة الطاعم الشارب بان يحرس مزاجه المحروس عن التحليل المحوج الى بدل ما يتحلل المقضي الى الجوع
والعطش يدل على ذلك لفظة اظل كما تقدم قوله كهيئتكم اي ليس الهيئة الحاصلة لي بالتركيب المزاجي
كهيئتكم فانها تحتاج الى اخلاف بدل ما يتحلل وليست هيئتي كذلك لانباعها النفس المقدسة المجذبة
الى جناب القدس وعلى هذا لا يشكل في اباحته صلى الله عليه وسلم الاتفاق توقع وقوع خلل في
المزاج او اختلال في اداء الفرائض كما يجب ولا في كراهيته على الامة لتوقع وقوع ذلك كله والى هذا
ذهب عامة العلماء رحمهم الله ق ابو سعيد رضي الله عنه اني لما رايت ان اثب عن قلوب الناس واسقى
بطونهم الحديث قد تقدم شرح هذا الحديث في هذا الباب عند قوله ان من ضئضئ هذا قوما يتعاورون
القرآن الى آخره م ابو هريرة رضي الله عنه اني لما بعث لعانا وانما بعثت رحمة الحديث قال الراوي
فقيل يا رسول الله ادع الله على المشركين فقال اني لم ابعث لعانا وانما الى آخره اللعن الطرد والابعاد من الخير
واللعنة الاسم واللعان فعال منه اما للنسبة كلابن وتامر او للتكثير والمبالغة كالعلام قيل في
الحديث دليل على عظم خلق نبينا صلى الله عليه وسلم وعفوه وان الله ارسله رحمة للعالمين اما للمومنين
فواضح واما لغيرهم فلانه رحمة لهم في الدنيا والاخرة بتاخير العذاب عنهم ورفع الخسف والاستيصال
وقيل ما كان بمعنى الدعاء والمعنى منه عليه السلام ان اللعن معناه الطرد والبعد عن رحمة الله ودعائي
عليه السلام مستجاب فلو لعنت احدا لكان ذلك موجبا للبعد عن رحمة الله وملوما مورطا عاصيا الناس
الى الله والى ما يوجب القرب من رحمته ق انس رضي الله عنه اني لما بعثتها اليك لتلبسها وانما بعثت
بها اليك لتنتفع بثمنها الحديث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الي بحبة سندس فقال
عمر بعثت بها الي وقد علمت فيها ما قلت فقال اني لم ابعثها اليك الى آخره وروي عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
راى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا
قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في
حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا
بمكة وسياتي هذه الروايه والسندس الابريسم فارسي معرب وقوله لتنتفع بثمنها اي ببيعها
وتنتفع بثمنها وفيه دليل على اباحة الحرير لغير اللبس وفيه جواز تبعيه واباحة ثمنه ق ابو حميد الساعدي
رضي الله عنه اني سمع فرشا منكم فليسرع معي ومن شا فليمكث قاله منصرفا من تبوك الحديث هذا
حديث طويل فرقه المصنف وذكره في ابواب وتخن ايضا نتبعه في ذلك ابو حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم

وقيل ابو الساعدي وقد تقدم ذكر الساعدي
هو الثوب المخطط ح

واسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد وغلبت عليه كنيته وكانت غزوة تبوك في السنة التاسعة
من الهجرة وخرج اليها صلى الله عليه وسلم في ثلثين الفا في شدة الحر وكان المسلمون في عسرة فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجاء ابو بكر رضي الله عنه بماله كله وهو اربعة الاف درهم وجاء عمر رضي
الله عنه بنصف ماله وجهز عثمان رضي الله عنه ثلث الجيش ونصب المنجنيق وتسور تبوك بنيه واقام بها
اياما ثم رجع بالمسلمين ولم يكن بها حرب فقال ح زيد بن ثابت رضي الله عنه اني والله ما امن يهود على كتابي
قاله لما امر ان يتعلم كتاب اليهود الحديث زيد بن ثابت كاتب من كتاب الانصار قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وعمره احدى عشرة سنة فقيل يا رسول الله هذا غلام من بني النجار قد قرأ ما انزل عليك بضع
عشرة سورة فقرأه عليه فاعجبه وقال يا زيد تعلم لي كتاب يهود فاني ما امنهم على كتابي فتعلمته فما مضى لي
نصف شهر الا حذقته فكنت اكتب له اذا كتب اليهم واقرأ له اذا كتبوا اليه وفيه دليل جواز مكاتبة اهل
الكتاب بلغتهم وجواز تعلم غير العربي لمصلحة للمسلمين وفيه ان اليهود خوان قال الله تعالى ولا
تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم وقال ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك وقوله ما امن
الامن صد الخوف بقاله امنت وامنيد غيري ثم تعالى اذا صدقه فمعنى قوله ما امن يهود ما
اصدقهم على كتابي اي الكتاب الذي يوحى الي تجابة اليهود لاجمالا ان يزيدوا على ما فيه او ينقصوا عنه
ويهود اسم لمن ينسب الى يهوذا بن يعقوب فعرب بالدال المهملة وقيل هو عربي من هاد اذا دخل في
النهار اليهودية وهو هايد والجمع هود **فصل** قيل انما فصل هذا عما قبله لانه مذكور بلون
المتكلم بعدان وما قبله كان بيانا المتكلم بعدها **م** البشير بن سعيد التفلي رضي الله عنه اناقد بايعناك
فارجع قاله لرجل مجذوم من وفد ثقيف الحديث البشير بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة مخالي كنيته
ابو عمرو وقاله كان اسمه مالكا فقتل رجلا من قومه ثم لحق مكة فاسلم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
البشير قاله كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع
والمبايعة من جانبه عليه السلام الوعد بالثواب على ذلك ومن الجانب الاخر التزام طاعته وبذل الوسع
في امتثال اوامره والاجتناب عن نواهيه والمجذوم هو الذي اصابه الجذام وهو داء معروف كانه
من جذم بمعنى قطع قيل انما رده صلى الله عليه وسلم ليلا يرد ذي العاهة ويروى لانقسم عليه فضلا
فيه علم العجب وهذا يقتضي ان لا يكون عندهم بجذ ومرغيره وليس ذلك ببعيد ولم يجوز المجذوم
برويه غير من لا محاوما فضلوا به عليه فيقل صبر علي بلاء الله وفيه نظر لان ذلك موجود اعلم
في اهله ايضا اولما يعرض لاحدهم جذام فيظن ان ذلك قد اعداه وفيه نظر لان المجذوم كان موجودا
عندهم الايرى الى ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال
كل ثقة بالله وتوكلا عليه واذا كان كذلك فبرده بعد المعنى الذي رد لاجله واجيب بان هذا الحديث
متروك لانه حكاية فعل وقد وجدنا ما هو راجح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم
فار فر من الاسد ورد بانه يجوز ان يكون الخطاب لرجل معين عرف عليه السلام فالبه مزاجه لذلك
واجيب بان قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى عام ليس له خصوصية شخص دون غيره وذلك يقتضي
ان يكون قوله عليه السلام فر من المجذوم خطابا لكل من يتصور منه ذلك دفعا للتسافق لا يقال
لم يجوز ان يكون قوله عليه السلام فر مخصصا لقوله عليه السلام لا عدوى لان التخصيص يقتضي
المقارنة على ما عرف في الاصول وذلك غير معلوم فلا نترك الظاهر بما ليس بظاهر قيل اذا كان

فتخطا

فرخطا بالكل من يتصور منه ذلك وقوله لا عدوى باقيا على عمومه وقطع التعارض المقتضي لتركها
فالجواب عنه من وجهين احدهما ان صيغة الامر ههنا تكون للاباحة لكونها لاعقب بها وصيغة النفي
تدل على عدم تحقق العدوى وفي نفسه فكانا سواء فبين والثاني ان تحقق الجذام ابتدا يفضي ليقين الاعداء
والاستعباد بذلك هذا والله اعلم فان اهل الطب مجمعون على انه معد **ف** المسور بن مخرمة ومروان
بن الحكم رضي الله عنهما انا لا ندري ما ذن منكم في ذلك من لم يا ذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم
امر الحديبية لما قدم وفد هوازن مسلمين ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال ان معي من ترون واحب الحديث
الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بكم وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
غير راد لهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين واني قد رايت ان اردا اليهم سبيهم فمن
احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفي الله علينا
فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك يا رسول الله فقال لهم اني لا ندري من ذلك الحديث فرجع الناس فكلمهم
عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا واوذن قبيلة
والسبي بمعنى المسبي واستانيت بمعناه انتظرت وتربصت والبضع ما بين الواحد الى التسع والخطاب
في منكم للصحابة رضي الله عنهم وقوله ذلك اشارة الى رد السبي والمضمر في فارجعوا للاذنين
والعرفاء جمع عريف وهو القيم بامور القبيلة ويعرف احوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله والمراد
بما روي العرفاء في النار ما اذا لم يقوموا فيها بالحق وفي الحديث دليل على جواز استرقاق العرب
كالعجم وقد اختلف العلماء فيه فمجوزه ابو حنيفة والشافعي في قول وقد ذكرنا ذلك في العنابة
شرح الهداية وفيه ان من اسلم بعد ما غنم ماله لا يجب رده عليه واعلم انه وقع في الكتاب على هذا
الحديث علامة الاتفاق وليس كذلك بل هو مما تفرد به البخاري فيجوز ان يكون ذلك سهوا من الكتاب

م عائشة رضي الله عنها انا لا نستعين ومروي ان نستعين بمشرك الحديث قالت خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جراة ونجدة
ففرح اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين رواه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جيء لاتبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تومن بالله ورسوله قال لا قال
فارجع فلن استعين بمشرك ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت
ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تومن بالله ورسوله قال نعم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانطلق الوبرة بفتح الباء قرية من اعمال الملا بينه وعلى اربعة امیال منها وقول عائشة
رضي الله عنها حتى اذا كنا بالشجرة يحتمل انها خرجت مع الموعدين فوان ذلك ويحتمل انها
اردات بقولها كنا كان المسلمون ووجه ذلك انها اذا لم تخرج لم تعلم الكوائن الاخرين الا
بالحكاية وهو الظاهر وكان الظاهر ان قال حتى اذا كنا فانتقلت الاخطة الموعد كان قيل روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان ابن امية قبل اسلامه فما وجه التوفيق
بينهما واجيب بانه صح انه صلى الله عليه وسلم استعان بالهود على اليهود واستعان بصفوان

يا اسم ؟

ما استعاه وروع وكان ذلك بعد وقعة بدر لان بدرا وقعة بدر اول ما بدى بها قتال المشركين فكان ذلك لغير واجل ذلك ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي الى جواز الاستعانة بالمشركين لا بسهم له من الغنيمة بل برضخ اذا كانت الاعانة بالقتال ليلا يتساوى المجاهد لغيره واما اذا كان بالدلالة فيجوز ان يعطى اكثر من سهم الغنيمة لانه يقع احيانا ف المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاءوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله امره الحديث هذا حديث طويل فيه ذكر قصة الحديبية وقد ذكره الشيخ معرفا في هذا الكتاب بسبب ما التزمه من الترتيب فتفوت المقصود منه وانا اذكره بجملته مشروحا كما وجدته في الكتب قال المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وكل واحد منهما يصدق حديث صاحبه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية حتى اذا كانوا بغدير الطيق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هو بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء، وما ذاك لها خلق ولكن حبسها حابس الفيل فقال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بالثنية الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوا فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكن جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا وبين وبين الناس فان اظهر فان شاءوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله امره فقال بديل سابلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقال انا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان نخبرنا عنه بشئ وقال ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقوله قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال اي قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال اولست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهمونني قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض لكم خطة رشد فاقبلوها ودعوني اتيه قالوا ائته فاتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اي محمد ارايت ان استأصلت امر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح اهله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لا ارى وجوها وانديعوك فقال له ابو بكر رضي الله عنه امصص بظر اللات انحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا ابو بكر فقال اما والذي نفسي بيده لولا يد لك كانت عندي لم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم كلمه

اخذ بلحيته والمغيرة قائم على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر وكلما اهوى عروة بيده الى لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنصل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي غدر الست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شئ ثم ان عروة جعل يرمق بعينه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني اته فقالوا ائته فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت ما اري ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني اته فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم سهل لكم من امركم فجاء سهيل فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال اكتب لبسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو لكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قضى عليه محمد رسول الله فقال لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا عنا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون سبحان الله كيف نرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لا اصالحك على شئ ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت الست على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اوليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك

انا نبيه العام قلت لا قال فانك نبيه ومطوف به فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال
بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه لرسول
الله حقا وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت اوليس كان يحدثنا انه سيأتي
البيت فيطوف به قال بلى افاخبرك انه يأتيه العام قلت لا قال فانك نبيه ومطوف به فلما فرغ من قضية الكتاب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلث
مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك
اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك
نحر بدنه ودعى حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم
يقتل بعضا غما ثم جاءت نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احديهما معاوية ابن ابي سفيان والاخرى
صفوان ابن امية ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا
في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا وأكلوا من
تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر وقال اجل انه لجيد
لقد جربت به ثم جربت به فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة
فدخل المسجد يعدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين راى لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال قتل والله صاحبي وانى لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني
اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف
انه سيردده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وتفلت منهم ابو جندل فلحق باي بصير فجعلا لا يخرج من قريش رجل قد
اسلم الا لحق باي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير اخرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا
لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاها منهم
فهو امن فارسل النبي عليه السلام اليهم فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة حتى بلغ حمية
الجاهلية وكان حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت هذا لفظ
مشتمل على معان واحكام كثيرة لا باس ببيانها والحديبية اسم عين على مرحلة من مكة والغميم الغيس وهو الكلا
تحت البيس وكراع الغميم مكان بالحجاز وحل بفتح الحا وتخفيف اللام وسكونها كلها زجر للناقة حين بركت ومعنى
لزمت مكانها وقوله ما خلأت القصواء هموز والخلا في الابل كالحران في الخيل والقصواء اسم ناقة النبي صلى الله
عليه وسلم وكانت مقصوع الاذن اي مقطوعة عند طرفها يقال ناقة قصواء بالمد ولم يقولوا جملا اقصى وقوله وما ذاك لها
بخلق يعني الخلا وقوله ولكن حبسها حابس الفيل يعني ان الله تعالى منعها من دخول مكة كما منع الفيل حين جاء
ابرهة قيل ويشبه ان يكون وجه التشبيه ان اصحاب الفيل لو دخلوا الحرم لوقع بينهم وبين قريش قتال في الحرم
وارين دما فكان فيه ذنا وفساد كبير وقوله لا تسألوني في خطة اي في مصالحة يعظمون فيها حرمات الله وهو الكف
عن القتال في الحرم وارا قد الله ما فيه الا اعطيتهم اياها والثنية بضم الثاء المثلثة واليم الماء القليل وقوله يجيش هو بالجيم
المشناه فوق بعدها راء ثم ضاد معجمة ومعناه يغترف قليلا قليلا والتبرض اليسير من العطاء ايضا وقوله يجيش
كوجيم ثم مشناه تحت ثم شين معجمة اي يفور ويرتفع وقوله وكانوا عيبة نصح رسول الله يريد به موضع سره
ونصحه فكان بالتمثيل على امره لان الرجل اما يودع عيبته مصون ثيابه والعود المطافيل الابل التي معها اطفالها يريد ان هؤلاء

القبائل قد اجتمعت لحربك وساقت معها اموالها بنسائهم الحديث معناه بلغت سنهم واضرت بهم قال نهكتهم الحمى
اذا هزلتهم وجموا بالجيم وتشديد الميم اي استراحوا ومعنى كلامه فان اظهر اي ان غلب من الظهور وهو الغلبة
فان شاؤا ان يدخلوا فعلوا وذلك اي الدخول فيما دخل فيه الناس وهو الاسلام والا اي ان لم اظهر فقد استراحوا بقتالهم
فما يريدون من دينهم وقوله وان هم ابوا اي الحلية بيني وبين البيت ومعرطة على وزن جعفر من قصة الكلأ
بيني وبين البيت والسالفة مقدم العنق وسالفة كل شيء اوله ومنه سلافة الخمر وهي ما يعصر منها اولا والمراد حتى تبين
رقبتي عن جسدي كني بانفرادها عن الموت لانها لا تنفرد عما يليها الا بالموت وقوله اولينفدن الله امره اي من غلبه
اوليأيده وهو الاعداء والانفاذ الامضاء والاوباش الاخلاط من الناس والمراد بهم من قبايل شتى والنظر
بالظاء المعجمة هنا وقوله اي عذر بضم الغين المعجمة وفتح الذال المهملة مبالغة في نعته بالغدر والخامد ومعنى
قاصي فصل الامر بالقضاء وقوله نرسف في قيوده اي نمشي مقيدا فان الرسفان مشي المقيد وقوله فاستمسك بغرزه
الغرز للبعير كالركاب للرجل اذا كان من جلد فان كان من حديد اوخشب فهو ركاب وقوله حتى يرد معناه ما لان الروح
اذا خرج يرد الجسد وقوله ويل امه مسعر حرب كلمة تعجب تصفه بالمبالغة في الحروب وجودة معالجتها وسرعة
النهوض فيها وقوله حتى اتى سيف البحر بكسر السين اي ساحله وقوله لقد راى هذا ذعرا اي فزعا مما ذا يتعلق بما في
الحديث ولما الحاكمة فانه فيه استحباب تقديم الطلايع والعيون بين يدي الجيوش والاخوذ بالحزم والحذر
الوليد بالغيم الى اخره وفيه قبول خبر الواحد الكافر في مثل ذلك وجواز قبول قول الطبيب الكافر لقوله وكانت خزاعة
عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز قتال المحرم من صده عن البيت وان الصاد اذا كان كافرا لا يشتغل
بقتاله وجواز الصلح للحاجة من غير اداء اذا كان مسلما فقال بعض العلماء يجوز قتاله وتركه اولى وفيه ان التصريح بذكر
الاعضاء التي هي عورة عند الحاجة اليه ليس بفحش ولا يخرج به قايله عن العدالة والمروءة وفيه دلالة صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بظهور المعجزة بسببه في غزارة الماء واما مس عروة لحية النبي صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته
اياه فكان ذلك عادتهم وهو جري مجرى المداعبة من بعضهم وكان عليه السلام لم يمنعه استمالة لقلبه الى الاسلام وقد هداه
الله اسلم وحسن اسلامه وكان رئيسا في ثقيف ففيه دليل على المداراة واستمالة واما منع المغيرة عن ذلك فكان تعظيما لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اجلالا لقدره وفي قيامه على راسه دليل على جواز قيام الرجل الشجاع على راس الرجل الكبير في قيام الحرب ومواطن
الحرب والنهي من ذلك ما كان للتجبر والتكبر وقوله عليه السلام اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء فيه دليل
على ان اموال المشركين انما تباح للمسلمين اذا اخذوها مغنومة قهرا واما في حال المسالمة والامان فلا وذلك ان المغيرة كان
قد صحبهم الرفق في الاسفار والرفيق يأمن رفيقه على ماله ونفسه فكان ما فعله من سفك دمائهم واخذ اموالهم غدرا وذلك
لا يجوز وفيه دلالة على طهارة الخامد والبصاق والمخاط المستعمل وفي قوله سهل الله من امركم دليل على جواز الفاء في الاسم
الحسن واما المكروه التطهير والتشاوم وفي ساعدته شهيلا الكتابة اسمك اللهم دون بسم الله الرحمن الرحيم باب من
العلم انها يجب من استعمال الرفق في الامور ومداراة الناس في ما لا يلحق الانسان بذلك ضرر في دينه ولا يحل عقائد وكذلك ما تركه
كما بدء محمد بن عبد الله وقد بين صلى الله عليه وسلم انه لا يسقط نبوته بقوله والله اني لرسول الله واني لمحمد بن عبد الله قال
الزهري ما سمعنا ان الموافقة في كتابة الاسمين اللذين قالهما عروة مصداق لقوله عليه السلام لا يسألوني خطة
يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها وفي اجابته الى ان يرد من الكفار من جاء منهم مسلما دليل على جواز الصلح ببعض
ما فيه ضيم على المسلمين اذا كان في ذلك مصلحة اعظم منه وذكر العلماء ان في جعل وجهين احدهما انه اباح له التقية
لانها تحل للانسان على نفسه ورخص لهان يتكلم بكلمة الكفر مع التورية واضمار الايمان والثاني انه اراده الى اعادته الى ابيه ومعلوم
ان اباه لا سلبيل الى استبقائه وتقطيره الرجعي وفي ذلك هلاك له وصلاح لعامة المسلمين وكذلك الامر في رد ابي بصير

فان قيل في ذلك خوف الفتنة بالارتداد اجيب بان ذلك امتحان يبتلي به الله عباده وهو اعلم بالسرائر
وفي مراجعة عمر ومحاجته في رداي جندل وضيق صدره من ذلك دليل على خفاء حكمته عليه ومنه حرصه
على امر الدين وان تكون الغلبة للمسلمين واما جواب ابي بكر رضي الله عنه فكان مطابقا لجواب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو من اوضح الدلايل على انه كان اعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وفي قوله عليه السلام اخبرتك انك
تاتيه العام ثم قوله فانك اتيه ومطوف بعد ليل على ان حلفه بالله لتبعلنك كان من غير تحرير
بوقت انه لا تحنث الا اذا وقع اليأس عن فعله بالاشراف على الهلاك وفي امره عليه السلام ان يحروا ويحلقوا
دليل على ان احرام بحج وعمرة احصر فانه ذلك وعلى نحر الهدي مكانه وان لم يبلغ الحرم وفيه دليل على ان الغلق
بالحلق يجوز ان لم يكن في الحرم فهو حجة على ابي حنيفة نعم في المسئلتين لان الحديبية ليست من الحرم والجواب
ان بعض الحديبية الحرم ولهذا قيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضروبا في الحل وكان يصلي في الحرم
فيجوز ان يكون الذبح والحلق في ذلك البعض والاستاني بين هذا وبين ما قال الشافعي كانت البجرة التي بايعوا
تحتها في الحل ومن موضعها مسجد وهو باق الى الان وفي قبول قوله لام سلمة دليل على جواز مشاورة النساء
وقبول قولهن اذا كن مصيبات وانما توقف الصحابة رضي الله عنهم انتظارا لامر يحدث فيهم فيتبين لهم نسخ
فلما راوا انه نحر وحلق علموا انه ليس وراء ذلك امر ينتظر وقد فبادروا الى الايتمار ولما كان قصد البعد مما
تعلق بهذا المكان لم يرد كرها قاله الزهري ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلح ونحر الهدي
والحلق فلما حل اذا كان بين مكة والمدينة نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا لهم ذكر قصة وقصة اصحابه حتى انتهى
الى ذكر البيعة فقال تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وكان سبب البيعة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعى خراش بن امية الخزاعي فبعثه الى قريش بمكة وحمله على جمل له يقال له الثعلب ليبلغ اشرافهم
انه لم يجئ لقتال انما جاء لزيارة البيت فعقروا جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد قتله فمنعه
الاحابيش فخلوا سبيله حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب
ليبعثه الى مكة فيبلغ عنه اشراف قريش ما جاء له فقال يا رسول الله قد عرفت قريش عداوتي اياها وغلظتي
عليها فاني اخافهم على نفسي وليس بمكة احد من بني عدي بن كعب يمنعني منهم ولكن ادلك على رجل هو اعز
بها مني عثمان بن عفان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثه الى ابي سفيان واشراف قريش يخبرهم
انه لم يات لقتال وانما جاء زائرا للبيت معظما لحرمته فبلغهم عثمان ذلك فقالوا ان شئت ان تطوف بالبيت فطف
فقال ما كنت لافعل حتى يطوف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتبسته قريش عندها وبلغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمسلمين ان عثمان قد قتل فقال صلى الله عليه وسلم لا نبرح حتى نناجز القوم فدعا الناس
الى البيعة فكان الناس يقول بايعهم على الموت وقال جابر لم يبايعنا على الموت ولكن بايعنا على ان لا نفر فلم
يتخلف عن البيعة احد من المسلمين حضرها الا الجد بن قيس اخو بني سلمة وكان منافقا فكان جابر يقول لكاني
انظر اليه لاصقا بابط ناقته يستتر بها من الناس ثم اتى الخبر ان عثمان لم يقتل وبعثت قريش سهيل
بن عمرو فساد الصلح وكتبوا الكتاب بذلك كما تقدم فلما فرغ الكتاب اشهد عليه رجالا من المسلمين
ورجالا من المشركين ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو سهيل
بن عمرو وسعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة ومكرز بن حفص وعلي بن ابي طالب وكان هو كاتب الصحيفة
فلما فتل صلى الله عليه وسلم راجعا نزلت عليه سورة الفتح فقال رجل من اصحابه لقد صدنا على البيت
وصد هدينا ورد رسول الله رجلين من المومنين كانا خرجا اليه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله

سبب البيعة

عليه وسلم فقال بئس الكلام بل هو اعظم الفتوح قد رضي المشركون ان يدفعوكم بالسواح عن بلادهم ويسئلوكم
القضية ورغبوا اليكم بالامان وقد راوا منكم ما كرهوا واظهركم الله عليهم وردكم سالمين ما جورين فهو
اعظم الفتوح وفي هذا الحديث حجة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر في هذا الصلح من النعم
الباهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة واسلام اهلها ودخول الناس في دين الله افواجا وكانت المصالحة بالحديبية
عام ست من الهجرة وقضا العمرة عام سبع وفتح مكة من العام الثالث من الحديبية عام ثمان وكان مدة امانه
عليه السلام بالحديبية بضع عشرة يوما وقيل عشرين ليلة وكان امد الصلح عشرسنين ومدة الامان
رضي الله عنه يجوز للامام عقد الصلح على هذه المدة وقيل لا يجوز فوق ثلث سنين وقد ثبت انه كان عشرسنين
ولكن نقضت قريش العهد بعد ثلث سنين فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة وكان الفتح وقال بعض
العلما هذا الصلح ليس بحد وحد معلوم بل هو الى الامام فعل فيه ما يراه من الصلح والله اعلم ف الصعب بن
جثامة رضي الله عنه انا لن نرد عليك الا انا حرم قال في الحديث الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة وبالثاء
بضم الجيم وتشديد المثلثة فاذا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان
رده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده الا لانا حرم
الابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال مكانان بين مكة والمدينة
وقوله ما في وجهه يعني من التغير بسبب الرد وقوله انا لم نرده رواية ابي داود بالمحدثين بفتح الدال قيل وهو اضعف
الوجوه والصحيح هو الاول بفتح وبعد الكسر وقوله انا حرم اي محرمون وفي الحديث دلالة على جواز قبول
الهدية وكان جايز للنبي عليه السلام خلاف قبول الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية ان
يعتذر للمهدي بما منعه من قبولها تطييبا لقلبه واعلم ان اصطياد صيد البر على المحرم حرام بالاتفاق
فان اصطاده حلال فاما ان دل عليه المحرم او اشار اليه او لا فان كان الاول فلا كل للمحرم منه لحديث
ابي قتادة رضي الله عنه هل اشار اليه هل دل فقال عليه فقالوا لا قال صلى الله عليه وسلم فكلوا ما بقي من لحمه
وفي رواية هل منكم منه شئ قالوا نعم فناولوا رجلا ما خذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها فان فيه اشارة
الى ان الاشارة والدلالة ما بمعنا ان عن جواز الاكل وان كان الثاني فاما ان يكون صاد لنفسه من غير قصد للمحرم
او قصده له فان الاول جاز اكله للمحرم عند ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد وان كان الثاني فاما ان يكون
باسره او لا فان كان الاول فلا كل وان كان الثاني حل عند ابي حنيفة خلافا للشافعي استدلالا بما روى ابو
داود والترمذي والنسائي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال
ما لم تصيدوه او يصطاد لكم رواه الاثبات باثبات الالف وهو لغة من قال الم يابى والابا، تنمى وحمل
اصحابنا حديث ابي قتادة على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب على انه قصدهم وحملوا وجه
رده عليه السلام اما على ان الحي رصيد له بوحي او باخبار الصيد واما على ما قلنا بذلك وتركه تنزها
والى حنيفة رحمه الله حديث ابي قتادة رضي الله عنه فانه صلى الله عليه وسلم امر بالاكل واكل كل منهما
دليل الاباحة وحمله على انه لم يقصدهم باصطياده غير واضح لكونه غيبا والبعد ان لا يقصدهم وهم
محالطون بحيث طلب سهم الرمح فلم يناولوه والجواب عن حديث جابر انه استدلال بمفهوم الغاية وهو ليس
بحجة سلمناه ولكن تاويلاته يصادكم باسركم توفيقا بين الادلة وعن حديث الصعب ما قاله الطحاوي
لا نرى العمل به للاختلاف الذي فيه بوب البخاري له بانه كان حمارا وحشيا حيا ورواه بعضهم انه كان
مذبوحا وبعضهم رجل حمار وحش وبعضهم عجز حمار وحش فقطوعا وبعضهم شق حمار وحش

توفيق بين الادلة

لم يبيه
متع مكم
ملوا احابنه كما
مدة الصلح
لم تكون

وبعضهم من لحم حمار وحش ثم ان بناء الحرمة على الاصطياد له وان لغيره امن ودالي جهاله الاكل قد تتعذر معرفته في بعض الاوقات وقالت طايفة لا يحل اكل لحم الصيد للمحرم مطلقا سواء اصاده او صيد له او لا وحكي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا المراد به المصيد ومعناه مصيد البر حرام عليكم ما دمتم حرما وترك ذكر الفاعل ليتناول ما طلا قد كل صايد محرما كان او حلالا والجواب ان حديث ابي قتاده بينا فيه فيحمل الصيد في الايه على المصيد وتوفيقا بين الادله

فصل فصل هذا عما قبله لاتصاله ان فيه ضمير الغايب **م** ابو هريرة رضي الله عنه انه اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المومن عمره الا خير لحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يمن احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات احدكم الى اخر الضمير للشان ومعناه ظاهر **م** عايشة رضي الله عنها انه خلق كل انسان من بني ادم على ستين وثلثمايه مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل الحجر عن طريق الناس او شوكا او عظما عن طريق الناس او امر بمعروف او نهي عن منكر عدد تلك الستين والثلثمايه السلامى فانه يمشي يومييذ وزحزح نفسه عنا والحديث الضمير للشان ويجوز ان يرجع الى الله وان لم يتكرر مذكورا للعلم كقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد للهمله والسلامى كل عظم يجوف مما صغر من العظام والمراد العظام كلها ومشى من الاسكان وهو مشط وجمعه سوا، وقيل واحد سلاميه وجمع على سلاميات بفتح الميم والمراد العظام كلها ومشى من الاسناد ضد الاصباح ومشى من المشي ومعنى زحزح نفسه عن النار تباعدها من دخولها وقوله ثم كبر الله وحمد الله الواو المطلق الجمع يجوز ان يرتب هكذا استغفر الله سبحان والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقوله عدد تلك الستين والثلثمايه السلامى يجوز ان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار وفيه ذكر هذا المرتب ثلثمايه وستين مرة ويحتمل ان يكون ٥ بالتوزيع فتذكر كل واحد اثنين وستين مرة وليس متعلق بقوله وعزل بحجر عن الطريق ولا بواحد منها بعده لان الالف واللام في الحجر زايده لان تنكيره اذكر بعد وعزل حجر واحد او شوكة واحدة او عظم واحد عن الطريق ثلثمايه وستين مرة مستبعد جدا وكذلك الامر بمعروف واحد والنهي عن منكر واحد ثلثمايه وستين مرة وكون عدد الذكر عدد السلامى لحكمة يعلمها الله ويجوز ان يقال القرب من الشارع المعاصي والمعاصي تحصل بحركة الاعضاء وتحريكها بالسلامى فيكون كل ذكر في مقابلة ما صدر من السلامى من التحريك في المعاصي واما تراب الجوز الطريق وخزفه انا اضيف الي ذلك الاحتمال ان يكون فيما فعل من المعاصي شيء محسوس متعلق بالعامه فينبغي ان يكون كفارة ذلك ما يقع نفعه لهم حسا وهو ازاله الاذى من الطريق وانما ضيف الي ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لاحتمال ان يكون فيه شيء معقول يتعلق بهم فينبغي ان يكون كفارة ذلك ما يقع نفعه لهم عقلا وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله اعلم واعلم ان رحمة الله تدلك على انها انما تكون بعد ان يكون الذاكر مومنا - والمومن من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مصدقا بقلبه ومن شهد بذلك كذلك فقد حرم الله عليه النار دل عليه حديث عباده بن الصامت كما مر في اول الكتاب فكان بين الحديثين تدافع ويندفع بان يجعل هذا الحديث اولا وكان الجزا مرتبا على الايمان والذكر المذكور وغيره في هذا الحديث ثم الشارع رتب على النهار تين فقط تيسيرا وذلك عليه جايز واليوم المذكور في الحديث بمعنى الوقت المطلق ليتناول من فعل ذلك بالليل ايضا والله اعلم **م** عوف بن شريح رضي الله عنه انه سيكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامه وهي جميع فاضربوه بالسيف كاينا من كان الحديث عوف بفتح العين ويكون الراء المهملتين بعدها فا، مفتوحه ثم جيم ثم شريح بالشين المعجمه وبقال بالصاد المهمله وقيل

المراد باليوم مطلق الوقت

مسرح بالسين المهمله والمعجمه الجيم والحاء المهمله بفتح الميم بعدها نون واخره حا مشناه فوق في الشرور والفساد يقال في فلان هنات اي خصال شر ولا يقال ذلك في الخير وواحدها هنة والمراد بهنا الفتن والامور العظام وقوله وهي جميع اي يجتمعه على امام واحد والواو للحال وقوله كايا من كان منصوب على انه حال من ضمير المفعول في قوله فاضربوه ومن مرفوع المحل على انه فاعل كاينا وكان تامه او على انه خبر كان ناقصه ويكون من وما بعده بدلا من ضمير الغايب اي فاضربوا من كان كايا على ما افاده من معنى العموم وفيه دليل على عدم جواز الخروج على الايمة ووجوب الوفاء ببيعة الاول **ق** عايشة رضي الله عنها انه قال ان لكن ان خرجن لحاجتكن الحديث قالت ان ازواج النبي عليه السلام كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سوده حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عايشة رضي الله عنها فانزل الله الحجاب وهذا يدل على ان سبب نزول الحجاب هذا الحديث كما تري وعنها ان سودة خرجت بعد ما ضرب عليها الحجاب لبعض حاجتها وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما الخفي على من يعرفها فراها عمر بن الخطاب فقال يا سوده والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فانكفات راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي واني ليتعشى في يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قالت فاوحي الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال هشام يعني البرا زوهذا كما تري دل على ان كان بعد ضرب الحجاب وهاتان قضيتان فيجوز ان يكون القضيه متعدده والاولي بسبب نزول الحجاب والتقييد للاذن بالخروج لحاجة الانسان وكان عمر رضي الله عنه لشدة غيرته اراد انتفا، ذلك فاذن لهن دفعا للحرج قولها تفرع بفتح التا واسكان الفا وفتح الرا وبعد العين المهملة اي تطول لهن فتكون طويلة من الفارع المرتفع العالي وقولها لا تخفى علي من يعرفها اي اذا كانت متنافقة في ثيابها ومرطها في ظله الليل ونحوها لم تخف علي من سبقت له معرفة طويلة لانفرادها بذلك والعرق بفتح العين للهمله وسكون الراء وهو العظم الذي عليه بقية لحم وقيل هو القطعة من اللحم قيل والاول اصوب والثاني شاذ ضعيف والبراز بفتح الباء الموضع البارز الواسع الظاهر وقال الجوهري هو الغايط وهو الاشبه لقفسير قول هشام هنا انه فسر الحاجة بحاجة الانسان وهو الغايط والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسور جمع منصع وهي مواضع معروفة خارج المدينة وقد فسرت بالصعيد الافيح وهو المكان الواسع وفي الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب في موافقة نزول الوحي لرايه وفيه جواز تنبيه اهل الفضل على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم وفيه جواز خروج المراة من بيت زوجها لقضاء الحاجة المعتاد كذلك بغير استيذان من الزوج لانه مما اذن فيه الشرع **ق** علي رضي الله عنه انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم يعني خاطب ابن ابي بلتعة الحديث قال علي رضي الله عنه بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال ايتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادي بنا خيلنا فاذا نحن بالمراة فقلنا اخرجي الكتاب قالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب ابن ابي بلتعة الي ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي يا رسول الله اني

كنت امرأ ملصقا في قريش قال سفيان بن عيينة كان حليفا لهم ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم فاحببت اذا فاتني ذلك من النسب ان اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ولم افعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فانزل الله تعالى يا ايها الذين لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء قال ابن عيينة هذا دليل على ان حاطبا كفر بما فعل وكذلك قوله عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق وقوله علو صدق بعد قوله حاطب لما فعله كفرا ولا ارتدادا عن الاسلام ولا رضا بالكفر بعد الاسلام وكذلك قوله علو لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم يدل على انه لم يكفر بذلك فان الكفر لا يغفر بما وجد التوفيق لما لو كان كفرا بل كان ذكره على ما سنذكره وسطرها ليس بكافر والمراد بالمنافق في قول عمر فعل المنافق هو شهادته ان سمع من رسول الله علو تصديق حاطب في قوله لما فعله كفرا ولا ارتدادا فان حمل المنافق فيه على حقيقته كذب له علو وحاشا من ذلك وعلى هذا كان معنى قوله لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء لا تتخذ واعدائي واعدائكم اولياء والله اعلم فان قيل قد ورد في بعض طرق البخاري المقداد وفي بعضها ابا مرثد فيهما اصوب اجيب بانه لا منافاة بينهما بل بعث الاربعة عليا والزبير والمقداد وابا مرثد وهو صحابي مجهول موضح بين مكة والمدينة يقرب المدينة والصعينة الجارية واصلها الهودج فسميت به لحالها لكونها فيه واسم هذه الصعينة سارة وفي الحديث مجزم ظاهره لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز هتك استار الجواسيس وقراءة كتبهم وحلالكان اوامرأة وفيه هتك ستر المفسد لمصلحة اوادا كان في الستر مفسدة وانا يندب الستر اذا لم يكن مصلحة وفيه لزم الجاسوس وغيره من اصحاب الكبائر لا يكفرون بذلك كان هذا الجنس كبيرة قطعا لتضمنه ايذاء النبي وهو كبيرة لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا والقاص بكسر العين الشعر المطفر وقوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم معناه الغفران في الآخرة دون الدنيا حتى لو توجد على احد منهم حد او غيره اقيم عليه في الدنيا وقد نقل القاضي عياض الاجماع وقد اقام عمر رضي الله عنه على بعضهم الحد ح ابو مليح رضي الله عنه انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون واعدان كان في امتي هذا منهم فانه عمر بن الخطاب الحديث الصمت للشان والمحدث بفتح الدال المشددة المصيب في فراسته وظنه كانه حدث به وقيل هو الملهم والمراد بهذا الكلام الشك والتردد لان امته صلى الله عليه وسلم افضل الامم فاذا وجد المحدث في الامم الماضية فلان يوجد فيهم اولى وهو لعمرك ان يكون في صديق هو فلان يوبد اختصاصه بالكمال في الصداقة لا ينفي الصديقية وبجوز ان يجعل قوله لمن اراده الى طائفة من الصحابة عمر او صلى الله عليه وسلم فيهم عمر فيكون ان المخففة بنا على انه لم يكن ظهر له عليه السلام كون عمر منهم بعدا وتطبيبا تاوب الباكين واما فضايل عمر ومناقبه فما لا يخفى على احد الا من لا يعرف العربية وقيل هذا الحديث مما اتفق عليه الشيخان ووقع في المشارق بعلامة البخاري والاول قد يقع في كلامه مثله في مواضع واظنه سهوا من الناسخ والمواظم الذي يلين بكره وتعهدي السمع ف عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه لا يصاد به الصيد ولا ينكى به العدو ولكنه يكسر السن ويفقا العين يعني لحذف الحديث عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفا المشددة يكنى ابا سعيد وينكى على صيغة بنا المفعول من النكاية يقال نكيت العدو واكيته نكاية اذا اكثرت فيه الجراح فهو نكا له لك قبل والهمزة فيه لغة وقوله يفقا العين مهموز والحذف مخالف لمجيئه هو في الامثال

امنوا ١

الجواب عن الوجه الاول

بود الشك

بعصاه او نواه او نحوهما يحذفها بين اصبعين من الابهام والسبابة عن ابي سريحة قال راى عبد الله بن مغفل جلاما من اصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كره او كان ينهى عن الخذف فانه لا يصاد به ولا ينكى به العدو ولكنه يكسر السن ويفقا العين ثم راه بعد ذلك يخذف فقال له اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الخذف او اراك تخذف لا اكلمك ابدا الا فيما لا بد منه قوله عن الخذف بين قوله لا ينكى به العدو وبين قوله يكسر السن ويفقا العين تناقض ظاهر لانا نقول اذا كانت النكاية مفسرة بتكسير السن وفقا العين كما في الرواية الاخرى لا ينكى به العدو ولكنه يكسر السن ويفقا العين فلا تناقض ولا مخالفة بين الجزاء الموجب على النهي عن الخذف ظاهرا وذلك لعدم المصلحة فيه وتوقع المفسدة فيلحق به كل ما شاركه في ذلك كالبندقة التي يتعاطاها اجناد مصر وفيه دلالة على جواز هجران اهل البدع ومخالفة السمع العام وانه يجوز هجر دائما وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن الهجران فوق ثلاث لمن هجر لحظ نفسه او لاسباب الدنيا ق عائشة رضي الله عنها انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير الحديث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يخير قالت فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قالت قلت اذا لا نختارنا فالت وعرفت الحديث الذي حدثنا به وهو صحيح فمعنى قوله عليه السلام انه لم يقبض نبي قط فكان اخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى قوله لم يقبض نبي اي روح نبي حذف المضاف وقط بضم الطا المشددة للماضي المنفي ويروى على صيغة المجهول من الارادة والضرب مقدر على انه مفعول ثان والمفعول الاول اقيم مقام الفاعل وقوله تخير يعني بين الدنيا والاخرة وقوله اشخص بصره اي رفعه الى السما ولم يطرق والرفيق الاعلى الانبيا الساكنون في اعلا عليين والرفيق يطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان امتكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب اخرها بلا وامور تنكرونها وتجي فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجي الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجي الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو مؤمن بالله واليوم الاخر وليات الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جا اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر الحديث قال عبد الرحمن بن عبد الملك اب الكعبة دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من هو في جشره اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلي وساق الحديث الى اخره قد نوقش منه فقلت انشدك الله انت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته اذناي ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يامرنا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما قال فسكت ساعة ثم قال اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله قوله ومن امن من متفضل معناه من يرمي بالنشاب وجشره بفتح الجيم والشين المعجمة هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها وقوله توقق بعضها بعضا روي على وجه احدها وهو الذي نقله القاضي عياض عن جمهور الرواة ضم الياء وفتح الراء

قافين اي يصيرون بعضهم رقيقا بالنسبة الى ما بعده والثاني يجعل الاول رقيقا وقيل معناه يبشون بحسنها وتسويلها ان الفتنة الماضية وان كانت صعبة في نفسها فهي سهلة بالنسبة الى المتاخرة والوجه الثاني فتح الباء واسكان الراء بعدها فاء مضمومة والثالث بدال مهملة ساكنة وقاف مكسورة اي تصب بعضها بعضا والرنق الصب وقوله فلتاته هفيته المنيبة الهلاك والواو في قوله وهو يومن بالله للحال ومعناه الكمل على صفة الايمان بالله واليوم الاخر في حال اللوف كقولك مت وانت شهيد تريد كونه على صفة الشهادة اذا مات وقوله الذي هو مفعول ليات وما على حب هوالاي ومعناه لتفعل بالناس ما يحبون ان يفعلوه بكم لانفسهم ومن هذا من جوامع كلمه وبدايع حكمه صلى الله عليه وسلم وصفقة اليد صفان من يضع يده في يد الاخر عند العهد والميثاق كما يفعل المتبايعان وتمرة قلبه معنا ما خالص عمله وقوله فان جاء اخر نازعه فاضربوا عنق الاخر معناه ادفعوه ما استطعتم فان لم ينته فقاتلوه فان افضت المقاتلة الى قتله جاز قتله بغير ضمان لكونه ظالما معتديا وقوله هذا ابن عمك الى اخر الفصل يدل على ان القايل لما سمع كلام عبد الله بن عمر ورجع عما نازعه الخليفة ان الباغي يقتل اعتقد ذلك في معاوية حيث نازع عليا وكانت بيعته سبقت فكانهم اذا قاتلوه كان قتالا بغير حق وذلك خلاف مقتضى الحديث وعلى هذا كان جواب عبد الله بن عمر وقوله اطعه في طاعة الله تنا قضا بينا لان من وجب عليه طاعته طاعة الله لا يطاع فان قيل يجوز ان يكون قوله اطعه الى اخره كناية عن قوله لا تطعه لانه متعذر فيندفع التناقض اجيب بانه لو اقتصر على قوله اعصه في معصية الله لكان محتملا على ان الواجب عليه من الجواب على مقتضى الحديث ان يضرب عنقه لا قوله لا تطعه. واقول الكن على الكلام في مثل ذلك اجمل والله الموفق ق ابو مرة رضي الله عنه انه ليبسط احد ثوبه الى قوله تم يجمع اليه ثوبه الوعي ما اقول الحديث معنى الحديث ظاهر وليس فيه ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم اراد حفظ جميع ما يقول بل الذهن يسبق الى ان المقصود بعضي ما يقوله صلى الله عليه وسلم في مجلس بسط السامع ثوبه ولكن الروايات الاخر تدل على ان المراد به جميع ما كان يقوله بعد البسط اذا احد الباسط منهما وفي الاعرج قال سمعنا ابا هريرة رضي الله عنه يقول انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد كنت رجلا مسكينا اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني وكان المهاجرون تشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه مني فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته الي فما نسيت شيئا سمعته منه ومنها ما جاء في رواية اخرى فما نسيته بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وفي الحديث منقبة الى هريرة رضي الله عنه حيث حفظ الحديث ودعا واداه الى الامة فدخل في دعاء صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاه واداها كما سمعها وقوله كنت اخدم رسول صلى الله عليه وسلم على ملء بطني يعني الازمه واقنع بالقوت ولا اجمع المال لدخيرة ولا لغيرها وذلك صفة المتوكلين الراضيين بما حصل لهم من القوت من الوجوه المباحة ليس هو من الخدمة بالاجرة فانه كان من فقراء الصفة الذين اثنى الله تعالى عليهم بقوله للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض اي سفرا للتجارة يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف اي لتعففهم عن المسئلة فان اضطروا اليها لم يسالوا الحافا اي لحافا تعرفهم بسيماهم اي بصفرة الوانهم ونحولهم

نقض دفعه

وخشوعهم وتواضعهم واقبالهم على طاعة ربهم وقوله والله الموعد الى الموعد بيني وبينهم الله فيما يبني ان تتعدث كذا بادعاسب من ظن بي سوء والصفق بالاسواق كناية عن التبايع لانهم كانوا يصفقون بالايدي عند التبايع والسوق مونث وقد يذكر وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم وفيما ترتب على بسط الثوب من الحفظ وعدم النسيان معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ق ابو مرة رضي الله عنه انه لياتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرا وافلا تقيم لهم يوم القيامة وزنا الحديث المراد بالعظيم اما عظيم القدر في الدنيا مما كان عليه عند قومه من عظم القدر وفي الجاه والمال واما عظيم الجثة ونفسه السمين وقوله لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا قدر له عند الله لخلو قلبه من الخير والايمان وقوله فلا نقيم لهم الا بذي حق الكفار لقوله اولئك الذين كفروا بايات ربهم الاية اي لاجعل لهم قدر لحقارتهم عند الله وهوانهم عليه وقيل لا ننصب لهم ميزان لان اعمالهم لا يعتد بها لعدم الايمان وان كان ذلك في عصاة المسلمين فمعناه لا نقبل من اعمالهم الا ما كان خالصا قيل وهو بعيد لان الايمان افضل الاعمال وليس بعيد ان كونه افضل الاعمال لا يمنع من عدم قبول ما ليس خالص من اعماله ق عايشة رضي الله عنها انها لتعذب في قبورها بعني يهوديا الحديث عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشة رضي الله عنها وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبورها وقد تقدم الكلام في عذاب القبر وخلاف الناس فيه م ام سلمة رضي الله عنها انه ليس بك على اهلك هوان ان شيئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي الحديث لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة اقام عندها ثلثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شيئت سبعت لك الى اخره وروى ابو بكر بن عبد الرحمن ان رسول صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة دخل عليها فاراد ان يخرج فاخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شيئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث والمراد بقوله اهلك هو نفسه صلى الله عليه وسلم ومعناه ليست بهينة علي ولا امنعك من حقك شيئا وبين انها مخيرة بين ثلث بلا قضاء وبين سبع وتقضي لباقي نسائه لان في الثلث مزيد لعدم القضاء وفي السبع مرة بتوالبها وكمال الانس فيها فاختارت الثلث لكونها لا تقضي فتقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم ياتيها ولو اختارت السبع لطاف عليهن بعد ذلك سبعا سبعا فيطول غيبته عنها وفيه استحباب ملاطفة الرجل اهله وعياله والتقرب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات في القسم وان المزور قد تقدم به على غيرها فان كانت بكرا جاز لها سبع ليال بلا قضاء وان كانت ثيبا فلها الخيار ان شاءت سبعا وتقضي وان شاءت ثلاثا بلا قضاء وهذا قول مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر استدلالا بالعمومات الواردة بالعدل بين الزوجات في القسم م الاعرج المزني

زاد بالحسن

رضي الله عنه انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة الحديث قال اهل اللغة الغين
لغة في الغين وهو السحاب وغين على كذا اي غطى وعرفه بعضهم بانه ذهول عن الشهود واحتجاب
عنه مع صحة الاعتقاد يعني لا حول عن القلب والايمان بالحق بخلاف الرين فانه الحجاب الكثيف
الحايل عن القلب والايمان بالحق وقد اكثر العلماء من تاويل هذا الحديث تاديبا مع ذلك الجناب
الرفيع النبوي وحذرا عن وقوع منه في غير موقعه فمنهم من سكت عن ذلك واما روي عن الاصمعي
انه سئل عن تفسيره فقال للسايل عن قلب ما قوي هذا فقال السايل عن قلب النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو كان غير قلب النبي لكنت اقسوه لك ولله در من منتهجا منهج الادب وقال بعضهم المراد
به ما يغشى القلب فيحمل على ان المراد به السكينة التي يغشى قلبه وتكون استغفاره اظهارا للعبودية
وملازمة للخضوع وقال بعضهم يحمل على ما يعتريه من الفترة او الغفلة لانه صلى الله عليه وسلم
كان يشاهد الدوام على ذكر الله ومشاهدته فاذا فتر عن ذلك او غفل عنه عد ذلك ذنبا منه فاستغفر
له وقال بعضهم يحمل على ما يغشاه من الهم بسبب امته لما اطلع عليه من اعمالهم بعده فيستغفر لهم
وقال بعضهم يحمل على ما يغشاه بالنظر في مصالح امته ومحاربة اعدايه ومداراة المنافقين والتالفة
المولفة ليكون ذلك سببا لايمانهم فيراه دنيا بالنسبة الى عظم منزلته وان كانت هذه الامور
من اعظم الطاعات وافضل الاعمال الصالحات لكنها هي نزول بالنسبة الى علو رتبته ورفعة مقامه
من حضور مع الله ومشاهدته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وكلا جزاه الله خيرا عاضل
واقول سمعت بعض شيوخي الذين لهم في التحقيق يد ان هذا الحديث صدر منبيا عن نهاية الكمال
في الارتقاء الى درجات الوصول وبيانه موقوف على تقديم مقدمتين احديهما القول السايد
بين اهل التحقيق حسنات الابرار سيات المقربين والثانية ما قاله شيخ الطايفة جنيد قدس
الله روحه ان العبد قد ينقل من حال الى حال ارفع منه وقد بقي من التي نقل عنها بعيد يشرف
عليها من الحال الثانية وقال غيره ان العبد لا يصح له مقام حتى يرتفع عنه ثم يشرف عليه فيصحح
بهذا كما ترى يوجب ذلك وجنيد كان يجون وقالوا ان بين الحق والعبد الف مقام من نور
فظاهر ومنهم من اختصر ذلك في اية واذا عرف هذا ظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتفع
في كل يوم من مقام الى مقام ارفع منه ما يغ من مقام يشرف على المقام الاول فيصحح ذلك بالنسبة
الى الابرار حسناته لكنها بالنسبة اليه سيئة فكان يستغفر لذلك فاعظم بها العبد بفنايه في
درجات الوصول الى ربه في عشر ايام او في يوم حشرنا الله من الذين اتبعوه على ما يصين وكمله
وعلاه وكبتنا مع الشاهدين على صدق ما انزل اليه من كتاب وهداه انه على ذلك قدير وبالاجابة
جدير ح ام سلمة رضي الله عنها انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد
برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع الحديث تمام هذا الحديث قالوا يا رسول الله
افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا والامراء جمع الامير وهو فعيل من المر امر وقوله فتعرفون
وتنكرون اي ترون منهم من حسن السيم ما تعرفون بعده وبعد معروفا وترون من سوء
السيم ما تنكرون فمن كره ذلك وفي رواية اخرى فمن عرف فقد برئ اي من عرف
المنكر وكرهه بقلبه ولم يستطع انكاره بيده ولا بلسانه فقد برئ من اثمه وعقوبته
ومن انكر ذلك فقد سلم من النفاق وقيل معناه من كره ذلك بلسانه فقد برئ من النفاق

العنين

محيي الحديث

والمداهنة ومن انكر ذلك بقلبه وسعه الضعف عن اظهار ما يضر من النكير فقد سلم من العقوبة على
ترك النكير ظاهرا ولكن من رضي وتابع اي ولكن الذي رضي وتابع عليه هو الذي لم يبرأ من النفاق
والرضا بسبب العقوبة وقيل معناه لكن الاثم والعقوبة على من رضي بالمنكر لم يكونا بقلبه او تابع عليه كان
الرضى بداخله والمتابعة عليه كذلك واما قوله فلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه دليل على انه لا يجوز الخروج
على الائمة وان جاروا واما ان قتلوا او غيروا شيئا من قواعد الاسلام كالصلوة والزكاة والصيام والحج وفيه دلالة
على المعجز لانه عليه السلام اخبر به عن المستقبل ووقع كما فصل هذا عما قبله لكونه نوعا
اخر من حيث اتصاله ضميرا لجمع للعيب بكلمة ان م عمر رضي الله عنه انهم خبروني بان يسالوني
بالفحش او يعلموني ولست بداخل حاله حين قسم قسما فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله لغيرهن
كان احق به منهم الحديث الضمير في انهم للمعطوف وخيروني معناه ان مقتضى ما يظهر من حالهم
ان يسالوني الفحش بهم بفحش العبارة وخشنها او ينسبوني الى البخل ان لم افعل وافحش والفحش كل خصلة
تبعد من قول وعمل والمراد به البعد عن السوال والفحش بفتح القاف وسكون السين مصدر
تسمة السني وهو الاشارة الى المعطوف الامر بن جميعا وفيه دليل على جواز مداراة اهل الجهل والفسوق
وتاليفهم لمصلحة وعلى جواز دفع المال اليهم لمصلحة او خوف فتنة فصل وفصل هذا عما قبله لذكر
من حيث اتصال ضمير المفرد الغايبة بها ق عايشة رضي الله عنها انها ابنة ابي بكر قال عبد
الانصار عايشة بن زيد بنت بحش الحديث قالت ارسلت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله تستاذنه عليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن
فقالت يا رسول الله ان ازواجك يرسلنك يسالنك العدل في بنت ابي قحافة قالت فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بنية الست تحبين ما احب فقالت بلى فاحبي هذه قالت فقامت
فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجبت الى ازواج النبي فاخبرتهن بالذي
قالت وبالذي قال لها فقلن ما اغنت عنا شيئا ارجعي الى بيه فقولي له ان ازواجك ينشدنك العدل في بنت ابي قحافة
فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عايشة فارسلن زينب بنت بحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار قط امراة خيرا
في الدين من زينب واتقى الله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها في
العمل الذي يتقرب به الى الله عز وجل ما عدى سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستاذنت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عايشة في مرطها على الحال التي
دخلت فاطمة عليه وهي بها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك
ارسلنني اليك يسالنك العدل في ابنة ابي قحافة قالت ثم وقعت في فاستطالت علي وانا ارقب
رسول الله وارقب طرفه هل ياذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله لا يكره
ان انتصر قالت فلما وقعت بها انكرتها ما غابة قالت فتبسم النبي عليه السلام وقال انها ابنة
ابي بكر ومعنى قولها ينشدنك يسالنك ومعنى تساميني تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة
الرفيعة ماخوذ من قولهم سما اي ارتفع وعلا وقولها ما عدا سورة بفتح السين المهملة وواو ساكنة ثم راء
ثم هاء وهي ثوان الغضب وعجلته وقوله من حدة في معظم النسخ بفتح الحا بلا ها وفي بعضها بزيادة ها
بكسر الحا مالها وهي شدة الخلق والفيئة بفتح الفا وبالهمزة الرجوع ومعنى الكلام انها كانت كاملة الاوصاف

الان في خلقها شده سرعة غضب ترجع عن ذلك سويعا ولا تصر عليه وقولها اختنها غلبه بالتا
المثلثه والخا المعجمه اي قطعتها وتهرتها وغلبه بالغين والباء الموحده مضبوطه على التمايز وفي بعض
النسخ احبيتها غلبه بالنون والحا المهمله اي قصدتها وقوله صلى الله عليه وسلم انها ابنة ابي بكر اشارة
الى كمالها وحسن نظرها وفصاحة منطقها وفي الحديث دلاله على جواز الانتصار بالحق كما قال الله تعالى
والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون والعفو افضل لقوله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله ق ابن
مسعود رضي الله عنه انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها والاثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاسم
من الايثار يقال اثرته اثرة اذا اعطى ويقال استأثر فلان بالشيء اذا استبد به وانفرد والمعنى انه يستأثر
ويفضل عليكم غيركم فيعطي من الفيء افضل مما يعطون قاله للانصار وقد اصابهم ذلك بعد قتل عثمان
زمن معاوية وفيه الاخبار عن الغيب فكان مخبره وفيه الصبر على الايمة ولزوم الجماعة والتحذير مما
يقتضي وقوع الفتنة بين المسلمين اذا استأثر الامراء بالمال بفتح اللام وان المظلوم يصبر ويسأل الله
تعالى ان يعينه على خلاص حقه ممن ظلمه فان دعوة المظلوم مستجابة ق زيد بن ثابت رضي الله عنه
انها طيبة وانها تنفي الخبث كما ينفي النار خبث الفضة الحديث قد تقدم وجه تسمية المدينة طيبة ولها
ينفي الخبث فتفسير ما روى مسلم عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب
الاعرابي وعكا بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني
يعني فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها قال القاضي
عياض الاظهر ان هذا كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على البحث والمقام معه الامن
ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر في ذلك
كما قال الاعرابي الذي اصابه الوعك اقلني بيعتي وقال النواوي هذا الذي دعاه القاضي بالظاهر
فان في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما تنفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم
في زمن الدجال كما ذكره مسلم في احاديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف ثلث رجفات فيخرج الله
منها كل كافر ومنافق ويحتمل انه يختص بزمن الدجال او بادمنه متفرقه ق ام عطية رضي الله عنها
واسمها نسيبة انها قد بلغت محلها قاله حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة اليها من الصدقة
فبعثت الي عائشة منها بشيء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم
من شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثت بها اليها الحديث نسيبة بضم النون
وفتح السين المهملة بعدها مثناة تحت ثم موحدة ثم تاء التانيث وقيل نسبة بفتح النون وكسر السين والصحيح
في انها للشاة ومحلها بكسر الحاء موضع حلولها يعني وتعت موقعها اذا خدرتها نسيبة صدقة ثم صارت
لنا هدية وفيه بيان حل الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان تبدل الملك منزلة
تبدل العين حيث كانت للنسيبة صدقة ثم صارت للنبي هدية ومثل ذلك حديث بريرة وهو معروف

ح عائشة رضي الله عنها انها كانت وكانت وكان لي منها ولد يعني خديجة الحديث قالت
ما غرت على امراة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة لكثرة ذكره اياها ومدحها
وربما قلت له كانه لم يكن في الدنيا امراة الا خديجة فقال انها كانت الى آخر الخبر الانفة والحميا
يقال رجل غيور وامراة غيور وقولها ما رايتها يعني خديجة قط لانها ماتت قبل ان يتزوج النبي صلى
الله عليه وبعايشة بنحو ثلث سنين الى وقت الدخول على عائشة ونحو سنة وشهر الى وقت العقد وقوله

موت حد لحم

كانت وكانت تعديد لمناقبها وفضايلها وقوله كان لي منها ولد اشاره الى موجب محبته فيها وجاء في بعض
الروايات اني رزقت حبها والولد يطلق على الواحد والكثير هو المراد ههنا لان جميع اولاده صلى الله عليه
وسلم منها سوى ابراهيم فانه من ماريه القبطيه وفيه دليل على ان حسن العهد وحفظ المودة ورعايته
الصاحب والعشير في حيوته وممانه من الفضايل م علي رضي الله عنه انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاع
يعني بنت حمزة الحديث قال قلت يا رسول الله مالك تشوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم
بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاع تشوق بتاء مثناه فوق مضمومة
وراء مفتوحة مشددة ثم قاف ومعناه تبالغ في الاختيار من قريش فتتزوج منهم ومنهم من ضبطه بتاءين
مثناتين من فوق الثانية مضمومة ومعناه تميل وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم ان الرضاع يحرم ما
يحرم الولاده وتقدم شرحه م ابو ذر رضي الله عنه انها مباركة انها طعام طعم يعني زمزم الحديث الضمير
ليس لزمزم من باب ذكر المحل واراده الحال قيل انما سميت زمزم لان هاجر رضي الله عنها زمتها بوضع الاحجار
حولها اي بسدتها وقد تقدم هذا الحديث بطوله في قوله صلى الله عليه وسلم اني قد وجهت الى ارض ذات
نخل وذكر فيه اسلام ابي ذر وشربه من ماء زمزم ثلثين يوما فلا حاجة الى الاعاده فصل وفصل
هذا اما قبله لك من حيث اتصال ضمير الخطاب بكلمة ان ق ابو ذر رضي الله عنه انك امرؤ فيك
جاهلية هم اخوانك وحولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه
مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه قاله له حين عير علامه بامه الحديث المعرور
بن سويد قال رايت ابا ذر وعليه حله وعلى غلامه مثلها فسالته عن ذلك فذكر انه سابّ رجلا على عهد رسول
الله فعيره بامه فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم
وحولكم وساق الحديث الى آخر المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن سويد ابو امية الاسدي
روى عن عمر وابن مسعود وروى عنه جماعة وفي الحديث دليل على ان من عير رجلا بابيه او بامه فذلك
من اخلاق الجاهلية ولا يسب المسبوب السباب الا مثل ما يسبه به ولا يتعرض لابيه ولا لامه وقوله هم
اخوانكم يعني العبيد والاماء ومعنى خولكم خدمكم وهم تستعينون وقوله فاطعموهم مما تاكلون الضمير
لما ملكت وكذلك في البسوهم وهو محمول على الاستحباب بالاجماع والواجب من ذلك على السيد نفقتهم وكسوتهم
بالمعروف وذلك بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونا او فوقه
حتى لو قتر على نفسه تقتيرا خارجا عن عاده امثاله شحا او زهدا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بذلك
الا برضاه واجمعوا على انه لا يجوز لمن تكليفه ما لا يطيقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره وقد قيل
كان المسبوب بلالا رضي الله عنه وهو مخالف لقول المصنف قاله حين عير غلامه بامه لان بلالا لم يكن غلاما
لابي ذر ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك قال فقلت يا رسول الله
اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف
حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خوله
قاله لما عاده الحديث قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجه الوداع من وجع اشتد بي فقلت
يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق ثلثي
مالي قال لا قلت فالشطر قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك وساق الحديث

نفقة المملوك

الى اخره قوله اشفيت منه على الموت اى اشرفت عليه قيل اشفى لا يستعمل الا فى الشر والوجع اسير
لكل مرض وقوله وانا وما يدل على كثرة المال قالوا وهذه الصيغة لا تستعمل الا فى مال كثير وقد صرح بذلك
وروايه اخرى انى لذو مال الا كثير او قوله ولا يرثنى الا ابنة لى بريد نفى ذوى الفروض فانه كان له عصبة كثيرون
وقوله الثلث كثير بالثاء المثلثة وفى بعض الروايات بالموحدة والثلث الاول بجوز نصبه ورفعه اما
نصبه فعلى الاغراء وعلى اضمار اوصى الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اى يكفيك الثلث او على انه فاعل مبتدا
محذوف اوخبر محذوف المبتدا وان تدر روى بفتح الهمزة وهو مرفوع المحل على الابتداء اى تركك
ورثتك اغنيا خبر ثم الجملة خبر ان وقد روى بكسر الهمزة للشرط والعالة بتخفيف اللام جمع عايل
نحو حائك وحياك وتيكففون اى يسالون الناس فى اكفهم اوكفا فمن طعامهم صفة لعالة ومعنى قوله
حتى ما تجعل موصوله عايدها محذوف اى حتى الذى تجعله فى فم امراتك وفى بعض الروايات حتى
اللقمة تجعلها فى فى امراتك وقوله اخلف بعد اصحابى يعنى بمكة بعد سفر اصحابى قاله اشفاقا
من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله بعد انصراف النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة
او تخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله ولهذا جاء فى روايه اخرى
اخلف عن هجرته وقوله عليه السلام انك لن تخلف الظاهر منه ان المراد التخلف بمكة بسبب المرض
يعنى ان اتفق ذلك لم يضر اى انك لن تخلف فتعمل عملا الا كان كذا وكذا يعنى المقصود من الرجل ان
يعمل عملا صالحا فاذا حصل ذلك منك حصل المقصود وترتب على ذلك المقصود منه ولموزيادة الدرجات
ورفعتها وقوله عليه السلام ولعلك ان تخلف الظاهر ان المراد طول العمر وقوله حتى ينتفع فى بعض
الروايات ينفع بالتا وقد عاش سعد حتى فتح العراق وانتفع اقوام فى دينهم ودنياهم وتضر به اقوام
فى دينهم ودنياهم فانهم تعلوا الى جهنم وبئس مثواهم وا ولادهم وغنمت اموالهم وديارهم وولى العراق
كالمقتدى على يديه خلايق واما قال صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا ترد بهم على اعقابهم
فى الموت بمكة وقد جاء فى روايه لما خشيت ان اموت بالارض التى هاجرت منها كما مات سعد بن
خوله وانما دعا بقوله ولا ترد بهم على اعقابهم لان سعدا سال ذلك فى بعض الروايات ان سعدا قال قلت
يا رسول الله ادع الله ان لا يردنى على عقبى وقوله لكن البائس سعد بن خوله البائس هو الذى يلحقه
اثر البؤس وهو الفقر والقلة وكانه استدراك من قوله ولعلك ان تخلف قيل سبب بؤسه موته
بمكة يدل على ذلك ما وقع فى بعض الروايات عقب هذا يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات
بمكة وانما يذكر المصنف ذلك لان العلما قالوا هو من كلام الراوى وانتهى كلام النبى صلى الله عليه
وسلم عند قوله لكن البائس سعد بن خوله فقال الراوى تفسيرا لمعنى من هذا الكلام اذ يرثى
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه واختلفوا فى قائل ذلك فقيل هو سعد
نفسه وقاص كذا جاء فى بعض الروايات وقال القاضى واكثر ما جاء انه من كلام الزهرى واختلفوا
فى قصد سعد بن خوله فقيل انه لم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخارى انه ما جر وتهلبدا
ثم انصرف الى مكة ومات بها فالموت بمكة ثابت على كل تقدير وفى هذا الحديث ما يدل على ان قوى
بمكة فى حجه الوداع سنة عشر هذا ما يتعلق بمعنى الحديث واما الاحكام التى يدل عليها فمنها جواز
ذكر المريض ما يجد فى مرضه لغرض صحيح من تداو ودعاء صالح او وصيه لا انه ليس بقادح
فى جزع وانما المكروه ما يقدح فيه كما اذا كان على سبيل السخط ونحو ومنها ان جمع المال الكثير من

الدليل فى عدم دفع الزكوة
الى كافر وغنى وعدم النقل

الحلال حلال ومنها عدم جواز الوصية باكثر من الثلث اذا وجدت الورثة ومنها استحباب ما قل من الثلث
ومنها الحث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والتنفق على الورثة وان صلة التوب والاحسان
اليه افضل من الاجنبى وقد استدل به على ترجيح الغنى على الفقر ومنها استحباب الانفاق فى وجوه القربات
ومنها الاعمال بالنيات ومنها ان الانفاق على العيال ثبات عليه اذا قصد به وجه الله تعالى ومنها الدلالة على المعجزة
بالاخبار عن المغيبات فى الاشياء بعد والتظفر بعد ومنها ان بقا المهاجر بمكة كيف كان قادح فى هجرته وان
ذلك رد على العقبى وقيل لا يحبط اجر الهجرة ببقا المهاجر بمكة ومنعه اذا كان لضرورة واما اذا كان
باختيار فذلك محبط والحديث يحتمل ان يكون دعا بما ومعناه اتم لهم هجرتهم ولا يبطلها ولا ترد هم على اعقابهم
برجوعهم عن حالتهم المرضيه وفيه بعد عن السياق قال ابن عباس رضى الله عنه انك ستاتى قوما اهل
كتاب فاذا جيتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك فاخبرهم
ان الله فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة
توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم
فانه ليس بينها وبين الله حجاب الحديث اعلم ان لفظ مسلم رحمه الله فى مخرج هذا الحديث ملبس فانه قال
باسناده عن ابن عباس عن معاذ وقال ورما قال وكيع عن ابن عباس ان معاذا قدم الجهور الى ان قوله
ان لم يكن فيجعل كلا الروايتين على الاتصال وقال بعضهم عن مرسل على الاتصال واما ان فيجعل على الانقطاع
ويكون الحديث مرسلا لكن مرسل الصحابى فى حكم المتصل فيكون ابن عباس سمع الحديث من واحد الكتاب
لهم الذين يقرون كتاب من الكتب السماوية ويتدينون به فاذا جيتهم اتى بكلمة اداة العارفا ما
حصول المجى وقوله فان هم اطاعوا اتى بكلمة ان نظرا الى غالب احوال امثالهم من استصعاب تركه
دينهم الذى انشوا عليه هم وابا وهم وتقدير الكلام فان اطاعوا لك اطاعوا لك حذف
الفعل الاول وجوبا لوجود المفسر فعاد الضمير المتصل منفصلا وعدى اطاع باللام وان كان جامدا
بنفسه لتضمنه معنى انقاد لك واياك للتحذير وكرايم الاموال جمع كريمة وهى التى جمعت الكمال من
نوعها اللبن وجمال الصون وكثرة اللحم او الصوف وقوله واتق دعوة المظلوم معطوف على
عامل اياك المحذوف وجوبا ان تقديره اتق نفسك ان تعرض لكرايم الاموال وانما عطف ذلك عليه
لئلا يوهم ان اخذ الكرايم ظلم ولكنه عم الكلام اشارة الى التحرز عن الظلم مطلقا وقوله فانه ليس
بينها اى بين دعوة المظلوم وبين الله حجاب يعنى ما يمنع عن الاستجابة وفى الحديث دليل على ان الدعوة
الى الاسلام واجب قيل القتال انما امروا الامر للوجوب لكن ان لم يكن بلغتهم الدعوة قيل ذلك وان
كان بلغتهم الدعوة فالامر للاستحباب انه صح ان النبى صلى الله عليه وسلم اغار على بنى المصطلق
وهم غارون اى غافلون وفيه انه لا يحكم باسلام احد الا بالنطق بالشهادتين وفيه وجوب الصلوات
الخمس فى اليوم والليلة وفيه وجوب الزكاة وفيه تحريم اخذ كرايم الاموال وفيه عدم جواز دفع
الزكاة الى كافر وفيه عدم جواز نقلها من بلد الى بلد اخر وفيه عدم جواز دفعها الى غنى وفيه
تفويض الظلم وبيان انه سبب للهلاك واستدل به على عدم وجوب الوتر ان بعث معاذ الى اليمن
كان قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بقليل وذلك بعد الامر بالوتر والعمل وهو فاسد لانه
ليس فى الحديث ما يشعر او يلوح الى ذلك سوى تركه ذكره ولو كان دليلا للزم انتفا وجوب
الصوم والحج ونحوها بل واعتذر ابن الصلاح الدمشقى بقوله وبعد الذى وقفنا حديث معاذ

من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي افسد لا اول الرواة ابن عباس
او معاذ وحاشاها من التقصير نعوذ بالله من مثل هذا الاعتقاد فاذا اراد من الرواة من كان بعدهما فذلك
يقضي بارتفاع الامان عن كثير من الاحاديث لاجل احتمال الزيادة والنقصان ثابت ما لم يتصل الى
احد التواتر بلفظه ومن الناس من استدل به على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لقوله
فان هم اطاعوا لك بذلك فاعلم انهم ان لم يطيعوا في الاسلام لا يجب عليهم شيء من الفروع المذكورة
وليس بشيء لانه استدلال بمفهوم الشرط وهو غير حجة على ما عرف في موضعه

سلمة بن الاكوع اني
الله عند انك كالذي قال الا ولا اللهم انجني جيبا كمواجب الى من يشتي قاله لحديثه قال قد ما
الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربع عشرة مايه وعليها خمسون شاه لا ترويها
فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركيه فاما دعا واما دصق فيها فجاشت فسقينا واستقينا
قالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للبيعة في اصل الشجرة قال فبايعته اول الناس ثم بايع
وبايع حتى اذا كان في وسط من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله الى اول
الناس قال وايضا قال ورائي رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا فلما رأى لي حجفة او دريقة ثم بايع حتى اذا كان في اخر الناس قال الا تبايعني يا سلمة قلت قد بايعتك يا رسول الله
في اول الناس وفي اوسط الناس قال وايضا فبايعته الثالثة ثم قال يا سلمة اين حجفتك او دريقتك
التي اعطيتك قال قلت يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلا فاعطيته اياها قال فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال انك كالذي قال اللهم ابغني حبيبا هو احب الي من نفسي الموحدة مقصور
يقال ركيه بالهاء ايضا وقوله يصق يروي بالصاد والسين ويقال بالزاي ثلثة لغات ومعنى
جاشت ارتفعت وفاضت وقوله كان عمر عزلا ضبطوه بفتح العين وكسر الزاي وبضمها والاعزل من لا
سلاح معه وهو اكثر استعمالا من العزول والحجفة بفتح الحاء المهملة والجيم والدريقة بدال وراء مهملتين
ثم قاف هما شبيهان بالترس وقوله الاولى اي جنس الاولى يعني المتقدمون واللهم ابغني من قوله
القوله وكانه مثل من العرب يتمثلون به وروي ابغني بوصل الهمزة اي طلب لي وبقطع الهمزة
اي اعني على الطلب وقيل معناه اعطني حبيبا احب الي من نفسي كانه يشير الى ان ذلك اثر عما على
نفسه بالسلاح لمحبته اياه وفي الحديث دليل على تفقد الامام لجيشه وان من راه بلا سلاح اعطاه
سلاحا وعمرو بن عبسة رضي الله عنه انك لن تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال
الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فاتني قاله له حين قاله له اني متبعك
الحديث وانا كنت وانا في الجاهلية اظن ان الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الاوثان
قال فسمعت برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فاذا رسول الله مستخفيا
جراءا عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه فقلت ما انت قال انا نبي قلت وما نبي قال ارسلني
الله فقلت باي شيء ارسلك قال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا
يشرك به شيء قلت فمن معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن
به فقلت اني متبعك قال انك لن تستطيع ذلك الى حرفد بعثت اي عملي خير الاخبار واسأل
الناس حين قدم رسول الله المدينة حتى قدم علي نفر من اهل يثرب فقلت ما فعل هذا الرجل الذي

سطر

قدم صلة الرحم على التوحيد

مقدار طول القميص

قدم المدينة قالوا الناس اليه سراع وقد اراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت
عليه فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة عبسة بفتح العين المهملة والباء الموحدة
وذلك اشارة الى الاتباع المفهوم من قوله متبعك وقوله تجرا عليه بالجيم المضمومة جمع جري بالجيم
من الجراءة والمراد اقدم والتسلط وانما قال ما انت ولم يقل من انت لانه كان يسأل عن صفاته ومعاني
من يقبل كالعاقل لان له ذاتا ما لا يعقل يقال ما زيد اي على اي صفة هو وانما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
صلة الارحام على التوحيد الذي هو الاصل في المرسل به لان صلة الارحام كانت عظيمة عند العرب فقدمه
استمالا بالحاظ السامع ليعلم انه لم يطلب سرهم الا ما هو مقصود لهم ثم ترقى الى كسر الاوثان التي كانت
عباده الاشراك بالله ثم ذكر التوحيد الذي هو المقصود الاصلي في الباب وجوز ان يقال علم صلى الله
عليه وسلم ان صلة الرحم لا تحمل في نفس السامع وكذا عبسة وان عبادة الاوثان
كانت مكروهة عنده اشد كراهة ولهذا ذكرها في استهجان حال القوم وضلالهم فلذكرهن ليكون
نوعا من المجازات الداعية الى الاتباع ثم اتبعها المقصود الاصلي بالبعث وفي قوله ومعه يومئذ ابو
بكر وبلال دلالة على فضلهما وعلى ان الراوي رابع في الاسلام هذا ان كانت خديجة لم تسلم بعد وان
كانت اسلمت ولم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم لان الاصل في الاتباع الرجال لحصول الانتصار
بهم كان الراوي هو الخامس وفي الحديث معجزة باهرة عن طهون في المستقبل قيل وفيه دلالة على ان
المراهق اذا خاف على دينه يجوز له العقد الى وقت القدرة على الاطهار وحينئذ اخر اتباعه الى وقت الظهور
ح ابن عمر رضي الله عنه انك لن تصنع ذلك خيلاء قاله لابي بكر يعني استرخاء الازار والخيلاء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة قال ابو بكر رضي الله عنه
يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان تعاهد ذلك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لست ممن تصنع خيلاء الخيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة تحت هو الكبر والعجب وذلك حرام ومعنى لا
ينظر الله اليه لا يرحمه وهو وعيد عظيم فيدل على تحريم جر الازار والثياب على وجه الكبر والاعجاب
والنساء جائز لهن الاسبال لثبوت الاذن لهن فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن شبرا واخبار
ذيولهن ذراعا واما الله ر المستحب فما نزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساق والجائز
لا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل من الكعبين ان كان للخيلاء فهو حرام والا فهو مكروه كراهة
تنزيه والاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار يحمله على ما كان للخيلاء كذا في بعض الشروح

فصل وفصل هذا عما قبله لان ذلك من تمت ارتصال حسنه ضمير جمع المخاطب هنا ف
ام سلمة رضي الله عنها انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له
بنحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار الحديث
الحن بحجته بالحا المهملة المراد به ابلغ في الابيان بها كما جاء في رواية اخرى ولعل بعضكم ان يكون ابلغ
من بعض وهو من اللحن بفتح الحاء وهو الفطنة واما اللحن بسكون الحاء فهو الخطا وقوله قطعة
من النار معناه اقضي له بشيء حرام يؤول الى النار كما في قوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا
وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم بواطن الامور الا ان يطلعه الله على ذلك والله يحكم بالظاهر
والله يتولى السرائر وقد يطلعه في قضية قضى بها على ما هو حقيقة الامر حتى لا يحتاج الى بينة
ويمين او نحو ذلك فاراد عليه السلام قاله لو حكمت في القضايا بيقينه الحاصل من الغيب لما امكن

الحكم للمدعى بعده لكن لما كان الحكم بعد ما لا يدخله اجري احكامه على الظاهر وامرائه بالاقتداء به فاذا حكم
بما يخالف الباطن لا يجوز للمقضي له اخذ ما قضى له به فيحل وفيه دلالة على صحة مذهب مالك والشافعي واحمد
وجماهير على الاصح ان حكم الحاكم لا يفيد طاهرا الا باطنا فلا يحل حراما ولا يحرم حلالا اذ لو احل بحرما لما كان
ما قطع له قطعة من النار فكان مجمعا على ابي حنيفة رحمه الله في قوله ان قضا القاضي بفسد ظاهرا وباطنا
في العقود والفسوخ حتى لو قضا بنكاح امراة لم يكن بينها وبين زوجها الاول وطيها والجواب من اوجه احدها
ان قوله عليه السلام فاقضي له بنحو ما سمع منه ظاهر في ان ذلك فيما كان يسامع كلام الخصم من غير
ان يكون لمشاهدة بينة او يمين والكلام في القضا بالشهادة والثاني ان الكلام في القضا بشهادة الزور لا بقاله المراد به ما كان
بالشهادة اذ من المعلوم ان القضا لا يكون من غير مستند شهادة او يمين لا ما نقوله على تقدير ان يكون
مستند القضية بعد شرعية البينة او اليمين ليكون ذلك معلوما لا بين للفظ دلالة فكما جاز ان تفقد ذلك
جاز ان تفقد وانما كانت في الاملاك المرسلة وبه نقول الثالث ان قوله صلى الله عليه وسلم فمن قطعت له من حق اخيه
شيا الى اخره شرطية ومع ذلك يقتضي صدق المقدم فيكون من باب فرض المحال نظرا الى عدم جواز قران على
الخطا وجود ذلك اذا تعلق به غرض كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين والفرض
فيما نحن فيه التهديد والتقريع على اللسن والاقدام على ما لحس الحجج في اخذ اموال الناس وحينئذ جاز
ان يستلزم محالا اخر لعدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ الثالث ان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج
به على ذلك المطلوب لان احد الامرين لازم اما عدم الاحتجاج به او قران صلى الله عليه وسلم على الخطا لانه
انما يكون ما تقضي به قطعة من النار اذا قر على الخطا ومضى ذلك ولم يرد اما اذا علم ذلك صلى الله عليه وسلم
فنقض القضا والمتردد المقضي به فلم يكن كذلك لكن قران صلى الله عليه وسلم على الخطا محال بالاجماع فلم
يدل الاحتجاج به الا فقد سلمنا ان قران على الخطا محال لكن الخطا هو الحكم الذي صدر عن اجتهاد فيما
لم يوح اليه واما الحكم الصادر منه بناء على ما ذكره من زور او يمين فاجر فلا يسمى خطا لاستقرار التكليف
على وجوب العمل بالشاهد واليمين لا ما نقوله البناء على التسمية التي هي امر لفظي لا يغني في تحقيق هذا المقام
شيا على ان لا نسلم انه لا يسمى خطا الا يرى ان الحكم بشهود ظهر بعد ذلك مجروحا تسمى خطا لا محالة فالوجه في تعليل
عدم اعتبار ان القضا ظاهر خطا من يتيقن على انه لم يسم خطا فانما هو من حيث ان الامر البناء وان من حيث
الباطن فهو خطا والمنازع مكابر

م ابو قتادة رضي الله عنه انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم
وتاتون الماء ان شاء الله غدا قاله له قبل ليلة التعريس يوم الحديبية وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بهذا الحديث
في قوله ان الله قبض ارواحكم والمذكور ههنا غير تلك الرواية فلا باس بذكرها قال ابو قتادة رضي الله عنه
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا
فانطلق الناس لا يلوي احد قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهارا الليل
مال عن راحلته فاتيته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن
راحلته قال فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من آخر السحر مال مالا يميل
اشد من الميلتين الاوليين حتى كاد يخفى فاتيته فدعمته فرفع راسه فقال من هذا قلت ابو قتادة قال متى
كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منك منذ الليلة قال حفظك بما حفظت به نبيه ثم
قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من احد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكبان حتى اجتمعنا هكذا
سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا

حكم الحاكم لا يفيد طاهرا ولا باطنا

فرض المحال

صلوتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال
اركبوا فركبنا فسرنا حتى ارتفعنا الشمس نزل ثم دعا بمطهرة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضا بها وضوءا
دون وضوء وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا مطهرتك فسيكون لها نبا ثم اذن بلالا بالصلوة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع في كل يوم قال وركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وركبنا معه فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتقريطنا في صلوتنا ثم قال اما
كان لكم في اسوة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط على من لا يصلي الصلوة حتى يجي وقت الصلوة الاخرى فمن فعل
ذلك فليصلها حين يتنبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ما ترون الناس صنعوا ثم قال اصبح الناس
قد فقدوا نبيهم قال ابو بكر وعمر رسول الله بعدكم ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله بين ايديكم فان يطيعوا ابا بكر
وعمر يرشدوا وانى قد انتهيت الى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشنا
قال لا هلاك عليكم ثم قال اطلقوا الي عمري ودعا بالميضاة فجعل يصب وابو قتادة يسقيهم فلم يجد راي الناس ما
في الميضاة فكانوا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملا كلكم سيروى قال فجعلوا يجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وسقيهم حتى ما بقي غيري وعير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتى يشرب رسول الله قال ان ساقي القوم
اخرهم قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى الناس الماجامين رواء العشي من زوال
الشمس الى الصباح والعشا من صلوة المغرب الى العتمة والتعريس نزول المسافر اخر الليل تزلوا للنوم والاستراحة
وقوله ابو بي احداي لا يعطف وابها ربالموحدة تحت وتشديد الراي انتصف وتهور الليل ذهب اكثره وهو
ماخوذ من تهور البنا بالبناء فوق وتشديد الواو وهو انهدامه ويحتمل معناه يستوط وهو الجيم والبيضاة
بكسر الميم وفتح بعد الضاد المعجمة وهي انا يتوضوء به كالركوة وقوله موضوء دون وضوء اي وضوء
خفيف مع الاسباغ وقولهما زون الناس ضبطوا معناه انهما صليا بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد
الناس قال ما تظنون الناس يقولون فيما فعلنا القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابو بكر وعمر فيقولان
للناس لما النبي صلى الله عليه وسلم وراكم ولا يطيب نفسه ان خلفكم وراه فانتظروه حتى يلحقكم وقال
باقي الناس انه سيلحقكم فالحقوه فان اطاعوا ابا بكر وعمر رشدوا اي اصابوا الصواب وقوله لا هلاك بضم الها
اي لا هلاك وقوله اطلقوا الي عمري هو بضم العين المهملة وفتح الميم وبالراء قدح صغير قوله ان راي الناس
ما ضبطوه بالمد والقصر وكلاهما صحيح وقوله احسنوا الملا هو بفتح الميم واللام واخره همزة معناه احسنوا
الخلق والعشرة وقوله جاءتني اي مسترجعين فشاطروا اي قسموا بيننا شطرين والمراد في الحديث انه يستحب
لامير الجيش ادارای مصلحة ان يجمع اصحابه ويعلمهم بذلك ليتباهبوا له ويراعي بعضهم بعضا فلعله اعذر
وفيه استحباب قول ان شا الله في الامور المستقبلة كما قال تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشا الله وفيه استحباب تلمس صنع اليد معروف ان يدعو الفاعل له حديث قال حفظك الله بما
حفظت به نبيه وما مصدرية وفيه ادب من الادب بساقي اللبن والماء وغير ذلك ان يشرب اخرا ويقدم
القوم على نفسه وكذلك في كل ما يفرق على جماعة من مطعوم ومشموم وغيرهما والله اعلم

الادب في حق الساقي ان يشرب اخرا

م معاذ
بن جبل رضي الله عنه انكم ستاتون غدا ان شا الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها
منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلوة فيصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا

جميعا حتى اذا كان يوم اخر الصلوة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشا جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيا حتى ات جئنا ها وقد سبقنا النهار رجلان والعين مثل الشراك تبض بشئ من ماء فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيا فالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا من العين بايديهم قليلا قليلا حتى اجتمع شئ وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه ووجهه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء منهمل وقال عمر بن واستقى الناس ثم قال يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملئ جنانا ذكر عبد الحق من رواية مسلم وموصولا على بساط قول من يقول ان مالكا خرجه الذي في الموطا والمصنف وهم في نسبته الى مسلم وسميت عين تبوك لاشتقاقها من البوك ومن تثويب الماء يعود ليخرج للماء من الارض وقوله والعين مثل الشراك بكسر الشين المعجمة وهو سير النعل ومعناه انه ما قليل جدا وقوله ينبض بفتح النون المشناه تحت وكسر الموحدة وتشديد الضاد المعجمة ومعناه يسيل ورواه بعضهم بالمهملة ومعناه يبرق والمنهمر الماء الكثير المنصب بكثرة وفي هذا الحديث جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا لكنه لكن يجوز ان يكون الجمع هنا خيرا لجمع صلوة الظهر الى اخر وقتها وتقديم العصر في اوله وكذا في المغرب والعشا فلم يكن هذا الجمع مخالفا لما ذهب اليه الحنفية ح ابو عمر بن رضي الله عنه انكم ستمرون على الاماء وانها ستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة الحديث ذم السراجين الى ان هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم فنعم المرضعة مثل ضربه للامارة وما يصل الى الرجل من المنافع فيها والذات الحاصلة منها وبئست الفاطمة مثل للموت يهدم عليه تلك اللذات ويقطع عنا فيها عنه ومنافاتها ترى يريد على لسان الامارة حمد وحده والموت مذموم مطلقا وقيد نظر لان الامارة ليست بحمد وحده من كل واحد جد والموت ليس بمذموم على لسان الشرع واهل الاولى ان يجعل المرضعة والفاطمة للامارة والامارة ومدحها وذمها يكون بالنسبة الى حاله وجودها بالنسبة الى من يلتذ بها ويرتضيها ويباشرها على وجه حسن مرضعة وبالنسبة اليه حالة انفصالها واعتقاد فاطمة والله اعلم وبهاتان الحالتان لمن اخذها ولم يود حقها الذي عليه فيها واما من اخذها واذى ذلك فليس لها الا الحالة الاولى قال صلى الله عليه وسلم الا اني ذراتها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذ ما بحقها واذى الذي عليه فيها بل بي من افضل الطاعات واعظم القربات عند الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن يوم القيامة ق جرير رضي الله عنه انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب الحديث الرواية اذا كانت متعدية الى مفعول واحد كما في الحديث فهي بمعنى الابصار وعلى الكاف منصوب على كونه صفة لمصدر محذوف اي رويه مثل رويتكم هذا فيكون تشبيه الرويه بالرويه في الوضوح وزوال الشك والاختلاف والمشقة لا تشبيه المرئي بالمرئي وقوله لا تضامون روي بتشديد الميم وتخفيفها فمن شدد فتح التاء اي لا تنضم بعضكم الى بعض وتجتمعون للنظر فيقول واحد مالك ولهذا ومعناه من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وتجتمعون للنظر فيقول واحد مالك ولهذا

غزوة تبوك

كيفية الرويه

الاخر ليس بذلك على ما جرت به عادة الناس عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر ومن خفف ضم التاء ومعناه من الضيم وهو المشقة والتعب اي لا يلحقكم تعب ومشقة فيراه بعضكم دون بعض ورواي لا تضامون بالهاء ومعناه لا يسبقه عليكم ولا تشكون في رويته ورواي لا تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة لغتان الخاء لغة واحدة وازاحة لحايدكما تفعلون في اول ليلة من الشهر ومعنى التخفيف لا يلحقكم في رويته ضير اي ضرر وقوله ان استطعتم الا تغلبوا الخ بشير الى الحث على صلوة الصبح والعصر وقد تقدم بيان فضلهما وانهما يتفعلان في وقت المشقة فمن واظب عليهما كان على غيرهما اشد مواظبة قيل وذكر هذا الكلام عقيب الكلام الاول يدل على ان الرويه يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين واستدل لعطاونا اهل السنة والجماعة رحمهم الله بهذا الحديث على جواز الرويه للمؤمنين في دار الاخرة ووجه الاستدلال ظاهر وفيه نظر من وجهين احدهما ما رايت من اختلاف الروايات في متن الحديث والثاني ان خبر الواحد للمسلمات القطعيات لا يفيد فيها الظن ولكن اجاب عن الاول بان الاستدلال باستعمال لفظ الرويه مستعدا الى المفعول واحد ولا اختلاف في رواية ذلك وعن الثاني بانا لا نسلم ان خبر الواحد لا يفيد مثل هذه الامة بالقبول فان قبل سلمنا ذلك ولكن الدعوى جواز الرويه في الاخرة والحديث ساكت عن ذلك فلا يكون مطابقا للدعوى فالجواب ان المدعى جواز الرويه مطلقا والحديث يدل على ذلك م ابو ذر رضي الله عنه انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط ويروي ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما لحديث القيراط جزء من الدينار وهو نصف العشر واهل مصر يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا من الدينار وانما خص مصر بالقيراط ان كان يستعمل في غيرها بين لانهم كانوا اكثر من ذكر والتكلم به اكثر من غيرهم وقال حرملة يعني بالقيراط ان اهل مصر يسمون اعبادهم وكل مجمع لهم القيراط يقولون فشهد القيراط والاستيصاء طلب الوصية من نفسه او من غيره وقبوله الوصية ومعنى الارحام ما يهمها الامر من مراعاة احوالهم والتعهد لهم وقوله فاستوصوا باهلها خيرا اي بانيا نهم خيرا او اقبلوا وصيتي بانيا نهم خيرا والمراد بالذمة الزمام والحق والمراد بالرحم ها جر ام اسمعيل لانها كانت منهم وفي بعض الروايات وصهرا والمراد به ما حصل بسبب ماريد ام ابراهيم اما كيون الصهر ما كانت منهم والصهر حرمة التزوج والفرق بين النسب والصهر ان النسب ما يرجع الى ولاده قريبة والصهر خلطة تشبه القرابة كذا في الفايق وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اخبر انه يكون لامته شوكة وفتوح بفتحون ارض مصر خ انس رضي الله عنه انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض الحديث تقدم مثل هذا الحديث والكلام عليه ولا باس باعادة بعض ذلك تذكيرا روى انس رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم فقال ما حديث بلغني عنكم قال له فقهاء الانصار اما رؤسائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما ناس حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال اني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر فاحببت ان اتالفهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون

نظر

القيراط

فرق بين النسب والصهر

جميعا حتى اذا كان يوم اخر الصلوة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشا جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شا الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاها منكم فلا يمس من مايها شيا حتى ات جيتنا ها وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشي من ما فسالها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مايها شيا قالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شا الله ان يقول تلك ثم غرفوا من العين بايديهم قليلا قليلا حتى اجتمع شي وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه ووجهه ثم اعاده فيها فجرت العين عا منهمل وقال عمر بن واستقى الناس ثم قال يوشك يا معاذ ان طالت بك حيوة ان ترى ما ههنا قد ملى جنانا ذكر عبد الحق من روايد مسا ومما يدل على فساد قول من يقول ان مالكا خرجه الذي في الموطا والمصنف وهم فيه نسبته الى مسا وسميت عروة تبوك لاشتقاقها من البوك وهو تثوير الما يعود تخرج للما من الارض وقوله والعين مثل الشراك بكسر الشين المعجمة وهو سير النعل ومعناه انه ما قليل جدا وقوله يبض بفتح الباء المثناة تحت وكسر الموحدة وتشديد الضاد المعجمة ومعناه يسيل ورواه بعضهم بالمهملة ومعناه يبرق والمنهمر الما الكثير المنصب بكثرة وفي هذا الحديث جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا لكنه لكنه يجوز ان يكون الجمع بتاخير الجمع صلوة الظهر الى اخر وقتها وتقديم العصر في اوله وكذا في المغرب والعشا فلم يكن لهذا الجمع مخالفا لما ذهب اليه الحنفية ح ابو عمر بن رضي الله عنه انكم ستمرون على الاماكن وانها ستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبيست الفاطمة الحديث ذم السارجون الى ان هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم فنعم المرضعة مثل ضربه للامان وما يصل الى الرجل من المنافع فيها واللذات الحاصلة منها وبيست الفاطمة مثل للموت يهدم عليه تلك اللذات ويقطع منا فيها عنه ومذا كما ترى يدل على ان الامان مذموم حده والموت مذموم مطلقا وقيد نظر لان الامان ليست بمذموم حده من كل واحد حد والموت ليس بمذموم على الشان الشرع واهل الاثر ان يجعل المرضعة والفاطمة لما الامان ومدحها وذمها يكون بالنسبة الى حاله وجودها بالنسبة الى من يلتذ بها ويرتضيها ويباشرها على وجه حسن مرضعة وبالنسبة اليه حاله انقضائها واضمحلالها فاطمة والله اعلم ولهما هاتان الحالتان لمن اخذها ولم يود حقها الذي عليه فيها واما من اخذها واذى ذلك فليس لها الا الحالة الاولى قال صلى الله عليه وسلم الا ان ذراتها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذ ما حقها واذى الذي عليه فيها بل هي من افضل الطاعات واعظم القربات عال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن يوم القيامة ق جرير رضي الله عنه انكم سترون ربكم كما ترون هذا الا تضامون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب الحديث الرواية اذا كانت متعدية الى مفعول واحد كما في الحديث فهي بمعنى الابصار وعلى الكاف منصوب على كونه صفة لمصدر محذوف اي رويه مثل رويتكم هذا فيكون تشبيه الرويه بالرويه في الوضوح وزوال الشك والاختلاف والمشقة لا تشبيه المرئي بالمرئي وقوله لا تضامون روي بتشديد الميم وتخفيفها فمن شدد فتح التا اي لا تضامون حذفت احدى التاءين ومعناه من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وتجتمعون للنظر فيقول واحد هذا ذاك والبدر

غزوة تبوك

كيفية الرويه

نظر

الفيراط

فرق بين النسب والصهر

الاخر ليس بذلك على ما جرت به عادة الناس عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر ومن تخفف ضم التا ومعناه من الضيم وهو المشقة والتعب اي لا يلحقكم تعب ومشقة فيراه بعضكم دون بعض وروي لا تضامون بالها ومعناه لا يسبب عليكم ولا تشكون في رويته وروي لا تضارون بتشديد الرا وتخفيفها والتا مضمومة فعلى الاول هو من الضرر وعلى الثاني من الضير وهو المزاحمة لخفا يدكا تفعلون في اول ليلة من الشهر ومعنى المخفف لا يلحقكم في رويته ضير اي ضرر وقوله فان استطعتم الى اخره بشير الى الحث على صلوة الصبح والعصر وقد تقدم بيان فضلها وانهما يفعلان في وقت المشقة فمن واظب عليهما كان على غيرها اشد مواظبة قيل وذكر هذا الكلام عقيب الكلام الاول يدل على ان الرويد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين واستدل لعطا ومن اهل الظاهر والجاعد رحمهم الله بهذا الحديث على جواز الرويد للمرئيس في دار الاخرة ووجه الاستدلال ظاهر وفيه نظر من وجهين احدهما ما رايته من اختلاف الروايات في متن الحديث والثاني ان خبر الاحد لا يفيد القطع لا يفيد فيها الظن ولكن ان اجاب عن الاول بان الاستدلال باستعمال لفظ الرويد متعديا الى مفعول واحد ولا اختلاف في رواية ذلك وعن الثاني بان لا نسلم ان خبر الاحد لا يفيد القطع وهو تلقته الامة بالقبول فان قبل سلمنا ذلك ولكن الدعوى جواز الرويد في الاخرة والحديث ساكت عن ذلك فلا يكون مطابقا للدعوى فالجواب ان المدعى جواز الرويد مطلقا والحديث يدل على ذلك د ابو ذر رضي الله عنه انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط وروي ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما الحديث القيراط جزء من الدينار وهو نصف العشر وقيل جزء من اربعة وعشرين جزءا من الدينار وانما خص مصر بالقيراط ان كان يستعمل في غيرها لانهم كانوا يكثرون من ذكره والتكلم به اكثر من غيرهم وقال هرمله يعني بالقيراط ان اهل مصر يسمون اعبادهم وكل جمع لهم القيراط يقولون فشهد القيراط والاستيصا طلب الوصية من نفسه او من غيره وقبول الوصية ومعنى الاستيصا باهلها الامر بمراعاة احوالهم والتعهد لهم وقوله فاستوصوا باهلها خيرا اي بايتا نهم خيرا او اقبلوا وصيتي بايتا نهم خيرا والمراد بالذمة الزمام والحق والمراد بالرحم ها جرام اسمعيل لانها كانت منهم وفي بعض الروايات وصهرا والمراد به ما حصل بسبب ماريد ام ابراهيم اذ يكون الامتزاج فانها كانت منهم والصهر حرمة التزوج والفرق بين النسب والصهر ان النسب ما يرجع الى ولاده قريبة والصهر خلطة تشبه القرابة كما في الغرايق وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اخبر انه يكون امتد شوكة وفتوة يفتحون ارض مصر خ انس رضي الله عنه انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض الحديث تقدم مثل هذا الحديث والكلام عليه ولا باس باعاده بعض ذلك تذكيرا وروى انس رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افا الله على رسوله من اموال هوازن ما افا فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المايه من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دما يهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغني عنكم قالة وجدة في انفسكم الم اتكم ضلالا فهداكم الله وعالة فاغناكم الله وتلغني عنكم قالة فقالوا الانصار اما ووالدينا يا رسول الله فلم يقولوا شيا والناس حوله فقال لهم ما يمنعكم ان تجيبوا رسول الله قالوا بما لله ورسوله المن والفضل قال لو شئتم لقلتم فلصدقتم ولصدقتم اتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فاويناك وعائلا فاسيناك اوجدتم يا معشر الانصار في انفسكم في لعاعة من الدنيا تالفت بها قوما اسلامهم ووكلتكم الى اسلامكم الا ترضون يا معشر الانصار ان يذهب الناس بالاموال وترجعون

فرق بين النسب والصهر

الى رجالكم يرسول الله قوا الله لا تقلبون به خيرا ما يقلبون به فالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال
فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض قالوا سنصبر وفي طريق
اخرى قال انس فلم يصبروا في بعض طرق البخاري فلم يصبر واو تفسير الاثرة قد تقدم وهو الاستيثار
عليهم ومنعهم ما يستحقون وهذا ايضا من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم واوى ان الذي اشار اليه النبي
صلى الله عليه وسلم من الاستيثار عليهم مجازاة بما تكلموا في حق النبي صلى الله عليه وسلم فانهم ان ارتابوا
في صحة ما فعله صلى الله عليه وسلم جوزوا انا لم نرتبا بوا في عدم صحته وفيه دليل على فضل الانصار
والبشارة لهم بالموت على الايمان كذا اورد حوضه الا المومنون م ابو سعيد رضي الله عنه انكم قادمون
من عدوكم والفطر اقوى لكم قالوا حين دنى من مكة قال ابو سعيد رضي الله عنه فنزلنا منزلا ثم قال
انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله
بعد ذلك في السفر الحديث قال ابن اسحاق سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة يعني عام الفتح ونحن صيام
فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة
فمنا من صام ومنا من افطر ثم سار فنزل منزلا آخر ومعناه ظاهر وبين ان الافطار عند الدنو من العدو
كان رخصة وعند الاصباح لهم كان عزيمة وفيه دليل على جواز الصوم والفطر في السفر وفيه ان من اصبح
صائما وهو مسافر جاز له ان يفطر وفيه انه لا فرق بين مبتدئ السفر في شهر رمضان وبين من دخل
عليه شهر رمضان وهو مسافر وهو قول اكثر العلماء فان قيل الحديث خبر واحد فكيف يعارض قوله فمن
شهد منكم الشهر فليصمه قلنا الجواب من وجهين احدهما ما قيل ان شهد من الشهادة بمعنى الحضور اي
من كان حاضرا غير مسافر فليصم فيه وفيه تطر لانه يدل على ان المسافر لم يدخل في قوله فمن شهد وهو
منافٍ للاخراج بقوله ومن كان مريضا او على سفر والثاني ان عموم قوله تعالى فمن شهد منكم خص بدليل
لفظي مستقل مقارن وهو قوله ومن كان مريضا او على سفر فجاز تخصيصه بخبر الواحد ق عن انس
رضي الله عنه انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا الحديث قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله اعفاف علينا ونحن ما بين ستمايه الى سبعمايه قال
انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا قوله احصوا لي حصرا
عددهم واللفظ بفتح الميم وتحت والاسلام منصوب لانه مفعول بلفظ واسقط حرف الجر والهاء
وتقديره كم يلفظ بكلمة الاسلام وكم استفهامية مفسرها محذوف تقديره كم شخصا يلفظ فان قيل قد وقع
في لفظ مسلم ونحن ما بين الستمايه الى التسعمايه فما وجهه اجيب بانه مشكل من وجهه العربية وذكر
بعضهم بان ما يبغي ان يكون منصوبا على التمييز وبعضهم بان يجعل الالف واللام زايدين وبعضهم بانا
جعل الجزء المضاف اليه على تقدير مضاف اي الست ستمايه فان قيل قد ورد في البخاري اكتبوا
لي من يلفظ بالاسلام فكتبنا له الفا وخمسمايه وفي رواية فوجدناهم خمسمايه فما وجه التوفيق
بينهما اجيب بان معنى قوله ما بين ستمايه الى سبعمايه رجال الذين كانوا حوله وقوله فكتبنا له الفا
وخمسمايه يعني المقاتلين خاصة وقوله الفا وخمسمايه جميع المسلمين الذين كانوا حوله وقوله فابتلينا قيل لعله كان وقع بعض
العنق الذي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم مختفيا وصلى سرا خائفا من الدخول في الفتنة
ويحاربه المسلمين والله اعلم ق انس رضي الله عنه انكم لستم مثلي اما والله لو غادي لي الشهر
لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

استكمال وجهه العربيه

توفيق حسن

رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم
انا خلفه جعل يخفف في الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلوة لا يصليها عندنا قال فقلنا له حين اصبحنا اطلت
لنا الليلة قال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت قال فاخذ بواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك في اخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي وساق
الحديث الى اخره قوله يدع المتعمقون خبر معنى الامر اي ليدع كقوله تعالى والمطلقات يتربصن والتعمق
في الامر التشديد فيه الذي يطلب ادقاه وقد تقدم على الحديث كلام في قوله اني لست كهيئتكم م ابن
عباس رضي الله عنهما انكم ملاقوا الله مشاة حفاة عراة غرلا الحديث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب وهو يقول انكم ملاقوا الله الى اخره والمشي جنس لحركة المخصوصة فان اشتد فهو سعي وان
ازداد فهو عدو والحفاه جمع الحافي والعراه جمع العاري والغرل جمع الاغرل وهو الاقلف والمقصود انهم
يحشرون كما خلقوا الا شيء معهم ولا يفقد منهم شيء حين الحشر وفصل هذا اجمال ما تقدم
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما جمع الجم غفير بكماله ان ق عائشة رضي الله عنها لكن لا تتن صواحب يوسف مروا
ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف واذا متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فلما دخل
في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلا الخطان
في الارض فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه فذهب ابو بكر ينكص فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم تكاكا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس
بصلوة ابي بكر الاسيف الحزين ويقال فيه الاسوف ايضا وقيل الاسيف سريع الحزن والبكاء والصواحب
جمع صاحبة وقوله لانتن صواحب يوسف اي من جنسهن وعلى صفتهن في لفظها هو على ما يزدن وكثر
الالحاح في الطلب وقوله يهادى بين رجلين اي يمشي متكيا عليهما من ضعفه وتمايله وكان هذا اللفظ
اخوذ من الهادي وهو العنق لان الماشي بين اثنين يميل عنقه تارة الى ذلك وتارة الى هذا والرجلان
هما علي والعباس رضي الله عنهما وفي الحديث دليل على جواز استنزاع الامام الى الصلاة ولهذا ذهب
ابو يوسف رحمه الله الى ان للامام ان يقول المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير
ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله وكذلك المفتي والقاضي لزيادة اشتغالهم
بمصالح المسلمين واستبعده محمد بن الحسن رحمه الله ان الناس سواسية وفيه دليل على فضل ابي بكر
رضي الله عنه وترجيحه على الصحابة رضي الله عنهم وتلوح الى انه احق بالامامة الكبرى اعني الخلافة
من غيره وفيه ان الامام اذا عرض له عذر يجوز له ان يستخلف من يصلي بالجماعة وانه يستخلف
افضلهم وفيه جواز مراجعة اولي الامر على سبيل العرض والمشاورة والاستئذان بما يظهر انه مصلحة
مع اللطف عن وفيه دليل على جواز اقتداء القاعد بالقائم بالقعود وموناسبة بقوله عليه السلام واذا صلى
قاعدا فصلوا قعودا وقال بعضهم الظاهري ليس ذلك بمنسوخ بل فيه دلالة على انه ذلك

ما ينبغي حفظه

الرجلان الذي خرج بينه

ابو بكر كان اماما ام لا

واما الامر بالقعود خلف اذا صلى قاعدا فهو للندب ومن الناس من ذهب الى ان الروايتين في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا ولا دليل له على ان ابا بكر كان اماما فلما تعارضت الروايتان عنها لم يجز ترك حديث انس في القعود وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب منوع بخلافه فلا يكون فيه دليل على جواز اقتداء القاعد بالقائم واجيب بان الصلاة لم تكن واحدة حتى يتوهم التعارض بين الروايتين وانما كانت صلاتين متغايرتين احدهما التي كان ابو بكر فيها عن يمين النبي في موقف المأموم يسمع الناس التكبير والثانية التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في الصف مع الناس وحينئذ لا اشكال في انتفاء التعارض وكون الرواية الاولى دليلا على جواز اقتداء القائم بالقاعد وفيه دليل على جواز الصلاة خلف امامين احدهما بعد الاخر من غير حدث بالامام مثل ان يقتدي بامام فينفرد فلم يقتد به جاز

محل نظر

ولهذا اخر صلوته صلى الله عليه وسلم ومن ادعى عدم جواز ذلك لم يجد عليه دليلا والجواب عند ان الروايتين الاتي تدلان على كون ابي بكر اماما كان ليس فيهما دلالة على ذلك واما الروايتان الاخريان فتدلان على ذلك لكن يجوز ان يكون ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم الا يرى ان الشارع في الصلوة اماما ليس لاحد ان يتاخر عند حضوره هو افضل منه ولو جاز ذلك لجاز هذا الا تمام في الاصل كما تعارضا بين لكن لم ينقل ذلك عن احد من اهل العلم

فصل وفضل هذا عما قبله لانه نوع اخر لكونه مصدرا بكاف التشبيه انما وانما ذكره بليد لان فيه لفظ ان وان كان مركبا مع ما ح ابن عمر رضي الله عنهما انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط فقالت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين تعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله تعالى وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت ذكر في بعض الشروح ان الخطابي ذكر على هذا الحديث كلاما معناه ان هذا الحديث يبدي من وجوه تحتاج في توقيت العمل من النهار وتقدير الاجر ففي رواية قطع الاجر لكل فريق منهم قيراطا قيراطا وتوقيت العمل عليهم فما تارما فاستيفاؤه منهم وابقاؤهم الاجر وفيه قطع الخصومة وزوال العتب عنهم وابراؤهم من الذنب وهذا الحديث مختصر وانما اكتفى الراوي منه بذكر مآل العاملين فيما اصاب كل واحد من الفرق من الاجر وتقدم في البخاري ايضا هذا الحديث باسناده عن ابن عمر وذلك فيما اوتي اهل التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا اهل القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين وهذه الرواية تدل على ان مبلغ اجر اليهود بعمل النهار كله قيراطان واجره النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل لم يعطوا الا قدر عملهم وهو قيراط ثم قالوا ان المسلمين قد استوفوا قدر اجر الفريقين فحسدوهم وقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا وقد روى البخاري ايضا هذه القصة من حديث ابي موسى الاشعري تعالى مثل المسلمين واليهود والنصاري كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل على اجر معلوم فعملوا

التوادد على الطاعات ليس بمستحق على الله

الى نصف النهار وقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل تعالى لهم لا تفعلوا كملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اجيرين بعدهم فقال اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت من الاجر ففعلوا حتى اذا كان حين صلوة العصر قالوا ما عملنا باطل ولكن الاجر الذي لنا فيه فخذه اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شئ يسير فابوا فاستاجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم ففعلوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور وقولهم لا حاجة لنا الى اجرك هو اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرايع والملل وانقطاع الطريق بهم عن بلوغهم الغاية التي حدت لهم فحرموا تمام الاجر لخبث نيتهم حيث استعجلوا من تمام العمل الذي ضمنوا فكان الصحيح من هذين القصد هذا بدليل قوله هل ظلمتم من حقكم شيئا ولو لم يكن صون الامر على هذا الربح الكلام وانما اداه حصر والمراد بالاجل ههنا جملة العمر ومعنى الكلام ما مثلكم في حدة مدة من خلا من الامم قبلكم الا كالمدة التي بين صلوتي العصر ومغرب الشمس بالنسبة الى اول النهار الى العصر وطريق انما مسلك مع مخاطبة في مقام لا يبعد على خطابه اوجب عليه ان لا يعتبر عليه لا تقول انما زيد يحيى الا والسامع متلق كلامك بالقبول وكذلك لا تقول انما الله واحد الا وجب على السامع ان يتلقاه بالقبول وما نحن فيه من هذا القبيل الثاني ويستعمل في حكم الاخبار بحقيقته اما الاول في نفس الامر جلي كقوله انما انت منذر من يخشاها واما الثاني تدعيه جليا كما في قوله تعالى انما نحن مصلحون ادعوا على تجري عادتهم في الكذب ان كونهم مصلحين امر مكشوف لا يحتاج الى الاثبات وما نحن فيه من هذا القسم وتكرار قيراط في الكلام ليدل على ان لكل واحد منهم قيراطا لا الكل قيراط واحد وقوله فانه فضلي اعطيه من شئت يدل على ان الثواب على الطاعات ليس باستحقاق لان العبد لا يستحق على مولاه بمقابلة حر متقدم جعلا ق سهل بن سعد رضي الله عنه ان مبعث الاعمال الخواتيم الحديث عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الاخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع شاذة ولا فاذة الا اتبعها فضربها بسيفه فقالوا ما اجزا منا اليوم احد كما اجزا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه ابدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالارض وذبابه بين ثديه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت انفا انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالارض وذبابه بين ثديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة وزاد البخاري والاعمال بالخواتيم الشاذة والفاذة الخارج والحاد ومعناه لا يدع احدا لقيه الا قتله قال الخطيب البغدادي واسم هذا الرجل قزمان بالقاف والزاء ومعنى ما اجزا احد ما اغنى غناه وكفى كفايته وامتهلوز وقوله الرجل انا صاحبه يعني ملازمه حتى اصبر السبب الذي يصير به من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار وذباب

يبعد م

اسم الرجل

السيف بالذال المعجمة والموحدتين تحت هو طرفه الاسفل وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وبيان ان
قتل الرجل فيه من الكبائر وان الخاتمة هي التي يعود عليها واعلم ان هذا الحديث علم عليه المصنف بالقاف
وما بعدته افقا خالفه لانه يدل على انه زياده البخاري م ابو هارون رضي الله عنه انما الامام جنة تقاتل من
ورايه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اجر وان يامر بغير ذلك كان عليه منه الحديث الجنة بفتح
الجيم الترس من الجن وهو الستر والمعنى ان القوم يتقي بالامام في القتال كما يتقي المسلم بالترس وقيل المراد
انه في القوم مايودهم الى النار كما يقي الترس صاحبه من وقع السلاح وقوله كان عليه اي على الامام ورزمنه
اي من الامر بغير تقوى الله ق ابو البواب عازب رضي الله عنه انما الحالة ام الحديث خرج البخاري عن
البواب عازب رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعده فابى اهل مكة ان يدعوه
ان يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله
قالوا لا نقر بهذا لو نعلم انك رسول الله لمنعناك شيئا ولكن انت محمد بن عبد الله فقال انا رسول الله وانا
محمد بن عبد الله ثم قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه امح رسول الله فقال لا والله لا امحوك ابدا فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا
يدخل مكة السلاح الا السيف في القراب وان لا يخرج من اهل مكة باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع من اصحابه
احدا ان اراد ان يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل
فخرج النبي صلى الله عليه فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك
ابنة عمك احملتها فاختصم فيها علي وجعفر وزيد قال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي
وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للخالة وقال الخالة بمنزلة الام
وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد بن حارثة انت اخونا ومولانا
عمرة القضا سميت هذه العمرة عمرة القضا لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما قاضوا بها فقضا للتي حصروا عنها عام الحديبية
وقيل سميت بذلك لانه كتب فيها هذا ما قاضى محمد بن عبد الله وهو بعيد ومعنى قوله ما قاضى قد مضى
شرحه وكذا وجه جواز الصلح للامام على ما راه مصلحة للمسلمين وكذلك وجه تركه كتابه محمد رسول الله
الى كتابه محمد بن عبد الله واما قوله علي رضي الله عنه لا والله لا امحوك ابدا فمن باب حسن الادب حيث لم
يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محوه ولو فهم ذلك منه لم يجز له تركه ولما اقره النبي صلى الله عليه
وسلم على مخالفته ما هو واجب واحتج بعض الناس بهذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم على محا الله
ما هو كتب ذلك بيده وهو الظاهر من قوله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب
فكتب وكذا ما جاء في طريق اخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فمحاها وكتب محمد بن
عبد الله وقال هذا الغالب ان الله تعالى اجرى ذلك على يده فكتب العلم وهو غير عالم بما كتب او ان الله
تعالى علمه ذلك حتى كتب وكان ذلك زيادة في معجزته فانه كان اميا لا يكتب ولا يقرا فمكنه الله القراءة
حتى قرا ما لم يكن يقرا وتلا ما لم يكن تتلوا من قبل ان تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون وهذا لا
يقدح ذلك في وصفه بالامية وذهب الاكثرون الى منع هذا كله وقالوا وصف الله تعالى نبيه
بالامية قال فامنوا بالله ورسوله النبي الامي وقال وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك
وحملوا قوله عليه السلام في الحديث فكتب على انه امر بذلك كما قالوا في قوله تعالى اسجدوا لادم ما عزا وقطع سارقا والدليل
على ذلك ما جاء في رواية اخرى من انه قال لعلي اكتب محمد بن عبد الله واجاب الاولون بان قوله تعالى

وما كنت تتلوا الآية معناه من قبل ان علمك الله ثم كاعلم الخط وهذا لا يقدح في كونه اميا اذ المعجز ليس مجرد
كونه اميا فانها حاصله بكونه كان اولا كذلك الى ان يثبت بوحي ثم جا بالقران والعلوم التي لا يعلمها الا ولون والاخرون
فان قيل كيف احوجهم ان يطلبوا منه الخروج وهو مشروط اجيب بان هذا الطلب كان قبل انقضا الثلثة الايام
بيسير وكان عزم صلى الله عليه وسلم ان يرتحل فاحتاطوا لانفسهم وطلبوا ذلك قبل تقضا المدة بقليل فلما انقضت
خرجوا فان قيل كيف تعد وانت حمزة معهم بعد ما شرطوا ان الله لا يخرج معهم من اهل مكة من اراد ان يتبعه اجيب
بانه صلى الله عليه وسلم قال عند ذلك من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جانا منهم جعل الله له فرجا ومخرجا فكان
ذلك عفى له لا استثناء والقائل هو الخالة ام فلعله في رواية اطلع عليها المصنف ولما فيها روي بنا من البخاري
فكما راينا من قوله الخالة بمنزلة الام فذهب بعض الناس الى انها بمنزلتها في الحضانة وعامة الحرمة والمحرمية والاحكام
ويكون دليلا على ان الخالة احق بالحضانة من العم وابن الاخ وغيرهما واستدل به مشايخنا لابي حنيفة واصحابه
في توريث ذوي الارحام من الناس من ظن ان الاستدلال به من باب عموم اللفظ وخصوص السبب وان عموم
اللفظ اولى من خصوص السبب وليس من ذلك يعرف هاهنا في تامل وانما من باب عموم اللفظ لناط التشبيه
وخصوصه وذلك لان رواية المصنف انما الخالة ام وهو تشبيه في المرتبة الاولى من مراتبه كما عرف والرواية
الاخرى تشبيه في المرتبة الثانية منها وكاف التشبيه يدل على العموم اذا كان المحل قابلا له كما في قوله على
رضي الله عنه انا بذلنا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا وانما قيل اذا كان المحل قابلا ليرد قول
عايشة رضي الله عنها سارقي اموالنا كرق احيانا فانا لم نقل بوجوب قطع النباش به لان المحل ليس بقابل ٥
وتوضيح اصول اصحابنا فان قيل انما ذكر لعلي وزيد فظاهر المناسبة لان حمزة انما يناسب جبرها بذكرها
لطيب بقلوبها واما جعفر فقد حصل له مراده من اخذ الصبية فما الاستحقاق لذكر جبرها قيل له في الجواب
ان الصبية استحقتها خالتها والحكم لها لجعفر انما هو بسبب خالتها لا بسبب نفسه وهو في الحقيقة غير
محكوم لها فناسب ذلك جبر ما قيل له ق اسامة بن زيد رضي الله عنه انما الربوا في النسيئة الحديث
الربوا اصطلاح على العقد عبارة عن عقد معاوضة مالية بما لا يتقابل في احد العوضين فضل خال عن العوض مستحق
بعقد المعاوضة والنسيئة بيعك الشيء نسا والنسا التاخير وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
ان ذلك الفضل انما هو الاجل المشروط في الجانبين مثل ان باع درهم بدرهمين الى شهر وذلك هو الحرم دون
الفضل الذي لا يقابل بشيء في العقد واستدلا على ذلك بحديث اسامة بن زيد هذا وذهب عامة الصحابة والتابعين الى
ان الفضل الذي يكون في العقد محرم ايضا اذا كان البدلان من جنس واحد بدليل ما روي ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى وهذا
صريح في المقصود لا محالة واما حديث اسامة فقد اولوه بتاويلات منها انه في غير الربويات كبيع الدين بالدين
موجلا ان يكون له على ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف موجلا فان باعه حالا جاز ومنها انه محمول
على الاجناس المختلفة فيجوز التفاضل اذا كان يدا بيد وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ومنها
ان حديث اسامة مجمل وحديث ابي سعيد وغيره مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه وهذا جواب
الشافعي رحمه الله وروي ان حديث ابي سعيد ما كان بلغ ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فلما بلغهما
رجعا عن ذلك وتالا يتحتم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا ح عايشة رضي الله عنها انما الرضاعة
من المجاعة الحديث قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت
الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قالت فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة

سوال

من المجاعة ومعناه ان الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر فان الرضاعة بعد مجاعة الطفل
فما بعد ذلك فلا يسمى جوعته الا الخبز وما في معناه فلا يثبت حرمة الرضاع حينئذ واختلف العلماء في مدة الرضاع
فقال ابو حنيفة رحمه الله سنتان وشيء سنة وقال ابو يوسف ومحمد سنتان وهو قول الشافعي وقال
مالك سنتان وايام وبيان حجة كل منهم في الفقه فان قيل روت عائشة رضي الله عنها ان سالما مولى ابي حذيفة
كان مع ابي حذيفة واهله في بيتهم فاتت يعني بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال
وعقل ما عقلوه وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت فقالت اني ارضعته فذهب الذي في نفس
ابي حذيفة وذلك دليل على انه لو مكث عنده تلك المقادير من الزمان فالجواب ان ذلك لا يعارض ما استدل
به ابو حنيفة من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ولانا استدللنا به غير من قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة لكونه من الاحاد وفيه نظر لان الايتين تدلان على ان
مدة الرضاع ذلك المقدار المعين واما انها اذا ارضعت رجلا كبيرا مثلا تثبت الحرمة او لا فليس لهما دلالة على
ذلك بوجه وهو ظاهر والجواب ان الدلالة على المدة دلالة على انه لا رضاع من بعدها في ذلك المدة والكبير قد خرج
عنها او نقول في الجواب عن مسئلة ان عائشة رضي الله عنها تعارضت روايتاها فان روايتها الاخرى الدالة
من المجاعة تدل على ان الرضاع المحرم انشاز العظم وانبت اللحم وما روت من حديث سالم يدل على ان الصغير
وان كان المرضع كبيرا والله اعلم بحقيقة الحال فيسقط الاستدلال بها جميعا او نقول ان سياق زواج النبي
صلى الله عليه وسلم اياها ان يدخل عليهن احد بتلك الرضاعة وقلن والله ما نرى هذا الا رخصة لابي حذيفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة والذي لا يدخل له في ذلك وقولهن ما نرى معناه ما نعلم للنعدي
الى منعول ليس بمحصل كالنصوص وقع التعارض وبعضها ما ذهبت اليه ما روى ان ابا موسى الاشعري
رضي الله عنه سئل عن رضاع الكبير فاوجب الخمسة ثم اتوا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فسألوه عن
ذلك فقال اترون هذا الاشهط فيكم رضيعا فلما بلغ ابا موسى قال لا تسألوني عن شيء دام هذا الحبر
من اظهركم وقد اتفقت الصحابة على هذا واما بيان ما يثبت به التحريم من مقادير الرضاع فسيأتي ان
شاء الله تعالى م ابو سعيد رضي الله عنه انما الماء من الماء هذا حديث منسوخ الحديث قال ابو سعيد
رضي الله عنه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ما الحكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ومعناه انما يجب الغسل من انزال المني واستدل
به ايضا على عدم وجوب الاغتسال عند الاكسال وعدم الادخال من غير انزال والجواب في ذلك
غسل الذكر والوضوء للصلاة قال ابو ايوب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألت عن ذلك علي ابن ابي طالب والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب بامروا بذلك
وذهب المهاجرون رضي الله عنهم الى ان الرجل اذا خالط امراته فقد وجب الغسل وان لم ينزل ودليلهم
ما روي ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع
ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي رواية وان لم ينزل وما روي عن ابي موسى انه لما اختلف
فيه المهاجرون والانصار فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط

ابراد بنوي

وجب الغسل ذهب الى ما روته ام سلمة رضي الله عنها فاستاذنت عليها فاذنت له فقال لها يا امه واسالم المومنين اني اريد
ان اسالك عن شيء واني استحيك فقالت لا تستحي ان تسالني عما كنت سائلا امك التي ولدتك فانما انا امك قال
فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس
الختان الختان فقد وجب الغسل واختلفوا في الجواب عن حديث ابي سعيد رضي الله عنه فمنهم من ذهب الى
انه كان ثم نسخ والبداءة المصنف بقوله هذا حديث منسوخ قال ابو العلا ابن الشيخين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه بعضا والبيد ذهب الاكثرون ومنهم من
ذهب الى انه ليس بمنسوخ وانما المراد في وجوب الغسل بالرويدي النوم اذا لم ينزل وذلك بانزل لا شك
وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وكانه قرن القول بالنسخ لكونه معمولا بهما اذا نزل الماء ليس
بظاهر لجواز ان يكون الغسل فيه بغير من الدلايل فان قلت قد ثبت ان الحكمة في وجوب الغسل
عند انزال المني اما ظنه ما ظهر من المفسدة بخروج فريق ما اضى به من كل عضو من بدن الناكح بالغسل
دل على ذلك ان الجنب لا يدخل بيتا او شيئا قبل استعماده وفي طوق كونه الا فسد ونفسه يدوي الزهري
وبعض كثيرا من النار ولهذا اعترف بوجوب الغسل من ليس من المليين على ما ذكر الاطباء في تواعد
ما الحكمة في وجوب الغسل اذا لم ينزل فالجواب ان الحكمة ما ذكر من المبالغة في اماطة ما ذكر من المفسدة
فان الماء قد ينزل ولا يحس به لقلته وغيبوبته عن حس البصري فاشرع اقام السبب الظاهر مقام
الامر الخفي رافقا واشفاقا على عباد الله فان كان الماء قد نزل ازيل المفسدة ولا تطرف للناس ان يقبل
وجوب التيمم بالتراب عند عدم الماء بقلع هذا البناء عن اصله فالجواب ان ذلك موكول الى الوحي ليس
للعقل فيه مدخل قوله بين شعبها الاربع قالوا المراد بها اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان
وقيل شعب الفرج الاربع وهي النواحي واحدتها شعبة ومعنى جهدها بالغ مشقتها فقال جهدته واجهدته
اذا بلغت مشقته وقال القاضي عياض الاولى ان يكون معناه بلغ جهده في عمله فيها والجهد الطاقة والجهد
اشارة الى الحركة وقوله مس الختان الختان اي غابت الحشفة في الفرج والمراد حقيقة المس لان
ختان المراة في اعلا الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم
يولج لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها ق جابر رضي الله عنه انما الماء من الماء رخصة كانت ثم نهي عنها ونسخ
طيها الحديث قال ابن السكيت سمعت ابا عمرو يقول الكوم والمديق من طين والكير هو الزق الذي
ينفخ فيه الحداد وقد تقدم الكلام في الحديث قوله وينضح طيها قيل اسد الروايات بفتح الياء والصاد
المهملة اي يصفوا ويخلص والناضح الصافي والخالص وقيل بضم النون وتخفيف الثون وفي معناه
تنضح بتشديد الصاد وطيها تشديد الياء ونصب الباء قيل وهذه الرواية اقوم قيل وهذا القول
صدر عنه عليه السلام على وجه التمثيل فجعل مثل الدنيا وما يصيب ساكنيه من الجهاد والبلاء كمثل
الكير فميز به الخبيث من الطيب فيه ناسب الجنة وسقي الطيب فيه ازكى ما كان واخلص وقد تقدم
انه عليه السلام قال حين طلب الاعرابي الذي باعه اقالة تبعتك فلم تقله فالاولى ان لا تقيله بيعتك لانه
لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر اليه ليقيم عنده ان يترك الهجرة ويرجع الى غير
وقد كان هذا الاعرابي ممن هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام معه ويحتمل ان يكون بايعه
كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما باع على الاسلام فطلب
الاقالة منه فلم يقله والصحيح الاول كذا في بعض الشروح م رافع ابن خديج رضي الله عنه

الحكم في وجوب الغسل من المني

انما انا بشر اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشئ من رائي فانما انا بشر الحديث قال رافع قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنقصت قال فذكروا له ذلك فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشئ من رأي فإنما الرأي في امر الدنيا ومعايشها واما ما قاله صلى الله عليه وسلم بالرأي ورأيت شرعا فيجب العمل به والاولى ان يقال المراد به ما حصل عنده وهو الظن يعني اذا امرتكم بشئ مما هو حاصل بظني فان شيئا خذوا وان شيئا لا فاخذوا ووجه الاولوية ان ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بالرأي واجتهاده وان علم ذلك كان بحكم مطلقا والدليل على ان المراد به ذلك ما ورد عنه عليه السلام في رواية اخرى فان انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله فخذوا به فاني لن اكذب على الله وقوله يأبرون اي يلقحون وهو ادخال شئ من طلع الذكر في طلع الانثى فانما اذا فعل ذلك يعلق بإذن الله وقوله نقصت بالقاف والصاد المهملة ورويت نقصت بالفاء والضاد المعجمة وهما صحيحا الحروف كلها ومعناه اسقطت ثمرها قال اهل اللغة تعالى للسافط النقض بفتح النون والفاء ومعنى المنقوض كالخيط بمعنى المخيوط ف ابن مسعود رضي الله عنه انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني الحديث روى ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قال ابراهيم وزاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شئ انبأتكم به ولكن انما انا بشر اذكر كما تذكرون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتي السهو متفق عليه والنسيان عبارة عن غيبة المعلوم عن المدرك والحس المشترك وعن خزانة والسهو هو غيبته عن المدرك فقط ولكن حكمهما فيما نحن فيه واحد وانما اتى بجملة الحصر اشارة الى انهم كانوا يستبعدون حصول السهو وغيبته والنسيان من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن مستبعدا ان البشر لان من كملت انسانيته بالفعل من حيث البشرية فكان استبعادهم ذلك منه عليه السلام بمنزلة الاعتراض على النبي لا يكون بشرا فقال انما انا بشر وفيه دلالة باطلاقه على جواز النسيان عليه في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء ولكن لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به متصلا بالحادثة عند الاكثرين وجوزه طائفة ناخير الاعلام مدة حيوته وهو مختار امام الحرمين واجمعوا على امتناعه عليه فيما يتعلق بالاقوال المتعلقة بالتبليغ لكونه فيها مخلا لامر نبوته وفي ذلك منافاة له لا يليها فترك العمل به فيها قيل ظاهر هذا الحديث مشكل لانه يقتضي على الوجه المروي انه قال لهم ذلك بعد ان ذكر انه زاد او نقص ثم سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم انه يسجد للسهو ولا يتكلم ولا يأتي بما ينافي الصلوة والجواب بان هنا لبيت للترتيب وانما هي لعطف الجملة على جملة اخرى فليس معناه ان التحول والسجود كان بعد الكلام بل كان قبله ويؤيده ان في بعض الروايات باسناده انه سجد للسهو فلما سلم قيل له احدث في الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شئ انبأتكم به ولكن انما انا بشر اذكر كما تذكرون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين والسجود قبل الكلام فيحمل الرواية الاخرى عليها حفظا للقواعد المقررة وفيه دلالة على ان السهو يتكرر ان يكون صلى الله عليه وسلم سجد للسهو الواحد من بين مرة قبل الكلام ومرة بعد وبابه يجوز ان يكون هذه الحادثة قبل التكلم في الصلوة واستدل بعض اصحاب الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على ان

تاويل وجه حسن

جواز النسيان عليه في احكام الشرع ولا يقر عليه

اشكال

الزيادة في الصلوة على وجه السهو لا تبطل الصلوة اذا كانت من جنسها قلت لو كانت اوكثيرة قال وهو حجة على ابي حنيفة في قوله يبطلان اذا قام الرجل عن الرابعة قبل التشهد قبل القيام الى الخامسة والجواب ان الاستدلال انما هو على ذلك يستلزم التحكم الصرف وهو باطل وبيان ذلك ان الكلام عامدا بعد السلام تبطل الصلوة عندهم لانه اذا سجد للسهو فقد عاد الى احرام الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم تكلم عامدا وسجد للسهو ولم تبطل صلوته فلزمهم احد الامرين اما القول بعدم البطلان بالكلام والقول بالبطلان بالزيادة في الصلوة لان الزيادة والكلام قد وجدا في صلوته عليه السلام غير مبطلين فجعل احدهما مبطلا دون الاخر تحكم صرف ولا يندفع بان الزيادة من جنس الصلوة دون الكلام ولا يلزم من كون ما ليس بجنس مبطلا كون الجنس كذلك لانه لو كان ذلك معتبرا لبطلت صلوته صلى الله عليه وسلم بالكلام وليس كذلك واذا تقرر هذا بطل كونه على ابي حنيفة ولانه لو صح به الاستدلال لما لم يمنع من ذلك جواز ان تكون قيامه عليه السلام الى الخامسة بعد الجلسة على الرابعة لكونه خبر واحد لا يعارض الدليل القاطع الدال على كون ترك الركن وهو القعود في الصلوة مبطلا فكيف اذا لم يصح الاستدلال فان قيل هذا الحديث يدل على جواز اسناد النسيان اليه عليه السلام لكونه مرويا على بناء الفاعل فما وجه التوفيق بينه وبين ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال نسيت انما كذا الجواب بان النهي محمول على ما يشبه من القرآن والفقه فيه ان الغفلة في هذا المكان مندوب من الله اضطر اليها ليحوما يشاء ويثبت واما ما كان من النسيان في الصلوة وغيرها فمجوز ان يسند اليه لكونه من مباشرته لا تعلق لشئ من كلام الله وقيل نهيه عليه السلام عما ذكر محمول على الاستحباب لخلاف الفعل الى خلافه والاخر على الجواز لا كتسابه العبد فيه واسقاطه عليه السلام ما سقط من هذه الاي جايز بعد بلاغ ما امر بلاغه وتوصيله الى عباده ثم يستدركها من انته او من قبل نفسه الا ما قضى الله بنسخه ومحوه من القلوب وتركه انسه كان قال الله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله ش ام سلمة رضي الله عنها انما انا بشر واله يأتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له من حق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها الحديث تقدم هذا الحديث وشرحه في فصل انكم تختصمون اليه فليحملها او يذرها وليس معناه التخيير فان التخيير من المحذور والواجب لا يجوز بل المراد به التوبيخ والتهديد كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ف عائشة رضي الله عنها انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يده الحديث تقدم عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى اسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الذين قبلكم الحديث وساق الحديث الى اخره ثم امر تلك المراة التي سرقت فقطعت يدها وقد اجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة واختلفوا في فروع ذلك على ما هو المذكور في كتب الفقه قال القاضي عياض رحمه الله صان فقهي الاموال باجاب القطع على السارق ولم يجعل

ليس من التخيير في شئ

توفيق

ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه لم
استرجاع هذا النوع بالاستعداد الى ولاة الامور ويسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فانه يشدد
اقامة البينة عليها لتعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها وفيه النهي عن الشفاعة
في الحدود واجمعوا على تحريمها اذا بلغت الامام وتحرم التشفيع ايضا واما قبل البلوغ فقال اصحابنا المتاخرون
الاكثرون اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وادى للناس ومعتاد بحرمة عليه بخلاف
الاول وفيه مستفيد طاهرة لا يسامه فائدة الحب وهو كبير لها المحبوب ح ابن عمر رضي الله عنهما
ايا بقاء وكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس الحديث من باب قولهم تام
بيان والكاف في كما مرفوع المحل بخبر بقاؤكم ونقديره انا زمان بقائكم فيما سلف قبلكم اي بالنسبة الى
من مضى قبلكم من الامم مثل الزمان الذي بين صلوة العصر الى غروب الشمس وقد تقدم شرحه في
قوله انما اجلكم ح خبيب بن مطعم رضي الله عنه انا بنو المطلب وبنو هاشم واحد الحديث قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط احدا من بني عبد
شمس ولا بني نوفل قال فمشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب
من خمس خيبر وتركنا ونحن بمنزلة واحدة منك فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قالوا اراد به
الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في لب هليه وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفوا على بني
هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي عليه السلام فلم يجيبوهم الى ذلك
وقد ذكرنا القصة بتمامها وما يتعلق بها في المقدمة بني المطلب عبد مناف وانما سموا بذلك لان عبد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد اختلف فيه العلماء فمنهم من يجيز ان على الامام استحقاق هي القراءة ليكون
باقيا واقتصر فانتهى بانتهائها وقد ذكرنا ذلك ايضا فيه وفي لعنا بشرح الهداية كهل بن سعد رضي
الله عنه انما جعل الاذن من قبل البصر الحديث قال اطلع رجل من جحر في باب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومع رسول الله مدرى يرجل به راسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعلم
انك تنظر طعنت به في عينك ثم ذكر الحديث المدرى القرن الذي يصلح به شعر الراس وهو
شيء كالمسلة وقوله انما جعل الاذن اي الاذن في الدخول من قبل البصر اي من اجل النظر ليلا يقع النظر
الى غير المحرم وقد تقدم الكلام فيه في شرح قوله من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا
عينه ف ابو بمرة رضي الله عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جميعا
اجمعون جعل بمعنى احدث وانما تتعدى الى مفعول واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات
والنور ومنه ما تحن فيه الا مفعولين اذا كان بمعنى صير كقوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم
عباد الرحمن اناثا والائتمام الاقتداء والامام اسم لمن تقتدي به ذكرا كان او انثى اي انما جعل
الامام ليتبع به ومن شان التابع ان يراقب احوال متبوعه ويأتي على اثره الا يسابقه وقد تقدم انه
منسوخ بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالناس فاقعدا وابو بكر قائم يسمعهم تكبيره
ف ابن عباس رضي الله عنهما انما حرم من الميتة اكلها الحديث قال تصدق على مولاة ميمونة بشاة
فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به

ف لا يقطع في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب

الشفاعة في الحدود

ف

نسخ هذا الحديث

126

فقالوا انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها والاهاب هو الجلد قيل ان يدبغ وقيل هو الجلد مطلقا
والدباغ هو ازالة الرطوبات النجسة بالحب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك وبالتشميس عند
ابي حنيفة رحمه الله وقيد دلالة على ان جلد الميتة بالدباغ يطهر وللناس في ذلك سبعة مذاهب الاول انه يطهر
جلد الميتات كلها الا الجلد الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة الثاني انه يطهر كلها الا الكلب والخنزير وما
يتولد منهما ومن احدهما ويطهر ظاهر الجلد وباطنه ويستعمل في اليابس دون المائع وهو المشهور عن
مالك فيما حكى عنه الرابع انه لا يطهر شيء منها بالدباغ وهذا اشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك
رحمهما الله الخامس انه يطهر جلد ماكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك رأي ثور
واسحق السادس يطهر جميع ذلك حتى الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر
السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم يدبغ وجوز استعمالها في المائع واليابس وهو مذهب الزهري قيل
وهو وجه شاذ لبعض الشافعية وذلك من الطرق بحيث ومدافعات لاحتمالها هذا المختصر ح ابو هريرة
رضي الله عنه انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاهتزت تحته خضراء الحديث تقدم الكلام عليه
في قوله ان الغلام الذي قتله الخضر فانه قيل النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع فما فائدة
هذا الكلام من جهة ذلك فالجواب هي الدلالة على جواز الاشتقاق بحسب الحقائق والمجاز والوجوه
التسمية ف عمار ابن ياسر رضي الله عنه انما يكفيك ان تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وفي رواية ثم ضرب بيده الى الارض ونفض يديه
ثم مسح وجهه وكفيه قاله في الحديث قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد
الماء فتمعكت في التراب كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال انما كان يكفيك
الى اخر الحديث فيه دلالة على جواز التيمم وهو موافق للكتاب وعليه انعقد الاجماع وهو من خصائص
هذه الامة قيل لها واتفقت عامة الامة على انه لا يكون الا بضربتين من غير تفرقة بين
المحدث الصغير والكبير ولكنهم اختلفوا في ان ذلك بضربة واحدة او بضربتين فذهب عطاء ومكحول
والاوزاعي واحمد وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث الى انه بضربة واحدة للوجه والكفين واستدلوا
بحديث الحديث وذهب الاكثرون الى انه لا بد من ضربة للوجه وضربة لليدين وهو قول علي وابن عمر والحسن
البصري والشعبي وسالم بن عبد الله وسفيان الثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله لقوله
صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ثم بلغهما وقال علي بن عمر
وجابر رضي الله عنهم تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيته ان تضربه بيديه على الارض ثم تنفضها حتى
يذهب التراب ثم تمسح بهما وجهك ثم تضرب اخرى فتنفضها وتمسح بباطن اربع اصابع من اليسرى ظاهر
يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم تمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الوسع
ثم باطن اربع يده اليسرى على ظاهرها بهام من اليمنى ثم تفعل بيده اليسرى كذلك والجواب عن
حديث عمار هذا انه المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم م ابن
عباس رضي الله عنهما انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف يعني الذي يصلي وراسه معقوص
الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راى عبد الله بن حارث يصلي وراسه معقوص من ورائه
فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال مالك وراسي فقال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف

حول راسه كما تفعله النساء بعض الاوقات والمعنى معقوص شعر راسه واتفق النقل على ان من صلى وثوبه مشمر او كمه مشمرا كانت صلوته صحيحة وهذه الافعال في الصلاة مكروهة كراهة تنزيه سواء كانت موجوده قبل الصلوة او فعل ذلك للصلوة وقيل ما يكره ذلك اذا فعلت للصلوة والصحيح الاول لكونه المنقول عن الصحابة وغيرهم وقيل في سبب الكراهة ان التعر اذا كان منشورا سقط على الارض عند السجود فيصير ساجدا معنى واذا كان معقوصا في معنى ما لم يسجد وشبه بالمكتوف وهو المشدود اليدين الى كتفه لانهما لا تقعان على الارض في السجود وفي تعليق ابن عباس رضي الله عنهما اشارة الى ان المبادرة الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبة حديث بوخره حتى يفرغ من الصلاة وفيه استحباب الانكار على المكروه وان امكنه تغييره بها م ابو عمر بن رضي الله عنه انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش تقع فيه فانا اخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيه الحجز بفتح الحاء المهملة وبالجيم جمع حجزة وهي معقد الازار والمراد انه ردعها وقوده عن سطوعها وارتفاع لهبها والفراش بفتح الفاء وبعد الراء شين معجمة وهو ما يقع نفسه في النار واحدتها فراشة والحجز بفتح الجيم جمع حجزة وهي معقد الازار واستعير الاخذ بالحجز للمنع لان الذي يمنع صاحبه عن الشيء يستمسك به ليكون المنع اشد مع ان الماخوذ اذا اخذ بحجزته استغنى عما تمنع منه حذرا من اختلال عقد الازار وظهور العورة واشتقاق الحجز من الحجر وهو المنع والتحوتون اصله تحجون حذف احدى النونين ماخوذ من التقحم وهو الدخول في الشيء بعنة من غير روية واكثر ما يستعمل في الشدة والاهوال المخيفة وقوله انما مثلي ومثل امتي يحتمل ان يوجه على وجهين احدهما ان الامة مشبهة بالدواب والفراش والشهوات والملذات المتوثبة بالنار والنفس الامارة بالسوء بالمستوقد للنار والنبي صلى الله عليه وسلم بشخص مشفق رؤف واقف ثم ينهين عن الاقتحام في النار وهن يغلبنه ويقتحمن انا مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش تقع فيه فانا اخذ بحجزكم امنعكم وانتم تقحمون فيها والله لئن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم شبهها مستوقد نار يذب والفراش ويحجز عن الاقتحام فيها والامة متهيئة بالدواب والفراش والنار المشبهة هي نار جهنم اعاذنا الله منها وتعديس على هذا ان مثل كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب تقحمها وهو يذبها عنها ومثل امتي مثل الدواب والفراش المقتحمة فيها لكن على هذا التقدير يكون استوقدنارا بالنسبة الى النبي عليه السلام اظهر ان ثم نارا موقدة لانه عليه السلام لم يستوقد النار وانما اظهر ذلك ومثل ولما كان وجه الشبه في الوجهين وصفا بر حقيقي وكان منتزعا من عدة امور عبر عنه بالتمثيل وقد عرف ذلك في موضعه ف ابو هريرة رضي الله عنه انا هذا من اخوان الكهان قال لحارث بن الهيعة الحرثي قال افتتلت امراتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر وروي بعمود فسطاط فقتلها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها فقال حمل بن مالك بن النابغة يا رسول الله كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا انطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا هذا من اخوان الكهان المراد بالغرة الرقيق وانما عبر عنه بها لانه غرة ما يملك اي خيار وافضله اطلقت بالتنوين وما بعدها بدل من الغرة وهي الوجه واريد بها الجملة كما تطلق الرقبة وتراد الجملة وكلها او احد الامرين

الغرة

سبب الكراهة

ساء وثوبه او كمه مشمرا

٧ الشك

٧ الشك وغره دوبته بالتنوين وما بعدها بدل عنها وروي بعضهم بالاضافة قيل والاولى اولى المعتبر في العبد والامة ان يكون القيمة نصف عشر دية الاب او تمام عشر دية الام واتفق العلماء على ان دية الجنين غرة ذكرا كان او انثى كامل الاعضاء او ناقصا قطعا للنزاع وهي لورثة الجنين على الميراث الشرعي هذا اذا انفصل ميتا واما اذا انفصل حيا ثم مات فنيه كمال دية الرجل ما يه بعيرا وكمال دية المراة خمسون بعيرا والواجب غرة كان اوديه على العاقلة وكذا دية المراة والمراد بالعاقلة القبيلة التي تعقل عن القاتل اي تعطي الدية عنه والعقل هو الدية وانما سميت بذلك لان القاتل كان ياتي الابل فيعقلها اي يشدها بالعقال في فناء ولي المقتول فسميت الدية باسم انواعها من الدراهم والدنانير والابل بذلك ولا قصاص على القاتل فيما يخص فيه ان كان عمدا عند ابي حنيفة ولا كفارة ان كان خطا وحمل بفتح الحاء وسكون الميم وقوله بطل دي بضم الباء المشددة تحت وتشديد اللام ومعناه يهدر ولا يضمن وقوله بفتح الموحدة تحت وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الاول وقيل واكثر النسخ على الاول ونقل القاضي عياض ان جمهور رواة صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة وتحتي الكاهن قد علم فيما تقدم وانما ذم النبي صلى الله عليه وسلم سجعه لوجهين لعدها انه عارض حكم الشرع ورام ابطاله غير مكلف في الاتيان به ولا يكون معارضا لحكم شرعي فحسن كلام البلغاء في محاطبانهم وخطبهم ومدايحهم وقد كان يصدر ذلك في بعض الاوقات من النبي صلى الله عليه وسلم م عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب المنزل قال محمود قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما سمع اصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك الخ التحبير البدار الى اول وقت الصلوة وهي لغة مجازية لا تقال الحديث دلالة على ان الاختلاف الواقع بين ائمة الاجتهاد في استنباط الاحكام الشرعية موجب للهلاك لانا نقول المراد من الاختلاف ما كان بحسب القوات الا ترى الى ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رجلا قرا وسمعت النبي عليه السلام قرا خلافها فجئت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة وقال كلاكما محسن ولا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا فان قيل هذا استدلال بخصوص السبب والاعتبار بعموم اللفظ دون الجواب انه ليس كذلك فان الاستدلال حقيقة بقوله باختلافهم في الكتاب فان الاختلاف فيه موهما ان بحسب نظمه المفضي الى النزاع في كونه منزلا او لا والاختلاف في الاحكام المستنبطة لم يكن اختلافا في الكتاب الدال على الحكم فليس الاستدلال بخصوص السبب ف زينب بنت محش اتاها بعد اربعة اشهر وعشر وقد كانت احدادين في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول الحديث قال بعض الشارحين وهم المصنف رحمه الله في اسناد هذا الحديث الى زينب بنت محش وانما هي زينب بنت ام سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين مسلم وغيره فقال عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة تعوفيت اتت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا ثم كل انما هي اربعة اشهر وعشر الحديث قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعر على راس الحول فقالت كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيا حتى تمر بها سنة ثم توتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى

اسمت الدابة عقلا

لغت

بعرة فتوضى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قولها وقد اشتكت عينها روى بضم النون وفتحها
في بعض النسخ عيناها و قولها افتكحلها بضم الهاء و الحفش بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء والشين المعجمة
هو البيت الصغير الحقير فتقتضي بالقاف والضاد المعجمة والتاءين المعجمتين فوق قال ابن قتيبة
سألت الجارين عن معنى الانتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا
ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر فتفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطير تمسح به قبلها وتفتر
فلا يكاد يعيش وقيل معناه تمسي بدم تفتض اي تغتسل والانتضاض الاغتسال بالماء العذب
للانقاء وازالة النتن حتى يصير نقيا كالفضة وفي الحديث دليل على وجوب الحداد وقال الاعمش
على المتوفى عنها زوجها وهو ترك الطيب والكحل والزينة والدهن المطيب وغير المطيب قيل وفيه
تكرار النهي بعد قولها اشتكت دلالة على عدم جواز الكحل وان كان من عذر فيكون حجة على من جوزه
لحاجة واجيب بان للضرورة احكاما وذلك محمول على ان العذر الذي كان بها لم يصل الى حد
الترخيص وفيه دليل على تسامح الاعتداد بالحول الذي يدل عليه قوله تعالى متاعا الى الحول
ومارميها بالبعرة على راس الحول فقال بعضهم معناه اي جلوسي في البيت سنة على رؤس
المول على من رأى هذه البعرة وقيل معناه اشارة الى ان الذي تعللته وصبرت عليه من الاعتداد
سنة ولبثها شر تيها بها ولزومها بيتا صغيرا حقيرا هين عليها بالنسبة الى حق الزوج وما
يستحقه من مراعاة حقه والوفاء بعهده كما يرمون رمي البعرة وقوله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم
اشهر وعمر معناه التوبيخ على استنكارها الامر المذكور من غضبه يغضبها يعني الدجال لجدبه
عن نافع قال لقي ابن عمر رضي الله عنه حفصة رضي الله عنها وقد بلغها ذلك فقالت
يرحمك الله ما اردت من ابن صياد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج لي
اخر الضمير البارز في يغضبها يرجع الى غضبة وفي ذلك اشعار وتنبيه الغضب حينئذ اوقع فاقتضه
على الغضبة جعلها معقولا به وفي الحديث دلالة على ان الدجال هو ابن صياد وما روي ان جابرا رضي
الله عنه كان يحلف بالله ان ابن صياد هو الدجال وان ابن عمر رضي الله عنه كان يحلف على ذلك
صلى الله عليه وسلم على ذلك فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو الا بانه المسيح
الا انه قيل وظاهر الاحاديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو الا بانه المسيح
الدجال ولا يغرنك وانما اوحى اليه عليه السلام بصفات الدجال وكان ابن صياد قد ران بمحتلم فلذلك
كان النبي عليه السلام لا يقطع بانه الدجال ولا يغرنك حتى قال لعمر حتى لو اراد قتله ان يكن هو لن تستطيع
قتله وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله وما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
صحبت ابن صياد الى مكة فقال لي ما ترى ما لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قلت بلى قال قد ولد لي قال افلست سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها
انا اريد مكة وانه سلم مات بالمدينة فليس فيه دلالة على كونه الدجال وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما اخبر عن صفاته وقت فتنته فان قيل لو لم يكن هو لم يكن بقي فيه دليلا على انه هو
الدجال لما جاز لعمر رضي الله عنه ان يحلف على ذلك ولانكر عليه بالجواب انه يمين فور
لانها عبارة عن ان يحلف على امر يظنه كما قاله وهو خلافه قال محمد بن الحسن رحمه الله نرجوا

نوح ابن ابي صياد هو الدجال

ايراد وارد

ان لا يواخذه

ان لا يواخذه بنا على ان مثل ذلك لو كان يواخذ به انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ح ام سلمة
رضي الله عنها انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين الحديث قالت
قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات الى اخره الضفر بفتح الضاد واسكان الضاد الفاء هو المشهور من الروايد وهو الذوائب
والحثي هو الاخذ بمعالجة حثى يحثي وقوله تحثي بسكون الثاء واصله تحثيين استثقلت الكسرة على الياء فحذفت
فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار تحثين وسقط النون بالناصب فبقي تحثي وحثوت فيه لغة والحثية
والحثية مثل الحفنة وهي ملؤ الكفين فالحثية القبضة الواحدة والحثيات جمعها وفي الحديث دلالة
على ان نقض الضفائر للغسل غير واجب على النساء اذا بلغ الماء اصول شعرها والدليل على التقييد بذلك
ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر
وعلى ذلك عمل اهل العلم وهو حجة على النخعي في ايجاب النقض على حائض وعلى الحسن وطاوس في وجوب
النقض في الحيض دون الجنابة انما بالطلاق فيه واما لما ورد في بعض الروايات انها قالت انا انقضه للحيضة
والجنابة قال لا واما الرجال اذا كان لهم ضفائر فقيل يجب عليهم النقض وقيل لا يجب وقيل بالفصل
بين العلوي وغيره في وجوبه على غيره دونه م عمر رضي الله عنه انما يلبس الحرير من لا خلاق له
الحديث قال راى عمر عطاردا التميمي يقيم في السوق حلة سيراء تعال يا رسول الله اني رايت
عطاردا التميمي في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك ه
ولبستها يوم الجمعة فقال عليه السلام انما يلبس الى اخر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حلل فاعطى منها عمر حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة السيراء
بكسر السين المهملة وفتح الياء المثناة تحت والراء المفتوحة والف ممدودة وهي صفة للحلة على
تقدير رواية حلة بالتنوين وقد روي بالاضافة بغير تنوين وهو مختار المحققين قال سيبويه
لم يات فعلاء صفة ولم يرد فيها الا حرير فهي مضافة الى الجرير وقيل حرير محض وهو اشبه
لما انه جاء في بعض روايات مسلم حلة من ديباج وفي بعضها حلة سندس والسندس ثوب رقيق
المختلط من حرير وغيره ففيه كلام والحلة ثوبان قاله اهل اللغة والغالب ان يكون ازارا ورداء
والخلاق هو النصيب وهو ما خلق للانسان اي قدر من خير كما في القسم قسما لانه قسم والمعنى
من لا نصيب له في الاخرة يعني اذا الدرجة وفيه دليل على تحريم الحرير للرجال للسرو اباح هذا له
الى المشركين وقد تشبث به من قال انها ليست مخاطبين بفروع الشرايع قال عمر رضي الله عنه
كساه اخا له المشرك ولو كانوا مخاطبين بحرمه لم يفعل ذلك والبين واضح لان النبي صلى الله عليه
وسلم كساه عمر ولم يكن دليلا على عدم الخطاب وفيه استحباب لبس النفس ثيابه عند اتيان الوفود
ويوم الجمعة وفيه جواز عرض للتفضل على الفاضل والتابع على المتبوع عما يحتاج اليه من
مصالحه التي لا يذكرها والله اعلم

الباب الثالث

بين المصنف
رحمه الله في هذا الباب الاحاديث المصدرة بكلمة الا تمواعيا في ذلك الترتيب الملتزم من غير
تفرقة بين ما كانت للنهي وما كانت للنفي ف ابو موسى رضي الله عنه لا احد اصبر على اذى
سمعه من الله انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم الحديث اختلف الناس

في تعريف الصبر فقال الامام المحقق محمد بن علي المعروف بالحكيم الترمذي الصبر ثبات القلب
على عزمه وقال الشيخ المحقق عبد الله الانصاري هو حبس النفس على جزع كما من عن الشكوى وقيل
هو منع النفس عن الانتقام مع الاستطاعة وقوله مع الاستطاعة وقوله عن الخروج الحلم فان الفرق
بين الصبور والحليم على ما قيل هو ان الصبور يشعر بانه يعاقب في الآخرة خلاف الحليم وعلى كل احد
من التعريفات المذكورة لا يصح اطلاق الصبر عليه حقيقة فقيل انه ورد حقه تعالى وتقدس مستعار
لمطلق الباقي في الفعل والصبور في اسمائه هو الذي لا يستعجل في معاقبة المذنبين وفي اطلاق الفاني عليه
نظر فيجوز ان تعالى هو عبارة عن تاخير الانتقام عن فاعل ما يقتضيه مع وقوعه اخرا وخرج الحلم
بقولهم مع وقوعه اخرا وهذا المعنى حقيقته او لازمها تعرف بالنسبة الى الله تعالى والاذى هو مكروه
ولو ظاهرا كان او باطنا والمعافاة هنا علو من العفو وهي ان يعافيك الله تعالى من الناس ويغنيهم
عنك والرزق هو المنتفع به من حيث العوة حلالا كان او حراما عند اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة
الرزق هو الملك وهو فاسد لان ما يتناوله البهائم رزق ولا ملك لها واعلم ان الله تعالى اخبر
عن فساد ايذاء بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله واخر الموذي عن اذاه في الوقت
فكان صبورا واخبر عن تبيه صلى الله عليه وسلم انه لا احد اصبر على اذى وانه لم يواخذ
الموذي وكونه تعالى صبورا هو مفهوم الصبور لكونه قادرا على الاخذ من غير مدافع ثم ان عباده
يرزقهم واخبر صلى الله عليه وسلم عن يهوديه بما يوذيه لينتفع عند ذلك مع بقاء اسم الصبور
عليه لنعلم انا اذا اشتكونا اليه ما نزل بنا من البلا لا يكون ذلك الشكوى قادحا في تسمية
الصابر الينا بل نحن مع هذا الشكوى اليه في رفع البلاء عنا صابرون كما هو صابر مع
تعريفنا واعلامه اياه ما عن يهوديه وما يوذيه لينتصر له وينتفع ذلك عند عامر به من الحكم
والموعظة الحسنة والمجادلة كما قال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن مع ما يقتل والاقتاب ان صح ذلك فيهم انتصارا له كما قال تنصروا الله ينصركم
ومع ذلك هو صبور فان قلت لا خلاف بين اهل السنة ان الله تعالى خالق الكافر الموذي وخالق
ما يوذي به الكافر وهو الاشراك ونسبة الولد اليه بعيد وقد ذكرته واردته فكان الايذاء صادر
منه وكيف يتصور في مثله الايذاء قلت متعلق الايذاء بخالق الكفر والامر وهي حاصلة فيما تعلق
فيه وراء ذلك اسرار في استتار لا يحل كشفها ف ابن مسعود رضي الله عنه لا احد اغير من الله ولذلك
حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه وفي رواية
اسما بنت ابي بكر لا شيء اغير من الله الحديث الغيرة بفتح الغين الحمية ولها مبتدا ومنتهى ومبتداها
الحمية وهي تؤدي بالتغير المحال على الله تعالى وتقدس ومنتهاها التاخر عن المعاصي ولا
حد وفيه فيكون جرارا طلاقا على الله تعالى باعتبار غايتها لا باعتبار ابتدائها كما عرف
ذلك الغضب وامثاله والفواحش جمع فاحشة وهي ما تزايد قبحه وما ظهر منها وما بطن هو
الزنا سرا وعلانية وقيل ما ظهر منها هو الزنا بالحوانيت وما بطن منها الزنا بالصديقة في السر
والمدح هو الثناء الحسن وفي هذا دليل على بطلان قول من فرق بين الحمد والمدح لجواز الحمد لله دون
المدح وقوله ولذلك مدح نفسه يريد به والله اعلم ما ورد في القرآن من قوله تعالى احسن الخالقين
وخير الرازقين وخير الغافرين وارحم الراحمين وما ورد في السنة انا الملك وغير ذلك

الرزق

واعلم ان الغير التي حرمت الفواحش بها ليس بمجرد التلبس بالفعل المحرم فانه تعالى غني عن العالمين قال
تعالى لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيا ولو ان اولكم
واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيا الحديث وانما الموجب
لذلك هو التلبس بصفة المشاركة لمقام الربوبية لان الاطلاق في التصرف وفي نواشي الفاعل على كل ما يريدانا
هو سبحانه الذي يفعل ما يشاء دون حجر ولا منع ومن سواه ما لحجر والتقييد لا زمان له فمتى رام العبد اطلاق
التصرف بمقتضى ارادته فقد رام مشاركة الحق في اوصاف ربوبيته ونازعه كبريائه ولا جرم كان ذلك
سببا لظهور حكم الغير المحرمة للفواحش المستلزمة للغضب والعقوبة وما يتعلق بحب الحق
المدح ان الله تعالى وصف نفسه بانه يحب المتصفين بافعال علق المدح والحمد بفاعلها كالمعرفة والشكر والايمان
والتطهر والاحسان فاخبر انه يحب الشاكرين والمحسنين والتوابين والصابرين والمتطهرين
ووصف نفسه بانه لا يحب المتصفين بافعال علق الذم بفاعلها كالاسراف والفساد والظلم فاخبر
انه لا يحب المسرفين ولا يحب المفسدين ولا يحب الظالمين وليس في ذلك الا تعريضنا باسحباب الايمان
بما يرجع به المدح عليه لكونه فاعلها حقيقة وتدرج من هذا الى معرفة وجه التادب مع الله في اضافة
بعض الافعال اليه دون بعض مع كون الكل من مخلوقاته وضابطه ذلك ان كل فعل منسوب الى
مسمى من الممكنات فان ذلك المسمى ثابت فيه عن الله تعالى فان وقع محمودا نسب الى الله لاجل
المدح الذي يحبه الله وان تعلق به ذم او لحق به عيب نسب الى العبد كما نسب الى الخليل
صلوات الله عليه وسلامه في قوله واذا مرضت فهو يشفين اسند المرض الى نفسه واتى الشفا الى
ربه مع ان المرض من ربه كالشفا والى الخضر حين قال فاردت ان اعيبها وقال فاراد ربك ان يبلغا
اشدها وحيث كان الامر متضمنا لهما كقتل الغلام فانه لما كان قتل نفس كان مظنة
الذم ولما كان فيه عصمة ابويه كان مظنة المدح قال فاردنا ان يبدلهما وما اورد ولا عن هذا
حاله الا دبا مع الله جعلنا الله من متبعيهم وهديهم انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير

2 ابن عباس رضي الله عنهما لا باس عليك طهور ان شا الله قاله الاعرابي دخل عليه يعوده الحديث
قال الراوي النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده وكان اذا دخل على مريض يعوده
قال باس عليك طهور ان شا الله قال ابن عباس رضي الله عنهما فقال الاعرابي طهور بل هي حمى تفور
او تثور على شيخ كبير تزير القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا العرابي منسوب
الى الاعراب وهم سكان البوادي وهو منسوب الى الجمع دون الواحد فقيل فعل ذلك لانه
حمى مجرى القبيلة كانمار وقيل لانه لو نسب الى الواحد لقيل عربي فينشديه المعنى
لان العربي كل من هو من ولد اسمعيل عليه السلام سواء كان ساكنا بالبادية او بالقرى وهذا
غير معنى الاول وقيل لانسبة النسبة الى الجمع لانه مقرد لجمع عرب لان الاعراب سكان
البوادي من العرب والعرب غير المعجم فلو كان الاعراب جمعا له لكان للمفرد اعم من
جمعه وهو محال وقوله عليه السلام لا باس عليك اي لا شر تدوم عليك بل هو طهور
تطهرك من الذنوب ان شا الله وذلك لان الامراض طب الهي فانها تفني البدن عما فيه من
الاخلاط الرديه بالتحليل وتطهر صاحبه من الاخلاق المذمومة وتدثه من الذنوب والمعاصي

العربي

ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحمد ربه على ذلك يقول الحمد لله على كل حال قيل وهذا الاعرابي
يحتمل ان يكون ممن غلب عليه الجهل وكان حديث عهد بالاسلام ويحتمل ان يكون من المنافقين فلهذا
لم يقبل دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وقال بل هي حمى تفور او تثور على شيخ كبير يزير القبور وهذا
اظهر لقوله عليه السلام فتم اذا ولو كان من المومنين الذين يرجى منهم الخير لم يدع النبي صلى الله عليه
وسلم ولعله ما يقوله وما يجب عليه من الرضا بقضاء الله وقدره فانه كان بالمومنين رحيما م جابر رضي
الله عنه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال الحديث معناه ظاهر ولمسلم عن سلمة بن الاكوع
ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك فقال لا استطيع فقال لا استطعت
ما منعه الا الكبر فما رفعها الى فيه وفي الحديثين دليل على الامر بالاكل باليمين والنهي عن ذلك بالشمال
وان من فعل ذلك تكبرا كان حراما لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على من فعل ذلك ولو كان مباحا لم
يدع عليه وفي الاول تنفير المسلم عن الاقتداء بالشيطان والتشبه به في فعله وفي الثاني
جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بغير عذر وفيه الامر بالمعروف بكل حال حتى في حال الاكل
م ابو هريرة رضي الله عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد الحديث قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا نقول لا تبادروا الامام الى اخره وفيه دليل على ان الامام اذا قال ولا
الضالين يقول المومن امين ولا يقولها الا لعلم لانه قسم والقسم تناف الشركة واليه ذهب
مالك وعند ابي حنيفة يقولها الامام ايضا لما انه جاء في رواية اخرى فان الامام يقولها وفي بطلان
عمل التسميع وفيه ان الامام اذا قال سمع الله لمن حمده يقول المومن ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام
لانه قسم والقسم تناف الشركة واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
يقولها وبه اخذ الشافعي رحمه الله واستدلوا بما روي ابو هريرة رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محمول على حالة الانفراد وابو حنيفة يقول
وقالوا معنى قوله سمع الله لمن حمده اجابه الله دعاءه وضع السمع موضع الاجابة لكونها
لها وقالوا ربنا لك الحمد يعني على ما وفقتنا من القول الحسن والعمل الصالح ق ابن مسعود
رضي الله عنه لا تباشروا المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها الحديث قيل معناه لا
تباشرتها فتنعتها والنعت طاهر جلدا الانسان وقيل المراد منها لا تنظر المراة الى المراة نظرا
تعرف به محاسنها او تلمسها ثم تنعتها لزوجها حسن الصون ونعومة الجسد ونحو ذلك
فيكون ذلك داعيا الى تعلق نفسه بها فربما يبعثه ذلك على فعل الحرام وصيغة صيغة
نفي ومعناه النهي عن ذلك والنكتة في ذلك اي في اخراج النهي وصورة النفي تاكيد للنهي
واشعارا بانه ما حقه ان يسارع الى الانتهاء عنه فكانه قد حصل الانتهاء وهو يخبر عنه وقد
استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان وجهة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر ان وصف الشيء يجعله كالمعاينة فكان ما امكن ضبط صفته ومعرفته
مقدارا كالمحسوس المشاهد منه حال البيع وما امكن ضبط صفته ومعرفته مقدارا جاز
السلم فيه بالاتفاق واقول ان اخبار النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان وصف الشيء

رد السلام على الكافر

بجعله كالمعاينة فيما هو منظور بدليل قوله كانه ينظر اليها وعدم جواز السلم في الحيوان عند ابي حنيفة
رحمه الله ليس من تلك الجهة بل من حيث ان الحيوان لا يسلم على اوصاف باطنة لا يطلع عليها بالنظر اليه فكان
ما لا يمكن ضبطه صفته وما لا يمكن ضبط صفته لا يجوز السلم فيه م ابو هريرة رضي الله عنه لا تبتاعوا التمر
حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا التمر بالتمر الحديث بدو الصلاح عبارة عن ان يأمن العاهة لانه جاء في رواية
اخرى حتى يبدو صلاحه ويذهب عنه الآفة ولما قيل لانس بن مالك رضي الله عنه ما بدو صلاحها قال تحمر وتصفر
يريد هل تدري ما ذكر في الطريق ليس الناس كانوا نهوا بيوع الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جذ الناس وحضر
تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان واصابه قشام فاصاب كثرت خسوته وسقمه عند النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها واستدل بالحديث من ذهب الى ان بيع الثمر قبل بدو صلاحه من
غير ان يشترط القطع او التبقية باطل وهو مذهب الشافعي وقال هو حجة على ابي حنيفة في تجويز ذلك وليس
بشيء فانه اذا باع ذلك بشرط القطع جاز بالاجماع وكذا اذا شرط القطع ثم لم يقطع عند الشافعي فعنده والحديث
لا يتصل بما اشترط فيه القطع وما لم يشترط فكان متروك الظاهر ملغا بنهيه عن بيعه وكون ذلك بالاستقراء
منتفعا به في المال داخل تحت عموم قوله تعالى واحل الله البيع دليل ظاهر لابي حنيفة رحمه الله على تجويز هذا
قوله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا نهي والنهي يقتضي التحريم عنده على اصله على ما عرف من مذهبه واما
قوله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا التمر بالتمر فالمراد به لا تبيعوا الرطب بالتمر والحق به في باب الربوا
كل رطب من مطعوم نقص اذا جف وهو مذهب ابي يوسف ومحمد وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله وجوز
ابو حنيفة رحمه الله متفاضلا وبه افتى ابو بكر وذلك لان قوله لا تبتاعوا نهي عن التصرفات الشرعية وهو
يقتضي الشروعية كما مر روي ان ابا حنيفة رحمه الله لما دخل بغداد سئل عن هذه المسالة فقال يجوز استدلالا
قال الرطب اما ان يكون تمرا او لا فان كان تمرا جاز بيعه بالتمر متفاضلا وبما يقوله عليه السلام التمر بالتمر
مثلا بمثل وان لم يكن تمرا جاز بيعه بقوله عليه السلام في اخر الحديث اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف
شئتم وهو حسن في المناظرة لقطع الخصم واما في التحقيق فيرد عليه بيع غير المقلي فانه ممنوع والكثة
جارية فيه م ابو هريرة رضي الله عنه لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم
في طريق فاضطروه الى ضيقه الحديث فيه دلالة على ان للمسلم ان يبدأ الكافر بالسلام ابتداء وليس فيه انهم
اذا سلموا على المسلم هل يرد السلام او لا يرد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بان يقال عليكم او وعليكم
بالواو فقط قال انس رضي الله عنه نهينا ان نزيد على وعليكم قال ابو الليث واذا مررت بقوم مسلمين
وغيرهم فانت بالخيار ان شئت قلت السلام عليكم وتريد المسلمين خاصة وان شئت قلت السلام على
من اتبع الهدى واما الدعاء لاهل الكتاب فلا باس به فقد روي ان يهوديا سلط للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال اللهم اجعله اسود شعر وعاش بحوا من ستين سنة لم يشب واما قوله عليه السلام
اذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه الى ضيقه فقد قالوا معناه لا يتركه لهم صدر الطريق
اذا كان المسلمون موجودين فيه فاذا خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج وقالوا وكذلك اذا لم يكن
شاك وهذا بيع فيها او جدار يصدمه فيقتضي ربه ق ابو بشير الانصاري رضي الله عنه
لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت الحديث روي ابو بشير الانصاري انه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسولا قال عبد الله ابن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر

او قلادة الا قطعت القلادة معروفة والوتر وتر القوس وقوله من وتر للتبيين وقوله او قلادة شك من الراوي وانما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس وقد قال في حديث اخر لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وقيل نهي عن ذلك ليلا يحسق اذا ركضها راكبها او ليسمعها الوتر اذا رعت من الشجر بعض شعب الشجر فتختنق وقال مالك رحمه الله اراه من العين اي كانوا يعلقونها في رقبة البعير مخافة ان يصيبه العين فاعلمهم النبي عليه السلام ان ذلك لا يرد من قدر الله شيا وقوله النهي المؤكد بنون التاكيد في كلامه صلى الله عليه وسلم ليس على عمومه لذلك المعنى الا اذا حمل على اباحته وعلى لا تقتضي التاكيد م ابن عمر رضي الله عنه لا يبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه الحديث قد تقدم الكلام عليه وبيان رواياته اي هريرة رضي الله عنه م عثمان رضي الله عنه لا يبيعوا الذينار بالذينار ولا الدرهم بالدرهم الحديث لم يخرج البخاري في هذا عن عثمان شيا وقد تقدم الكلام على الربوا في قوله صلى الله عليه وسلم انما الربوا في النسيئة ف ابو سعيد رضي الله عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غايبا بناجز الحديث قوله لا تشفوا بضم التاء المثناة فوق وكسر الشين المعجمة اي لا تفضلوا والشف من الاضداد قال شف الدراهم اذا زاد وشف اذا نقص والضمير في بعضها للذهب وهي مونثة يقال ذهب حمراء وروي الفراء تذكيرها والورق بكسر الراء الفضة المضروبة والضمير في منها يعود الى كل واحد من الذهب والفضة والناجز الحاضر وانما ذكر غايبا وناجزا لان الرواية الذكر واما احكام الربوا فقد ظهر مما تقدم م ابن عباس رضي الله عنه لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا الحديث الغرض بفتح العين المعجمة والضاد المعجمة هو الهدف الذي يرمى اليه بالسهام وغيرها والنهي عنه تحريم لانه تعذيب الحيوان واتلاف له وتضييع لما البيه وتفويت لذكاته ان كان مما يذكى ولمنفعته ان لم يكن يذكى ومعنى قول انس رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهايم وذلك حين راى دجاجة وناس يرمونها وعن ابن عمر رضي الله عنه انه مر بنفر نصبوا دجاجة يترامونها فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا ف ابن عمر رضي الله عنه لا تتركوا النار في بيوتكم حتى تنامون الحديث قد تقدم الكلام على هذا الحديث في حديث ابي موسى ان هذه النار عدو لكم خ ابو موسى رضي الله عنه لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا الحديث معناه ظاهر وفيه دلالة على وجوب الصبر عند لقاء العدو ولورود المطلق فيه م ابو موسى رضي الله عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرا فيه سورة البقرة الحديث معناه اجعلوا بيوتكم حصة من ذكر الله وتلاوة القران والصلوة ليلا تكون كالمقابر التي لا تعتد لاهلها على شيء من ذلك وفيه دليل على جواز ان تقال سورة البقرة وكرهه بعضهم وقال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والاول اصح لان في الاول دلالة على ذلك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لشرة وفيه الحث على قراءة سورة البقرة في البيوت ام ابو موسى الغنوي رضي الله عنه لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها الحديث اختلف الناس في الجلوس على القبور فنهى عن كراهة عملا بظاهر الحديث وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد اتكا على قبر فقال له لا تؤذ صاحب القبر وقد رخص قوم الجلوس عليها لما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور وجلوس النبي صلى الله عليه وسلم للحديث ونهى عن الصلوة اليها لان ذلك تشبه عبادتها وقيل انما نهى عنها لاختلاط تربتها بالحمة الموتى ودمايهم وقيد تطوان لحوم الموتى ودماوهم تتوارث في جوف الارض فالي تصور الاختلاط ح ابو موسى رضي الله عنه لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله القران فهو يتلوه انا الليل وانا النهار فهو يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل الحديث الحسد عبارة عن تمني زوال نعمة المحسود وزاد بعضهم اليه اي الى الحاسد وذلك مذموم لاشعاره لا قضاية له الى عدم الرضا بما قضى الله وقد رواه هم على عباده وقد يطلق ويراد به الغبطة وهو ان يتمنى متمن ان يعطى مثل النعم ما اعطى غيره فتوله لا تحاسد والمتوا المعنى الاول وليس فيه الاستدعاء لحال والرواية الثانية بالمعنى الثاني وهو حسن موسى اذا كان المتمنى مما يتقرب به الى الله تعالى كطلب المال للانفاق في الخير والعلم للعمل به وارشاد الخلق وقوله لا باس به اذا كان في مباح لا يقتضي المحظور وقوله الا في اثنين اي في خصلتين اثنين وعلى هذه الرواية مبتدا بالرفع رجل وتقدير خصلة رجل على انه خبر مبتدا حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واجري اعراب المضاف اليه عليه وروي الا اثنين بالنصب ويكون رجل مكسورا على البدل اي في شان اثنين رجل ولما كان هذا في المعنى بمنزلة ان يقال لا حسد الا في اثنين رجل عدل عن ذلك الى الحسد في النبي عليه السلام عنها بالحسد وان كان هو غبطة وانما الليل ساعاته واحدها اي مثل معا قاله الاخفش وقيل واحدها انوء وانى يقال مضى انوان وانيان من الليل ق ابو موسى رضي الله عنه لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا الحديث قد تقدم الكلام على الحسد والتباغض تفاعل من البغض وهو ضد الحب وقوله ولا تدابروا اي لا يعطي احدكم دبر صاحبه اي يولي عنه ويعرض وهو كناية عن المعاداة وقوله وكونوا عباد الله اخوانا اي تعاشروا معاشرة الاخوان في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون على الخير وصفا القلوب والتصحيح وفي النهي عن التباغض اشارة الى الاغراء من الامور المفسدة الموجبة للتباغض ق ام الفضل رضي الله عنها لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان الحديث قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امراة فتزوجت عليها اخرى فزعمت انراتي الاولى انها ارضعت انراتي الحديث رضعة او رضعتان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان والاملاجة بكسر الهمزة والجيم المخففة هي المصة تقال ملج الصبي امه والملجبه وتقال قوله امراتي الحديث هو بضم الكاف وسكون الدال المهملة يعني الجديدة واما حكم الحديث فقد ذكرنا في الحديث الذي يليه م عايشة رضي الله عنها لا تحرم المصة ولا المصتان لحديث اختلف العلماء في مقدار ما يثبت به التحريم من الرضاع فذهب الشافعي والجمهور الى انه لا يثبت بالاملاجة والاملاجتين والمصة والمصتين بل لابد من خمس رضعات وبه كانت تفتي عايشة وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابن الزبير وذهب عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن وعكرمة والزهري وقتادة والحكم وحماد وابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي والثوري الى انه يثبت برضعة واحدة وهو الذي روي عن علي وابن

مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم حكاه ابن المنذر وذهب بعض الناس الى انه لا يثبت بها
الا عشر رضعات وهو باطل مردود وانا الشافعي حملا لله فقد اخرج حديث عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل
من القرآن عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس معلومات واما ابو حنيفة وسواقفون فاخذوا بقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم سيق لبيان المحرمات وفيه امتنان الى ان من ارضعت لاتي من المحرمات سماه بالام
وسمي باطلاقه قليله وكثيره والقليل والكثير واعترض بان الدلالة على ذلك انما كانت تحصل لو كانت الاية
ارضعنكم امهاتكم وعورض بحديث المصة والمصتين والاملاجتين والجواب عن الاول ان
مدعانا ليس اثبات الامومية للمرضعة حتى يتوقف الاستدلال على النظم الذي ذكرتم وانما هو ان المرضعة
المحرمة في الاية هي التي ارضعت قليلا كان او كثيرا الاطلاق ولا شك ان النظم الدال على ذلك المعنى هو
نظم الكتاب وهذا ظاهر لمن له ادنى معرفة باحوال التراكيب وعن الثاني بوجهين الاول سلمنا خبر الواحد
لا يعارض الكتاب الثاني انه منسوخ لانه يوجب للمصة والمصتين فكان موافقا للاباحة الاصلية لا يجدي
تعديده والا يلزم النسخ مرتين مع امكان غيره والاستشهاد للشافعي رضي الله عنه بقول عائشة رضي الله عنها
خمس رضعات معلومات لانها ادعت انه كان قرانا والقران لا يثبت عندهم بخبر الواحد الا يرى انه لا
يقبل بالتتابع في صوم الكفارة عملا بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلثة ايام متتابعات مع كونه
ملتوبا في المصاحف ولا يجعل مثل هذا المروي بمنزلة خبر الواحد لانه لم يرد الراوي على انه خبر
واحد بل على انه قران فلم يثبت كونه قرانا لعدم شرطه وهو التواتر ولا كونه خبر واحد لان الراوي
لم يرد على ذلك الوجه فهو اما منتاقض ومحكم على انه لا يعارض قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
لانه ثابت نظما ومعنى وحكما لم يطرأ عليه نسخ ولا تبديل لا يقال الاية تدل على ان الام المرضعة حرام
واما ان الارضاع يثبت بما ذا فليست فيها دلالة على ذلك لانا نقول الاية باطلاقها تدل على ذلك القدر
الى عدد تقييد بلا دليل لا يقال الاحاديث المتقدمة دالة على ان المطلق ليس بمراد بل المراد ما يكون على
عدد خمس لانا قد بينا عدم دلالتها على ذلك والله اعلم م ابو جوي البصري رضي الله عنه لا تحقرن
من المعروف شيئا ولا تواعد اخاك موعدا فتخلفه الحديث ابو جري بضم الجيم وفتح الراء بعدها
ياء مثناة ثم زاي وهو هوجا بن سليم وقيل سلم بن جابر والاول اصح قال ابيت المدينة فرايت جمهور
الناس عن راءه لا يقولون شيئا الا صدروا عنه فقلت من هذا قالوا رسول الله قلت عليك السلام
يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك قلت السلام
عليك انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضر فدعوته كشف عنك والذي اصابك
عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفر او فلاة فضلت راحلتك فدعوته رد ها عليك
قلت اعهد الي قال لا تسبن احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال لا تحقرن
شيئا من المعروف وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك فان ذلك من المعروف وارفع ازارك
الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب
المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فلا تعيره بما تعلم منه فانما وبال ذلك عليه وفي رواية يكون
لك اجر ذلك ووباله عليه وهذا الحديث رواه ابو داود وقد اخرجه احد من الشيخين فوهم
المصنف ونسبه الى مسلم وعلم عليه بعلامته قيل انما قال صلى الله عليه وسلم عليك السلام
تحية الميت لان المسلم على القوم متوقع الجواب ولما كان الميت لا يتوقع منه الجواب جعل السلام

عليه كالجواب وليس المراد منه ان السنة في تحية الميت هذا المارد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول عند زيارة القبور ويعلم اصحابه ان يقولوا السلام عليكم دار قوم مومنين
فلم يكن فرق بين سلام الاحياء والاموات في تقدم السلام على المخاطب سبب ذلك في الاحاديث الصحيحة
بل معناه انها تحية اهل الجاهلية فانهم كانوا يحيون موتاهم بذلك كما قال قايلهم عليك سلام من
امير وبارك يا الله في ذاك الاديم الممزق • واختلف الناس في انه اذا ابتدا انسان الام فقال عليك
السلام هل يستحق رد الجواب او لا فقيل لا يكون ذلك سلاما مسنونا فلا يستحق جوابا وقيل بلى
لكونه ذكرا والمختار انه ان كان الابتداء به كان سلاما فيستحق الجواب والعلاء المعافى والقفر
الارض الخالية والمخيلة الكبر وفي هذا الحديث فوايد كثيرة من المعروف والزهد والتواضع وبيان
انه صلى الله عليه وسلم مستجاب الدعوة وقوله لا تحقرن من المعروف شيا يحتمل معنيين احدهما لا
تحقرن معروفا فعل بك فتمتنع عن الاعتداد به والاهتمام على مكافاته فان ذلك قد يفضي الى القطيعة
والهاجر والثاني لا تحقرن شيا من معروف تريد ان تصنع به اذنا فتمتنع عن ذلك فلعل ما يفضي ذلك
الى اعتياد النفس شيا فشيا فتمتنع عن المعروف والاحسان الى المستحق وذلك من ادنى الخصايل
وقوله ولا تواعد اخاك فتخلفه نهي عن مخالفة الوعد فانها من علامات المستحق النفاق م
عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه لا تحلفوا بالطواغي ولا بابايكم الحديث الطواغي جمع طاغية وهي
التي كانوا يعبدونها من الاصنام وغيرها ويجوز ان يكون المراد من طغى في الكفر اي جاوز القدر في الشر
وقلة عظمة وهم وساداتهم وقد كان الحلف بالاباء معهودا فيما بينهم فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وقد تقدم الكلام على الحلف بالاباء في حديث بن عمر رضي الله عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
قيل روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في حديث الاعرابي الذي ساله عن الاسلام وقال بعد ما
لا ازيد على ذلك ولا انقص افلح وابيه ان صدق وذلك دليل على جواز الحلف بالاباء واجيب بانه
لو ثبت ذلك فان ثبت كان بتقدير مضاف اي برب ابيه لان الحلف بالشيء يدل على عظم قدره
عند الحالف ومن المحال ان يكون معظما الاعرابي كافرا بحيث يجعله مقسما به وهذا ظاهر م
عبد المطلب ابن ربيعة رضي الله عنه لا تحل الصدقة لال محمد انما هي اوساخ الناس الحديث
قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين يريد ابنهما
عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على
هذه الصدقات فاديا ما يودي الناس واصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما على ذلك جاء
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فوقف عليهما فذكرا ذلك له فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو
بفاعل فانتحاه ربيعة ابن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا والله
لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي ارسلوهما فانطلق
واضطجع قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها
حتى جا فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومين عند زينب
بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل
الناس وقد بلغنا النكاح فجينا لتومرنا على بعض هذه الصدقات فنودي اليك كما يودي
الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب

تلع الياء من ورا الحجاب ان الكلام قال ثم قال انا الصدقة لا ينبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس اد اعوا الى محمد
وهو كان على الخمس ونوفل ابن الحارث بن عبد المطلب قال فجاء نوفل لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن
العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني قال لمحمية اصدق عنهما من
الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم اسمع لي قوله فانكحاه وكان المهلة عرض له وتصدق بالخصوص
وقوله فصنع هذا الاناسة منا اي حسدا وقوله اخر جامل تقصران بضم التاء المثناة فوق وفتح الصاد المهملة
وكسر الراء بعدها راء اخرى ومعناه ملحمانه عن صدور كامل الكلام وكل شيء جعته فقد صررته وقيد والباقي
اخر مثله يقال لي تقولان سل وتصدران بمعنى الصاد المهملة بعدها دال مهملة اي ترجعان الى قبيل الامر
اول وقوله بلغنا النكاح اي وقته بالخاء وقوله تلع بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم تالع اذا اشرفوا
بيده واصل اداهل ابدلت الهاء همزة ثم الهمزة الفا بدليل تصغيرهم على اهيل وقال الكسائي اصله اول لان تصغير
عند بعضهم اويل ولا مسعل الا في قوم ذوي شرف لا يقال الا سكاف وقوله الفرعون بناء على زعمهم انه
شرفا والوسخ الدرن وسمي الصدقة اوساخا تنفيرا عن اخذ الناس صاحبها قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وتطهيرها اياها بالمستعمل في ازالة الحدث الحكمي وقوله محمية تصغير محمد حذف منه المهملة ساكنة
ثم ميم مكسورة ثم ياء مخففة وفي الحديث دليل على تحريم الصدقة على المحمد وهم بنو هاشم الا علي وال عباس
وال جعفر وال عقيل وال حارث بن عبد المطلب والحق لهم موالهم وقيدها بهم حرام عليهم وان كان بطريق
العمل م ابو مرثد رضي الله عنه لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة
بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصوم احدكم الحديث معناه ظاهر وفيه دلالة على كراهة الصوم
يوم الجمعة منفردا واختلف العلماء في حكم النهي عن صيامه فقيل انه يوم دعاء وذكر وعبادة فيندب فيه الغسل
والتبكير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون فاستحب الفطر فيه لكون اصوم على تلك
الوظايف واديها بنشاط وانشراح وهو نظير كراهة صوم يوم عرفة للحاج ان الفطر فيه اعون على
الذكر والدعا والتلذذ بالطاعة واعترض بانه لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله او بعده
لبقا المعنى واجيب بانه خص بالنهي لفضيلة الصوم قبله او بعده ما قد حصل من فتور او تقصير
في وظايف يوم الجمعة لسببه وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه ليلا يفتتن به كما افتتنت اليهود
بالسبت وزيف بانه منقوض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظايف يوم الجمعة وتعظيم ليل
سببه ان لا يعتقد وجوبه ورد بانه منقوض بيوم الاثنين والخميس لان الصوم فيهما مندوب اليه
وكذا صوم يوم عرفة وعاشورا وغيرهما فكيف قيل وفيه دليل على كراهة الصلوة المبتدعة في ليلة اول جمعة
من شهر رجب وهي التي تسمى الرغايب ورما قاله بعضهم بفضليل يصلى ويبتدعها ح ابن مسعود
رضي الله عنه لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا الحديث قال سمعت رجلا قرأ وسمعت النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ خلافها فجئت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة
فقال كلاكما محسن فاقرؤا ولا تختلفوا الى آخره وقد تقدم شرحه في قوله انما اهلك الذين من قبلكم
لاختلافهم في الكتاب ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تخيروا بين الانبيا الحديث قيل التخيير انما اخذت
الخير ومعناه لا تفضلوا بينهم تفضيلا يودي الى نقص بعضهم فان الايمان من حيث هو يتبدل نفس النبوة سواء
والتفاضل بينهم ليس من تلك الحيثية بل هو من حيث زيادات ادراكات واصول الشريعة بدلظر

مطلب الرغايب
مسدد تسل على كراهة الصلوة
المبتدعة الا اخرها

في حقيقتها قال الله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ق ابو سعيد رضي الله عنه لا تخيروني بين
الانبيا فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى اخذ بقايمة من قوايم العرش فلا ادري
افاق قبلي ام جزي بصعقة الطور الحديث المراد بهذه الصعقة صعقة شرح بعد البعث حتى تشق السموات والارض
وان موسى عليه السلام جزي بصعقة الطور فكان ممن استثنى الله من هذه الصعقة وقوله عليه السلام فلا ادري افاق
قبلي ام جوزي قبل علم بانه جوزي بصعقة الطور مستثنى من هذه الصعقة وحينئذ يظهر ان ما ناه
من هذا ومن قوله عليه السلام انا اول من تنشق عنه الارض لان المراد بالانشقاق عين البعث وقد تقدم الكلام
على مثل هذا الحديث ولكن اعدته للتوضيح فانه من اشكل الاحاديث واسرارها ح ابو طلحة رضي الله عنه لا تدخل
الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل الحديث قيل المراد بالملايكة النازلون بالبركة والرحمة الطايفون على العباد
للزيارة والاستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين وانما ابوا دخول بيت فيه كلب لانه نجس
فيشبه المنزل ودخول بيت فيه صورة لحرمة التصوير ومشابهة بيوت الاصنام وقد تقدم الكلام على الصاوير
ابن عمر رضي الله عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين الحديث
قال مر بنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين
ظلموا الى آخره قال ثم زجر فاسرع حتى خلفها وقال عن ابن عمر رضي الله عنه عند ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من ابارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما
استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت ترد عليها الناقة قيل انه صلى الله عليه وسلم لما
مر بالحجر ثمود خاف على اصحابه ان يخسف واعلى تلك الديار غير متغطين بها اصابها من تلك الديار وقد امرهم الله
تعالى بالتباكي والاعتبار في مثل تلك المواطن وقال الخطابي الداخل في ديار قوم اهلكوا بنوع من العذاب
اذا لم يكن باكيا اشفق عليهم او حزنا ان يحل به مثل ما حل بهم فقاسي القلب قليل الخشوع فلا يامن ان يصيبه مثل
ما اصابهم وقوله الا ان تكونوا باكين استثنا من عام احوال المخاطبين اي لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا
في حال من الاحوال الا حال البكا والحجر بكسر الحا منازل ثمود وكانت مساكن قوم عاد وهو ما بين
الحجاز والشام وكونهم ظلموا انفسهم هو انهم كذبوا نبيهم صالح بن عبيد عليه السلام وعقروا ناقته وفيه
الدلالة على الاجتناب عن اثار المعذبين بحسب الامكان والتبرك باثار الصالحين م ام سلمة
رضي الله عنها لا تدعوا انفسكم الا بخير فان الملايكة يومنون على ما تقولون الحديث قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه وقال ان الروح اذا قبض
تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملايكة يومنون على ما تقولون
ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب
العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه قوله شق بصره ضبطوه بفتح الشين المعجمة ورفع بصره فاعل شق
وهو المشهور وضبطه بعضهم بالنصب وهو ايضا صحيح ومعناه تخصص بفتح الخا اي ارتفع ولم يرتد وفيه
استحباب اغماض الميت وقد تقدم الكلام في ان الروح اذا قبض تبعه البصر وفيه استحباب قول
الخير حينئذ من الدعا والاستغفار وطلب الرحمة والغفران للميت والتخفيف عنه وان الملايكة يحضر
عنده ويومن على الدعاء م جابر رضي الله عنه لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا
جذعة من الضان الحديث المسنة من الابل والبقر والغنم ما تم له سنتان ودخلت في الثلاث والجذع
من الضاني ما مضى عليه اكثر الحول وفي الحديث تضحي بانه لا يجوز الجذع من غير الضاني في الاضحية

في حالة من الاحوال واما الجذع منه فيجزي على مذهب عامة العلماء كان قادرا على غيره او لم يكن وهو خلاف ظاهر
الحديث فيحتاج الى التاويل وهو ان يحمل على الاستحباب وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان تعسر لكم
فاذبحوا جذعة من الضان واما على وجه الجواز فيجزي قالوا هذا اذا كان عيبا بحيث انه ان اختلط بالسمان
يتشبه على الناظرين بعيد م ابو هريرة رضي الله عنه لا تذهب الليالي والايام حتى يملك رجل يقال له جهجاه
الحديث جهجاه بفتح الجيم وسكون الهاء مركب من جه جه ومعناه لا يقوم الساعة حتى يملك رجل مسمى بهذا الحديث
ولا يبعد ان يكون ذلك الرجل الملك الذي يملك الارض من المشارق والمغارب جهجاه لان هذا الجيل يستعمل هذه اللفظة كثيرا
كثيرا وهو عندهم عبارة عن التزام ما طلب منهم ق ابو بكر وجرير وابن عمر رضي الله عنهم لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض الحديث روي ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع وحكم اوقال
وليكم لا ترجعوا الى آخره وروي جرير بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس
ثم قال لا ترجعوا الى آخره وذكر المصنف انه من رواية ابي بكر رضي الله عنه ايضا قوله بعدي قال الطيبي بعد قوله
من موقفي هذا او كان يوم النحر بمنى في حجة الوداع ومعناه لا تخلفوني بعدي مرتكم به قيل يجوز ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم علم ان ذلك لا يكون بعد حجته فنهاهم عن ذلك بعد مماته ويضرب روي دفع البار قيل وهو الصواب
الذي رواه المتقدمون والمتاخرون وفيه وجوه احدها ان يكون الجملة صفة لكفارا اي لا ترجعوا بعدي كفارا
متصفين بهذه الصفة القبيحة يعني ضرب بعضهم رقاب آخرين والثاني ان يكون حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا
بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض والثالث ان يكون جملة استيناف فيه كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا
فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الوجه الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا متقاتلين
متحاربين يضرب بعضكم رقاب بعض تغيير حق على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المتقاتل بعضهم بعضا
على وجه التشبيه بحذف اداته وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض امر
بعضهم من حكم باستحقاق القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة اذ لا يكاد يكون كالكفار في الاهتمام بامر
الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب
بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض تعليل لما تقدم والرابط
يجزم الباقي على البدل من لا ترجعوا وان يكون جزم الشرط مقدرا على مذهب الكسائي اي فان رجعتم يضرب بعضكم
رقاب بعض وقد ذكر لدي في الشروح وجوه اعرضت عنها لبعد المناسبة والله اعلم ق انس رضي الله عنه
لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه فتقول قط قط وعزتك ويروي بعضها الى بعض
الحديث جهنم اعاذنا الله منها م معاوية وقوله هل من مزيد جوز ان يكون اقتباسا من قوله تعالى يوم نقول
لجهنم هل امتلات وتقول هل من مزيد والرب اسم من اسماء الله لا يعقل معناه الا مضافا وله معان ليس هذا
الموضع محل ذكرها والانسب منها لهذا الموضع الثبات على التلوين فان الله تعالى كل يوم هو في شان فما في نفس
شيء من الشان فيه وسيظهر ما هو المراد من القدم وقط كلمة معناها حسبي ويكفيني وفيه لغات
اكان الطاء وكسرها بالتنوين وبغيره ويروى الى يجمع عينين من الامتلاء والحديث من المتشابهات والحكم
في مثله التسليم ونفوض ايرد الله على طريقة السلف وتاويله على ما يليق بجنابه المقدس على ما ورد الخلف
واختلف الناس في تاويله فمنهم من قال المراد بالقدم المقدم وهو سابق في اللغة ومعناه حتى يضع فيها من
قدمه لها من اهل العذاب ومنهم من قال المراد بقدم بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه الى ذلك المخلوق

المعلوم ومنهم من قال انه مخلوق يسمى بهذه التسمية وقال القاضي عياض اظهر التاويلات انهم قوم استحقوها
وخلقوا لها واول والاظهر انه مخلوق يسمى بهذا الاسم وبيان ذلك تحتاج الى زيادة توضيح وهي ان اهل النار
معذبون باعمالهم لغير واهل الجنة منعمون باعمالهم وبغيرها في جنات الاختصاص للاهل السعادة تلك جنات
عدن الدخول بفضل الله جنة باعمال وجنة اختصاص وجنة ميراث وذلك لانه ما من تخص من الجن والانس
الا وله في الجنة موضع وفي النار موضع لان الممكن من حيث هو لا يستلزم احدهما بعينه فالجنة تطلب الجميع والجميع
يطلبها والنار يطلب الجميع والجميع يطلبها فان الله تعالى يقول ولو شاء لهدى كم اجمعين اي انتم قالوا لذلك ولكن
حقت الكلمة وسبق العلم وعدت المشيئة فلا راد لامره ولا معقب لحكمه فنزل اهل الجنة في الجنة على اعمالهم ولهم
جنات الميراث وهي التي كانت لاهل النار لو دخلوا الجنة قال الله تعالى يقول ونودوا ان تلكم الجنة التي تورثتموها بما كنتم تعملون
ولهم جنات الاختصاص الالهي فانها تنشا في آخر هذا الحديث ولا يزال في الجنة فضل ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل
الجنة وهو ان يضع الرحمن فيها قدمه يختص برحمته من يشاء واما اهل النار فانهم لا يميزونها الا باعمالهم اذ المرء يقال يوم
اهل النار يختص بنقمته من يشاء ولم يقل انهم يرثون من النار ما كان اهل الجنة لو دخلوا النار وهذا من سابق
سبقت رحمتي غضبي فاذا بقي لما كان اهل الجنة خالية وهي التي لو دخلوها عمرها الله خلقا يعمرونها على مزاج
ودخلوا بها الجنة تعذبوا وهو قوله صلى الله عليه وسلم فيضع رب العزة وفي رواية الجبار قدمه قط قط
وفيه كلام من اوجد الاول يحكم طلب جهنم المزيد الثاني ان القلم اذا كان عباره عن خلق خلقوا
على مزاج لو دخلوا بها الجنة تعذبوا كان مزاجهم ذلك مطلبا لمزاج جهنم فاني يتصور التعذيب والثالث
ان الله تعالى يقول الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب وذلك يدل على ان ثمة عذابا
وزيادة فوق ذلك فاصل العذاب لاعمالهم والزيادة ميراث او اختصاص بناء على ما ذكرتم من الاقسام والجواب
عن الاول ان الحكم في طلب الزيادة طلب الوفا بالوعد فان الله تعالى قال للجنة وللنار ولكل واحدة منكما
ملؤها وعن الثاني بانه يجوز ان يكون ذلك المزاج غير ملائم للنار كما انه غير ملائم للجنة سلمناه لكن الموعود
ملؤها غير مشروط بالعذاب وعن الثالث بان العذاب الموصوف انما هو للضالين المضلين فاصل
العذاب لضلالهم والزيادة لاضلالهم فلم يكن لكل الاعمالهم فان قيل جميع ما ذكرتم محتمل موقوف على
كون القدم عبارة عن مخلوق سمي بهذا الاسم وما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يضع الله فيها رجله يا فيها اجيب بان الدلائل القاطعة لما قامت على ان الخارجة يستحيل ان يكون
مراده وجب تاويله واولوه بان المراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اي قطعة منه
وحينئذ يكون الرجل بمعنى القدم والله اعلم م جابر رضي الله عنه لا تزال طائفة من امتي يقاتلون
على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل بنا فيقول لا ان بعضكم
على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة الحديث الطائفة من التي لقطعة منه والمراد بقوله من امتي امة
الاجابة وظاهر معنى ما بين وقوله الى يوم القيامة معناه الى ان يقرب يوم القيامة وقد حمل
الحديث على جيوش الشام المرابطة في سبيل الله تعالى بنصر الله بها وجد الاسلام وقيل هم العلماء
وقيل هم اصحاب الحديث قيل والاظهر الاول والضمير في اميرهم للطائفة قيل والمراد بالمهدي
من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى من الخاص الذي صار علما واصله ان يقول من كان
له مكان عال ثم توسع فاستعمل في كل مكرم وشرف والخطاب لعيسى عليه السلام وقوله
ان بعضكم على بعض امراء اي لستم انتم اسوة لغيركم وانما بعضكم امراء على بعض فيوم بعضكم بعضا

والتكريه بفعله من الكراهة وكرهه نصب على المفعول له كقوله واغفر عورا الكريم ادخاره ف
انس رضي الله عنه لا تزرموه دعوه يعرفي الاعرابي الذي بال في المسجد الحديث تقدم شرح هذه الجملة
عند قوله لمن يقرأ المسجد لا يصلح لشيء من هذا البول م زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
لا تزكوا انفسكم الله اعلم بأهل البر منكم الحديث من محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثتني زينب بنت ابي سلمة قالت
كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها
برة فسماها زينب وعندي في هذا الحديث قالت سمعت ابنتي برة تقول لي زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم بأهل
البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها زينب وفيه دليل على جواز تغيير الاسم المكروه الى الاحسن وقد وردت
احاديث بان النبي عليه السلام سمى جماعة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم والعلة فيه تزكية النفس والتطير
بالاسم القبيح م ابن عمر رضي الله عنه لا تسافروا بالقرآن قال الامام ان يناله العدو والحديث معناه ظاهر والنهي
معلول لمخافة ان يناله العدو فحيثما كان هذا المعنى موجودا كان العلة كذلك وهو للمسلمين عليهم كراهة ولا
منع قال ابو حنيفة رحمه الله وقال مالك وجماعة من السلف يجيء النهي مطلقا لا فظا هر النهي ولكن فيه ابطال
العلة عن القابل وافق العلماء على جواز ان يكتب اليهم كتاب فيه آية او اكثر كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى هرقل سورة قل يا ايها الكافرون ق عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه لا تسأل الامارة فانك ان
اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها الحديث الامارة والامر الولاية وقوله
على بنا للمفعول وكذلك اعنت ووكلت بتخفيف الكاف والسؤال ومعنى وكلت اليها تركت الى الامارة
غير معان عليها وفيه دليل على حرمة سؤال الامارة وانما تعلقها فله تفاصيل عرفت في الفقه وربما ذكر
بعد هذا شيء من ذلك ح ابو هريرة رضي الله عنه لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما في صحفتها
ولتنكح فانها ما قدر لها الحديث لا تسأل رد نهي مرفوعا عطفا على ما قبله من لا تحبا زنا وان دل الحديث لا تخطب
الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وبيعي والكلام فيه وبحر وانما يكون نهيا فيكون عطف جملة
طلبيه على خبرية ومصحح ذلك جعل لا ولي بمعنى الطلبية والمراد باختها غيرها لئلا يحرم اختها من النسب
والرضاع واختها في الاسلام ومعناه اذا خطب رجل امرأة لا نسان المخطوبة ان تطلق الرجل من يخطبها
من الناس غيرها ليصير لها ما للمطلقة من النفقة والسكنى والكسوة وغيرها وعبر عن ذلك باستفراغ
صحفتها وفي بعض الروايات باكفاء صحفتها بحاء او الصحفة انا كالقصعة قاله الكسائي كاكفات الاناء قلبته
واكفاته املته وقوله ولتنكح اي ولتتزوج هذه المرأة من خطبها من غير ان سأل طلاق اختها فانما لها ما قدر
لها اي لن تعدو ذلك ما قسم لها ولن تستزيد بدشيا ق عائشة رضي الله عنها لا تسألي امرأة طلاق اختها
يعني باجنبيا رعايته الحديث قد تقدم شرحه من روايه جابر وقوله ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا
الى اخره ح عائشة رضي الله عنها لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا الحديث قولها ان وصلوا
الى ما قدموا يعني من خير وشر والحديث يدل على النهي عن سبهم مطلقا كافوا مسلمين او غيرهم وقال بعض العلماء
اما اموات المسلمين فعلى اطلاقهم باقية واما الكفار فلا يجوز سب المعين منهم لاحتمال موته على الاسلام واما غير
المعين كقوله اللهم العن الكفار فجايز وكذلك من نص الله ورسوله على سبه او موته على الكفر كابي لهب
وابي جهل والوليد بن المغيرة واضرابهم وقال بعض المسلمين المطلق المعلن بفسقه كالكافر غير المعين
وجاء في ذلك نصوص متقابلة فكل منهم عمل منها بما رجح على رايه قيل واضح ذلك ان اموات الكفار

جوز ذكر سائرهم والمسلم المعلن بفسقه او ببدعة يجوز ذكره بذلك لمصلحة كالجرح والتنفير
من قبول قوله والاقتداء به في سوء فعاله وقيل اجمع العلماء على جرح المجروحين من الرواة في حيوتهم وبعد مماتهم
للحاجة الى ذلك م ابو هريرة رضي الله عنه لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان
احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه للحديث المضعف والتصيف بمعنى واحد وقد
جاء في كلام العرب الخمس والخميس والثمن والثمين والتسع والتسيع والعشر والعشير واختلفوا في الربع
والسدس والسبع قال ابو عبيد ولم يسمع احد لا يقول في الثلث شيا ومعنى الحديث لو انفق احدكم مثل احد
ذهبا ما بلغ ثواب نفقة اصحابي مدا ولا نصف مد وذلك ان نفقتهم كانت في وقت الضرورة وضيق الحال
في نصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومجاهدته وذلك معدوم بعدهم وكذلك جهادهم وساير طاعاتهم الا يرى
الى قوله لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وفيه دليل على تفضيل الصحابة رضي الله عنهم وحرمة
سبهم ومذهب الجمهور وفيه انه لو جب التعزير لا القتل وقال بعض المالكية يقتل م سمرة بن جندب
رضي الله عنه لا تمش على ملاءك نيارا ولا رياحا ولا تجيحا ولا تفلح فانك تقول انم هو فلا يكون فيقول لا انا هن
اربع فلا تزيدن علي الحديث قال يحيى لسنه رحمه الله معنى هذا ان الناس انما يقصدون بهذه الخلال تحسين الفاظها
ومعانيها وربما ينقلب عليهم بالضد مما قصدوا اذا سألوا ثم ديارا وبجح فقيل لا تنطعي واجتفيه واضمري
على الياس من الخير والنجاح فنهاهم عن لعب الذي يحب سواظ والياس من الخير وانما خص العبيد
بذلك وان كان الاحرار يسمون بتلك الاسماء لان الارقاء اكثر تسميه بها فان قيل يجوز ان يكون المراد بالغلام العبيي
حرا كان او عبدا لما قال تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام رب اني يكون لي غلام اجيب بان تفسير الرقيق
مروي عن الراوي في رواية اخرى فانه ظهر انه سمعه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا تزيدن على بضم
الدال وتشديد النون من قول الراوي يعني ان الذي سمعته اربع كلمات وقد رويتها لكم لا تزيد واعلى في
الروايتين ولا تقولوا عني غير الاربع وهي نيا رورياح وبجيح وافلح فان قيل فقد روى جابر رضي الله عنه
غيرها في رواية اخرى وهو نافع فانا نوفق بانه محمول على انه سمعه بعد ذلك والنهي ههنا يفيد
كراهة التنزيه بهذه الاسماء المذكورة كما هذا تنزيه لكونه نهيا لغير وهو التطير ق عمر رضي الله عنه لا
تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه قاله له حين
حمل على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاراد ان يشتريه الحديث عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه حمل على فرس في سبيل الله فوجد عنه صاحبه وقد اضاعه وكان قليل المال فاراد ان يشتريه
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا تشتره وان اعطيتنيه بدرهم فان مثل العايد
في صدقته كمثل الكلب يجوز في قيئه وفي بعض الطرق وان اعطاكه بدرهم واحد قوله محمل على فرس
معناه ملكه لاحبسه بدليل قوله عليه السلام لا تشتره ولو كان الحامل حمل حبيس ثم سبع وقوله في
سبيل الله معناه ان الرجل الذي ملكه كان غازيا قال الامر بتمليكه الجاند في سبيل الله واعانه بذلك
لان مقصوده تمليكه ان يستعمله فيما عادته ان يستعمل فيه وفي الحديث دليل على المنع من شراء الصدقة
للمتصدق وقد حرم ذلك بعضهم وكرهه الاكثرون كراهة تنزيه لكون الفسخ فيه لغيره وهو ان
المتصدق عليه ربما يتسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه بالصدقة عليه وتكون
كالراجع في ذلك المتملك الذي سوغ به وفيه المنع من الرجوع في الصدقة والهبة لتشبيهه برجوع
الكلب في قيئه قيل وهو محمول على ما في حنيفة رحمه الله في خروج من الرجوع في الهبة الى الاجنبي وليس

ناهض لان فيه رجوع في قيد لا يوصف بالجرمة لاحد غير مكلف فوقع التشديد بامر مكروه في الطبيعة
يثبت الكراهة في الشرع ١٢ التحريم ف ابو هريرة رضي الله عنه لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد
الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاقصى الحديث الرحال جمع رحل والرحل ايضا مسكن الرجل والمعنى على الاول
البعير وهو اصغر من القتب والمسجد الحرام وما يعادله مجرور بدلا من ثلثة مساجد ومسجد الحرام وشيء
الاقصى نزاعنا فالموصوف المذكور محذوف وهو جاز عند الكوفيين واول البصريون بان تقديره
مسجد المكان الحرام ومسجد المكان الاقصى كما في قوله تعالى وسئل القرية اى اهل القرية والحق ان ما
في لفظ الحديث توصيف لكونهما معروفتين ١٢ منه فد وفي الحديث دلالة على فضيلة هذه
المساجد الثلثة وفضيلة شد الرحال اليها ١٢ منها مساجد بناها الانبياء عليهم السلام وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلوة في مسجدي وقد روى النسائي وابن ماجه وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سليمان عليه السلام لما فرغ من بناء بيت المقدس سال ربه ثلثا فاعطاه اثنتين
وانا ارجو ان يكون اعطاه الثالثة سأله حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه وسأله ملكا لا ينبغي لاحد من
بعده فاعطاه اياه وسأله ان لا يأتي احد هذا البيت يصلي فيه ركعتين الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
وانا ارجو ان يكون قد اعطاه ذلك فلا ريب لاحد من المسلمين في فضل هذه المساجد وفضل شد الرحال
اليها ولهذا قال الفقهاء اذا نذر ان يصلي في مسجد من هذه المساجد سواها لم يتعين عليه الصلوة فيه
وانما عليه ان يصلي حيث شاء وفي بعض نسخ المستفتى منه محذوف ١٢ منه الا تشد الرحال الى مكان في امر من الامور الا الى ثلثة مساجد او اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه
الى سد باب السفر للتجار وصلة الرحم وغيرهما فتعين الثاني فيقدر ما هو اكثر مناسبة النبي
صلى الله عليه وسلم والى زيارة خليل الرحمن صلوات الرحمن عليه وغيرهما من الانبياء والاولياء والصالحين
حرام تعود بابه من الزيغ بعد الهدى م ابو بكرة رضي الله عنه لا تصاحبنا قد علمت ما قد علمت لعنة الحديث
قال بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ ابصرت بالنبي عليه السلام فتضايق بهم الجبل
فقالت حل اللهم العنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل من يلعنها
اسم فاعل بمعنى لا تعن منا وزار الشذوذ والصحيح عليها لعنة بلفظ المصدر وعن عمران بن حصين
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع ذلك قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة
يعني الناقة قال عمران فكاني اراها الان تمشي بين الناس وما يعرض لها احد قال العلي انما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بازالة الناقة
ليلا تصاحب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ملك الطريق وقيل انما فعل صلى الله عليه وسلم
ذلك لانه علم انه قد استجيب لها الدعاء باللعن ولهذا قال دعوها ملعونة وانما تركها وبيعها وركوبها
في مصاحبته عليه السلام وغير ذلك من التصرفات الجائزة قيل ذلك باقية على الجواز لان ذلك
انما ورد بصاحبتها في ذلك الوقت فبقي الباقي على ما كان قوله خذوا ما عليها يعني من المتاع وغيره
رحلها والتها وقد جاء في طريق اخر نا عورها وهو بقطع الهمزة يقال اعور بيته اعوارا وعورتها تعويرا
وفيه دليل على تحريم لعن الدواب وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا والا يكون
اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة م ابو هريرة رضي الله عنه لا تصحب الملائكة رفقة فيها

كلب والجرس الحديث الرفقة بضم الراء وكسرها الجماعة ترافقهم في سفرك والجرس بفتح الجيم والراء معروف قيل المراد
بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار ١٢ المحفظة كما سبق اجتنابهم بيتا فيه كلب او صورة اما علم صحبتهم وتقليلها
كما قيل لحاجته واما الجرس فلشبهه الناقوس وقيل لكراهة صوته وبوبه قوله عليه السلام الجرس
من انبذا الشيطان وفيه دليل على كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وهو قول اكثر العلماء وقال
ابو الليث رحمه الله قد اجاز العلماء جرس الدواب اذا كان فيه منفعة والخبر ورد في الذب هو الهر ومن الناس
من قال يكره الجرس الكبير دون الصغير ولكن اطلاق الحديث ١٢ اي عدم شيء من ذلك لكنه يصرح بالكراهة في
الصغير واما اذا كان في الحضر فليس فيه ما يدل على كراهته وقد روى عن عائشة رضي الله عنها ان جارية
دخلت عليها وفي رجليها جلاجل فقالت اخرجوا عني مغفرة الملائكة وعن عمر رضي الله عنه انه قطع اجراس
من رجل بعث ابن الزبير وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا وذلك
يدل على الكراهة مطلقا خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا
بالله وما انزل الينا الاية الحديث قال كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية
لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب بالاخرة وقد جاء تعليله عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسئلوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم
وقد ضلوا فانكم اما ان تصدقوا بباطل او تكذبوا بحق فبين النبي صلى الله عليه وسلم انهم غيروا وبدلوا
فلا تصدقهم احتمال ان يكون ما تصدقونهم به باطلا لكونه مخبرا به مما حرفوه وفي تكذيبهم احتمال ان
يكون تكذيبا لما هو حق ان لم يكن كذلك فان قيل ما وجه رجوعه صلى الله عليه وسلم الى اخبارهم
يوم يوم عاشوراء وما وجد في كتابهم من رجم الزاني والزانية اجيب بان ذلك كان بوحي من الله
سبحانه وتعالى فكان شرعا لنا خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تضر والابل والغنم فانها تخبر
النظير بعد ان علفها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر الحديث قال تقدم الكلام في هذا الحديث
غير ان العلماء اختلفوا في جواز رد غير التمر معها فذهب بعضهم الى انه لا يجوز غير التمر وان رضي به البايع
وبعضهم الى انه يجوز برضا البايع كانه استبدال حقه م ابو هريرة رضي الله عنه لا تصم المراة وبعلها
شاهد الا باذنه ١٢ اذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره
له الحديث المراد بالصوم النفل اذ لا مدخل لاذن الزوج في الفرض واما قضاء رمضان فقيل انها متساذنه
ما بين سوال الى شعبان قالت عائشة رضي الله عنها ان كان لكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان
اقضيه حتى ياتي شعبان وهذا يدل على ان حق الزوج مخصوص بالوقت والشاهد الحاضر وقوله ولا ياذن
في بيته يجوز ان يكون المراد به نهيها عن اذنها للغير في دخول بيته او في التصرف فيما هو في بيته بغير اذنه
قيل فيه دليل على ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر وهو اصل الثواب ولا يلزم ان يكون مقدار
اجرها سواء فعلى هذا اذا اعطى الرجل امرانه او خازنه مائة درهم ليوصلها الى مستحق الصدقة وعلى
بابه دان او نحوه في اجر المالك اكثر وان اعطاه رغيفا ليذهب به الى محتاج وهو في مكانه بعيد
بحيث تقابل اجره الى التي الكون للمرغف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قد ر المرغف فيكون اجرهما
متساويين وعلى هذا يكون معنى قوله عليه السلام فان يضرف اجر له اي فساعده منه له والركان اقل
واكثر من قسم الاخر وقيل يجوز ان يكون اجرهما سواء لان كانا لعمل متفاوتا لان الاجر فضل الله لا يدرك
بقياس ولا يلزم الزوجة والمملوك والخازن من اذن المالك والا فلا اجر احد منهم بل عليهم الوزر بدصر فهم

في مال الغير بغير اذنه فان قلت قد قيل بخلاف ذلك لقوله عليه السلام من غير امر فانه يظاهره يدل على جواز
اتلافها ماله من غير امر والجواب ان الاذن على ضربين صريح ودلالة والاول كالاذن في الضيفة والصدقة والثاني
كالاذن المفهوم من العرف كاعطاء السائل ما جرت به العادة من كسرة ونحوها مما يعلم رضى المرؤ والمالك
به واذا عرف ذلك فقوله عليه السلام من غير امر معناه من غير امر الصريح في ذلك القدر المعين يكون
معها اذن عام يتناول هذا القدر وغيره اما بالصريح او بالعرف فتوفيقا بين هذا الحديث والادلة الدالة
على ان التصرف في مال الغير بغير اذنه غير جايز ف عمر رضى الله عنه لا تشتروا كما اطرى عيسى بن مريم
وقوله اعبد الله ورسوله الحديث الاطراء مجاوزة الحد في المدح والزيادة على الاوصاف الموجودة وانما نهاهم
عن ذلك لئلا يفعلوا كما فعلت النصارى نسبت عيسى الى الالهية والى الله ابن الله تعالى عن اباطيل النصارى
وقوله قال صلى الله عليه وسلم انما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله ف عايشة رضى الله عنها لا تجعلوني ندا بل قولوا ما شاء
قريش ما شاء الله وشاء محمد نسبي حتى تخصلك نسبي قاله لحسان بن ثابت الحديث قد تقدم شرح هذا الحديث
في قوله ان روح القدس لا يزال يؤيدك مما نافحت عن الله ورسوله وانما نهى عن التجعيل مخافة ان يدخل بعض الجهلة
صلى الله عليه وسلم ممن هجاه ولا يشعر وهجوا الكافر وان كان لا باس به لكن الغرض الانتقام له صلى الله عليه
وسلم ولم يكن حصول ذلك على زعمهم فنهى عن التجعيل اي تخليص النسب انما هو للغرض المقصود ح
ابن عباس رضى الله عنهما لا تعذبوا بعذاب الله الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما انه بلغه ان عليا رضى الله
عنه حرق قوما فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلهم
كما قال النبي عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه م عوف بن مالك رضى الله عنه لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد
هل انتم تاركون لي امرائي ايها سكم وتسلمون لي خالد رجل استرعى ابلا وغنما فراعاها ثم حضر سقيها فاوردها حوضا
فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم قاله له لما اخبره عوف بما فعل
رجل من حميير في غزوة مؤتة رجلا من العدو وسنح خالد بن الوليد اباه سلبه لما استكثره بعد قوله لخالد
ادفعه اليه فلما مر خالد بعوف فاغضبه وسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخالد ما قال قتل رجلا
من حميير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان وليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما حملك ان تعطه سلبه قال استكثره يا رسول الله قال ادفعه
اليه فمر خالد بعوف فجر برد ابه فقال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله فسمعه رسول الله صلى
الله عليه فغضب ثم قال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد الى اخره وكان ذلك في غزوة مؤتة وهي بضم الميم
وسكون الهمز من ارض البلقا من الشام كانت في السنة الثامنة قتل فيها زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة
وجعفر بن ابي طالب وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليهم على الجيش فقتلوا فاخذ الراية خالد ففتح الله على
يديه وانقطع في يده تسعة اسياف وكان المسلمون ثلثة الاف والروم مع هرقل مايه الف
وقد اطلع الله نبيه على امرهم فاخبر اصحابه فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذ جعفر فاصيب
ثم اخذها ابن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد ففتح له فجعل يقول ذلك وعيناه تذرفان وفي الحديث
دليل على انه ليس للقاتل من سلب مقتوله الا ما طابت به نفس امامه والمسخ به كون السلب للقاتل وذلك
لا يبيع ومكشوف لا يمتنع وذلك لانه صلى الله عليه وسلم انما منع السلب عن القاتل بناء على الحكم
السابق ثم نسخ ذلك بقوله لا تعطه يا خالد مكر رالما راي من تعذر المصلحة في دفع التحري على الايمة وكذلك
من انتصر للذهب من يقول ان السلب للقاتل ما حوزه بعيد حق يجوزانها وقوله هل انتم تاركون بالنون

في بعض النسخ وبدونها في بعضها والاول هو الاصل والثاني صحيحة وهي لغة معروفة جاءت عليها احاديث كثيرة
والصفو هو الخالص والمعنى ان للرعية ما يجدون صفو الامور ويصل اليهم اعطياتهم من غير كد ولا تعب وعلى
الولاة مقاساة الناس وجمع الامور من وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية واللذب عنهم ومنى
وقع في بعض ذلك تقصير توجه اللوم على الامراء دون الرعية وقيل معناه اذا امركم امراؤكم بمعروف فثوابه لكم وان امروكم
بمنكر فوزره عليهم قيل انما قال عوف لخالد هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله لانه كان قال لخالد ابدا اشتكي
منك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منعك السلب واستدل بهذا الحديث على جواز القضاء اذا كان الحاكم غضبان
لانه صلى الله عليه وسلم غضب وقال لا تعطه يا خالد ويكون ذلك القضاء نافذا وان نهي عنه للتنزيه لا للتحريم
ولو ليس على ما ينبغي لان فيه اشارة الى صدور المكروه عنه عليه السلام في فعله ولسنا نقول به وانما قول
انما نهى عن القضاء في الغضب لما يخرج القاضي عن الشرع واذا كان كذلك فعله عليه السلام واقرابه شرعا لحاله
لم يكن حكما في الغضب صابر الجاير لا كراهة ح ابو ملدين رضى الله عنه لا تغضب قاله لرجل قال له اوصني
الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم عارفا بادواء الخلق فلما استوصاه الرجل وقد راه مملوا بالقوم الغضبية
لم يرله خيرا من ان يجتنب عن دواعي الغضب ثم الغضب محمود ومذموم والاول ما كان لله تعالى والثاني
ما كان للنفس ح عبد الله بن مغفل رضى الله عنه لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب قال وتقول
الاعراب هي العشاء واخرج مسلم عن ابن عمر على اسم صلوتكم الا وهي العشاء ولم يعتمون بالابل وتروى صلوتكم العشاء فانها
في كتاب الله العشاء وانها تعتم حلاب الابل الحديث في تركيبه اعلال ومعناه ان العرب تسمي المغرب عشاء وهو تسمي
صلوة المغرب في اصطلاح الشرع فلا تغلب اصطلاحهم اصطلاحها ثم اصطلاحهم باتباعكم اياهم في التسمية وان العرب
تسمي العشاء عتمة لانهم يعتمون بالابل اي يوخرون حلبها ويسمون الصلوة باسم وقت الحلاب الا وهي العشاء اي
في تسمية الشرع فانها في كتاب الله العشاء قال الله تعالى ومن بعد صلوة العشاء وفيه بحث من وجهين
احدهما انه جاء في الاحاديث الصحيحة تسمية العشاء بالعتمة منها ما روى ابو ملدين رضى الله عنه لو يعلمون
ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وقالت عايشة رضى الله عنها اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعتمة سميت العشاء وعتمة والثاني انا اشتهر من ملة الشريعة قولهم النبي صلى الله عليه وسلم بعث
لسان الشرايع دون الحقايق في الحكم الشرعي للبين ما فيه واجيب عن الاول ان ابا ملدين رضى الله عنه سمع
هذا الحديث قبل نزول الاية فروى باللفظ المسموح والثاني انه يجوز انه سمعه بلفظ العشاء والمراد بلغه
النهي فلم يراع اللفظ ورواه بالمعنى والثالث انه لبيان الجواز والنهي للتنزيه وهذا يصلح حملا لقول
عايشة ايضا وعن الثاني بانه عليه السلام بين ذلك وجوب الاجتناب عن تغليب اسم العشاء على المغرب والعتمة
على العشاء ليلا يغلط السامع انه الجواز صلوة المغرب الاتي ذلك الوقت والاجور وصلاة العشاء الابل دخول
ظلام الليل ووقت حلاب الابل ف ابو سعيد وابو ملدين رضى الله عنهما افضل يوم الجمع ح بالدراهم حنيبا قاله
لاتي بني على الانصاري وكان قد استعمله على خيبر الحديث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
لغابني على الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنا خذ الصاع من هذا بالصاعين فقال له لا تفعل الى اخره الجنيب
بجيم مفتوحة ثم نون مكسور ثم مثناه تحتم ساكنة ثم موحدة نوع من اعلى انواع التمر والجمع بفتح الجيم واسكان
الميم ثم ردي وقد فسر في رواية اخرى بانه خلط من التمر اي مجموع من انواع مختلفة قيل والحديث
محمول على ان العامل لم يعلم تحريم هذا الا بيع في اول تحريم الربوا ولغيره ذلك واستدل بالحديث من قال

بجواز الحيلة التي يعلمها بعض الناس ينوصلا بها الى مقصود الربوا بان يعطي مايد درهم ويأخذ مايين نسيئة
ثوبا مايين ثم يشتري منه بماية قبل نقد الثمن فانه جايز عند الشافعي ووجه ذلك انه صلى الله عليه وسلم قال
بيعوا هذا واشتروا بثمنه ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري ومن غيره وحرمه ابو حنيفة ومالك بما روي
عن عايشة رضي الله عنها ان امراة اتت فسالتها عن عبد باعته من زيد بن ارقم بثمانماية درهم اشترت منه قبل ان
الثمن بستماية فقالت ابلغي زيد بن ارقم ان الله ابطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب وهو
ليس مما يدرك بالراي فيحمل على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه اذا اختلفوا بين
عايشة وزيد اخذ بقول زيد قلنا بل اذا اختلفوا اقترجيح المحرم وهو مع عايشة رضي الله عنها
ابن عمر رضي الله عنه لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول الحديث عن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال دخل
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة الغلول بضم
الغين المعجمة الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة وقوله وكنت على البصرة اي عملا وواليا ومن يكون كذلك
تتعلق به حقوق العباد والشفعات ولا يقبل الدعا من هذن صفته كما لا يقبل الله الصلوة من غير طهور ولا الصدقة من
غلول ومقصود الحث على التوبة لا ان الدعا للعصاة غير نافع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح
يدعون للكفار والعصاة بالهداية والتوبة وفي الحديث دلالة على ان الطهارة شرط الصلوة وعلى ذلك اجماع المسلمين
وفي بعض نسخ المشارق بعد هذا الحديث ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضا
وهو في معنى بعض الحديث الاول والحدث هو الخارج من السبيلين ومن غيرهما ان كان نجسا وسال عن رأس الجرح
والقي بلا فم والنوم مضطجعا ومتكيا ومستندا الى شيء لزوال الضبط والاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة كاملة
عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ووجه ذلك في الفقه ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقتسم ورثتي دينارا
ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة الحديث لا تقتسم على صيغة النفي دون النهي للدلالة على ان
المشروعية على العرف في الاصول والارث منه ليس كذلك وقوله دينارا وهو رواية البخاري وادرجها
في باب التنبيه ليس لمنع غيره لان التخصيص لا يدل على نفي ما عداه كما في قوله تعالى ومنهم من ان تامنه
بدينار لا يؤده اليك واختلف العلماء في نفي عدم شرعية الميراث في الترك هل هو من خواصه
صلى الله عليه وسلم لقوله لا نورث ما تركناه صدقة وروي عن الحسن البصري انه قال هو مختص بنبينا
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثني ويرث من ال يعقوب وزعم انه وارثه المال ولو اراد
وارثه النبوة لم يقل واني خفت الموالي من ورائي اذ الموالي لا يخاف على النبوة والصواب قول الجمهور
والمراد لا يرثني ولا يرث النبوة وخاف من موالي ان يغيروا احكام شريعته وقوله لا تقبل نفقة نسائي
يشير الى ان النفقة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كانت سقطت عن عصبته كانت ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم في معنى المعتدات اذ لم يجز لهن ان يتزوجن فخيرت لهن النفقة وكذا انقل عن صاحب التلخيص
من ان نفقتهن خصايصه صلى الله عليه وسلم ان ماله بعد مونة قايم على نفقته وملكه فكان ابو بكر
ينفق منه على اهله وخدمه وكان يرى بانه على ملكه عليه السلام ولا يعدي ذلك تكرمة له صلى الله عليه
وسلم وبما علل منعه الميراث عن فاطمة حين طلبته لان المال لما كان باقيا على ملكه صلى الله عليه وسلم
كيف يجري فيه الميراث فان قيل فما وجه مطالبة فاطمة رضي الله عنها ابا بكر بذلك قلت ذلك وجهان

احدهما عدم بلوغ الخبر اياها والثاني تاويلها بما ليس له بال مما ترك عليه السلام من اثاث ومتاع ولم تطلبه
بل طلبت ما له بال كالارض ونحوها وقوله وسوسه عاملي قيل هو العلم على صدقاته والناظر فيها وقيل كل
عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل وناب عنه في ستة ق المقداد بن الاسود رضي الله عنه لا تعمله
ان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قيل ان يقول كلمته التي قالها له حين هم له المقداد عن
قتل من اسلم من الكفار بعد ان قطع يمين في الحرب الحديث قال الراوي قلت يا رسول الله ارايت ان لقيت
رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدي يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله
يا رسول الله بعد ان قالها قال عليه السلام لا تقتله قلت يا رسول الله قد قطع احدي يدي ثم قال
ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال لا تقتله فان قتلته فانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها وهو حينئذ
الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن مناف لانه كان عناه في الحاهلية فكان به اشهر واعرف واختلف
العلماء في معنى هذا الحديث فقال الشافعي رضي الله عنه معناه انه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله
الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله
لا اله الا الله وهو معنى ظاهر حسن وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلف
انواع المخالفة والاثم فان اثمه يسمى كفرا وانثمك يسمى معصية وفسقا ق عايشة رضي الله عنها لا تقطع
يد السارق الا في ربع دينار نقصا عن الحديث اختلف العلماء فيما تقطع فيه يد السارق فذهب اكثرهم
الى انه ربع دينار نقصا عملا بهذا الحديث والبه ذهب الاوزاعي والشافعي وذهب مالك الى انه ثلاث
دراهم لما روي عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
وذهب احمد الى انه ربع دينار ان كان المسروق ذهبا لحديث عايشة وثلاثة دراهم ان كان فضة لحديث
ابن عمر وربع دينار او ثلثة دراهم ان كان متاعا بلغت قيمته ربع دينار او ثلثة دراهم علا بالحديثين
وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم لما روي ذلك عن ابن
مسعود رضي الله عنه ووجه ذلك ان العدد في ذلك ثمن المجن وفيه لاختلاف ظاهر عن الصحابة رضي
الله عنهم فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قيمته عشرة دراهم وروي عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده كذلك وروي عن ام ايمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته مثله وقد روي
عن ابن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن
وكان يقوم بومئذ دينارا وروي عن ابن عمر رضي الله عنه ثلثة دراهم كما مر وعن عايشة ربع
دينار واذا كان كذلك فالاخذ بالاكثر اولى لوجهين احدهما ان العمل به عمل بالجميع من وجه وهو
اولى والثاني ان الباب باب الحد ودرؤه واجب بقدر الامكان على ما مر وروي ابن عمر المذكور فيه
الفتن وليس الاعتماد عليه لجواز ان يكون الفتن اكثر من الثمن فكان القطع باعتبار انه قيمته كانت
عشرة دراهم وان كان ثمنه ثلثة دراهم وما روت عايشة فقد قيل انه موقوف عليها في اثبت
الروايتين والله اعلم ع ابو هريرة رضي الله عنه لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان
ماله حين قال رجل اخزاك الله لسكران ضرب الحد الحديث قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
لسكران قد امر ضرب به فمنا من يضرب بيده ومنا من يضرب بنعله ومنا من يضرب بثوبه فلما
انصرف قال رجل من القوم ماله اخزاه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا
لا تعينوا عليه الشيطان اخزاه الله معناه ابعده ومقته والاسر الخزي وفيه دليل على جواز

جلد السكران بالايدي والنعال واطراف الثياب وان لعنه لا يجوز بل يدعا له بالتوبة ونحوها
وقوله لا تعينوا عليه الشيطان اي لا تدعوا عليه فان ذلك مما يرضي الشيطان ح الربيع بنت
معوذ بن عفرا رضي الله عنها الاصول بخطه وقول ما كنت تقولين لحديث عن خالد بن ذكوان عن الربيع
بنت معوذ بن عفرا قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني علي فجلس على فراشي وجويريات
لنا يضربن بالدف وينذبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولي هكذا الى آخره وفيه جواز ضرب الدف للعرس والحق به بعض العيدين
والختان والقدوم من السفر ومجمع الاعياد للسرور وقوله للمراد به الدف الذي كان يضرب به المتلاعبون
اما ما يفيد الصبح والملاحل فينبغي ان يكون بكره وهي الاوتار واما نهي عن ذلك القول مع انه يجوز عليه
صلى الله عليه وسلم معرفة الغيب باطلاع الله عليه كما قال تعالى علم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى
من رسول ناد بامر الله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم يحب التواضع ويكره المبالغة في المدح م انس رضي
الله عنه لا تقوم الساعة الى قوله الثاني الحديث معنى الحديث ظاهر والتوفيق بينه وبين قوله صلى
الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة وفي رواية حتى يأتي امر الله بان المراد بقيام
الساعة وباتيان امر الله قرب قيامها واتيانها كما مر وذلك ان المراد بامر الله خروج الريح التي تأتي اليمن
فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ورد في الحديث الذي ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم فصعقة الدجال
ونزول عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج وذكر اهلاكهم وما يكون بعد ذلك من البركة وقال بينما
هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت ابا اطهم فيقبض روح كل مؤمن ومسلم وتبقى شرار الناس
فيتهارجون فيها تهارج الحمير فعليهم تقوم الساعة وهذا كما ترى يدل على ان المراد من قوله لا تزال طائفة
ومن قوله حتى يأتي امر الله القرب من الساعة واتيان امر الله ح ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة
حتى يأخذ امتي بآخذ القرون شبرا بشبر وذراعا بذراع قيل يا رسول الله كفارس والروم فقال ومن الناس
الا اولئك الحديث اعلم ان المصنف علامة البخاري وقد روى مسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو خرجوا جحر ضب
لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن السنن بفتح السين والنون الطريق وهو معنى
قوله حتى يأخذ امتي بما اخذ القرون اي يسلكون سبيلهم في المعاصي والمخالفات لا في تبديل الدين والاتي
بالشرك بالله لان الله تعالى قد عصم امة محمد صلى الله عليه وسلم من الاجتماع على ضلالة وحوطها كما مر من التبديل
والتغيير قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون قيل القرون جمع قرن وهو اهل كل زمان
ماخوذ من الاقتران كانه المقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل القرن
اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقوله حتى يأخذ امتي ما اخذ القرون اي في الخروج عن طاعة
الله تعالى وطاعة رسوله وخلفائه وفارس هو الجيل المعروف سميت بفارس بن عابر بن نوح عليه السلام
وقوله كفارس والروم اي تلك القرون كفارس والروم قوله ومن الناس اي من الكفرة الا اولئك ف
ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى
الحديث بصرى هي مدينة معروفة بالشام وتسمى حوران ومعنى الحديث ان النار الخارجة تعلو
وتسطع حتى يبصر لها اعناق الابل في سواد الليل في تلك المدينة واعلم انه روي في حديث آخر عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب تبيت معهم
حيثما باتوا وتقيل معهم حيثما قالوا

جبل من الناس الى صنف منهم الترك جبل والروم جبل برأسه

الى آخر النار التي تضيء اعناق الابل يعني في الحاشر وفيه نظر لان التي تضيء اعناق الابل قد وقعت
ورآها اهل المدينة ومن حولهم رؤية الاحتفال فانها ابقت نحو ثلاثين يوما حقد وترى
بالاحجار الحمر مما بالنار من بطن الارض الى ما حولها مشاكله لما ذكر الله بقوله انها ترمي بشرر كالقصر
كانه جمالات صفر ولم يوجد معها الحشر فثبت انها نار ان كل منهما من اشراط الساعة مستقله
فان قيل لا يصح ذلك لان الحاشر ينبغي ان يكون اول اشراط الساعة على ما دل عليه رواية ابي هريرة
رضي الله عنه صريحا والنار التي تضيء اعناق الابل تقدمت على الحاشر على ما ذكر تم اجيب بان الاشراط
كثيرة واولها بعثته صلى الله عليه وسلم وبذلك يبين ان قوله اول اشراط الساعة لم يصدر
مصدر الاطلاق بل في اشراط مخصوصة بقرب من زمان الوقوع ولهذا اجاب عن قوله عليه السلام
ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وقيل يمكن ان يكون المراد بالحاشر فتنة الترك فانها
كانت اشبه شيء بالحريق لاسيما وقد كان التحريق معظم ما استعانوا به على التخريب ف ابو هريرة
رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تضطرب الييات نساء دوس على ذي الخلصة الحديث الاضطراب الحركة
والييات بفتح اللام هي الاعجاز جمع الية ودوس اسم قبيله والخلصة بفتح الخا المعجمة واللام بعدها الصاد
المهملة هو بيت صنم ببلاد دوس وقيل هو صنم كان نصبه عمرو بن لحي بساحل جدة حين نصب
الاصنام في مواضع شتى وقيل هي الكعبة اليمانية التي كانت باليمن فانفذ اليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم جرير بن عبد الله فخربها وتدعى بالخا، الضم والمعنى يحرك اعجاز نساء دوس
في الطواف حول ذي الخلصة اي يكفرون ويرجعون الى عبادة الاصنام وتعظيمها قيل وهذا
انما يكون ياجوج وماجوج وبعد خروج الريح الطيبة التي يقبض بها روح كل مؤمن ومؤمنة وتبقى شرار الناس
فيأتيهم الشيطان ويأمرهم بعبادة الاوثان والافتداء بآبائهم كما جاء في الاحاديث الصحيحة مبينا لحديث
فاسد الآتي فرجعان منا الله ف ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا
رآها الناس امن من عليها فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الحديث قد تقدم الكلام على هذا
الحديث في الباب الثاني في قوله ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها واما قوله تعالى لا ينفع نفسا
ايمانها فقد فسر الزمخشري على وجه يفيد التسوية بين الكافر والعاصي في الخلود في النار قال الكافر
لم تكن امنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى ان اشراط
الساعة اذا جاءت وهي آيات ملجئة مضطرة ذهب اوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا
غير مقدم ايمانها من قبل ظهور الآيات او مقدما ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى بين
النفس الكافر اذا امنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي امنت في وقته ولم تكسب خيرا العلم ان قوله
الذين امنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي ان تنفك احديهما عن الاخرى حتى يفور صاحبها
ويسعد والا فالشقوة والهلاك وورد بان هذا النوع من الكلام يلقب في علم البلاغة بالقلب
واصله يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا لم تكن امنت من قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب في ايمانها
خيرا بل ايمانها كسبها من الخير بعد فلف الكلامين واحدا اجازا ويظهر بذلك انها لا تخالف مذهب اهل
الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكساب الخير وان نفع الايمان المتقدم في السلامة من الخلود
وانما لم ينفع الايمان والخير عند ذلك لان باب التوبة حينئذ مغلق كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة
ف ابو رشيد رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يعبد اللات والعزى الحديث قد تقدم الكلام

على اللات والعزى في الباب الاول وفيها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يذهب
الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى فقلت يا رسول الله اني كنت لأظن حين انزل الله عز وجل هو
الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ان ذلك تام قال انه
سيكون من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان
فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين آبائهم وهذا الحديث في معنى قوله عليه السلام لا تقوم الساعة
حتى تظطرب اليات فسادوس جول ذي الخلصة وقد تقدم الكلام فيه ف ابو هريرة رضي الله
عنه لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا الحديث ارض العرب اسم جامع من الارض
ليس فيه نبت ولا مرجا وقيل اراد بها نفس المدينة والمرج هو الموضع الذي ترعى فيه الدواب ومعنى
الحديث انهم يتركونها ويعرضون عنها فيبقى مهملة لا ترعى ولا تسقى من مياهها لقلة الرجال وترك الفلاحة
وقرب الساعة وعدم الفراغ لذلك والاهتمام بحوقيل فيه دليل على اشتغال الناس في اخر الزمان بالعمارات
وحب الدنيا ويؤيد هذا قوله وانهارا فان الانهار في الارض التي لا يحرث فيها لا يكون الا بكرب والعمارة
ح ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودي
يا مسلم هذا يهودي وراني فاقتله الحديث معناه ظاهر والغلبة عليهم الى ذلك الحال كما مر بكم
انها امة محمد صلى الله عليه وسلم وبينهم كما في اليهود وانهم على الضلال والكلام الصادر من الحجر
معجزة من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم يكلم بها امته بعد موته ح ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم
الساعة حتى ما تاوا حورا وكرمان من الاعاجم حمر الوجوه فطس الانوف صغار الاعين كان وجوههم
المجان المطرقة نعالهم الشعر الحديث الحور جمل معروف وكرمان صنع معروف ونون الاول مكسورة
وسطر كهند وسنح الثاني للصرف للعلمية والالف النون وروي حور بالراء المهملة وهو من رمث اذا
وصوبه الدارقطني وتعالى ايضا حور وكرمان بالاضافة وقيل اذا اضيف فبالراء واذا عطف فبالراء
كرمان ايضا اسم جبل وبينع حمله على اهل خوزستان وكرمان وان كان قد قاتلهم الصحابة رضي الله عنهم
في ولاة الاسلام لان الوصف الذي وصفوا في الحديث لم يوجد عليه اهل تلك البلاد ويحتمل عليه
الترك والقطس بسكون الطاء جمع افطس بطل من في قصبة الانف والمجان بفتح الميم جمع المجن وهو
الترس والمطرقة بسكون الطاء التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة وقيل
التي اطرقت اي يعتد اي السبت بعد اوبعد بجلد وروي بعضهم المطرقة بتشديد الراء للتكثير
والاول اشهر شبه النبي صلى الله عليه وسلم وجوههم في عرضها وتسوجاتها بالترس التي اطرقت
وقوله نعالهم الشعر اي ينتعلون به وهو معنى يلبسون الشعر في رواية ومشون في الشعر
في اخرى وفي الحديث اخبار عن المغيبات فيكون معجزة ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر الحديث وقد علم معناه مما مر وفيه ايضا ق ابو هريرة رضي
الله عنه لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواها واحد الحديث معناه كما قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما
واحد اي دينهما واحد فالكل مسلمون بدعوى الا ان احدى الفئتين على الحق وهي التي تقاتل
الدجال وهما فئة علي رضي الله عنه وفئة معاوية رضي الله عنه وبعض م ابو هريرة
رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تهزم الروم بالاعماق او بدابق فيخرج اليهم جيش من المدينة

من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول
المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل
الشهداء عند الله ويفتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتحون قسطنطينية فبينما هم يقتسمون الغنائم
قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل
فاذا جاؤا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف اذا اقيمت الصلاة فينزل عيسى بن مريم
فامهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركوه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم
دمه في حربته الحديث فيه قتال الاعاجم وذوابق بفتح الباء موضعان بقرب حلب وقوله سبوا روي بفتح السين
والباء يريدون الذين سبوا ذريتهم وبضمها وهي رواية الاكثرين ويريدون المسبيين منهم الذين سباوا واموالي
للمسلمين وعرضهم من ذلك التفريق بين كلام المسلمين وقوله لا يتوب الله عليهم لا يلهمهم التوبة ولا يعينهم عليها
بل يصرون على الفرار من الزحف ويجوز ان يكون معناه لا يقبل الله توبتهم وان تابوا كذا وهو ضعيف وقوله
افضل الشهداء مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هم افضل الشهداء وروي بالنصب على انه حال من
مفعول بالم اسم فاعله وهو ظلمهم وقوله لا يفتنون على بالم اسم فاعله اي لا يقع بينهم فتنة الخلف وغيره
وقوله قسطنطينية بضم القاف واسكان السين وفتح الطاء الاولى وكسر الثانية بعدها ياء ساكنة
ثم نون وهي مدينة مشهورة من اكبر مدائن الروم وقوله ان المسيح يعني الدجال وسمي بذلك لان احدى
عينيه ممسوحة وقوله خلفكم اي قام مقامكم في اهليكم هو جمع اهل جمع بالياء والنون وحذف
النون بالاضافة وبينما هو بين مع المزيدة وهي عوض عما كان يستحقه بين من الاضافة اليه والذاك
الاضافة وقوله يعدون بضم الياء على بناء الفاعل اي يعدون الات الحرب لقتال الدجال وقوله فبينما هم
يعني الذين اشتغلوا بارتباههم ويجوز ان يكون اسم من ذلك وفيه دليل على المعجزة باخباره عن المغيبات وخروج
الدجال م انس رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله الحديث قد جاء في رواية اخرى
لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله واختلفوا في معناه فمنهم من قال معناه لا تقوم حتى لا يكون في الارض
يعرف الله ولا لبس للقول حتى لا يتكلم بهذه الكلمة وبالنظر الى هذا المعنى ليس لتكرار لفظ الجلالة فائدة ومنهم
من قاله انها كناية عن عدم وقوع الانكار على منكر اصلا وبذلك ان من رأى منكرا وانكر يقول منكر
الله الله فرؤية المنكر تستلزم عادة ذكر هذه الكلمة منكرا فيكون معناه لا تقوم الساعة حتى وعلى وجه
الارض احد من خاصة الله الذين يحفظهم على الدين وهم الذين يذكرون بهذا الذكر المطلق العظيم فانهم هم
الذين يحفظ الله بهم على الدنيا وكل او يكونون فيها ما دام فيها احد منهم في الدنيا بقي للدنيا سبب حافظ
يحفظها الله من اجله فتزول وتخرب وتقوم الساعة على شرار الخلق وعلى هذا يكون للتكرار مدخل
لان الذاكر يكرر الاسم ولست اعني بالذكر الا الاسم من حيث دلالته على المسمى بل من حيث استحضار
المسمى بكل الاسم من يستحق الوجود التام والكمالات الموجب للحمد والثناء تعالى وتقدس
م ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس
عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل منهم لعلي اكون انا الذي انجو الحديث يحسر
بكسر السين المهملة يكشف وقوله فيقتل على بناء المفعول وقوله انجو اعني من هذا الامتلاء
وكان نجوا اصح من انجوا بعد كلمة اما الذي نظيره قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة
فانا لها كليث غابات غليظ القصورة فلو كان سمتني افصح نظرا الى اللفظ ومناسبة ذلك ان كل كلمة منها جملة

اللفظ وجهة المعنى لا خلو اما ان يكون جزا مستقلا او تابعا لغيره فان كان الاول كالذي في لفظ الحوت
وقوله على اعتبار اللفظ اولى وذلك وذلك بالنظر الى الذي لكونه في حكم الغايب واللفظ المناسب
له بجواز ان كان الثاني باعتبار المعنى ولي لقوله ما يهيم كلكم فان الخطاب فيه افصح من الغيبة
وتمام ذلك في الايضاح شرح المفصل ح ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من
قحطان يسوق الناس بعصاه الحديث قحطان بفتح القاف وسكون الحا المهملة ابو اليمن وقوله يسوق
الناس بعصاه اي على كلهم ويصرف فيهم كما يتصرف الراعي في الماشية قيل ولعل هذا الرجل القحطاني
هو الذي يقاتله الجهجاه ف ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يكثر فيهم المال
فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته الحديث ماض الحوض اي يملا ويفاض الخبر اذا شاع
ويقال استفاض ايضا وقوله يهم بضم اليا المثناة تحت وكسر الهاء اي يغمه ويحزنه ورب المال مفعوله
من يقبل ما عليه قيل وذلك انما يكون لانقلاع نفوس الناس عن الرغبة في المال لما رأوا من انبساط الساعة
ف ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه الحديث
وفي رواية اخرى والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني
كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلا قيل هذا التمني انما هو من شدة البلا وفشو القتل
والاكاد والحزن اللاحقة للانسان في نفسه وماله يدل على ذلك قوله وليس به الدين الا البلا وكان هذا
اشارة الى ان كثرة القتل والاكاد اذهبت الدين او قللت الاعتناء به وفي هذا الحديث وامثاله
مما تقدم دلالة على معجزته صلى الله عليه وسلم لكونها اخبارا عن المغيبات فمنها ما وقع ومنها ما سيقع
لان الله تعالى اخبر في كتابه العزيز انه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى م ابو سعيد رضي
الله عنه لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي قال همام
ظن انه قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار الحديث اختلف الصحابة والتابعون في كتابة العلم فكرهها كثير فروي عن ابن عباس رضي
الله عنه انه قال ما كنا نكتب العلم واليه ذهب قتادة وابراهيم ومجاهد والشعبي وابن سيرين
واحتجوا بهذا الحديث وذهب الاكثرون الى جوازها وهم راجع الملعون عليه لما روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه وقالوا يشبه ان يكون النهي متقدما ثم اباح واذن فيه فكان
ناسخا للناهي وفيه نظر ومنهم من وفق بين الاحاديث بوجه اخر فحمل المحرم على من وثق بحفظه
وخاف اتكاله على الكتابة على من لا يثق بحفظه وقيل كان النهي خيفة الاختلاط بالقرآن فلما امن
من ذلك اذن بالكتابة ومثل النهي كان من ان يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة فيشتبه
على القارئ وقوله حدثوا عني الى اخره قد تقدم ما في معناه والكلام عليه ف علي رضي الله عنه
لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار الحديث قد تقدم الكلام في الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستوفى في قوله صلى الله عليه وسلم انه كذبا علي ليس ككذب على احد
فليتبوأ الخ ف عمر رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
الحديث قد تقدم الكلام عليه ايضا عند قوله عليه السلام من لبسه في الدنيا الخ وعن
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة الحديث قد تقدم الكلام

والسندس في انية الذهب والديباج فارسي معرب وهو من الحرير فكان حراما لكرمته والصحاف
جمع صحفة كقصاع جمع قصعة ولم يقل واحد من العلماء بجواز الاكل في اواني الذهب والفضة والشرب منها
الا داود وجوز الاكل منها وهو باطل لغة للحديث صريحا وللاجماع المنعقد قبله م معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنه لا تحلفوا في المسألة فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فيخرج له مسألته مني شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته الحديث لا تحلفوا اي لا تكثروا من قولها وظهر لخفي من فضل الحاف اي اعطاني من فضل ما
عنده وللمسألة السؤال والالحاح هو اللزوم فيه يحث ان لا يفارق الا بشيء يعطى وقوله فيبارك جواب
النفي وفيه دليل على النهي عن السؤال واتفق العلماء على حرمته الا لضرورة واختلفوا في القادر على الكسب
فمنهم من حرمه لظاهر الحديث ومنهم من كرهه شرطان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال وابو دي
المسؤول م ابو هريرة رضي الله عنه لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيد السوق
فهو بالخيار الحديث تلقوا بفتح التا وضم الواو والالتقاء الاكتفين والمراد بالسيد صاحب المتاع وفي
الحديث دليل على النهي عن تلقي الجلب فذهب مالك واتباعه الى تحريمه ذلك استدلالا بظاهر الحديث
وذهب ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي الى كراهته ان كان ضرر الاهل البلد ولبس السعر على البيع
واما اذا لم يكن ذلك فليس بمكروه لان النهي انما هو لدفع الضرر اذا البيع شرع للاسترباح وحيث لا
ضرر لا نهي ولا كراهة واذا كان كذلك ينتفي الخيار المرتب على ذلك فان قيل اذا وجد الضرر فهل يكون
للجنبي الخيار او لا اجيب بلا لان ضرر البلد لا يتعلق به واما الضرر الذي لحقه بتلبيس السعر عليه
فذاك تفريط من قبله حيث اعتمد على تلبيس دليل وهو خبر المتهم بالسعي لكونه مشتريا
فلا يكون له الخيار فان قيل هذا اعمال الراي في مقابلة النص حيث قال فاذا اتى سيد السوق فهو
بالخيار اجيب بانه متروك فانه يدل على وجود الخيار له وان كان الذي اخبر به اكثر من سعر
البلد وليس كذلك ومثله لا ينهض حجة ف جابر رضي الله عنه لا يمش احدكم في نعل واحدة ولا يحتب في ازار
واحد ولا يأكل شماله ولا يشتمل الصماء ولا يضع احدى رجليه على الاخرى اذا استلقى الحديث
النهي عن المشي في نعل واحدة من باب الشفقة على الماشي ليلا يعثر عند المشي واما اشتمال الصماء فهو ان
يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فان انكشفت عورته
فهو حرام والا فهو مكروه وهذا على اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فهو ان يحتبي بثوب ولا يرفع
منه جانبا ولا يدع ما يخرج منه يديه وعلى هذا التفسير يكون اشتمال الصماء مكروها من باب الشفقة لانه
ربما عرض له حاجة من دفع بعض الهوام او غير ذلك فينعس عليه فيلحقه الضرر قيل انما سمي ذلك
اشتمال الصماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء واما الاحتباء فهو ان يجعل يديه على ركبتيه وينصب ساقيه
ويحوي عليهما بثوبه او بيديه وكانت هذه الجلسة عادة العرب في مجالسهم فان انكشفت بها العورة
فهي حرام والا فهي مكروهة لاحتمال انكشاف ما وضع احدى الرجلين على الاخرى عند الاستلقاء
لكن ذلك هو محمول على ما اذا ظهرت العورة او شي منها ف ابن عمر رضي الله عنه لا تمنعوا اماءكم
مساجد الله الحديث معناه ظاهر والنهي يدل على المشروعية فيكون المنع مشروعا ويكون
مكروها لكن عارض الكراهة حديث اخر وهو ما روى ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا نساءكم المسجد وبيوتهن خير لهن واذا كانت الكراهة في حيز
المعارضة بقي مشروعية المنع وفي ذلك للعلماء تفصيل يعلم في الفقه ف ابو هريرة رضي الله عنه

لا سمعوا افضل الما لمنعوا به فضل الكلا الحديث الكلا هو زعقور وهو النبات رطبا كان
او يابسا والحديث فيمن حفر بيرا في ارض موات وبنى ماشيته عن ان ترد على ما يفضل من حاجته
وقصد بذلك ان يتبعها حوله من المرعى في موات الارض لان اصحاب المواشي اذا منعوا عن الماء في ارض لا
ماء بها غير لم يتهيأ لهم الرعي فيها فيتركونها فيصير الكلا ممنوعا بمنع الماء وقد اختلف في ذلك فمنهم من
ذهب الى ان النهي عند للتحريم ومنهم من ذهب الى الكراهة لانه من باب المعروف فلا المنع ومنهم من قال
يجب عليه بذله بالعوض م ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه لا تنبذ والزهو والرطب
جميعا ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انبذوا كل واحد على حدته الحديث يدل على النهي عن
اتخاذ النبيذ من الخليطين وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الاول في قوله من شرب النبيذ ق
انس رضي الله عنه لا تنبذ وا في الدباء ولا في المزفت الحديث الدباء بالتشديد والمد هو القرع اذا
خلا ولا تنبذ هنا كالنهي على اعتبار ظاهر اللفظ لانه لم يعرف انقلاب لا سكر عن واو ويا والمزفت هو
المطلي بالزفت وانما نهى عن الانتباذ في هذه الاوعية لكون النبيذ يشتد فيها والاشعر صاحبها بذلك
فيكون على عزم من شربها والانتباذ فيها ليس بحرام عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله لكون النهي
لغير وهو منسوخ بقوله عليه السلام فاشربوا في كل اناء غير ان لا تشربوا مسكرا م ابو هريرة
رضي الله عنه لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل الحديث
تنذروا بضم العين والكسر لغتان واختلفوا في معنى النهي عن النذر فقال الخطابي معناه تأكيد
امر النذر والتحذير من التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه لكان باطلا لحكمه والتقاعد
للزوم الوفاء به بل المراد اعلامهم ان النذر لا يجلب نفعا ولا يصرف ضرا او يرد قضاء وقال المازري يحتمل
ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما ما به فيأتي به تكلفا من غير نشاط او كونه
يأتي بالقربة على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص اجره فان كان الباعث له ان يكون متحفظا
لله تعالى فقال القاضي يحتمل ان يكون النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يحصل به رد القدر
وقوله وانما يستخرج به من البخيل لانه لا يأتي به تطوعا محضا مبتدأ انما هو في مقابلة شفاء مرض
او غيره وهو دليل على ان الوفاء به واجب ق جابر رضي الله عنه لا تنزلن برمثنا ولا تخبزن
عجينكم حتى اجيء قاله له الحديث قال لما حفر الخندق رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمصا فانكفأت الى امرأتي فقلت هل عندك شيء فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا
فاخرجت الي جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت فرغت التي في قدرها
في برمتها ثم اوليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن معه بحبته فسارررته فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير
كان عندنا فتعال انت ونفر ممن معك فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان
جابرا قد صنع سورا فحيهلا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن
عجينكم حتى اجيء فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتي فقالت
بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق
فيه وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معك واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله
لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو قوله خمصا بفتح الخا

المعجمة والميم اي ضامرا هو البطن من الجوع ومعنى انكفأت رجعت والبهيمة تصغير البهيم وهي
الصغيرة من الاولاد الضان يطلق على الذكر والانثى والداجن التي يعلفها الناس في البيوت
ما يلفها شاة كانت او طيرا وغيرها والسور بضم السين وسكون الواو هو الطعام الذي يدعى
اليه الناس وهي لفظة فارسية وجيهلا اسم مركب من حي وهل وتسهل السنوسن ويبدونه ومعناه
الحث والاستعجال وقوله فقالت بك وبك اي الامر بك ودعت عليه وقيل معناه بك يلحق الفضيحة وبك
يلحق الاثم وقوله قد فعلت الذي قلت لي اي اخبرته بما عندنا فهو اعلم بالمصلحة وقوله فبصق
بالصاد والسين لغة قليلة وقوله اقدحي من برمتكم اي اغرفي والمقدح المغرفة وقوله حتى تركوه
وانحرفوا اي شبعوا وانصرفوا وقوله لتغط بكسر الغين وتشديد الطاء اي تغلي ويسمع غطيطها
اي غليانها وفي الحديث دليل على جواز المساورة لحاجة حضرت الجماعة واباحة الاكل على المخبز ومن
لا يخفى على احد ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تسكح الايم حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف
اذنها قال ان تسكت الحديث لا تسكح ان كان مرفوعا فهو صيغة نفي بمقتضى الاسطلاح الا اذا جعل مجازا عن النهي
وان كان من قول فهو صيغة نهي وهو بمقتضى الشرع عليه لكنه يكون فاسدا ومكروها والصواب
هو الاول لانهم قالوا النكاح البالغة الثيب تباشرها لا ينعقد على الاتفاق والايم في اللغة من لا زوج لها
صغيرة كانت او بالغة بكرا او ثيبا والبكر هي العذراء وهي بمعروفة والصور المتصورة من المسائل في
هذا الموضع اربع ثيب صغيرة وكبيرة وبكر صغيرة وبالغة فاما الثيب الصغيرة فان لوليها الاجبار
على النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا للشافعي رضي الله عنه واما البكر الصغيرة فان له الاجبار
عليه الاتفاق واما الثيب البالغة فليس لاحد الاجبار عليها على النكاح ولكن ينعقد نكاحها بعبارتها
عند ابي حنيفة خلافا للثلاثة فعي واما البكر البالغة فليس لولي اجبارها على النكاح عند ابي حنيفة خلافا
للثلاثة فعي رحمهما الله فاذا نظرنا الى قوله عليه السلام لا تسكح الايم مع ما يدل عليه لغة وجبلة لا
ينعقد النكاح في صور من الصور المذكورة الا الاستيمار وعدم النكار في قوله ولا تسكح البكر
حتى تستأذن فلا بد من الدليل فقالوا المراد من الايم الثيب لانها ذكرت في مقابلة البكر
ليدفع التكرار وحينئذ يكون الحديث دليلا لابي حنيفة على جواز انكاح الايم البالغة
نفسها لان انكاحها الغير انما يصح باعتبار استناد عبارته الى عبارتها فاذا صح النكاح بعبارتها مع
واسطة تلائم يصح بها بغيرها اولى ليكون حجة على الشافعي رضي الله عنه في نفي جواز ذلك
ويكون دليلا للشافعي على عدم جواز اجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح وحجة على ابي
حنيفة في جوازه وكذلك قوله عليه السلام لا تسكح البكر حتى تستأذن يكون دليلا لابي حنيفة
على عدم جواز اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي ويكون حجة على ابي حنيفة في
جواز اجبار البكر الصغيرة وكذا على ابي حنيفة في تجويز ذلك واذا كان كذلك فانظر
هل يتهيأ لاحد الخصمين الاستدلال به على غيره لانا لا نقول به فكان دليل كل واحد
منهما على ما ذهب اليه من الصور المذكورة غير هذا الحديث والله اعلم ولعله ذكر الاستيمار في جانب
الايم والاستيذان في جانب البكر لان الاشتراط الكلام في الايم دون البكر لان الاذن
قد يكون دلالة بالسكوت على ما ذكره صلى الله عليه وسلم م ابو هريرة رضي الله عنه لا تسكح العمة
على ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة الحديث اي لا تسكح العمة على بنت اخيها ولا ابنة الاخت

على خالتها وحمله القول في ذلك ان كل امراتين من ذكرنا لو قدرت كل واحدة منهما ذكرا حرمت عليه الاخرى لا يجوز الجمع بينهما لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم والقرابة المحرمة للنكاح محرمة القطع م ابو هريرة رضي الله عنه لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها الحديث الظاهر بطلان المذكور في الذي يليه شاملا لهذا ايضا وهو مذهب العلماء كافة سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي اخت الاب والام او مجازا كاخت الاب الاب واب الجد وان علا واخت ام الام وام الجدة من حيث الاب والام وان علت فان بينهن حراما وقالت طائفة من الخوارج وللشيعة يجوز مستدلين بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقالوا الاحاديث الواردة في هذا الباب مشهورون فيجوز الزيادة بها على كتاب الله كما عرف في الاصول ف ابو سعيد رضي الله عنه لا توصلوا الحديث قد تقدم عليك الكلام في الباب الثاني في قوله اني لست كهيئتكم انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم واصلكم واصل فيواصل حتى انحر الحديث قوله فانكم اني لكم من افراد البخاري برواية ابي سعيد وقوله حتى السحر بالجر بمعنى الى وما بعدها لا يدخل فيما قبله مطلقا واذا كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها ف اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت لا توكي فيوكى الله عليك الاعشى لحصى الله عليك الحديث قالت يا رسول الله ما لي الا ما ادخل علي الزبير افاتصدق فقال تصدقي ارضخي الحديث والاباء حفظ الاستفهام بالوعاء وجعلها فيه فقوله فيوعي الله يكون مذكورا بطريق المشاكلة والرضخ العطاء اليسير والايكاء شد راس الوعاء بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به فيكون قوله فيوكي الله مذكورا بطريق المشاكلة والاحصاء هو الاحاطة بالشيء حصرا وعددا والمراد به ههنا عدم التنفيذ والدخار للاعتداد به وترك الانفاق منه في سبيل الله ومعنى قوله لا توكي فيوعى الله عليك لا تمنعي فضل المال عمن افتقر اليه فيمنع الله عنك فضله ويسد عليك باب المزيد وانما اعطى العطاء اليسير وانما امر صلى الله عليه وسلم بالرضخ لما علم من حالها ومقدرتها ولانه لم يكن لها ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه الا في الشيء اليسير الذي جرت فيه العادة بالمسامحة من قبل الازواج كالكسرة والتمرة والطعام الذي يفصل عن البيت لان ذلك يصير للخزن لشارع الفساد اليه وقيل معنى قوله لا توكي لا تمنعي ما في يدك فينقطع مادة بركة الرزق عنك فان مادة الرزق متصلة باتصال النفقة وتنقطع بانقطاعها وقوله يحصي الله عليك يحتمل معنيين احدهما انه يحبس عنك مادة الرزق وتعالله بقطع البركة حتى تصل كل شيء المعدوم والاحواج عما سبك عليه في الاخرة م جبير بن مطعم رضي الله عنه لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة الحديث الحلف بكسر الحاء المهملة العهد بين القوم كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتعقل عني واعقل عنك فلما جاء الاسلام واستقر امره نهى ان يحدث ذلك في الاسلام واقر ما كان منه في الجاهلية لتعلق المصالح به من حقن الدماء وطلب الحقوق وحفظ العهود وجمع الشمل وصيانة الاعراض وهو المراد بقوله وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة فان قيل اي فرق بينه وبين ولاء الموالاة قلنا الجواب ان ولاء الموالاة هو العقد على بعض احكام الحلف وهو العقل والتوارث فان شرع اقر ذلك فان الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم وقد بينا وجه الاستدلال به وبغيره في مختصر الصوم في شرح الفرائض السراجية فليطلب منه ومن قال معنى الحديث ما كان من الحلف في الجاهلية على النصر والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام وما جرى مجراه فذلك الذي

قال فيه صلى الله عليه وسلم وايما حلف في الجاهلية الى اخره وفيه نظر لان ما كيد اي بجلد ما ينبو عن ذلك م ابن عمر رضي الله عنه لا تناكحوا الحديث الشغار بكسر الشين المعجمة من الشغر وهو الرفع او الخلو وهو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاغرني اي زوجني اختك وبضعك وما علي اسرها ان زوجك اختي او بنتي او غير ذلك وسمي هذا النكاح شغارا لارتفاع الصداق عنه او لخلوه منه واختلف العلماء في صحته فذهب اليها ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وهو قول عطاء بن رباح والثوري رحمهما الله وذهب مالك والشافعي واحمد واسحق رحمهم الله الى بطلانه ظاهر الحديث ولان حنيفة ان كان سماها سمي لا يصلح مهرا فيصح العقد ويجب المثل كما اذا سمى خمرا او خنزيرا واما الحديث فمعناه النهي وذلك لا يعيد المشروعية على ما عرف والخلاف فيما اذا قال على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى او قال فيكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى اما اذا لم يقل ذلك فالنكاح جائز بلا خلاف كذا في المصفى ف ابو سعيد رضي الله عنه لا صاعين تمر بصاع ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين الحديث قال الراوي كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحديث والجمع هو بفتح الجيم والكاف الميم وهو تمر ردي قد فسره الراوي وقال هو الخلط ومعناه مجموع من انواع مختلفة وقد تقدم الكلام في قوله لا تفعل بع الجمع بالدراهم م ابو هريرة رضي الله عنه لا طلاق الا بعد النكاح الحديث استدل به الشافعي رضي الله عنه بهذا الحديث على فرضية القراءة في الصلوة في الركعات كلها سواء كان الصلي اماما او مأموما او منفردا والصلوة جهرية او غيرها وهو مروي عن علي وغيرهما من الصحابة وهو قول الاوزاعي واسحق وابي ثور وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله القراءة فرض في الاوليين لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وجه الاستدلال ان الله تعالى امر بالقراءة وهي للتكرار في غير الصلوة بالاجماع فيكون فرضا فيها اعمالا للفظ الامر في حقيقته والامر المطلق لا يقتضي التكرار بمقتضاه القراءة في ركعة واحدة لكنهم اوجبوا الثنتين قياسا على الوتر بالجامع بينهما وبيان في الكمية والكيفية فاما الاحوال التي تفارقانها في السر وصفة القراءة وهي الاخفاء وغير ذلك فالملحقان بها وسقطت عن المأموم حقيقة لا تقديرا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام رواه ابن عمر رضي الله عنه وهو مروي عن زيد بن ثابت وجابر رضي الله عنهما وبه قال سفيان الثوري والجواب عن الحديث انه خبر واحد فلا تفيد الفرضية سلمناه ولكن نقول بموجبه فانا نقول نعم لا صلوة الا بقراءة وليس الكلام فيه وانما الكلام في ان القراءة الامام هل هي قراءة للمأموم اولا وما ذكرتم ساكت عنه والناطق على ذلك دليل كما تقدم قرانا كانت فرضا في جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلوة على حدة وقد علمت كيفية الوجوب فيه م عائشة رضي الله عنها لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان الحديث ظاهر الحديث يقتضي ان الطعام اذا حضر لا يشتغل بالصلوة وليس المقصود بطلانها عند حضوره لا محالة فبقي الامر في تعيين وجه نقول الحالة اما ان يكون في الوقت سعة او لا فان كانت فالمستحب الاشتغال بالطعام وان لم يكن وجب الاشتغال بالصلوة غير معرج الى غيرها لئلا يلزم به نسخ الدليل الدالة على فرضيتها في الوقت ومنهم من جعل الصلوة صلوة المغرب بناء على ما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشاء احدكم صلى فابدا بها قبل ان

تصلوا في رواية فاية وابه قبل ان تصلوا المغرب وليس بظاهر ولئن كان فالامر كما ذكروقوله
ولا و هواي والاصلق والمصلى بدافعه الاخبثان والاخبثان البول والغائط وقيل وهوس الاسم
التي صاحبها الشرع ثم دافعتها اما ان تكون محبة يقتضي الى اختلاف ركن وشرطها ولا فان كان الاول
امتنع الدخول فيها لان اختلالها يوجب انتفاءها وان كان الثاني لهو سكرون لفعل القلب فان قلت
قد جمعت كل واحد من قوله لا صلوق ولا على معنيين مختلفين وذلك غير جائز عندكم قلت
لم اريد بذلك دفعة واحدة بل المعنى انه كان في الوقت سعة لمعناه كذا وان لم يكن فكذا وان يذكر
جمع بين معنيين في اطلاق واحد وكذا في اللفظ الاخر ق عبادة بن الصامت رضي الله عنه لا صلوق لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب الحديث تمسك الشافعي رضي الله عنه به على وجوب قراءة الفاتحة اي فرضيتها في كل
صلوة حتى صلوة الجنازة والجواب ما قدمنا ان دعوى خبر الواحد تحط من اثبات الفرضية فجعل نزول
القرآن ثابتا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وجعل الخبر مكملا وهو الوجوب المصطلح
عند الحنفية ويكون عملا بهما وتنزيلا لكل منهما في منزلته واما صلوق الجنازة فانها دعاء لا تنافيها مطلق
لفظ الصلوة ق علي رضي الله عنه لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف الحديث قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها فاراد ناس ان يدخلوها
وقال الاخرون انما فررنا منها فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين اراد ان
يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة وقال للاخرين قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية
انما الطاعة في المعروف واختلف الناس فيما يرجع الولاة من العقوبات مثل ان يقول القاضي
قد قضيت عليك هذا بالرجم فارجمه وبالقطع فاقطع وبالضرب فاضربه قال ابو حنيفة وابو يوسف
وسعه ان يفعل ذلك وقال محمد لا يأخذ بقوله حتى يعاين الحد لاحتمال ان يكون ذلك معصية لوقوع
الغلط والخطأ فيجب ان لا يفعل عملا بهذا الحديث ووجه قولهما ان طاعة ولي الامر واجبة بالنص المفيد
لليقين واليقين لا يزول بالشك واستحسن الشافعي قول محمد لاستقراء فساد في حال القضاء لا يمكن تداركه
ح ابو هريرة رضي الله عنه لا طيرة وخيرها قال الحديث الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء هو المشهور
وحكى القاضي ان فيهم من سكن الياء معناه التشاؤم وهو مصدر تطير من الافعال التي يذهب من الاسماء
من الطير يخاطب من الجانب به قيل الطير طيرة كما قيل تخير خيرة والاصل في هذا الرشد غيرها
والاستعمال الايمن باليمن والايمن وهو كل ما حسنه سمع فيتفاءل وهو في الغالب يكون في
السرور وقد يستعمل فيما يسوء واصل ذلك ان اهل الجاهلية اذا خرجوا الى سفر او قضاء حاجة
كانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فيصرون الصيد والطيور فان اخذت ذات اليمن تركوا
وجوا وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وربما مرقوا بها
تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنهى الشرع عن ذلك وابطله واخبر انه ليس له تاثير ينفع
ولا يضر فهذا معنى قوله لا طيرة و قوله وخيرها اي خير الطيرة العالي ذلك مثل ان يكون الرجل مريضا
وهو متامل فيما لعله يسمع قايلا يقول يا سالم او نحوها ويكون طالبا لشيء يسمع قايلا يقول يا
حصل المقصود او حصل الخير واشار ذلك فان قيل رجوع ضمير خيرها الى الطيرة يشير الى ان
الفال من الطيرة ويكون الكلام متناقضا لان قوله لا طيرة ينفيه مطلقا وقوله وخيرها يثبت
بعضها فالجواب اعد من باب التشبيه شبه الفال بالطيرة في كونها مما ليس بمؤثر في خير او شر الا بمن

راجع الى الامور المشبهة بالطيرة في عدم التاثير بخير ولا بغيره وانما اضيف عليها وان لم تذكر له لانه الكلام
عليها ومعناه هذه الحقيقة وما يشبهها ما ينبغي ان لا يكون شيء من ذلك فان كان فليكن الموجود من افراد
المشبه وهو الفال وانما كان حسنا لانه مما يبشر فكان خيرا طبيعيا او لان فيه حسن الظن بالله تعالى فيختار
فيكون شرعيا والله اعلم ق جابر رضي الله عنه لا عدوى ولا طيرة ولا غول الحديث العدوى اسم من الاعداء
يقال اعداه الداء يعديه اذا اصابه بما اصاحب الداء وذلك مثل ان يكون بعير جرب فينيخ مخالطته
بابل احرى حذرا من ان تعدي ما به من الجرب اليها فتبقى جربا وكانت الجاهلية تظنون ان المرض
بنفسه يعدي فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الامر ليس كذلك بل الله تعالى هو الذي ينزل الداء وقد
ورد في بعض الروايات لمن اعدي الاول فمن قبل كيف يجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم
لا يورد ممرض على مصح اجيب بان الجمع بينهما هو بان المراد بقوله عليه السلام لا عدوى نفي ما كانت العرب
تعتقده ان المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله كما ذكرناه وبقوله عليه السلام لا يورد ممرض
على مصح الارشاد الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وذلك تنزيلا لاعتقاد ان ذلك
بطبع للمرض ومن الناس من ذهب الى ان قوله عليه السلام لا يورد ممرض منسوخ بقوله لا عدوى ويرد بان
النسخ يقتضي تاخير الناسخ وعين معلوم ومعنى قوله ولا طيرة قد تقدم وقوله عليه السلام لا غول نفي ايضا
لزعمات العرب فانهم كانوا يزعمون ان الغيلان نوع من جنس الشياطين تتراءى للناس في الفلوات
وتتغول اي تتلون تلونا وتدخل في اشكال فتضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفى ذلك صلى الله عليه
وسلم وابطله وظاهر لفظه يدل على انتفاء وجوده ومن الناس من ذهب الى ان عينها موجودة وانما الحديث
نفى ما كانت العرب تزعمه من التشكل باشكال مختلفة والاضلال عن الطريق والاهلاك ومعناه انها
لا تستطيع ان تضل احدا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث اخر لا غول ولكن السعالي بحرة
الجن اي ولكن في الجن بحرة كبحرة الانس لهم تلبيس وتخييل والسعالي جمع سعاة بكسر السين
وسكون العين المهملة وفيه نظر لانه لا يدل على وجود الغول لجواز ان يكون معنى لا غول هذا النوع
لا من موجود ولكن الموجود من نوع اخر وهو السعالي ومنهم من استدل على وجوده بقوله صلى
الله عليه وسلم اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا قريب المقصود
ق ابو هريرة رضي الله عنه لا فرع ولا عتيرة الحديث الفرع والفرعة بفتح الفاء والراء وبالعين
المهملة اول ما تلد الناقة كانوا يذبحونه لاصنامهم وقيل كان الرجل اذا تمت له مايه ابل قد بكروا
فنحره لصنمه وكان المسلمون يفعلون ذلك في صدر الاسلام ثم نسخ والعتيرة بالعين
المهملة وكسر التاء المثناة فوق والراء فتيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية
وقد نسخ ذلك قال النواوي وقد نص الشافعي رحمه الله على استحباب الفرع والعتيرة لما جاء
فيها من الاحاديث روت عائشة رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع عن كل حامل
واحد وفي رواية عن كل حمسين شاة قال ابن المنذر هو حديث صحيح ورواه ابو داود وغيره باسانيد
صحيحة انهم قالوا يا رسول الله انا كنا نعتر في الجاهلية في رجب فقال اذبحوا لله في اي شهر كان
وروى البيهقي باسناده عن الحارث بن عمرو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرمات او قال بمنى
وباله رجل عن العتيرة فقال صلى الله عليه وسلم من شاء منكم فليعتر ومن شاء لم يعتر واجاب اصحابه عن قوله
لا فرع ولا عتيرة بوجه احدها ان المراد نفي الوجوب والثاني ان المراد نفي ما كانوا يفعلونه لاصنامهم

والثالث انها ليست كالاصحية في الاستحباب وليس في لفظ الحديث ما يدل على شيء من ذلك رادعي النافي
الاجماع على نسخ الفوع والعصيرة ف ابن عباس رضي الله عنهما لاما لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها قال له رجل من الانصار لاعن امرأته فقال يا رسول الله ما
الحديث قال ان هلال بن هلال قال يا رسول الله ارأيت لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم
تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال
ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله تعالى هؤلاء الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم
فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك بالحق
انى لصادق وليوشك ان يصدقني فيها فابتدر الرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم ففرق بينهما ثم قال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب
وفي لفظ الاسبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها اللعان من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي
بذلك لكونه سببا لبعدها وهو شهادات مؤكدات بالايمان عندنا وعند الشافعي بالعكس
واختلفوا فيمن نزل فيه ايه اللعان فقيل هو عويمر العجلاني وقال الجمهور هو هلال بن امية وكان
وكان اول رجل لاعن في الاسلام وكان ذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة والمراد بالقاذف الزاني وفي رواية
مسلم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا اي يقتله فيقتلونه ام كيف يفعل يوضحه ان وجد رجل امرأته رجلا
يحق ان يرجمها فان قتل قتلتموه وان تركه صبر على عظيم فكيف طريقته واختلف العلماء فيما اذا قتله
فقال الجمهور لا يقتل ويلزمه الدية الا ان يقوم بذلك بينة ويعترف به ورثته فيقتل ويكون
القتل محضا واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا شيء عليه وقوله فبدأ الزوج دليل على ان ابتداء اللعان
انما يكون بالزوج قيل وعليه الاجماع وقوله ثم ففرق بينهما يدل على ان الفرقة بينهما لا تكون الا بتفريق
الحاكم ومعنى قوله لا سبيل لك عليها قيل هو ان الفرقة تحصل بمجرد اللعان وليس بواضح لانه يجوز ان
معناه لا سبيل لك عليها بعد التفريق وقوله قبل منكما تائب صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان
اللعان والمراد انه يلزم الكاذب التوبة وقيل قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول اظهر وقوله يا رسول
الله مالي يريد به ما ساق اليها من المهر وقوله لا مال لك دليل على ان الملاعن لا يرجع بالمهر عليها اذا دخل بها وعليه
اتفاق العلماء واما اذا لم يدخل بها فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي الى انها تسقط المهر وقال الحكم وحماد
لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها ف ابو بكر وعمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم اولى
ما تركنا صدقة الحديث عن عائشة ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق
تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وما بقي من خمس خيبر فقال
ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وانما يأكل آل محمد في هذا المال
واني لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل فيها فابى ابو بكر ان يدفع
الى فاطمة شيئا فوجدت فاطمة في ذلك على ابي بكر فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله

صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ابن ابي طالب ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر
وصلى عليها علي وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة
ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا يأتنا معك احد كراهة محضر
عمر بن الخطاب فقال عمر لابي بكر لا تدخل عليهم وحدك فقال ابو بكر ما عساهم ان يفعلوا بي والله لآتينهم
فدخل عليهم ابو بكر فتشهد علي ابن ابي طالب ثم قال انا قد عرفنا يا ابا بكر فضلك وما اعطاك الله ولم
ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نرى لقرابتنا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يكلم ابا بكر حتى فاضت عينا ابي بكر فلما تكلم ابو بكر قال والذي
نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب ان اصل من قرابتي واما الذي شجر بيني وبينكم
من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق ولم اترك امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه
فيها الا صنعته فقال علي لابي بكر موعدك العشية فلما صلى ابو بكر الظهر رقى على المنبر فتشهد
فذكر شان علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي ابن ابي طالب
فعظم حق ابي بكر وانه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على ابي بكر ولا انكارا للذي فضله الله به ولكنا كنا
نرى لنا في الامر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا في انفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا اصبت
وقوله لا نورث قد تقدم معناه وان ذلك من خصائصه وكل نبي كان كذلك في هذا الباب وفي ترك
فاطمة منازعة ابي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث المسلم والاجماع على الغضبة وما ذكر من هجرانها
ابا بكر فمعناه انقباضها عنه لما رأته خالف ما كان عليه والمسلم الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والاعراض عند الملقاة وقولها فلم
اكلمه تعني في هذا الامر ولم تطلب منه حاجة واصطرت الى لقائه فتكلمه ولم تزل قط انها التقيا
فلم يسلم عليه ولا كلمته وفوقها وعاشت بعده ستة اشهر هو الصحيح المشهور وقيل ثمانية اشهر وقيل
ثلثة اشهر وقيل بعين يوما وقيل ثهرين وفيه جواز دفن الميت ليلا ولا خلاف فيه لاحد لكن
الهما افضل اذا لم يكن عذر وقولها كراهة محضر عمر انما كرهوا ذلك لما علموا من شدته وصلابته
لما يظهر له ان يقتصر لابي بكر فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم بعد ما طابت واما قوله لابي بكر لا تدخل وحدك
فلانه خاف ان يغلظوا عليه في المعاتبة ويحملهم على ذلك لين ابي بكر وصبره على الاذى فربما يترتب على
ذلك مفسدة خاصة او عامة فاذا راوه جميعا متنعوا عن ذلك وقوله ولم ينفس من جد علم بعلم والنفاسة
فرط الحسد وقوله واما الذي شجر بيني وبينكم اي الذي اختلفنا فيه وقوله فاني لم آل فيها علم اقصر
وقوله رقى بكسر القاف اي صعد والعشي وآلعشية واحد وهو من وقت الزوال وفي الحديث
دليل على خلافة ابي بكر وانعقاد الاجماع عليها - خ عبد الله بن هشام رضي الله عنه لا والذي نفسي
بيده حتى اكون احب اليك من نفسك قال له عمر فانه الآن والله لانت احب الي من نفسي فقال الآن يا عمر
الحديث خرج البخاري عن عبد الله بن هشام قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب
فقال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي
بيده الى آخره ولم يخرج مسلم عن عبد الله بن هشام في كتابه شيئا قال الخطابي لعله لم يرد به حب الطبع بل
اراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه وتغييره ومعناه لا تصدقني حتى
تؤدي طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على رضى نفسك وان كان فيه هلاكك وقوله الآن يا عمر
قيل بعناده صار اسمك معتادا به اذ المرء لا يومن ولا يعتد بايمانه حتى يقضي عقله ترجيح جانب الرسول

صلى الله عليه وسلم على ما سواه من المخلوقات خ انس رضي الله عنه لا والله لا تذرون منه دها يعني مرة لما
العباس الحديث قال ان رجلا من الانصار استأذن فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ايذن
لنا فلنترك لابن اختنا فداه فقال لا والله الا الخير وانما اراد الصحابة رضي الله عنهم ترك فداء العباس لرضا
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقرائن منهم على ان يجعل ذلك من انصبائهم فابى النبي عليه السلام لئلا
يقع في قصر اصحابه شئ وليلا يحمل على الاضرار في اموالهم دون غيرهم ولبودك العباس بريد بن الخصيب رضي
الله عنه لو جلت اثاث بيت المسجد لما بقيت له قال لرجل نخذ هذا المحجل فقال من دنا الى الجمار الاحمر
الحديث انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تاديبا له ونهيا لغيره ان يرفع في المسجد صوته بغير ذكر الله
وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب الاول ف ابن عباس رضي الله عنه لا هجرة بعد الفتح الحديث قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وعن عائشة
رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا كانت
الهجرة من مكة الى المدينة بعد انها جر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اعلاكلمة الله فلما فتح مكة علم ان الهجرة
المفروضة قد انقطعت وان ليس لاحد بعد ذلك ان ينال فضيلة الهجرة وان ينازع المهاجرين في مراتبهم
واما الهجرة التي يكون من المسلم لصلاح دينه فانها باقية وقوله لكن جهاد ونية اي ان تحصيل الخير بسبب
الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وقوله واذا استنفرتم فانفروا
اي اذا طلبكم الامام للخروج بسبب الجهاد فاخرجوا م ابو قتادة رضي الله عنه لا اهلك عليكم
اطلقوا الى عمر يعني مالك ظهرت لسيدنا التعريس الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله اكسيوا
عشيتكم وليلتكم م ابن عمر رضي الله عنه لا يأكل احدكم من اضحيته فوق ثلثة ايام هذا حديث منسوخ
نسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري وقد ذكرناه في الباب الخامس الحديث اختلف العلماء في
حمل اكل لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فمنهم من ذهب الى انه حرام ومنهم من ذهب الى انه مكروه ومنهم
من ذهب الى انه حلال بلا كراهة احتج الاولون بهذا الحديث وغيره قيل وبه قال علي وابن عمر رضي
الله عنهم واحتج الفرقة الثانية بان النهي الاول كان للكراهة لا للتحريم وهي باقية الى يوم القيامة
واحتج الاخرون وهم جمهور العلماء والبه ذهب المصنف بان النهي لا دال على التحريم والكراهة صار منسوخا
بما روى ابو سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اهل المدينة لا تاكلوا من لحوم الاضاحي
فوق ثلث فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وحدما فقال كلوا والمعنى اذا جئتم
وادخروا قال المصنف وقد ذكرناه في الباب الخامس وسنتكلم عليه في ذلك الباب ان شاء الله وجه
تغيير المصنف عن ذكره بلفظ الى متى احد الامرين التفاول واما انه صنف اخرا الكتاب قبل اوله
ف انس رضي الله عنه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين الحديث
قيل المحبة ثلاثة اقسام محبة اجلال وتعظيم كمحبة الولد للوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الوالد
ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس جمع النبي صلى الله عليه وسلم اصناف المحبة في محبته
ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حق الرسول صلى الله عليه وسلم اكد عليه من حق ابيه
وابنه وسائر الناس لان الخلاص من النار والهدى من الضلال انما كان به صلى الله عليه وسلم
ومن محبته نصرة دينه والذب عن شريعته وطاعته فيما امر ونهى والتخلق باخلاقه واعلم ان الحب
من حيث التحقيق ينقسم الى ثلاثة اقسام حب طبيعي وهو حب العوام وغاية الاعتدال في الروح الحيواني

فيكون روح كل واحد منهما روحا لصاحبه بطريق الانجذاب واثارة الشهوة وحب روحاني مؤيد
التشبه بالمحبوب مع القيام بحق المحبوب ومعرفة قدره وحب الهي وهو حب الله للعبد وحب
العبد لله كما قال الله تعالى يحبهم ويحبونه ولنتكلم من احكام ذلك نبدأ اما الحب الطبيعي فمن احكامه
ان يكون المحب من عالم الطبيعة لابد من ذلك واما المحبوب فقد يكون منه وقد لا يكون ومن سبب ذلك
ان سبب الحب الطبيعي ما نظر او سمع فتحدث في خيال الرائي عما راه ان كان المحبوب ممن يدرك بالبصر
وفي خيال السامع مما سمع فصوره في خياله بالقوة المصور صورة طبيعية اما مطابقة لما عليه المحبوب
من الصورة الطبيعية او دون ذلك او فوقه وقد لا يكون للمحبوب صورة ولا يجوز ان يمثل الصور
فصور هذا الحب من السماع ما لا يمكن ان تبصر ولبس مقصود الطبيعة من تصوير ما لا تقبل الصورة
الا اجتماعها على امر محصور ينضبط لها بخلاف التبديد والتعلق بما ليس في اليد منه شئ وفعل
الحب في هذه الصورة تعظيم شخصها حتى ضيق محل الخيال عنها فيما يخيل اليه فتتم تلك العظمة التي
في تلك الصورة نحو ما يذكر المحب فلهذا اشتعل الجسد المحبي فان مواد العذاب احترقت باحراق الشوق
فلا يبقى للبدن ما يتغذى به وفي ذلك الاحتراق يموت صورة المحبوب في الخيال ثم ان النفس
المصورة تكسو تلك الصورة في الخيال حسنا فائقا او جمالا رائقا يتعذر ذلك الحسن صورة المحب
الطاهرة فيصفر لونه وتذبل شفته وتغور عينه ثم ان تلك النفس تكسو الصورة قوة عظيمة
تاخذها من قوة بدن المحب فيضعف المحب ضعيف القوى تزعفر فرايصه فهذا بعض احكامه واما
الخيال الروحاني فخارج عن الشكل والمقدار ومن حكمه ان يعرف ان بين الروحانيين التي هي بين المحب
والمحبوب عن نظر او سماع او علم نسبا فان استوفت القوى تلك النسب كان وجدا وان نقص لونا من
ذلك او نسبا فان الارواح التي من شانها ان تقلب وتعطي وتقدي وتهذب الاخلاق متوجهة الى الارواح
التي من شانها ان تقبل وتاخذ وتقدي وتتهذب فان تحالت بينهما هذه النسب كانت الارواح القابلة
محبة للفاعلة عارفة لها وللمقدار لها وللمحب عليها من عظمها وان لم تكمل لم يكن وتتم الفاعلة بعدم
القبول والقابلة بعدم تكمل شروط الاستعداد وهذا هو حب العارفين فكان روح النبي صلى
الله عليه وسلم واهبة معطية هادية مهدية الى غير ذلك من صفات الكمال وارواح من تبعه
قابلة فقال لا يؤمن احدكم حتى يكون استيفاء النسب التي بين روحي وروحه اكثر من استيفاء ما بين
روحه وروح والده الذي يتبعه فيما يقوله من تعليم الارشاد الى ما ينبغي له في امر دنياه
ومعاشه وبين روحه وروح والده الذي يتبعه فيما يسخره الولد بتسخير الرب فيما يعين
ما يهواه ويعشقه لصباه واما الحب الالهي فمن حكمه ان يحب جميع الكائنات في كل حضرة
معنوية او حسية او خيالية ولكل حضرة عين من اسمه النور تنظر بها الى اسمه الجميل فيكسوها
ذلك النور حلة وجود ولما كان الحب من صفات الحق حيث قال يحبهم ومن صفات الخلق حيث قال
ويحبونه انصف المحب بالعزة بسبته الى الحق ووصف الحق به وسرى في الخلق تلك النسبة
العزيزة فاورثت في المحل ذلا فلهذا ترى المحب ذليلا تحت عز الحب فان الحب قد يكون مملوكا
للمحبوب مقهورا تحت سلطانه ومع هذا تجد ذلك له المحب فعلمنا ان تلك عزة للحب لا عزة المحبوب
والحكام هذا الحب كثيرة اكثرها مما حرم كشفها فلنكشف لهذا القدر والله اعلم ف انس رضي
الله عنه لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الحديث الظاهر ان المراد به الحب

الطبعي ومعناه لا يكمل ثمرات ايمان عبد حتى تصور مصورته في خياله لاخيه من الامور المحسوسة مثلا تصورها
فيه لنفسه وقد سبق ذلك على بعض الناس الذين استولى عليهم الجسد واما غيرهم فيسهل عليهم ان يحب لاخيه في
مثل ما يحب لنفسه لاعينه وذلك لا يزاحم ما احبه لنفسه ولا ينقصه فلا يكون المانع عن ذلك الا حقدا وحسدا
او دغلا في القلب اعاذنا الله واخواننا عن مثل ذلك واما قد روى الكلام ان الايمان الذي يصير المرء به
مومنا داخلا في امة الاجابة هو التصديق القلبي على الصحيح او التصديق والاقرار والتصديق الاقرار
والاركان جميعا والمذكور في الحديث ليس شيا من ذلك والدليل قد دل على ان الايمان لا يزيد ولا ينقص فلا بد
من تقدير لا يكمل ثمرات ايمان عبد وانما قال ههنا لا يومن عبد وفي الحديث الذي قبله لا يومن احدكم المعنيان
احدهما وجهدا لكرم وحلقه العظيم واحواله الباطنه والظاهره واطلاعهم على سيرته المرضيه الظاهره
بشاهدتهم وغيرهم ياخذ ذلك بطريق النقل عنهم فكانوا هم احق بها وغيرهم ملحق بهم ثم هم لحكمي في هذه
المحبه لبيتنا ولهم وغيرهم على السواء لعدم مايرجحهم على غيرهم او بالعكس والثاني ان العبودية في هذه اكثر
لان محبة النبي صلى الله عليه وسلم لا تتفق على احد من ابنه غنيا كان او فقيرا وضيعا كان او شريفا
واما هذه المحبة فقد تتفق على الاغنيا والجبابرة والاشراف ولاخوتهم الضعفاء الفقرا الاذلا
لاحاله من عصمة الله فكان ذكر العبد ههنا انسب والله اعلم ف ابو هريرة رضي الله عنه لا يبع بعضكم
على بيع بعض الحديث صورته ان يشتري رجل شيا من اخر بثمن معين والمتعاقدان قد تراضيا
على ذلك فياتي اخر فيعرض على المشتري سلعة مثل ما اشتراي او اجود بمثل ثمنها او انقص منه
وهي منهي عنه واما اذا لم يتراضيا بعد فهو بيع من يزيد ولا باس به وما ذكرناه محمل النهي م جابر رضي الله
عنه لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض الحديث الحضري لا يبيع للبدوي
شيا اذا كان اهل البلد في خطوعوز لما فيه من الاضرار بهم وهو محمل النهي واما اذا لم يكن كذلك
فلا باس به لعدم الضرر وروي ان ابن عباس رضي الله عنه سئل عن قوله عليه لا يبع حاضر لباد
فقال لا يكون له سمسارا وكان يجاهد رحمه الله يقول لا اراس حر في هذا الزمان وانما وقع النهي في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ح ابو سعيد وم ابو هريرة رضي الله عنهما لا يبغض الانصار رجل
يومن بالله واليوم الاخر الحديث الانصار جمع كثير كشريف واشراف وقيل جمع ناصر كصاحب
واصحاب والانصار قبيلتان الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة وفي الحديث دليل على فضيلة
الانصار وقد جاء فيها احاديث كثيرة منها ما روي البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال في الانصار لا يحبهم الا مومن ولا يبغضهم الا منافق الحديث وسياتي الكلام هناك ان
شا الله تعالى ح عايشة رضي الله عنها لا يبقى في البيت الا الله وانا انظر اليه الا العباس فانه اشهدكم
الحديث قالت لدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية
المريض للدوا انما اتاق قال لا يبقى احد الا خرم اللدود بفتح اللام الدوا الذي يصب في احد جانبي
فم المريض وسقاه او يدخل هناك اصبع وغيرها ويخيل به فقال منذ لددته الدة ولدني الحديث
بضم اللام على بنا المفعول وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عقوبة لهم حين خالفوا اشارته
اليهم لا تلدوني فيه ان الاشاره الى الشي كالتصريح بذكره قوله لم اشهدكم اي محضركم وقت
الشق وفي الحديث دليل على ان المتعدي يفعل به ما هو من جنس الفعل الذي تعدى به الا ان يكون
فعلا محرما فانه خارج عن ذلك بالمحرمات م ابو هريرة رضي الله عنه لا يبولن احدكم في الماء الدايم

ثم يغتسل منه الحديث الماء الدايم الذي لا جريان له من دام الماء اذا سكن وقيل هو من الاضداد
يقال للساكن دايم وللدايم دايم والنهي للتحريم لان الماء يتجس به سواء كان مراد الاغتسال بعد ذلك
او لا كن وليس ثم للتراخي في الزمان بل للتراخي في الرتبة ومعناه استبعاد الاغتسال بعد البول
في الماء الدايم وحكم الغايط حكم البول الا سيد داود الظاهري اتباعا لظاهر الحديث وهو
محجوج عظيم على الظاهر مخالف للاجماع ف ابن عمر رضي الله عنه لا يتحرى احدكم فيصلي عند
طلوع الشمس ولا عند غروبها الحديث قيل اي لا يقصد وفيه دليل على ان الصلوة في هذين
الوقتين منهي عنها فان كانت الصلوة قد فرضا فالنهي يفيد عدم الجواز اداء كان او قضا الاعصر
يومه عند الغروب وكذا ان كانت نفلا في رواية وفي رواية اخرى يجوز والنهي عند بنيا الكواهة
وقد ذكرنا تفصيل ذلك في العنايه شرح الهدايه ف ابو هريرة رضي الله عنه لا يتقدمن احدكم
رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه الحديث اتفق العلما
على كراهة استقبال رمضان بصوم يوم او يومين تطوعا الا ان يوافق صوما كان يصومه فان قيل
الحديث يدل على النهي عن ذلك سوا كان ذلك نفلا او مندورا او قضا واجبا فما وجه اختصاصه
بالتطوع اجيب بان الدلايل القطعيه تدل على جواز غير النفل فلا بد من حمله على النفل ليلا يلزم ابطال
القطعي بالظني وقيل المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل على ذلك بلفظ التقدم فان التقدم على الشي
بالشي انما يتحقق اذا كان من جنس ذلك وهو خلاف ما عليه العلما فانه يلزم من ذلك جواز استقبال رمضان
بصوم يوم او يومين بنية النفل وهو خلاف ما اتفقوا عليه ف انس رضي الله عنه لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد
متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي نهى عن ذلك لان الله تعالى
قد قدر له اجلا مسمى فالمتمني كانه متهم يكون غير راض به فيكون مكروها نعم اذا خاف الرجل على دينه
والوقوع في الفتنه فحينيذ لا كراهة وقد نقل ذلك عن جماعة من السلف رحمهم الله ف عثمان رضي الله
عنه لا يتوضا رجل فيحسن الوضوء فيصلي صلوة الا غفر الله له ما بينه وبين الصلوة التي تليها الحديث يحتمل
الوضوا لساعة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من توضا فاحسن م ابو هريرة رضي
الله عنه لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا الحديث قيل يحتمل ان يكون مخصوصا بمن قتل كافرا في الجهاد
فيكون ذلك بتغير الذنوب حتى لا يعاقب عليها ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب على ذنوبه بغير دخول
النار كالحبس في الاعراف عن الدخول الجنة اولا ولا يدخل وان عوقب بها فيكون في غير موضع
الكفار فلا تجتمعان في دار كما م ابو هريرة رضي الله عنه لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه الحديث اي لا كافي الولد والده باحسانه وقضا حقه الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه واتفق
العلما على ان من اشتري والده عتق عليه بمجرد الشرا ولا يحتاج الى انشا العتق وهذا لانه من باب سقاه فاروا
واطعمه فاشبعه وصورته ما وجهه في ان يكون حصول الفعل الثاني بعين الفعل الاول من غير توسط شي اخر
وذهب اهل الظاهر الى انه لا بد من توسط فعل الاعتاق نظرا الى الفا فانه يفيد تراخي المعطوف عن المعطوف
عليه بزمان وان لطف وقد ذكرنا البحث في ذلك التقرير والعنايه مستوفى بتوفيق الله وعلى هذا سايرا
ارحامهم الله وكذلك الاقرابة المتوسطة كالاخوة والاخوات عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وكذلك كل ذي رحم محرم عند ابي حنيفة واصحابه م ابو بردة ابن نيار رضي الله عنه لا تجزي

احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله الحديث ابو بردة بضم الباء الموحدة والراء الساكنة هو هانئ بن نيار بكسر النون روى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد الا في حد الحديث وردّ بالتعزير وبه اخذ احمد واسحق وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لا جواز الزيادة ثم اختلفوا في مقدار ذلك بحسب ما ظهر لكل منهم باجتهاده فقال مالك رحمه الله هو على قدر الجرم مفوض الى راي الامام وقال الشافعي ان كان عبدا لا يبلغ حد عشرين وان كان حرا لا يبلغ حد اربعين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ومن قال بجواز الزيادة قال ان هذا الحديث منسوخ والا لما جاوز الصحابة رضي الله عنهم واوله بعض الشافعية باند لا يجلد فوق عشرة جلدات بالاسواط لكن بالنعال والاكف والثياب على ما يراه الامام وهو ضعيف واوله بعض المالكية باند كان مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وضعفه الاخرون ف ابو هريرة رضي الله عنه لا يجمع بين المراة وعمتها وابن المواة وخالتها الحديث قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله لا تنكح المراة على عمتها ابو بكر رضي الله عنه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة الحديث فيه دليل على ان الخلطة تجعل الرجلين كالرجل الواحد واختلف العلماء في الخلطة هل تؤثر في اباحة الركوب او الاذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انها لا تؤثر وذهب مالك والشافعي رحمهما الله الى تاثيرها ولكنهما اختلفا في الشروط فقال مالك شرطها ان يكون نصيب كل واحد من الشركاء نصابا وان يكون الراعي والفحل والمراح واحدا والتعريف في الميقات لا يبطل الخلطة وعلى هذا اذا كان بين رجلين ثمانون شاة لكل واحد منهما اربعون تحقق الخلطة واذا كان بين ثلثة رجال مائة وعشرون شاة فكذلك واما اذا كان بين رجلين اربعون شاة فلا تحقق وقال الشافعي شرطها اذا كانت خلطة مجاورة ان يجتمعا في المراح والمسرح وموضع السقي والحلاب واختلاط الفحولة فان تفرقا في شيء من ذلك فليسا بخليطين ولم يشترط ان يكون لكل واحد منهما نصاب كامل وعلى هذا اذا كان بين رجلين اربعون شاة تحقق الخلطة ولم يفرق بين ان يكون الشريكان قد اشتريا شائعا فلا يتميز عن مال كل واحد منهما او الا عز بكل واحد منهما يكون بينهما وبين ان يكون لكل واحد منهما شاة متميزة فخلطاها وكل واحد منهما يعرف عين ماله نفسه وسمي الاول خلطة المشاركة والثاني خلطة المجاورة اذا عرف هذا فقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهي للساعي وارباب الصدقات عن الجمع والتفريق خشية من وجوب الزكاة وقوله خشية الصدقة متعلق بهما وقوله لا يجمع بين متفرق يتصور بالنسبة الى ارباب المال ان يكون لكل واحد من الرجلين اربعون شاة فعلى كل واحد منهما يكون شاة فيجمعان ليصير عليهما شاة واحدة وقوله ولا يفرق بين مجتمع يتصور بالنسبة اليهم ان يكون لهما اربعون شاة فيفرقان لئلا يلزم عليهما شيء واما بالنسبة الى الساعي فالاول يتصور في ان يكون للرجلين شاة متفرقة فيجمع بينهما ليصير نصابا فيلزم شاة على قول الشافعي وهذا الاتيان على قوله لان الثاني فيتصور فيما اذا كان بين رجلين ثمانون شاة والواجب فيها شاة واحدة ففرق ليجب فيها ثلثة وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله شرطوا اتحاد المالك في مقدار النصاب بقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن في ملك الرجل الا اربع من الابل فلا شيء عليه وهو محكم وقوله لا يفرق بين مجتمع محتملان يكون له اربعون من الغنم ففرقها ليظن الساعي انها لاثنين فلا ياخذ منها شيئا والمحتمل يحمل على المحكم م عائشة رضي الله عنها الجوع اهل بيت عذرهم التمر الحديث وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة

بيت لا تمر فيه اهله جياع قالها مرتين او ثلثا قيل معنى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اهل المدينة ومن كان على حالهم من كون غالب قوتهم التمر وذلك لانه اذا خلا البيت عن غالب قوت البلد كان عن غيره اخلى بجوع اهله وفي الحديث تنبيه على مصلحة تحصيل القوت وادخاره فانه اسكن للنفوس وابعد عن التشويش ف البراء بن عازب رضي الله عنه لا يحبهم الا مومن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله يعني الانصار الحديث قيل معنى الحديث ان رتبة الايمان وعلاماته ظاهرة في الانصار وكان منهم من يتضرع الى الاسلام والى ظهور الايمان بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم واهله ومن ابغضهم كان ذلك من دلائل ضلالته في الايمان لوروده بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله ورسوله وكان ذلك بمحبة الله اياه ومن ابغضهم كان بضده فيستدل به ذلك على نفاقه وفساد سريرته وكان سببا لبغض الله اياه ف ابو بكر رضي الله عنه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الحديث عن حميد بن عبد الرحمن بن ابي هريرة انه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان زاد البخاري قال حميد ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي فامره ان يؤذن ببراءة قال ابو هريرة فاذن معنا رضي الله عنه في اهل منى يوم النحر ببراءة ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف عريان وقوله لا يحج بعد العام مشرك موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قيل انزل الله تعالى في العام الذي نبذ فيه ابو بكر الى المشركين وقيل المراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخوله بحال حتى لو جاء رسولا في امر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي شغله وقوله ولا يطوف بالبيت عريان ابطال لما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الطواف عريانا ويقولون لا نطوف بثياب عصينا فيها وفيه دليل على اشتراط ستر العورة في الطواف كما في الصلوة ف ابو بكر رضي الله عنه لا يحكم احد بين اثنين وهو عضبان الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة رضي الله عنه قال كتب ابي ولتبت له الى ابنه عبيد الله وهو قاض لسجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان الحديث اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون الحاكم حكمه على حالة لا يتغير فيها عقله ولا خلقه والحاكم اعلم بنفسه فاذا كان على حالة متغيرة لا يقضي حتى تزول واذا لم يكن كذلك يقضي فان قضى وهو غضبان نفذ ان صادف الحق فان النهي عن القضاء في تلك الحالة انما كان لاختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه المرضي فاذا زال ذلك وصادف الحق فلا وجه للابطال م ابن عمر رضي الله عنه لا يجلب احد ولا جنبة احدا لا باذن رب الحكم ان يوتى بمتربة فتكسر خزانته فينتشل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يجلب احد ما شيه احدا لا باذنه الحديث المتربة بفتح الميم والثاء المعجمة والراء المهملة المفتوحة والمضمومة الغرفة التي تخزن فيها الطعام وغيره وقوله فينتشل اي يستخرج فيان ثلثت كما في اذا استخرجت ما فيها من السبل وردك الجاري بمثقل وهذا الحديث متفق عليه ولكن تفرد مسلم بزيادة من عند قوله فانما تخزن الى آخره وفيه فوائد احداها تشبيه اللبن في الضرع بالطعام المخزون في غرفة في ان الاصل اكل كل شيء منهما الا باذن صاحبه سواء كان محتاجا او لا الثانية اذا كان في حال المخمصة ولم يجد ميتة فانه يستباح له والثانية جواز القياس في الاحكام الشرعية حيث اعتبر صلى الله عليه وسلم ما في الضروع من اللبن بما في الغرفة من الطعام المخزون فيستدل به على وجوب القطع على من حلب لبن مستتر ان الماشية في مراحها او من

الراعيه اذا كانت محرومة حراسة شيء كالسرق متاعه من الغرفه وهو فاسد لانه اباحة ما يدرا بالشبهات
بما فيه شبهة في اصله وهو القياس والثالث ان اللبن اسمي طعاما فمن حلف لا يتناول طعاما حنث بالحليب
الا ان يكون له نيه ق ابن مسعود رضي الله عنه لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله
الا باحد ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة الحديث يشهد جمله
استدلينا فيه وقعت جوابا لمن يقول من المسلم وانت احدي ثلث لان المراد العلل وقوله الزاني وقع في اكثر النسخ
بغير ما ثبا به كبير وقوله الثيب الزاني والباقيان ليس بمعنى بد فلا بد من تقدير ويقتل من زنى الثيب الزاني
وانتصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه وعلى هذا يكون الكوفي بحذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه بدلا من ثلث والرفع على انه خبر مبتدا محذوف على ذلك الوجه وقوله المفارق للجماعة تفسير للتارك
لدينه لان المراد بالجماعة جماعة المسلمين وفراقهم هو الردة عن الدين وقد ظن بعضهم ان المراد به المخالفة
لاهل الاجماع وتمسك به على كفر مخالف الاجماع وليس بشيء من وجهين احدهما انه يحتاج الى حمله على مخالفة الاجماع
وليس بشيء من وجهين القطعي وليس في اللفظ ما يدل على ذلك ومخالفة الاجماع الظني ليست بموجبة لاباحة الدم
والثاني انه على ذلك اذا تعذر تكفير الجملة بثلث والتفصيل اربعا وفيه دليل على ان الاعمال ليست بداخلة في
الايمان والاسلام حيث اقتصر في بيان المسلم على الشهادتين وعلى ان قتل المسلم حرام الا باذكر من الامور الثلثة
صلى الله عليه وسلم حصر فيها باداة الحصر وعلى ان حد المحصن حل الدم لان المراد بالثيب المحصن وعلى ان
تارك الصلوة لا يقتل اذ هو ليس من الامور المذكورة وهو حجة على ما يقول بقتله قهرا وحدا وان الشافعي
من عارضه بعد قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة على القتال بالجحود من انها دتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة لا ينتهي بدونها وهي
قال لان ذلك غاية القتال وليس الكلام في ذلك اذ لا نزاع لاحد في اباحة دم من نصب القتال على ترك الصلوة
وانما الخلاف فيما اذا تركها انسان من غير نصب قتال ولا جحود لفرضيتها وليس في الحديث ما يدل على اباحة
دمه وفيه دليل على جواز قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد وعلى ان للمرتد لا اصل الاقتصاص على ذكر المرتد
فان قيل لو كان ذلك لما رجمت المحصنة اذا زنت لاقتصاص على ذكر الثيب الزاني والاسلام، قلنا الجامع على الجواب
ان التنصيص على المحصن تنصيص على المحصنة لعدم التفرقة بينهما فيما نيط به الحكم وهو الرجم استدلوا بها
فيما وجبه خلاف المرتد والمرتدة اختلافهما في ذلك فالقتل في المرتد بحراب لذي لا تحقق من المرتدة
والله اعلم م جابر رضي الله عنه الحل لاحد ان يحمل السلاح بمكة الحديث ذهب جمهور اهل العلم الى ان هذا
محمول على حمله بغير ضرورة وحاجة فان كانت ضرورة جاز وكرهه الحسن مطلقا تمسكا بظاهر الحديث
وحجة الجمهور دخوله صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء باشرطه من السلاح في القراب وعام الفتح متاهبا
للقتال ف ابو هريرة رضي الله عنه لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة
وليس معها حرمة ويروى الصحيح الذي يحرم عليها الحديث وقت في هذه الروايات مسيرة يوم وليلة وفي رواية
اثنا عشر بريدا او بريدين مسيرة نصف يوم واطلق في رواية ابن عباس رضي الله عنه لا تسافر المرأة ٧٢
مع ذي محرم وقد في التوفيق بينهما ان لا خلاف هذه الالفاظ لاختلاف الليالي واختلاف المواطن
والكل يدل على حرمة السفر للمرأة بغير محرم وهو من الاحكام لذكاحها على التابيد كالابن والاب والاخ
ونحوهم فكان اثبات السفر بدليل اخر وفيه دليل على ان للمرأة الحج حجة الاسلام كان معها ومن محرم
مسيرة السفر على اختلافهم في مقدارها بغير زوج او محرم وقال مالك والثوري في المشهور عنه

لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها مال اصحابه وذلك بزوج او محرم او نسوة ثقات وما ذهب اليه
الجمهور زوجها معها وذلك معارف لظاهر الحديث ف ام سلمة رضي الله عنها لا يحل لامرأة مسلمة
تومن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا الحديث قد تقدم الكلام
على معنى الحداد وانه يحرم من الرياحي والثياب الحادة والمراد حاد احداده واستدل به من قاله انه يختص بالمتوفى
عنها زوجها ولا يجب على المبتوتة وليس بشيء لانه يدل على المتوفى عنها زوجها بمفهوم حداد ها على
ما تقدم والمراد بطريق الاستثناء وذلك لمعنى فاذا وجد ذلك المعنى في المبتوتة الحقت بها بدلالة النص
كالضرب من الثانيف في قوله تعالى فلا تقل لهما اف وتفاصيل ذلك موضعها علم الفروع ف سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه لا يحل لامرئ ان يهجر لاخاه فوق ثلث الحديث قيل هذا الحديث من رواية
ابي ايوب الانصاري لا من حديث سعد بن ابي وقاص وتمامه بلفظه ان يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما
الذي يبدا بالسلام والحديث بظاهره يدل على حرمة هجران الاخ المسلم فوق ثلثة ايام واما هجرانه في
ثلثة فما فهم منه لا بمنطوقه فمن التزم حجية المفهوم جاز له ان يقول بالحديث ومن لا فلا ومن قال به
قال انما عفي عنه في الثلث لان الادمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحوهما فعفي عنه في الثلث ليذهب
عنه ذلك العارض وقوله وخيرهما من يبدا بالسلام حث على ازالة ذلك وفيه ان الهجران يزول بالسلام
ح ابو هريرة رضي الله عنه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه الحديث الخطب الخطب حذف بالرفع على النفي
والجزم على النهي وهذا اذا خطب امرأة وكنت اليها وتراضيا واما اذا لم يركن احد هما الى الاخر فلا يمتنع
من خطبتها احد وفي الحديث دليل على ان الخاطب اذا كان كاذبا جاز ان يخطب على خطبته لان الله تعالى قطع
الاخوة بين المسلم والكافر خ ابو هريرة رضي الله عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله
الحديث ذهب اهل السنة والجماعة الى ان دخول الجنة بفضل الله ورحمته لمن يتعمل ولا كسب
والحديث ظاهر الدلالة على ذلك كثيرة وقالت المعتزلة هو بالعمل الصالح لقوله تعالى وتلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون وقلنا هو محمول على الدرجات توفيقا بين الادلة م انس رضي الله
عنه لا يدخل الجنة عبد لا يامن جاره بوائقه الحديث البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية
ومعناه لا يومن غوائله وشروره استدل به من قال صاحب الكبيرة مخلد في النار فانه الجار
كبير بدليل يخوف مثل هذا الوعيد العظيم وقلنا الكبائر تثبت سماها وهذا ليس من جملتها سلمناه
لكن معناه لا يدخلها مع الفائزين بل يوخر ثم يدخلها بما معه من الايمان وفضل سلمناه ولكنه يكون
محمولا على مستحله مع علمه بتحريمه ف حبيب بن مطعم رضي الله عنه لا يدخل الجنة قاطع الحديث المراد به
قاطع الرحم بترك الصلة وقد تقدم الكلام على صلة الرحم في الباب الاول في قوله من سره ان يبسط
له في رزقه فليصل رحمه ومحل هذا الحديث احد الامرين المذكورين في الحديث المتقدم لما التاخير
في الدخول واما استحلالا ف حذيفة رضي الله عنه لا يدخل الجنة قتات الحديث وعنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة نمام والقتات هو النمام نقال
قت الحديث سره بضم القاف وتشديد التاء ونميمه ونيمه بالضم والكسر وقيل النمام هو الذي يكون مع
القوم يحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم نم عليهم

وعرفه العلما بانه نقل كلام بعض الناس الى بعض على وجه الافساد بينهم وقال الغزالي النميمة كشف
ما يكره كشفه سواء كان الكلام المنقول عنه او المنقول اليه اوثالث وسواء كان الكشف بالكتابة
او بالرمز او الايما بحقيقة النميمة افشا السر وهتك الستر عما يكره كشفه حتى لو راى شخصا يخفي ماله
تذكره فهو نميمة والمنقول بحب عليه ستة اشيا الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق الثاني ان ينهاه
عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله الثالث ان يبغضه في الله فانه بغيض عند الله يحب بغض من
ابغضه الله الرابع ان لا يظن بأخيه الغايب السوء الخامس ان لا يحمله ما نقل اليه على التجسس والبحث
على ذلك السادس ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه وقال النواوي كل هذا اذا لم يكن في النميمة
مصلحة فان دعت الى ذلك حاجة فلا منع وذلك مثل ما اذا اخبر ان انسانا يريد قتل نبي او امام
او له وقوله لا يدخل الجنة محمول على قوله لا يدخل الجنة مع الفايزين اولا يدخلها حتى يعاقب ما جترح
من الاثام اولا يدخلها اصلا ان كان مستحلا لانها حرام بالاجماع م ان مسعود رضي الله عنه لا يدخل
الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر تقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة
قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس الحديث المثقال ما يعرف به ثقل الشي
والذرة هي النملة الصغيرة وقيل يراد بها ما يرى في شعاع الشمس والجميل هو الموصوف بصفات
الجمال والجمال معروف وقد يقابله الجلال والكلام في ذلك فسيح ليس هذا موضعه وفسر
النبي صلى الله عليه وسلم الكبر ببطر الحق وغمط الناس واذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم
الكلام ببعض معانيه فذاك هو المعبر به لا والغمط بفتح العين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة
وذكره ابو داود والمعجمة واما بطر الحق فهو دفعه وانكاره عنادا وبحيرا وغمط الناس استخفافهم
وقوله لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال الخطابي فيه وجهان احدهما ان المراد
التكبر عن الايمان وصاحبه لا يدخل الجنة والثاني ان يفرغ عنه اكثر فلا يدخل الجنة الاولين في
قلبه مثقال ذرة من الكبر كما يفرغ الغل من صدور اهل الجنة قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم
من غل وقال النخعي لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه بكبره وقد يعفو عنه فان الموحدين لا يخلدهم في
دوخول الجنة الا ولا واما اخرا والرجل الذي يحال ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا قيل هو
معاذ بن جبل وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص وقيل ربيعة بن امية ح ابو بكرة رضي الله عنه
لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان الحديث الدجال
هو الكذاب ومنه قولهم دجال من الدجاجلة وقيل سمي الدجال بذلك لتغطيته الحق بالكذب
وفي الحديث دليل على فضيلة المدينة وحراستها من الدجال م ام مبشر رضي الله عنها لا يدخل
النار احد بايع تحت الشجرة الحديث المبايعة المعاهدة والمحالفة ومبايعتهم النبي صلى الله عليه
وسلم التزام طاعته وبذل الوسع في امتثال اوامره واحكامه ومبايعته عليه السلام اياهم الوعد
بالثواب على ذلك وكانت المبايعة في ظل الشجرة طهرهن غصن من اغصانها فلما بايعوا قال لهم عمر
انتم اليوم خير اهل الارض وكان عددهم الفا وخمسمايه وعشرين وقيل الفا واربعمايه وقيل الف
وثلثمايه وقد تقدم الكلام على بقية احاديث البيعة م ام مبشر رضي الله عنها لا يدخل النار ان شاء
الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت
حفصة وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله تعالى ثم ننجي الذين

اتقوا

اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا الحديث حفصة رضي الله عنها هي بنت عمر ابن الخطاب زوجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي اصحاب النبي يدخلها اصحاب الشجرة ومعنى فانتهرها فزجرها فقال لهن
وانتهرن اذا استقبله بكلام يزجره والورود في اللغة هو وصول الشخص الى المكان وقد اختلف العلما في معناه
في قوله تعالى وان منكم الا واردها والصحيح ان المراد المرور على الصراط الحسي الممدود على متن جهنم
واما كان ذلك صحيحا لان قوله لا يدخل النار لا يناسبه غير ذلك فان تفسير ابن عباس رضي الله عنه
بان الورود الدخول والصدر الذي يستلزم النقض وكذلك قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا انما يطابق
جوابا بخصوصه ان كان المراد الورود والمرور على ذلك الصراط ويكون معناه والله اعلم ثم ننجي الذين اتقوا
من الوقوع في النار عند المرور على الصراط وذر الظالمين فيها اي نترك الذين ظلموا ان يقعوا فيها جاثين
على الركب وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم ان شا الله للتبرك لا للشك ولو جعلت قوله صلى الله عليه وسلم ان
الورود الدخول لا يدخل النار كناية عن لا يموت فيها وجعلت الورود بمعنى الدخول بناء على ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فيكون على المرئيين بردا وسلاما
كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار ضجيجا من بردهم ثم ننجي الذين اتقوا الحديث فضيلة للمبايعين تحت
الشجرة وفيه دليل على جواز المناظرة في العلم والاعتراض والجواب على وجه الارشاد فان اراده حفصة
رضي الله عنها ما كانت الا ذلك لانها اردت رد مقالته صلى الله عليه وسلم م عبد الله بن عمر رضي
الله عنه لا يدخل رجل بعد موتي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان الحديث قد تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله قد براها ق ام سلمة رضي الله عنها لا يدخل هولا عليكم الخشفين
الحديث قالت ان بخشا كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقال لاحي سلمة يا عبد الله
برايه ان فتح الله عليكم الطايف غدا فاني ادلك على بيت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخل هولا عليكم لانهن كانوا يعتقدون ان غيلان اذا اقبل رايت بارابع ومع
هذا الكلام علم انه اولى به فمنعه صلى الله عليه وسلم ومنع النساء النظر عليه واذا لحكم الرجال المخول
الراغبين في النساء وقوله تقبل باربع وتدبر بثمان معناه تقبل باربع عكن وتدبر بثمان وذلك لان العكن جمع عكنة
وهو الطي في البطن من السمن اي تقبل بين من كل ناحية تثنيان وكل واحد طرفان فاذا ادبرت
صارت الاطراف ثمانية وانما قال باربع وثمان دون اربعة وثمانية وان كان الطرف مذكورا لان الاطراف
غير مذكورة فهو كقولهم هذا الثوب بسبع في ثمان يريد به الاشبار فلما لم تكن مذكورة لم يذكرها
والخنث من الاختناث وهو التكسر والتثني في الاعضا وتارة يكون خلقة ولا كلام فيه وتارة
يكون بالتشبه بالنساء وهو مذموم وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال واختلف في اسم ذلك المخنث فقيل هيت بكسر الهاء
وسكون مثناه تحت ومثناه فوق وقيل هنب بالنون والباء الموحدة ح ابو امامة رضي الله
عنه لا يدخل هذا بيت قوم الا دخله الذل قاله لما روي شيبان الراوي الحديث ابو امامة راى سكة
وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل
الحديث السكة الحديدة التي يحرث بها الارض وقوله هذا اشارة الى شيء من آلة الزراعة والذل ضد العز
والحرث الجمع ومنه تسمية الرجل حارثا والمراد من آلة الحرث الآلة الحرث المعروفة للزراعة وانما
يكون صاحبها ذليلا لانه مستوفي عليها ولانه لما اشتغل بذلك اعرض عن الجهاد وذلك يقضي

الى الذل بفعلة العدو ونعوذ بالله ولهذا قيل هذا اقرب من العدو واشتغل الحرث حتى غلب
العدو ولما غيرهم فالحرث لهم محمود قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية ومن القوة
الطعام فان الخيل وراكبها استقوى الا بالزراعة قلت لا ينافي الذل الحاصل بالزراعة السابقة
للطالب من السلطنة الغير او الخراج ق اسامة ابن زيد رضي الله عنه لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم الحديث اجمع العلماء على ان الكافر لا يرث المسلم واما عكس ذلك فكذلك عند
عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين رضي الله عنهم اجمعين وعن معاذ بن
انه كان يرى توريث المسلم من الكافر تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى
وبان للاسلام مزية فلابد من اعتبارها وهو قول مخالف لجمهور الصحابة وكان قضاء معاوية في
ذلك بعد حوادث الاسلام ولما كتب معاوية الى عماله بذلك امر بزيادة شرط بعد ذلك ولم
يكن شرح بعضي به قبل ذلك فكان اذا قضى امير المؤمنين سالبا للقضاء عن نفسه انكارا له على
معاوية ولما قام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ردهم الى الحكم الاول وانما قوله صلى الله عليه
وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى ليس نصا على ذلك وانما قاله والله اعلم وانما قوله صلى الله عليه
ومرته الاسلام لا يظهر حق الاسباب المنسوبة الى الملك كما في البيع والهبة ح جرير رضي الله
لا يرحم الله من لا يرحم الناس الحديث الرحمة في اللغة الرقة المقتضية للتفضل والتعظيم فابتداؤها
الرقة التي هي انفعال وانتهاؤها هو العطف والتفضل الذي هو فعل فالانسان اذا اضيف بالرحمة
فتارة يراد به المبتدأ واخرى يراد به المنتهى وتارة يراد ان معا واذا وصف بها الباري تعالى وتقدس
فالمراد به المنتهى لا غير لتنزهه عن الانفعال وهذا معنى قول النابغين الرحمة من الله انعام وافضال
ومن الآدميين رقة وتعطف ق ابو هريرة رضي الله عنه لا يزال الحكم في صلوته ما دامت الصلوة
تحبسه لا منعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة الحديث ما دامت الصلوة تحبسه على وصف حذف
المضاف اليه مقامه باعرابه الى ما دام انتظار الصلوة تحبسه وقوله لا منعه بدل من قوله الصلوة
تحبسه لانها هي المنادية المقصودة كما في قوله تعالى انما يعلون انكم بانعام وبنين وجنات وعيون
وفي الحديث دليل على فضيلة الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة ح ابن عمر رضي الله عنه لا يزال المرء
في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما الحديث معناه لا يزال الرجل في سعة من امر دينه ملء عليه
اصابته دما حراما اي قتلا بغير حق وفيه التشديد في امر الدماء والتأكيد في شانها فانه اذا قتل
بغير حق صار ملعونا لهذه الجملة بنيان الرب وقد قرن بين الشرك لان الله تعالى لا يكون بالشرك في
قوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق وعن هذا ذهبت
المعتزلة والخوارج الى عدم جواز خروجه من النار ان مات بغير توبة ح سهل بن سعد رضي الله عنه لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر الحديث معناه ظاهر فيه دليل على ان تعجيل المغرب بعد تحقيق الغروب مستحب وعليه
اتفاق العلماء وانما كان ذلك سببا لدوام التلبس بخير لانه من اخلاق المرسلين واي شئ يكون اكثر افضالا الى
دوام الخير من التخلق باخلاق المرسلين م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لا يزال اهل المغرب ظاهرين
على الحق حتى تقوم الساعة الحديث قيل المراد باهل المغرب لان الغرب هي الدلو الكبير وهي غالبا
وقيل المراد اهل الشام لانهم غرب الحجاز وقيل اهل المغرب من الارض وقد تقدم الكلام عليه
في هذا الباب في قوله لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق ق المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه

لا يزال ناس من امتي ظاهرين حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون الحديث قيل المراد بهم المجاهدون في
سبيل الله وقيل هم العلماء وقيل هم اهل الحديث وهو المروي عن احمد بن حنبل ومعنى الظهور الغلبة وامر الله
هو القيامة والواو في قوله وهم ظاهرون للحال م ابو هريرة رضي الله عنه لا يزالون يسألونك يا ابا هريرة
هذا الله فمن خلق الله الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون يسألونك حتى يقال
فبينما انا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال فاخذ حصى بكفه
فرماهم به وقال قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وسلم هذا الله خلق الخلق فما خلق الخلق قلت الله ورسوله اعلم
قال ذاك لا يزالون يقولون ماكذا ماكذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله ووجه ان يقال هذا الله
مبتدأ وخبر وخلق الخلق خبر بعد خبر او هذا مبتدأ والله عطف بيان وخلق الخلق خبره واعلم انه ورد
من طريق ثالث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فقالوا انا
نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وفي رواية محض الايمان
وانما تكلم فيه العلماء فقال بعضهم استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظامكم هذا وشدة الخوف
من النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك
وفيه نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن وجدان ذلك وبنى الجواب عليه لا عن الاستعظام وقال آخرون
ذلك اشارة الى سبب الوسوسة بذلك الخاطر وبيانه ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوائه ليشكك
عليه بالوسوسة بذلك الخاطر وبيانه ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوائه ليعجزه عن اغوائه واما
الذي فانه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد فعلى هذا يكون معنى
الحديث سبب الوسوسة محض الايمان قيل وهذا القول اختيار القاضي عياض وفيه نظر من حيث اللفظ
والمعنى اما الاول فلانه ليس في لفظ الحديث ما يدل او يشير او يلوح الى المختار اليه المذكور واما الثاني فلانه لو كان
السبب ذلك لاعترى هذا الخاطر لاكثر الناس لان الايمان فيهم موجود وليس كذلك لا يقال لا نسلم انه ليس كذلك
فانه روي عن ابي زميل قال سألت ابن عباس فقلت ما شئ اجده في نفسي قال ما هو فقلت والله لا اتكلم
به فقال اشئ من شك وضحك قال ما نجا من ذلك احد حتى انزل الله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا
اليك فاسأل الآية وقال اذا وجدت في نفسك شيئا فقل هو الاول والآخر والظاهر والباطن
لانا نقول ليس ذلك متصلا بمحل البحث لان البحث في مادة خاصة هي قوله من خلق الله وقال بعضهم
قد ورد من طريق ابي هريرة ايضا فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله وفي لفظ فاذا بلغ ذلك فليتعوذ
بالله ولينته واذا كان كذلك فيقال هذا المعنى ان الخواطر على قسمين مستقر وغير مستقر فالتي
ليست مستقرة ولا جازمة شبهة طراءت فهي تندفع بقوله امنت والاعراض عنها فهي محض الايمان
لكونها سببا لذلك وهو محمل الحديث واما التي استقرت فهي التي هي حقيقة الشبهة ولا تندفع الا بالاستدلال
والنظر وهي التي يتعوذ بالله منها وينتهي عن الفكر فيها فانها من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى
بالفساد والاغواء وهذا كما ترى يشير الى ان القسم الثاني ليس صريح الايمان فليس فيما نحن
فيه لانا نحن فيه استكشاف وجه تسمية ذلك الوجدان بصريح الايمان ولا فرق بين
قوله عليه السلام فليقل امنت بالله وبين قوله فليستعذ بالله وليته في هذا الموضع لكون الحديث
واحدا والمادة واحدة واستكشاف وجه ان صريح الايمان او محضه كيف يستعاذ بالله منه

ويتهي عنه واما قوله بتوفيق الله ليس في هذه الروايات والالفاظ المذكورة ما يدل على ان الموجود في
النفس المتعاظم عن الاكل تكلم به هو قوله فمن خلق الله يجوز ان يكون غير ذلك بل ان وجد الانسان في نفسه
ان الله خلق الكفر والمعاصي والشر وبقدرته واراداته ثم يعاقب عباده على تعاطيها ويرى ان ذلك قبيح
ويتعاظم ان يتكلم بنسبته القبيح اليه تعالى وتقدس واشال له وجود امثال ذلك وتعاظمها هو الذي
اطلق عليه صريح الايمان وعلى تقدير ان يكون المراد بذلك قوله فمن خلق الله محتاج في بيانه الى معرفة
النفس ومراتبها وان هذا الخاطر تعين في انها وكيف كان ذلك صريح الايمان وما وجه قوله فليقل
امنت بالله او فليستعذ بالله وليبته فمقولة النفس هو الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحس
والحركة الارادية الذي يسميه الحكما الروح الحيواني وهي الواسطة بين القلب الذي يسمى نفسا
ناطقة وبين البدن فهو ليست تجرده عن الارواح والمخلوط كالاجسام ولها ثلث مراتب المرتبة الاولى
يسمى النفس الامارة وهي التي تميل الى الطبيعة وتامر بالذات والشهوات الحسية وتحب الثلب
الى الغلبة فهي ما دامت الشر ومسح الاخلاق الذميمة والافعال السيئة قال الله تعالى ان النفس الامارة
بالسوء والمرتبة الثانية تسمى النفس اللوامة وهي التي تنورت بنور القلب شعورا انتبهت به عن سنة
الغفلة فتيقظت وبدات باصلاح حالها متردده بين جهتي الربوبية والخلقية وكلما صدر منها سيئة
حكم جبلتها الظلمانية تداركها نور التنبيه الرباني فاخذت تلوم ذاتها وتوبخ عنها مستغفرة راجعة الى الله
وهي التي اقسم الله بها في قوله ولا اقسم بالنفس اللوامة والمرتبة الثالثة تسمى الثالثة المطمئنة وهي التي
تم نورها حتى انخلعت عن صفاتها الذميمة وتحلقت بالاخلاق الحميدة وتوجهت الى عالم القدس
قال الله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية واذا عرف ذلك الموجود في مقام
صريح الايمان او محضه ان هذا الخاطر تعين في النفس اللوامة والموجود فيها من احكام الوهم فانه
لما ادرك الحواس الحسية كلها مخلوقة حكم على كل موجود بذلك فقال من خلق الله جذبا الى جهة
الخلقية والتعاظم من احكام العقل المحال لذلك جذبا منه الى جهة الربوبية فكانت جهة قالبة للالوهية
لان المخلوق لا يكون الها وجهة العقل مثبتة لها كان الله ولا شئ معه واثبات الالوهية له تعالى وتقدس
بعد نفيها عنه صريح الايمان بالله ومحضه لكونه مقتضى لا اله الا الله واما قوله عليه السلام فليقل امنت
بالله فانما هو بالنظر الى جهة العقل اي حيث حصل له اثبات جهة الربوبية فليقل منتهجا بذلك امنت بالله
وقوله فليستعذ بالله وليبته انما هو بالنظر الى جهة الوهم فانها لما كانت جاذبة الى جهة الخلقية وجبت
الاستعاذة منها والانتهاء عن الدوام عليها والامر بكل من ذلك ارشاد الى ما يجب على النفس اللوامة
بالنسبة الى شئ تردد فيها من الابتهاج عند تداركها الانوار الربانية وس اللوم والاستغفار والرجوع
الى الله عند فتور ما لا يخفى عنها بحكم جبلتها الظلمانية هذا والله اعلم بالصواب فان كلام صاحب الوحي
المؤتى بجوامع الكلم اعز من ان يطلع على معانيه على ما هي عليه الا من اطلعه الله عليها وكون المحل مقتضيا للزيادة
ايضاح يبسط العذر في الاطناب ح ابن عمر رضي الله عنه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان الحديث
قد تقدم الكلام عليه في اول الثاني في قوله عليه السلام في قريش يعني الخلافة وعلى ذلك انعقد اجماع
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في زعم الكعبي ان القرشي اولى بها فان نازعوا الفتنة جاز عقدها لغير
القرشي باطل بالنص والاجماع م ابو هريرة رضي الله عنه لا يترك عبد عبدا في الدنيا الا ستر الله

معرفة النفس

ازهاد الامر

يوم القيامة

يوم القيامة الحديث معناه لا يستر عبد على عبد في الدنيا الا ستر الله يوم القيامة ويحتمل وجهين
احدهما يستر معاصيه ويعفو به عن اذاعتها في اهل الموقف والثاني ان يترك محاسبته عليها قيل
والاول اظهر لما جاء في حديث اخر انه يقرره بذنوبه ويقول ستر تها في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم م
سلمان رضي الله عنه لا يستنج احدكم بدون ثلثة احجار الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول
في قوله ومن استجمر فليوتر ف ابو هريرة رضي الله عنه لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم الحديث يقال ساوم
السلعة اذا طلبها والسوم على سوم غيره نهي عنه صورة ان ياخذ الرجل في الشراء بثمن رضي
به مالكها اخر ويزاد عليه يريد شراءه اما اذا لم يرض به المالك فهو غير داخل تحت النهي وهو بيع من
يزيد وهو جايز بلا كراهة بالاتفاق قيل فيه دليل على ان الكفار لا يخاطبون بفروع الشرايع وليس
بشئ لان التخصيص بذكر الشئ لا ينفي الحكم عما عداه ح ابو سعيد رضي الله عنه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة
عن ابي سعيد انه قال اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت للصلوة فارفع
صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن الى اخره قوله ولا شئ تردد به سائر الحيوانات والملايكة لانه
الذي لا ينبغي ان يسمع وقيل يعم الجمادات لان الله تعالى يسمعهم كما ينطق الجلود وغيرها يوم القيامة
للشهادة على العصاة وانما قال مدى صوت المؤذن والمقصود صوت المؤذن ليكون ابلغ فان مدى
الشئ غايته وغاية الشئ يكون اخفى فاذا شهد البعيد فالقريب اولى وقيل هو تمثيل يعني ان الكلام الذي
ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه من مقام المؤذن ذنوب تملا تلك المسافة لغفرها
الله له وقد استحب العلما رفع الصوت في الاذان ما امكنه لتكثير سهاده او على تعليل ذلك ف
ابو هريرة رضي الله عنه لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزغ من
يده فيقع في حفرة من النار الحديث قوله لا يشير بالياء ورفع الراء على صيغة النفي معناه النهي وابرز النهي
في صورة النفي اكيد في معنى الطلب وقوله ينزغ بالعين المهملة هو المروي في جميع نسخ مسلم ومعناه
الكذب والقبح وروي في غير مسلم ينزغ بالغين المعجمة وهو بمعنى الاغراء اي يحمله على تحقيق الضرب
ويؤيده ما في قوله تعالى ان الشيطان ينزغ بينهم وقد تقدم الكلام على معناه في الباب الاول في قوله عليه
السلام من اشار الى اخيه بحديد م ابو هريرة رضي الله عنه لا يشر احدكم على اخيه بالسلاح الحديث قالوا هذا النهي وارد للادب وفيه ارفاق واسفاق على الضارب ليكون شربه على سكون وطمانينة
ويكون ابعد من ان يحدث منه فساد فانه روي انه يورث وجع الكبد ما لو شرب قاعدا فلا باس به وقد
اجمعوا على ان الاستقاء لس بواجب فان ذلك صدر لو وجب كان على وهو خلاف باطل واما مستحب
فقد تكلموا فيه فمنهم من قال بعدمه ذهابا الى ضعف الحديث ومنهم من قال يكون مستحبا عاما كان
الشرب عمدا او قاعدا او ناسيا وقد ذكر الناسين تنبيها على غيره م ابو هريرة رضي الله عنه
لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة او قال شهيدا او قال
شفيعا الحديث قوله على اختلاف الراويين فمحمل اللاواء على ضيق المعيشة والشدة على ما يصيب المهاجرين منها
من وحشة الغربة وغير ذلك وقوله كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا اشك ابو سلمة احد الرواة
من الرواة والمروي عنه صلى الله عليه وسلم احدهما وعلى كل واحد من التقديرين كلام وهو ان يقال
ما وجه اختصاص ساكني المدينة بالشفاعة ههنا مع عموم شفاعته التي ادخرها لامته وقد

وجه اختصاصهم بالشهاده مع عموم شهاده ترعلى جميع الامم وقد قال صلى الله عليه وسلم من شهدا
احيانا شهيد على هؤلاء اجيب بان اللفظه الصادر عنه صلى الله عليه وسلم ان كانت شهيدا فلا
يدفع الاعتراض لانها زايده على الشفاعه المدخره المحرره لغيرهم وعلى الشهاده كذلك وان كانت شفيعا
فاختصاص اهل المدينه بها مع ما جاء من عموم الشفاعه وادخارها لجميع الامة انها غير الشفاعه العامة
التي اخراج امته من النار ومعافاه بعضهم منها بشفاعته عليه السلام في القيمه بل هي شفاعه لزياده الدرجات
او تخفيف الحساب او بانواع الكرامه كالايوا الى ظل العرش او كونهم في روح او على منابر او الاسراع الى
الجنه او غير ذلك من خصوصيات الكرامات وقيل ان كلها او بعضها اولوا وانه ورد في بعض الروايات
بالواو ومعناه الاشاره الى اختصاص اهل المدينه بالجمع بين الفضيلتين الشهاده على الايمان والتصديق
والشفاعه عن النجاه وزمن الذنوب وقيل كلها اولبيت للشك والاصح الواو وما الاول فلان هذا الحديث
رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريره واسما بنت عميس وصفيه
بنت ابي عبيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وسعد اقال وجميعهم على الشك
وتابعهم عليه واما الثاني فلانه على خلاف الاصل بل الاظهر انه عليه السلام قاله هكذا اللفظ فاما ان
يكون اعلم صلى الله عليه وسلم بهذه الجمله هكذا واما ان يكون للتقسيم فيكون شهيدا لاهل المدينه بعضهم
وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا للمزارات في حيوته وشفيعا لمن
مات بعده او غير ذلك وهذا خصوصيه زايده على شفاعته للمذنبين والعاصين في القيمه وعلى شهادته
على جميع الامم والله اعلم بالصواب م ابو سعيد رضي الله عنه لا يصح الصيام في يومين يوم الاضحى
ويوم الفطر من رمضان الحديث معناه ظاهر جلي وفيه دليل على حرمه صوم هذين اليومين مطلقا
سواء كان نذرا او قضا واجب او تطوعا فيكون حجه على ابي حنيفه واصحابه في تجويزهم ذلك
اذا كان منذورا وانا نهم قالوا يلزمه الصوم ويقطر بقضي وان صام اجزاه والجواب انا انما
يكون حجه عليهم ان لو علم بقولوا بالحرمه وليس كذلك ولكنهم يقولون النهي ورد عن الافعال
الشرعيه وهو تقتضي الشر وعينه على ما عرف في الاصول ق ابو هريره رضي الله عنه لا يصل
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ الحديث معناه ظاهر وذهب بعض العلما لا منع الصلوة
في الازار وحمل بظاهر الحديث لانها صلوة في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شئ وذهب الجمهور
الى كراهة ذلك اذا لم يكن ضرورة وعللوا النهي بامرين احدهما ان في ذلك تعرضا الى البدن والى ذلك
مخالفه الرئيسه المندوبه في الصلوة والثاني الاشتغال عن الاقبال على الصلوة لاشتغال قلبه بلجوازه
ايضا بحفظ ذلك مخافه السقوط وانكشاف العوره والاولى في ذلك ان يقال ويرفع طرفيه على عاتقه
فيكون بمنزله الازار والرداء ان كان الثوب واسعا وان كان ضيقا سدله على معقل زار واما الجواز
فان اكثر العلما اتفقوا على انه لو عطى سرته وركبته مع ما بينهما صحت صلوته والمستحب ان يصلي في ازار
ورداء وعمامه ق ابن عمر رضي الله عنه لا يصلين احد الظهر ويروى العصر الا في بني قريظه قاله
منصرفه من الاحزاب الحديث قال ناد في فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن
الاحزاب الا لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظه فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني
قريظه قال اخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت
قال فما عنف احدا من الفريقين هذه روايته مسلم وقال البخاري في روايته لا يصلين احد

العصر

الحديث العصر الا في بني قريظة وادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى
ياتيها وقال بعضهم لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فما عنف واحدا منهم وبنو قريظة
بضم القاف وفتح الراء المهمله وفتح الظا المعجمه قوم من اليهود بقرب المدينه كان بينهم وبين النبي عهد
فنقضوه فقد وم الاحزاب فلما انهزم اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاصرهم والاحزاب جمع
الحزب وهي الطايفه وسمي ذلك القوم احزابا لانهم كانوا طوايف من العرب وروايه البخاري كما تري
مخالفه لروايه مسلم وقد وفق الفقها بينهما بوجوه منها ان الامر كان بعد دخول وقت الظهر
وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينه دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر الا في بني قريظه وقيل للذين
صلوها لا تصلوا العصر الا في بني قريظه ومنها انه قيل بجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا في بني قريظه
ومنها انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظه وقيل للذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر
الا في بني قريظه واما اختلاف الصحابه في المبادره بالصلوة عند ضيق وقتها وتاخيرها فسببه
تعارض الادله فان الصلوة مامور بها في الوقت مع ان المفهوم من قوله عليه السلام لا يصلين احد الا في
بني قريظة المبادره بالذهاب اليها من غير اشتغال بشي اخر لان تاخير الصلوة مقصود في نفسه
من حيث انه تاخير فاخذ بعض الصحابه بهذا المفهوم ونظر الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا
فوات الصلوة واخذ اخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فلم يعنف عليه السلام احدا من الفريقين
لانهم مجتهدون قيل وفيه دلاله لمن يقول بتخيير المفهوم ورد بانه لو كان كذلك لاتفقوا على الاخذ
بالمفهوم وفيه دليل على ان كل مجتهد مصيب ورد بعدم قيام دليل على ذلك سوى ترك التعنيف
وذلك لا يستلزم اصابتهما او اصابة احدهما ح ابو هريرة رضي الله عنه لا يصم احدكم يوم الجمعه
الا يوما قبله او بعده الحديث قوله الا يوما قبله اي الا ان يصوم يوما قبله او بعده وقد تقدم الكلام
عليه في اوايل هذا الباب في قوله لا تختصوا ليله الجمعه م ابو هريرة رضي الله عنه لا يغتسل احدكم
في الماء الدايم وهو جنب الحديث قد تقدم الكلام عليه عن قريب في قوله لا يبولن احدكم في الماء الدايم
م ابو هريرة رضي الله عنه لا يفرك مومن مومنه ان كره منها خلقا رضي اخر الحديث الفرك
بفتح الفا وكسرها البغض من باب علم يعلم قال القاضي هو على صيغه النفي ومعناه لا يقع منه بغض
تام لها وقال بعض الرجال للنسا خلاف بعضهن لهن قال ان كره منها خلقا رضي خلقا اخر وقيل
انه نهي ومعناه ينبغي ان لا يبغضها لانه ان وجد منها خلقا كرهه وجد منها خلقا مرضيا فالهما ان
كانت سيئه الخلق فقد تكون دينه او جميله بعفيفه او رفيقه به او نحو ذلك ورجح الاول
بان الحث والبغض امر طبيعي فالنهي عنه لا يفيد والثاني يوجهين احدهما ان المشهور في النسخ
اسكان الكاف لا رفعه والثاني ان خلافه واقع فان بعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا
ولو كان نفيا لما وقع خلافه واجيب عن الاول بانه يكون صيغه النهي مجازا عن النفي ليلا يقع النهي
عن الافعال الطبيعيه وعن الثاني بان وقوع الخلاف ممنوع وقوله فان بعض الناس يبغض
زوجته بغضا شديدا ليس مما نحن فيه لان كلامنا في ان المومن لا يكره المومنه من كل وجه
ونعلم يقينا ان المومن لا يكره المومنه من جهة كونها مومنه وبهذا المقدار يحصل المطلوب
ح ابو هريرة رضي الله عنه لا يفلح قوم تملكهم امراه الحديث لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل
فارس ملكوا عليهم بنت كسراي تمام لا يفلح قوم الى اخره وهذا الانهى ناقصات عقل ودين الملك

احوج شئ اليهما وعن هذا اتفقت العلماء على ان المراد لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لانهما من الولايات
الكاملة والناقصات لا تصلح لها روي عن معاوية انه قال لرجل ما سبا ما الجهل قومك حين ملكوا عليهم
امراة قال الجهل من قومي قومك قالوا لرسول الله حين دعاهم الى الحق ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم ولم يقولوا ان كان هذا هو من عندك فاهدنا له م
مطيع ابن الاسود رضي الله عنه قرشي صبرا بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة الحديث مطيع هذا كان من
مولفة القلوب وكان اسمه العاصي فاسلم وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قيل لم يرو الا هذا
الحديث الذي اخرجه مسلم وقيل روى هذا وحديثين اخرين والمعنى لا تمسك قرشي ليضرب عنقه
بعد فتح مكة وقيل معنى الحديث الاعلام بان قريشا يسلمون ولا يرتد احد منهم وليس المراد انهم لا يقتلون
قتلا من جرى على قريش ما هو معلوم وتقتل فلانا صبرا اذا حبس على القتل حتى نفسه وصبرا
منصوب على انه مصدر مؤكد بضرب تاكيد العامل كما في قولك زيد قتاء حتفا او صفة لمصدر
محذوف فاي فلا صبرا م ابو هريرة رضي الله عنه لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده الحديث حفتهم الملائكة بالتشديد اي يطوفون
بهم ويدورون حولهم للتبرك والرغبة فيما عندهم وغشيتهم الرحمة اي سترتهم ولا بستهم الرحمة
ضد العشوة والسكينة الوقار وقوله وذكرهم الله فيمن عنده يعني الملائكة المقربين من رحمة الله
المواظبين على طاعته ومعنى عندية دنو المكانة والزلفى وفي الحديث دليل على فضيلة حلق الذكر
وهي كل جماعة اجتمعوا لله تعالى في قراءة القران او سماع الحديث او تعلم علم الشريعة ف ابو هريرة
رضي الله عنه لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك اسق ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي
ومولاي الحديث معناه لا يطلق احدكم اسم الرب في استعمالات كلامه على المولى والسيد يطلق
على السيد والمولى قاله المقصود من ذلك شيئان احدهما النهي عما يوجب الشرك لان الرب هو
المالك والقيام بالشيء وليس ذلك في الحقيقة الا الله تعالى فاطلاقه على غيره يوهم الشرك
فان قيل قد قال عليه السلام في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اجيب
من وجهين احدهما ان هذا الحديث الثاني لبيان الجواز وان النهي في الحديث الاول للادب
وكراهة التنزيه والثاني ان المراد النهي عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها
عادة النهي عن اطلاقها في الظاهر واختار القاضي هذا الجواب والثاني ان الانسان مربوب
بالامر والنهي فكره له ذلك الاطلاق لافضائه الى الاشتراك في ربوبيته ومعبوديته ولهذا امتنع
ان يقال ذلك فيما لا يعبد عليه من الحيوانات والجمادات كصوتك رب الثاب ورب الدار ورب الثابة
وغير ذلك والفرق بين الوجهين ان الاول انما هو بالنسبة الى المطلق عليه بجعله كالشريك
والثاني بالنسبة الى المطلق يصير به كالمشرك وانما يمنع ان يقال للمولى سيدي ومولاي لان منبع
السيادة الى الرياسة على ما تحت يده وحسن التدبير ولهذا سمي الزوج سيدا قال الله تعالى والفيا
سيدها لدى الباب والمولى من ولي الامر اذا اصلحه وليس في ذلك ما يمنع عن الاطلاق ح
ابو هريرة رضي الله عنه لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة
فانه لا مكره له الحديث العزم في المسئلة اي السؤال هو ان لا يعلق بالمشيئة وقيل هو حسن
العزم في الاجابة وذلك ناشئ عن التعليق بالمشيئة وسبب التعليق يرجع الى معنى هذا اللفظ

لا يتحقق

لا يتحقق استعماله الا في حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله
عليه السلام فانه لا مكره له خ ابن مسعود رضي الله عنه لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متى وفي
رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حيث قال
من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب خلا سوال نذكره ههنا وهو ما قيل قال صلى الله عليه وسلم انا سيد
ولد ادم ولا فخر وله جوابه مذكور ههنا كذلك وهو انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تواضعا وتحدثا بنعمة
ربه امتثالا لامره بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث لاكبرا وتعظيما وخبر النفس ولهذا قال
عليه السلام ولا فخر وجوز ان يقال نفى التخيير انما هو باعتبار مرتبة النبوة من حيث هي وكونه صلى
الله عليه وسلم سيد ولد ادم انما هو اشمل واكثر احاطة ف عايشة رضي الله عنها لا يقولن احدكم
خبثت نفسي الحديث قال ابو عبيد وجميع اهل اللغة وغريب الحديث خبثت نفسي ولكن ليقل
لقست نفسي الحديث قال ابو عبيد وجميع اهل اللغة وغريب الحديث خبثت ولقست بمعنى واحد وعلى هذا
جواز ان يقال انها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال لفظ الخبث لبشاعة معناه في حروفه وكان ذلك بعلم منه
صلى الله عليه وسلم الادب لا استعمال احسن الالفاظ وهجران قبيحها فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي
نام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان اجيب بانه تعبير عن صفة غيره ممن هو مذموم الحال والمنع
عن الاطلاق في مثل ذلك قال الله تعالى والذي خبث لا يخرج الا نكدا وقال الخبيثات للخبيثين وغير ذلك
م ابو هريرة رضي الله عنه لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل النساء اماء الله ولكن
غلامي وجاريتي وفتاتي وفتاي وصبي الحديث هذا الحديث في مقابلة الذي مر من رواية ابي هريرة
ايضا وهو ان لا يقول لما لكه ربي وقد تقدم بيان سبب ذلك هناك وسبب هذا قرب ذلك
لان العبودية حقيقة يستحقها الله سبحانه وتعالى اذ اليه يقول كل مملوك عبد الله فاضافها الى نفسه
تطاول وتعاظم وذلك لا يليق بمن هو عبد لمثيله من كل وجه اما علاي وجاريتي وفتاي وفتاتي
فيها دلالة على ذلك ولهذا يطلق على غير المملوك قال الله تعالى واذ قال مريم لفتاه وقال لفتيته
سمعتها تذكرهم م ابو هريرة رضي الله عنه لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو
الدهر الحديث الخيبة الحرمان والدهر هو الزمان المديد الذي هو ظرف الخير والشر والخلو
عن وقوع الحوادث فيه فاذا وقع فيه منها ما هو افة وشر في الانفس والاموال وغير ذلك
كانت الجاهلية تنسب ذلك اليه وتسبه وتعتقد انه المنزل للحوادث فتصير الشرع على منزل
الحوادث لغلب اعتقادهم ان المنزل للحوادث ليس الا هو الدهر فقال بل هو الله هو منزل
الحوادث لا غيره ونهى عن سب الدهر فانهم كانوا يسبونه على اعتقادهم ان المنزل واذا كان
المنزل في الحقيقة هو الله كان السب لاحقا بالمنزل بسبب الانزال عائدا اليه تعالى وقد
بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى ومعناه الازلي والابدي واذا كان ذلك
معناه وقد ورد الشرع باطلاقه على الله تعالى اذ نا جواز الاطلاق لصحته لفظا ومعنى وحينئذ
كان وجه المنع عن سبه ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهر لان محاله غاية ما في الباب تسمية
الله تعالى بهذا الاسم كانت تخفيه فاعلمهم ذلك صلى الله عليه وسلم كما كانت تسميته بالرحمن
محالة الى متعد فتعدد فيه ولكن يقول نسخوا الحديث قيل من سبق في المسجد للصلوة

اختص بموضع جلس فيه ليس لاحد ان يقيمه منه وقال اصحابنا ان في اذا الف رجل موضعا من المسجد
للتدريس او الافتاء او اقراء القرآن وتعد رجل في غيبته في ذلك الموضع فاذا حضر جاز ان يقيم الرجل من مكانه
وقوله ثم خالف الى مقعده اى باينه من خلفه الى موضع قعوده فيقعد مكانه وقوله تفسحوا اى وسعوا
ق ابن عمر رضي الله عنه لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه الحديث هذا الحديث اعم لفظا مما تقدم
قالوا من جلس في موضع الغرض لا يقام منه فاذا قام بنفسه انقطع حقه منه واما من جلس لغرض كمن جلس
في مدرسة ورباط ونحوها حق به وان غاب بعذر واما من جلس لبيع كالمقاعد التي في الاسواق فانه لا يختص به وان انقطع عنه يوما او يومين م ابو هريرة رضي الله عنه لا يقولن احدكم الكرم فان الكرم
قلب المؤمن الحديث قيل كانت العرب تسمي العنب كرما واخرى كرما لما العنب تكثر جدا وتذللها لانقطف
ليس بذي سوك ولا ناق والمصعد ديوكل غضبا وبابسا واصل الكرم الكثرة والجمع للخير وبه سمي الرجل
كريما لكثرة خصال الخير فيه واما الحبلة فيه فلانهم يدعون ان الكرم يحدث بشربها فلما جاء الاسلام نهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك التسمية لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم
اليها فتوقعوا بها اقترافها ذلك وقال فانما الكرم قلب المؤمن اي المستحق لاطلاق اسم الكرم عليه قلب
الرجل المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء والموهوف بذلك قلب المؤمن لما فيه من جمع الخير من الايمان
والتقوى والهدى والتقوى وغيرها من الصفات الحميدة قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فكان
مستحقا لاطلاق اسم الكرم ايضا عليه يقال رجل كريم بالكسر امرأة كريم ورجل اكرم وامرأة
كرم ورجال كرام ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها معنى كريم وكريمات وكرام وفي اللفظ ولكن قولوا
الحبلة والحبلة بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة تجرع العنب وقال بالسكان الباء ايضا ق سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء الحديث قال مالك اراد اهل
المدينة جميعا ق ابن عمر رضي الله عنه لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل
ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
الحديث احرم الرجل اذا دخل في الحرم كما يقال اشتى اذا دخل في الشتا لكن المراد ههنا حرمة تحصل شرعا
بالدخول في الاحرام والبرنس بضم الباء الموحدة والنون وسكون الراء قلنسوة طويلة كان يلبسها
النساك في بدء الاسلام والسراويل معرب وقيل عربي جمع سروالة وكل جرد منه سروالة وعرى للاكثر
الى الاحنش والورس نبت طيب الرايحة والزعفران معروف وان كان الثوب لا صبوغ بهما غسلا لا يخرج
منه رايحة الطيب حمل لبسه مذكورا على ان المنع للطيب لا للون وقد تقدم الكلام عليه معنى الحديث في الباب الاول حيث قال
جواز النعلين وقد قيل على هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم فاجاب عما لا يلبس فاخذ وجماعة
ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض لما يحتاج الى البيان وهو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم
بالاستصحاب وهذا يشبه ان يكون من باب اسلوب الحكيم م عمار بن ربيعة لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها الحديث عمار بضم العين المهملة وتخفيف الميم وربيعة بضم الراء وفتح الهمزة روى هذا الحديث عن
رجل من اهل البصرة قال لما انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال انا اشهد اني سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناي ووعاه قلبي وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حيث قال من صلى البردين

ق ابن عمر رضي الله عنه لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين الحديث المشهور في رواية هذا الحديث بضم العين على
صيغة النفي قال القاضي ويروى بكسرها على انه نهي وجزم والحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استدانا عن الشاعر
يوم بدر فمن عليه دعا هذه ان لا نحرض عليه ولا نحضض فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والتحاماهم يوم
احد فسأل المن فقال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن الى آخره قيل المراد بالمؤمن ذلك البايع الذي قد وقف به فخدع
على المرة فلم يحذر وروي انه سيل بعض اصحاب عمر رضي الله عنه عن عمر فقال كان كالطير الحذر يرى ان له في كل طريق
شركا بعد وامّا المؤمن العاقل الذي ليس بغبي حذر امرارا وفي الجملة فيه دليل على ان من ناله ضرر من
جهة شخص لم يجب عليه ان يجتنبها ليلا يقع فيها مرة ثانية ق ابن عمر رضي الله عنه لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو
يبول ولا يتمسح في الخلا بيمينه ولا يتنفس في الاناء الحديث معنى الحديث ظاهر وظاهره يعصي النهي عن مس الذكر
باليمين حالة البول فان قوله وهو يبول جملة حالية وقد ورد في رواية اخرى النهي عن مسه باليمين مطلقا واخذ الشافعي به
والمعارضة هذه الرواية المقيدة لانها تدل على النهي حالة البول واما عن غير ذلك فساكت فيعمل هناك بالمطلق
ويمكن ان يحمل النهي عن امساكه في حالة البول بيده على طريق التنبيه على النهي في غيرها فان غالب احتياج المرء الى ذكره
انما هو في حالة البول لاحتياجه الى ذلك صوتا لمبدئه وثيابه عند وصول رشح البول اليها فاذا كان في تلك
الحالة نهيا عنه ففي غيرها اولى وقوله ولا يمسح في الخلا تعليم للادب حالة الاستنجاء وهو بيناول القبل والدبر وقوله
ولا يتنفس في الاناء تعليم للادب حالة الشرب واما كان ذلك مكروها فان جرزمن وطوبة فمما ينفع في الماء او ان يكون
كمية مغتفرة في جنب ما في من شرب بعده فالادب ان يتنفس بعد اماته عن فيه وقيل واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس في الاناء ثلثا فالمراد بذلك المتشرب الماء لا الاناء واقوله سبب الكراهة لما كان ما ذكرنا ولم يوجد
ذلك عن شربه صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يستشفون ببزاقه ويمجون خاتمه ونبعت السعادة تلك الحالة
الطيبة المباركة اي تصور ورود السوال المذكور خ ابو هريرة رضي الله عنه لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة
في جدار الحديث رواه ابو داود وان ابا هريرة رضي الله عنه لما روى هذا الحديث تكسوا رؤسهم فقال
مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم واكتافكم روي بالتاء المثناة فوق ومعناه بينكم
وروي بعض بعض رواه الموطا بالنون والكف الجانب ومعناه ايضا بينكم وقوله عنها اعني عن هذه
السنة او عن عمل هذه الكلمات واختلف العلماء في العمل به فذهب ابو حنيفة واصحابه ان تمكين الجار من وضع
الخشبة على جدار انما هو ندب وحسن مجاورة وليس بواجب وهو قول مالك واشافعي في الجديد وكان
يقول ولا ان الرجل بما احتاج ان يضع راس الخشبة على جدار الجار فليس للجار ان يمنعه وهو قول احمد بن حنبل وظاهر
الحديث ق ابن مسعود رضي الله عنه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع
قائمكم ويوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين الحديث
السحور بفتح السين ما يتسحر به وضمها المصدر والاكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب الضم لان البركة والثواب في الفعل لا في
الطعام وقوله او قال شك من الراوي ويرجع ههنا متعد ومعنى قوله يرجع قائمكم بعيد الذي هو قائم يصلي الى
نومه او يتعدى عن صلوته اذا سمع الاذان وقوله ان يقول هكذا استهل في غير النطق ومعانيه ليس الفجر ان
يسد مستطيلا وقوله وجمع بعني بعض رواه هذا الحديث كفيه اي حاكيا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله حتى
يقول هكذا يعني مستطيرا وفي الجملة فمعنى الاول يعود الى ان الفجر ليس هو الفجر الكاذب المستطيل بعني الذي
يسمى السرحان يعني عن يمينه وشماله قيل في الحديث دليل على ان الاذان قبل الصبح بحرف فلا يعيد
وهو قول مالك والشافعي واحمد في الاصح وهو حجة على ابي حنيفة في عدم اعتداده به وايجاب الاعادة في

بنبي لانه ليس في ذلك ما يدل عليه لفظا والاستدلال بالسكوت عن بيان اعادته ليس بشيء لان السكوت
ليس بحجة سلمناه ولكن فيما اذا لم يكن منطوق يخالفه واذا ان ابزام مكتوم منطوق به ف ابو هريرة رضي الله عنه
لا يموت لاحد المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم الحديث تحلة القسم مثل في القليل المفروط الدلة
وهي ان يباشر من فعل اقسم ان يفعله مقدارما يصبر به بارا او يتحلل عن حرمة القسم كمن حلف ليشربن من هذا
الماء فانه اذا شرب منه ادنى قليل برء من يمينه فالمعنى لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحليل قسم الحالف وعلى
ان يراد بالقسم قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا لان حتم الرب على نفسه جار وعلا جار
في التاكد مجرى المقسم عليه وقال ابو عبيد وغيره من الجمهور ان القسم مقدر اي والله ان منكم الا واردها والمراد به قوله تعالى فوربك لنحشرنهم وقد جاء في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وعظ الناس نساء قال ما
منكن من امراة تقدم بين يديها ولدا فتحتسبه الا كانوا حجابا لها من النار وجاءت امراة وانثيين او اثنين او اثنين
قتيل قوله واثنين محمول على انه اوحي اليه عند سوالها وقبله وقد جاء في غير مسلم واحد وفي اعراب
قوله فتمسه النار بحث لطيف لا باس بذكره وهو ان الفعل المضارع بعد النفي ينصب بتقدير ان كقولك
ما تاتينا فتحدثنا وله معنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثاني وانتفى السبب فينتفي المسبب فيكون
معناه ما تاتينا فكيف تحدثنا والاخر ان يقصد الى الفعل الثاني ليحصل عقيب الاول فكانه نفى وقوعها
ان يكون بصفة ان يكون الثاني عقيب الاول وعليه يعني الحديث ان المقصود من النفي نفي المس عقيب
الموت المذكور وليستقيم على الوجه الاول اذ لا يفيد ان موت الولد سبب للمس لانتفائه بل الامر بالعكس
م جابر رضي الله عنه لا يموتن احدا وهو حسن الظن بالله الحديث تمامه قبل موته بثلثة ايام والنهي
واقع في ظاهر الكلام عن الموت وهو في المعنى نهي عن الحالة التي تحمل دونها المرجا سوء عملهم كيلا يصادفهم
الموت عليها وهو في الحقيقة حث على الاعمال الصالحة المقتضية لحسن الظن به والرجاء عند الخاتمة
وحسن الظن ان يظن ان يرحمه ويعفو عنه قالوا والاحسن ان يكون في حال الصحة حاييا راجيا موزون
خوف المومن ورجاه لا عند لا بد يكون الخوف ارجح واما اذا قرب الموت فيكون الرجا غالبا لان الخوف
الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحوض عن الاكثار من الطاعات وقد تعذر ذلك ومعظمه في هذه
الحالة فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له وقال الخطابي رحمه
الله انما يحسن الله ظن من حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن الله ظنكم وان من ساء عمله ساظنه
وفيه نظر م ابو هريرة رضي الله عنه لا ينبغي للصديق ان يكون لعانا الحديث الصديق هو من
امن عن نور في قلبه ليس له دليل من خارج سوى قول الرسول فان امن عن نظر ودليل من خارج او
توقف عما قاله الرسول حتى اوجد الله ذلك النور في قلبه فان فهو مومن لا صديق فنور الصديق بعد
قبل وجود المصدق به ونور المومن غير الصديق يوجد بعد قول الرسول قل لا اله الا الله
فلكل رسول صديقون اما من الانس والجن او احدهما وليس بين النبوة الرسالية التي هي
نبوة التشريع والصديقية مقام ولا منزلة لمن يحظى رقاب الصديقين وقع في النبوة ومراده النشريع
بعدهم صلى الله عليه وسلم فقد كفر بما جاء به ويجوز ان يكون بعض الصديقين افضل من بعض
كابي بكر رضي الله عنه فانه فضل الصديقين بالبر الذي وقر في صدره حتى قيل بين رسول
الله وابي بكر رجل لانه صاحب صديقيته وصاحب سره واذا كان الصديق لا ينبغي له ان
يكون لعانا فالنبي اولى بذلك وعليه قوله صلى الله عليه وسلم ما لعنت لعانا قط ان قوله لعانا

الصديق

صيغه

صيغة مبالغة يقتضي ان يكون المنفي هو ما يكون مكررا فاما طريق واحدا وطريقان
فلا يكون داخلا في ذلك ويجوز ان يكون المراد بها السبب كطلام فدخل تحتها الواحد وما فوقه
واما لا ينبغي للصديق ان يلعن لانه كما عرفت ليس بينه وبين النبي مقام والنبي بعث هاديا وداعيا
الى الهدى والرحمة فلا ينبغي له ان يلعن لان اللعن بالابعاد فكذا من كان قريبا منه لا يرى ان الله تعالى
لعن الكافرين لانه الخالق للهدايه والضلالة بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه محض الهداية
فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود وقال لعن الله الواشمة والواصلة وغير ذلك
اجيب بان ذلك اخبار عن لعنة الله ولا كلام فيه فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم انما بعثت لعانا
المسلمين لعنتهم او سببتهم فاجعلها له زكاة واجرا على ما سيجيء في اخر الكتاب وذلك يدل على لعنه
فالجواب من وجهين احدهما انه قاله بطريق الفرض والتقدير فلا يستلزم الوقوع الثاني ان معنى لعنته
حثت استطالته للعنه والله اعلم ق عقبه ابن عامر رضي الله عنه لا ينبغي لهذا الملتقين قاله عند
نزعه نزوح حرير لبسه الحديث قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم نزوح حرير فلبسه فصلى
ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم ذكر الحديث والمنفي اسم فاعل من اتقى من الوقاية وهي فرط الصيانة
ومنه يقال فرس واق وفي الشريعة اتقى هو من يحفظ نفسه ومنهما لا ينبغي ان يفعل واختلفوا في ان
هذه القضية كانت قبل تحريم الحرير على ذكور الامة او بعده فقيل بقوله كانت بعده لبداستعماله
لقلب المهدي ورد باستبعاده منه صلى الله عليه وسلم لانه لا يظن تعاطي المحرم بواحد من امته لاستعماله
قلب رجل فكيف بمن هو اتقى الناس لله واخشاهم له واجيب بان ذلك لم يكن اشد تحريما من تحريم مكة على النبي
والامم السابقة وقد احلت له وكان يعطى من الغنائم للمولفة قلوبهم استعماله لقلوبهم فكذلك هذا ورد
بان ذلك ثبت بدليل وهذا ليس كذلك واخر يقول كان ذلك قبل التحريم وانما نزعه لكراهته لما فيه
من الرعونة قيل ولعل هذا اول التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه
وقال نهاني جبريل والاولى ان يحمل هذا على ابتداء التحريم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم واما حرمته بالنسبة
الى الامة فبقوله عليه السلام هذان حرامان على ذكور امتي واختلفوا في مبدى ذلك القروج والقروج هو
القبا الذي يكون خلفه شقوق فقيل هو صاحب الاسكندرية وقيل هو صاحب دومة وهي من
بلاد الشام قرب تبوك اسمه عبد ملك بن ح ابن عباس رضي الله عنه لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت
الحديث قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد الا اخره وفيه
دليل على وجوب طواف الوداع وهو طواف الصدر وهو مذهب عامة العلماء فاذا تركه وجب عليه
دم الا الحايض فانه ليس بواجب عليها لانه في الرواية الاخرى خفف عن المراة الحايض م عايشة
رضي الله عنها لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين قالها حين قالت يا رسول
الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه الحديث ابن جدعان
بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة كان رجلا كثير الاطعام وكان قد اتخذ للضيفان
جفنة يرقى اليها بسلم وكان من بني تيم بن مرة وكان من روسا قريش واسمه عبد الله والجاهلية
ما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والحظ الذنب والاسم الخطيئة ويوم الدين هو يوم
الجزاء وقوله لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي التي ما كان مقرا بها يوم الجزاء وهو يوم القيامة
فكان لا ينفع له عمل م ابن عمر رضي الله عنه لا ينقش احدكم على نقش خاتمي هذا الحديث قال

اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله
وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي كفه وقال انس رضي الله عنه كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة
اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وانما نهى لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ هذا الخاتم ليختم به
كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش عليه مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل وفي الحديث جواز نقش
الخاتم وجواز لبسه والافضل ان يكون في اليمين او الشمال لان الاثر جاء بهما جميعا روى جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم بيده اليمنى وقال محمد بن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا
بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يتختمون في يسارهم وقد كان بعض الناس اعتاد الخاتم وهو
مخالف لعامة العلماء والكسر والفتح في الخاتم لغتان والكسر افصح م عثمان رضي الله عنه لا يبيع
المحرم ولا يبتاع ولا يخطب الحديث جاءت الرواية في الكلمات الثلث على صيغة الخبر وعلى صيغة
النهي الا ان الاولى منها حركت بالكسر للوصل وذكر الخطابي انها على صيغة النهي اصح وقد اختلف
العلماء في جواز نكاح المحرم فذهب بعضهم الى عدم جوازه وهو مذهب مالك والشافعي واحمد
رحمهم الله سواء كان الزوج هو المحرم او المرأة والولي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله
عنه وذهب ابو حنيفة واصحابه الى جوازه استدلالا بهذا الحديث واعتراضوا على المقصود بالاخرون
بما روي ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وقضى القصة على ما
روي عنه جابر بن زيد وعطاء بن ابي رباح وتجاهد انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حرام وكان زوجها
اياها العباس بن عبد المطلب فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه خويطب بن عبد العزى فقال قم فسل
في اليوم الثالث وكانت قد وكلته باخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فقالوا قد انقضى اجلك اخرج
فقال عليه السلام وما عليكم لو تركتموني فاعرست بين اظهركم وصنعنا لكم طعاما فحضروه فقالوا لا حاجة لنا الى
طعامك اخرج عنا فخرج فخرج عليه السلام وخرجت ميمونة عنها عن عرس سرف وهذا في الاتفاق والضبط
كما ترى فتعين التمسك به واما حديث عثمان رضي الله عنه فان المراد به الحقيقة وهو الوطي وقوله ولا يخطب
ليس في بعض الروايات فلا يسقط به المعلوم المتيقن الذي رويناه اعني حديث ابن عباس فقد ان هذه المحرم
مما لا تشتبه على احد فلا اشتغال بتاويله نسبه للراوي الى الغفلة ولي باطلاقه والمخالف جاء عنه بوجوه
منها انه تزوجها وهو حلال رواه ابو رافع ومنها ان معنى قول ابن عباس تزوجها وهو محروم اي في الحرم فانه
يقال للحرم اذا دخل الحرم وان كان حلالا ومنها انه تعارض القول والفعل والقول راجح ومنها ان هذا من خصائصه
عليه السلام فلا يجوز فيض والجواب عن الاول ان قوله تزوجها وهو حلال عين النزاع وعن الثاني بانه روي
عنه بلفظ وهو حرام كما روي جابر وعطاء ومجاهد وعلى تقدير لفظ محرم فهيئة المحرم ورواية فتشتبه تاتي
ذلك وعن الثالث بان المراد بالقول هو الحقيقة فلا تعارض بينهما فيحتاج الى الترجيح وعن الرابع بانه قول
بلا دليل على ان حديث ابن عباس متاخر فيجوز ان يكون حديث عثمان قبله فينتسخ به فان قام البيت التاخير
بقي رمضان فيصار القياس وليس فيه ما يمنعه والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه لا يورد ممرض
على مصح الحديث لا يورد على صيغة النهي والمرض هو الذي مرضت ماشيته والمصح بكسر الصاد
صاحب الماشية الصحاح والمعنى لا يورد من ابله مرضي على من ابله صحاح ويسقيها معها قال الخطابي
ليس المعنى في النهي ان المرضي تعدي وتكر الصحاح اذا مرضت بقدر الله وقع في نفس صاحبها ان ذلك
من قبل العدوى فيفتنه ويشككه في امره فامر باجتنابه لهذا المعنى ومن ظن ان النهي انما كان لخافه

العدوى

 ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب فصلين
الاول اسناد الحديث صحيح واسناد الثاني حسن ق اذا دعي جابر رضي الله عنه اذا ابتعث طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه
الحديث معناه النهي عن بيع الطعام قبل القبض وهو متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول
في قوله اذا ابتاع طعاما م جرير رضي الله عنه اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة الحديث تقدم ان العبد اذا
هرب والحديث يحتمل معنيين احدهما ان يحمل على المستحل لانه يكفر فلا تقبل له صلوة عباده والثاني ان
يكون اشارة الى معنى خفي وهو انه ذكر الصلوة لانه مسمى عن البقاء في المكان الذي يصلي فيه لكونها مورثا
بالرجوع الى سيده فصارت صلوته بعد بقعه منهي عن القيام فيها مثل الصلوة في الدار المغصوبة وفيه نظر
لبعد التكلف الذي فيه يكون معنى الصلوة في الارض المغصوبة وهي مكروهة م جرير رضي الله عنه
اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو راض الحديث قال جابر جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتوننا فيظلمونا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا
مصدقيكم قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله الا وهو عني راض المصدق
بتخفيف الصاد هو العامل على الزكوة وبتشديدها الاخذ والمراد هو الاول ومعناه ارضوه بيذل
الواجب وملاطفتهم فان رضاهم من حسنات الزكوة قال صلى الله عليه وسلم طيبة بها انفسكم م ابو سعيد
رضي الله عنه اذا ابتعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع الحديث الجنائز بالفتح والكسر لغتان وقيل بالكسر
للسرير والفتح الميت والاول على هذا الحديث عند اصحابنا ق ابن عمر رضي الله عنهما اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل
م ابو سعيد رضي الله عنه اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا الحديث قيل وتمام الشرط للعود والا
كاية عن الجماع وفيه دليل على استحباب الوضوء عند ارادة العود لا سيما اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه يتاكد
استحبابه عند ذكر رد ذهب داود الظاهري الى وجوب الوضوء عند ارادة العود الى الجماع ق ابو هريرة
رضي الله عنه اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناول له لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه
اولى على الجبر الحديث معناه ظاهر والاكلة بضم الهمزة هي اللقمة وشك الراوي في اللفظ الصادر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير في فانه للخادم وآلوى العرب والضمير في جن وعلاجه للطعام
وهذا التخصيص لان شان اصلاح الطعام لانه ربما اشتهاه واقل من يرد شهوته لقمتان او لقمة وفي الحديث
الدليل على انه يجب على المولى ان يسوي بين نفسه ومملوكه في المأكل اذا كان ممن يعتاد لذيذ الطعام وانما عليه
ان يشبعه مما يطعم به نفسه من الطعام ق ابو ايوب رضي الله عنه اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها بغوط ولا بغايط ولكن شرقوا او غربوا الحديث الغايط هو المكان المطمئن ويكنى به عن
الحدث لان صاحبه يطلبه عند احتياجه الى قضاء حاجته واختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها
بالبول والغايط فمذهب الراوي وجماعة من التابعين وغيرهم كمجاهد والنخعي وابي حنيفة والثوري
وابي ثور واحمد في رواية عدم الجواز ذلك في الصحراء والبنيان جميعا ومذهب عروة بن الزبير وربيعة
شيخ مالك جواز ذلك فيهما جميعا ومذهب العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر ومالك والشافعي
علم جواز استقبال القبلة واستدبارها بهما في الصحراء دون البنيان ومذهب ابي حنيفة في رواية واحمد
كذلك جواز الاستدبار فيهما احتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة المطلقة في النهي كحديث
ابي ايوب والي هريرة وهو قوله عليه السلام اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

وغيرها وبانه نهي لحرمة القبلة وهي موجوده في البنيان والصحراء جميعا واحتج المجوزون مطلقا بحديث
ابن عمر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبلا بيت المقدس مستدبرا الكعبة وبحديث عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها حولوا مقعدي
الى القبلة واحتج من منعهما في الصحراء والبنيان بما روي عن ابن عمر انه اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول نحوها
له يا عبد الرحمن الا يس قد نهي عن ذلك قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك
فلا باس به رواه ابو داود واحتج من اباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث ابن عمر المتقدم وهذا كما ترى تعارض
دالة على الجواز وعدمه فمنهم من حمل الدالة على العدم في الصحراء والدالة على الجواز في البنيان توفيقا بين الادلة ومنهم
من رجح المحرم تعظيما لامر الكعبة ونظرا الى ان الجواز في البنيان انما كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء في
البلاد النائية لان بينها وبين الكعبة حائلا واوديه وغير ذلك لا سيما عند من يقول كروية الارض لانه لا مرورا
اذ ذاك بالكلية وقوله شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت فاما من كانت
قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى الجنوب والشمال خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا
احب الله العبد نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحبه فيحبه جبريل فينادي في اهل السماء ان الله يحب
فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض الحديث المعلوم فان التصوير على قسمين ما يحد
وما لا يحد والمحبة عند العلماء للمتكلمين فيها من القسم الذي لا يحد وانما يعرف بها من قامت به وجدانا لا يمكن
من التعبير عنها وقد ذكرنا في شرح قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه الحديث ان المحبة
على بضعة اقسام الهي وروحاني وطبيعي وذكرنا هذا من خواص كل منها ومن جملة لوازم المحبة ان عقل
ان المحب يتعلق خاص من تعلقات الارادة ولا يتعلق المحبة الا بمعدوم حين التعلق مراد حصوله فالمحبوب
في الحقيقة معدوم وذلك لان المحبوب للمحب مثلا اذا كان الاتصال بيتي كاينا ما كان او مجالسة بحض
كاينا من كان او غير ذلك مما تعلق به ارادة المحب فانه معدوم حال التعلق لاستحالة بقاء الاتيان لو كان كذلك
لزالت المحبة عند حصول الاتصال والمجالسة او غير ذلك وليس كذلك انا نقول عند حصول ذلك
بصير المحبوب دوام ذلك الحاصل وهو حصل شيأ فشيأ فلا يلزم زوال المحبة ومن لوازم المحبة الغير
الطبيعية اجتماع الضدين فان المحبوب اذا كان الاتصال يتخصص مثلا ومن الصفات الازمة
للمحبة حب ما يحبه المحبوب والمحبوب حب الهجر لزم ان يحب المحب الاتصال لكونه محبوبه والهجر
وذلك جمع بين الضدين وغاية ما يقال فيه ان المحب يحب حب المحبوب الهجر لا الهجر يحب الاتصال وهو نظير
ما يقال في الرضا بالقضاء انه يصح لاسم الرضا بالقضاء مع كونه لا يرضى لمقتضى اذا كان لغرض ان القضاء حكم الله
بالمقتضى لا عين المقتضى كما ان الهجر ليس عين حب المحبوب وانما قلنا الغير الطبيعية احترازا عن حب الحيوان
فانه اذا احب الاتصال بمحبوبه لا يعلم ان لمحبوبه حبا في شيء اولا وانا ذكرنا هذه اللوازم لتوضيح معنى الحب
يتميز بعض اقسامه عن بعض اخر بذكر خواصه واعلم ان الحديث الذي نحن في بيانه يشتمل على الاقسام فحب الله
العبد حب الهي وحب جبريل حب روحاني ووضع القبول له في الارض حب طبيعي ثم حب الله العبد قد
يكون لنفسه ظاهرا كما في خلق ما لله تعالى احب خلق الجن والانس ليعبدوه وخلق الملائكة ليسجدوه
وتقديسه ويمجدوه وخلق غيرها ليسجد والله يحب حالة كل موجود من السماوات والارض ومن فيهما قال الله
تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض الاية وقال الم تر ان الله خلق سبع سموات طباقا له

عن اليمين

عن يمين وشمال يحمد الله الاية وغير ذلك وقد يكون لنفس العبد لكماله فخمار وبرضيه
بعد تعريف مصالحه في دنياه واقامة الادلة الموصلة الى معرفته بحبه باداء ما افترض عليه وما تحن فيه
من الحديث الظاهر انه من القبيل الثاني لانه تعالى امر جبريل بحبه ووضع له القبول في الارض وذلك عائد الى
العبد لاستحالة ظاهرا لان المكان يكون من القبيل الاول وههنا سوالان احدهما ان حب الله العبد اما ان يكون قديما او
حادثا لا سبيل الى الثاني لئلا يلزم كونه محلا للحوادث والى الاول لان المضارع على الحال او الاستقبال والثاني
ما ذكرتم ان من لوازمه ان يكون المحبوب معدوما حال تعلق الارادة به فان كان مطردا لزم ان يكون
الله تعالى امرا معدوما وان كان غير مطرد انتقض ما ذكرتم لما حققنا وذلك خلف باطل والجواب عن الاول ان قديم
والاخبار بالمضارع سيان لوقت ظهور الاثر كما نعتقد ان الله امر بالايمان في الازل ولم يكن مامورا اصلا وانما
يظهر اثر ذلك عند وجود المامور وعن الثاني انا لم نعتبر الله بعبده موجودا في عدم الازلي معدوما في الخارج واحب
الله اظهاره في الخارج اي بين وقت ظهوره شاء شاء ولا محظور فيه م جابر رضي الله عنه اذا احدكم اعجبته
المراة فوقعت في قلبه فليعمد الى امراته وليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه الحديث اول هذا الحديث ان المراة تقبل
في صورة شيطان ومعنى رد قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني وقوله فوقعت في قلبه اي محبتها ومعنى فليعمد
بكسر الميم فليقصد وقوله يرد هو بلفظ المضارع على الرواية المشهورة وروي بردد باب الموحدة اي
اتيانه امراته يرد ما تحركت له نفسه من حرشهوة اجامعها وسكنه ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا احسن احدكم
اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب مثلها حتى يلقى الله
الحديث حسن الاسلام الاستقامة على الاوامر والانتهاء عن النواهي والشفقة على خلق الله وهو دليل للشافعي والضعف
وفي الحديث بيان ما اكرم الله هذه الامة بتضعيف الاجور وهل هو مختص على سبعمائة او قد يزيد لبعض
على ذلك فمنهم من قال لا يزيد عليه ومنهم من قال لا ينحصر على ذلك بل يحتمل الزيادة لما جاء في رواية اخرى
الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة فيكون المراد بحد الكثاب الكثير والعرب تضع التسبيع
موضع التكثير وان جاوز السبع حكي ان اعرابيا اعطاه رجل درهما فقال سبع الله الاجور اراد
التضعيف والتكثير م ابو هريرة رضي الله عنه اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع
الحديث يذكر ويونث والتانيث افصح وفي بعض النسخ سبعة اذرع قيل المراد بالحديث ما اذا كان
الطريق في ارض القوم فاراد ان احيا هاهنا فان تفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا جعل الطريق سبع اذرع
وقال بعضهم هذا في الابنية اذا اراد اهلها البناء يجعل الطريق سبعة اذرع لدخول الاحمال والاثقال
اذا اختلفوا وان اتفقوا على قسمتها واخرجوا طريقهم كيف شاؤا فليس لهم ذلك ولا اعتراض عليهم لانها
ملكهم اذا لم يكن غير نافذ واذا كانت نافذة فحق المرور فيها للعامة فمن بنى ساباطا او ظلة على باب او غرز
جزع فان لم يضر بالناس لم يمنع منه وان اضر بهم منع ان لم يحق للمارة من عرض الطريق سبعة اذرع
لان هذا القدر يزيل ضرر المارة ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر
قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته
الحديث قد تقدم الكلام في معناه في الباب الاول عند قوله من ادرك ركعة من الصلوة م
ابو هريرة رضي الله عنه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص الحديث الادبار ضد الاقبال
والوادي والحال والحصاص بالحاء المهملة هو حتن العدو وقيل هو الضراط وقد تقدم الكلام
على سبب ذلك في الباب الثاني في قوله ان الشيطان اذا سمع النداء للصلاة م ابو موسى رضي الله عنه

اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة عذبها وعبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا امره الحديث قبض نبيها اي روح نبيها على حذف المضاف وكذلك قوله قبلها اي قبل قبض روحها حذف المضاف والمضاف اليه كما في قوله اسال القرية فرطا للعنيق والفرط بالتحريك هو الذي يتقدم القافلة ويعد لهم ما يحتقرون اليه من الاسباب ٧٧٧ت وعين ظهر للنازل وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع وسلف الرجل باؤه المتقدمون والمراد ههنا المتقدم لاهلكه بفتح اللام الهلاك ومعنى اقر الله عينه برد دمعته لان دمعة الفرح باردة واما كان سرور النبي قبل امته وحمد لهم لانهم يصابون بموته فيعظم اجرهم لان عظم الاجر بعظم المصيبة ولا مصيبة اعظم من فقد الانبياء فيحصل لهم اجر الممسك بشريعته بعده فينقضي عنهم الاجور بعظم الرحمة ناما اذا هلكها قبله فذلك لان يكون الا انهم لوسوا به وخالفوه وعصوا امره واستمروا على تكذيبه فاحب يعضهم قد عاليهم فاجابه الله دعوته فاهلكهم فاقر عينه فيهم كما فعل بقوم نوح وغيره من الانبياء عليهم السلام ق علي بن حاتم رضي الله عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قال علي بن حاتم قلت وان قتل قال وان قتل مالم يشركها كلب ليس منها قال قلت فاني ارمي الصيد فاصيب قال اذا رميت الصيد فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكل الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على جواز الاصطياد بالكلب مطلقا اعني سواكان اسود او ابيض وهو قول عامة العلماء وقال الحسن البصري والنخعي واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان وعلى جواز اكل ما صاده الكلب بشرط ان يرسله صاحبه فلو خرج الكلب بنفسه لا يوكل ما صاده وهو قول عامة العلماء وقال الاسم موكل وحكي ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي ان صاحبه ان كان اخرجه للاصطياد فاشترسل من نفسه وصاد اكل وان يكون الكلب معلما لا ياكل الصيد وذلك اذا ترك الاكل ثلث مرات لقوله لما ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما وان يكرر اسم الله عليه عند الارسال حتى لو ترك التسمية عامدا لم يحل اكله خلافا لما روي تركها ساهيا والاختلاف في هذا كالاختلاف في التسمية على الذبح وان لا يشاركه كلب اخر غير مسمي عليه او غير معلم سواكان مرسلا من هو اهل للذكوة ولم تكن اوكان مسترسلا وعلى ان الخرق شرط لقوله فخزق وعلى الصيد بغير الكلب جائز والمعارض كغير السهم سلم بلا ريش والاصيل يصيب بعرضه غالبا الاجوء وقيل كلهم طويل له اربع قدد دقاق وخزق بالخاء والزاء المعجمتين والقاف وعاء ان يصيب الرمية وتنفذ فيه ق ابو موسى رضي الله عنه اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يوذن له فليرجع الحديث اذا استاذن الرجل للدخول في بيت ثلث مرات ولم يوذن له يرجع اما الاستيذان ان لا يدخل منه كونه ثلثا فذلك ظاهر من لفظ هذا الحديث وروى ابو عبد الله الخدري سلم عبد الله بن قيس على عمر بن الخطاب ثلث مرات فلم يوذن له فرجع فارسل عمر على اثره فقال لم رجعت قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم احدكم ثلثا فلم يوذن له فليرجع فقال عمر لتاتين على ما تقول ببينة او لافعلن بك كذا قال فجاءنا سفعا لونه وانا في حلقة جالس فقلنا ما شانك فقال سلمت على عمر ثلثا فلم يرد علي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم احدكم ثلثا فلم يوذن له فليرجع فقال عمر لتاتين على ما تقول ببينة او لافعلن بك كذا فقال ابي بن كعب لا يقوم معك الا اصغر القوم فكنت اصغرهم فقال هذا اصغرنا فقال ابي فهو صاحبك فقال عمر لم اتهمك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فيه بيان ان الاستيذان ثلاث وبيان العدد وقيل الاستيذان هو ان يقول الا ادخل السلام عليكم ومنهم من يقول الاستيذان او السلام عليكم فمنهم من يقول يقدم الاستيذان على السلام عليكم ومنهم من يقول يقدم السلام على الاستيذان والاول هو الاصح وبه نقول لقوله تعالى حتى تستانسوا وتسلموا على المقدم والتاخير

وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على الترتيب حتى يحتاج الى ذلك ومنهم من يقول ان وقع بصره على انسان قدم السلام والا قدم الاستيذان وهذا جيد قيل اذا استاذن ثلثا ولم يوذن له فظن ان صاحب المنزل لم يسمعه ففيه ثلثة مذاهب اظهرها انه ينصرف ولا يعيد الاستيذان والثاني يعيد والثالث ان كان بلفظ الاستيذان المتقدم لم يعد وان كان بغيره اعاد وعن مجاهد اذا دخلت بيتا ليس فيه احد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ناد للملائكة ترد ق ابن عمر رضي الله عنه اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن الحديث معناه ظاهر وقالوا لئن لم يكن لهن ليودن ذلك منعهن وعن هذا قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء لان الغالب في الفجر والعشاء ان يصلين في المغرب بالطعام مشغولون واما غيرها فلها في غيرها ما للعجوز بقوله تعالى وقرن في بيوتكن الا بح ابن عمر رضي الله عنه اذا استاذنت امراة احدكم فلا تمنعها الحديث قيل معناه اذا استاذنت لحضور المسجد فكان بين الحديثين ولحد او الراوي للحديثين اذا كان واحدا وقد وقع في احدهما زيادة يحمل على انه المختصر في حرف على ما عرف في اصول الفقه وفي بعض النسخ وقع هذا الحديث قبل الذي قبله والاقاويل في ذلك م جابر رضي الله عنه اذا استجمر احدكم فليوتر الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه الحديث الاول جواب الشرط دخل على الامر والثانية للتعليل دخلت لتدل على ان ما بعد علة للامر الاستنثار وهو نثر ما في الانف بالنفس والخيشوم اقصى الانف للمقبل بالبطن المقدم من الاناع محل الحس المشترك كما تقدم بيانه قيل المراد من مبيت الشيطان عليه والله اعلم ان الانسان اذا نام جمع فيه الاخلاط وليس فيه انضباط حتى يفيد ما يجاوي الانسان منه وينقطع من الدماغ ما كان بجذبه من الواحد باستنشاق الهوى وكل نفس وينوش الفكر فيكون في رقدته كالمعذب في يقظته فتغير الطبيعة عن حالها ويتعرض له الشيطان بما يكون هو من اضغاث الاحلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم على حاله استمر الكل واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلوة واذاها والاستقامة له القوة التي الصلوة على تلك الحالة لانها تمتنع عن مادية الحروف من مخارجها على شرط الصحة فامره بالاستنثار لازالة هذه العوارض وصار ذلك الموضع مهيئة لانه يستحيل ان يسكن تلك القوة اطيع التي يتمكن منها ههنا وذلك مثل قوله عليه السلام حكاية عن الشيطان اذا دخلت البيت الذي لم يذكر اسم الله فيه على طعام قال ادركتم العشاء والمبيت قال القاضي ناصر الدين وليس بواضح كما تري م ابو هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده الحديث اذا ذكر الشارع حكما وعقبه امرا مصدرا بالفا كان ذلك اما لان ثبوت الحكم لاجله يطرح قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات فعوله فانه لا يدري اين باتت يده بل على الباعث على الامر بغسل اليد احتمال النجاسة فان اكثرهم كانوا يستجمرون ويامون عراه فربما وصلت ايديهم الى مناخرهم وهم لا يشعرون فيكون قربته بمقتضى حال ذلك على التنزيه واستحباب الغسل فان قوم النجاسة لا يوجب الغسل وذهب الحسن البصري والحكم في احدى الروايتين عنه الى وجوب وتنجس الماء بدخول اليد فيه قبل الغسل وذهب الحسن البصري واسحاق الى ظاهر الحديث فان ظن ان يده لم تصبها نجاسة فالاولى ان يغسلها ثلثا اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرء شاتمه او قاتله فليقل اني صائم الحديث

يوما منصوب على الظرفية وصياما على الخبر به وانما قيد الحكم بالظرف اشارة الى المراد هو الصوم الشرعي ليظهر قوة التاكيد في النهي عن ذلك فان الصيام ليس مختصا به النهي عن الوقت والجهل والمشاة بل كل واحد من احاد المسلمين كذلك وانما خص الصيام بالصوم الشرعي لانه كما يكيد او الوقت كله جامعه لكل ما يعز به الرجل من المراة قائم الاظهر في وقيل هو البيع وقوله ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال من شتم الناس ونحو ذلك وقوله فان امرئ سابه قوله وان احد من المشركين استجارك اي ان استجارك احد من المشركين استجارك فحذف الشرط الفعل وجوابا لوجود المفسر وقوله شاتمه معناه شتمه متعرضا بمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه فعلم قوله فليقل اني صايم يجوز ان يكون معناه الكلام النفسي اي يتعقل في نفسه انه صايم فلا يخوض معه ولا يجافيه على شتمه ليلا يحبط اجره عليه وثواب صومه ويجوز ان يكون الكلام اللفظي ينطق بذلك رد الصاحبه بذلك عن نفسه وكرارا اني صايم للتاكيد ق جابر رضي الله عنه اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا كذا في الحديث الطروق اتيان المنزل ليلا والطارق الاتي بالليل وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق ومعنى الاتي بالليل طارقا لحاجته اذا دق الباب واعترض بان جابرا رضي الله عنه روى ايضا ان حتى ادخل الرجل اهله اذا قدم من سفره اول الليل وذلك يقتضي حسن الدخول في الليل والحديث الذي نحن فيه صحيح فما وجه التوفيق بينهما والجواب ان ذلك انما ياتي ان تجعل قوله اول الليل ظرفا لقدم واما اذا جعل ظرفا لقوله دخل فلا فيكون متعلقا بدخل ويكون معناه المسافر اذا قدم بلده في وقت غير مرضي عنه وهو الليل وما حسن ما يدخل على اهله للخلوة بها وقضاء الوطر منها اول الليل فانه اذا قدم بعد طول الغيبة قدم على شبق فاذا قضى نهمته من اول الليل كان ذلك اجلب للنوم وادعى الى الاستراحة وقد قال كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان يطرقوا النساء ليلا فطرق رجلان فدلم نهى النبي عليه السلام فوجد كل واحد منهما مع امراته رجلا م ابو سعيد رضي الله عنه اذا اعجنا والخطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء قاله لعتبان بن مالك وهو حديث منسوخ لحديث مالك الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار وخرج وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك انما الماء من الماء والاعجال الحمل على الفعل قبل اوانه والاقحاط التاخر عن الانزال ومعنى اعجلت اعجلك امر عن الانزال ومعنى اقحطت عالطت اهلك ولم تنزل مثل احتطت ان اراد لم يفطروا وكان الحكم في ابتداء الاسلام في ذلك الوضوء لا الغسل ثم نسخ وقد تقدم الكلام فيه في الباب الثاني في قوله انما الماء من الماء وعتبان هو بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق ق عمر رضي الله عنه اذا اعطيت شيئا من غير مسيلة فكل وتصدق الحديث قيل قاله لعمر لما استعمله على الصدقة وامره بعد فراغه منها بعماله فقال عملت لله واجري على الله تقولوا اعطيتني على ما لم المفعول والمسالة السوال وفيه دليل على جواز اخذ المال الحلال اذا كان بغير مسيلة ومنهم من ذهب الى وجوب ذلك نظرا الى ظاهر الامر ومنهم من جعله مستحبا وحمل الامر على الاستحباب لانه ورد لنا فلا يكون للوجوب والا لكان علينا وهو الذي عليه الجمهور في غير عطية السلطان واما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها اخرون وفصلها طايفة فقال ان غلب الحرام في ماله السلطان فهي حرام وكذا اذا كان همز لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح فوال العنى من الزكوة فحرام ومن الصدقة مكروه اذا لم يظهر فقر افوق ما هو به ومن القريب او الصديق مباح اذا اراد ان يكافي عليه ولبس ذلك كما ترى مبنيا على اصل ما بط ق عمر رضي الله عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصايم الحديث اقبال الليل وادباره النهار وتلازمان فاما ذكرهما لان احدهما

قد يكون اظهر للعين في بعض الاماكن فيستدل به الظاهر على الخافي كما لو كان في جهة المغرب فاحجب البصر عن ادراك الغروب وكان المشرق ظاهرا بارزا فيستدل بطلوع الليل على غروب الشمس وفي معنى قوله فقد افطر الصايم وجهان احدهما دخل في وقت الافطار كما يقال احرم اذا دخل في الحرم والثاني انه صار بنظر احكام من افطر فيستحق ما يستحقه المفطر من الثواب لانه لم ياكل شيا فيكون ردا على من يواصل في الصوم وبيان انه لا ثواب له على الوصال لان الثواب انما يكون على الصوم وهذا الذي يصايم شرعا ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا اقترب الزمان لم تكد رويا المومن تكذب الحديث الاقتراب من القرب وقد تعدم ان الرويا على ثلثة اقسام بشرات وما يحدث به المرء نفسه وحزن من الشيطان والظاهر ان المراد بالرويا ههنا هو القسم الاول وفي معنى قوله اقترب الزمان للعلماء ثلثة اقوال احدها انه اراد به اخر الزمان واقتراب الساعة ان الشيء اذا قل وتناصر فيقال تقاربت اطرافه ومنه قولهم تقاربت ايل فلان اذا قلت والثاني اراد استواء الليل والنهار عند نقطة الاعتدال الربيعي والخريفي ويزعم العابرون ان اصدق الازمان لوقوع العباده وقت انفتاق الانوار ووقت ادراك الثمار فان فيه يستوي الليل والنهار والثالث انه من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويدل به زمن المهدي وسطة العدل وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه فيتقارب اطرافه ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني الحديث معناه حتى تروني خارجا بدليل ما روي في رواية اخرى حتى تروني خرجت وفيه دليل على ان الامام اذا كان غايبا لم تقم القوم حتى يحضر ليلا يطول عليهم القيام فانه ربما تعرض له عارض من رعاف او امر اخر ينقض الوضوء او يوجب من الخروج واذا كان الامام هو المؤذن لا يقوموا ايضا حتى يحضر ولما في غير ذلك فاذا قال المؤذن حي على الصلوة يقومون واذا قال قد قامت الصلوة كبروا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ان في رحمه الله يستحب ان لا يقوموا حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وتعلل القاضي عياض عن مالك وعامة العلماء ان يستحب ان يقوموا اذا اخذ المؤذن في الاقامة م ابو هريرة رضي الله عنه اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الحديث معناه لا صلوة مودات او موجوده الا المفروضة فعبر المنع عن افتتاح النافلة عند ذلك راتبة كانت وعليه اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كابن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة ابن الزبير وان نفى احمد رضي الله عنهم ورخصت طايفة في ذلك كابن مسعود وبه قال الحسن ومسروق وعاهد ومكحول وقال مالك ان لم يخف ان يفوته الامام بالركعة فليركع خارج المسجد فان خاف ان يفوته الركعة فليدخل مع الامام وقال ابو حنيفة ان كان يدرك من الفجر مع الامام ركعة صلى عند باب المسجد ثم دخل مع الامام وان خاف فوت الركعتين دخل مع القوم وهذا اقرب نظرا الى الكراهة المطلقة والرخصة المطلقة خ ابو اسيد الساعدي رضي الله عنه اذا اكثبوكم فارموهم واستبقوا نبلكم الحديث قاله يوم بدر حين صف للمسلمون لقتال قريش والكتب بالتحريك القرب والنبل السهام العربية ولا تقال للواحدة نبلة وهي لطاف لئيمة كالقداح واستبقوا اي ابقوا نبلكم معناه ارموهم اذا دنوا منكم وابقوا النبل والا ترموهم على بعد وقيل ارموهم ببعض النبل واستبقوا بعضه وفي حديث اخر واكتبوكم القوم فانبلوهم وقال الداودي اراه يريد ارموهم الجمار اذا دنوا فانه لا يكاد يخطي اذا رمى في الجماعة واستبقوا نبلكم عند ذلك لما هو ابعد من ذلك وهو معنى لطيف ولكنه مخالف للروايات الاخر فانه جا اذا

اكتبوكم فارموهم بالنبل م ابن عمر رضي الله عنه اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما الحديث اكفر نسب الى الكفر وهو ضد الايمان وباء اي رجع المكفر بكلمة الكفر ومنه قوله تعالى فقد باء بغضب من الله اي رجع به وصار عليه وهذا ان الاكفار خبر يحتمل التصديق والكذب فان كان المكفر صادقا في اخباره فقد باء بها المكفر وقد استشكل فان مذهب اهل الحق ان لا يكفر المسلم بكبائر الاكفار وغايته ان يكون كبيرة فكيف يبوء بها المكفر فمنهم من ذهب الى ان المراد به اذا كان مستحلا وهو ظاهر ونقل القاضي عياض عن مالك انه محمول على الخوارج الكفرة المؤمنين وهو ضعيف لان الصحيح ان اهل القبلة لا يكفرون ومنهم من احاله ومنهم من ذهب الى ان معناه ان ذلك يؤول به الى الكفر لان المعاصي تزيد في الكفر وتحاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شئ منها الكفر وهذا بعيد لفظا وضعيف معنى لان معناه على ان الكفر يزيد وينقص وهو مذهب مرجوح ذكرناه في المقصد شرح الوصية وغيرها ف ابن عباس رضي الله عنهما اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها الحديث اللعق اللحس والاول يفتح الياء والثاني يضمها من الاعلاق ومعناه لا يمسح يده وفي رواية لا يمح يده بالمنديل حتى يلعقها نفسه فان لم يفعل حتى يلعقها غيره من زوجه او ولده او تلميذه او غيرهم مما يحصل عن ذلك تقرح اوشاه او يقرو فيه هذا ادب الاكل واخلاقه الشريفة فان من فعل ذلك فقد برئ من الكبر وفيه استحباب مسح اليد بالمنديل لكن بعد لعقها والمنديل بكسر الميم معروف ف ابن عمر رضي الله عنه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله الحديث وهو ايضا تعليم اداب الاكل والشرب وقد تقدم الكلام عليه في قوله في الباب الثالث لا تاكلوا بالشمال م ابو هريرة رضي الله عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اية تكون البركة الحديث اللعق قد تقدم معناه البركة اصلها الزيادة والخير ومعنى قوله فانه لا يدري في اية تكون البركة ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة والملائكة الاكل لها في اي جزء منه في الذي اكل والذي بقي على اصابعه فليحافظ على ذلك ف ابو بكر رضي الله عنه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار الحديث عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد يا احنف فقلت اريد نصر ابن عم رسول الله يعني عليا فقال يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان الى اخره فقلت او قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه رواه لفظا انه كان حريصا على قتل صاحبه معناه ظاهر ومحتاج الى تاويل لاستحالة ان ترتب دخول المقتول النار على اراده قتل صاحبه او حرصه على ذلك والناس غير مؤاخذين بما جرى على خواطرهم قبل ظهوره الى الخارج في غير مكنة على المختار وقد جرى من الصحابة الكبار كعلي وطلحة والزبير ومعاوية وغيرهم وقتل بعضهم بعضا وقيل انه محمول على من فعل ذلك غير متاول ويكون قاتله عصبية وحمية ونحوها والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا كذلك فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم لغاية ديانته وفرط صيانته وكمال عيانته في امر الدين واقامته كان يرى ان ذلك كان واجبا وانه بالسكوت عن ذلك هو سبب معاقب يجري بسبب ذلك منهم ما جرى وذكر في محل الغرايب لشكل على هذا قتال علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم الا ان عليا رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان سكم من تقاتل على تاويله كما قاتلت على تنزيله واعلم ان المراد بذلك ان لا يكون منه ذلك الا وهو خليفة بطلب ذلك المنزلة وله يبلغ ذلك غير من قاتله عليه لنفسه ثم كونه في النار مستحق له وقد يجازي بذلك وقد يعفو الله عنه م عثمان بن ابي العاص الثقفي

رضي الله عنه اذا امت قومك فاخفف بهم الصلوة الحديث معناه ظاهر وعليه عمل سائر العلماء وفيه استحباب تخفيف الصلوة من غير اخلال بشئ من اركانها وفيه الرفق بالمأموم ومراعاة مصلحته وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وامرائهم ف ابو هريرة رضي الله عنه اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث معناه ظاهر وهو عميد وتوضيح والمراد افضح والرواية اكثر ومعناه استجب واختلف في هؤلاء الملائكة فقيل الحفظة وقيل غيرهم لقوله في رواية لخزي وقالت الملائكة في السماء امين وقيل نزولها الحفظة ثم من قولهم الى ان ينتهي الى السماء وفي قوله فامنوا دلالة على تامين القوم ينبغي ان يكون عقيب تامين الامام وموافقة التامين لتامين الملائكة فيها خمسة اقوال الاول الموافقة في الابتداء وهي النية والاخلاص ولا قبول الا بها والثاني وقت الاجابة والثالث وقت الرابع في الكيفية وهي ان يدعو لنفسه وللمسلمين كما تفعل الملائكة والخامس ان يدعو في طاعة الله ولا يمن بها قيل في قوله غفر له ما تقدم من ذنبه تابعه حسنه وهو ان يغفر له ان لم يات بالمغفرة لان الملائكة تذكر لها له وفيه دلالة على ان الامام يقول امين واستدل من يقول بانه يجهر به بانه علل قول المأموم بقول الامام وقول يكن تجهر امنوا علم بعلم واجيب بان الحديث يدل على الامام يقول والموضع معلوم فلا حاجة الى الجهر م ابو هريرة رضي الله عنه اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا او ينخلعهما جميعا الحديث معناه ظاهر وفيه تعليم وارشاد الى ادب الانتعال والخلع صرعا والى استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والزينة والتطهر ونحو ذلك كلبس الخف والسراويل والكم وحلق الراس وتوجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها بطريق الدلالة وكذلك على استحباب البداءة بالسار في كل ما هو ضد ذلك كخلع الخف والسراويل والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء والاستخاط والاستنثار ونحوها على المستقذرات ونحوها وقوله ولينعلهما جميعا الى اخره معناه ان الادب ان لا يبدل احد الرجلين ويترك الاخر حافيا بل اما ان ينعلهما جميعا او يخفيهما جميعا وقال انعلت خفي ولا يقال نعلت قاله الجوهري ف ابن عمر رضي الله عنه اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم الحديث يعني اذا انزل الله العذاب بقوم بارادة الله اصاب ذلك العذاب جميع من فيهم صالحا بطالح ومصداقه قول عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ثم يبعثهم على اعمالهم فمن كان صالحا يثقله عمله في ارتفاع الدرجات بعد دخول الجنة بفضل الله شرط الايمان ومن كان طالحا يجزي جزاء اعماله كفوا كانا وغيره ف عائشة رضي الله عنها اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها بما انفقت وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض الحديث انفق الشئ وانفد اخوان قال الزمخشري كل ما جاء على فعل وفعله فانهما يدلان على معنى الخروج والذهاب ونحو ذلك اذا مات وغير ذلك ضرب على الحال والباقي بما انفقت السببية قيل معنى قوله غير مفسدة انها فعلت ما يلزم الزوج من نفقة عياله واعطاء سائل وصلة رحم او مواساة مضطر ويجوز ان يكون معناه باذن زوجها يعني اذا انفقت من طعام بيتها باذن زوجها فلها اجر ذلك النفقة كاملا بسبب انفاقها وللزوج كذلك بسبب اكتسابه وللخازن الذي كانت النفقة على يده مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر

بعض متفق عائشة رضي الله عنها اذا انفقت المراه من كسب زوجها غير امره فلها نصف اجره للحديث
الذي تقدم كان يدل على انها انفقت كان لها الاجر كاملا وهذا بظاهره يدل على انها ان انفقت بغير اذنه
كان لها نصف اجر المنفق واجر الزوج ولكنه مخالف لما عليه عامة اهل العلم ان المراه ليس لها ان تصدق
بشيء من مال الزوج الا باذنه غالبا وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه في المراه تصدق من بيت زوجها قال لها من
والاجر بينهما ولا حل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه واولى حديث عائشة رضي الله عنها فمنهم من قال
اراد ان كسب زوجها الذي جعله قوتا لها لقوله فلها نصف اجره فانه موافق لما في حديث ابي هريرة
من قوله والاجر بينهما ومنهم من قال اراد به القليل كالرغيف واشباهه التي جرت العاده بالسماح بها من غير
نكير منه ومنهم من قال هو خارج على عاده اهل الحجاز فانهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق فيما
يكون في البيت اذا حضر اهل او نزل الضيف م ابو هريرة رضي الله عنه اذا انقطع شسع احدكم
فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها الحديث الشسع بكسر الشين المعجمه وسكون السين المهمله احد سيور
النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين وجمعه شسوع وسبب النهي قبح المشي المنظرين الناس فيصير
مثله اولانه جفى احد الرجلين حافيه والاخرى منتعلة عاليه بها للمشاق وقد تقدم الكلام على قوله عليه
السلام ما هو مثله في قوله فليفعلها وليخلعها ف ابو هريرة رضي الله عنه اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض
فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما خلف عليه ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت
نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين الحديث اوى واوي بمعنى احد والمقصور
لازم ومتعد والفراش بكسر الفا معروف ومعناه اذا انقلب اليه ليستريح ودخله الازار طرفه الذي
يلي جسمك قبل وانما امر بدخله الازار دون خارجته لان المتوقع ياخذ ازاره بيمينه وشماله فيلتف
فيلتف ما بشماله على جسمه وهي داخله فاذا صار الى فراشه دخل ازاره فانما يحل بيمينه خارجه الازار
ويبقى الداخله معلقه وربما وقع النفض لها غير مشغوله البتة وعلى هذا يكون ذكر الداخل بيانا للواقع لا قيدا
لابد منه وقوله فانه لا يدري ما خلف عليه يعني لا يعلم ما حدث خلفه اي في حال غيبته عن الفراش يحتمل
ان يكون قد حصل شيء من الموذيات كالحيه والعقرب وغيرهما وقوله وبك ارفعه روي بالباء واللام
اما الباء فمعناه الاستعانه اي بك استعين على وضع جنبي ورفعه واما اللام فقيل يحتمل ان يكون
معناه لاجلك تقربت بذلك فان النوم لاجل القيام للعبادات والنشاط اليها عباده وان يكون لك وضعت
جنبي لتحفظه ولك رفعته لترحمه والاب كما ترى ادخل في حسن المعنى وقوله ان امسكت نفسي الى اخره
اشاره الى المعنى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت
ويرسل الاخرى الى اجل مسمى وبعيد الحفظ يحتفظ الصالحين يصرح بان المقصود الاحياء من
الخيوه هو الصلاح وما عداه من الاحوال ينبغي ان يكون على وجه يصير وسيله الى ف
ابو هريرة رضي الله عنه اذا بات الرجل هاجرة فراش زوجها لعنته الملايكه حتى تصبح الحديث
هاجرة حال من المراه وفراش منصوب بمفعوليتها وفيه دليل تحريم امتناع المراه من فراش زوجها
بغير عذر شرعي ليس الحيض لان له حقا في الاستمتاع بما فوق الازار وليس الاصباح بغايه للعنه فقط
بل المقصود الاستغناء عنها والرجوع الى فراشه كذا قيل ف ابن عمر رضي الله عنه اذا بايعت فقل
لا خلابه الحديث قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعين في البياعات فقال له عليه السلام
اذا بايعت الي اخره والخلابه بكسر الخا المعجمه وتخفيف اللام والباء الموحده الخديعه ومعناه لا

خلابه تلزمني بسببك في هذه البيعه والاخلابه تحل لك وهذا الرجل اسمه حبان بن منقذ وهو من الانصار شهد
احدا وكان قد اصيب في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم فجر من بعض الحصون فشجه مأمومه وعقله
لكن لم يخرج عن حد التمييز وصحح هذا الحديث من لا يرى الحجر على الحر البالغ فانه لو جاز الحجر لمنعه
صلى الله عليه وسلم من البيع حين حكم بضعف عقله وكثرة غبنه واختلف اهل العلم في امر هذا الحديث
فذهب بعضهم الى انه خاص بحبان جعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول شرطا في بيوعه ليكون
له الرد اذا تبين الغبن في صفقته واخرون الى انه عام في حق الناس كافه اذا ذكروا هذه الكلمه في
البيع كان له الرد اذا ظهر الغبن في بيعه وهو قول احمد وسبيل من اشترى وباع بشرط
الخيار وعامه اهل العلم على ان البيع اذا صدر عن غير محجور عليه لا رد له بالغبن ولو قال في بيعه لا خلابه
ف ابن عمر رضي الله عنه اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوه حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا
الصلوه حتى تغيب الحديث بدا بالهمز وحاجب الشمس ناحيتها والبروز الظهور والحديث دليل على ان الصلوه
المقضيه في هذين الوقتين وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الثالث في قوله لا يخبرني احدكم فيصلي عند
طلوع الشمس ولا عند غروبها م ابو هريرة رضي الله عنه اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما الحديث
قيل معناه اذا بويع لخليفتين معا فبيعة الاول صحيحه يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطله يحرم الوفاء
بها ويحرم عليه طلبها سواء عقد والثاني عالمين بالاول او جاهلين وسواء كانا في بلد او بلدين وسواء كان
دار الاسلام متسعه ولم يمكن نصب بيعة الاخر وهو من امره والقاوه في عداد القتلى لامره والنهي
وان اتفق معه نفر ولم يمتنع عن طلب الخلافه يقاتلون وهذا حكم تري يشير الى ان قوله فاقتلوا
الاخر ليس على حقيقته بل المراد به كسر شوكته وتوهين امره من قولهم قتلت الشراب اذا مزجته
وكسرت سورته او المقاتله م ابو سعيد رضي الله عنه اذا انتاب احدكم فلم يسك بيده على
فيه فان الشيطان يدخل الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان الله يحب
العطاس ويكره التثاؤب م ابو هريرة رضي الله عنه اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع
يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة
المسيح الدجال بريد اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال الحديث يعني اذا فرغ
في الصلوه التشهد وهو معروف والفتنه الابتلا والامتحان يقال فتنت الذهب بالنار
اذا امتحنته بها والمحيا مفعل من الحياه وهي قوه مع الاحساس النوعي عنها سائر القوى والممات
ضده او عدمه وكلاهما يجوز ان يكون مصدرا ميميا وان يكون اسم زمان وفتنة المحيا اي فتنه
الحيوه او الفتنة في زمانها يعرض الانسان من البلا والمحن وفتنة الممات شدائد سكرات
الموت ويجوز ان تكون المراد بها امور الخاتمه عند الموت وهي اشد البلايا واعظمها واضيف
الى الموت لقربه منه واما فتنة الدجال والشقاق اسم فقد تقدم والحديث بظاهره
يدل على وجوب الاستعاذه من الاشيا الاربعه في التشهد مطلقا سواء كان اولا او اخرا
ولكن الزوائد الاخيره تخصص ذلك بالتشهد الاخر وذهب الطاهريه الى وجوبها في هذا
المحل والفقها ذهبوا الى عدم وجوبها لان قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلوتك مشهور يروح على هذا الحديث وفيه تعليم صيغه الاستعاذه وفيه بيان

عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة ق ابو هريرة رضي الله عنهما اذا تخم احدكم فلا يتخم قبل وجهه
ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى الحديث يقال تخم الرجل اذا بصق على
وجهه حاصر وهو ان يتخم وفيه نهي عن ان يبصق الرجل بين يديه وعن يمينه تعظيما لجهة الوجه واليمين
وهذا في غير المسجد اما في المسجد فلا يبصق الا الى ثوبه لقوله عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة
م ابو هريرة رضي الله عنه اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه
كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان
بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع
اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب الحديث الوضوء معروف وقوله العبد اشارة الى جهة
كونه عبادة وقوله المؤمن شك من الراوي والخطيئة الاثم قيل المراد بها الصغائر لما جاء في رواية اخرى
ما لم تغش الكبائر وقوله او مع اخر قطر الماء قيل هو ايضا شك من الراوي وقيل بل على حقيقته لاحد الامرين
والمراد بالبطش الاكتساب بالقوة الباطشة وقوله مشتها اي مشت فيها قال الله تعالى اما الخمر
مشوا فيه وليس المراد بالخروج حقيقته لان الخطايا ليست باجسام توصف بالخروج وانما هو تمثيل
شبه الخطايا الحاصلة باكتساب اعضاء البدن باجسام رديئة امتلأ بها وعاء اريد تنظيفه فخرج منه شيء
فشيء ق جابر رضي الله عنه اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين للحديث قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا جاء احدكم الى آخره في رواية لمسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل بهذا القائلون باستحباب تحية المسجد لكل
الجلوس قبلها وان كان الامام في الخطبة وهو المحكي عن الحسن البصري وبه قال الشافعي وابو
وكرهها ابو حنيفة ومالك لانه على فرض الاستماع فلا يعمل وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام فتعارضا وسقطا ويسقط استدلال من استدل به على جواز
الكلام حال الخطبة للضرورة واستدلال من قال انه يدل على ان النوافل بالليل والنهار مثنى
فاسقط وهو ظاهر لا يحتاج الى بيان ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا جاء رمضان فتحت ابواب
الجنة واغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين الحديث فتحت روي بالتخفيف والتشديد والاول
غلقت والتخفيف اكثر والتشديد ابلغ وفتح ابواب الجنة والنيران يجوز ان يكون حقيقة مرادة
لكن بالنسبة الى من حاف من الصائمين او التائبين لا يظهر الا في حقهم فان الانسان ما دام في هذه الدار
فانه مدبر للدخول احدى الدارين فاي طائفة في فتح ابوابها وغلقها فاما مزينات وهو صائم وقد فتحت
ابواب الجنة فيا تيه من روحها ونعيمها فوق ما كانت تاتيهم واذا غلقت ابواب النيران لم يصل
من نحمها وسمومها شيء ويجوز ان يكون مجازا عن حصول ما يفتح به للصائم ابواب الجنة وهي ما يحصل
منهم من الطاعات والاذكار والصدقات والبر المعروف فانها تؤدي الى فتح ابواب الجنة خصوصا
الريان المختص بالداخل منه الصائمون وكذلك سلسلة الشياطين يجوز ان يكون حقيقة وان يكون
تمثيلا لكف الشهوات الداعية التي يتوصل بها الشيطان الى الاغواء والاضلال فان قيل
نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان فلو كانت الشياطين مصفودة لما وقعت اجيب
بوجه احدها انها انما تعمل عن الصائمين الذين صاموا شروطه وراعوا ادابه دون غيرهم
والثاني وقوع الشر منهم الثاني انها غلت عن كل صائم لكن يستلزم ذلك عدم وقوع الشر

لان لها اسبابا غيرها كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية الثالث ان يكون هذا الاخبار عن
بعض الشياطين والمراد منهم الامن سواهم يجوز ان يقع الشر الكثير في غيره من الشهور قيل وفيه دليل على
جواز ان يقول الانسان جاء رمضان من غير الحاء شهور في البين ورد لمن يقول بعدم جواز ذلك
فان قيل المانع يتشبث بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان من اسماء الله
اجيب بانه من حديث ابي معشر وهو ضعيف م ابو هريرة رضي الله عنه اذا جلس احدكم على حاجته
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب عند قوله اذا
اتيتم الغائط م عائشة رضي الله عنها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد
وجب الغسل الحديث شعبها الاربع رجلاها وحرفا فرجها وقيل يداها ورجلاها وقيل يداها
ورجلاها والاول مراد لانه كناية عن الايلاج لكونه موجب للغسل دون الجلوس بين يديها ورجليها
وغير ذلك والايلاج يستلزم الجلوس بين رجليها وحرفي فرجها عادة فيكون ذكر اللازم وارادة
الملزوم وهو الكناية والكلام في وجوب الغسل بذلك تقدم في الباب الثاني في قوله انما الماء
من الماء ابن عمر رضي الله عنه اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل
هذه غدرة فلان بن فلان الحديث اللواء الراية العظيمة يرفع ليتبين الجيش ومعناه يكون للغادر
علامة يشهر بها في الناس وكانت العرب ينصب الالوية في الاسواق لمحاله الغدر الغادر
للتشهير بذلك والغدر هو الخيانة ونقض العهد وفي الحديث دلالة على غلظ تحريم الغدر م
طلحة رضي الله عنه اذا حدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فخذوا به فاني لن اكذب على الله الحديث تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في فصل انما في قوله انما انا بشر ق مالك بن الحويرث رضي الله عنه اذا حضرت الصلاة
فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما قاله له ولصاحبه لكونهما اتيا انا واصحابي لي من غير ان يتبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين شبيبة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسالنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال
ارجعوا الى اهلكم فاقيموا عندهم وعلموهم ومروهم فصلوا صلوة كذا وكذا في حين كذا واذا حضرت
الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم فيه بيان شرعية الاذان والاقامة على الاطلاق ومنهم
من استدل به على شرعيتها للمسافرين والاطلاق اعم فائدة وفيه بيان شرعية الصلوة بالجماعة
وانها تنعقد باثنين وما فوقهما وفيه تقديم الاكبر في الامامة وانما خص ذلك بالذكر وان كان اخر ترتيب الامامة
لعلمه صلى الله عليه وسلم بتساويهم في بقية الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وجاءوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما تقدم به الا السن م
ام سلمة رضي الله عنها اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون الحديث
قالت لما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولي
اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبني الله من هو خير لي منه محمد صلى
الله عليه وسلم قوله فقوا امرنا تاديب وارشاد الى ما تعال عند الميت وقوله فان الملائكة
تؤمن على ما تقول عقب الكلام بالتعليل وقوله عقبى حسنة الى عاقبة جميلة ق عمرو بن العاص رضي الله عنه
اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم واجتهد واخطأ فله اجر الحديث
الحكم انما يكون عقيب الاجتهاد فيحتاج الكلام الى تاويل وتقدير اذا اراد الحكم فاجتهد

كما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اي اردت قراءة القرآن ويجوز ان يكون من باب
العلة كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا اي جاءها بأسنا فاهلكناها والاصابة على مطابقة
الحكم هو عند الله تعالى الحق والخطأ ضده فان اصاب المجتهد في حكمه نال اجرين اجر لاصابته واجر
لاجتهاده وان اخطأ فله اجر واحد اجر اجتهاده ليس الا المجتهد هو من بذل المجهود في نيل المقصود
فالاجتهاد هو بذلك فيه وقبل هو استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ما يؤدي الى حكم شرعي وشروطه
معرفة اصول الفقه على ما ينبغي والنحو واللغة والآيات الدالة على الاحكام والاحاديث كذلك وتفاصيل ذلك
مذكورة في كتب اصحابنا وقد ذكرنا ما في التقرير وليس في هذا الحديث دليل لمن يقول كل مجتهد مصيب ولا
لمن يقول المجتهد مخطئ ومصيب لانه ذكر شرطيه وهي لا تعطي صدق شيء من الطرفين وانما الظاهر وهو
استحقاق الاجرين والاجر الواحد انما هو بالنسبة الى الحاكم المجتهد الذي هو اهل للحكم واما من ليس كذلك
لاقليل هو عامي في حكم سواء وافق الصواب او خالفه فانه احد القضاة المذكورين في الحديث الصحيح
وانه في النار وقاض عرف الحق وقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق وقضى خلافه فهو في النار وقاض على جهل فهو في
النار رواه الله اعلم م جابر رضي الله عنه اذا حكم احدكم حكما فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان الحديث والحلم بضم اللام وسكونه
ما يراه النائم في نومه ومثله الرؤيا لكن الرؤيا غلب على ما يراه فيه من الخير والحلم غلب على الشر ومنه قوله تعالى اضغاث احلام وقوله
تتلعب الشيطان تفعول بخبر ومقتضى الظاهر ان يقول فلا يخبره لعل المكن وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى انه رؤيا يحزن
من الشيطان على ما تقدم من تلاعب الرؤيا وقد جاء في رواية اخرى لرؤيا من الله والحلم من الشيطان فجعل سبب النهي عن
الاخبار لاحد انه رؤيا فرها تتصور اكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله
م ابو هريرة رضي الله عنه اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر
المسك ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق
بها الى ربها ثم يقول انطلقوا به الى اخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا
ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال فيقال انطلقوا به الى اخر الاجل قال ابو هريرة رضي الله
عنه فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه هكذا الحديث المراد بالروح هنا ما يعم
البر اهل السنة والجماعة اللطيف الساري في البدن سريان الماء الورد في الورد والصلوة من الملائكة
الدعاء بالرحمة من الله وقوله الى ربها اي الى كرامة ربها والى محل كرامة ربه وقوله الى اخر الاجل اي الى يوم القيامة
والريطة بفتح الراء وسكون الياء المثناة تحت ثوب رقيق وقيل هي الملاءة وكان سبب رد ها ما ذكر من نتن
روح الكافر م ابن عباس رضي الله عنه اذا دبغ الاهاب فقد طهر الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في فصل الثاني قوله انما حرم من الميتة اكلها خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس الحديث ذهب جماعة من اهل العلم الى استحباب تحية المسجد ركعتين في اي وقت كان عملا بظاهر هذا
الحديث وحكي عن داود الظاهري انها واجبة نظرا الى الامر وعند ابي حنيفة رحمه الله وهو مذهب
الاوزاعي والليث انها مكروهة في اوقات الكراهة للنهي الوارد في ذلك على طالبه بجمل الامر على غيرها
جمعا بينهما م ابو حميد وابو اسيد رضي الله عنهما اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك الحديث اسيد رضي الله عنه بضم الهمزة وفتح السين
وفي الحديث استحباب هذا الدعاء عند الدخول الى المسجد والخروج وقد جاء فيه غير ذلك في سنن ابي داود
وغيره م جابر رضي الله عنه اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت

لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال
ادركتم المبيت والعشاء الحديث المبيت الموضع الذي تبيت فيه والعشاء بفتح العين والمد مع المد وهو
الطعام الذي يتعشى به والخطاب من ليس بملكي لا عوانه وقرنائه وفي الحديث دليل على استحباب الذكر عند الدخول وعند
اكل الطعام وذكر الفقهاء ان التسمية فاتهم قالوا ويستحب البسملة في اوله وكملة له في اخره قال ابو ايوب الانصاري
رضي الله عنه كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرب طعام فلم ار طعاما اعظم منه اول ما اكلنا ولا اقل بركة
في اخره فقلنا يا رسول الله كيف هذا قال انا ذكرنا اسم الله حين اكلنا ثم قمنا حين اكل ولم يسم الله فاكل معه الشيطان م
صهيب بن سنان رضي الله عنه اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم يقولون الم
تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم
الحديث وزاد في رواية اخرى ثم تلا هذه الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة تبارك معناه دام خيره ونزايد من
البركة وهو الخير الكثير الدائم واشتقاقها من بركة الماء في الحوض بمعنى دام وكثر وفي الحديث دلالة على رؤية الله في
الجنة لاهلها وهو مذهب عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت المعتزلة والخوارج الى ان رؤيته مستحيلة وان
المسئلة قطعية وخبر الواحد في مثلها لا يفيد وهم محجوبون بما ظهر من الادلة على ذلك من الكتاب والسنة المشهورة
وقد ذكرنا بعض ذلك في كتابنا المسمى بالمقصد الاسنى في علم الكلام وفي شرح الوصية لابي حنيفة رحمه الله وفي غيرهما ف
انس رضي الله عنه اذا اكل احدكم فليعرم المسئلة ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له الحديث
تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثالث في قوله لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت ف ابو هريرة
رضي الله عنه اذا دعي الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح الحديث
وسبب اللعن هو ان على المرأة طاعة زوجها في الا معصية فيه وجب عليها تمكينه من نفسها اذا اراد ذلك
فاذا ابت من ذلك وعصته استحقت اللعن وقد تقدم الكلام عليه عن قريب ف ابو هريرة رضي الله عنه
اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها الحديث الوليمة طعام العرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان فيها الوصلة
واجتماع الشمل وقد اختلف العلماء في الاجابة اليها والمبيت النكاح فمنهم من قال بوجوبها وهو مذهب احمد اذا تخلف
عن غير عذر واما الاكل فليس بواجب ومنهم من قال باستحبابها والمبيت في غير طعام العرس فالاجابة مستحبة فان
قيل روي ابو هريرة رضي الله عنه شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها فكيف يكون
الاجابة اليها واجبة اجيب بان تمام حديث ابي هريرة هذا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وهذا الذم يقتضي الوجوب لا محالة ومعنى قوله شر الطعام طعام الوليمة من شر الطعام كما
في قوله صلى الله عليه وسلم شر الناس من اكل وحده وكم من الناس شر امنه وانما كان من شر الطعام نظرا
الى غالب حال الناس فيه فانهم يدعون الاغنياء ويدعون الفقراء ولا يجيز ان يقال انه شر الطعام على الاطلاق
فانه صلى الله عليه وسلم امر بالوليمة وبالاجابة اليها والجمع ان ما يرتبي من الاشياء بما هو شر على الاطلاق م
ابو هريرة رضي الله عنه اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم الحديث بمعناه ظاهر وهو يشير الى انه
لا يجب عليه الاجابة وقيل ان الاجابة واجبة والصوم عذر يسقطها وهذا الظاهر ان المراد بالطعام طعام العرس
على ما تقدم م ابو هريرة رضي الله عنه اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم الحديث
وفي رواية اخرى كان شاء طعم وان شاء ترك والحديث يدل على ان الاجابة واجبة عند الدعوة سواء كانت الى الطعام
الوليمة او غيرها وقد ذهب بعض السلف واهل الظاهر وقالوا ان راوي الحديثين اذا كان واحدا فالمراد بهما
زيادة عمل على انه اختصر في الذكر في الحديث الاخر وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه اذا دعي احدكم الى الوليمة كما

تقدم فيكون حكم هذا الحديث وذاك واحدا ويلزم الاجابة الى الوليمة دون غيرها وفي الحديث ايضا دليل على ان
المفطر اذا حضر وجب عليه الاكل واليه ذهب بعض وذهب اخرون الى انه لا يجب نظرا الى النسيين وحملوا
الامر على الاستحباب ومن قال بالوجوب قال اكل الملتقط الواجب خرجه عن حكم الوجوب لانه سمي طاعاما وقوله فان
كان صائما فليصل فليدع معناه فليشتغل بالصلاة المعهودة بالركوع والسجود ليحصل له فضيلة الصلوة واهل المكان
والحاضرون بركتها وقال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالبركة والمغفرة قال ان الصلوة في اللغة الدعاء والامر بالصلوة
اذا كان للوجوب فجملة الصوم الفرض وان للاستحباب فجملة النفل اذا كان صاحب الطعام لا يشق عليه صومه ولا
شق عليه صومه فالافضل الفطر م جابر رضي الله عنه اذا راى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ
بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه الحديث معناه ظاهر وفيه انه رؤيا يحزن من الشيطان
فاقسام الرؤيا ثلاثة البصق عن يساره والاستعاذة بالله والتحول عن الجنب الذي كان عليه احواض من الشيطان
فالامر يقتضي الوجوب في الظاهر الا انه لما كانت منفعة ذلك عائدة الينا كان للاستحباب ف ابوهريرة
رضي الله عنه اذا راى احدكم ما يكره فليبزق وليصل ولا يحدث به الناس الحديث اذا راى احدكم في المنام ما يكرهه
فليبزق وليصل الصلوة المعهودة او وليدع الله ولا يحدث به الناس وقد تقدم الكلام عليه ق عائشة
رضي الله عنها اذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم الحديث قالت قال
بعد ما تلى قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله
وما يذكر الا اولوا الالباب وقوله سمى الله بهن عباده في كتابه العزيز وهو قوله فاما الذين في قلوبهم زيغ والزيغ الحكم
ما احكم المراد به عن النسخ والتبديل وهو الذي رجحت الظهور والمتشابه ما انقطع رجاء معرفة المراد به
قبل يوم القيامة وهو الذي عليه الراسخون في العلم حظ من معرفته عند السلف واما الخلف
فقد جوزوا وانا وبيله من غير قطع في الدلالة على المراد وقد ذكرنا ما يتعلق بذلك في المقرر شرح اصول الامام
فخر الاسلام مستوفى بتوفيق الله ق عامر بن ربيعة بن عمامة رضي الله عنه اذا رايتم الجمار
فقوموا حتى يحلفكم هذا حديث منسوخ الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني عشر قوله ان الموت فزع م ابوهريرة رضي الله عنه اذا رايتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم
اهلكهم رفع الكاف وهو ايم التفضيل ونصبها وهو فعل ماض والرفع اشهر واختلف
في معناه فقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول قد فسد الناس
وهلكوا ونحو ذلك من الكلام فاذا فعل ذلك كان هو اهلكهم واسوءهم حالا لما يلحقه من الاثم والازراء بهم وربما
ادى ذلك الى العجب بنفسه ويرى ان له عليهم فضلا وانه خير منهم فيهلك وقيل عن مالك رحمه الله
قال اذا قال ذلك تحزنا للناس من امر دينهم باسا وان كان ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا بالناس فهو
المكروه الذي نهي عنه وقيل معناه الذي يوئسهم من رحمة الله يقولون هلك الناس اي
استوجبوا النار والخلود فيها بسوء اعمالهم فاذا ذلك فهو اهلكهم لما يلحقه من اثم اقناط عباد الله من رحمة
الله وهو الذي اهلكهم لانه لما قال ذلك ايسهم وحملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي م ابوهريرة
رضي الله عنه اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا الحديث بهذا الحديث
قيل معنى غم عليكم حال بينكم وبينه بغيم يقال غم واغمي وغي وعمي بضم العين المعجمة وتخفيف وتشديدها
وقيل معناه غطي من غمة التي هو معموم اذا اغطيته م ام سلمة رضي الله عنها اذا رايتم هلال ذي
الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره الحديث اسم الهلال يطلق اول ليلة في اثنين

والثالثة ثم هو قمر ومعنى قوله فليمسك المضحي عن شعر نفسه واظفاره فلا يعرض لها بازالة بوجه من الوجوه
كالمحرم واختلفوا في العمل به فذهب سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب
الشافعي رحمهم الله الى انه يحرم عليه اخذ شيء من اظفاره وشعره حتى يضحي عملا بظاهر هذا الامر وذهب اخرون
الى انه مكروه كراهة تنزيه لحديث عائشة رضي الله عنها كنت افتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يقلد ويشعر
ويبعث ولا يحرم عليه شيء احل الله له حتى ينحر هديه ووجه الاستدلال به قال الشافعي ان اشعث الكبير السحيم
فدل على انه لا يحرم وحمل ما يدل على النهي على كراهة التنزيه وقال ابو حنيفة ومالك في رواية لا يكره لان المعهود
المشهور في الشرع ان المحرم لهذه الاشياء وهذا لا يوجب انه لو كان في المحرم وهو خال لا يلزمه
شيء من ذلك فقد خرج اولي وحمل الحديث على انه ترك العمل بالدلايل الدالة على عدم اشتراط الاحرام لوقوع
الحنث قال الشافعي رحمه الله في الحديث دلالة على ان الاضحية سنة لانه صلى الله عليه وسلم فوضها الى ارادته
المضحي ولو كانت واجبة لما كان كذلك وهو قول اكثر العلماء انفقوا على ان قوله الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم فكان
متوضئا الى ارادتهم ولم نسمع ذلك عن الوجوب لاجاله م ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه اذا رميت بسهمك فغاب
عنك فادركته فكل ما لم ينتن الحديث الخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة نسبة الى خشن ابن اليمن
وقوله اذا رميت بسهمك يعني صيدا والحديث يدل على ان من رمى بسهمه صيدا فغاب عنه فادركه بعد ذلك
ميتا اكل قال ابو حنيفة واصحابه بشرط ان لا يتعدى عن طلبه فان ذهب عن ذلك ثم اصابه ميتا لم يؤكل لما روي
انه صلى الله عليه وسلم كره اكل صيد غاب عن الراي وقال لعله هوام الارض فتلفه فاذا لم يتعد عن طلبه
فالظاهر انه رآه حيا فذبحه او مات لكنه يعلم ان الهوام لا تقتل والنهي عن الاكل اذا بنتن فهو يتقيد
بالكراهة ١٢ اذا خيف من التضرر فانه يحرم ق ابوهريرة رضي الله عنه اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها
ولو بحبل من شعر رواه ثم يبعها في الرابعة الحديث الزنا قضاء شهوة الفرج من الرجل والمراة في غير الملك
وشبهته وتبينه تحققه بما يثبت به من حجج الشرع وفيه دليل على ان حد غير الحد الجلد سواء كان محصنا او غير
محصن لاطلاقه وفيه دليل على ان للسيد اقامة الحد على مملوكه بظاهر الآية وهو قول ابن عمر وابن مسعود وهو
مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقيمه الا باذن الامام لقوله صلى الله عليه وسلم ارجع الى
الوالاه وعدها الحدود رواه ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وقوله صلى الله عليه وسلم
فليجلدها امر صادر من الامام فكان اذنا للحاطبين بذلك ونحن نقول بموجبه ان كان شرعا عاما فتاويله
فليجلدها باذن الامام توفيقا بين الحديثين وقوله ولا يثرب اي لا يعيرها والاوبخها بالزنا ومعناه لا يقتصر
على التثريب بتعطيل الحد الواجب عليه وفيه نفي عما كانت العرب عليه في الجاهلية ان زنا الاماء لم يكن
عندهم منكرا ولا منكرا فامرهم بالحد ونهاهم عن عادتهم وقيل الامر بها بعد الضرب وفيه ان الحد اذا اقيم
ثم زنت ثانيا يكرر ولو ما اذا زنت مرات ولا حد الا بنتي منها يكتفى بحد واحد وقول فليبعها لاستحباب البيع
وفيه بيان استحباب ترك مخالطة الفساق واهل المعاصي وفراقهم وقوله ولو بحبل من شعر يدل على جواز
بيع الشيء الثمين بثمن حقير وهو بالاتفاق وفيه ان الزنا عيب في الجارية فيرد به البيع اذا لم يعلم به
المشتري فان قيل اما يبيعها لانه يكرهها وكيف يكتم شيا ويرتضيه لاخيه المسلم اجيب بانها لضعف
عند المشتري بان يعتقها بنفسه او تصيبها بمصيبة او بالاحتمال م ابوهريرة رضي الله عنه

المتشابه

بين الذين

اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم
فاجتنبوا الطريق للدواب وماوى الهوام بالليل الحديث والخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة
كثرة المرعى والسنة ضد ذلك وهو الجدب والنقي هو المخ وتقال للشحم ايضا النقي والحديث له معنيان
احدهما الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب كللوا السير وتركوها ترعى
في بعض الليل وفي اثنا السير فتاخذ حظها من الارض عاتركناه منها وان سافروا في الجدب عجلوا السير
ليصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لانها لا تجد ما ترعى فتضعف
ويذهب نقيها وربما كلت فوقعت وتظهر بذلك للمسافر الارشاد الى ما ينبغي للمسافر ان يفعله في سفره
ليلا سعطل بصالحه ومعناه بادروا بها على الذي هو سبب للنقي لتقوى على السير اذ ليس في الارض ما يقويها
على السير وهذا مناسب لما يقول من قوله واذا عرستم اي نزلتم في اخر الليل للنوم والراحة فاجتنبوا الطريق
فانه ايضا ارشاد للمسافر بالنسبة الى حال نفسه وما تقدم كان بالنسبة الى ظهره وعلل ذلك بقوله فانها طريق
الدواب وماوى الهوام وذلك ان الدواب كالسباع وغيرها والحشرات المخوفة من الاحناش كالحيات والعقارب
وكل ذي سم قاتل تسعى في الليل على الطريق لسهولتها ولانها باكل ما يجيفها من اكول وروث فاذا عرس الانسان
على الطريق ربما مر به ما يوذيه فينبغي ان يتباعد عن الطريق م ابن عباس رضي الله عنه اذا بعث العبد بكتاب
معه سبعة ارباب وجهلوكفاه وركبناه وقدماه الحديث الارب بكسر الهمزة وسكون الراء هو العضو
والارباب جمع وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة واما ان وضع الجبهة واجب فليس فيه ما يدل
على ذلك لان المذكور فيه الوجه وليس له دلالة عليهما او على احدهما بالتخصيص وما روي ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين
والركبتين والرجلين واطراف القدمين يدل على ان المراد بالوجه في الحديث الذي نحن فيه الجبهة والانف
لانه ذكر الجبهة واشار الى الانف فيكون احدهما موضع السجود بدلالة لفظه والاخر باشارته وهو الذي
ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله ويجعل قوله واطراف القدمين عطف تفسير للركبتين لا بيانا في صدد
الكلام بالزيادة او النقصان وكذلك ليس في حديث ابن عباس ما يدل على ان وضع هذه كلها فرض كما استدل
الشافعي لان المذكور فيه السجود بقوله واسجد فيكون السجود واجبا والاتيم الواجب الا به هو واجب
والسجود يتم بدون وضع اليدين والركبتين فلا يكون وضعهما واجبا بل يكون سنة وهذا ذهب
بعض اصحابنا الى ان وضع القدمين فرض لعدم تادي السجود بدونه وانا كان ذلك سنة وهذا ذهب
بعض اصحابنا عملا بحديث م ابن عباس رضي الله عنه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
الحديث هذا الحديث موافق لما روي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يفترش الرجل افتراش الكلب
وهو مما دابا الصلوة ونوفق بما نعلم ان المراد بالامر في الاعضاء المذكورة ليس للوجوب ف انس رضي الله
عنه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله
لا تبتدئوا اليهود والنصارى بالسلام ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى
الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا الحديث السكينة
والوقار احد هما الطمانينة فعليه من يكتفي بالواو في قوله وعليكم للحال والحديث بظاهره يدل على
ان الاسراع مكروه وهو قول احمد واسحاق وذهب قوم الى انه اذا خاف فوت التكبيرة الاولى
يسرع بل يهرول وقبل قوله اذا سمعتم الاقامة يرد ذلك لان وجه تخصيصها بالذكر انها اذا اتت

عن اتيانها سعيا وحال الاقامة مع خوف فوت شئ ففي غيرها اولى وقوله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
يرد ذلك ايضا لانه انما ذكر ليبين توهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلوة بل ليعلم ان النهي عام
وطريق من فاتته تمامه واستدل الحنفية بقوله فاتموا على ان المسبوق مؤد وانما يدرك من الصلوة مع الامام اول
صلوته لان الاتمام تقع على ما بقي من شئ متقدم اوله وهو مذهب عمر وعلي وابي الدرداء رضي الله عنهم واليه ذهب الزهري
والاوزاعي وابن سيرين والثوري واحمد الا انه اخر صلوته وهو قول محمد بن الحسن وتمسكوا ايضا على ذلك
بما روى ابن عيينة عن الزهري وما فاتكم فاقضوا مما روى مسلم في بعض رواياته واقض ما سبقك والجواب
ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة اي ادبت لان المراد صلوة الجمعة
وهي لا تقضى فيحمل عليه توفيقا بين الحديثين ق اسامة بن زيد رضي الله عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا
تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها الحديث الطاعون مرض عام يحصل بفساد الامزجة
لفساد الهواء سال سعد بن ابي وقاص اسامة بن زيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
الطاعون بيسا فقال اسامة سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل
وعلى من كان قبلكم فاذا سمعتم وساق الحديث يقال طعن الرجل فهو مطعون وطعن اذا اصابه الطاعون
قال الخطابي قوله فلا تدخلوها اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف وقوله فلا تخرجوا منها اثبات
التوكل والتسليم لقضاء الله تعالى فاحد الامرين تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم وروي عن عايشة
رضي الله عنها ان الصابر المحتسبي في بلد وقع به الطاعون اجر مجاهد وروي عنها ان الفرار منه كالفرار
من الزحف م عبد الله بن عمر رضي الله عنه اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي
فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من
عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة الحديث يعني اذا سمعتم
اذان المؤذن فقولوا مثل ما يقول من الفاظ الاذان المعروفة وظاهره يقتضي العموم لكن جاء في حديث
صحيح انه تعالى في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لان المتابعة في الحيعلتين تشبه الاستهزاء
واذا قال الصلوة خير من النوم قال صدقت وبررت وقالوا يجب على السامع الاجابة بذلك وان اشتغل
بشئ سواها فان تعدد المؤذنون يجب اجابة مؤذن مسجده الذي تصلي فيه واذا كان السامع يقرا
القرآن فالافضل الامساك والاجابة وقيل يمضي على قراءته ان لم يكن اذان مسجده وقوله ثم صلوا علي يعني
بعد فراغ المؤذن من الاذان والامر للاستحباب لكون نفعه عايدا الينا والصلوة عليه هو ان يقول
اللهم صل على محمد قيل اي عظمه في الدنيا باظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته
وتضعيف اجره وقالوا لما امرنا بالصلوة عليه ولم نقدر على تاديته سال الله تعالى ان يصلي عليه لانه
اعلم بما يليق به من الصلوة عليه والصلوة من الله الرحمة وروي ان بني اسرائيل قالوا لموسى عليه السلام
ايصلي ربنا فنكبر هنا على موسى عليه السلام فاوحى الله تعالى اليه ان قل لهم اني اصلي وان صلوتي رحمتي وقد
وسعت كل شئ والوسيلة في اللغة المنزلة عند الملك وتقال وسل فلان الي ربه وسيلة اذا تقرب اليه بعمل وقد
فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بانها منزلة في الجنة وقال اهل التحقيق هي المقام المحمود وهو الذي يرجع
اليه عواقب المقامات كلها واليه ينظر جميع الاسماء الالهية المختصة بالمقامات وتظهر اختصاصه بنبينا
صلى الله عليه وسلم يوم القيامة بين عموم الخلق وبه صحت له السيادة على جميع الخلق يوم العرض
قال عليه السلام انا سيد ولد ادم ولا فخر وكان قد اقيم فيه ادم عليه السلام حين سجدت له الملايكة فاورثه ذلك المقام

اقتضى له ذلك في الدنيا وهو لمحمد صلى الله عليه وسلم في الاخرة وانما ظهر به اولا ابو البشر لتضمن بعض
بشره محمد صلى الله عليه وسلم وهو آدم الاعظم في الجسمية والمقرب عند الله اولى هذه الثلاثة الترابية
الانسانية وكانت العاقبة لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو المقام يفتح له باب الشفاعة وهذا المقام هو الوسيلة
لانه منه يتوسل الى الله فيما توجه فيه من فتح باب الشفاعة في الجميع وقد علمت ان الوسيلة هو المقام المحمود
قوله عليه السلام واذا قلتم علي فسلوا الله لي الوسيلة اختص به هذا المقام فاعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى صلى الله عليه وسلم وهضم لنفسه ورعاية لادب الاخوة
جد وقد قال من قوله ان اكون انا هو تاكيد الضمير المتصل بالمنفصل والاثنان لضمير صاحب المقام والله اعلم ق
ابو سعيد رضي الله عنه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن الحديث قد تقدم الكلام عليه ق ابو هريرة
رضي الله عنه اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رات شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة فاسئلوا
الله من فضله فانها رات ملكا الحديث النهاق بضم النون صوت الحمار ومعناه ظاهر وقيل انما امر بالدعاء عند صياح
الديكة لتوفر الملائكة على ذلك الدعاء فتوافق الدعوتان فيستحق للداعي وانما امر بالتعوذ من الشيطان عند
نهاق الحمير لان الشيطان لما حضر نحاف من شره فينبغي ان يتعوذ منه ولما اختصاص للديكة برؤية الملائكة الخير
برؤية الشيطان شيطانا معينا او غير معين فالله يعلم ومن اطلعه الله على ذلك كشفا والله اعلم ق ابو قتادة الحارث
بن ربعي رضي الله عنه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه الحديث قد تقدم
شرحه في الباب الثالث في قوله لا يمسك احدكم ذكره بيمينه خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا شرب الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبع مرات الحديث ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما اذا شرب بطرف لسانه ذهب اكثر اهل العلم
الى ان الكلب اذا شرب من اناء فيه ماء او مايع اخر ينجس الاناء ولا يطهر الا بغسل سبع مرات احدهن بتراب
والاوزاعي لم ينجسه ولكنه يغسل بعددا وقال ابو حنيفة واصحابه انه يطهر اذا غسل ثلث مرات من غير تعفير
لقوله عليه السلام يغسل الاناء اذا ولغ فيه ثلثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء الكلاب فلما
فهم عن عادتهم السيء تقويت الكلاب مع انفسهم م ابو سعيد رضي الله عنه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم
صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك ولينن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن
له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان الحديث الشك هو الذي تسوى طرفاه والضمير
في شفعن للسجدتين اجرا للمثنى مجرى الجمع لمعنى الاجتماع الكائن فيهما والضمير في كانتا للسجدتين على
اعتبار اصل المثنى والترغيم هو الاذلال والاهانة من رغم الله انفه اذا ابعده والرغام وهو التراب
والحديث يشتمل على حكمين اذا شك في صلوته فلم يدر كم صلى يأخذ بالاقل والثاني ان محل سجود السهو
قبل السلام فاما الحكم الاول فقد ذهب اليه اكثر العلماء مستدلين بهذا الحديث وذهب ابو حنيفة الى انه يحري
ويأخذ بغلبة ظنه فان غلب على ظنه انها ثلاث اضاف اليها ركعة اخرى وان غلب ظنه انها اربع اخذ به اذا
كان يعتريه الشك من بعد اخرى فان كان اول ما يعرض له الشك استانف واستدل على ذلك بحديث
عبد الله بن مسعود وهو الذي يذكر المصنف بعقيب هذا الحديث عملا للدليلين فانه اذا عمل بحديث ابي سعيد
وبني على الاقل لم يتصور العمل بعد ذلك بحديث ابن مسعود واما اذا عمل او لا بحديث ابن مسعود فقد امكن العمل
بحديث ابي سعيد فانه اذا لم يكن له ظن بنى على الاقل واما الحكم الثاني فقد ذهب اليه بعض فقهاء المدينة مثل يحيى

بن سعيد وربيعة وغيرهما وبه قال الشافعي وغيره من اهل الحديث مستدلين بحديث ابي سعيد هذا وذهب ابو حنيفة
واصحابه والثوري الى ان محل سجود السهو بعد السلام واستدلوا بحديث ابن مسعود وابي هريرة انه سجد بعد السلام
وقد مر في الباب الثاني في قوله انما انا بشر وانا لا انسى وتأولوا الكلام ان كان سهوه بزيادة سجد بعد السلام وان كان بنقصان سجد قبله
وقال احمد كل حديث ورد في سجود السهو يستعمل به موضعه الا ان ترك التشهد الاول يجبر قبل السلام لحديث ابي سعيد
وان صلى الظهر خمسا سجد بعد السلام لحديث ابن مسعود وكذلك سلم عن ركعتين سجد بعد السلام وتلقيب بهذا
الحديث الحنفية على قاعدة البتيراء ان قوله عليه السلام شفعن له صلوته يشير الى ان طرح الشك والبناء على الاقل
والسجود لازالة صفة البتيراء والله اعلم ق ابن مسعود رضي الله عنه اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليبن
عليه ثم ليسجد سجدتين الحديث قد تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله م زينب بنت ابي معاوية الثقفية
امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اذا شهدت احدكن صلوة العشاء فلا تمس طيبا الحديث معناه اذا اردت
احدكن شهودها اما من شهادة فعادت الى بيتها فلا منع من التطيب بعد ذلك واما نهين عن ذلك ليلا يؤدي
ذلك الى الفتنة والعصيان م ابو هريرة رضي الله عنه اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا الحديث
قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من كان منكم مصليا خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا صلى احدكم للناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء الحديث ظاهر
يقتضي استحباب التخفيف للامام معللا بالتعليل فان لم يكن للاستحباب فلا اقل من الاباحة والله اعلم ذلك
الا بالنسبة الى السنن دون الفرائض والواجبات وفيه بيان شفقته على امته صلى الله عليه وسلم م
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم
الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تضيف الشمس واذا صليتم
المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل الحديث قرن
الشمس ناحيتها والاول مرفوع صفة للقرن وتضيف فعل من ضاف اذا مال والشفق هي الشفقة
وهي الحمرة التي تكون في الرقة قال ثوب شفيق اذا كان رقيقا وهو البياض الذي يرى بعد الحمرة عند ابي
حنيفة والاوزاعي وعند ابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى واحمد واسحاق وهو قول ابن ابي ليلى هو الحمرة وفيه
دلالة على ان خروج وقت العشاء عند طلوع الشمس نوجه على ان في في قوله ان خروقتها الاستقرار لمن
لا عذر له وفيه دلالة على ان آخر وقت الظهر حضور العصر ولا بين فيه تأييد على ان اول وقت العصر وهو
عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثله وفيه ان اول وقت العصر يمتد الى الغروب وهو حجة على احمد في قوله
انه يمتد الى اصفرار الشمس وعلى الثاني في جعله اذا صار ظل كل شيء مثليه لمن لا عذر له في الاختيار وفيه ان آخر
وقت المغرب عند سقوط الشفق مما اختلفوا في الشفق وهو حجة على ان في في احد قوليه ان لها وقتا
واحدا وفيه انه آخر وقت العشاء نصف الليل لكن لا على وجه يكون بعده قضاء وهو مذهب الاكثرين
ابو هريرة رضي الله عنه اذا اضيعت الامانة فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة
في مجلس يحدث القوم جاء اعرابي فقال متى الساعة يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض
القوم سمع ما قال وكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين ارى السائل عن الساعة قال ها انا
يا رسول الله قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله
فانتظر الساعة واختلف في معنى قوله اذا وسد الامر الى غير اهله فقيل معناه صار الامر الى غير قريش

وتامروا علي قريش واستبد واعليهم بالامر والمراد بالامر امر الخلافة وقيل اذا سود وشرف غير المستحق للشرف والسيادة والمراد بالامر تيسر الشرف بتوليه من قضا وامارة ومنصب ورياسة وغيرها وقيل اذا كان الايد مهملين لامر الله وضع عباده فيولون غير اهل الدين ويعينونهم على الجور فقد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم وقيل هو من الوساده اي اذا وضعت وساده الملك والامور الي غير اهلها ويكون آلى بمعنى اللام قيل في الحديث ارشاد الى ان من ادب المتعلم ان لا يسال العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم الذي بدا بحديثهم ان لا يقطعه حتى يتم وقال الداودي فيه جواز السوال وهو حديث لا ينكر عليه وفيه مراجعة السايل العالم اذا لم يفهم بقوله كيف ضاعتها وفيه جواز وضع الوساده لصاحب الحكم على ما وايل الاخير م ابو موسى رضي الله عنه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه الحديث معناه ظاهر وعن ابي برده قال دخلت على ابي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن عباس رضي الله عنهم فعطست فلم يشمتني وعطست فشمتها فرجعت الي امي فاخبرتها فلما جاءها قالت عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها فقال ان ابنك عطس فلم يحمد الله فلم اشمته وعطست فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم وذكر الحديث قيل اشتقاق التشميت من الشوامت وهي العوارم لانه يرد الشماته عنه اي يمنعه لان معناه اللهم اكفه وهو الدعا بالثبات والاستقامه وقيل معناه ابعدك الله الشماته وروي بالسين المهمله من السمت وهو الهيئه الحسنه اي جعلك الله على سمت حسن وفيه دلاله ظاهره على ان العاطس انما يستحق التشميت اذا حمد والحاذا استحق له رفع الصوت بالتحميد حريصا للسامع على اكتساب الثواب روي ان رجلا عطس عند الاوزاعي فلم يحمد الله فقال كيف نقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال يرحمك الله فقال ما زاد الاوزاعي ان يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت احرازا للثواب ح ابو هريره رضي الله عنه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم الحديث قيل العطاس تنفس للروح وسلوه الى الملكوت حنينا الى قرب الله لانه من عند جاء ومن لطفه وكرمه لعبده ولولا الارواح لم ينصع لهل الجوارح فاذا عطس المومن فانما ذلك وقت ذكر الله لعبده وتعرفه للروح عما وقع فيه من الضيق فالحامد باق الى بوطنه فتلك الصيحه منه كدائي نوادر الاصول وقال القاضي انما امر العاطس بالحمد ليحصل من النفعه خروج ما احتقن في دماغه من الابخره والمراد بالاخ هو الاخ في الدين او حكمي من الراوي واخلفوا في صفته فقال الحسن ان التشميت بعد الثلاث فرض كفايه اذا قام به البعض تسقط عن الباقين واوجبه اهل الظاهر وبعضهم لم يكتفه على كل من سمعه والمشهور عن مالك كمذهبنا وذهب الشافعي وجماعه الى انه سنه وادب وحملوا الحديث على الندب واختلفوا ايضا في كيفيه الحمد والرد فقيل يقول الحمد لله وقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل يقول الحمد لله على كل حال وهو مخير في ذلك كله وهو الحق واما المشمت فقيل يقول يرحمك الله وقيل الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله واياكم وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم قال ابن العطاس نقل روي عن ابي هريره رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا شمت العاطس ثلثا فان زاد فهو مزكوم وهو مذهب الحسن وابراهيم وقال بعضهم اذا عطس مرارا كما اذا قرا انجاكم فرارا الثانيه يشمت الامس وهو قياس في معابله قال ابو هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثله الاجود م عبد الله بن عمر رضي الله عنه اذا فتحت عليكم فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله فقال او غير ذلك بتنافسون ثم تحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجاعل بعضهم على رقاب بعض الحديث قوله اذ فتحت

فيه دلاله على وقوع الفتح جزما لان كلما اذا استعمل في المقطوع به فكان اخبارا عن المغيبات معجزه للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالمضاف الى بلاد فارس والروم وقوله اي قوم انتم قيل معناه هذا انتم من انتم كدين على ما انتم عليكم او من غيرهم فيكون ابرازه على صوره الاستفهام تلويحا الى التهديد على وقوع امر منهم في ذلك الوقت وهو الذي بينه صلى الله عليه وسلم بقوله او غير ذلك تنافسون الى اخره وقول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه نقول كما امرنا الله قيل معناه نكون شاكرين لله كما امرنا بالشكر ولسيت دلاله اللفظ على ذلك ظاهره ولعل استدلاله على ذلك بتفسير قوله اي قوم انتم هذا انتم من الشاكرين على ما انتم عليه وقيل معناه نقول قولا مثل الذي امرنا الله به وهو قولنا حسبنا الله ونعم الوكيل وذلك ان عبد الرحمن بن عوف فهم انه صلى الله عليه وسلم خاف عليهم الفتنه من بسط الدنيا عليهم فاجابه بذلك كانه قال نستكين الفتن والمحن بانا به ونقول كما امرنا الله وهذا الخبار منهم على ما يقتضيه حالهم في ذلك الوقت فاخبر صلى الله عليه وسلم بانهم لا يبقون على تلك الحال ولسيت في اللفظ دلاله على ذلك ولا يا سبق الى ذهن السامع ولكن الجواب المطابق يقتضي الظاهر ان يقول قوم كذا وكذا او لعل العدول عن ذلك الى قوله نقول كما امرنا الله اشاره الى كونهم في ذلك الوقت على صفه من الصفات غير متيقن لهم لعدم اطلاعهم على المغيبات فكانه قال نقول في انفسنا في هذا الوقت نحن قوم نتصف في ذلك الوقت بما امرنا الله به او نمتثل امر الله والكاف زايده فقال صلى الله عليه وسلم او غير ذلك روي منصوبا ومرفوعا والمناسب النصب او تفعلون غير ذلك وللرفع اي انتم قوم غير ذلك فكان عبد الرحمن قال كيف نفعل غير ذلك او كيف نحن قوم غير ذلك فقال صلى الله عليه وسلم تتنافسون الى اخره فصل عما قبله للاستيناف ومعناه يتبين لكم ما تكونون في المستقبل من بعد الاخذ منكم بعد الاخذ من سفاطعون بنو كل منكم دين عن الاخر معرضا ثم يثبت البغضا في القلوب وتتراكم حتى يكون الخلاف والفتن والقتال وكان كما اخبر صلى الله عليه وسلم والمساكين جمع المسكين ومعناه اذا وقع التحاسد والتباغض بعد ذلك على ان ياخذ القوي ما افاء الله على المسكين الذي لا يقدر على المدافعه وفي دلاله اللفظ على ذلك خفا اوقال القاضي عياض معناه ان مساكين المهاجرين يفتح عليهم الدنيا حتى يكونوا امرا بعضهم على رقاب بعض وقوله صلى الله عليه وسلم فتجاعل بعضهم على رقاب بعض لا يساعده كما يري ولعل الاول اولي ويكون معنى قوله بعضهم والله اعلم بعضعفونهم باخذكم ما عندهم حتى لا يبقى لهم ظهر يحملهم فتجاعل الصغار على رقاب الكبار والضعفا على رقاب الاقوياء وقت ظعنهم وارتحالهم ح ابن عمر رضي الله عنه اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه الحديث معناه يكرم الوجه والاحتراز عن الوقوع في المنهي عنه وهو المثله فان الضرب في الوجه يفضي الى ذلك غالبا والظاهر ان الامر للاباحه او الندب فان ظهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكافر والضرب في الوجه اجمع لحصول المقصود لا محاله م ابو هريره رضي الله عنه اذا قال احدكم امين والملايكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث تقدم معناه والكلام عليه في الباب عند قوله اذا امن الامام فامنوا ح ابو هريره رضي الله عنه اذا قال احدكم لاخيه يا كافر فقد باء احدهما الحديث ماله احدهما اي بالكفر ومعناه رجعت عليه كالمه الكفر وقيل معناه صار حقيقا بذلك من قوله يا فلان ليتلان اذا كان حقيقا بان تقتل به لما اتاه وكما قاله جابر الله ومحل الحديث اكفر غير ماول واما اذا قال ذلك ماولا فلا وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب ف ابو هريره رضي الله عنه اذا قال الامام سمع الله لمن حمد فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فان من وافق قوله قول الامام غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث سمع الله لمن حمده اي استجاب الله لمن حمد

وقيل حمل تعالى سمع دعاني اي اجبه لان غرض السايل الاجابة فوضع التسميع موضعها وهو وجه قوله
صلى الله عليه وسلم اعوذ بك من دعا لا يسمع اي لا يستجاب والعمل اليوم على هذا الحديث واخذ اهل العلم
فيما يعود للموم اذا رفع راسه من الركوع فقال قوم يقول الامام سمع الله لمن حمده والماموم يقتصر على قوله
ربنا لك الحمد كما ورد في هذا الحديث وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقال قوم يقول سمع الله لمن حمده اللهم
ربنا لك الحمد يجمع بينهما كالامام وهو قول ابن سيرين واليه ذهب الشافعي رضي الله عنه وهو مخالف للحديث
لانه فهم والقسمة تنافي الشركة م ابو هريرة رضي الله عنه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من
وافق قوله قول الامام الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله
اذا امن الامام فامنوا عمر رضي الله عنه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا
رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة
الحديث اكبر افعل التفضيل ما خوذ من كبر بمعنى عظم او من كبر بمعنى اسن ويراد به القسم وتقدير الله اكبر
من كل شيء اشتغلتم به وكان السلف اذا سمعوا الاذان تركوا كل شيء كانوا فيه وقوله وقوله اشهد ان لا اله
الا الله اعلام منه بانه غير مخالف لهم فيما يدعوهم اليه فلما فرغ من الاعلام امرهم بالاقبال على الصلوة
بقوله حي على الصلوة اي هلموا اليها واقبلوا عليها ووعدهم بالفوز بالبغية بقوله حي على الفلاح اي
اسرعوا الى سبب الفلاح الذي ذكر لكم وهو الصلوة وانما عقب اخر بالتكبير ليكون ادعى الى الاجابة
لكون النفس داعية الى العصيان محبولة على التهاون والطغيان وقد تقدم الكلام في وجوب الاجابة
وعلمه عند قوله اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن م ابو هريرة رضي الله عنه اذا قام
احدكم من الليل فاستعجم القران على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع الحديث استعجم الرجل اي اعوج
عليه فلم يدر ان يقرا فكانه صار به عجمة وفيه الحث على ان يكون الاقبال على الصلوة نشاط وفراغ قلب
وفيه امر للناعس في الصلوة بالنوم حتى يزول عنه النعاس قيل وهو عام في الفرض والنفل في الليل
والنهار وهو مذهب الشافعي لكن حيث ان لا يخرج الفرض عن وقته قال القاضي وحمله مالك رحمه
على النافلة في الليل لانه محل النوم غالبا م ابو هريرة رضي الله عنه اذا قام احدكم من الليل فليصل
ركعتين خفيفتين الحديث معناه ظاهر وفيه حث على قيام الليل فانه لو قال فليفتتح بركعتين
طويلتين كذا وكذا لربما كسل الناس وقال بعضهم هما سنة الوضوء والظاهر انه انما قيد بالخفة ليسهل
عليه ركعتان لا حدث فيهما نفسه لقوله صلى عليه وسلم حين توضا انحق وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه فقوله ما تقدم من ذنبه م ابو هريرة رضي الله عنه اذا قام احدكم من مجلسه
ثم رجع فهو احق به الحديث قيل هذا اذا جلس في موضع من المسجد او غيره لصلوته ثم فارقه ليعود فان
فارقه لتيوضا او لقضي شغلا ثم لم يعد لم يبطل اختصاصه فاذا رجع فهو احق به في تلك الصلوة
فان قام فعد فيه غيره قيل ان تعمد وافرق بين ان يترك فيه سجادة ونحوها وان لا يترك م
ابو ذر رضي الله عنه اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فان لم يكن
بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمراة والكلب الاسود الحديث اخرة الرحل
بضم الهمزة وكسر الخاء هي موخرة الرحل بميم مضمومة وهمز ساكنة وخاء معجمة مفتوحة

وهي

وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير والحديث يشتمل على بيان حكمين احدهما حكم الستر
والثاني قطع الصلوة بمرور ما وراما الاول فقد قال علماؤنا ينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يكون امامه
مثل مؤخرة الرحل وهي وهي مقدار ذراع وان يكون في غلظ الاصبع لان المقصود لا يحصل بما دونه لانه
لا يبدو للناظرين بعيدا وان يقرب منها لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها وجعل الستر
على حاجب الايمن او الايسر ورد به الاثر والمعتبر هو العرف دون الاقدار والمعتبر الخط لعدم حصول
المقصود بدونه واما الثاني فقد اختلف فيه العلماء فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد في رحمهم الله وجمهور السلف
والخلف الى ان مرور شيء تين يدي المصلي لا يقطع صلوته لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة مرور شيء الا ان الماء
ثم لقوله عليه السلام لو علم المارين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقفا اربعين خريفا ولو احاديث الكتاب
بنقض الصلوة بفعل القليل بمرور الحمار وهو قول عثمان وعلي رضي الله عنهما وذهب قوم الى ان مرور
المراة والحمار والكلب الاسود يقطع صلوة المصلي عملا بظاهر حديث روي ذلك عن انس وهو قول الحسن
وذهب قوم الى ان الكلب الاسود تقطع الصلوة وهو قول احمد يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من المراة
والحمار شيء فصل في وجه ذلك ان الكلب لما جي فيه شيء لما عارض هذا الحديث واما المراة ففيها حديث عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على السرير عنه وبين القبلة مضطجعة فتبدو الي
الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه وفي رواية واما مضطجعة
بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فاقبضهما وفيه نظر لان الكلام في مرور المراة بين يديه لا في
اضطجاعها عنده وليس في حديث عائشة مرور ولا يسلم عدم المعارض فان قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقطع الصلوة مرور شيء يعارضه واما الحمار فيعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه اقبل على حمار
اتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وارسلت
الاتان ترتع فلم ينكر ذلك على احد وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك في بدء الاسلام والتحقيق في الباب
ان الحديثين لما تعارضا ولم يمكن التوفيق بينهما صرنا الى ما بعدهما من الحجة وهو اثار الصحابة
ووجدنا هناك اقوالا تعارضا فصرنا الى ما بعدها وهو القياس فوجدناه مع الجمهور لان مرور
شيء بين يدي المصلي لم ينقض شيئا من اركانها وفرائضها فكان كما لو جلس بين يديه وجعل ظهره
اليه هذا الذي سنح لي في هذا الموضع والله اعلم بالصواب وروي انه قيل لابي ذر ما بال الكلب الاسود
من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر فقال سالت رسول الله كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان
م ابو هريرة رضي الله عنه اذا قرا ابن ادم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي امر ابن ادم
بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار الحديث معناه اذا قرا ابن ادم اية السجدة فسجد
تجانب عنه الشيطان باكيا قائلا يا ويلا ويلا وفي رواية يا ويلتا والويل الحزن والهلاك وهو اسم معنى لانه
لا يشتق منه فعل انما يقال يا ويلا فينصب بضمر الصادر ثم يرفع رفعها لافادة معنى الثبات فيقال
ويلك والواقع في هلكة يا ويلي ما هلاك احضري فهذا وقتك لقطاعة الواقع والاتف فيه يدل عن يا الاضافة
كما يقال يا غلاما تعال يا غلامي وقد يلحق به في الوقف ها او في الحديث دلالة على فضيلة سجود التلاوة
م جابر رضي الله عنه اذا قضى احدكم الصلوة فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل
في بيته صلوته خير الحديث قضى بمعنى ادى وفيه دلالة على ان ادا بعض الصلوات في البيت مستحب
واختلفوا فيه قال القاضي عياض قيل هذا في الفرائض اي اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي

بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض وقال الجمهور بل المراد به النوافل لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وقوله من صلوته خير اي من اجل صلوته لان الرحمة تنزل عليهم والشيطان ينفر ق ابن مسعود رضي الله عنه اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الحديث قيل معناه قاله صلى الله عليه وسلم حين سمع بعض الصحابة يقولون اذا صلوا معه السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فالمعنى انهم صلى الله عليه وسلم انكر عليهم التسليم على الله تعالى لان السلام اسم من اسماء الله تعالى وهو بمعنى السلامة وهي التخلص من الآفات واطلاق ذلك وحمله على الله ليس على مناسب فعلهم لكمال رافته على المؤمنين ما يجب ان يقال فقال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله وفيه اشارة الى ان موضعه القعود والدعاء والثناء الاولى والاخيرة وفيه اشارة الى انه واجب في القعود مطلقا وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال مالك هو سنة فيهما وهو رواية عن ابي حنيفة وقال الشافعي رضي الله عنه وطائفة الاولى سنة والثانية واجب وهو رواية عن ابي حنيفة والتحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العطية وقيل الجنة واما جمع لان ملوك العرب كان كل منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم يجمع ما يراد بها من المعاني لله فهو المستحق لذلك حقيقة ولست الالفاظ التي كانوا يخاطبون بها الملوك بعينها مرادة لان اطلاق بعضها على الله لا يصح كقولهم عش الف سنة والصلوات الادعية وقيل اهل الصلوات المعروفة باركانها معلومة وافعال مخصوصة وقيل الرحمة لان المتفضل بها والطيبات اي الكلمات المشتملة على معنى التقديس والتنزيه وحسن الثناء على الله تعالى وقيل التحيات اي العبادات القوليات لله والصلوات اي العبادات البدنيات لله والطيبات اي العبادات المالية لله فقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين معناه اسم الله عليك وعلينا والسلام على من علينا قيل والثاني اشبه لانهم كانوا يحيون به قبل الاسلام وكانوا يحيون بعضهم البعض بالسلام ايضا بل كان السلام اقل وغيره الاكثر فلما جاء الدين الاسلام قصروا عليه ومنعوا ما سواه من تحايا الجاهلية وانما سمي الشهد شهدا لانه ينطق بالشهادتين وهذا التشهد المذكور ههنا يسمى تشهد ابن مسعود واختاره اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابو حنيفة رضي الله عنه الى تشهد ابن عباس وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله الى آخره التي فيه وهو قوله المباركات لموافقة القرآن وذهب مالك الى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه الناس على المنبر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات والبر لله كما في تشهد ابن مسعود وجه ترجيح تشهد ابن مسعود في العناية شرح الهداية لمن اراد ذلك فعليه به ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت الحديث يقال لغى يلغو اذا مال غزا يغزو ولغى يلغى لغا كسعى يسعى وهما من دعايم الابواب والاول افصح والثاني لغة اي هريرة قاله ابو الزناد وعليه ظاهر القرآن قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وقد جاء لغى بالفتح فيهما لمكان حرف الحلق في عين الكلمة ومعنى لغوت قلت الكلام اي قط الباطل المردود وقيل بمعناه قلت غير الصلوة الصواب وقيل

تكلمت

تكلمت بما لا ينبغي وفيه النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة بطريق التنبيه وذلك لان قولك انصت امر بالمعروف فاذا كان ذلك منهيا عنه فغيره اولى ولكن اذا اراد ذلك يشير اليه بالسكوت وفي الحديث دليل على ما ذهب اليه ابو يوسف واحمد رحمهما الله من ان كراهة الكلام انما هي عند الخطبة واما اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر فليس بمكروه لان الواو في قوله والامام يخطب للحال ولابي حنيفة رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام من غير فصل والترجيح للحرم ق ابن عمر رضي الله عنه اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلوة الحديث فلا بعد من الكلام في قوله لا صلوة تحضر الطعام في الباب الثاني فان المراد به جنس الصلوة او صلوة معهودة هي صلوة المغرب كذلك اللام في قوله اقيمت الصلوة والذي ذهب اليه الشافعون انه للعهد قالوا العمل على هذا عند العلماء من الصحابة فمن بعدهم حيث قالوا سدا بالعشاء وان فاتته الجماعة روي ان ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهما كانا يأكلان نشوا فجاء المؤذن يقيم فقال ابن عباس لا تعجل حتى تأكل هذا النشوا ولا تقوم الى الصلوة وفي نفسك من الطعام شيء وقال وكيع انما نيل بالطعام اذا كان طعاما يخاف فساده ق ابن عمر رضي الله عنه اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه الحديث قيل راي رسول الله صلى الله عليه وسلم بزاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يتفل قبل وجهه فان الله قبل وجهه حذاء قبلته ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه وهو تصريح بالجواز ان بصق غير قبل وجهه من اليمين او اليسار او تحت القدم وهو تصريح بالجواز ان بصق في ثوبه وقد تقدم الكلام في قوله عليه السلام اذا تنخم احدكم ق ابن مسعود رضي الله عنه اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد الحديث تناجي القوم اذا تسارروا وهذا النهي عام في كل زمان في الحضر والسفر وقال بعض العلماء انه مختص بالسفر لانه مظنة الخوف وانما نهي عن ذلك لانه سبب الحزن وقد ورد في رواية سبب ذلك حزنه قال الخطابي انما حزنه ذلك لاحد معنيين احدهما انه ربما يتوهم ان نحواهما لتثبيت راي فيه غائلة والآخر ذلك من اجل الاختصاص بالكرامة فهو يحزن صاحبه وادعى طائفة انه منسوخ وكان ذلك في بدء الاسلام فلما نشي الاسلام وامن الناس سقط النهي وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انا كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده فاقبلت فاطمة فلما رآها رحب ثم سارها ففيه دليل على ان المسارة في الحج وحيث لا ريبة جائزة قالوا اذا كانوا اربعة فتناجي اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع م ابو سعيد رضي الله عنه اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم الحديث قيل انما قدم صلى الله عليه وسلم الاقرأ على الاعلم لان الاقرأ في زمانه كان افقه اما اذا تعارض فضل القراءة وفضل الفقه فيقدم الافقه عند اكثر العلماء لان احتياج المصلي الى الفقه اكثر من احتياجه الى القراءة لان ما يجب في الصلاة منها محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور فلو لم يكن منها بد عرض له في صلوته ما يقطعها عليه وهو غافل عنه قالوا ولهذا قيل قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلوة على الباقين مع انه نص على ان غير الاقرأ ق جابر رضي الله عنه اذا كان واسعا فخالف بين طرقيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوتك قاله لما الحديث قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فجئت ليلة لبعض امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جنبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال

الذي رايت قلت كان ثوبا قال اذا كان واسعا الي اخره والحقو بفتح الحا المهملة وهو معقد الازار وقد تقدم الكلام علي معني هذا الحديث ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا كان يوم الجمعة كان علي كل باب من ابواب المسجد ملايكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر الحديث فيه دليل علي فضيلة التبكير الي الجمعة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول عند قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة م ابو موسي رضي الله عنه اذا كان يوم العيد منع الدراهم الاكل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار الحديث الفكاك بفتح الفا وكسرها هو الخلاص والفداء والفتح افصح واشهر قيل وجه ذلك والله اعلم ان اليهود لما رعت الي كذب كثير من الانبيا عليهم السلام وقتلت زكريا ويحيي عليهما السلام ثم كذبت نبينا محمدا صلي الله عليه وسلم والنصاري تعولت علي عيسي عليه السلام وانكرت نبوة نبينا محمد صلي الله عليه وسلم مع ما كان عندكل واحد من الفئتين من العلم بذلك فهلكا بذلك وخلص الله المومنين بقصد تقدم اياه فكان الذي بقي الكتابي كفء لمحمد صلي الله عليه وسلم وما انزل عليه والذي خلص المومن بقصد بقيته اباه كما ورث الله تعالي كل واحد من الفريقين والمكذب مقعده صاحب من الجنة والنار اورث الكتابي مقعد المومن من النار واورث للمومن مقعد الكتابي من الجنة وعبر تارة بالفكاك ومرة بالفداء علي وجه المجاز ولم يرد به تعذيب الكتابي عما اجترحه للسلم من الذنوب فان ذلك خارج عن مقتضي الحكمة قال الله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري م جابر رضي الله عنه اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه الحديث الكفن بفتح الفا وكسرها لغتان والافصح الاشهر الفتح وكفن الميت لغة في الكفن واحسان الكفن هو الاحتراز عن التبذير والتقتير وبيان ذلك ان حال التكفين اما ان تكون حال ضرورة اولا فان كان الاول كفن بما وجد لما روي خباب بن الارت ان مصعب ابن عمير صاحب رايه رسول الله صلي الله عليه وسلم استشهد يوم احد وترك نمرة وهي كساء فيه خطوط ببض وسود فاخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم بذلك فامر بان يكفنوه بها فكفن بها وهي اذا غطي بها راسه بدت رجلاه وان غطي بها رجلاه بدا راسه فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يغطي راسه ويجعل علي رجليه شيء من الاذخر وان كان الثاني كحبر رفيع فيه التبذير والتقتير لانهما مذمومان شرعا قال الله تعالي مدح اقواما مقتصدين في الامور تقوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وذلك دليل علي ان الاسراف والتقتير مذمومان فيما لا يتعلق به حق الغير فيما ظنك بالذي يتعلق به ذلك وقد قال تعالي ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ولابد من حد فاصل يكون الا وتصار دونه تقتيرا والتجاوز عنه تبذيرا والمنصوص في ذلك شيآن ما كان بحسب الكمية الراجعة الي ثلاثة اثواب زيادة القميص وفقدانها والحد الفاصل في الاول يسمي كفن السنة وهو ثلثة اثواب للرجل وخمسة للمراة وذلك لما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم كفن في برد وحلة والبرد اسم للمعهود من الثياب والحلة اسم للزوج منها ولما روي ان زفيرة بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم لفت في خمسة اثواب ازار وممتنض وخمار وخرقة تربط فوق ذلك بها ولفافة ولو كانت الزيادة احسانا للكفن لكان افضل الناس اولي بذلك وفي الثاني كفن المثل وهو المعتبر بثياب التي يلبسها في الجمع والاعياد وثيابها التي يلبسها الزيادة امرها والقعود بين ايديها م ابو هريرة رضي الله عنه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع او ولد صالح يدعو له الحديث قال القاضي معناه ان عمل الميت ينقطع بعد موته وينقطع تجدد الثواب

له الا من هذه الثلثة لكونها سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تصنيف او تعليم وكذلك الصدقة الجارية كالاوقاف وفضل ذلك ما كانت للصالح العامد كالقناطر والخانات والمدارس والمساجد والعلم المنتفع به في الشريعة لانه ينتفع في الدنيا والاخرة وقيل هو ما كان مستنبطا من الكتاب وهو كالاول في الحقيقة قيل في هذا الحديث دليل علي صحة اصل الوقف فيكون حجة علي ابي حنيفة في قوله انه غير صحيح وليس بصحيح لانه ليس نصا فيه بل هو تاويل وهو ليس بحجة وفيه ان الدعا يصل الي الميت وكذلك الصدقة ولا نعرف فيه خلافا لاحد ق ابن عمر رضي الله عنه اذا مات الرجل عرض عليه مقعده غدوة وعشية ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة الحديث معناه ظاهر وفيه دلالة علي وجود عذاب القبر ان يعذب بالعرض علي وهو مذهب اهل السنة والجماعة ونفاه بعض المعتزلة والخوارج والادلة من الكتاب والسنة علي ذلك متظاهرة قال القرطبي وهذا في المومن من الذي لا يدخل النار فانه يري مقعده في الجنة لا غير واما المومن من المواخذ بذنوبه فله مقعد ان مقعد في النار من تعذيبه ومقعد في الجنة بعد اخراجه فهذا يقتضي ان يعرضا عليه بالغداة والعشي ق ابو موسي رضي الله عنه اذا مر احدكم في مجالنا او سوقنا ونبل فليمسك او ليقبض بنصالها ثم ليناول غيره بنصالها ثم ليناول الحديث النبل هو السهام العربية ولا واحد لها من لفظها فالاقبال نبلة وانما يقال سهم ونشابة والنصل هو حديد السهم والسيف ايضا وفيه دلالة علي الاجتناب عما يخاف منه الضرر وتكرار لفظ الحديث يدل علي المبالغة في سد الذريعة ولم يكرر البخاري وعن ذلك وقع في بعض نسخ المشارق غير مكرر فقال ابو موسي والله يا مسلمون حتي سددناها بعضنا في وجوه بعض ومعناه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان امرنا بالنصال ليلا يصيب ذلك احدا فيتادي ذلك الي الفتنة واماتات تقطع الصحابة حتي وقعت بينهم الفتن والمحن ورمي بعضهم بعضا بالسهام وقوله سددناها بالسين المهملة ومعني التشديد القصد والاستقامة م ابن مسعود رضي الله عنه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثي فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد علي امر ولا ينقص الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ح ابو موسي رضي الله عنه اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا الحديث معناه ظاهر قيل فيه دليل علي الجزاء علي النية ولذلك قيل نية المومن خير من عمله م ابو هريرة رضي الله عنه اذا مضي ثلث الليل او ثلثاه يقول الله تبارك وتعالي الي السما الدنيا فيقول هل من سايل فيعطي هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتي ينفجر الصبح وروي من عرض غير عدوم ولا ظلوم وروي علي عدم الحديث اشطر النصف والبعض وانما خص ذلك بالليل بشطر او الثلثين لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض للنفحات القدسية وعند ذلك يكون النية خالصة والتوجه الي الجناب الالهي صحيحا وذلك مظنة القبول وقوله من عرض عن عدوم ولا ظلوم الي من يعرض عنا ولا يعجز عن اداء حقه والوفا بوعده عادلا لا ظلم المقرض منع دينه او تاخير اداية عنا وانه تعالي اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعدوم وعدم والظاهر ان المراد بالقرض ما يتعلق بالعبادات المالية كالزكاة والصدقة والقرض الحسن دخيل عمل الطاعة مالية كانت كالاشيا المذكورة

او بدنية كالصلوة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن وغيرها وقد استدل به المجسمة على مطالبهم
الفاسدة وقالوا الدلايل القطعية تدل على ان الله تعالى وتقدس منزه عن الجسمية والتحيز والحلول
وغير ذلك مما يقع به مساهمة الممكنات فكان الحديث من المتشابهات وحظ السلف الراسخين في العلم
ان يقولوا امنا به كل من عند ربنا واما الخلف فاولوه بتاويلين احدهما تاويل مالك وغيره ان معناه ينزل
رحمته وامره او ملايكته كما يقال فعل الملك كذا اي اتباعه بامره والثاني انه على الاستعارة ومعناه الاقبال
على الداعين باللطف والاجابة وقوله حتى ينفجر الصبح دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة
الفجر وان الدعاء والاستغفار في اخر الليل افضل من اوله ابو بكر رضي الله عنه اذا نزلت ووقف
فمن كان له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال رجل يا رسول
ارايت من لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم ليسع ان استطاع النجاء
اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال رجل ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين
او احدى الفئتين فضربني رجل بسيفه او يجي فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب النار
الحديث قال تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن الا ثم يكون فتن الا ثم يكون فتن القاعد
فيها خير من الماشي فيها والماشي فيها خير من الساعي اليها الا فاذا نزلت او وقعت الى اخره فقوله القاعد
فيها خير من الماشي فيها الى اخره اشارة الى عظم خطرها والحث على التجنب والهرب منها فان شرها
يكون على حسب التعلق بها وقوله اذا نزلت يعني الفتنة وكله او للشك من الراوي ومعنى يعمد يقصد
والمراد بالدق على حد السيف كسر على الحقيقة سدا على نفسه باب هذا المقال تاكيد وذيل هو
مجاز عن ترك القتال والنجاء بالمد الاسراع وقوله هل بلغت استفهام على سبيل التقرير ومعناه اللهم
انت علم بانني قد بلغت واتمك اي يرجع لها وصار حقيقا بذلك وقوله ويكون من اصحاب النار
يعني الكفر وفي الحديث دلالة على حكمين احدهما ما استدل به من ابيح القتال في الفتنة بكل حال
حتى لو قطعوا عليه في بيته وطلبوا قتله لم يشتغل بالدفع عن نفسه لان الطالب متاول وهو مذهب
الراوي ابي بكرة وغيره من الصحابة وقال ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد
قتله دفع عن نفسه فهو لاء لم يروا الدخول فيها وظاهر الحديث معهم وقال معظم التابعين بحسب
نصرة الحق في الفتن والقيام معه ومقاتلة الباغي لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله
وحملوا الحديث على من لم يظهر له الحق او على ما يتعين طالما يتبين ليس لها تاويل والثاني ما استدل به الخوارج
على ان اصحاب الكبائر من اصحاب النار وتمسك ليس فيه دلالة على ذلك لانه خبر واحد وآحاد المسلمة من القطعيات
فلا يصلح دليلا فيها سلمناه لكنه لم يذكر الا قوله ويكون من اصحاب النار وليس فيه دلالة على التخليد
سلمناه لكنه محمل على المستحل توفيقا بين الادلة ف ابن عمر رضي الله عنه اذا نصح العبد لسيده واحسن
عبادة ربه كان له الاجر مرتين الحديث نصح العبد لسيده اذا اخلص عمله له واصلح فيه فضيلة
ظاهرة للمملوك الناصح لسيده القائم بعبادة ربه وان له اجرين لقيامه بحقين ح ابو هريرة
رضي الله عنه اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه
الحديث الضمير المستكن في من فضل لمن والضمير في عليه لاحدكم وانما امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالنظر الى المفضول بعد ما نظر الى الفاضل ارشادا الى ما هو الاليق لان الانسان اذا راى
من فضله عليه في الدنيا طابت نفسه بذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله وحرص على الازدياد

ليلحق بذلك او بنا ربه وهذا هو الموجود في غالب الناس ثم اذا نظر الى ما هو اسفل منه فانه يظهر له
نعمة الله فيشكرها ويتواضع وينقص ما زاد عليه من الحرص بالنظر الى الافضل فكان امر قوما ح انس
رضي الله عنه اذا نعس احدكم في الصلوة فليتم حتى يعلم ما يقرا الحديث ق عائشة رضي الله عنها اذا نعس احدكم
وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب
نفسه الحديث قد تقدم الكلام على معنى الحديثين في هذا الباب في هذا الباب اذا قام احدكم من الليل
يصلي فاستعجم عليه القرآن م ابو هريرة رضي الله عنه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج
منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الحديث معناه ظاهر فيدل فيه دليل على ان
الريح لقطا رجه من احد السبيلين يوجب الوضوء وهو حجة على ابي حنيفة واصحابه فان خروج الريح من
القبل لا يوجب الوضوء لان اليقين لا يزال بالشك حتى يتيقن بالطهارة فلم تشك في الحدث فهو متطهر ولو
تيقن الحدث ثم شك في الطهارة فهو محدث والفرق بين ان يكون ذلك في نفس الصلوة او خارجها
على مذهب عامة العلماء وقال مالك ان كان الشك في الصلوة لا يلزمه الوضوء وان كان خارجها لزمه
وفي رواية عنه يلزمه كل حال م طلحة رضي الله عنه اذا وضع احدكم يده بين رجليه مثل موخر الرجل
فليصل وابالي من مر وراء ذلك الحديث قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله اذا قام احدكم
يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل ح ابو سعيد رضي الله عنه اذا وضعت الجنازة
واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها
اين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق الحديث الجنازة جمعها الجنائز
والكسر والفتح لغتان وانكر الاصمعي الفتح وقيل الكسر للسرير والفتح للميت فوقه قال الجوهري
الجنازة للميت على السرير فان لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش وان كانت للميت فقوله صالحة وقالت
اسناد حقيقي والقايل هو الموحد الملكين في القبر وان كانت للسرير فمجاز والقايل
هو القايل والامر يا لتقدم ما رعه الى القدوم على رحمة الله والويل خوف من عذابه وابطا القدوم
عليه وفي قوله ويلها وبها التفات من التكلم الى الغيبة لان الضمير فيها للجنازة قيل انما لم يسمعه
الانسان لئلا يكون اية ذهاب ايمانه بالغيب فيكون ذا ختيار وناقصا ولو سمع كان اضطرارا غير نافع
وقوله ولو سمعه صعق قيل غشي عليه ويجوز ان يكون بمعنى مات كما في قوله تعالى فصعق من
في السموات ومن في الارض وهذا ابلغ في حكمة منع السماع لافضاية الى فساد نظام العالم في
اليس مل م ثوبان رضي الله عنه اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيامة الحديث معناه
ظاهر قيل هو من الاخبار عن المغيبات فيكون معجزة قال بعض الناس حين لم يخرج هذا الحديث
مسلم وانما خرجه الترمذي في جملة حديث طويل وذلك موقوف على كمال التتبع لمسلم ف عائشة
رضي الله عنها اذا وضع العشاء وافتتحت الصلوة فابدوا بالعشاء قال الصفاني مولف هذا الكتاب
جعله الله تعالى ممن احيى سنن رسوله وكان ذلك اكبر سوله كنت اتمنى منذ ان راى النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام واسأله عن صحة حديث ما يخبرني به الا كون راويا عنه صلى الله عليه وسلم
بلا سند فلم يكن ومضى على ذلك سنون حتى اذا كانت ليلة السبت الثامنة من ذي القعدة سنة
احدى عشرة وستمايه عند السحر رايت كاني على سطح وقد شرعت في صلوة المغرب والنبي
صلى الله عليه وسلم قاعد يتعشى معه نفر فدعاني الى العشاء فاردت ان اتم الصلوة فاجبته

الذكر من متبع جنازة مات
والذكر من متبعه ومتبع
بعضه ح

طریق نقشبندیہ مشائخ چندن مفید اسمعیل افندی قدس سرہ
حضرت تلوینک تہ کی یا قی رسالہ سیدر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى يقبل الاعذار ويغفر الاوزار والصلوة
والسلام على سيدنا محمد الموصوف بالتبشير والانذار وعلى آله
الابرار واصحابه الاخيار الى يوم الخسر والقرار وفق الله تعالى
لسلطاننا دام دولته بقلب منيب وان يسره لليسرى ما قال
نصر من الله وفتح قريب اما بعد بو مسائل آتيه اصحاب عذر
شرعينك احوالنه متعلق مسائل خمسه منصوصه دركه عذر
شرعينك ماهيتيني وابتداً بقا وزوال وانتهاسيني وترتب
ايدن حكم شرعيني وازاله عذرك طريقني وخفيه سنك
كيفيتيني وثوب معذورك طهارتيني كتب معتبره فقهيه دن
نقل صريح ايله بيان وتصحيح ايجون ذكر اولنمشدر مسئله اولى
عذر شرعى جريان دم وسلس بول وانفلات ريح كبى فض
وضوء اولميان علت مخصوصه دن عبارتدر ابتداً ثبوتى
بر وقت صلوة مفروضه نك اولمق اخرينه وارمق ماده عذر
منقطعه اولميوب اول وقت مخصوصك صلوة مفروضه سنى
ادا ايده جك قدر زمان قليل بولنميه بوصورتده مبتلاى
عذر اولمق كيميه آخر وقته دك منتظر اولوب بالضروره ادا
صلوة ايدر بعده وقت آخرينك اولمدن آخرينه دك

عذرى

معنى ريح بوشانمق وقوده تلمق اخرى

اوبدنيه كالصلوة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن وغيرها وقد استدل به المجسمة على مطالبهم
الفاسدة وقالنا الدلايل القطعية تدل على انه تعالى وتقدس منزه عن الجسمية والتحيز والحلول
وغير ذلك مما تبع بد مساهة الممكنات فكانا لحدث
ان نقولوا الس
رحمته وامر
على الداعين با
الفجوة وان الد
فمن كان له ابل
اراني من اكر
اللهم هل بلغت
او احدى الذ
الحديث قال
فيها خير من الد
فيها خير من الد
يكون على حسب
والمراد بالدق
مجاز عن ترك ا
انت عالم بما في قد
يعني المكره وفي
حتى لو وطئوا على
الراوي اي يكن
فتله دفع عن نفس
نصرة الحق في الفتر
وحملوا الحديث على من
على انا اصحاب الكبا
فلا يصلح دليلا و
سلمناه لكنه محمل
عباده وبه كان له
ظاهره للمملوك ا
رضي الله عنه اذا
الحديث الصغير
وسلم بالنظر ا
من فضله عليه في الدنيا طلبت نفسه ذلك واستصغر ما عنده سبحانه الله وحرص على الازدا

ليلقى بذلك اوبنا ربه وهذا هو الموجود في غالب الناس ثم اذا نظر الى ما هو اسفل منه فانه يظهر له
نعمة الله فيشكرها ويتواضع وينقص ما زاد عليه من الحرص بالنظر الى ان فضل فكان اس قوما ح انس
اذا نفس احدكم
ذهب يستمل نسب
دكم من السيل
ل عليه اخرج
دليل على ان
الروح من
نهو شطر ولو
وخارجها
رجها لزما
خرج الرجل
يد اذا قام احدكم
بعث الجنائز
الجنة فانت يا ويلها
ان جمعها الجنائز
رقة قاله الجوهري
قوله صالحة وما
بارك والنايل
ابة وابطا للقدوم
قيل انما لم يسمعه
نظرا غير نافع
فصعق من
نظام العالم في
امه الحديث معناه
ح هذا الحديث
سلم في عائشة
يلف هذا الكتاب
ازاي النبي صلى الله
عليه وسلم
ي التقل سنه
قرب والنبي

لان كل من تبع جنازة مات
وكذا كل من تبعه وتبع
تبعه ح

صلى الله عليه وسلم ما عديتقي معه نفر فدعاني اني لاعف ناردت ان اتم الصلوة فاجيبه

عذری منقطع اولور سه عذر شرعی زائل اولوب اصحاد نه اولور
اکر بر مقدار جاری اولوب بنه منقطع اولور سه عذری باقیدر
آخر وقته دک عذر ثابتک ظهوری شرط دکلدر قول اصحه وقت
معینیک حزو جیله صاحب عذرک آبدستی باطل اولور امام یوسف
رحمه الله تعالی عندنده وخولیله دخی باطل اولور امام زفر عندنده
انجق وخولیله باطل اولور ثمره شجره خلاف وقت مهمل اولان
طلوع شمسدن صکره ظاهر اولورکه قول اصحه امام یوسف عندنده
صباحک وقتی حزوج ایله یکی جهتدن صاحب عذرک صباح
آبدستی طلوع شمسله باطل اولور امام زفر عندنده ظهرک
وقتی دخول ایتمه یکی جهتدن حدث آخر طاری اولمزسه باطل اولمز
امدی امام زفر قولی اوزره صباح ابدستیله اولیله دک قول
ضعیف ایسه دخی حین ضرورتده صلوة ضحی وقضا باخصوص
صلوة عیدی ادا ایتمه باس یوقدر مصحف شریفی مس ایتمک
وسجده کیرمک جائزدر بو تقریردن ظاهر اولدیکه صاحب
عذر اولان کیسه طلوع شمسدن صکره ابدستاله خروج وقتی
اولمدیغی جهتدن اول ابدستایله صلوة ظهری وصلوة جمعه یی
ادا ایتمک قول اصحه جائزدر امام ابو یوسف وامام زفر عندنده

اوبدنیه کالصلوة والصوم والاعتکاف وقراءة القرآن وغیرها وقد استدل به المجسمة علی مطالبهم
الفاسدة وقالوا الدلایل القطعیه تدل علی انه تعالی وتقدس منزه عن الجسمیه والتحیز والحلول
وغیر ذلک
ان نقولوا
رحمته وا
علی الداعین
القحوان
لمن کان له
ارایت سؤ
اللهم هل
اواحدی
الحدیث
فیها خیر
فیها خیر
یکون علی
والمراد بالا
مجاز عن
انت علیم
یعنی المکر
حتی لوضع
الراوی
قتله دفع
نصر المحر
وحملوا الد
علی اذا اصحا
فلا یجب
سلمناه
عبان
ظاهره
دعنی اه
الحدیث
وسلم
من فضله علیه فی الدنیا فحبب نفسه ذلک واستصغر ما عندهن فحرمه الله وحرص علی الازواد

لیلحق بذلک اوبنا ربدوهذا هوالموجود فی عالب الناس ثم اذا نظرالی ما هو اسفل منه فانه یظهر
تعد اسفل منه
وماح انس
ما اذا نعس احدکم
یرقد حتی یغط فانه
حدکم من اللیل
کل علیه اخرج
به دلیل علی ان
ج الروح من
فهو شعلهر ولو
او حاجبها
رجها لونها
وخز الرجل
ولد اذا قام احدکم
ضعت الجنازة
صالحة قالت یا ویلها
نازة جمعها الجنایز
فوقه قال الجوهری
فقوله صالحة وما
لبخاری والنایل
هذا به وابطا القوم
ع قیل انما لیسمعه
اضطرار غیر نافع
الی فصعق من
د نظام العالم فی
تتامه الحدیث معناه
وح هذا الحدیث
ع لمسلم عن عائشه
مولف هذا الکتاب
ان ای النبی صلی الله
الله علیه وسلم
ن ذی النعل سنه
المغرب والنبی
صلی الله علیه وسلم ثم عد یتعشی معه فدعانی الی العشاء اردت ان اقم الصلوة فاجیبه

لان کل متبوع جاز ان یکون کل متبوعه وتبع تبعه

وقت ظهرك وخولى حسيبه جائز دكلدر دُرَر كتابنده وغيرى يزده
مذكور در اكثر ناس بو مسئله دن غافلدر **مسئله ثانيه**
جرح جارى اولان عذر شرعيه وضوده وغسلده نظهرى
فرض اولان موضعه قان جريان ايتميوب نقطعه مثالى طورسه
وضوء منتقض اولماز آكا بناءً قان آلان كيسه بعد الكون
مقره مه ايله قولنى صيقجه باغلسه وقانى جريانندن منع ايله صاحب
عذر اولماز ديو شرح منيه ده وغيرى محلده ذكر اولنمغدر
انك ايجون صاحب عذر دخى جريانندن منع ايجون جرحك ويا قينك
اوزرينه مرهم وآخر شئ يا پشدروب يا عُصَابَه يعنى صارغى ايله
جرحى صيقوب زياده جه باغلسه عذرندن خلاص اولوب اصحابه
ملحق اولديغى محقق اولمغله اصحاب عذر بوطريق ايله عذرينى
ازاله ايتمك اوزرينه واجب اولديغى بَحْرِ رَائِقَدَه وكتب معتبره نك
اكثرنده بيان اولنمغدر لكن عذرنك اولماز حيض ونفاسده
وقوعى كافى وجريانى شرط اولديغى جهتدن حكم مذكور جارى اولديغى
دخى مبينندر **مسئله ثالثه** جرح جارى اوزرينه وضع اولنان
مرهم ويا قى اوزرنده اولان ورق ياخود پيراقدن دم ظهور ايدرسه
عذر تحقق ايدوب هر وقتك صلوتى ايچون ابدست الملق اقتضا

ايدر

ايدر اكر هر طرفدن دم ظهور ايتميه ايسه وضع اولنان مرهم وپيراق
جلد انسان مشابه سنده اولمغله حدث آخر طارى اولمدقجه ابدست
الملق اقتضا ايتمز تاتارخانيه ده مذكور در كه جراحى بوله پنبه
ادخال ايله بول پنبه دن طشره نفوذ ايتميوب لكن پنبه سز
ظهورى ظاهر اولسه نقض وضوء لازم كلمز پنبه جراحى بول ايله
برابر اولسون كركسه هر مقدار عالى اولسون بو صورتده پنبه ساقط
اولسه رطوبتى وار ايسه وضوء منتقض اولور يوغيسه اولماز
دُرَر مختار كتابنده بويله جه ذكر اولنمغدر فتاواى هنديه ده
مذكور در كه محل جراحتى صارغى ايله باغلسه ياخود اوزرينه برشئ
وضع ايله اكر برقات اولوب اوزرندن ياخود اطرافندن دم خروج
ايتمديسه نقض وضوء حاصل اولماز صارغى ايكى قات اولوب
اوكى قاتدن خروج ايدوب ايكنجى قاتدن ايتمديسه ابدستى منتقض
اولور بو نقل صريحدن معلوم اولديكه باقى دخى جرح جارى قبيلندن
اولمغله اوزرينه وضع اولنان وَرَقَك ياخود پيراغك يا برقات
باغلك اوزرندن ياخود اطرافندن دم خروج ايتمديسه صاحب عذر
اولماز وقت صلوتك خروجى ياخود وخوليله نقض وضوء لازم كلمز

لا نكار من تبع جاز معات
وكذا نكار من تبعه وتبع
تبعه ح

باب [illegible] سنة تكن ومضى على ذلك سنون حتى اذا كانت ليلة البيت التاسعة من ذى القعدة سنة
احدى عشرة وستمائة عند السحر رأيت كأنى على سطح وقد شرعت فى صلوة المغرب والنبى
صلى الله عليه وسلم قاعد بقربى فقرأ على آية الكرسى فلما اردت ان اتم الصلوة أجبته

اکر پیراغك اوزرنده صارقیسی اولوب پیراغك یا اوکلی قات
باغك اوزرندن یا اطرافندن نفوذ ایدوب ایکینجی قاتدن
نفوذ ایتمه وضوء منتقض اولور و معذور اولور اعتبار
اوکلی قاتدن خروجه در بعض رسائلده پیراغك یاخود
باغك اوزرندن نفوذ ایدوب اطرافندن خروج ایتمه صارقیسز
اولان جرح جاری به قیاس ایله ناقض وضوء اولمز دیدیکی
قیاس مع الفارق اولمغله اعتبار اولنمیوب کتب معتبره دن
نقل صریحه توقف ایدر **مسئله رابعه** صاحب عذر خفتینه
مسح ایتمده طهارت کامله به مراعات ایدرسه مقیم ایسه یکرمی
درت ساعت مسح ایدر پیراغك و باغك وضعندن مقدم
قان خروج ایتمزسه طهارت کامله ایله خفتینی لبس ایتمش اولور
خروجی ایدرسه طهارت ناقصه اولوب اول حالده ایکن
پیراغی وضع و باغی باغله وقت صلوتك خروجندن اول قلرینی
غسله محتاج اولور اکر محل جراحتی تطهیر دن صکره خروج دمدن
مقدم پیراغی وضع و باغی باغلیوب ایدسته اولورسه طهارت کامله
خفتینی کیمك ایله سائر صحیحلری کبی برکوز برکیجه مسح ایدر
پیراغك و باغك التندن نه قدر دم خروج ایدرسه باش یوقدر

اعتبار

اعتبار خارجه چیقمده در **مسئله خامسه** دُرِّ مختاردہ
و بعض معتبراتده مذکور درکه معذورك ثوبی مبتلا اولدیغی
مادهٔ عذر ایله متنجس اولسه برکره غسل ایدر اکر اداء صلوة
ایده جك قدر وقت مرور ایتمزدن مقدم ینه متنجس اولورسه
اوکلی غسل کفایت ایدوب نه قدر دم قدر دهمدن زیاده
اولورسه ده عذری باقی اولدقجه برکره دخی غسل اقتضا
ایتمز بو تغیراتدن مستفاد اولدیکه پیراغك و باغك
التنده اولان دم قدر دهمدن اکثر اولورسه ده مانع
صلوة اولماز زیرا حدث اولیان نجس اولدیغی وظاهر
اولیان طاهر حکمنده اولدیغی کتب معتبره ده مصرحدر
وقد تمت ترجمة افقر العبید اسمعیل مفید من رساله
العربیة حامداً لخالق البریة ومصلیاً علی نبیه النبیه
وآله النقیه و داعیاً لدوام دولته الملك الاعظم
مالك رقاب الامم طول الله تعالی عمره وعلی الناس
افاض برّه **قطعه** پادشاه بحر و بر سلطان سلیم خانك
خدا عمر و دولتك افزون بختك همایون ایلسون
صحت ظاهر صفای باطنه مقرون و دائما اعدا سنی قهر و دیکرون ایلسون

ظاهر ممنوع الاستعمال بین الناس
رضی الله عنه اذا نظر احدکم الی من فضل علیه فی المال والخلق فلینظر الی من هو اسفل منه
الحدیث الضریر المسکین فی من فضل لمن والصحیح علیه لاحدکم وانما امر النبی صلی الله علیه
وسلم بالنظر الی المفضول بعد ما نظر الی الفاضل لئلا یزدری نعمة الله علیه
من فضل علیه فی الدنیا فلعلت نفسه ذلك واستصغر ما عند من فضله الله وحرص علی الازدیاد

انس
نعمل بحکم
یستعمل نسب
السبیل
اخرج
کلیان
من
ظهر ولو
رجلها
تنوما
الرجل
اقام احدکم
الجماع
ماتت یا ویلها
سعها الجنایز
د الجوهری
صالحه وماتت
والتابل
ابطا القدوم
عالم یسمعه
غیر نافع
ق من
قالم فی
یت معناه
الحدیث
عایشه
ذا الکتاب
لان کل من تبع جنازة مات
وکل من شیعه وتبع
تبعه

رأی النبی صلی الله
سلم فی المنام واسأله عن صحة حدیث ما یجزی به الموتی راویا عنه صلی الله علیه وسلم
بأسانید لم یکن ومضی علی ذلك سنون حتی اذا کانت لیلة السبت الثامنة من ذی القعدة سنة
احدی عشر وستمائة عند السحر رأیت کأنی علی سطح وقد شرعت فی صلوة المغرب والنبی
صلی الله علیه وسلم قاعد بقربی فدعانی الی الغداء فاردت ان اتم الصلوة فأجیبه

اشبو نسخهٔ معتبره قطب العارفين حضرت شيخ عبدالله ندائی
كاشغری قدس الله سره العزيز افندمزك فقرالرندن
السيد احمد رشيد صافی داعيلريك قلملريله تحرير اولنوب
پيرمغار اليهك ادريس كوشكی نام محلده كائن الحاج مرتضی
افندی مرحومك دركاهنده وقف اولنمغله نسخه سنی
تحرير مراد ايدن اخوان فقرا شيخی اولان ذات عالينقدرك
اذنيله تحرير وبنه شيخ افندی حضرلرينه تسليم وتوقيد
احقری وصاحب ترجمه شيخ اسمعيل مفيد افندن
مرحومی خير دعا ايله ياد ايلمك
نياز درويشانه مزدر

١٢٥٤
في يوم اربعا
٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على توفيقه وتسهيله هداية طريقه ونصلي على سيدنا ونبينا
محمد واله واصحابه وبعد معلوم اولكه على افندی رحمه الله تعالى حضرتلرينك
فتواسنده فصل في الامامه ده زيدا مامك قولنده ياقيسی اولوب
صاحب عذر اوله صاحب عذر اولميان لمسنه لرينك زيده اقتدا ای
جائز اولورمی الجواب اولماز ديو ويرديكلری فتوای شريفه دن

مستبان

مستبان اولان بودركه ياقی صاحبی اولان لمسنه صاحب عذر
اولوب اصحادن اولان لمسنه لرينك كندوسنه اقتدا ايلری جائز
دكلدر وكتاب الطهاره ده ياره سی اولوب معذور اولان زيد
ياره سنی آجوب سيلوب لسنه آقمز ايكن ابدست الوب آقمدين
متلرينی كيه اوزرينه مسح جائز اولورمی الجواب اولورديو
تحرير بيورديغی فتوای نفيه دن مستفاد اولان شودركه
ياقی صاحبی ياقيسی آجوب سيلوب لسنه آقمز ايكن ابدست
الوب لسنه آقمدين متلرينی كيرايه متلری اوزرينه مقيم
باخود مسافرك مسحلری كبی مسح جائز اولورامان لسنه آقوب
يعنی سيلان بولنمقدن صكره متلرينی كيرايه متلری
اوزرينه مسح اينمك جائز اولماز بهروقتده ايا فلرينی يومق
لازمدر وبنه كتاب الطهاره ده صاحب عذر اولان زيد
طلوع شمسدن صكره ابدست آلسه اول ابدست ايله ظهرك
وقتی خروج ايدنجه صلوة ظهری وقضا ونوافلی قلمق جائز
اولورمی الجواب اولوردیو ترقيم ايتدكلری فتوای لايق
القبول لرندن ظاهر اولان ياقيسی اولان لمسنه بعد طلوع الشمس
ابدست آلوب اول ابدست ايله ظهرك وقتی خروج ايدنجه
ظهری وقضا ونوافلی قلمق جائز اولمقدر اشبو فتوای شريفه دن

مقيم ايله سفری اقتدا
صحت مسح ايدر
سفر ايله وقت ظهر
اوج كره مسح ايدوب كيجه
مسح ايدر كندوسنه
المفتی

الذكر من تبع جنازة ماشيا
وكذا الذكر من متبعه وتبع
تبعه ح

باهل لسنده تكن ومضى على ذلك سنون حتى اذا كانت ليلة السبت التامنة من ذى القعدة سنة
احدى عشرة وستمائة عند السحر رأيت كأنى على سطح وقد شرعت فى صلوة المغرب والنبى
صلى الله عليه وسلم قاعد بيننى معه نفوذ عانى الى ان قلت ناردت ان اتم الصلوة فاجيبه

حنفی المذهب اولوب حرح سائلی اولمغله معذور اولمز بهر وقت صلوة ایجون
ابدست ونزح خف ایتمکده خرج ومشقت شاهده ایمکین مسئله مذکوره ده

قولنه فعبله عمل جائز اولورمی الجواب اولمز من بحر الفتاوی

معلوم اولدیکه یا فقیی اولان کمسنه صاحب عذر اولوب سائر معذورین کبی اوقات خمسه ده ابدست المق لازم در واصحابه امام اولمق جائز اولمز بهر نقدر بعض علمیا باقی حقنده تالیف الید کلری رسائلده یا فقیی اولان کمسنه اصحاب ندر دیوب وکلامارینی دخی معتبر اتدن بعض مسئله لر نقلیله تایید ایتمکله ایسه لرده زیرا فتوای شریفه لر صاحب یا قی صاحب عذر در دیو ویرلمشدر وبریلمز فتوای شریفه لر ذکر اولندی وطبقات حکماده مذکور درکه ابتدا بوطور اوزره یا قی وضع واختراع ایدن حکیم افلاطون جالنوسک استاد لرندن بریدر لکن معروف اولمز افلاطون الهی دکلدر والله اعلم بالصواب.

جمعه وحرره خادم الفقرا قطمیر باش الاولنی
السید احمد زید صافی المعروف
بنائب محکمه داود پاشا
عفی عنه

وسلم بالنظر الی المفضول بعد ما نظر الی الفاضل وارتضاه فی صلوة الفرض لان الاقتداء الخ اولمز
من فضله علیه فی الدنیا طلبت نفسه ذلک واستصغر ما عندهم من فضله الله وحرص علی الازدیاد

للمتذکر ان یتذکره هذا هو الموجود ثم قال الناسی ثم اذا نظر الی ما هو اسفل منه فانه یظهر له

قوله ح انس
نهما اذا نعس احدکم
یذهب حیث یعلم فیسب
م احدکم من اللیل
شکل علیه اخرج
فیه دلیل علی ان
یخرج الریح من
ت نهو شطهر ولو
ن اوخارجها
بخارجها لو ما
ل یوخر الرجل
ن قوله اذا قام احدکم
او وضعت الجنائز
ر صالحه قالت یا ویلها
الجنائز جمعها الجنایز
ت فوقه قال الجوهری
یت فقوله صالحه وما
ن فجاری والنایل
من علا یه وابطا للقدوم
نازة قیل انما یسمعه
کان اضطرارا غیر نافع
د تعالی فصعق من
ساد نظام العالم فی
م القیامه الحدیث معناه
لم یخرج هذا الحدیث
التتبع لمسلم فی عائشه
انی مولف هذا الکتاب
ملة ان ازای النبی صلی الله
صلی الله علیه وسلم
نه من ذی التعلق سنه

الذکر من تبع جنازة ما
وکذا کل من تبعه وتبع
تبعه ح

احل یعیش وکما یه عند السحر ابت تکانی علی سطح رکد شرعت فی صلوة المغرب والنبی
صلی الله علیه وسلم قاعد یتعشی معه نفر فدعانی الی العشاء فابیت ان اتم الصلوة فاجیبه

تذكرت قول ابي سعيد بن المعلى وقد ناداه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فلم يجبه حتى فرغ لم تجبه حتى فرغ لم تقل الم استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه وفعلت عنده فقلت يا رسول اصحيح اذا وضع العبد اقيمت الصلاة فلا يدوا بها بقال لم الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث عند قوله لاصلين حضرة الطعام وقد تقدم ايضا ان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وقد علمت المعيار الذي يعرف به كون الرؤيا محمولة على ظاهرها او على تعبيرها ح ابو هريرة رضي الله عنه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء الحديث مر معناه واضح وفي حديث اخر اذا قدم الداء ولو خر الدواء قال الخطابي قد تكلم بعض من خلاف له على هذا الحديث فقال كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذباب وكيف يعلم حتى يقدم جناح الداء ويؤخر جناح الشفاء قال وهذا سؤال جاهل ومتجاهل فان الذي يحرف فيفسد ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشياء متضادة اذا خلقت تناسلت ثم ان الله تعالى قد الف بينها وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها فليس ان ينكر اجتماع الداء والدواء في جزء من حيوان واحد وان الذي الهم النحلة ان تتخذ البيت العجيب الصنعة وتعسل فيه هو الذي خلق الذباب وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتؤخر جناحا فلما اراد من الانسان الذي هو مدبر رجمة التقيد والامتحان الذي هو مضمار التكليف وفي كل شيء حكمة وعبرة وما يذكر الا اولوا الالباب وهو وان كان حقيرا يمكن ان يجتبى به في دفع الاستبعاد ان وادي السيل استحال ذلك فعليه البيان وفيه ان موقعا ليس لنفس سائلة الاسد الطويل من شرابها وعنه م جابر رضي الله عنه اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة الحديث الاماطة الازالة والاذى ما تعلمت به اللقمة مما وقعت عليه وقد تقدم الكلام عليه في اوايل هذا الباب في قوله اذا اكل احدكم طعاما م عبد الله بن مغفل رضي الله عنه اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب الحديث قد تقدم الكلام عليه في قوله اذا شرب الكلب في اناء احدكم ق ابو هريرة رضي الله عنه وجابر بن سمرة رضي الله عنهما اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله الحديث كسرى ملك الاكاسرة وقيصر لقب لملوك الروم مشهور ان والمذكور في الكتاب من قوله اذا هلك كسرى رواية جابر وفي رواية ابي هريرة قد يهلك كسرى قال الخطابي فيه وفي غيره من الحديث معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم واما قالوا ذلك لانه اخبار عن المغيبات فلا بد وان يقع كما اخبر وتذهب ملك قيصر بعد ما احتاجوا الى ذلك التأويل ما كسرى فقد زال ملكه بالكلية من جميع الارض ومزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم روي انه صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى ابرويز بن هرمز بن انوشروان يدعوه الى الاسلام وكتب اسمه فوق اسم ابرويز فغضب من ذلك ومزق كتابه فلما بلغ صلى الله عليه وسلم فعله دعا صلى الله عليه وسلم وقال مزق الله ملكه كما مزق كتابي فاستجاب الله دعاءه واهلك ابرويز على يدي ابنه شيرويه وكتب الى قيصر فاكرم كتابه ووضعه في مسك فقال صلى الله عليه وسلم ثبت الله ملكه فثبت ملكه بالروم وانقطع عن الشام فاستقت كتب كسرى وقيصر في سبيل الله فقال اهل التاريخ كان في العشر الاواخر من شهر ربيع الاول سنة الف ثلث مئة من الهجرة النبوية الف ثلث مئة غير ان رستم لما مر منهزما ما حمل معه نصف ما كان في بيوت الاموال وترك النصف

الاخر فنقله الملعون ناصاب الفارسي من ذلك اثنا عشر الفا خ جابر رضي الله عنه اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به الحديث هم بالامر اي عزم عليه وقوله من غير الفريضة معناه نافلة والاستخارة طلب الخير وقولها وعاجل امري وآجله شك من الراوي وقوله فاقدر لي بضم اللام ومنهم من يكسرها ومعناه قدر لي وقوله ثم رضني به اي اجعلني راضيا لانه ربما قدر لانسان ما هو خير فيأباه شرعا وفي الحديث دليل على شرعية الاستخارة على الوجه الذي ذكر قال جابر بن عبد الله وهو الراوي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ما ان بعضا لحكما من اعطي اربعا لم يمنع اربعا من اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي الشكر لم يمنع الثواب **فصل** فصل هذا اعم قبله لكونه مصدرا بكلمة اذا ق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه ثم اني رهطه الحديث عبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب روى هذا الحديث وحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج له في الصحيحين قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وذكر الناقة والذي عقرها فقال اذا انبعث اشقاها يعني مضى وذهب والضمير في اشقاها لثمود فانها قبيلة وفي اليها للناقة والذي انبعث اليها هو قدار بن سالف كان رجلا اشقر ازرق قصيرا وقوله رجل عزيز يعني في قومه والعارم هو الذي قل حيلوه من عرم الصبي بالحركات الثلاث اذا قل حياؤه والمنيع الممتنع على من يريده وقوله مثل ابي زمعة متعلق بقوله منيع في رهطه وزمعة بالزاي والميم المفتوحة وقد تسكن والعين المهملة والله اعلم **الباب الخامس** ذكر المصنف رحمه الله خمسة انواع ابتدأ بها الثانية ثم بالاستفهامية ثم بالخبرية ثم بالشرطية ثم بالموصولة كذا في بعض الشروح وفي بعضها جعل ما بعد الاستفهامية من الانواع الثلثة كلها موصولة فالنوع الاول منها تحته محذوف المبتدا والثاني بتمامه المبتدا والثالث بأن يكون صلته طرفا ثم ذكر فصلا وذكر فيه اربعة انواع ابتدأ بالمنادى والمنادى كنيه فذكر وذكر بعد المنادى المفرد وذكر التوابع الثاني وابتدأ فيه بالبدل ثم ذكر المضاف الى الضمير ثم ذكر النوع الثالث وابتدأ فيه بأي ثم ذكر كلمة اتها ثم ذكر الرابع مبتدئا بكلا يا والمنادى كنيه المؤنث ثم ذكر فيه المنادى المؤنث والمانع من تنبيه على ذلك الوجه فيحتاج الى زيادة تكلف لسرت هنا لك ق انس رضي الله عنه ما احلفكم الا ان تلحقوا بالذود قاله لرهط من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا قال ما اجد لكم الا الخ ومنها ما روي ان نفرا من عرينة وفي بعضها رهط من عكل وعرينة فان كان عرينة بطنا من عكل فلا كلام وان لم يكن عرينة بطنا من عكل فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة والاول اشبه لان القصة مشهورة بالعرنيين والرهط اسم للثلاثة فما فوقها عدا وقيل اجتووا

بالجيم المجهد اذا اصابهم الجوي وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم الهواء فاستوخموا وقيل اجتووا المكان خلاف تنعموا وهوات لا يستمرئ طعامه وشرابه ولا يوافقه وقوله ابغنا بهمزة القطع معناه اطلب لنا والوصل بكسر الراء المهملة هو اللبن وعكل قبيلة وكان اسم امراة حضنت عكرف بن اياس بن قلب فنسبت القبيلة اليها والزود ما بين الثلثين الى التسع وقيل ما بين اللب الى العشر واللفظ مونث ولا واحد له من لفظه كالنعم والنفر يذكر لرجاله من ثلثة الى تسعة وقد عرف من الروايات انهم كانوا ثمانية وتمام القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ما الجدلكم اي دواء الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية فشربوا من البانها وابوالها ففعلوا ذلك فصحوا فقتلوا الراعي واستاقوا الابل فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وفي رواية عن انس وسمرت باعينهم والقوا بالحرة يستقون فلا يسقون حتى ماتوا وفي رواية ارتدوا عن الاسلام وقتلوا واستاقوا الابل والحديث مشتمل على حكمين احدهما شرب ابوال ما يوكل لحمه واختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة انه لا يجوز شربه مطلقا وحديث العرنيين كان في صدر الاسلام ثم نسخ وقال ابو يوسف يجوز للتداوي كاكل الميتة بكرعادته الجوع وقال محمد بن الحسن انه ظاهر يجوز شربه للتداوي وغيره قيل وهو مذهب مالك واحمد وموضع ذلك علم اخر والثاني المثلة وقد اختلف العلماء في ذلك ايضا فمنهم من قال كان الحديث قبل نزول الحدود وايات المحاربة والنهي عن المثلة فيكون منسوخا وهو قول علمائنا ومنهم من قال لم ينسخ وفيهم نزلت ايات المحاربة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لانهم قتلوا الراعي مثل ذلك واما قوله لستسقون فلا يسقون فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم اسوبد ولا نهى عن سقيهم قال القاضي واجمع المسلمون على ان مباح الدم اذا استسقى لا يمنع منه الا ان يخاف عليه عذابا ما وقيل قد ذكرنا ان في بعض روايات هذا الحديث انهم ارتدوا وحينئذ لم يمن عليهم في سقي الماء ولا في غيره وقيل انما لم يسقوا لانه انما فعل بهم ذلك للموت وفي السقي استبقاء وهم وقوله وسمل اعينهم بالنون في معظم النسخ وفي بعضها بالراء ومعنى الاول ظاهر ومعنى الثاني يحتمل امرين محاربة وقيل هما بمعنى واحد ق ابو هريرة رضي الله عنه ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به الحديث اذن بكسر الذال بمعنى اصغى قال الله تعالى واذنت لربها وحقت والمراد انه تغنى بتحزين القراءة وترقيتها وليس المراد به الاستماع الا صفاء لاستحالته على الله تعالى وانما المراد به الاعتداد بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم واباحته مرتبتها وشرفها عنده وقيل المتدبر الاعلان ويدل عليه قوله يجهر به فان ذلك كالتفسير وقيل معناه الاستغناء اي يستغني بالقرآن عن غيره وقيل معناه الترتيل وتحسين الصوت وذلك جوازات في القراءة بالالحان شرط ان لا تغير اللفظ ولا تخل بنظم الكلام ح ابو هريرة رضي الله عنه ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم اضع حيث امرت الحديث قيل انما قال صلى الله عليه وسلم هذا القول ليلا يكون تلويحهم بخطئة وانكار للتفاضل في القسمة فانه بامر الله وانه تعالى يمنح ويعطي لا غير وقدم الضمير في انا قاسم لتفيد الحصر اي جاء مقصورة على القسمة لا غير ح المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يديه وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يديه الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على ان الاكل

مما عملته الايدي افضل مما اكل المرء منه وكان نبي الله داود عليه وسلم ياكل من سعيه الذي بعثه الله عليه في الغالب وكان يعمل في صنعة طعامه بيده لما كل من عملين قيل لعائشة رضي الله عنها كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يهلي في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا اقيمت الصلوة خرج م مسروق النهدي رضي الله عنه ما الدنيا الى الاخرة الا كحبل احدكم اصبعه السبابة في اليم فلينظر بم يرجع الحديث اليم هو البحر الذي لا يدرك قعره وقيل هو لجة البحر ومعظمه وقوله فلم ترجع ما بقي المشار اليه فوق والمشار اليه تحت قيل والاول اظهر والضمير يعود الى الاصبع وعلى الثاني الى احدكم والاول اظهر ومعناه لا تعلق بها كثير مال ومعنى الحديث ما الدنيا بالنسبة الى الاخرة في قصر مدتها وفنائها ودوام الاخرة ودوام لذاتها ونعيمها الا كنسبة الماء الذي يعلق بالاصبع خ ابن عباس رضي الله عنهما العمل في ايام افضل منها في هذه الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء يعني ايام العشر الحديث معناه ظاهر وفيه انه قد تفضل بعض الايام وبعض الشهور على بعض كما تفضل البلاد بعضها على بعض وفيه ان للجهاد لبسا كله على حد سواء وان من خرج مخاطرا بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء افضل ذلك بما لا يعلم قدر تضعيف عمله الا الله قال الداودي ولم يزد في هذه الايام خيرا على من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة اذا كان يوم الجمعة اذا كان من ايام منى لم يخرج عنها وكان قد اجتمع فيه فضيلتان فضيلة الجمعة وفضيلة ايام العشر ولعل معنى قول الداودي لانه قد يكون فيها يوم الجمعة انه اذا كان فيها يوم الجمعة كان افضل لية ايام العشر على غيرها بدخول يوم الجمعة فيها واذا كان كذلك لم يلزم افضلية الايام بانفرادها عن يوم الجمعة على يوم الجمعة ومعنى قول المعترض اذا يوم الجمعة لما كان داخلا في ايام العشر كان فيه فضيلتان فضيلة كونه جمعة وفضيلة كونه من ايام العشر وكون ايام العشر يوم الجمعة الذي فيها افضل من يوم جمعة لا يكون من ايام العشر والله اعلم ق عائشة رضي الله عنها ما انا بقاري قاله للملك الذي جاءه بقراءة اقرا فقال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم الحديث هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة فتكون سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من صحابي كذا قال بعض المحدثين وفيه نظر لانها صحابية وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مرسلا وكيف كان الحديث ليس بشرط في كون الحديث مسندا فانت كان اول ما بدي به رسول الله من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلا فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجيئه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرا وساق الحديث وفيه رجع بها رسول الله ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني فزملوه حتى ذهب عنه ما كان يجد من الروع ثم قال لخديجة اي خديجة مالي واخبرها الخبر وقد لقد خشيت على نفسي قالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب

من الانجيل بالعبرية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة اي عم اسمع من ابن اخيك فقال له
ورقة بن نوفل يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله خبر ما رأى فقال له ورقة بن نوفل هذا الناموس الذي
انزله الله على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم او مخرجي هم قومي قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا
مؤزرا ثم تولى فكان ما يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح قال اهل اللغة فلق الصبح بفتح الفاء واللام هو ضياؤه قال
القاضي انما ابتدأ بالرؤيا ليلا بانية الملك وصرح النبوة بغتة فلا تحملها القوى البشرية فبدئ بما له
حصال النبوة واعلم اني اذكر لك في هذا الموضع تمهيدا من الوحي وما تحتاج فيه الى معرفته الوحي وبداه
وهي من سوالات الامام المحقق خلدون علي الحكيم الترمذي قدس الله روحه المقدسة ثم اذ كر حكمة بدا الوحي
بالرؤيا فاما معرفة الوحي فتحتاج فيها الى تمهيد كلام هو ان للانسان حالتين حالة النوم وحالة اليقظة وقد جعل الله
تعالى له في كل منهما مدركا يدرك به الاشياء وهو اذا كان في النوم يسمى حسا مشتركا واذا كان في اليقظة يسمى حسا
وما يصوره في اليقظة يسمى رؤية والابصار في النوم رؤيا مقصورا وجميع ما يدركه الانسان في النوم
هو ما ضبطه الخيال في حال اليقظة من الحواس وهو عين ما ادرك صورته في الحس وما ادرك لجزا
صورته التي ادركها في النوم حتى ان من فقد حسا في اصل خلقته لم يدرك المحسوس به في النوم اصلا ما لاصل
الحس والادراك به في اليقظة والخيال تابع في ذلك واذا علمت ذلك فاعلم ان النبوة خطاب الحق مناما من عباده
في هاتين الحالتين وهذا الخطاب تارة على ثلثة انواع ونوع يسمى وحيا ونوع يسمع فيه كلام من وراء حجاب
ونوع بواسطة رسول فيوحي ذلك الرسول الى من ملك او بشر باذن الله ما يشاء لما مر انه يرسله اليه وهو كلام
الله اذا كان هذا الرسول انما يترجم عن الله كما قال الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء
حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء فالوحي منه ما يلقيه الى قلوب عباده من غير واسطة فاسمعهم يقولهم
حديثا لا يكيف سماعه ولا يصور خياله ومع هذا يعقله ولا يدري السامع كيف جاء ولا من اين جاء
واما سببه وسماع الكلام من وراء حجاب كسماع موسى صلى الله عليه وسلم من الشجرة وما كان بواسطة
ملك كقوله تعالى نزل به الروح الامين يعني بالقرآن الذي هو كلام الله سمع وما كان بواسطة الرسول
وهو بشر كقوله تعالى فاجره حتى يسمع كلام الله اضاف الكلام الى الله ولم يسمعه الصحابة ولا هذا الاعرابي
الا من رسول الله عليه السلام وليست النبوة بامر زايد على الاخبار الالهي بهذه الاقسام الثلثة
واما بدء الوحي فهو انزال المعاني المجردة في القوالب المحسوسة في اليقظة او في النوم كما دل عليه
حديث عائشة هذا واما حكمة بدء الوحي بالخيال دون الحس الذي هو الاصل فلان المعاني المجردة
المعقولة اقرب الى الخيال منها الى الحس لان الحس طرف ادنى والمعنى طرف اعلى واللف والخيال
بينهما والوحي معنى فاذا اراد المعنى ان ينزل الى الحس فلا بد ان يعبر على الخيال قبل وصوله الى الحس
والخيال من حقيقته ان يصوره كل ما حصل عنده في صور المحسوس فلهذا بدئ بالخيال لئلا يعدل ذلك
انتقل الخيال الى الملك من خارج فكان يتمثل له رجلا او شخصا من الاشخاص المدركة بالحس فكان
يختص بادراكه دون ما يدركه غيره ممن حضره قولها ثم حببت اليه الخلا بالمد وهو الخلوة كما هو
دأب الصالحين لتفريغ القلب عن التعلق بالسوى والغار هو الكهف والنقب في الجبل وجمعه
غيران وجيرا بكسر الحا المهملة وتخفيف الراء والمد جبل بمنه وبين مكة ثلثة اميال عن يسار الذاهب
من مكة الى منى وهو مذكر مصروف في الصحيح والتحنث التعبد فسرته قولها تعني الحنث

بكسر الجيم وهمزة مفتوحة اي جاءها فجاءه وقوله صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ معناه لا احسن القراءة
وعلى هذا يكون ما نافية وهو الصواب ومنهم من جعلها استفهامية وضعف بادخال الباء في الخبر
وقوله فغطني بالعين المعجمة والطا المهملة ومعناه عصرني وضمني قتل والاصل في الغط هو القتل في الماء
ولما كان الغط ما يأخذ بنفس المغطوط استعمل كان الخنق وفي بعض الروايات فخنقني وفي بعضها
فنابني وهو الخنق وكل ذلك للتمرين والتوطين على تلقي الوحي ولقا الملك وقيل انما غطه ليعتبر
هل يقوى من يلقا نفسه وقوله حتى بلغ مني الجهد روي بفتح الجيم وضمها ويرفع الدال وبه بها فعلى النصب
بلغ الملك مني الجهد وهو غاية المشقة وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته قيل والاجود ضم الجيم
ورفع الدال ومعناه ما ذكر والذي يروى بنصب الدال فلا وهم فيه وجوز من طريق الاحتمال
فانه اذا نصب الدال المعنى الى غطه الملك حتى استفرغ قوته في ضغطته بحيث لم يبق فيه مزيد وهو
معنى غت لان النبي البشري لا يبقى لاستفراغ القوة الملكية وارسلني بمعناه طلقني وقوله
تعالى اقرأ معناه افعل القراءة وقوله باسم ربك قيل الباء زايدة ومعناه اسم ربك الذي خلق خلق
الانسان من علق اقرأ وقيل هي للاستعانة ومعناه افعل القراءة باستعانة اسم ربك ووصف الرب
بالخلق اشارة الى انه خالق الموجودات ويكون المفعول محذوفا اي خلق الاشياء كلها فيكون
كناية عن الفعل مع مفعوله ويجوز ان يكون من باب جعل المتعدي كاللازم ويكون معناه باسم
ربك الذي هو الخالق وقوله خلق الانسان بتخصيص الانسان بالذكر من بين ما تناوله
الخلق لانه اشرف المخلوقات ويجوز ان يكون خلق الانسان استينافا فكان قائلا قال ماذا خلق
قال خلق الانسان ويجوز ان يكون ذكر خلق بهائم قسم بقوله خلق الانسان ولم يقل من علقه
لان الانسان في معنى الجمع وربك الاكرم اي الذي تناهى في الكرم بافاده الفوايد العلمية التي
هي اشرف المطالب واسناها واما اختير هذا الاسلوب والله اعلم اشارة الى الاستدلال بالرب
على المصنوعات وفيه تصريح بان هذه السورة اول ما انزل من القرآن وعليه الجمهور وقيل اوله
يا ايها المدثر وقيل تامة الكاف وقولها ترجف بوادره بفتح الباء الموحدة ومعناه تضطرب
واصله شدة الحركة قال اهل اللغة هي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان
وقوله زملوني مكررة في الروايات ومعناه غطوني بالثياب ولفوني بها قوله لقد خشيت على نفسي
قال القاضي لعلها هو بعض النفس تلك فيما اتاه من الله لكن ربما خشي ان لا تقوى على مقاومة هذا الامر
ولا تقدر على احتمال الوحي فترهق نفسه وقولها كلا والله نفي وابعاد وقولها لا يخزيك بضم الياء
وسكون الخا المعجمة وروي بالحا المهملة والنون والخزي الفضيحة والهوان واما صلة الرحم
فقد تقدم معناها واما الكل بفتح الكاف فهو الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه وقولها
وتكسب المعدوم روي بفتح التا وضمها والفتح هو الصحيح ومعنى الضم يكسب غيرك المال
المعدوم اي تعطيه اياه بر عا لحذف احد المفعولين ومعنى الفتح تنيل كمعنى الضم وقيل معناه
تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله او تجود به في وجوه الخير وابواب
البر والكرام قولها وتعري الضيف هو بفتح التا قال اهل اللغة يقال قريب الضيف اقرنه
وفي كسر القاف مقصورا ممدودا وقولها وتعين على نوايب الحق فالنوايب جمع نايبة
وهي الحادثة قولها وكان امرأ تنصر في الجاهلية معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل

رسالة نبينا عليه السلام قولها وكان يكتب الكتاب العربي فهو في سلم ووقع في اول صحيح البخاري يكتب العبراني فكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلها انه تكلم من معرفته بدين النصارى قوله هذا الناموس بالنون والسين المهملة هو جبريل عليه السلام قال اهل اللغة الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر وقوله انزل على موسى وفي رواية على عيسى وكلاهما صحيح قوله يا ليتني فيها اي في ايام نبوتك جذعا اي شابا قويا بالغا في نصرتك وهذا اعني نصب جذعا هو الرواية المشهورة وقد اختلف فيه قال الخطابي والمازري في غيرهما هو خبر كان المحذوف وتقديره ليتني اكون فيها حيا وقال القاضي الظاهر انه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها قيل وهذا هو الصحيح الذي اختاره المحققون ووقع في بعض الروايات مرفوعا والوجه ظاهر وقوله او مخرجي هم هو بفتح الواو وتشديد الياء وقوله موزرا بفتح الواو وهمزة مفتوحة قبلها اي قويا بالغا والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه ما انزل الله على نبي منها شيئا الا هذه الآية الفاذة الجامعة من يعمل مثقال ذرة خيرا يرة ومن يعمل مثقال ذرة شرا يرة ما له حين سئل عن الحمر الحديث قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل في الحمر شيء مما ذكر في الحديث والفلا لو الحد والقرد فقال فذ الرجل عن اصحابه اذا خلوا عنهم وفي فرد او قيل معناه قليلة النظير والجامعة اي الجامعة المتناولة لكل خير ومعروف وانما سميت الآية جامعة لاشتمالها على بيان تفاصيل ما تحتها وجامعة لاشتمالها لاسم الخير على جميع انواع الطاعات والذرة وزن نملة صغيرة او اصغر منها يكون من النمال قال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الآية ليس مؤمن ولا كافر يعمل في الدنيا خيرا ولا شرا الا اراه الله اياه فاما المؤمن فيرد حسناته وسيآته فيغفر سيآته ويثيبه بحسناته واما الكافر فيرد عليه حسناته وسيآته فيرد عليه حسناته ويعذبه بسيآته وفي الحديث اشارة الى جواز العمل بالعموم قبل وجود المخصص بالنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحي واجيب بان الاجتهاد انما يجوز اذا لم يوجد نص وقد وجد واجيب ايضا بانه لم يظهر له فيها شيء بالاجتهاد فلا يدل على عدم جوازه م ابو هريرة رضي الله عنه ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا الحديث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ومعنى الحديث ظاهر والحد والنتل ذهب لزيادة تفسيره والنوء في الاصل ليس نفس الكوكب فانه مصدر ناء اذا سقط وقيل بنهض والعشرين تسقط في كل ثلثة عشر ليلة منها بخمس في المغرب مع طلوع الفجر وتطلع اخرى مقابلة في المشرق من ساعته وكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر نسبوه الى ان قط الغارب منها والحديث ظاهر هو بذلك على كفر من نسب المطر وشرطه ان يعتقد ذلك فان الحديث ورد على انكار ما عليه اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك وعلى ذلك جمهور العلماء فانه اذا اعتقد ان الكواكب تفاعل مدبر منشيء للمطر فقد اشرك وعلى هذا لو قال مطرنا بكوكب كذا لم يعتقد ان ذلك ميقات وعلامة اعتبارا بالعادة وان المنشيء هو الله لا يكفر كما لو قال مطرنا في وقت كذا وهل يكون مكروها او لا قيل ليس بمكروه وقيل مكروه هم كراهة التنزيه ومنهم من اول الحديث بان معنى قوله

كافرين بنعمتي لاقتصاره على اضافة النعمة الى الكوكب فلا يكون مسلب اصل الايمان لكن انما يكون هذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويكون حراما لان كفران النعمة حرام لاجماله وحديث اي هريرة المذكور في الكتاب يشير الى هذا لانه قال فيه ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين بتلك البركة والبركة نفعة ح ابو هريرة رضي الله عنه ما انزل الله من داء الا انزل له شفا الحديث قيل حصل في الانسان من تعذر اخلاط اربعة الصفراء والدم والبلغم والسوداء ولها كيفيات متضادة اذا غلب بعضها على بعض حصل في البدن تغير من الصحة الى السقم وتلك التغيرات هي الداء وقد يسمى مرضا ومعنى انزاله ان الله خلقه ولحداثه في البدن وقد خلق الله سبحانه وتعالى اشياء من النبات وغيرها وركب فيها كيفيات اذا استعملت تاومت الكيفيات المضادة التي حصلت في البدن فان قابلها في الدرجة عادت الى الاعتدال الموجب للصحة وهو معنى انزال الله الشفا واجرى سنته في حصول الشفا عقيب استعمال الدواء ليكاد يبقى خلو الدواء لا فاعليه روي ان الحكيم لقمان بعث ابنه الى سليمان صلوات الله عليه فسأله كل يوم عن ثلثة ادوية فاتاه بها وكان قد اختلط عليه فلما رجع قال يا بني ما الذي اتيتني به اليوم فقال ما اتيتك بشيء الا بعد ان ذقته قبل ذلك فقال يا بني اردت ان تتعلم الطب فتعلم ان الدواء يدفع الداء ويصح البدن ثم ان لقمان كتب الحكمة التي تعلمها من سليمان في مائة وثلثة عشر سفرا ثم ان ملك الموت اتاه فقال له ما بقي من عمرك الا مقدار ما تاكل ثلثة ارغفة فاخذ تلك الارغفة وجعل يقلبها ويتفكر فيها فقال له ملك الموت ما لك تتفكر فقال لان الله تعالى ما خلق شيئا الا وخلق له دواء الا الموت فقال له ملك الموت صدقت فمن تلك الكتب التي نظر اليها هذه المعنى اجاز التداوي فان الشفا على ما قرر يترتب على استعمال الادوية وهو المراد بالتداوي ثم الموت ان كان من الادواء فالحديث ليس على عمومه لانه لا شفاء له وما قيل ان شفاء الموت الطعام فانما هو مثله لكوب الاخرق وهذا معنى الدواء وليس بشيء لانهما كانتا دواء نهي دواء للامراض العضوية لحاصله من تعاطي المعاصي للموت والظاهر انه ليس بدواء فهو على عمومه وليس في ظاهر الحديث ما يدل على جواز التداوي لانه عليه السلام قال ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء وهو ظاهر هو يدل على انها منزلة من عند الله وهو ما علم بخلقه عند اهل الحق يجوز ان الله تعالى ينزل على بعض عباده دواء ان كانت الاخلاط معتدلة ثم ينزل الشفاء ان لم يتداوى فيفتح به من ابواب التداوي وتوكل على الله ح ابو هريرة رضي الله عنه ما بعث الله من نبي الا استخلف خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تامر بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تامر بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله الحديث بطانة الرجل صاحب سره وهي مصدر وضع موضع الاسم يسمى به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث والحض الحث على الشيء والمعصوم من عصمه الله عن المبادرة بما يلقي الله من ذلك حتى يعرضه على كتاب الله وسنة نبيه فما وافق الكتاب والسنة اتبعه وما خالفهما تركه كذا قيل ويجوز ان يكون معناه والمعصوم من عصمه الله عن اتباع من امر بالشر وحضه عليه ح ابو هريرة رضي الله عنه ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقالوا وانت فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة الحديث القراريط جمع قيراط وهو جزء من اجزاء الدينار ونصف عشر في اكثر البلاد واهل اليمن يجعلونه ثمانية عشر في الحديث دليل على جواز الاستيجار والاحراز وقالوا الحكمة في رعاية الانبياء عليهم السلام للغنم هو ان يخدموا انفسهم بالتواضع ويصفوا قلوبهم بالخلوة ويمرنوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة امتهم بالهداية والشفقة وقالوا انما ذكر بلفظ القراريط لانه عليه السلام رآها قط الشهور من اجزاء الوعي والظاهر ان ذلك لم يبلغ النبي اولم يرد ان يذكر مقدارها استهانة بالخطوط العاجلة ولانه نسي ليكتمه فيها والله اعلم م هشام بن عامر الانصاري رضي الله عنه ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق اكبر من الدجال الحديث معناه ظاهر وظاهر الحديث يدل على ان الكبر في خلقته وجسمه وروي

انه يركب حمارا عرضه ما بين اذنيه اربع ذراع وهذا يقتضي ان يكون اكبر حمار في الدنيا فينبغي ان يركبه اكبر انسان في الدنيا وقيل المراد به الكبر في حاله كالفتنة والمحنة الحاصلة بعد اذ ليس بعد ذي الساعة اكبر والاعظم منها م اسامة ابن زيد رضي الله عنه ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء الحديث معناه واضح وفيه تلويح الى الخلوص من فتنتهن ودخل فيه الزوجات وغيرهن لكن الزوجات اكثرهن فتنة لدوام فتنتهن وابتدا اكثر الناس بهن ق ابن عمر رضي الله عنه ما تزال المسألة بالعبد حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم الحديث المزعة بضم الميم واسكان الزاء القطعة اللحم من اللحم واختلف في معناه فقيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجاهة عند الله وقيل هو على ظاهره فيأتي وجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سوى الامور الدينية عنه ق ابن عمر رضي الله عنه ما حق امرء مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده الحديث ما في الشبهة تلبس وحق مرء مسلم اسمه وعم عليه ثلث ليال خبر والواو في قوله الا ووصيته للحال او لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف ومعناه ليس حق امرء مسلم مر وثلث ليال عليه غير مرضي بل حقه ان يوصي في هذه المدة وفيه دلالة على استحباب الوصية لانه صلى الله عليه وسلم جعلها حقا للمسلم الا حق عليه وهو مذهب جمهور العلماء وقال داود وغيره من اهل الظاهر لوجوبها مستدلين بالحديث وليس لهم فيه دلالة وانما هو دليل عليهم لما ذكرنا فان قيل الوصية واجبة اذا كان على الموصي دين وعنده وديعة فليكن ذلك محل الحديث ويلحق به غيره قلنا الجواب ان ذلك لا يصح ان يكون محل الحديث لعدم تأتي ذلك فيه على الوجوب والحق الغير قياس والظاهر يمنع تقريبه ومن الناس من ذهب الى ان الرجل اذا كتب الوصية ولم يشهد عليها كان هذا بين يعتمد على الخط ويثبت به الوصية نظرا الى ظاهر اطلاق الحديث عن قبول الشهود ولهذا لك فصحيح لان حق الغير تعلق به فلا بد لازالته من حجة شرعية ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها الحديث فالاخوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وساق النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء وقد ذكر الكلام عليه في الباب الثاني ق انس رضي الله عنه ما رأيت من شيء وان وجدناه لبحرا يعني فرس ابي طلحة الذي كان يقال له مندوب الحديث قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبي عليه السلام فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا وفي لفظ لقد فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرس لابي طلحة بطيء ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال لم تراعوا انه لبحر فما سبق بعد ذلك اليوم ان خففه من الثقيله ولذلك دخلت اللام الفارقة بين النافية والثقيله والضمير للفرس وشبه الفرس بالبحر في سعة جريه او لانه يبحر في جريه كالبحر اذا ماج وقوله بطيء اي موصوفا بالبطؤ والعجز وسوء السير وقوله لم تراعوا اي ردعا يصوكم وفيه فوائد منها بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم ومنها بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعا بعد ان كان بطيئا ومنها جواز العاريه وجواز العدو على الفرس المستعار لذلك وذكر في الكتاب ان اسم

الفرس كان سندوبا قال القاضي وقد كان لبعض امراء النبي صلى الله عليه وسلم سندوب فلعل صار اليه بعد ابي طلحة هذا كلام القاضي وجوابهما فرس انتقالي الاسر م ابو سعيد رضي الله عنه ما رزق العبد رزقا اوسع عليه من الصبر الحديث الرزق يعني المصدر ومعنى ما يرزق هو العطا او ما يعطى وفيه الحث على القناعة والصبر على ضيق العيش ومكاره الدنيا ق زيد بن ثابت رضي الله عنه ما زالوا يكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة الحديث قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فخرج يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاءوا يصلون صلوته قال ثم جاءوا ليلة فحضروا فابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالوا بكم صنيعكم حتى ظننت ان سيكتب عليكم صنيعكم مرفوع باسمه وام له وبكم خبره قدم للاختصاص والباء للالصاق اي ثبت صنيعكم ملصقا او لاصقا بكم ويجوز ان يكون للمصاحبة اي صاحبكم الاقرار قوله والجملة التي بعد حتى يجوز ان يكون مفعول المحل فيكون بمعنى الى ومعناه ثبت بهم صنيعهم الى ان ظننت فلا يكون صنيعهم سببا لظن الرسول لكن ينبغي ان لا يجوز ان يكون بمعنى كي فيكون فعلهم سببا للظن لانهم ما ارادوا صنيعهم لان يظن ويجوز ان يكون مرفوعه فيكون ما بعد حتى جملة مبتداه اي حتى انا ظننت فلا يكون فعلهم سببا ويكون متناهيا ايضا كما في الاول وظننت قيل هو بمعنى خشيت ويجوز ان يكون على حقيقته وقوله انه سيكتب عليكم بالبين يجوز ان يكون بمعناه والله اعلم ان الذي بأتي بعدكم اذا علم مواظبة النبي عليه السلام من غير ترك وذلك دليل على الوجوب يتحتم في المستقبل واجيب ولم كذلك وقوله فعليكم اي اذا علمتم سبب ترك الخروج فعليكم بالصلوة في بيوتكم ان قيل فعليكم للوجوب فيكون الايجاب حاصلا وقد قال انه ترك ذلك بخشية الوجوب فالجواب ان قوله فان خير صلوة المرء في بيته ينفي الوجوب فيكون كله على ههنا للاغواء على ملازمة البيوت في النوافل لا للايجاب وفي الحديث دليل على اتخاذ الحجرات في المساجد اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين وفيه جواز الصلوة نافلة بجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه بيان رأفته صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته ورعاية مصالحهم وفيه ان الصلوة في البيت افضل مطلقا لكن ترك العلماء به فيما هو من شعائر الاسلام وهو العيد والكسوف والاستسقاء ق عائشة رضي الله عنها ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه الحديث هل يوصيني بروي بتخفيف الصاد وهو بمعنى يوصي والبيت في حق من يقدم والجار يطلق على المجاور في الدار وعلى الداخل في الجوار وكل واحد منهما له حق لا بد من الوفاء به والمراد به ههنا جار الدار وقال الشيخ جبريل من الوصية يوجب على ظنه ان يحكم بالميراث بين الجارين م ابو الدرداء رضي الله عنه ما طلعت شمس قط الا يحيط بها ملكان يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا الحديث معنى للحديث موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ونعم الوجبات وغيرها وقيل الممسك عن الواجبات هو المستحق لذلك والممسك عن المندوبات فلا يستحقه الا ان يغلب عليه البخل بها وان قلت كالفقد والحبس فانه يستحقه لدوام البخل المفرط وقلما يكون كذلك الا في الواجبات ايضا والظاهر ان المراد به العموم روي عن عمر رضي الله عنه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه فقال صلى الله عليه وسلم ما عندي لكني اتبع على فاطجا فقضيتنا فقال عمر رضي الله عنه ما كلفك الله ما لا يقدر عليه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عمر فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق ولا تخف من ذي العرش اقلالا فبسم رسول الله وعرف السرور في وجهه بقول الانصاري ثم قال بذلك امرت ق

ابو سعيد رضي الله عنه ما عليكم ان لا تفعلوا يعني العزل الحديث قال عز وتا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم المصطلق فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفدا اردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا
نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ولا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم
ان لا تفعلوا المصطلق اي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع كانت في سنة ست من الهجرة قوله فسبينا كرائم العرب
اي كما وهم جمع كريمة وبنو المصطلق وتثلبون بلا شك قوله فطالت علينا العزبة يعني بفقد النكاح لتغذر اسبابه لا
لطول اقامتهم فان عيبتهم في ذلك الغزو لكن طويله قوله ورغبنا في الفدا اي في اخذ المال عوضا عنهن وظاهر الحديث
يدل على جواز وطي المسبيات الوثنيات وانما هو بوقفواني وطيهن بحامل فان تحامل منهن فبعد الفداء الحمل هن
قالوا اهل يجوز لهم العزل فاجيبوا اني العزل وكنا لهم عن وطيهن في حال شركهن وبه استدل طاوس وسعيد
بن المسيب على جواز وطي المجوسيات بالملك وان لم يسلمن وهو يخالف لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن والنكاح في الوطي حقيقة والبه ذهب جمهور العلماء وحملوا الحديث على جواز وطي من اسلم منهن وان الفداء
المتوقف على وقوع الوطي لهن دليل على صحة هذا التاويل ما روي عن ابي سعيد جاء رجل من الانصار فقال يا رسول
الله انا نصيب سبيا ونحب الايمان فكيف بالعزل والعزل هو صرف الماء عن المراة حذار الحمل وقد اختلف العلماء
في ذلك فرخص فيه الاكثر من الصحابة والتابعين ممن بعدهم مطلقا وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا يعزل عن
الحرة الا باذنها ولا عن زوجته الامة الا باذن سيدها ويعزل عن امته بغير اذنها وذهب طائفة الى عدم جوازه
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي واما الحديث المذكور في
الكتاب فقد استدل به الفريقان فقال الاولون معناه ما يصح العزل عليكم ان لا تفعلوا او الواو بمعنى او الاحرى
وهي قوله لا عليكم ان لا تفعلوا في تعلق لا بما قبلها او صح اي لا تعزلوا لانكم الذين تبقون ما قدر الله ان يكون
قالوا معناه اباحة العزل قال المبرد معناه لا باس عليكم ان تفعلوا ومعنى لا الثانية طرحها وقال غيره معناه
ليس عليكم جناح في ان لا تفعلوا وانما اختير هذا الاسلوب في اباحة العزل لان خوفهم من الوطي انما كان بانضمام
الحمل فقال الذي يتوهمون منه ليس بلازم قد يكون وقد لا يكون فان العزل لا يغني في دفع ما قدر
ان يكون والدليل على ذلك بقية الحديث ما كتب الله خلق نسمة هو كائن الى يوم القيامة الا وستكون
والله اعلم م انس رضي الله عنه ما كان الرفق في شيء قط الا زانه وما كان الخرق في شيء قط الا شانه الحديث
قد تقدم الكلام في الباب الاول في قوله من يحرم الرفق يحرم الخير ف انس رضي الله عنه ما كان ليسلطك
على ذلك او قال على اصابة الشاة المسمومة الحديث فان امراة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجي بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت
لا قتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال على قال قالوا الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في
لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف واللهوات بفتح اللام والهاء جمع لهاة بضم اللام وهي
اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقوله فما زلت اعرفها اي العلامة كانه بقي للسم علامة واثر من سواد يغير
وقولهم الا نقتلها بالنون في اكثر النسخ وبتا الخطاب في بعضها قال القاضي واختلف الرواة في قتلها
فوقع في صحيح مسلم اندلم نقتلها وفي رواية منها وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما اعد فع الي اوليا بشر
ابن البراء فنقتلوها وذلك لانه ورد ان زينب بنت الحارث جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
بشاة مسمومة فاكل منها واكل القوم فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فانها اخبرني انها
مسمومة فمات بشر ابن البراء قد قتلها النبي اي اولي بان نقتلوها وقال بن شهاب وقال اهل الحديث

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها فكانت الروايات متعارضة فاوجه الجمع بينها ووجه الجمع ان تيا لم
قتلها او لا حين اطلع على فعلها وقيل له الا نقتلها فقال لا فلما مات بشر من ذلك سلمها الى اوليائه فقتلوها فمعنى
قولهم لم نقتلها اي لك وقولهم قتلها معناه بعد ذلك وفيه دليل على معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه اخبر
ان الله تعالى لم يسلطها عليه لكرامته عليه وانه يعصمه من الناس وقد اختلف اهل النظر في هذا الباب فمن قائل بقوله
هو كلام خلقه الله تعالى في الشاة الميتة وكذا في غيرها من الجمادات وغيرها كالحجر والشجر خروف اصوات يحدثها
الله فيها ويسمعنا منها دون تغيير لاشكالها وتقلبها عن هيئتها وهو مذهب جماعة من اهل السنة ومن قائل يقوله
بوجود الحياة فيها ولام الكلام بعد قتل وكل محتمل وردبان الحياة تستلزم الحس والحركة ولم يوجد
وقيل وفيه دليل على ان قتل بالسم يقتص به لان اولياء بشر قتلوها قصاصا وردبانه ليس فيه صريح يدل على
ذلك والقتل على تقدير وجوده يجوز ان يكون سياسة ف كعب بن عجرة رضي الله عنه ما كنت اري
ان الجهد بلغ بك هذا ويروي بك ما اري اما تجد شاة قلت لا قال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق راسك قاله الحديث عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب
بن عجرة فسالته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم والقمل تنثر على وجهي فقال ما كنت اري وساق الحديث عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون
العين والقاف المكسورة تابعي بن تابعي والتابعين وعجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء المهملة
وقوله نزلت في خاصة يعني بسبب الشدة لانه كان سبب نزولها وان كان اللفظ في الايدة عاما وهو قوله تعالى فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه فان كلا من الاصل فيها العموم وقوله ما كنت اري بضم الهمزة اي اظن
والجهد بفتح الجيم المشقة وقوله ما اري بفتح الهمزة اي ابصره وقوله صم ثلثة ايام محمول على التخيير وعكسه
ان الصيام عشرة ايام لان نص الكتاب مطلق فيقاس على صوم المتعة فانه بيان للمحل والحكم بضاف الى البيان
بعد البيان وقوله ستة مساكين لبيان عدد المصرف وهو حجة على من قال يطعم عشرة مساكين لان الله تعالى
قال او صدقة مقدار المصرف فيقاس على كفارة اليمين لان القياس مع وجود النص لا سيما في المقدارات
غير صحيح وقوله نصف صاع من طعام بيان لمقدار الواجب واختلف العلماء في ذلك فذهب بعضهم
الى ان لا فرق بين ان يكون برا او تمرا او زبيبا في كون الواجب منها لكل مسكين نصف صاع بظاهر
الحديث وذهب ابو حنيفة وصاحباه وهو مذهب سفيان الثوري الى انه ان تصدق ببر يتصدق لكل
مسكين نصف صاع وان كان غيره فلكل مسكين صاع والحديث حجة لهم لان الطعام في اللغة
ينصرف الى البر فان قيل فما تقول فيما روي داود بن ابي هند عن عامر عن كعب بن عجرة وقال فيه
تصدق بثلثة اصع من تمر بين كل مسكين صاع اجيب بانه روي عن كعب بن عجرة روايات مختلفة
الظاهر فيها ما ذكر في الكتاب من قوله لكل مسكين نصف صاع من طعام ومنها ما ذكرت من قوله بثلثة
اصع من تمر ومنها ما ذكر على ستة مساكين ستة اصع من تمر ذكره ابو بكر الرازي في احكام القران وهذا
اولا لان فيه زيادة فيحمل عليه دون قوله بثلثة اصع من تمر فحصل لك ان يكون من التمر ستة اصع
ومن الحنطة ثلثة اصع وحكم غير المنصوص حكم التمر وفي الحديث دليل على جواز حلق الراس لاذى
القمل وقاسوا عليه ما في معناه من الصداع والمرض ح سهل بن سعد رضي الله عنه ما لي اليوم
في النساء من حاجة قاله لامراة عرضت نفسها عليه الحديث قال جاءت امراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصعد النظر فيها وصوبه ع ط طا راسه فلما رات المراه انه لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال
يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجه فزوجنيها فقال وهل عندك من شئ قال لا والله يا رسول الله قال اذهب
الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال
رسول الله ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى طال
مجلسه فقام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولیا فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القران قال معي
سورة كذا وسورة كذا لسماها عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران وفي رواية
قد زوجتكها فعلمها من القران وفي رواية للبخاري وهي التي ذكرها للصنف انه صلى الله عليه وسلم
قال لها مالي اليوم بالنساء حاجه المراه التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم قال لها لم شوكك والخلف
في اسمها فقيل هي خولة بنت حكيم امراه عثمان بن مظعون وقيل هي غيرها قولها جئت اهب لك نفسي مع
سكوته عليه السلام دليل على جواز هبة المراه نكاحها له قال الله تعالى وامراه مومنة ان وهبت للنبي
واذا وهبت نفسها له عليه السلام وقبلها حلت له بلا مهر ولا يجب عليه المهر بالدخول ولا بالوفاه خلافا لغيره
فانه لا خلوا نكاحه من وجوب مهر المثل او المسمى واتفقوا على جواز ذلك اذا كانت مومنه واما اذا كانت غيرها
فلا يحل لاحد في الدنيا نعقاد نكاحه عليه السلام بلفظ الهبه وجهان اصحهما عند الشافعي انه ينعقد بظاهر الايه
وقال ابو حنيفه ينعقد نكاح كل احد بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد قوله فصعد النظر فيها صوبه
اي رفعه ووضعه وفيه جواز النظر لمن اراد ان يتزوجها واستحباب عرض المراه نفسها على الرجل الصالح قوله
ولو خاتما من حديد دليل على انه يستحب ان لا يعقد النكاح الا بصداق قليل وفيه دليل على جواز كون الصداق قليلا
ما يتمول اذ الخاتم الحديد في نهاية القله وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفه اقله اقله عشرة
دراهم لقوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة دراهم وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد وكرهه
بعضهم وفيه دليل على ان المال غير معتبر في النكاح قيل وفيه دليل على انه يجوز ان يجعل تعليم القران صداقا
وهو قول الشافعي ومذهب بعضهم الى انه لا يجوز ولها مهر المثل وهو قول ابي حنيفه وصاحبيه لما روينا
وفيه دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القراءة ن وعلى جواز ان يجعل منفعة الحر صداقا انس رضي الله عنه
ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار الحديث
تقدم الكلام عليه في اول الباب الاول في قوله من شهد ان لا اله الا الله ق ابو هريرة رضي الله عنه ما من الانبيا
نبي الا اعطي من الايات ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون
اكثرهم تابعا يوم القيامة معنى الحديث المراد بالايات المعجزات وما يجوز ان يكون موصوفه وانه يكون
موصوله ومثله انما هو بالرفع وامن بهمزه وفتح الميم وانما معنى الحديث فقد قال بعضهم معناه ان كل
نبي من الانبيا اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبيا انما من به البشر فلما معجزتي العظيمة
الظاهرة هي القران الذي لم يحط احد مثله فلهذا قال ارجو ان اكون اكثرهم تابعا وفيه تاويل
وليس فيه بيان ان ذلك سبب الرجاء وقال اخرون معناه ان الذي اوتيته لا يطرق اليه تخييل بحر وشبهه
بخلاف معجزة غيري فانه قد يتخيل السحر في حبالهم وعصيهم كما خيل السحر حبالهم وعصيهم الى موسى
عليه السلام وهو بعيد من دلالة لفظ الحديث عليه ويجوز ان يقال معناه ما من نبي من الانبياء
الا اعطي من الايات شيا مثله او الذي مثله خاف عليه البشر ان لا يكون معجزة لعدم ظهوره كونه عندهم

لعدم

لعدم ظهوره كونه معجزة عندهم لعدم استناده الى وحي يتلى فرجا كان ذلك مقتضيا الى قلة الاتباع وانما
الذي اوتيته فهو وحي اوحاه الله الي وظهور صدقه بغير من المعجزات فلا يخاف عليه احد عوقه ان يكون
كذبا او غير وحي فكان مقتضيا الى كثره الاتباع فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامه ح انس
رضي الله عنه ما من الناس مسلم يموت له ثلثه من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنه بفضل رحمته اياهم
الحديث لم يبلغوا الحنث اي التكليف الذي يكتب عنه الحنث وهو الاثم والضمير في رحمته يجوز ان يكون
للمسلم الموصوف وهو الوالد وفي اياهم لفاعل يبلغ وهو الضمير المرفوع الى سبب ان للوالد فضل رحمة عليهم
وجد الله ويجوز ان يكون ضمير رحمته لله ويكون معناه الا ادخله الله الجنه بسبب فضل رحمته اياهم قال الخطابي
الوالد الجنه فضل على الاولاد في الرحمه وعلى كل تقدير لا بد من تقدم بعد عامته النار رحمة القسم توفيقا بين
هذا الحديث اطلاقه ومن قوله عليه السلام الموت كفارة لكل مسلم ملخص من الولد نفسه النار لاحمل القسم
م معقل بن يسار رضي الله عنه ما من امير يلي امور المسلمين لا يجهد لهم الا لم يدخل معهم الجنه الحديث
ع ابي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار يعوده فقال له معقل انى احدثك حديثا لولا اني في الموت لم احدثك
به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امور المسلمين الى اخر قوله لولا اني في الموت لم احدثك
به انكار على نفسه قبل هذه الحاله وراى في وجوب التبليغ قبل موته بلا يكون كاتما للعلم او مضيعا
له وقال امرنا كلنا بالتبليغ قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
وقوله لم يجهد لهم اي لا جهد مشقة على نفسه في حفظهم ولا نصحهم ومعنى قوله لم يدخل الجنه معهم
يدخلها بعد ما عذب بقدر ما اكتسبه من الاثام وفي الحديث وجوب النصيحه على الوالي لرعيته والاجتهاد
في مصالحهم الدنيويه والاخرويه م ابن عباس رضي الله عنهما ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه الحديث عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
انه مات لابن لقد يد او لعفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع من الناس لها فخرجت فاذا الناس قد
اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته يعني يصلي وفي رواية عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مايه اخرى ثلثة صفوف
رواه صاحب السنن وبين هذه الاحاديث كما ترى تدافع وقيل في التوفيق بينها انها خرجت اجوبة
لسائلين سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سوالهم وقيل يحتمل ان يكون اخبر بقبول شفاعة مايه
ثم اخبر بقبول شفاعة اربعين ثم بثلثة صفوف وان قل عددهم ويحتمل ان يقال هذا معهود من عادة
والله تعالى بجهور الامه صولهم فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مايه ان لا يقبل ما دونها
وكذلك في الاربعين مع ثلثة صفوف فيكون حصول الشفاعة بقبول الاقرب من ثلثة صفوف
وان اربعين رجلا وفيه نظر لان العدد حاصل لا يجوز الزياده عليه ولا النقصان عنه م جابر رضي الله عنه
ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جات يوم القيامه اكثر ما كانت وتعلها بقاع قرقر تطئ عليه بقوائمها
واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جات يوم القيامة اكثر ما كانت وتعلها بقاع قرقر
تنطحه بقرونها وتطوه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جات يوم القيامه اكثر ما
كانت وتعلها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطوه باظلافها ليس فيها جما ولا منكسر قرونها
ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه

فاذا اتاه فرمنه فناديه خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه غني فاذا راي انه لا بد منه سلك بين فخذها فنقضها فقسم الفحل الحديث القاع هو المستوى من الارض والقرقر في معناه وعبر عنه بالقفلين تحليفين للمبالغة في استواء ذلك المكان وذكر في محل اللغة ان القرقر القاع الاملس والاستنان العدو والضمير في عليه لصاحب الابل والمراد من قوله اكثر ما كانت حالا كما في القوة لتكون اثقل لوطيها والجحاء بالتشديد هي التي لا قرن لها واما التي لها نابان الصفتان ليكون اكمل واوفى ان يجري في المنطوح والكنز كل مال لا يودي زكوته وان لم يكن مدفونا لقوله صلى الله عليه وسلم ما ادي زكوته فليس بكنز وان كان باطنا وما بلغ ان يزكى ولم يزك فهو كنز وان كان ظاهرا والشجاع الحية الذكر والاقرع هو الذي لا شعر له والمراد حيته تمعط جلد راسها وتعبر من كثرة سمها وطول عمرها وشجاعا وثعبانا منصوبان على الحال والضمير للكنز في مناديه للشجاع والبارز الصحراء والقصم الكسر وقصم الفحل مفعوله مطلق قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها وسقيها والحمل عليها في سبيل كذا في بعض الشروح م ابو هريرة رضي الله عنه مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث ذكر المالين وافرد الضمير الراجع اليهما لاجرمعان اما باعتبار ان كل واحد منهما جملة دنانير ودراهم واما باعتبار ارادة الاموال واما باعتبار ارادة الفضة اكتفاء بذكر احدهما كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقوله من نار يتعلق بصفحت اي جعلت له صفائح من نار وتوقد عليها وليس بيان الجنس لان المال هو الذي جعل صفائح لتعذب بها صاحبها ولو كانت الصفائح متخذة من نار لم يكن بقوله فاحمي عليها في نار جهنم وجه وعلى هذا المعمول محذوف تقديره يعذب به والضمير المستتر في صفحت الراجع الى الذهب والفضة وصفائح بالنصب مفعول ثان ومن رفع الصفائح فانه يجعل من نار لبيان الجنس ولست احقق ذلك رواية وانما ذهبت اليه من طريق المعنى واثبت ايضا بالترجيح من طريق المعنى واري الرواة بعضهم ينصبونها وبعضهم يرفعونها والنصب اقوى لما ذكرنا وهو موافق للنص قال الله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فجعل عين الذهب والفضة هي المحماة عليها في نار جهنم كذا ذكر الامام المتقن شهاب الدين التوربشتي وكلامه يشعر بان من في نار لابتداء الغاية لانه لما نفى ان يكون للابتداء او قوله كلما بردت في عامة النسخ وفي بعضها هكذا انه لا يستقيم المعنى بعين ان يكون للابتداء او قوله كلما بردت في عامة النسخ وفي بعضها ردت بضم الراء والاولى هي الصواب وقوله ويروى سبيله مضبوطة بضم الباء المثناة تحت وفتحها ورفع سبيله ونصبه وفي الحديث دليل على وجوب الزكوة في النقدين وليس فيه خلاف م ابو الدرداء رضي الله عنه مامن عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل الحديث المراد بظهر الغيب غيبة الملا عوله قيل يجوز ان يكون الظهر مقحما والمراد بالغيب وهو بمعنى الاول وانما كان هذا الدعاء بذلك المثابة لانه ابلغ في الاخلاص والرواية المشهورة بمثل بكسر الميم وسكون الفاء وروي بعضهم بفتحتين ايضا ومعناه بمثل ما دعوته اي ثوابه وفيه دلالة على ان فضل الدعاء لظهر الغيب م ام حبيبة رضي الله عنها مامن عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة

تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة وقوله غير فريضة تاكيد لقوله تطوعا وقوله او الا بنى شك من الراوي ق معقل بن يسار رضي الله عنه مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة الحديث الغاش اسم فاعل من الغش ضد النصح ماخوذ من العسل وهو المشرب الكدر وقوله الا حرم الله عليه الجنة محمول على ما كان مستحلا او الى ان يحرمها الى ان تقضى عقوبته على جرعته كما مر ومعناه قريب من قوله مامن امير يلي على امور المسلمين م عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مامن غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد عجلوا ثلثي اجورهم ومامن غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم اي مامن جماعة غازية او سرية غازية وهي قطعة من الجيش تبعث خير السرايا اربعة رجل وقد اختلف الناس في معنى قوله تعجلوا ثلثي اجورهم فمنهم من قال المقول على معناه لانه ليس بصحيح ولا يجوز ان يسقط ثواب الغنيمة كما لم ينقض ثواب اهل بدر وهو فضل المجاهدين وهي افضل غنيمة ورفع هو الا ان ابا هاني جميل بن هاني راويه وهو مجهول واما العمل بقوله صلى الله عليه وسلم ان المجاهد يرجع مالا من اجر وغنيمة لنهوته وشهوة رجاله ورد بان قوله مالا من اجر وغنيمة ليس فيه دلالة على كمية الاجر فيجوز ان يكون المراد الاجر الذي يحصل للغانم اذا سلم وهذا الحديث بين مقدار ذلك الاجر بانه ثلثا الاجر وبان قولهم ابو هاني مجهول خطا نا شئ لانه ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وخالق من لا يحتج بحديثه مسلم في صحيحه وكفى بذلك توثيقا واما قولهم في غنيمة بدر فليس فيها نهم لو لم يغنموا لكان اجرهم غانمين وكونهم مخصوصين بالاجر وامرضيا عنهم ومن اهل الجنة لا يستلزم ان لا يكون وراءهم زيد اعلى واعظم مع عظم قدرهم وشرف منزلتهم ومنهم من قال لعل الذي له ثلثا اجر انما هو في غنيمة اخذت على غير وجهها ورد بانه كذلك لما استحقوا ثلثي الاجر ومنهم من قال انما غزا واذا غزا واصاب غنيمة وسلم في نفسه فقد اصاب شيئين سلامة النفس وحصول الغنيمة وهما مرتبتان من مراتب الغزو وهي المرتبة الثالثة وهي دخول الجنة فصح انه قد تعجل ثلثي الاجر وعلى هذا يكون سلامة النفس وحصول الغنم من اجزاء اجر الغزو واستصوبه جماعة واذا اخفق اي غزا ولم يغنم واصيب في نفسه اي قتل دخل الجنة وجاز اجر الاجر كلها وعلى هذا اذا غزا وسلم ولم يغنم اصاب ثلثي الاجر وزعم بعضهم ان الذي اخفقت يكون له اجر الاسف بما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن اصيب في نفسه وماله وهو فاسد لمخالفته صريح الحديث م عمر بن عبسة رضي الله عنه مامنكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح راسه الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فهو تام فصلى فحمد الله تعالى واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته يوم ولدته امه الحديث الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا به وبالضم والمضمضة تحريك الماء في الفم والاستنشاق ادخال الماء في الانف والاستنثار هو نثر ما في الانف بالنفس وقوله كما امر الله يعني في قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وقوله خرت بمعنى سقط والخطايا جمع خطيئة على وزن فعيلة وهي الاثم والجمع الخطيئوم وهو اقصى الانف ومعنى تجد نسب اليد المجد وهو بلوغ نهاية الرجل في الكرم ونحوه مفتوح وهو من قبيل ما يجوز نباوه على الفتح لاضافته الى الجملة كما في قولك اثار عرق الحسن عابت الشيب وفي الحديث صرح بغسل القدمين وهو حجة على الرافضة وفيه دليل على فضيلة الوضوء

ح عدي بن حاتم رضي الله عنه ما منكم من احد الا سيكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فينظرن امين منه فلا
ينظر الا ما قدم وينظر اشام منه فلا يرى الا ما قدم فينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار
ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة الحديث الترجمان بفتح التاء وضمها هو المعبر عن لسان بلسان والشق
بالكسر النصف وفيه حث على الصدقة ولو لا تمتنع منها لقلتها وان قليلا منها سبب للنجاة من النار قيل وتقدير
نصف تمرة لانه ليس ثمة جائع وفيدان الكلمة الطيبة اي للمكلم كالهدية تطيب الانسان وهي مباحة وطاعة
ايضا سبب للنجاة من النار واعلم انا قد قدمنا ان كلام الله تعالى مع البشر على ثلاثة اقسام كما قال الله تعالى وما كان لبشر
يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولاشك ان الكلام المذكور في هذا الحديث انما يكون في الاخرة فيكون
قوله ليس بينه وبينه ترجمان نفيا للوجه الثالث وهو ان يكون بارسال رسول لان الرسول انما يكون معه الترجمان
ليست تحتاج اليها حينئذ لانه هناك يعني على الله فكان نفي الرسول نفيا للوجهين الاخيرين وهما الوحي
والحجاب ولقائل ان يقول ورد في القرآن للمؤمنين في الدار الاخرة جائزة فيجوز ان يكون الكلام في تلك
الحال وما هو وحي ولا حجاب فدل على الوجوه الثلثة المذكورة في الكلام انما هي في دار الدنيا واحوال الاخرة
قد يكون على خلاف ذلك والجواب انا لا نسلم انه ما هو وحي بل المعنى المتقدم وهو ما يلقيه الله الى قلوب
عباده من غير واسطة فانا سمعهم في تلوهم حديثا لا كيف سماعه ولا يصون خيال ومع هذا يعقله ولا يدري
السامع كيف جاء ولا من اين جاء والمانع به لا مانع من وجوده وله جواب لا يفهمه كل احد وحجته اسوار لا علم لنا بها
الا اهل الله ق علي رضي الله عنه ما منكم من احد الا كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله افلا
نتكل على كتابنا فقال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة واما من كان
من اهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة ثم قرأ اما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الى قوله للعسرى الحديث
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال خرجنا على جنازة فبينما نحن بالبقيع اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده ومحضرة فجلس ثم نكت بها في الارض ساعة ثم قال ما من نفس منفوسة الحديث المحضرة بكسر الميم ما اخذه الانسان
بيده واختضر من عصى لطيفة ومحكاة لطيفة وغيرها قوله ونكت بفتح الياء وسكون النون وضم الكاف ومثناه
فوق معناه حفر بها خطا يسيرا من بعد ثم وهو فعل الهموم للمفكر والمغتم اسم مكان من مقعد ومعنى كتب
يجوز ان يكون على حقيقته يعني كتب في اللوح المحفوظ ويجوز ان يكون المراد به ما هو في علم الله وهو المعنى بالقضاء
وقوله افلا نتكل على كتابنا يعني اذا كان كذلك لم يكن للعمل فائدة افلا نتكل على كتب لنا خيرا كان او شرا فان الحذر لا ينفع
ان كان الكتاب غير والشر لا يتوان كان الكتاب على خلافه وهو حجة للجبرية المانعين للتكليف وفي بعض طرق
البخاري افلا نتكل على كتابنا ونترك العمل وفي بعض الروايات ما منكم من نفس الا وقد علم منزلها من الجنة والنار فقالوا
يا رسول الله فلم نعمل افلا نتكل قال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له ومعنى قوله لا اعملوا على هذه الرواية واضح فان لا تنفي ما
طلبوه من الاتكال وامرهم بالعمل ما امرهم به ونهاهم عنه فكانه قال اعملوا بظاهر ما امرتم به واما ان يكون ذلك
ما يكون موافقا له في الكتاب او غير موافق فلستم منه على شيء بل كل ميسر للمخلوق له وفسر بقوله اما من كان
من اهل السعادة يعني فيما كتب فسيصير لعمل السعادة في ثاني حيتوتة والسين للاستقبال بالنظر الى ولي الكتاب
وكذا بقوله واما من كان من اهل الشقاوة الى آخره وانما قدم المقعد من النار على المقعد من الجنة بناء على ما مضى
الحال فان المقام لما كان مقام تهديد وتخويف قدم النار ورواما على الرواية المذكورة في الكتاب يجوز ان
يكون معناه مثل ما ذكرنا واليه ذهب النار حون ويجوز ان يكون معناه اعلموا ما شئتم وحذف المفعول
لان دلالة المفعول فكل ميسر لكل عمل سخر لما خلق الرجل لاجله وغير ما خلق الرجل له لم يتيسر

وفسر بقوله اما من كان اهل السعادة الى الخير والسين للمبالغة يعني لا تقدر البتة على عمل غيره وتحقيقه
ان للحقيقية الانسانية لا تستلزم لذاتها سعادة او ضدها وسعادة كل شخص منها وشقاوته انما هي
بامور خارجة عنها اقتضته الحكمة الربانية كالتخصصات وكل ذلك مع معروضاته حاصلة في القضاء
اجمالا فلا بد من وقوعها في القدر تفصيلا فما يقع من افراد الانسان انما هو تفصيل قضاياه لا محالة جبرا
كان او شرا ولا يمكن ان يكون التفصيل على خلاف الاجمال فاتضح معنى قوله اعملوا ما شئتم فكل ميسر
لما خلق له فمن خلق لان يظهر منه قضايا الخير لا يصدر منه الا الخير وكذلك على
هذا فمعنى قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى ان هذه الخصال الصادرة منه دليل على ان
قضاءه كان خيرا فكانت قضاياه خيرا فكان مقتضيا للحسنى فيسر وسهله لانه خلق لها ومن له قريحة
جيدة وانبع كلام المحققين اطلع على تحقيق قوله تعالى وما ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم ولكن كانوا انفسهم
يظلمون وما اشبه ذلك م ابن مسعود رضي الله عنه ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن
وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير
الحديث وكل بضم الواو ومشددا للكاف من التوكيل والقرين الصاحب وقوله فاسلم روي بفتح الميم ومضارعه بفتحها وهما مشهوران فمن رفع قال معناه فاسلم من شره وفتنته فاذا اسلمت
لا يامرني الا بخير ويجوز ان يكون الفا للتعليل ومعناه فاسلم وسعني لا يامرني الا بخير ومن فتح قال
ان القرين صار مسلما مؤمنا فاذا اسلم لا يامرني الا بخير ومن قبل معناه استسلم اي انقاد وكذا
روي في غير مسلم فاستسلم والاول هو الظاهر ولما كانت الامور الغير مرضية الحاصلة في القضاء منشؤها
شر وهو لذاته لا يقتضي شيئا منها قد رالله بحكمته توكيل قرينه معه ليظهر ذلك في العقد ر
والله اعلم والمراد بالجن ههنا الشيطان لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت فقلت وما لمثلي لا يغار على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقد جاءك شيطانك قالت قلت او معي شيطان قال نعم قلت
ومع كل انسان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن ربي اعانني عليه حتى اسلم م عمر رضي الله
عنه ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من اي ابوابها شاء الحديث
عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت النبي صلى الله عليه
وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين
مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول
التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رأيتك حين اقبلت انفا قال ما ذكر من احد وساق الحديث
الى آخره قوله كانت علينا رعاية ابل يعني ما كان في عاداتهم من المناوبة في رعيها وذلك ان جماعة
كانت تجتمع فيضم ابله الى ابل اصحابه ويرعاها كل منهم يوما وينصرف الباقون في بعض الحصص اتفاقا
هم وقوله فروحتها يعني اي رددتها الى براحها في اخر النهار وتفرغت وحضرت من امورهم ثم جئت الى
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع بقوله عليه السلام مقبلا عليهما بقلبه ووجهه انواع
الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع في القلب على ما قيل فجاءه من العمل وقوله
ما اجود هذه اي هذه الكلمة او القائل والبيان وجودتها باعتبار انها سهلة تقرر عليها كل

احد بلا شك واخرها عظيم والتي قبلها اجود لانه اول عملا قيل الحكم الترتيب بين احدهما اخص من الاخر
قد تقدم توجيهه في اول الكتاب بمرار والامر بالعكس ههنا والجواب انه حكمان احدهما وجوبا لجنة والثاني اباحة
فتح ابواب الجنة رتب الاباحة على الاسهل والوجوب على السهل وقوله فيبلغ اوسع قيل هما بمعنى واحد اي تتم وتكمل على
الوجه المسنون وقيل التبليغ اتيان هو في الوضوء بالفتح اي بلوغ الاعضاء الوضوء بتمامها والاسباغ اتيان هو في الوضوء
بالضم اي اكماله على الوجه المسنون ولعل احدهما لتستلزم الاخر وفي الحديث دليل على استحباب قول المتوضي عقيب
الوضوء اشهد ان لا اله الا الله الخ وما ذكر من الكتاب والمغتسل في ذلك بالمتوضي لاستعمال الغسل على الوضوء خ
ابو هريرة رضي الله عنه ما سكن امراة تقدم ثلثة من الولد الا كان لها حجابا من النار الحديث اخرج البخاري ومسلم
هذا الحديث ابن سعيد ايضا مالك ابو سعيد الخدري جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال فاجتمعن يوم كذا وكذا فاتهن
فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امراة تقدم بين يديها من ولدها ثلثة
الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة واثنين يا رسول الله فاعادت له ثم قال صلى الله عليه وسلم
واثنين وفي رواية للنسائي لم يبلغ الحنث وقد جاء في سنن ابن ماجه واحد قيل في اختصاص الصغار بهذا
لان قلب الوالد اخي والمصيبة بهم اعظم لان الكبير الغالب عليه عدم السلامة من مخالفة الوالدين وعقوقهما
قيل ويحتمل ان يكون من باب التغليب الادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب في الصغير هذا فيكون في الكبير اعظم
م ام سلمة رضي الله عنها ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها الحديث وتمام كلامها فلما مات ابو سلمة
قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انني فاخلف الله الى رسول
الله قالت ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب ابن لي بلغة بحطبني له فعلت ان لي بنتا وانا
غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها واذهبوا ان يذهب بالغيرة المصيبة البلاء والمكروه والذي
يصيب الانسان وما في امر الله سوء صوله وقوله انا لله وانا اليه راجعون وقع تقرير الرد والاسترجاع
عليه البلاء تسليم واذعان روي انه طفئ سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسترجع فقال ام مصيبة هي
قال نعم كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة وقوله اجرني حكي بالمد والقصر والاكثر على انه منصور واخلف بقطع
الهمزة وكسر اللام تعالى لمن ذهب له ما يتوقع خلف كمال وولد وقريب اخلف الله عليك اي رد مثله عليك
ولمن ذهب له ما لا يتوقع مثله كالولد ونحو الخد واخ الوالدين خلف الله عليك اي كان الله خليفة
عليك منه وقولها غيور اي امراة غيورة وهي صيغة مبالغة ولا يفرق فيها بين المذكر والمؤنث اذا
كان للموصوف مذكورا اما في الحديث فانها نائبة فاعل وانا اذا كان غير مذكور فالفرق بينهما لا يدمنه
لقوله مررت بصبور لك للرجل وتصوريك للمراة وفي الحديث دلالة على فضيلة هذا القول واعترض باب
الاسترجاع ليس مما مور به تكيف جعلتم في الحديث قولوا انا لله وانا اليه راجعون تفسير القول ما من الله
واجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم كان مامورا بدعاية ما في الباب ان يكون الامر للندب والاباحة تدل على ذلك
وهذا احتاج الى ثبوت انه صلى الله عليه وسلم كان مامورا بذلك ويجوز ان يجاب بان معنى ما امر الله ما
تله لان الامر قولا حض وذكر الاخص واراده الاعم من احسن وجوه المجاز م عثمان رضي الله عنه
ما من مسلم ينظر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن
الحديث قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضرابنا من صلى نحو تنا هذه قال مسعر اراها صلوة

العصر فقال ما ادري احدثكم شيئا فعلتنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم قال
ما من مسلم وذكر الحديث فقوله ما ادري احدثكم شيئا واسكت قيل يحتمل ان يكون معناه هل في ذكري لكم هذا الحديث
في هذا الوقت مصلحة او لا ثم ظهرت عنده في الحال مصلحة فذكرها لما فيه من الترغيب في الطاعة وسائر
الطاعات وكان سبب التوقف خوف الاتكال فراى المصلحة في الحديث وقولهم ان كان خيرا معناه ان كان بشارة
لنا بسبب اللنا طفا وترغيبا في الطاعات وتحذيرا عن المعاصي فحدثنا تحريضا لنا على ذلك وان كان غير ذلك
فالله ورسوله اعلم ذكر الله المتبرك به ومعناه فالراي رايك والطهور بالضم والفتح كالوضوء والوضوء
وقال سيبويه الطهور بالفتح ينبغي على انه المصدر معا والكفارات جمع كفارة وهي الخصلة التي من شانها
ان يكفر الخطيئة اي تسترها وفي قوله الذي كتب الله عليه اي فرضه فايد جليلة وهي ان الاتي بفرائض
الوضوء اسبغ هل الفضيلة اتى باتي بالسنن والمستحبات والاداب كان وضوءه اكمل ق ابن مسعود رضي الله
عنه ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها الحديث قال دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك ان لك اجرين قال رسول الله
اجل ما من مسلم وذكر الحديث الوعك باسكان العين قيل هو الحمى وقيل المها سالة اوعك الرجل فهو موعوك
وقوله ما من مسلم اشارة الى ان الكافر ليس كذلك فان المؤمن يجزى عما عمل من السوء في الدنيا بالمرض ونوائب الدهر
والغم والحزن لكون الايمان قد حبب اليه والذت نفسه به وطابت وعرف ان كل ما يبتليه من عند ربه
فيصبر على ذلك محتسبا مستقلما متفادا فان كفر الذنوب وهذا قال بعض العلماء الحكمة في كون
الانبياء اشد بلاء الاشل فالاشل لهم محصوصون بجمال الصبر وصحة الاحتساب وهم العارفون بان
ذلك من الطب الالهي عليهم فكانا تلاذهم اشد توفير الحظوظهم الاخروية وتكثير الاجورهم واما الكافر
فليس ما يصيبه جزاء سوء عمل لعدم صبره على ذلك بل ربما يجلد وهو ليس بمحتسب ولا متفاد واختلفوا
في ان هذه الامور كما انها تكفر خطايا المسلم يرفع درجاته بها ايضا او يكفر الخطايا فقط حكى القاضي
عياض عن بعضهم انها تكفر الخطايا فقط ولا تكتب له بها حسنة وروي نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال الوجع لا يكتب به اجر ولكن يكفر به الخطايا واعتمد على الاحاديث التي فيها تكفير الخطايا فقط ولكن
ذكر مسلم احاديث تصرح برفع الدرجات وكتب الحسنات وعليه الجمهور م جابر رضي الله عنه ما من مسلم
يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة الحديث
يرزؤه بهمزة اي ينقصه ويأخذ منه ومعنى الحديث ظاهر وفيه دلالة على فضيلة الغرس
وان اجر ذلك مستمر يعاوده ما دام الغرس باقيا وفيه ان الاجر والثواب مختصان بالمسلمين وان الانسان
يثاب على ما سرق من ماله او اتلفه طيرا او دابة ق عائشة رضي الله عنها ما من مصيبة تصيب المسلم
الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة تشاكها الحديث الشوكة فعلة للمراة من شاك يقال شكت الرجل شوكة
اي ادخلت في جسده شوكة وشيكه على ما لم يسم فاعله يشاك شوكا وحتى الشوكة بالجر عطف على لفظ
مصيبة وبالرفع عطف على الجار والمجرور والضمير المستتر في يشاك للمسلم والبارز للشوكة اي
يشاك هو الشوكة ق ابو هريرة رضي الله عنه ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة
وكلمه يدمي اللون لون دم والريح ريح مسك الحديث المكلوم هو المجروح من الكلم وهو الجرح ويكلم
في سبيل الله جملة وقعت صفة لمكلوم وسبيل الله هو الجهاد والواو في قوله وكلمه يدمي للحال وتقال

دمي الشهيد يدمي دما وقالوا في محنته يوم القيامة مع سيلان احدهما الشهادة على ظالمه بالقتل
والتي في أطهار شرفه لاهل الموقف بما فيه من رائحة المسك الشاهد بالطيب قيل فيه دلالة على ان المراد
في الما تغيرلونه دون رائحته لان النبي عليه السلام سمى هذا الخارج من جرح الشهيد دما وان كان رائحة
مسك ولم تقل مسكا فغلب الاسم اللوني على رائحته كذلك الما مالم تغير لونه لا تلتفت الى تغير رائحته
ورد باحتمال التعليط في الحكم قال الدلم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة الى حكم الطهارة وحكم
الحكم المسك والطيب للشهيد كذلك الما ينتقل الى العكس يعني ينتقل بحيث الرائحة وتغيرا وصافه
من الطهارة الى النجاسة قيل وتحقيقه ابو حنيفة رحمه الله في جواز استعمال الما المتغير اوصافه بالاطلاق
اسم الما عليه كما اطلق على هذا اسم الدم وان تغيرت اوصافه الى الطيب ق ابو هريرة رضي الله عنه
ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها الحديث هذا
الحديث قد ورد بالفاظ مختلفة فمنها ما في الكتاب وهو لفظة يمسه ومنها الا نخسه الشيطان ومنها كل ابن
ادم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ومنها صياح المولود حين يقع تزعة من الشيطان
قيل معنى الكل واحد وهو الظاهر قال بعض الشارحين والمراد به ههنا تعلقه بالمولود وتشويش حاله
والاصابة بما يوذيه والاهتمام بحصول ما يصير ذريعة له في اغوايه وذلك ان الشيطان يتعرض للمولود
بما لابد له منه من الاتمام فيشمئز عنه نفسه وتضيق بالما مه صدره فيصيح صيحة من جراء ما وهذا كما ترى
يشير الى ان ذلك امر معنوي وقوله في جنبه باصبعه ثم يساعد وكذلك المس المذكور في الكتاب والظاهر
ان المراد به نخس حسي بان ما ذكر من تشويش حاله والاصابة بما يوذيه وغير ذلك حين الولادة بعيد وكان
المس والنخس والطعن الحسي من الشيطان في ذلك الحين اشعار منه بالتمكن والتسلط لاغوايه في وقت
قابليته لذلك والمعنى في كون الشيطان ثم لمس عيسى هو ان جبريل عليه السلام نفخه في زمان ولادته
بجناحه فلم يكن للشيطان عليه سبيل وذلك احد الاقوال في تسميته مسيحا واما انه لم يمس مريم بجور
ان يكون اكراما لابنها عليه السلام وتطهيرا لمحله من مس الشيطان واغوايه او تعويلا لنفسها لكونها اهلا
لذلك وقيل بركة اجابة دعوة امها حين قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فاستجاب
الله لها حضرها في ذلك الوقت من صدق الالتجا وصحة التوكل وانها امرأة عمران واسمها حنة بنت فاقوذ
وفي هذا دلالة على ان ذلك من خواصها لكن ذلك لسائر الانبياء وان اراد القاضي ان جميع الانبياء
يشاركونه واستهلال الصبي رفع صوته عند الولادة وصارخا نصب على الحال من فاعل يستهل
م عائشة رضي الله عنها ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا
شفعوا فيه الحديث الامة الجماعة والشفاعة هو السؤال في النجاة وزعم الذنوب والشفع بفتح الفاء
الذي يقبل شفاعته وقد تقدم الكلام عليه وفي هذا الباب في قوله ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون ق انس رضي الله عنه ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب
بين عينيه كاف ر الحديث الانذار التخويف والكذب هو الخبر المطابق للواقع والعور في اللغة العيب
والاعور الكذاب هو الدجال والاحرف تنبيه وقوله وانه اعور اعاز اعور وربكم ليس باعور وهو ليس بربكم
اشارة الى دليل يزيل به ما يدعيه من الربوبية وقوله مكتوب بين عينيه كاف رفسره في طرق اخرى
كافر واختلف في هذه الكتابة والذي عليه المحققون انها كتابة حقيقة جعلها الله علامة من جملة
العلامات القاطعة بكذبه وكفر نظرها الله كل مؤمن كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته

وفتنته وقال القاضي منهم من قال هي مجاز واشاره الى سمات الحدث واختلف بقوله يقرأها كل مؤمن يعني ولو
كان كتابة حقيقة لقرأها المؤمن والكافر وهو مذهب ضعيف لجواز ان لا يطلع الله الشقي على ذلك ك
ابن مسعود رضي الله عنه ما من نبي بعثه الله في امة الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون
بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو
مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة
خردل الحديث اختلف الناس في معنى الحواري فقال بعضهم الحواري هو الناصر وقال الازهري الحواريون
خلصان الانبياء واصفياؤهم سموا بذلك لان حصوا وتقوا من كل عيب وقيل هم المجاهدون وقيل هم الذين يصلحون
للخلافة بعدهم والسنن هي الطريقة والسيرة والصغير زيادتها للتنصيص ومعنى يأخذون بسنته يعملون بها
بضم الخاء المعجمة جمع خلف بإسكان اللام وهو الخالف بفتحتين اذا كان مفتوح اللام فهو الخالف بغير هذا
هو المشهور وقال جماعة من اهل اللغة في كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح في الشر والجزر الاسكان
في الخير وقوله ليس وراء ذلك الخ معناه ان ادنى مراتب الايمان ان تتطوب فلو لم يظهر انكار
المنكر
وتكون منه في عما حتى لا يستقر ولا ينقطع النزاع عنها فان انقطع عنها النزاع الذي هو حق الايمان وسمة
المؤمنين فسمتهم اذن خلوها عن القوى الايمانية وعروها عن الصفات النورانية ق عائشة رضي الله
عنها ما من نبي يموت حتى يخير الحديث اي حتى يخير بين الدنيا والاخرة قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به وراسه
على فخذي غشي عليه ثم افاق وانخص بصره الى سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الاعلى فقلت اذن لا نختار
وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح انخص بصره رفعه الى السماء ولم يطرق والرفيق الاعلى
الانبياء الذين نالوا علليين ولفظ الرفيق يطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا
هذا هو المشهور وقيل معناه اسأل الرفيق بعباده من الرفق فهو تفعيل بمعنى فاعل وانكر الازهري
هذا القول خ ابو سعيد رضي الله عنه ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة الحديث قد تقدم
الكلام عليه في قوله ما عليكم ان لا تفعلوا ق انس رضي الله عنه ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها
انها ترجع الى الدنيا وان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد لانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدين لما يرى
من فضل الشهادة الحديث لها عند الله خير صفة لنفس وفاعل يسرها ان مع ما بعدها اي يسرها رجوعها
الى الدنيا والواو في ان لها الدنيا واو الحال وفيه دلالة ظاهرة قوية على فضيلة الشهادة واختلف الناس
في سبب تسميته شهيدا فقيل لانه بمعنى الحاضر وهم احياء حضرت ارواحهم ما اعد الله من الثواب والكرامة
والكرامة وقيل لان ملايكة الرحمة يشهدون ويقبضون روحه وقيل لان ظاهره شهيد له بالايمان
وخاتمة الخير وقيل لان دمه شاهد له يوم القيامة م عائشة رضي الله عنها ما من اكثر ان يعتق الله
فيه عبيدا من النار من يوم عرفة انه ليدنو ثم يباهي بهم الملايكة فيقول ما اراد هؤلاء الحديث
اكثر صفة يوم فيكون مفتوحا لكونه غير منصرف والضمير في انه لله تعالى وفضل اذ عما قبله
والابتداء الكلام او لانه جواب كيف يعتق وفيه تخلف ودنوه من عباده تقريب رحمته منهم قيل وتحمل
دنو ملايكته الى الارض والى السماء بامعهم من الرحمة ومذهب السلف في مثل ذلك اجراء اللفظ على
ظاهره من غير تاويل من المشبهات والمباهاة المفاخرة م ام سلمة رضي الله عنها ما انتقص مال
من صدقة ولا عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا الحديث ذكر العلماني قوله ما انتقص مال من صدقة

وجهين لصدقها ان سارك فيها ويدفع عنه المفسدات فيخبر نقص الصوم بالبركة للخفيه وهذا يدرك بالحس والعاده والثاني تعدوان نقص صوم كان في الثواب المرتب عليه خير لنقصه وزياده اضعاف كثيره وكذلك في قوله الا اراده الله بها فانوا احدهما انه على ظاهره وان من شروط العفو والصفح سادعلى الناس وعظم في القلوب وزاد عزا وكرامه والثاني ان المراد به العزه في الاخره ويجوز ان يكون كلا المعنيين في كل من الموصعين مرادا والمظلمه بكسر اللام مصدر بمعنى الظلم م المقداد رضي الله عنه ما هذا الا ثمه من امه اذا لا تتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها مالنا للمقداد عند حليه الاعشر الليلات من ثانيه الحديث قالا قبلت انا وصاحباي لي وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد منهم فيعلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلث اعنز فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا فكان نصيب كل انسان منا نصيبه ورفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه قال فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ثم ياتي المسجد فيصلي ثم ياتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان ذات ليله وقد شربت نصيبي فقال محمد ياتي الانصار فيحسنونه ويصيب عندهم ما يد حاجه الى هذه الجرعه فاتيتها فشربتها فلما ان وغلت في بطني وعلمت انه ليس اليها سبيل قال ندمني الشيطان فقال وحلك ما صنعت اشربت شراب محمد فيجيء فلا يجد فيدعو عليك فيهلك فتذهب دنياك والخرتك وعلي فحملت اذا وضعتها على قدمي خرج راسي واذا وضعتها على راسي خرج قدماي وحصلت لا يجيني النوم واما صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم ثم اتى المسجد فصلى ثم اتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيا فرفع راسه الى السما فقلت الان يدعو علي فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فعمدت الى الشمله فشددتها علي واخذت السكين وانطلقت الى الاعنز ايها اسمن فاذبحها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هن حفل وكلهن فمددت الى الا الا عنز ما كادوا يطعون ان يحتلبوا فيه قال فحلبت فيه حتى علت رغوته فجيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشربت شرابكم الليله فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روى واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوائك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان امري كذا وكذا وفعلت كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الا رحمه الا كنت اذنتني فنوقظ صاحبينا فنصيبان منها قال فقلت والذي بعثك بالحق ما ابالي اذا اصبتها معك من اصابها من الناس قيل قوله فليل احدهم يقينا محمول على ان الذين عرضوا انفسهم عليهم كانوا مقلين للمن عندهم ما يواسون به في الحديث ادب السلام على الايقاظ في موضع فيه نيام وانه يكون سلاما متوسطا بحيث يسمع الايقاظ في موضع ولا يشوش على النيام والجرعه بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت الحسو من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الا وعلت بالغين المعجمه المفتوحه اي دخلت وتمكنت وفيه دليل على الدعا للمحسن والخادم ولمن يفعل خيرا وفيه بيان ما كان عليه السلام من الحلم والاخلاق المرضيه وكرم النفس قوله فاذا هن حفل كلهن فيه معجزه للنبي عليه السلام واثار بركته والرغوه مثلثه الرا الزبد اللبن الذي يعلوه ويقال فيه رغاوه بكسر الرا وضمها ورغاية بالضم وقد حكي الكسر حتى القيت الى الارض معناه انه كان ذا حزن شديد يخر فاتى يد هو النبي صلى الله عليه وسلم حين اذهب نصيبه

وتعرض لاذاه فطار الى النبي صلى الله عليه وسلم واجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط الى الارض مسرورا بشرب النبي عليه السلام واجابة دعوته لمن طعمه وسقاه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوائكما يا مقداد اي انك قد فعلت سوءة فاخبرني خبرها فقال هذه الارحمه اي حلبت اللبن في غير وقته وعادتنا فاعطي رحمه من الله زايده اذ الكل فضل الله ورحمته م عائشة رضي الله عنها ما خلف الله وعدا ولا رسله الحديث سبب ذكره ان جبريل عليه السلام واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة ياتيه فيها فجاءت تلك الساعه ولم ياته جبريل عليه السلام فذكر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الماضي من حديث ميمونه رضي الله عنها في قوله عليه السلام ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فيجوز ان يكون الحادثه واحده وعائشه روت عن ميمونه لما تقدم في قصتها انه كان في بيتها ويجوز ان يكون الحادثه متعدده وهو الظاهر م ابو سعيد رضي الله عنه ما يصيب المومن من وصب ولا نصب ولا اذى ولا حزن حتى الهم الا كفر الله به من خطاياه الحديث الوصب الوجع الدايم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب والنصب التعب تقال نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصب ينصب واتعب لغتان والستم بضم السين واسكان العاف وفتحها لغتان وكذلك الحزن والحزن وقوله ما اصاب الماضي هو بضم الهمزه وفتح الها على ما لم يسم فاعله وغيره ضبطه بفتح الهمزه وضم الها على بنا الفاعل اي يعمد وقد تقدم الكلام على بعض الحديث على قوله ما من مصيبه يصيب المسلم ق عائشه رضي الله عنها ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم يعني صلوه العشا، الحديث قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي يصلي العشا، وهي التي تدعى العتمه فلم يخرج حتى قال عمر الخطاب رضي الله عنه نام النسا، والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد ما ينتظرها من اهل الارض الي غير وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك حين صاح عمر بن الخطاب ومعنى اعتم اخر حتى استدت عتمة الليل وهي ظلمته وقوله نام النسا، والصبيان يعني الذين ينتظرون الصلوه في المسجد وانما قال ذلك لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخرها ناسيا لها او لوقتها وما كان لكم ان تنزروا امتناه فوق مفتوحه ثم نون ساكنه ثم زاي مضمومه ثم راي اي تحرا عليه ونقل العاصي عن بعض الرواه انه ضبطه بضم الميم فوق وبعدها ياء موحده ثم را مكسوره ثم زاي من الابرار وهو الاخراج والرواية الاولى هي الصحيحه المشهوره التي عليها الجمهور ل ابو هريره رضي الله عنه ما ينقم بن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعبده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها معها الحديث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقه فقيل منع بن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ساء النبي عليه السلام ما ينقم ابن جميل الا انه فقير فاغناه الله ورسوله وهو كقول القايل لمن اساء اليه بعد ان احسن هو اليه ما عبت علي الا احسانك الي انك فانه تعريض بكفران النعمه وتقريع بسوء الصنيع في مقابله الاحسان وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم نفسه عند المنه عليه بقوله فاغناه الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم كان سببا لدخوله في الاسلام واصبح غنيا بعد فقره بما افاء الله على رسوله وانما اباح لامته من الغنايم بركته صلى الله عليه وسلم واختلف الناس في ان الذي منعه هو لا تهو الزكوه او صدقه التطوع والمشهور من الجمهور

ان الزكوة وهو ظاهر الحديث في الصحيحين ويدل على ذلك قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر على الصدقة وانما كان يبعث في الفرائض والعتب على ابن جميل فانه لا يتوجه على ترك التطوع وقوله
واما خالد فانكم تظلمون خالدا فان متقضى الظاهر فانكم تظلمونه لكن اقيم الظاهر مقام المضمر كما في قوله
ان قالوا الحق يعطى الحق سائله والادراع جمع درع وهو الزرد والاعتد جمع عتاد وهو اهبة الحرب من
السلاح وغيره ذكر في الفائق وقيل جمع العتد اقوياء الرجال كذا في المبسوط قوله هذا صلى الله عليه وسلم
اعتذار لخالد عن المنع وذكر والده تاويلات احدها ان هذه الالات كانت عند التجار فطلبوا منه زكوة التجار
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه قد حبسها حبيسا في سبيل الله فلا زكوة عليه فيها وفيه دليل على وجوب
الزكوة في مال التجار وجواز وقف المنقول وبهما قال جمهور العلماء الا ابا حنيفة وبعض الكوفيين في الثاني
فانهم قالوا التابيد في الوقف شرط بالاجماع وهو لا يتحقق في المنقول والعمل بالاجماع اولى منه بخبر الواحد
والثاني ان خالدا لما حبس هذه الالات وهو غير واجب عليه كيف تظن به انه يمنع الزكوة الواجبة
عليه والثالث انه احتسب له ما حبسه عما عليه من الزكوة لانه احد اصناف المصارف وهم المجاهدون
في سبيل الله وفيه على هذا الوجه دليل على اخذ القيم في الزكوة وعلى جواز وضعها في صنف واحد
وقوله واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله فهو عليه ومثلها معها فقد اختلف الروايات
في قوله فهي عليه فمنها ما روى المصنف في الكتاب وهو المذكور رافعا ومنهم ما روى فهي عليه
صدقة ومنها ما روي انه قال فهي علي ومثلها معها فاما رواية المصنف فقد قال ابو عبيد في معناه
لعله اخرها عليه عامين لحاجة العباس اليها كما روي ان عمر اخر الصدقة عام الرمادة قبل احيا الناس
اي سارعوا في الحيا وهو الخصب لاخذها منهم وقيل الضمير في عليه لرسول الله وسنذكر معناه واما
الروايتان الباقيتان فان احدهما يتجه رواية على ان العباس هاشمي لا تحل له الصدقة واما الرواية الثالثة
فقد ذكر له تاويلات احدها انه كان قد تسلف منه صدقة سنتين فصارت دينا عليه وفيه دليل
على تعجيل الصدقة قبل محلها واقتصر بعضهم على عامين بظاهر والثاني ان يكون قبض منه صدقة ذلك
العام الذي شكاه فيه العامل وتعجل صدقة عام ثان فقال هي علي اي الصدقة التي تحلت وانت تطالبه
بها مع مثلها من صدقة عام اذا حلت فيكون قد اخذ صدقة اخذا العامين بعد محلها واستعجل صدقة
العام المقبل وهذا ويان لرجوع الضمير عليه في رواية المصنف الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه دليل على جواز تعجيل الزكوة واختلاف العلماء في ذلك مشهور وجوزه ابو حنيفة
واصحابه والزهري والاوزاعي والثوري واحمد وذهب قوم الى انه لا يجوز وان عجل اعاد وهو
قول الحسن وذهب مالك وكثير من الناس من ذهب الى انها كانت صدقة التطوع اذ لا يظن بالصحابة
منع الواجب عليهم وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه احرج ماله في سبيل الله فلم يبق ما يتم به تطوع
وعتب على ابن جميل للنهي بالتطوع وقوله في العباس هي عليه ومثلها معها انه لا يمتنع اذا طلب منه
والحق قول الجمهور **نوع اخر** لما فرغ من بيان ما في الباب فيه اراد فيه ما فيه **ق** انس رضي
الله عنه ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر وتزوج النساء من
رغب عن سنتي فليس مني مالك حين سمع ان نفرا من اصحابه قال بعضهم لا اتزوج النساء وقال
بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش الحديث مالك ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم سالوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فكان بعلم كذا وكذا ذكون

قيامه

قيامه بعض الليل وصيامه بعض الايام فكانهم تقالوها اي استقلوا تلك الاعمال وقالوا واين نحن من النبي
وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم فاما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر
ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء فلا اتزوج فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم قلتم كذا وكذا
اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم واطوي واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
فانما علق صدر الحديث بالشرط وسوى العاقبة وهو معصوم مامون العاقبة واعماله جديرة
بالثواب فرد صلى الله عليه وسلم ما اختاروا لانفسهم من الرهبانية بان ما استقر عزمه من الافراط في العبادة
لو كان احسن من العدل الذي عليه لكنت اولى بذلك والحال ورغب عنه اعرض والسنة هي الطريقة المسلوكة
في الدين والمراد بها ههنا ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا ومعنى ليس
مني يحتمل معناه في اول الكتاب مكررا وقيل معناه من مال عنها استهانة لها وزهدا فيها اكسلا وتهاونا
فليس من اتباعي واهل ديني وفيه دليل لابي حنيفة رحمه الله في ترجيح النكاح على التخلي لنوافل العبادات
انهم قصدوا ذلك واكد رده بقوله فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيه بيان لعظم خلقه صلى
الله عليه وسلم قال المراد بالقوم ناسا مخلين فعلوا ما قالوا ولكن لم يعينهم كراهة حياء بهم على الناس
من هذا الخطاب مع حصول المقصود من ذلك البعض ومن جمع الحاضرين والاحتلج في وهم احد ان من
ترك النكاح لعدم قدرته على اقامة حدوده او النوم على الفراش للحرج عنه كان داخلا في هذا الخطاب
لانه ليس براغب عن سنته **ق** عائشة رضي الله عنها ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه
فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية الحديث قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا
فترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكانهم كرهوا وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيبا وذكر
الحديث فيه بيان حسن خلقه صلى الله عليه وسلم حامدا وقفه الحث على الاقتداء به عليه السلام والنهي
عن التعمق وذم التنزه المباح شاكيا في اصحابه وفيه ان العلم بالله توجب اشتداد الخشية لذلك
تقدم الفرق بين الخوف والخشية ان كان على ذكر منك **م** ابو سعيد رضي الله عنه ما تربة الجنة
قال لابن صياد فقال ابن صياد درمكة بيضاء مسك يا ابا القاسم قال صدقت الحديث قيل هذه الرواية
رواية اني نصرح عن ابي سعيد وفي حديث الجريري ان ابن صياد سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص الدرمك الدقيق الجواري وابن صياد اسمه
عبد الله وقيل صاف وقال ابن صائد وهو يهودي من يهود المدينة وقيل هو دخل فيهم وكانت حاله
في صغره حالة الكهان يصدق مرة ويكذب مرارا ثم انه اسلم اما كبر وظهرت منه علامات الخير
من الحج والجهاد مع المسلمين ثم ظهرت منه احوال وسمعت منه اقوال تشعر بانه الدجال وانه كافر
وقيل انه تاب ومات بالمدينة وقيل فقد يوم الحرة وكان جابر وابن عمر يحلفان انه الدجال لا شك
فيه وقال ابو سعيد صحبت ابن صياد الى مكة فقال الا ارى ما قد لقيت من الناس يزعمون اني الدجال
الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قال فقلت بلى فقد ولدي اوليست
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى فها ولدت بالمدينة وها انا ريد
مكة وفي الجملة امر مشكل وهو فتنة ونحن نسال الله السلامة والعافية في الاديان والابدان **ق**
سالت ابن سعد رضي الله عنه ما تصنع ام ركاز ان لست لم يكن عليها منه شيء وان لستم لم يكن عليكم شيء
قاله لرجل خطب امراة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يردها النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث وتقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله مالي اليوم في النساء حاجة ﴿ ابن مسعود
رضي الله عنه ما تعدون الرقوب فيكم قالوا قلنا الذي لا ولد له قال ليس ذاك بالرقوب لكنه الرجل
الذي لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذاك
ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب الحديث الرقوب في لغة العرب من لم يعش له ولد لانه متى ولد له
يرقبه موته اي يخافه او يرصد والصرعة بضم الصاد وفتح الراء هو الذي يصرع من يصارعه قيل معنى
الحديث انكم تعتدون الرقوب الحزين على موت الاولاد لانه في الحقيقة كذلك وليس بذلك شرعا
بل هو من لا موت من اولاده احتسابا في حوته فيحصل له ثواب مصيبته به واجر صبره على فقده وكذلك اعتقد
ان الصرعة الممدوح هو القوي الذي يصرع من يصارعه وليس بذلك شرعا بل هو الذي يملك نفسه عند
الغضب وهو الان الصرعة التقوى يفارق المصروع مجلا او قرنا والغضب ليس كذلك فاذا صرعه
مرة بعد اخرى كان هو المصارع الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه وفي الحديث بيان فضل
الصبر على موت الاولاد وفيه اشارة الى صحة مذهب ابي حنيفة رحمه الله في قوله بتفضيل التزوج على العالي
فوائد الاولى ذات وفيه بيان فضيلة امساك النفس عند الغضب عن الانتصار والسابعة عرف كعب
بن مالك رضي الله عنه ما خلفك لم تكن قد ابتعت ظهرك تقدم له قدمه من تبوك الحديث هذا حديث طويل
وساذكر الشيخ منه الا الالفاظ اليسيرة وفيه فوائد كثيرة فلا باس بذكره تماما قال الزهري اخبرني عبد الرحمن
بن عبد الله بن مالك كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب كان قائد كعب من بنيه حين عمي قال وكان اعلم قومه
واوعاهم لاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كعب لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة غزاها قط الا في غزوة تبوك غير اني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب احدا تخلف عنها
انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم
على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام
وما احب ان لي بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر في الناس منها وكان من خبري حين تخلفت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اني لم اكن قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنه
في تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتها في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عددا كثيرا
فجلا للمسلمين امرهم ليتأهبوا اهبة غزوهم واخبرهم بوجههم الذي يريد والمسلمون مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان قال كعب فقل رجل
يريد ان يتغيب الا ظن ان ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل وغزا رسول الله صلى
الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فانا اليها اصعر فتجهز رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمسلمون معه وطفقت اغدو لكي اتجهز معهم فارجع ولم اقض شيئا وقلت في نفسي انا قادر
على ذلك اذا اردت فلم يزل ذلك يتمادى حتى استمر بالناس الجد فاصبح رسول الله غاديا والمسلمون معه
ولم اقض من جهازي شيئا فغدوت فرجعت ولم اقض شيئا فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى اسرعوا وتفارط
الغزو وهممت ان ارتحل فاد ركهم يا ليتني فعلت فلم يقدر ذلك لي وطفقت اذا خرجت في الناس بعد
خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزنني اني لا ارى لي اسوة الا رجلا مغموصا عليه في النفاق او رجلا

ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس
بتبوك في القوم ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه بردان والنظر في عطفيه
فقال له معاذ بن جبل بئسما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبينما هو على ذلك راى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن
ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة الانصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون قال
كعب فلما بلغني ان رسول الله قد توجه من هل قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظل قادما زاح
عني الباطل حتى عرفت اني لن انجو منه بشيء ابدا فاجمعت صدقه وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
قادما وكان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد وركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون
فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم علانيتهم وبايعهم واستغفر
لهم ووكل سرائرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت امشي حتى جلست بين
يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قلت بلى يا رسول الله اني لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت
اني سأخرج من سخطه بعذر ولقد اعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم كذب ترضى به
عني ليوشكن الله ان يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عقبى الله وفي رواية
عفو الله والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة
فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت في ان لا تكون اعتذرت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المخلفون وقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله لك
قال فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى اردت ان ارجع الى رسول الله فاكذب نفسي ثم قلت لهم هل لقي هذا
معي من احد قالوا نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من هما قالوا
مرارة بن ربيعة العامري وهلال بن امية الواقفي قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا
فيهما اسوة قال فمضيت حين ذكروهما لي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة من بين
من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت لي نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف
فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب
القوم واجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلاة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد واتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام
ام لا ثم اصلي قريبا منه واسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي نظر الي واذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا
طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس
الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا ابا قتادة انشدك بالله هل تعلمني احب الله ورسوله
فسكت فعدت فناشدته فسكت فعدت فناشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتوليت
حتى تسورت الجدار فبينما انا امشي في سوق المدينة اذا نبطي ممن نبط اهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه
بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك قال فطفق الناس يشيرون له الي حتى جاءني فدفع الي كتابا من ملك غسان
وكنت كاتبا فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغني ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة
فالحق بنا نواسك قال فقلت حين قرأتها وهذه ايضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرتها فيه حتى

اذا مضت اربعون من الخمسين واستلبث الوحي واذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها
قال وارسل الى صاحبي بمثل ذلك قال فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر قال
فجاءت امرأة هلال ابن امية رسول الله فقالت يا رسول الله هلال ابن امية شيخ ضائع ليس خادم فهل تكره ان اخدمه
قال لا ولكن لا يقربنك فقالت انه والله ما به حركة الى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا
قال فقال لي بعض اهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك فقد اذن لامرأة هلال ابن امية ان تخدمه
قال فقلت لا استأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول يا رسول الله اذا استأذنته فيها وانا
رجل شاب قال فلبثت بذلك عشر ليال فكملت لنا خمسون ليلة من حين نهى عن كلامنا قال ثم صليت صلوة الفجر صباح
خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت
علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على سلع يقول بأعلى صوته يا كعب ابشر قال فخررت
ساجدا وعلمت ان قد جاء فرج قال فآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا حين صلى
صلوة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل اليّ فرسا وسعى ساع
من اسلم قبلي واوفى على الجبل فكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني
نزعت ثوبي فكسوتها اياه ببشارته والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت
اتأم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون لهنك
توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام طلحة
بن عبيد الله رحمه الله حتى صافحني وهنأني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره وكان كعب لا ينساها
لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق من السرور ابشر بخير
يوم مر عليك منذ ولدتك امك قال قلت امن عندك يا رسول الله ام من عند الله قال بل من عند الله وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه كأن قطعة قمر وكنا نعرف ذلك فلما جلست
بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت اني امسك الذي من خيبر قال وقلت
يا رسول الله ان الله انما نجاني بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت
احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم احسن
مما ابلاني والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا واني لارجو
ان يحفظني الله فيما بقي قال فانزل الله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه
في ساعة العسرة حتى بلغ انه بهم رؤف رحيم وعلى الثلثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت
حتى بلغ اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال كعب ما انعم الله على من نعمة قط بعد اذ هداني للاسلام اعظم
في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا
ان الله قال للذين كذبوا حين نزل الوحي شر ما قال لاحد فقال الله تعالى سيحلفون بالله لكم اذا
انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم
لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب كنا خلفنا ايها الثلثة
عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجأ رسول الله

صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى الله تعالى فيه بذلك قال الله عز وجل وعلى الثلثة الذين خلفوا
ليس الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه امرنا عمن حلف له واعتذر
اليه فقبل منه قوله يريد دون غير قريش العير الابل والحمير محل المرء والمتاع اداد سفرا وقوله حين
تواثقنا الى تبايعنا وتعاهدنا تفاعل من الميثاق وهو العهد والحلف وليلة العقبة هي التي بايع رسول الله
فيها الانصار على الاسلام وان يؤوه وينصروه وهي العقبة التي في طرق منى التي يصاف اليها جمرة العقبة
وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين فمن الناس من يقول بيعة العقبة الاولى كانت اثني عشر رجلا وفي الثانية سبعين كلهم
من الانصار وقوله وان كانت بيعة العقبة اذكر اي اشهر عند الناس بالفضيلة منه والرحلة الجمل والناقة
القوية على الاسفار والاحمال والهاء فيه للمبالغة كراوية وقيل انما سميت راحلة لانها ترحل اي
تحمل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كقوله تعالى في عيشة راضية اي يرضيه وورمى عن الشيء اذا
اخفاه وذكر غيره واصله من الورا اي الى التبيين واظهره والمفاوز البريد القفر سميت
بذلك تفاؤلا بالفوز والنجاة وقوله للمسلمين امرهم هو بحذف اللام اي كشف وبينه وعرف
مقصده على وجهه من غير مؤونة وقوله لها هيئوا من الاهبة اهبة الشيء واهابه اذا استعد واناخ
حاجون اليه في سفرهم والمراد بوجههم مقصدهم والديوان بكسر الدال المشهور وحكى فتحها
وقوله فالها اصغراي امثل وقوله امثل ولم اقض من جهازي شيئا هو بفتح الجيم وكسرها
اهبة سفر وقوله وتفارط الغزو اي تقدم الغزو وسبقوا والاسوق بكسر الهمزة وضمها
العدو وقوله معنوصا عليه بالنون المعجمة والصاد المهملة اي منهما به وقوله حتى طال
تبوك في نسخ البخاري مصر وفي اراده الموضع دون البقعة وقوله والنظر في عطفيه اي
في جانبيه يقال نظر في عطفيه اذا كان معجبا بنفسه ولباسه وقوله فقال معاذ بن جبل
ليس ما قلت فيه دليل على رد عنيته المسلم وهو من مهمات الاداب وحقوق الاسلام وقوله
اراى رجلا مبيضا بكسر الباء اي لابس الابيض ويقال المبيضة والمسودة بكسرهما للابس الثياب
البيض والسود ومعنى يزوله به السراب اي يحركه وينهضه وذلك حين يظهر خياله تخصه فيه
وقوله كن ابا خيثمة قال بعض العرب يقول كن زيدا يعني انت زيد وقال القاضي والاشبه
ان كن ههنا للتحقيق والوجود اي ليوجد هذا الشخص ابا خيثمة وابو خيثمة هذا اسمه
عبد الله ابن خيثمة وقيل مالك بن قيس وقوله لزم المنافقون اي عابوه واحتقروه واللمز
والهمز عيب الناس والغض منهم وقيل اللمز الذي يعيبك في وجهك والهمز هو الذي يعيبك
وانت غايب والقافل الراجع من سفره الى وطنه وطفقت مثل جعل واظل وما بالطا
المجهد اي اقبل ودنا فقد ومه كاد اتى عليه ظله وزاح بمعنى زال وقوله فاجمعت صدقه اي عزمت
عليه يقال اجمع امره وعلى امره اي عزم عليه والمخلفون بجمع مخلف وهم المتأخرون عن الغزو
وخلفهم اصحابهم بعدهم فخلفوا واستمر تخلفهم والبضع ما بين الثلثة الى التسع من العدد وكل
كل سرائرهم الى الله اي صرفها وفوضها الى علمه والمغضب بفتح الضاد الغضبان والظهير عباره
عما يركب وقوله اعطيت جدلا اي فصاحة وبراعة حيث اخرج من عهدة ما ينسب الى اذا اردت
واو تشكك اي يسوغ وقوله ليتجرعلي فيه بكسر الجيم وتخفيف الدال اي تغضب وقوله اني لارجوا
فيه عفو الله اي يعفيني خيرا وقوله يوشيني بمعجمة بعد الياء المثناة تحت ونون مرتين

اى لموسرنى اشد اللوم وقوله انها الثلثة قال القاضى هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص
وفيه دليل على ظهور ازاهل المعاصى والبدع وقوله حتى سكرت لى الارض اى بعدت على كل سى حتى الارض بانها
توحشت على حتى صارت كانها ارض لا اعرفها والاسكان الخضوع وقوله وكنت اثب القوم اى
اصغرهم سنا واجلدهم اى اقواهم ومعنى يستورت علوت وصعدت سوره وفيه دليل جواز دخول
الانسان بستان صديقه وفريسه الذى يعرف انه لا يكره ذلك وان كان بغير اذنه قوله فواالله ما رد
على السلام انما لم يرد لعموم النهى عن كلامه وفيه انه لا يسلم على المتبدعة ونحوهم وان السلام كلام
ثم جاء لا حكام انسانا فرد عليه خبث وقوله االله ورسوله اعلم قال القاضى لعله اباقدره لم يفصد بهذا
تكليمه لانه نهى عن كلامه وانما قاله لنفسه لما شاء الله مطهرا لاعتقاد ليسمعه ثم اوان انسانا حلف
لا يكلم رجلا سئله عن شى فقال االله اعلم يريد اسماعه وجوابه بحنث والنبط والانباط والنبيط فلاحوا
العجم وقوله لم يحجك اى ما حملك وما دعاك ولا مضيعه المضيعة فيها لغتان احديهما كسر الضاد وانسكان
الياء والثانية اسكان الضاد وفتح الياء اى فى حال يضيع فيه حقك وقوله نواسيك وفى بعض النسخ تواسيك
بالباء وكلاهما صحيح اى ونحن نواسيك ومعناه نشركك فيما عندنا من المال والرزق وقوله فغاثت
بها الثور هى لغة فى بهت ومعناها فضلت وانث الضمير الراجع الى الكتاب على معنى الصحيفة
وقوله استدبت الوحى اى ابطأ وقوله الحق ما هلك فيه دليل على انه لفظ صريح فى الطلاق بل هو كناية لا يقع
به الطلاق الا بالنية وقوله نكلمك خمسون متتابعة المتتابع وقوله وضاقت على الارض بما رحبت
قيل معناه مع انه متسع فان الرحب هو السعة وقوله اوفى على سلع الى صعد وعلا وسلع بفتح السين
المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقوله يا كعب بن مالك البشر فيه دليل على استحباب
البشارة عند تجدد نعمة ظاهرة او اندفاع مكروه شديد ونحو ذلك وقوله فخررت ساجدا فيه
دليل لمن يقول باستحباب سجود الشكر على نعمة ظهرت او نعمة اندفعت وفيه نظر اذ ليس فيه ما يدل
على استحباب ما يتعدد الا اذا علم ان فعل كل واحد من الصحابة ليس بحجة فى الشرع وقوله اذن
الناس اى علمهم وقوله فتبرعت له توبته فيه استدلال على جواز المجازفة للبشر والمعتاد هو الخلوة
وقوله اتاهم اى اقصد والفوج الجماعة وفيه مصافحة القادم والقيام له والمبادرة الى التهنئة بالنعمة
وفرحا واكراما وقوله برق وجهه اذا طهر عليه امارة السرور وقوله وان من توبتى ان انخلع اى اخرج
من مالى جميعه كما خلع الانسان ثيابه وفيه استحباب الصدقة شكرا لنعمة المجددة على وجه لا يخاف
على المتصدق الاحتياج للغير ولا يشكل بصدقة ابى بكر رضى الله عنه جميع ماله لانه لم يكن تحايفا
عن الاحتياج الى الغير فان قيل كيف قال اخلع من مالى وقد قال عند التوبتين لا املك غيرهما
اجيب بان معناه لا املك غيرها من الثياب والمراد بقوله من مالى غير الثياب كالمواشى والعقار
وغيرها قوله فواالله ما علمت احدا ابلاه الله اى انعم عليه والبلاء والابلاء يستعملان فى الخير والشر
لكن اذا طلق كان فى الشر غالبا فاذا اريد به الخير يقيد كما قيد ههنا بقوله احسن مما ابلانى وقوله
ما تعمدك به بكسر الدال وسكونه وقوله ان اكون مالى لا اريده ومعناه ان اكون كذبته كقوله
تعالى ما منعك ان لا تسجد وقوله فما هلك بكسر اللام على الفصيح وتدحكى فتحها وهو نادر قيل فى هذا
الحديث من الفوائد منها ما شرنا اليه من الدلالة على الاحكام ومنها اباحة الغيبة لهذا الامر يد غير
قريش ومنها فضيلة بدر والعقبة ومنها فضيلة الصدق وملازمته وان كان فيه مشقة فان

عاقبته خير ومنها استحباب صلاة القادم بركعتين ومنها ان مسارقة النظر فى الصلوة والالتفات
اليسير لا يبطلها ومنها جواز احراق ورقه فيها ذكر الله لمصلحة كما فعل عثمان رضى الله عنه بالمصاحف غير
مصحفه الذى جمعوا عليه والله اعلم ابو هريرة رضى الله عنه ما عندك يا ثمامة قاله لثمامة ابن اثال
قبل اسلامه الحديث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال
ثمامة ابن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال
عندى يا قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فتركه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندى ما قلت لك ان
تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت وفى لفظ فسل
تعط منه ما شئت فى المواضع الثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل
قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله يا محمد واالله ما كان على الارض وجه ابغض الى من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الى
واالله ما كان من دين ابغض الى من دينك فقد اصبح دينك احب الاديان كلها الى واالله ما كان من بلد ابغض الى
من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها الى وان خيلك اخذتنى وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت قال لا ولكنى اسلمت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا واالله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله
قوله ثمامة ابن اثال بضم الهمزة بعدها مثلثة ثوق ويقال صبأ فلان اذا خرج من دين الى دين واللغة المشهورة
فيه صبأ بالهمز والذكر وفى الحديث بانفاق الاصول صبوت بالواو وهو لغة وكانوا يسمون المسلمين
الصباة بلا همز جمع الصابى غير مهموز كقاض وقضاة وقوله ان تقتل تقتل ذا دم اختلفوا فى
معناه قال القاضى عياض المعنى ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يستشفى به قاتله فتقتله
به فيدرك ثاره وقال الخزوني معناه تقتل من عليه دم وهو مطلوب به فلا عتب عليك فى قتله ورواه
بعضهم فى سنن ابى داود وعمر ذا دم بالالف المجمة وتشديد الميم اى ذمام وحرمة فى قومه
ومن اذا عفا عنه وفى بها قال القاضى وهذه رواية ضعيفة لانها تقلب المعنى فان لم من له حرمة
لا يستوجب القتل وقتل ومكن تصحيحها بالمعنى الاول اى تقتل رجلا يحمل قاتله على قتله
على ما اذا قتلت ضعيفا مهينا فانه لا فضيلة فى قتله ولا يدرك به قاتله ثاره واجيب بان
المعنى الاول ايضا ضعيف لا يدل على تفاخر تعظم قدره والقام لا تقتضيه الا يرى الى قوله
ان تنعم تنعم على شاكر وفى الحديث دليل على جواز حبس الاسير وربطه وجواز ادخاله الكافر
فى المسجد قيل وفيه دليل على جواز المن على الاسير وهو حجة لمالك فى ابى حنيفة رحمه الله
والجواب انه منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبيان ذلك ان سورة
براءة اخر ما نزلت وقد تضمنت وجوب القتل على كل حال فكانت ناسخة وفيه دليل على استحباب
الغسل عند ارادة الاسلام وقوله فبشر يعنى بما حصل من الخير بالاسلام م جابر رضى الله
عنه ما فعلت فى الذى ارسلناك له فانه لم يمنعنى ان اكلمك الا انى كنت اصلى قاله لجابر وقد ارسله
فى حاجة له وهو يصلى على بعيره متطوعا الى غير القبلة فكلمه فقال بيده هكذا وما بيده نحو

الارض الحديث قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته
وهو يصلي على بعير فكلمته فقال لي بيده هكذا واومأ بيده ثم كلمته فقال لي هكذا واومأ بيده نحو الارض
واما اسمعه يقرأ الوحي براسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك له قائم لمتعنى الحاخره وفي لفظ
اخر فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه الى غير القبلة قيل وفيه جواز الايما في النفل النافلة
وانه ينبغي ان يعتد والي تن يسلم عليه ومنعه عن الرد مانع ويذكر المانع وفيه دليل على جواز النافلة في
السفر على الراحلة حيث توجهت به وتقدم الكلام على الكلام في الصلوة وسننه في الباب الثاني في
قوله ان في الصلوة لشغلا ق زيد بن خالد رضي الله عنه مالك ولها دعها عنك معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها يعني ضالة الابل الحديث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك
بها قال فضالة الغنم مالك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
حتى يلقاها ربها وفي رواية عما سالة عن ضالة الابل غضب حتى احمرت وجنتاه واحمر وجهه اللقطة بفتح القاف هي المشهورة
في اللغة وقد جاء اسكانها وفي لغة ضم القاف وفي اخرى فتح اللام والقاف والضالة لا تطلق الا
على الحيوان قاله الازهري وغيره لقال ضل الانسان والبقر والابل واما ما سواه من الاشياء وغيرها
فانما يطلق عليه اللقطة والعفاص بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي تكون فيه النفقة
جلدا كان او غيره والوكاء هو الخيط الذي يشد به الوعاء وقوله عرفها سنة اشدها في الموضع الذي
وجدت فيه وفي الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد وقوله فان جاء صاحبها والا فشانك اي خذها وتولى
امرها اي تركها والتقطها وقوله معها حذاءها وسقاءها الحذاء بكسر الحاء المهملة ما وطئ عليه البعير
من خفه والعرس من حافر والسقاء بكسر السين للبل والمراد به ههنا ما يحويه في كرشه من الماء
فيقع موقع السقاء في الري يعني صبرها على الظماء لانها اصبر الدواب على ذلك لانها ترد الماء
في اليوم العشرين من وردها فيقولون ظمؤها عشران وذلك ثمانية عشر يوما وربما زادت على ذلك
فيقال الجازية والتقاط اللقطة مستحب ان لم يخف الضياع بتركه وواجب ان خاف والتقاط
الشاة جايز ومستحب وعليه الفقهاء واما التقاط البقر والابل والفرس فذاك وقال مالك
والشافعي رحمهما الله الترك عندهما افضل وتشبثوا بظاهر الحديث ولما الابل الدالة على صيانة
اموال الناس والحديث محمول على الاباحة لانه متروك الظاهر بالاتفاق فان ظاهره يدل
على وجوب الترك وليس مرادا بالاتفاق فيكون الامر مرادا به الاستحباب ثبت بدليل اخر هما
ذكرنا ه جابر رضي الله عنه مالك يالم السيب او يالم السيب تزفر فين قالت الحمى لا بارك الله
فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني ادم كما يذهب الكير خبث الحديد الحديث تزفرين
بزايين معجمتين وفاء ين ورتا مضمومة قال القاضي وينتج هذا هو المشهور في ضبط هذه
اللفظة وادعى انها رواية جميع رواة مسلم وهي من الزفزفة وهو صوت خفيف للريح يقال
زفزفت الريح الحشيش اي كربته وزفزفت النعام في ظهر انها اذا حركت اجنحتها وقع
في بعض النسخ بالراء المهملة والنون ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف ومعناه تحركين حركة
شديدة اي ترعدين فيك وصرحت بسبب الحمى فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبي
الحمى واجيب بانها دعت عليها بعدم البركة فيها ومثل ذلك الدعاء يقتضي بنقيض المدعو

عليه

عليه وذمه فكان دلالة على السبب والدلالة تعمل عمل الصريح اذا لم تخالفه وقول فانها تذهب
تعليل لمنع السب لما فيها من الثواب العظيم الذي يذهب الخطايا فلا ينبغي ان يذم شيء هذا شانه
ومعنى الكير وخبث الحديد قد تقدم م عايشة رضي الله عنها مالك يا عايشة اعرت الحديث قد تقدم
معنى هذا الحديث في هذا الباب في حديث ابن مسعود في قوله ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن
وقرينته من الملايكة م جابر بن سمرة رضي الله عنه مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في
الصلوة ثم خرج علينا فرانا حلقا فقال مالي اراكم عزين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملايكة
عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملايكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى ويتراصون
في الصف والحلق جمع حلقة القوم بغير قياس وكسر الحاء والفتح لغتان في الجمع وتسكون اللام
وفتحها في المفرد وقوله عزين اي جماعات متفرقين حلقة حلقة جمع عزة وهي الجماعة واصل عزة
عزوة من عزوته اليه اضفته والقياس جمعها بالالف والتاء لكن لما حذفوا آخرها جمعوها بالواو
والنون جبرا له وتعويضا عما حذف كما فعلوا في سنة وقلون كذا في بعض الشروح وذكر في الصحاح ان العزة
الفرقة من الناس والهاء عوض من الياء والجمع عزي على فعل وعزون بالكسر والضم ولم يقولوا عزات كما قالوا
شاة وشاة وتراصوا الصف تلاصقه حتى لا يكون بينه فرج ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص اي لاصق
بعضه ببعض وان لا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول والثالث حتى يتم الثاني وهلم جرا قيل
المراد بالرفع المنهي عنه ههنا هو رفع ايديهم عند السلام مبشر بن الحاجبان كما جاء مصرحا به فيما
روي عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله
واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومون بايديكم كانها اذناب خيل
شمس وانما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله وكان مرام هذا القايل
ابطال استدلال الحنفية على عدم جواز رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس منه وليس
بصحيح لان استدلالهم بعموم قوله صلى الله عليه وسلم اسكنوا في الصلوة وخصوص السبب
ليس برافع لذلك كما عرف في موضعه ق سهل بن سعد رضي الله عنه مال رايتكم اكثرتم التصفيق
من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء الحديث قال ذهب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف ليصلي بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر رضي الله عنه
فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم قال فصلى ابو بكر فجاء رسول الله والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف
في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فراى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره
رسول الله من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف
قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم من التصفيق الحاخر وفي الحديث دليل على فضيلة الاصلاح
بين الناس وشي الامام وغيره في ذلك وان الامام اذا تاخر تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكار امن
الامام ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل
لا يبطل الصلوة لقوله فصفق الناس وفيه جواز الالتفات في الصلوة للحاجة واستحباب التحمد
لله تعالى بجهر ونحوه ظاهرة ورفع اليدين بالدعاء وان كان في الصلوة وجواز الخطوة والخطوتين

في الصلاة وفيه ملازمة الادب مع الكبار وان السنة لمن نابه شي في صلوته ان يسبح ان كان رجلا وتصفق
ان كانت امراة وصفة التصفيق ان تضرب بظهر كفها الايسر لا ببطن كف على بطن كف على وجه يشبه اللهو
واللعب وفيه تقديم الصلوة في اول وقتها واقوله فيه دليل على ان التاخير الى اخر الوقت افضل لاحتمال ان يقع الصلوة
فيه اكمل من الذي وقع في اول الوقت وفيه ان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصلوة لقوله افتصلي فاقيم
وفيه ان المؤذن هو الذي يقيم فلو اقام غيره كان خلاف السنة وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى
موضعه ق بن عباس رضي الله عنه وخ جابر رضي الله عنه ما منعك من الحج وفي رواية ابن عباس ما منعك ان
تكوني حججت قال ابو فلان تعني زوجها حج على احدهما تعني البعيرين والاخر يستقي ارضا قال فان عمرة في
رمضان تقضي حجة معي قاله لام سنان الحديث عن عطا قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت
لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري
فان عمرة فيه تعدل حجة ولمسلم في طريق اخرى فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي وسمى المراة ام سنان
وكذا اخرج البخاري هذا الطريق وقال ام سنان الانصارية والناضح هو البعير يستقى عليه وقوله فان
عمرة فيه اي في رمضان تعدله وفي رواية تقضي اي تقوم مقامها في الثواب لا انها تعدلها في كل شي فان من
عليه حجة اذا اعتمر في رمضان لا يسقط عنه الحجة وفي الحديث دليل على جواز الاعتمار في غير اشهر الحج
والله اعلم نوع اخر هذا هو النوع الثالث وهو الذي يكون فيه ما خبرية على ما تقدم في اول الباب
م ابو ذر رضي الله عنه ما اصطفى الله لملائكته او لعباده سبحان الله وبحمده قاله حين سئل اي
الكلام افضل الحديث قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله
لملائكته ومعناه ظاهر قيل هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وقوله عليه السلام احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات واجيب بان هذا الحديث المذكور يدل على استواء الكلمات
الاربع في الافضلية والاحبية من غير ان يكون الترتيب بينها يتقدم بعض على اخر مراعا وعلى ان التسبيح
وحده لا ينفرد بالاحبية وكذلك التهليل والتكبير وانما كذلك بحيث اطلق ان احدهن الاذكار
الاربعة افضل الكلام او احبه كان معناه اذا انضم الى الثلثة الباقية المذكورة في اللفظ اما بمجموعه
في اللفظ او في القلب بالذكر لان اللفظ اذا دل على واحد منها بالمطابقة دل على سايرها باللزوم وهو بيان
ذلك ان معنى سبحان الله عما لا يليق بجلاله ومن جملته تنزيهه عن الشريك والانداد وهذا معنى لا اله الا الله
مطابقة وتنزيهه عما لا يليق تنزيه عن النقايص وذلك يستلزم اتصافه بصفات الكمال اذ لا واسطة
بينهما وهو المعبر عنه بالحمد ولما حصل التنزيه عن صفات النقص والتصف بصفات الكمال وجبت
له العظمة والجلال وهو معنى الله اكبر فقد ظهر ان هذه الاذكار الاربعة متلازمة في المعنى وان لفظ الاحبية
شملها فمن نطق بجميعها فقد ذكر الله باحب الكلام الى الله لفظا ومعنى ومن نطق باحدها فقد ذكر الله
ببعض احب الكلام لفظا وجميعها معنى من جهة اللزوم الذي ذكرناه هذا ما ذكروا وفيه نظر من وجوه
الاول ان قوله ان التسبيح وحده لا ينفرد بالاحبية وكذلك التهليل والتكبير خلاف الظاهر لان دليل
تفرده لا في شي يدل عليه او يشير اليه الثاني ان قوله كان معناه اذا انضم الى الثلثة الباقية لكونه مبنيا
على الاول غير ثابت الثالث ان معنى سبحان الله لو كان معنى لا اله الا الله يحكم بتوحيد من قال من الكفار سبحان الله

الرابع

الرابع ان تنزيهه عن النقايص واتصافه بصفات الكمال ليس المعبر عنه بالحمد عند من له معرفة
بحقيق هذه المعاني وتمييز بعضها عن بعض الخامس ان قوله ولما حصل التنزيه عن صفات النقص والتصف
بصفات الكمال وجبت العظمة والجلال مسلم وقوله وهو معنى الله اكبر ممنوع والصواب ان الذي يدفع
الاشكال المقام وما اصطفاه الله لجميع الخلق افضل ما يقال في مقام التوحيد ما اصطفاه الله تعالى
لعباده فيه قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له وافضل ما يقال في مقام التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده
وكذا لكل مقام ما يليق به الافضل والاحب نوع اخر هذا هو النوع الرابع مما ذكرناه في اول الباب وهو الذي
يكون ما فيه شرطية خ ابو هريرة رضي الله عنه ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار الحديث معناه
ما كان تحت الكعبين من الرجل الموتزر ففي النار لكان من قبيل ذكر الحال وارادة المحل وقد تقدم ان ذلك يختص بالرجال
خاصة بمن يفعل ذلك بطرا فانه صلى الله عليه وسلم لما قال من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة
قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال
عليه السلام لست ممن يصنع ذلك خيلا ق رافع ابن خديج رضي الله عنه ما انهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
الحديث قد تقدم الكلام في الباب الثاني في قوله ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش ق
رضي الله عنه ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك الحديث
قال كان النبي عليه السلام يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت
اعطه من هو افقر اليه مني فقال صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به ثم ذكر الحديث وقد
تقدم الكلام في وجوب الاخذ نظرا الى ظاهر الامر واستحبابه واباحته في الباب الرابع في حديث
عمر اذا اعطيت شيا من غير مسئلة فكل وتصدق ومعنى قوله غير مشرف غير طامع والاستطلاع اليه
يقال اشرفت اذا علوته واشرفت عليه اطلعت عليه من فوق ق يعلى بن امية ما كنت صانعا
في حجك فاصنعه في عمرتك يعني من الاحرام واجتناب الطيب الحديث عن يعلى انه كان يقول لعمر
بن الخطاب ليتني اري رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي قال فلما كان بالجعرانة
وقد اظل بثوب عليه معه ناس من اصحابه فيهم عمر جاءه رجل عليه جبة وهو متضمخ بطيب فقال يا رسول
الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه
وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فاشار عمر بيده الى يعلى ان تعال فجاء يعلى فادخل راسه فاذا رسول الله
محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال اين الذي سالني عن العمرة انفا فالتمس الرجل فجيء به فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم ذكر الحديث
التضمخ بالضاد والخا المعجمتين التلوث بالطيب المكثر منه ويغط بكسر الغين المعجمة والغطيط
هو الصوت الذي يخرج مع نفس النايم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا بسبب شدة الوحي
وانما امر بغسل الطيب ثلثا مبالغة في ازالة لونه وريحه وقوله واما الجبة فانزعها فيه دلالة على عدم
وجوب شقها وهو مذهب ابي حنيفة وعامة العلما وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير
مغطيا راسه بل يلزمه شقه وقوله يعني من الاحرام واجتناب الطيب تفسير مناسب لانهما
كانا فائتين عن السايل اذ المراد بالاحرام اما يلبسه المحرم من غير المخيط قيل ويحتمل ايضا ارادة
مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئاتها واطها والتلبية وغير ذلك مما يشترك

فيه الحج والعمر وهو بعيد لانها لم تتم السوال عنها وليس من باب الزيادة على مقدار الجواب وهو ظاهر والظاهر ان الرجل كان عالما بصفة الحج حتى لحاله النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بالاجتهاد ويقول ليس له الا الوحي الخالص وليس بشيء لان الحكم بالاجتهاد انما يسوغ له على الصحيح اذا خيف فوات حكم الواقعة بعد انتظار زمن الوحي وههنا لم يكن كذلك وانما خص بعلي راسه ورأي هيئة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت واذن له عن ذلك بعلمهم ان النبي عليه السلام لم يكن ذلك لان فيه تفويت الايمان بمثل هذه احوال الوحي الكريم والله اعلم **ق** ابو سعيد رضي الله عنه ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر الحديث قال ابو سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم حتى اذا نفد ما عندي قال ما يكن عندي من خير الى اخره وقع في بعض النسخ البخاري ثم سالوه فاعطاهم ثلث مرات وفي حديث الحث على القناعة والصبر على ضنك العيش ومكاره الدنيا والاستعفاف طلب العفاف وهو الكف عن الحرام والسوال عن الناس ومعنى يعفه الله يعطه العفة قيل قد يحتج به من يقول الكفاف افضل من الفقر ومن الغنى **نوع اخر** هذا هو النوع الخامس وهو الموصوله **ق** ابو هريرة رضي الله عنه ما بين النفختين اربعون الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت قالوا اربعون شهرا قال ابيت قالوا اربعون سنة قال ابيت ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الانسان شيء الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة والمراد بالنفختين نفخة الصعق ونفخة البعث قال الله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون وقول ابي هريرة ابيت قيل معناه ابيت ان اسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه بعد وقيل معناه ابيت ان الجزم بانها اربعون يوما او شهرا او سنة انما هي اربعون مجهولة وقيل قد روي بفتح التاء ومعناه ابيت ان تعرف فانه غيب لم يرد الخبر ببيانه وقد جاءت في بعض الروايات مفسرة بانها اربعون سنة قوله ثم ينزل من السماء ماء يعني بعد نفخة الصعق ينزل ماء مكي الرجال فيكون منه الاجسام بقدرة الله تعالى وعبر عن ذلك بقوله فينبتون كما ينبت البقل فاذا تهيات الاجسام وحلت نفخ في الصور نفخة البعث فخرجت الارواح من الحال التي هي فيها في كل الجسد فحييها الله تعالى كل ذلك في لحظة واحدة بدليل قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون وعجب الذنب بفتح العين واسكان الجيم الذي في اسفل الصلب وهو راس العصعص وقال عجم بالميم ايضا وهو اول ما يخلق من الادمي وهو الذي يبقى ليعاد تركيب الخلق عليه والله اعلم **ق** عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة الحديث قيل المراد بالبيت بيت سكنى عليه السلام على ظاهره وقد قال زيد بن اسلم المراد به قبره كما روي مفسرا ما بين قبري ومنبري وقد روي ما بين حجرتي ومنبري قالوا الاثاني من هذه الروايات ان قبره في حجرته وهي بيته وزاد ابو هريرة رضي الله عنه في روايته ومنبري على حوضي قال القاضي عياض اكثر العلماء على ان المراد به منبره بعينه الذي كان عليه في الدنيا قال وهو الاظهر وقال بعضهم ان له هناك منبرا على حوضه وقوله روضة من رياض الجنة قيل له

معنيان

احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تودي الى الروضة من رياض الجنة **ق** ابو هريرة رضي الله عنه ما بين لابتيها حرام الحديث قال لورات الطباء تربع بالمدينة ما ذعرها وذكر الحديث ومعنى ما ذعرتها ما فزعتها وقيل نفورتها وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان ابراهيم حرم مكة الحديث **ق** ابو هريرة رضي الله عنه ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع الحديث معناه ان الكافر يعظم خلقه يوم القيامة ليعظم عذابه ويضاعف قال القاضي هذا كون في بعض الكفار وقد جاء ما يدل على ان المتكبر يحشرون يوم القيامة امثال الذر في صور الرجال فيساقون الى سجن في جهنم يسمى بولس وفيه نظر لان هذا الحديث يدل على عظم اجسامهم في النار والذي ذكره انما هو في وقت الحشر لا يقال وقت عذاب الكفار في نار جهنم مما لا ينكر البتة لقوله صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من في رجليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه لانا نقول ذلك لا يدل على عظم اجسامهم فيها اذ ليس في هذا الحديث ما يدل على ان كون عذابه اهون يستلزم صغر جسمه والله اعلم **ق** انس رضي الله عنه ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعا والمدينة الحديث قد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثاني في قوله ان لكل نبي حوضا **فصل** لما فرغ من ذكر ما في اوله ما ذكر فصلا مشتملا على اربعة انواع **ق** ابي بن كعب رضي الله عنه يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم الحديث قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر الحديث كلها ي للسوال عما تميز احد المتشاركين في امر يعتبرها كقولك لما قال عندي ثياب اي الثياب هي فتطلب منه وصفا تميزها عندك عما يشاركها في الثوبية قيل في خاصية تركيبه اذا اضيف الى نكرة ان يكون سوالا عن معين مما اضيف اليه مما يميز عن اخواته الملتبس هو بها فيصير السوال بما اذا كان السائل معتقدا استحضارا لمخاطب له ولاخواته حتى يقدر على التمييز وانما قيد بقوله معك ليلا يتوهم ان للسوال تعلقا بما ليس معها ابدا لم يلقها الرسول عليه السلام بعد عليه ولم يعلمها اياه ويريد بذلك تعليمه فلما قيد بذلك علم ان المراد به اية من الايات التي يعلمها فقال الله لا اله الا هو الحي القيوم اي التي هذه الكلمات مبداها قيل في الحديث منقبة عظيمة لابي بن كعب رضي الله عنه ودليل على كثرة علمه وفيه تحمل العالم فضلا اصحابه وتكميلهم وجواز مدح الانسان اذا امن خوف عليه اعجاب لكماله نفسه ورسوخه في التقوى وفيه جواز تفضيل القرآن بعضه على بعض وفيه خلاف العلماء فان ابا الحسن الاشعري وابا بكر الباقلاني وجماعة من اهل العلم منعوا من ذلك مستدلين بان ذلك يقتضي مفضولا وليس في كلام الله تعالى شيء من ذلك لانه يؤدي الى النقص والواجب ما ورد من لفظ افضل واعظم وما في معناهما وغيرهم من العلماء اختار جواز ذلك راجع الى عظم اجر القاري وجزيل ثوابه بحسب ان تلاوة هذه الاية والسورة اعظم وافضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر وللاولين ان يقولوا كثرة الثواب المتعلق بها اما ان يكون بمعنى اولا يكون لاسبيل الى الثاني لانه ترجيح بلا مرجح فتعين الاول واقتضى مفضوليه بعض وجاز الحذور للاخرين ان يقولوا الحذور انما يلزم اذا كان افضل بمعنى الفاضل لان مقابله المفضول فاما اذا كان باقيا على معناه فان مقابلة افضل الفاضل فيكون القرآن فاضلا وافضل كما انه صحيح والله اعلم وقالوا انما تميزت اية الكرسي بما جمعت من اصول الاسما

والصفات من الالوهيه والوحدانيه والحيوة والقدرة والعلم والارادة وذلك مما يدل على ان تميز
بعض القرآن على بعض انما هو لمعنى وقوله لهينك العلم قيل معناه ليكن العلم هينا لك وقيل معناه
ان العلم اتاك من غير تعب ق عائشة رضي الله عنها يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا الحديث قالت
دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث وليستا
بمغنيتين قال ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول الله وذلك في يوم عيد وذكر الحديث وروي
بمن يوم بضم الميم الاول وهو الاشهر وبفتحها ويوم بعاث بضم الباء يوم مشهور من ايام العرب كان
فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وتفتيت الحرب بينهم مايدو عشرين سنة الى ان جاء الاسلام وقوطها
وليستا بمغنيتين اي ليس الغناء دينهما وليستا معروفتين به وقد اختلف العلماء في الغناء فاباحه جماعة
من اهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق وكرهه ان نع وهو المشهور
من مذهب مالك احتج المجوزون واجاب الاخرون بانه ليس محل النزاع لان هذا الغناء كان في الشجاعة
والحرب في القتال ونحو ذلك وليس الكلام فيه وهو جايز لانه مفسدة وانما الكلام فيما يهيج الناس
على الشرور ويحملهم على البطالة والقبيح وفي الحديث ان من منازل اهل الصلاح تنزه عن اللهو واللعب
والتعهر وروي ان الجاريتين تلعبان بالدف وهو بضم الدال اشهر وافصح وروي الفتح ايضا
م عابد بن عمر رضي يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت بهم ربك يعني
سلمان وصهيبا وبلالا حين قالوا ابي سفيان ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ما اخذها مأخذها قال
ابو بكر لعل هذا الشيخ قريش من سيدهم الحديث قال اتى ابو سفيان على سلمان وصهيب وبلال في
نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ما اخذها فقال ابو بكر تقولون هذا الشيخ قريش
وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه
اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي قوله ما اخذها ضبطوه بوجهين احدهما بالقصر وفتح الخاء والثاني
بالمد مع كسر الخاء وكلاهما صحيح واما اتيان ابي سفيان فقالوا انه كان بعد صلح الحديبية في الهدنة
وهو كافر وقوله لئن كنت اغضبتهم اي لعلي رفعة منازلهم والمذكورين عند الله
وبستقر من احترام الصالحين واتقائهم ويعضهم وقوله لا يغفر الله لك قال القاضي
روي عن ابي بكر انه نهى عن مثل هذا الصيغة قال قل عافاك الله الله رحمك الله ولا نزل اي لا تقل
مثل الدعاء الا فيصير صورته صورة نفي الدعاء ولكن لو قال عافاك الله او يغفر الله لك من غير
زيادة لم يعلم منه الجواب المطلوب للا بد من ذلك وقال البلغاء البليغ في مثل ذلك من ذكر حرف
النفي ويزيد واو الفيعول مثلا لا ويغفر الله لك وقوله يا اخي ضبطوه بصيغة التصغير والمعهو
وهو تصغير عطف ورفق وملاطفة وتصيغه التكبير ق ابو بكر رضي الله عنه يا ابا بكر ما ظنك
باثنين الله ثالثهما الحديث قال رضي الله عنه نظرت الى اقدام المشركين على رؤسنا ونحن في الغار
فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه لابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك الى
اخر الحديث وقوله الله ثالثهما معنى قول الله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
واستشكل في قوله الله ثالثهما اطلاق الثالث على الله وهو كلام حق ليس فيه زيغ وفي قوله
تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة اطلاق الثالث عليه وكفر القائلون بذلك فاجيب
ذلك والجواب ان في الحديث اضافة الثالث الى عدد انقص منه بواحد وذلك معنى التصيير

وهو مصير

وهو مصير كل شيء وفي الاية اضافته الى عدد مثله وذلك بمعنى واحد منهم وتعالى وتقدس جناب
رب العزة عن ذلك وفي الحديث بيان عظم توكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل ابي
بكر وجلالة قدره لوجوه منها اضافه الثالث اليه كما اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها بذله نفسه ومفارقته الاهل والدور ياسته في صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها وملازمة النبي ومعاداة الناس فيه ومنها جعل نفسه وقاية له قال عمر رضي الله عنه والذي
نفسي بيده لمكان ابي بكر ساعة خير من ال عمران ق سهل بن سعد رضي الله عنه يا ابا بكر ما ظنك باثنين
الناس ثالثهما الله الحديث قد تقدم الكلام على هذا الحديث لطوله في هذا الباب فوقها في
قوله عليه السلام مال واليكم اكثر من التصفيق ق ابو ذر رضي الله عنه يا ابا ذر اتدري اين
تذهب الشمس قلت الله ورسوله اعلم فقال تذهب تسجد تحت العرش فتستاذن فيؤذن لها
ويوشك ان تسجد ولا تقبل منها وتستاذن فلا يؤذن لها فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع
من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم الحديث قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت
العرش قوله اتدري اين تذهب هذا الشمس صدر الاعلام الى درد ذلك الامر والسجود منها
عبارة عن الخضوع وهو بعض متميز الذي تذهب الى كوة الكائنات متميزة فالاشكال
ظاهر والحل ظاهر قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وتذهب
الى خلاف ذلك بقول بحمل ذلك بتميز وادراك خلقه الله تعالى فيها والعرش جسم محيط
بجميع العالم والكلام في احتياج الاستيذان الى التمييز كالكلام في السجود ونفس الاستيذان
ان الله تعالى رتب على قطعها ملكها حركتها او حركتها امورا عظيمة فلا بد من الاستيذان وقوله
ويوشك ان تسجد ولا تقبل منها عدم القبول عبارة عن عدم ترتب المصالح المتعلقة بها وتستاذن
فلا يؤذن لها الارادة رجوعها من المغرب والكلام في طلوع الشمس من مغربها قد تقدم والمستقر
جاز ان يكون اسم زمان وان يكون اسم مكان وان يكون مصدرا ميميا واللام فيه يجوز ان يكون
على حقيقته وان يكون بمعنى الى كما جاء في رواية اخرى عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال
ان هذه تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فانها كانت زمان كان بمعنا والام على حقيقته
تجري لاجل الوقت الذي يستقر فيه وينقطع جريها وهو يوم القيامة وفي اختيار هذا التركيب
اشارة الى ان جريها ليس الا لاجل امر قد الفت به لا لتغير او علل يكون له فيه مدخل وكان معناه واللام
بمعنى الى كما قرئ في التنزيل والشمس تجري لمستقرها الى اجلها الذي اقرها الله تعالى عليه
امرها في جريها فاستقرت عليه وهو ايضا يوم القيامة او اخر السنة وان كان اسم
مكان واللام على حقيقته كان معناه لحدها موقت مقدر ينتهي اليه من فلكها وخاصية
التركيب ما تقدم وكان معناه والحاله ان اللام بمعنى الى منتهى لها من المشارق والمغارب
لاستقلالها مشرقا ومشرقا ومغربا حتى تبلغ اقصاها ثم ترجع فذلك حدها وسترها
وان كان مصدرا جاز ان يكون معناه تجري لاجل ان تستقر على ما اقرها الله عليه اولان تصير
عاقبة الاستقرار على ذلك وجاز ان يكون معناه تجري الى ان تستقر بقرار الله اياها
على ما اراد وقوله مستقرها تحت العرش قال الخطابي لا يكون لها استقرار

تحت العرش من حيث لا تدركه ناله غيب وهو يشير الى انه مصدر وقال الخطابي ايضا واما سجود الشمس تحت العرش فلا يمكن ان يكون ذلك عند محاذاتها العرش في سيرها وليس في سجودها تحته ما يعوقها عن الذهاب في سيرها والتصوف لما سخرت وكانه قال ذلك لما تبين لهم من استمرارها تحت العرش لا فضاء ذلك الى سكون تلك الشمس مدة في سائر الايام وفي ذلك ما لا يخفى من حزم نظام الافلاك المحسوس والمعقول في زمان متعذر الحصر ومن استبعاد سجود الشمس تحته ايضا للمعنى المذكور ولعدم تصور السجود وهو وضع لجبهة من الشمس ولعلنا اذا جعلنا المستقر مكان السجود توا ضعنا زال ذلك الوهم بالكلية اذ لا شك ان تلك الشمس الذي هو مستقر تحت العرش فصح قوله عليه السلام ومستقرها تحت العرش بلا تاويل وهو ما قيل يحتمل ان يكون معنى قوله مستقرها تحت العرش ان علما سالت عنه تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادي امور العالم وبهايتها والوقت الذي منتهى اليه مدتها فينقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك فتبطل فعلها وهو اللوح المحفوظ كذا في شرح السنة ولا شك في خضوعها في فلكها وهو تحت العرش فلا يتوهم استبعاد ولا احتياج الى تاويل والله اعلم بالصواب ابو ذر رضي الله عنه يا اباذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك الحديث المرق مفروق وهو الماء الذي يخرج من اللحم للابتداء يدل على ما هو الشيء وتعاهد جيرانك تجديد العهد به وفي الحديث دلالة على عظم حق الجار وقصد الاحسان اليه وفي الاحاديث الدالة على كثرة ابو ذر رضي الله عنه يا اباذر اذا كنت من هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل الحديث هذه قطعة من حديث ابي ذر ذكرها المصنف ههنا وقد تقدم الكلام عليه بطوله في الباب الثاني في قوله الى بلد وجهت له ارض ذات نخل ابو ذر رضي الله عنه يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها قال لي يا رسول الله الا تستعملني الحديث قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا اباذر الى آخر الحديث معنى الا تستعملني الا تجعلني عاملا على بعض اموالي بيت المال والضمير في انها الاموال بيت المال المفهوم من قوله الا تستعملني على ما فسرنا اولا لبيت المال ونائبه ناعت بالخبر وهو الامانة قيل والمراد بقوله الا تستعملني ههنا الولاية والاولى الادلى والفصيحة وقوله الا من اخذها استثنا قيل والمراد بالامانة ههنا الوديعة والخزي الذل والفضيحة وقوله يدل عليه منوط خزي وندامة وذلك لان تقديره وانها يوم القيامة خزي على احد الا من اخذها بحقها ابو ذر رضي الله عنه يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم الحديث ما في ما احب لنفسي موصولة والعايد محذوف ولا تامرن بفتح الهمزة والميم المشددة ونون التاكيد الثقيلة ولا تولين بفتح اللام المشددة بمعنى لا تقدرن في الحديثين دليل على اجتناب الولايات لمن كان عاجزا عن القيام باداها عليه فيها فان ذلك خزي وندامة والقوي الجايز كالعاجز في عدم استحقاقها واما القوي العادل فلا يطلبها فان ابتلي بها اعانه الله وسدده وانابه واجرى اجرا عظيما النظر هو الاحاديث الصحيحة واجماع المسلمين على ذلك ومع ذلك فالحذر اجدر للخطر الذي فيها ولهذا امتنع كثير من السلف وصبروا على الاذى حين استعملوا ابو سعيد رضي الله عنه يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فقد ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا مالك وما هي يا رسول الله قال اجهاد في سبيل الله اجهاد في سبيل الله الحديث

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابا سعيد بن رضي بالله ربا وذكر الحديث فعجب لها ابو سعيد فقال اعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال اخرى يرفع بها العبد وذكر تمام الحديث قيل رضيت بالشيء اي اكتفيت بجواز اطلاقه على غيره فمعنى الحديث من لم يطلب غير الله ربا ولم يسع في طريق غير الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم والا فكل من كانت هذه صفته وجبت له الجنة ولعابل ان يقول قوله وجبت عليه الجنة والجواب ان الاعمال وليس كذلك لما مر من حديث جابر رضي الله عنه لا يدخل احدكم الجنة عمله الحديث ولعل معنى الحديث شيء والله اعلم يثبت له الجنة بفضل الله وان دخوله الجنة بفضل الله وان الجهاد في سبيل الله تكفيره بذل النفس في اقامة دين الله ونصرة اوليايه على اعدايه وبذل المال الذي هو شقيق الروح كان حقيرا ان يرفع الله به درجة عباده المجاهدين في دار كرامته ولا عظم لما ان المراد بالدرجة يجوز ان يكون واحد الدرج فان منازل اهل الجنة بعضها ارفع من بعض كما هو في اهل الغرف ايهم يتوارون من فوقهم كالكوكب الدري ويجوز ان يكون المراد بها واحد الدرجات اي الامور المعنوية الحاصلة بانواع ما انعم الله به فان ذلك ايضا يتفاوت تفاوتا كثيرا ويكون تشبيه معقول بمحسوس فان بعد ما بين السموات والارض والله اعلم ق انس رضي الله عنه يا ابا عمر وما بال ثابت اشتكى يعني ثابت بن قيس بن شماس وابو عمر هو سعيد بن معاذ وكان حال ثابت انه من اهل النار فلما اخبر بقوله قال بل هو من اهل الجنة الحديث حال لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى اخره اتى ثابت بن قيس في بيته وحال انه من اهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسال النبي عليه السلام سعد بن معاذ تعالى يا ابا عمر وما شان ثابت اشتكى فقال سعد انه لجاري وما علمت له شكوى فاتاه سعد فذكر له قول النبي صلى الله عليه وسلم تعالى ثابت انزلت هذه الاية وقد علمتم اني من ارفعكم اصواتا على رسول الله فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من اهل الجنة اذا خبر النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة وفيه انه يلتبس للعالم والكبير القرآن فينقلب اصحابه ويسئل عن مرتابهم منهم وانما كان ثابت ارفعهم اصواتا لانه كان كبير الصوت لا لامر اخر وكان خطيب الانصار فلما نزلت الاية استد حزنا ان يرفع صوته اكثر من غيره لجهارة صوته وقوله فكنا نراه راجلا بالنصب في بعض الاصول وهو الدال على ضمير نراه وروي بالرفع على الاستيناف ق انس رضي الله عنه يا ابا عمير ما فعل النغير الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يا تي ابا طلحة كثيرا فجاءه يوما وقد مات نغير لابن له يقال له ابو عمير وكان يطيب نفس حزينا وسال عنه لما حزن فقال الحديث وابو عمير هو اخو انس بن مالك من امه والنغير تصغير النغر وهي طير كالعصافير حمر المناقير واحدها نغرة مثل هبر وجمع نغران مثل صرد وصردان وفي الحديث دلالة على اباحة صيد المدينة واباحة تصغير الاسم واباحة الجمع في الكلام وعلى اباحة الدعابة ما لم يكن اثما وعلى اباحة ان يكنى الصبي وان لم يولد له ولا يكون ذلك كذبا بل محمله التفاؤل وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن العظيم بحيث انه كان يخالط الولدان ويداعبهم ق ابو موسى رضي الله عنه يا اباموسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير ال داود الحديث قال الراوي في رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو علمت انا اسمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير

هكذا رواه عيسى بن طهمان عن ثابت عن انس وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن ثابت عن انس عن ابي طلحة وفي الحديث ان ابا عمير كان صغيرا وقد ذكر ابن قتيبة في المعارف ان ابا عمير بن ابي طلحة توفي سنة ثمان وتسعين

الى داود قيل شبه حسن الصوت وحلاوة نغمته داود عليه السلام بالمزمار والاولى في قوله الى داود ان يراد به داود نفسه لانه لم يذكر ان احدا من آله داود اعطي من حسن الصوت ما اعطي داود عليه السلام وقيل يجوز ان يكون اراد بآل داود اهل بيته ولا يمكن ان يكونوا اتبع اصواتا من غيرهم لكونهم الله بذلك فانا نجد حسن الصوت متوارثا ويجوز ان يكون المراد بآل داود قومه الذي بعث اليهم لان صوت داود عليه السلام كان معجزا من معجزاته والظهر معجزات النبي يكون نوعا ملابسا عليه قومه ليكون اقوى في اقامة الحجة الا يرى الى عصى موسى وصيرورته ثعبانا في مقابلة حبال قومه واحياء عيسى الموتى في مقابلة حكماء قومه كجالينوس وغيره والى القرآن المجيد في مقابلة فصاحة قريش وبلاغتهم وامثال العرب الاشعار وتعليق السبع المعلقات على باب الكعبة وغيره وفيه دلالة على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وعليه الاجماع ح ابو هريرة رضي الله عنه يا ابا هريرة اذهب فمن لقيت من وراء هذا الحايط فبشره بالجنة الحديث قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين ظهرانينا فابطأ علينا وخشينا ان تقتطع دوننا وفزعنا فقمنا فكنت اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله ح اتيت حايطا للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع يدخل في جوف حايط من بئر خارجة فاحتفزت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شانك قلت كنت بين ظهرانينا فابطأت علينا فخشينا ان تقطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحايط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه قال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت وراء هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيته عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله فاجهشت بكا وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي وقال ارجع فقال رسول الله يا عمر ما حملك على ما فعلت فقال يا رسول الله بابي انت وامي اتبعث ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم قوله كنا قعودا حوله رسول الله اي جوانبه وقد يقال حوالي رسول الله وقوله معنا ابو بكر وعمر قيل مثل هذا التركيب يستعمل فيما اذا كان القوم جماعة يشتهر ذكر جميعهم باسمائهم فانهم يذكرون الاشراف منهم باسمائهم ويقولون في نفوا ويقولون وغيرهم ذكر جميعهم بين اظهرنا اي بيننا والظهر مقحم وقوله وخشينا ان يقتطع دوننا اي يصاب بمكروه وقوله ففزعنا قال القاضي الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الاهتمام بالشيء وبمعنى الاغاثة قال وصح ههنا هذه الامور الثلثة وقوله في بئر خارجة بالتنوين في البئر والخارجة على ان خارجة صفة لبئر وروي من بئر

خارجة الحايط وروي بئر خارجة باضافة بئر الى خارجة والتاء للتانيث اللفظي وهو اسم رجل قيل والمشهور هو الاولى وقيل الصحيح هو الوجه الثالث والاول تصحيف وتصنون بالنون السبتان كما يقال بئر اريس وبئر بضاعة وهما بستانان وهذا القول عرضي عند اكثرهم وقوله فاحتفزت روي بالزاي والراء ومعنى الاول قعدت ليسعني المدخل ومعنى الثاني ظاهر واستكمل قوله مستيقنا بها قلبه لانه حال والاحوال شروط فيكون دخول الجنة مشروطا بذلك وابو هريرة لم يكن مطلعا على استيقان قلوبهم فكيف يكون بشارته مشروطة بعلم علمه واجيب بان معناه اخبرهم ان من كانت صفته هذه من اهل الجنة والعلم ليس بشرط في ذلك واستدل ايضا بانه صلى الله عليه وسلم علق البشارة بشهادة ان لا اله الا الله مع استيقان القلب واهل الكتاب كانوا على هذه الصفة فيشملهم البشارة والاشبه ظهورا لغير ظهور حتى يضموا الى ذلك الشهادة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والجواب ان الشهادة مع استيقان القلب لا يكون الا عن علم وقد تقدم الجواب في الباب الاول في قوله من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة عن هذا السؤال بعد ان تطلب محمد وقوله ما هاتان النعلان قلت هاتين نعلان بنصب هاتين ورفع نعلان هو الواقع في الاصول وتوجيهه فقلت تعني هاتين هما نعلا رسول الله ثم ان دفع عمر رضي الله عنه لم يكن بفعل سقوط وايذاء بل كان فعل رده عما هو عليه الى ان شاور النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن فيما بعثه ابا هريرة نقد ولا مضرة بل كان فيه تطييب قلوبهم لكن لما رأى عمر رضي الله عنه ان كتم هذا اولى واصلح اخر الى المشاورة استصوب النبي صلى الله عليه وسلم رايه في كتمه وقوله فاجهشت بكاء بفتح الهمزة وجيم وشين معجمة وفي بعض نسخ الحديث بالهمز وهو الصحيح قال اهل اللغة فقال جهشت وجهشا واجهشت اجهاشا ومعناه ان فزع الانسان الى غيره متغير الوجه مهيئا للبكاء ولما يبكه بعد وقيل هو الفزع والاستغاثة وقوله وركبني اي تبعني مشيا على الاقدام بلا مهلة وقوله على اثري فيه لغتان مشهورتان كسر الهمزة وسكون الثاء وفتحها جميعا وقوله بابي انت وامي مفدا اوافديك بابي وامي ح ابو هريرة رضي الله عنه يا ابا هريرة ما فعل سيرك البارحة الحديث قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود قال فعرفت انه يعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما انه قد كذبك وسيعود يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله وهذا اخر ثلث مرات انك لا تعود ثم تعود فقال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هي قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي حتى تختم الاية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله
بها فخليت سبيله قال ما هي قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من اولها حتى تختم الآية الله
لا اله الا هو الحي القيوم وقال لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا احرص
شيء على الخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلث ليال
يا ابا هريرة قال لا قال ذاك شيطان رواه البخاري عليه السلام ذاك شيطان حثا حثوا وحثى الخنزير قيل فيه دليل على ان
الجن يأكلون الطعام وفيه ظهور الجن وتكلمهم بكلام الانس وسرقتهم وتلبسهم بظاهر ان المذكور في الحديث
شيطان فيجوز ان يكون المراد بشيطان من شياطين الانس وقوله وعلي عيال اي نفقة عياله على حذف
المضاف ويجوز ان يكون على بمعنى لي وفيه قبول عذر السارق والسر عليه لبلوغ الامر الى ولي الوكيل
ما فعل اسيرك البارحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه بعض ما غاب عن دون بعض
احيانا وفيه بيان كرامات الاولياء ان تلك ايام كافية في ابلاء الاعذار وفيه بيان فضل اية الكرسي وفيه ان الشيطان
يصيب من ترك ذكر الله عند النوم وفيه ان الشيطان قد يحفظ شيئا من القرآن ح ابو هريرة رضي الله عنه
يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قد اتاك الحديث قال انه لما اقبل يريد الاسلام ومعه علامة ضل كل منهما عن صاحبه
فما فعل بعدك وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة لهذا
غلبك قد اتاك قال لا اني اسهدك اشاء حر قال هو حين يقول باليد من طولها وعنائها على انها من دار الكفر
تجئ وفيه جواز انشاد الشعر عمن طال ليلة وشيد ثم حمد عاقبتها وسهد المثل بل عند الصباح يحمد القوم
السرى وقوله عليه السلام لهذا غلبك قد اتاك يحتمل ان يكون عرفه بوصف ابي هريرة قبل الاتيان ويحتمل انه لما
راه مقبلا اليه عرفه ويحتمل ان يكون ملك اطلعه باحبان او عرف بطريق الوحي ف سلمة بن الاكوع رضي الله
عنه يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ان القوم يقرون في قومهم الحديث قال الحربي قبلان يودن بالاول وكانت
لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال اخذت
لقاح رسول الله فقلت ما اخرها قال عطفان قال فصرخت ثلث صرخات يا صباحاه فاسمعت
ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم بذي قرد وقد اخذوا يستقون من الماء فجعلت ارميهم
بنبل وكنت راميا واقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع فالرضع حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت
ثلثين بردة قال وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم الماءهم
عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح قال ثم رجعنا ورد في رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة قرد بفتح القاف بعدها راء مفتوحة وبالدال المهملة ما على نحو
يوم من المدينة ما على بلاد غطفان واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي الناقة الكثيرة اللبن
القريبة العهد بالولادة وفي قوله انا ابن الاكوع جواز مثل هذا القول في القتال وتعريف الانسان
نفسه اذا كان بحيث لا يعرف عند خصمه واليوم يوم الرضع عناه اليوم يوم هلاك اللئيام وهم الرضع من
قولهم لئيم رضيع اي رضع اللؤم في بطن امه وقيل لانه عض حلمة الشاة والناقة ليلا ليمنع الحوار
والصغار من رضع الحلاب فينفصل وه وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وذرب
لسانه من غيره وقوله حميت القوم الماء اي منعتهم اياهم وقوله ملكت فاسجح بقطع الهمزة وسين
مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه ارفق واحسن اي الان خذ ناشئه فقد حصلت
النكاية في العدو والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم الجزء الاول من شرح المشارق الانوار ويتلوه في التمام عمر بن الخطاب
اذهب فناد في الناس الى اخر الحديث